

# ابن حماد

تصنيف

أئمّة الدين أبي حيّان محمد بن يوسف بن عثيّان بن يوسف بن حنّيّان

الغرناطي الأندلسي

١٦٥٤/١٧٤٥

حقوق هذا الجزء  
محمد عزّيز كريمة الدين

الجزء الثامن

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نسخه طرق  
الطبع والتلقيه والتلقيه والترجمة والتنسق الفارسي  
والصورة والصورة والصورة وغيرها إلا بذكرة من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Rasalah Al-Ummah  
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى

١٤٣٦ / م ٢٠١٥

الادارة العامة

Head Office

دمشق - العجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحى

2625



(963)11-2212773



(963)11-2234305



الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112-319039-818615

P.O. BOX:117460

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنَاتِ لَكُمْ بِهِمْ الْأَنْتِهِ إِلَّا مَا يَتَّلَقَّ عَلَيْكُمْ عِذَّةٌ  
عِلْيَ الْأَصْبَدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو سَعْيَ اللَّهِ وَلَا  
الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمَهْرَى وَلَا الْقَاتِلَى وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتِ الْعَرَامِ يَتَنَعَّمُ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْمَنًا  
وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَخْرُجَنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا  
وَتَعَاوَفُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالثَّقَوَى وَلَا تَعَاوَفُوا عَلَى الْأَئْمَةِ وَالْمَدْرَوْنِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾  
خَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْغَنِيَّرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنِيَّ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ  
وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّمْعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى الْنُّصُبِ وَإِنْ تَسْقِفُمُوا إِلَى الْأَرْلَوْ ذَلِكُمْ  
فِسْقُ الْيَوْمِ يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيْنِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْلَمُتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ  
عَلَيْكُمْ يَقْمِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا فَمَنْ أَنْظَطَرَ فِي نَحْسَنَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْرِ فَإِنَّ اللَّهَ  
عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

المفردات البهيمة: كل ذات أربع في البر والبحر. قاله الزمخشري<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطية: البهيمة في كلام العرب ما أبهم من جهة نقص النطق  
والفهم<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) الكشاف ٥٩١/١.

(٢) المحرر الوجيز ١٤٥/٢.

وَمَا كَانَ عَلَى قَبْعِيلٍ أَوْ قَعْيُلَةٍ وَعِنْهُ حَرْفٌ حَلْقِيٌّ - اسْمًا كَانَ أَوْ صَفَةً - فَإِنَّهُ يَجُوز  
كَسْرُ أَوْلَهُ؛ إِتْبَاعًا لِحَرْكَةِ عَيْنِهِ، وَهِيَ لِغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، تَقُولُ: رَئِي وَبِهِيمَةٍ وَسَعِيدٍ  
وَصِغِيرٍ وَبِحِيرَةٍ وَبِخِيلٍ<sup>(١)</sup>.

**الصَّيْد:** مَصْدَرُ صَادٍ يَصِيدُ وَيَصَادُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيدِ. وَقَالَ دَاؤُودُ بْنُ عَلَيٍّ  
**الْأَصْبَهَانِيُّ:** الصَّيْدُ: مَا كَانَ مُمْتَنِعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالِكٌ، وَكَانَ حَلَالًا أَكْلُهُ. وَكَانَهُ  
فَسَرُّ الصَّيْدِ الشَّرِيعِيِّ.

**الْقِلَادَةُ** فِي الْهَذِيِّ: مَا قُلَّدَ بِهِ مِنْ نَعْلٍ أَوْ عُرْوَةٍ مَزَادَةً أَوْ لِحَاءٍ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ،  
وَكَانَ الْجِرْمَيُّ رَبِّمَا قُلَّدَ رِكَابَهُ بِلِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فَيَعْتَصِمُ بِذَلِكَ مِنَ السَّوَءِ.  
**الْأَمُّ:** الْقَاصِدُ، أَمَمْتُ الشَّيْءَ: قَصَدْتُهُ.

جَرَمَهُ عَلَى كَذَا: حَمَلَهُ. قَالَهُ الْكَسَائِيُّ وَثَلَّبَهُ. وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ وَالْفَرَّاءُ<sup>(٢)</sup>:  
جَرَمَهُ: كَسَبَهُ. وَيَقُولُ: فَلَانُ جَرِيمَةُ أَهْلِهِ، أَيْ: كَاسِبِهِمْ. وَالْجَارُمُ: الْكَاسِبُ،  
وَأَجْرَمُ فَلَانُ: اكْتَسَبَ الْإِثْمَ. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ أَيْضًا: جَرَمُ وَأَجْرَمُ، أَيْ: كَسَبَ غَيْرَهُ،  
وَجَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا: إِذَا قَطَعَ. قَالَ الرَّمَانِيُّ: وَهُوَ الْأَصْلُ، فَجَرَمَ حَمْلُ عَلَى الشَّيْءِ،  
لَقْطَعُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَرَمُ: كَسَبَ، لَانْقَطَاعُهُ إِلَى الْكَسْبِ، وَجَرَمُ بِمَعْنَى حَقٍّ؛ لَأَنَّ  
الْحَقَّ يَقْطَعُ عَلَيْهِ. قَالَ الْخَلِيلُ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَكُمْ أَنَّارَ﴾ [النَّحْل: ٦٢] أَيْ: لَقْطَعَ  
حَقًّا<sup>(٣)</sup>.

**الشَّنَآنُ:** الْبَعْضُ، وَهُوَ أَحَدُ مَصَادِرِ شَنَآنٍ، يَقُولُ: شَنَآنٌ يَشَنَّا شَنَآنًا وَشَنَآنَانًا - مُثَلِّي  
الشَّنَآنِ - فَهَذِهِ سَتَّةُ شَنَآنٍ، وَشَنَآنًا وَشَنَآنَةً وَشَنَآنَةً وَمَشَنَآنَةً وَمَشَنَآنَةً وَمَشَنَآنَانًا  
وَشَنَآنَانًا، فَهَذِهِ سَتَّةُ عَشَرَ مَصْدِرًا، وَهِيَ أَكْثَرُ مَا حُفِظَ لِلْفَعْلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) كَذَا فِي النُّسُخِ، وَالَّذِي فِي الدُّرُّ المَصْوُنِ ٤/١٧٧، وَاللِّبَابُ لَابْنِ عَادِلٍ ٧/١٦٤: بِهِيمَةٍ  
وَشَعِيرَةٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَبِحِيرَةٍ.

(٢) معاني القرآن له ١/٢٩٩، وذكره عن أبي عبيدة القرطبي في التفسير ٧/٢٦٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٤٨، وتفسير القرطبي ٧/٢٦٥-٢٦٦، وينظر كلام الخليل في كتابه  
العين ٦/١١٩.

(٤) ينظر اللسان وتاح العروس (شَنَآن)، وذكر في التاج عن ابن القطّاع قوله: وأكثَرُ مَا وَقَعَ مِنْ  
المَصَادِرِ لِلْفَعْلِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَصْدِرًا، نَحْوُ شَيْشَتْ شَنَآنًا، وَأَوْصَلَ مَصَادِرَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ  
عَشَرَ... وَأَوْصَلَ الصَّفَاقِسِيَّ مَصَادِرَ شَنَآنٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا حُفِظَ لِلْفَعْلِ.

وقال سيبويه: كُلُّ بناء كان مِنَ المصادر عَلَى فَعْلَانٍ - بفتح العين - لَمْ يَتَعَدَّ فِعْلُه إِلَّا أَنْ يَشَدَّ شَيْءًا كَالشَّنَآنَ<sup>(١)</sup>.

المُعاوَنةُ: المساعدة.

الْمُتَخِفَّةُ: هي التي تَحْتَبُسُ نَفْسَهَا حَتَّى تَمُوتَ، سَوَاءً كَانَ حَبْسُهُ بِحَبْلٍ أَمْ يَدِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الْوَقْدُ: ضَرْبُ الشَّيءِ حَتَّى يَسْتَرْخِي وَيُشَرِّفُ عَلَى الْمَوْتِ.

وَقِيلَ: «الْمَوْقُوذَةُ»: المضروبة بعصاً أو حجر لا حَدَّ لَهُ فَتَمُوتُ بِلَا ذَكَاءً.

وَيَقَالُ: وَقَذَهُ النَّعَاسُ: عَلَيْهِ، وَقَذَهُ الْجَلْمُ: سَكَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

الْتَّرَدُّدُ: السقوط في بَئْرٍ، أو التهُورُ من جَبَلٍ، وَيَقَالُ: رَدِي وَتَرَدِي، أَيْ: هَلَّكَ، وَيَقَالُ: مَا أَدْرِي أَيْنَ رَدِي؟ أَيْ: ذَهَبَ.

النَّطِيقَةُ: هي التي ينطِحُها غَيْرُهَا فَتَمُوتُ بِالنَّطْحِ. وهي فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، صفة جرت مجرى الأسماء فوليت العوامل، ولذلك ثبتت فيها الهاء.

السَّبُّعُ: كُلُّ ذِي نَابٍ وَظُفَرٍ مِنَ الْحَيْوَانِ، كَالْأَسَدِ وَالنَّمَرِ وَالذُّبُّ وَالذَّبَّ وَالغَلَبِ وَالضَّبْعِ وَنحوِهَا، وقد أُطْلَقَ عَلَى ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ: سَبَاعٌ، قَالَ: وَسَبَاعُ الطَّبِيرِ تَغْدو بَطَانًا تَنْخَطَاهُمْ فَمَا تَسْتَقِلُ<sup>(٣)</sup> وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَخْصُّ السَّبُّعَ بِالْأَسَدِ، وَسَكُونُ الْبَاءِ لِغَةٌ نَجْدِيَّةٌ، وَسُمِعَ فَتَحُهَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِغَةٌ.

الْتَّذِكِيَّةُ: الذَّبْحُ، وَتَذَكِيَّةُ النَّارِ: رَفْعُهَا، وَذَكَّى الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ: أَسَنَّ، قَالَ:

(١) الكتاب / ٤ / ١٥.

(٢) اللسان (وقد).

(٣) البيت من مرثية طويلة اختلف في نسبتها، فنسبت للشافري وخلف الأحرم وغيرهما، ولقد نسبها ابن هشام في كتاب التيجان ص ٢٥٦ للهجاول بن امرئ القيس يرثي حاله تأبط شرًا، والبيت أورده أبو تمام في حماسته (٢/٨٣٧ بشرح المرزوقي) ضمن القصيدة، وروايته عنده: وَعَنَاقَ الطَّيْرِ . . . ، وكذلك رواه غير ابن هشام، وقد رَجَحَ الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ فِي كِتابِ نَمَطِ صَعْبٍ ص ٢٦٩ رواية ابن هشام، وَبَيْنَ سَبَبِ تَرْجِيحةِهِ، فَانْظُرْ كَلَامَهِ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ.

على أعراقه بجري المذكى<sup>(١)</sup> وليس على تقلبه وجهده<sup>(٢)</sup>

**النُّصُبُ:** قيل جمع: نصاب، وهي حجارة منصوبة حول الكعبة كان أهل الجاهلية يعظمونها ويدربون عليها لآلهتهم ولها أيضاً وتلطخ بالدماء ويوضع عليها اللحم قطعاً قطعاً ليأكل منها الناس<sup>(٣)</sup>.

وقيل: النُّصُب مفرد، قال الأعشى:

**وَذَا النُّصُبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَقْرِينَهُ<sup>(٤)</sup>**

**الأَزَلامُ:** القداح، واحدها: زَلَمٌ وزَلَمٌ، بضم الزاي وفتحها، وهي السهام، كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو أمراً من معاظم الأمور ضرب بالقداح، وهي مكتوب على بعضها: نهاني ربّي، وعلى بعضها: أمرني ربّي، وببعضها عُتلٌ، فإن خرج الأمر ماض لطلبه، وإن خرج الناهي أمسك، وإن خرج الغفل أعاد الضرب<sup>(٥)</sup>.

**الْيَأسُ:** قطع الرجاء، يقال: يَئِسَ يَئِسٌ وَيَئِيسٌ، ويقال: أَيْسٌ، وهو مقلوب مِنْ: يَئِسَ، ودليل القلب تخلف الحكم عن ما ظاهره أَنَّه مُوجَبٌ له، أَلَا ترى أنَّه لم يقلبوا ياءَ الْفَاءَ لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، فلم يقولوا: آتُ، كما قالوا: أَهَاب<sup>(٦)</sup>.

**الْمَحْمَصَةُ:** المَجَاعَةُ التي تَحْمُصُ فيها البطن، أي: تَضُمرُ، والَّخْمَصُ: ضُمُورُ الْبَطْنِ، والخلقة منه حَسَنَةٌ في النساء، ومنه يقال: حَمْصَانَةٌ، وَيَطْنَ حَمِيصٌ،

(١) في المطبع: المذاكي. وكذا في الدر المصنون ٤/١٩٦، والمذاكي: الخيل التي أتى عليها بعد قروحها سنة أو ستان. والمذاكي من الخيل: الذي يذهب حضره وينقطع. اللسان (ذكا).

(٢) نسبة العسكري في ديوان المعاني ١/١٤٣ لأبي داود، وفيه: ... على تكلفه وجهده.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٢.

(٤) وعجزه كما في الديوان ص ١٨٧.

ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا

(٥) الكشاف ١/٥٩٣.

(٦) أي: هبْتُ أهَابُ. ينظر المخصص ١/٣٠، ٧٠، وтاج العروس (أيس).

ومنه: أَخْمَصُ الْقَدْمَ، وَيَسْتَعْلِمُ كَثِيرًا فِي الْجَوْعِ وَالْغَرَثِ<sup>(١)</sup>، قَالَ الْأَعْشَى: تَبِيَّنُونَ فِي الْمَسْتَى مِلَاءٌ بَطْوَنُكُمْ وَجَارَاتُكُمْ عَرَثَى يَبْتَنَ حَمَائِصًا<sup>(٢)</sup>

وقال آخر:

كُلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعْفُوا فَإِنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنٌ حَمِيصٌ<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

**التفسير** (بِيَأْتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُؤْمِنُ بِالْعُقُودِ)<sup>(٤)</sup> هذه السورة مدنية نزلت مُنْصَرَفَ رسول الله ﷺ من الحديبية، ومنها ما نزل في حجّة الوداع، ومنها ما نزل عام الفتح، وكل ما نزل بعد الهجرة بالمدينة أو في سفر أو في مكة فهو مدنى<sup>(٥)</sup>. ذكروا فضائل هذه السورة، وأنّها تُسمى المائدة، والعقود، والمُنْقَذَة، والمُبَعَّثَة<sup>(٦)</sup>.

ومناسبة افتتاحها لما قبلها هو أنّه تعالى لَمَّا ذَكَرَ استفتاءهم في الكلالة وأفتابهم فيها، ذَكَرَ أَنَّهُ يُبَيِّنُ لَهُمْ كراهةِ الضلال، فبَيْنَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَحْكَامًا كثِيرَةً هِيَ تَفْصِيلٌ لِذَلِكَ الْمُجْمَلِ، قَالُوا: وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ فَرِيْضَةً<sup>(٧)</sup>، لِمَ

(١) هو بمعنى الجوع. مقاييس اللغة (غوث).

(٢) المحرر الوجيز ١٥٥/٢، والبيت في ديوان الأعشى ص ١٩٩.

(٣) الكتاب ٢١٠/١، ومعاني القرآن للفراء ٣٠٧/١، والمقتضب ١٧٢/٢، وأسرار العربية للأنباري ص ٢٠٣، وأمالی ابن الشجري ٤٨/٢. والبيت من أبيات سببويه الخمسين التي لا يعرف قائلها، وقال الأعلم في شرح شواهد الكتاب ص ١٧٠: وصف شدة الزمان وكلبه، فيقول: كلووا في بعض بطونكم ولا تملؤوها حتى تعتادوا على ذلك وتعفوا عن كثرة الأكل، فمن الزمان ذو مخصوصة وجدب.

(٤) جء في هامش (ج) ما نصه: آخر السابع من تجزئة ابن مكتوم. ومنه نقلت.

(٥) نمحر الوجيز ١٤٣/٢.

(٦) تَبَيَّنَ فِي نَصْصَادِرِ أَنَّ الْمُبَعَّثَةَ سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَلِيُسْ كَمَا ذَكَرَ، يَنْظَرُ الْبَرَهَانُ ٢٦٩/١، وَالْإِنْقَدَنُ ١٧٢-١٧٣. وَغَيْرُهُمَا مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ.

(٧) نَقْرَهُ هَذِهِ نَفْوَزُ عَنْ نَبِيِّ مِسْرَةِ عُمَرِ بْنِ شَرْحِيلِ الْهَمْذَانِيِّ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي عِيدِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ص ١٢٩. وَفِي "الْمَاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ" (٢٥٠)، وَأَوْرَدَهُ الْبَغْوَيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥/٢، وَالْقَرْضَبِيِّ ٢٤٤/٧.

يُبَيِّنُهَا فِي غَيْرِهَا، وَسَبِّبَهَا أَوْلًا فَأَوْلًا إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَذَكَرُوا أَنَّ الْكَنْدِيَّ الْفِيلِسُوفَ قَالَ لِهِ أَصْحَابَهُ: أَيُّهَا الْحَكِيمُ، اعْمَلْ لَنَا مِثْلَ هَذَا الْقُرْآنَ. فَقَالَ: نَعَمْ، أَعْمَلْ مِثْلَ بَعْضِهِ. فَاحْتَجَبَ أَيَّامًا كَثِيرَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَقْدِرُ، وَلَا يُطِيقُ هَذَا أَحَدٌ، إِنِّي فَتَحْتُ الْمَصْحَفَ فَخَرَجَتْ سُورَةً «الْمَائِدَةَ»، فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هُوَ قَدْ نَطَقَ بِالْوَفَاءِ، وَنَهَى عَنِ النَّكْثِ، وَحَلَّ تَحْلِيلًا عَامًا، ثُمَّ اسْتَشَنَى اسْتَشَنَاءً بَعْدِ اسْتَشَنَاءٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي سَطْرَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا إِلَّا فِي أَجْلَادٍ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّدَاءَ لِأَمَّةِ الرَّسُولِ الْمُؤْمِنِينَ - وَقَالَ أَبُنُ جَرِيجَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup> - وَأَمْرَ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِيفَاءِ الْعُقُودِ، وَهِيَ جَمْعُ: عَقْدٌ، وَهُوَ الْعَهْدُ، قَالَهُ الْجَمْهُورُ: أَبُنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> وَمُجَاهِدًا وَابْنَ جَبِيرٍ وَقَاتِدَةَ وَالْمُصْحَّاكَ وَالسَّدِيَ.

وَقَالَ الزَّجَاجُ<sup>(٥)</sup>: الْعُقُودُ أَوْكَدَ مِنَ الْعَهْدِ، وَأَصْلُهُ فِي الْأَجْرَامِ ثُمَّ تُوَسِّعُ فَأَطْلَقَ فِي الْمَعْانِيِّ. وَتَبَعَّهُ الزَّمْخَشْرِيُّ فَقَالَ: هُوَ الْعَهْدُ الْمُوْتَقَّعُ، شُبَّهَ بِعَقْدِ الْحَبْلِ وَنَحْوِهِ، قَالَ الْحَطَبِيُّ:

**قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَ الْكَرَبَا<sup>(٦)</sup>**

(١) قَوْلُهُ: بَعْدَ اسْتَشَنَاءٍ. لِيْسَ. فِي (ح) وَالْمُطَبَّعُ، وَالْمُبَثَّ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ وَالْمَصَادِرِ.

(٢) الْمُحَرِّرُ الرَّجِيزُ ٢/١٤٥، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٧/٢٤٥-٢٤٦ وَنَقْلَاهُ عَنِ النَّقَاشِ، وَقَوْلُهُ: أَجْلَادُ، جَمْعُ: جَلْدٌ، وَهُوَ السُّفَرُ، وَالْكَنْدِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو يُوسُفَ، فِيلِسُوفُ الْعَرَبِ وَالْإِسْلَامِ فِي عَصْرِهِ، وَاشْتَهَرَ بِالْطَّبِيبِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْمُوسِيقِيِّ وَالْهِنْدِسَةِ، أَلْفُ وَتَرْجِمَ الْكَثِيرُ. تَوْفَى سَنَةً ٢٦٠ هـ. طَبَقَاتُ الْأَطْبَاءِ وَالْحَكَمَاءِ لَابْنِ جَلْجَلِ ص٧٣، وَالْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ٨/١٩٥.

(٣) النَّكْتُ وَالْعَيْنُ ٢/٥، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَيِّ ٢/٥، وَأَخْرَجَهُ عَنِ الطَّبَرِيِّ ٨/١١.

(٤) فِي (ب) وَالْمُطَبَّعُ: وَابْنُ عَبَّاسٍ.

(٥) زَادُ الْمَسِيرِ ٢/٢٦٧، وَكَلَامُ الزَّجَاجِ فِي مَعْانِيِ الْقُرْآنِ لَهُ ٢/١٣٩.

(٦) الْكَشَافُ ١/٥٩٠، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِ الْحَطَبِيَّةِ ص١٢٨، قَالَ شَارِحُهُ: الْعِنَاجُ: حَبَلٌ يُؤْخَذُ فِي صَبَرَةٍ فِي أَسْفَلِ الدَّلْوِ، يُشَدُّ ذَلِكُ الْحَبَلُ إِلَى تِلْكُ الصَّرَةِ، وَالْكَرَبُ: الْحَبَلُ الَّذِي يُشَدُّ فِي وَسْطِ عَرَاقِيِّ الدَّلْوِ، ثُمَّ يُثَنَّى وَيُثَلَّ لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَلِيَ الْمَاءَ، فَلَا يَعْنُنُ الْحَبَلُ الْكَبِيرُ. (وَالْعَرَاقِيُّ: جَمْعُ عَرَقَوْةَ، وَهِيَ خَشْبَةُ الدَّلْوِ).

والظاهر عموم المؤمنين في المخلص والمظهر، وعموم العقود في كل ربط يوافق الشَّرْع، سواء كان إسلامياً أم جاهلياً، وقد سأله فراتُ بنُ حيَان<sup>(١)</sup> العجميُّ رسولَ الله ﷺ عن حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فقال: «الْعَلَّكَ تَسْأَلُ عَنْ حِلْفِ لَجِيمٍ وَتَيْمٍ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَدَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ في حِلْفِ الْفُضُولِ وكان شهده في دار عبد الله بن جُدعان: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لَيْ بِهِ حُمْرَ النَّعْمَ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي إِلَسْلَامٍ لَأَجَبْتُ»<sup>(٣)</sup>.

وكان هذا الحلف أنَّ قريشاً تعاقدوا على أن لا يجدوا مظلوماً بمكَّةَ من أهلها أو من غير أهلها إلا قاموا معه حتى ترَدَّ مظلمته، وسمِّيَ ذلك الحلف حِلْفُ الْفُضُولِ، وكان الوليد بن عتبة<sup>(٤)</sup> أميراً على المدينة فتحاملَ على الحسين بن عليٍّ في مال له<sup>(٥)</sup> فقال: لَتُنْصِفَنِي مِنْ حَقِّيْ، وَإِلَّا أَخْذَتُ سِيفِيْ، ثُمَّ لَأَقْوِمَنِي مِنْ مسجدِ الرسول ﷺ ثُمَّ لَأَدْعُونَ بِحِلْفِ الْفُضُولِ. فقال عبد الله بن الزبير: لَئِنْ دَعَانِي لَآخْذَنِي سِيفِيْ، ثُمَّ لَأَقْوِمَنِي مَعَهُ حَتَّى يَتَصَافَّ مِنْ خَصْمِهِ أَوْ نَوْتَ جَمِيعاً. وبلغت المسور بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيميَّ فقالا مِثْلَ ذَلِكَ، وبلغ ذلك الوليد فأنصفه<sup>(٦)</sup>.

(١) في المطبوع: حنان.

(٢) في (أ) (و) المطبوع: تَسَأَلُ عَنْ حِلْفِ تَيْمٍ اللَّهِ، وَالْمُبَشِّتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ وَالْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ١٤٤/٢، والخبر أخرجه الطبراني في الكبير ٣٢٢/١٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٨: ورجاله وثقا وفِي بعضِهِمْ ضعفٌ. وَقَوْنَهُمْ عَنْهُمَا: لَخْمٌ، بَدْلٌ: لَجِيمٌ. وَلَخْمٌ: حَيْثُ مِنْ جَذَامٍ، وَقَوْلٌ: حَيْثُ مِنْ الْيَمِّ، وَتَيْمٌ اللَّهُ: حَيْثُ مِنْ بَكْرٍ بْنَ وَائِلٍ، يَقَالُ لَهُ: الْلَّهَازِمُ، وَمَعْنَى تَيْمٌ اللَّهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَتَيْمُ الْلَّاتِ: هِيَ تَيْمُ الْلَّاتِ بْنَ ثَلْبَةَ بْنَ الْخَزْرَجِ. اللَّسَانُ (لَخْمٌ) وَ(تَيْمٌ)، وَمَعْجمُ قَبَائلِ الْعَرَبِ ١٣٩/١.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠) من حديث جعفر بن مطعم رض.

(٤) في (أ) (و) المطبوع: عقبة.

(٥) ليست في (ح) والمطبوع.

(٦) الخبر في سيرة ابن هشام ١/١٣٤-١٣٥، والكامل لابن الأثير ١/٤١-٤٢، وتفسير القرطبي ٧/٢٤٩ نقلًا عن ابن إسحاق. وورد عندهم: أَوْ لَا خَذَنَّ، بَدْلٌ: إِلَّا أَخْذَتْ. السالفة الذكر.

ويندرج في هذا العموم كل عقد مع إنسان كأمان، وذمة<sup>(١)</sup>، ونكاح، وبيع، وشركة، وهبة، ورهن، وعُتق، وتديير، وتخمير، وتمليك، ومصالحة، ومزارعة، وطلاق، وشراء، وإجارة، وما عَقَدَهُ مع نفسه الله تعالى من طاعة كحجّ، وصوم، واعتكاف، وقيام ونذر، وشُبُه ذلك.

وقال ابن عباس ومجاهد: هي العهود التي أخذها الله على عباده فيما أحلاه وحرم<sup>(٢)</sup>. وهذا القول بدأ به الزمخشري، فقال: هي<sup>(٣)</sup> التي عَقَدَها الله على عباده وألزمها إياهم من مواجب<sup>(٤)</sup> التكليف، وأنه كلام قدّم معهلاً ثم عقب بالتفصيل.

وقال قتادة: هو الحلف الذي كان بينهم في الجاهلية، قال: وروي لنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أوفوا بعقد الجاهلية، ولا تُحدِثُوا عقداً في الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

وقال محمد بن كعب القرظي وابن زيد وغيرهما: هي كل ما ربّطه المرء على نفسه من بيع أو نكاح أو غيره. وقال ابن زيد أيضاً وعبد الله بن عبيدة: العقود خمس: عُقدة الأيمان، وعُقدة النكاح، وعُقدة العهد، وعُقدة البيع، وعُقدة الحلف<sup>(٦)</sup>.

وقيل: هي عقود الأمانات والبِيَاعات ونحوها، وقال ابن جريج: هي التي أَخَذَهَا الله على أهل الكتاب أن يَعْمَلُوا<sup>(٧)</sup> بما جاءهم به الرسول.

وقال ابن شهاب: فرأيت الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وفي صدره: «هذا بيانٌ من الله ورسوله، **﴿بِتَائِبَهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** إلى قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**<sup>(٨)</sup>. وقيل: العقود هنا الفرائض.

(١) في المطبوع: ودية.

(٢) أخرجه عنهما الطبرى ٩-١٠ / ٨.

(٣) بعدها في المطبوع: العهد، وجاء بدلها في الكشاف ١/٥٩١: عقود الله.

(٤) في المطبوع: واجب.

(٥) أخرجه الطبرى ٨/٨، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٥٣ إلى الطبرى وابن المتندر.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٤٤، وأخرجه عنهم الطبرى ٨/٨.

(٧) بعدها في المطبوع: بها. والخبر أخرجه عنه الطبرى ٨/١١.

(٨) المحرر الوجيز ٢/١٤٤، وأخرجه عنه الطبرى ٨/١١، والنمساني في المجتبى ٨/٥٩.

﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ قيل: هذا تفصيل بعد إجمال، وقيل: استثناف تشرع بين فيه فساداً تحريم لحوم السوائب والوسائل والبحائر والحوام وأنها حلال لهم.

و«بهيمة الأنعام» من باب إضافة الشيء إلى جنسه فهي بمعنى «من»؛ لأن البهيمة أعم، فأضيفت إلى أخص، فـ«بهيمة الأنعام» هي كلها، قاله قتادة والضحاك والسدي والربيع والحسن، وهي الشمانية الأزواج التي ذكرها الله تعالى<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن قتيبة: هي الإبل والبقر والغنم والوحش كلها<sup>(٢)</sup>.

وقال قوم - منهم الصحّاك والفراء<sup>(٣)</sup> - : «بهيمة الأنعام» وَخُشِّيَّها كالظباء، وبَقَرُ الْوَحْشُ، وَحُمْرُهُ. وكأنهم أرادوا ما يُماثل الأنعام ويدانيها من جنس الأنعام البهائم والاجترار<sup>(٤)</sup> وعدم الأنياب، فأضيفت إلى الأنعام لملابسها الشَّبَهُ، وتقدَّم الكلام في مدلول لفظ «الأنعام».

وقال ابن عمر وابن عباس: «بهيمة الأنعام» هي الأجنحة التي تخرج عند ذبح أمهاهاتها، فتؤكل دون ذاك<sup>(٥)</sup>. وهذا فيه بُعدٌ.

وقيل: «بهيمة الأنعام» هي التي ترعى من ذات الأربع، وكأن المفترس من الحيوان كالأسد وكل ذي ناب قد خرج عن حد الإبهام، فصار له نظرٌ ما<sup>(٦)</sup>.

﴿إِلَّا مَا يُتَلَقَّ عَلَيْكُمْ﴾ هذا استثناء من «بهيمة الأنعام»، والمُعنى: إلَّا ما يُتلى عليكم تحريمه، من نحو قوله: ﴿خَرِّمْتَ عَلَيْكُمْ أَلْبَيْتَهُ﴾ [المائدة: ٣].

(١) يعني المذكورة في الآيتين (١٤٣) و(١٤٤) من سورة الأنعام، المحرر الوجيز ١٤٤-١٤٥ / ٢ وأخرجها عنهم الطبراني ١٢-١٣ / ٨.

(٢) تفسير غريب القرآن ص ١٣٨.

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٢٩٨.

(٤) في (ج) والمطبوع: والإضرار، وفي (أ) و(ع): والاحراز، ولم يتضح رسمها في (ب)، وتمثّلت من باقٍ لنسخ والكتشاف ١/ ٥٩١، وتفسير الرازى ١١-١٢ / ١٢٥.

(٥) خرجه عبد نبوي ٨/ ١٤-١٣، وأثر ابن عباس آخرجه أيضاً سعيد بن منصور كما في سنن تلمذ ٢/ ٢٥٣. ومن صريحته تبيّن في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٦.

(٦) تحرير الوجيز ٢ / ١٤٤-١٤٥.

وقال القرطبي: ومعنى «يُتلى عليكم»: يُقرأً في القرآن والسنّة، ومنه: «كُلُّ ذي نَابِ مِن السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله الرازى: ظاهر هذا الاستثناء مُجملٌ، واستثناء الكلام المُجمل من الكلام المُفصّل يجعل ما بقى بعد الاستثناء مُجملًا إلّا أنَّ المُفسّرين أجمعوا على أنَّ المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية، وهو قوله: «حِمَتْ عَلَيْكُمْ» إلى قوله: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْأَصْبَحِ» ووجه هذا أنَّ قوله: «أَحَلْتُ لَكُم بِهِمْ أَنْعَامَ» يقتضي إحلالها لهم على جميع الوجوه، فبَيْنَ تعالي أنها إن كانت ميتة، أو مذبوحة على غير اسم الله، أو مُنْخِقَة، أو مَوْقُودَة، أو متردِّية، أو نَطِحة، أو افترسها السَّبُعُ، فهي محرَّمة<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وموضع «ما» نصبٌ على الاستثناء، ويجوز الرفع على الصفة لـ«بِهِمْ»، قال ابن عطية: وأجاز بعض الكوفيين أن يكون في موضع رفع على البدل، وعلى أن تكون «إلا» عاطفة، وذلك لا يجوز عند البصريين إلا من نكارة أو ما قاربها من أسماء الأجناس، نحو قوله: جاء الرجال إلّا زيد، كأنك قلت: غير زيد<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وهذا الذي حكاه عن بعض الكوفيين من أنَّه في موضع رفع على البدل، لا يصحُّ البَيْنَة؛ لأنَّ الذي قبله مُوجَّب، فكما لا يجوز: قام القوم إلّا زيد، على البدل، كذلك لا يجوز البدل في «إلا ما يتلى عليكم».

وأمّا كون «إلا» عاطفة، فهو شيء ذهب إليه بعض الكوفيين كما ذكر ابن عطية. قوله: وذلك لا يجوز عند البصريين، ظاهره الإشارة إلى وجْهِي الرفع؛ البدل والعطف.

قوله: إلّا من نكارة، هذا استثناء مُبَهَّم لا يُدرِّي من أي شيء هو، وكلا وجْهِي الرفع لا يصلح أن يكون استثناء منه؛ لأنَّ البدل من الموجَّب لا يُجيزه أحد علمناه لا بصري ولا كوفي.

(١) تفسير القرطبي ٢٥١/٧، والحديث أخرجه أحمد (٧٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند البخاري (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشنبي بنحوه.

(٢) تفسير الرازى ١٢٦/١١، ولم يرد في مطبوعه عبارة: أو مذبوحة على غير اسم الله.

(٣) المحرر الوجيز ١٤٥/٢.

وأمّا العطف فلا يُجيزه بصرى البتة، وإنما الذي يُجيزه البصريون أن يكون نعتاً لما قبله في مثل هذا التركيب، وشرط فيه بعضهم ما ذكر من أنه يكون من المنعوت نكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس، فلعل ابن عطية اختلط عليه البدل والنتع فلم يفرق بينهما في الحكم، ولو فرضنا تبعية ما بعد «إلا» لما قبلها في الإعراب على طريقة البدل حتى يسوع<sup>(١)</sup> ذلك، لم يشترط تنكير ما قبل «إلا» ولا كونه مقارباً للنكرة من أسماء الأجناس؛ لأن البدل والمبدل منه يجوز اختلافهما بالتنكير والتعريف.

«غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ» قرأ الجمهور «غير» بالنصب، وأتفق جمهور من وقفنا على كلامه من المعربين والمفسّرين على أنه منصوب على الحال، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، واختلفوا في صاحب الحال، فقال الأخفش: هو ضمير الفاعل في «أوفوا»<sup>(٢)</sup>، وقال الجمهور والزمخشريُّ وابن عطية وغيرهما: هو الضمير المجرور في «أحلَّ لكم»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: هو الفاعل المذكوف من «أحلَّ» القائم<sup>(٤)</sup> مقامه المفعول به، وهو الله تعالى.

وقال بعضهم: هو الضمير المجرور في «عليكم».

ونقل القرطبي عن البصريين أنّ قوله: «إلا ما يتلى عليكم» هو استثناء من بهيمة الأنعام، وأنّ قوله: «غير مُحْلِي الصيد» استثناء آخر منه، فالاستثناءان معاً هما من: «بهيمة الأنعام»، وهي المستثنى منها<sup>(٥)</sup>، والتقدير: إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم محرومون، بخلاف قوله: «إِنَّا أَزْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ لَّمْ يُرِيمُنَا» [الحجر: ٥٨] على ما يأتي بيانه، وهو قول مستثنى مما يليه من الاستثناء. قال: ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الإحرام، لأنّه مستثنى من المحظور، إذ كان

(١) في (ب): يسوق، وفي (أ): يشرع.

(٢) ينظر معاني القرآن للأخفش ٤٥٩/٢، ٢٩٨/١، وللفراء ٤-٣/٢.

(٣) الكشاف ١/٥٩١، والمحرر الوجيز ١٤٥/٢.

(٤) في (أ) و(ب) و(ع): المقام.

(٥) في (ح) والمطبوع: منه. والمثبت من باقي النسخ وتفسير خريصي ٢٥٢-٧.

«إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» مستثنى من الإباحة، وهذا وجہ ساقط. فإذاً معناه: أحلت لكم بھیمة الأنعام غير محلی الصید وأنتم حرم إلَّا ما يُتْلَى عليکم سوی الصید<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال ابن عطیۃ: وقد خلط الناس في هذا الموضع في نصب «غير» وقدروا تقدیمات وتأخیرات، وذلك كله غير مرضی؛ لأنَّ الكلام على اطراوه متمكن استثناء بعد استثناء<sup>(٢)</sup>. انتهى کلامه، وهو أيضاً مِنْ خلط على ما نبیه<sup>(٣)</sup>.

فاما قول الأخفش ففيه الفضلُ بين ذي الحال والحال بجملة اعترافية، بل هي مُنشئةً أحكاماً، وذلك لا يجوز، وفيه تقیدُ الإيفاء بالعقود بانتفاء إحلال الموفين الصید وهم حرم، وهم مأمورون بإيفاء العقود بغير قيد، ويصیر التقدير: أُوفوا بالعقود في حال انتفاء كونکم محلین الصید وأنتم حرم، فإذا لم توجد هذه الحال فلا تُوفوا بالعقود.

واما قول الجمهور فهو مردودٌ في هذا الوجه الأخير، إذ يصیر المعنى: أحلت لكم بھیمة الأنعام في حال انتفاء كونکم تُحلون الصید وأنت حرم<sup>(٤)</sup>، وهم قد أحلت لهم بھیمة الأنعام في هذه الحال وفي غيرها من الأحوال إذا أريد ببھیمة الأنعام<sup>(٥)</sup> أنفسها، وإن أريد به الظباء وبقر الوحش وحمره، فيكون المعنى: وأحل لكم هذه في حال انتفاء كونکم تُحلون<sup>(٦)</sup> الصید وأنتم حرم. وهذا تركيبٌ قائمٌ مُعقد يُنرِّه القرآنُ أن يأتي فيه مثلُ هذا، ولو أريد بالآلية هذا المعنى لجاء على أَفَصَح تركيبٍ وأَحْسَنه.

(١) تقییر القرطبی ٢٥٢/٧.

(٢) المحرر الوجیز ١٤٥/٢.

(٣) في المطبوع: سنوضحه.

(٤) من قوله: فإذا لم توجد هذه الحال... إلى هنا، ليست في المطبوع.

(٥) من قوله: في هذه الحال... إلى هنا، ليست في (ح) و(أ) والمطبوع، والمثبت من باقی النسخ، وينظر الدر المصور ٤/١٧٨.

(٦) في المطبوع: محلین.

وأَمَّا قُولُ مَنْ جَعَلَهُ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ، وَقَدْرَهُ: وَأَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ غَيْرَ مُجْلِّ لَكُمُ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، قَالَ: كَمَا تَقُولُ: أَخْلَلْتَ لَكَ كَذَا غَيْرَ مَبِيحِهِ لَكَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّهُمْ نَصُوا عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ الْمَحْذُوفَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ يَصِيرُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا، وَلَا يَجُوزُ وَقْوَعُ الْحَالِ مِنْهُ، لَوْ قَلْتَ: أَنْزَلَ الْمَطَرَ لِلنَّاسِ مَجِيبًا لِدُعَائِهِمْ، إِذَا الأَصْلُ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرَ مَجِيبًا لِدُعَائِهِمْ، لَمْ يَجِزْ وَخْصُوصًا عَلَى مَذْهَبِ الْكَوْفَيْنِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْبَصَرَيْنِ؛ لَأَنَّ صِيغَةَ الْفَعْلِ الْمَبْنِيَّ لِلْمَفْعُولِ صِيغَةٌ وَضَعَتْ أَصْلًا كَمَا وُضَعَتْ صِيغَتُهُ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَلَيْسَ مُغَيَّرًا مِنْ صِيغَةِ بُنْيَتِ الْفَاعِلِ، وَلَأَنَّهُ يَتَقَيَّدُ إِحْلَالَهُ تَعَالَى بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ إِذَا أَرِيدَ بِهَا ثَمَانِيَّةُ الْأَزْوَاجِ بِحَالِ اِنْتِفَاءِ إِحْلَالِهِ الصَّيْدِ وَهُمْ حُرُمٌ، وَهُوَ تَعَالَى قَدْ أَحْلَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا قُولُ مَنْ جَعَلَهُ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي «عَلَيْكُمْ» فَالَّذِي يُتَلِّي لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالِ اِنْتِفَاءِ إِحْلَالِهِمُ الصَّيْدِ وَهُمْ حُرُمٌ، بَلْ هُوَ يُتَلِّي عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا نَقْلَهُ الْقَرْطَبِيُّ عَنِ الْبَصَرَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ النَّفْلُ صَحِيحًا فَهُوَ يَتَخَرَّجُ عَلَى مَا سَنُوْضِحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَنَقُولُ:

إِنَّمَا عَرَضَ الإِشْكَالَ فِي الْآيَةِ مِنْ جَعْلِهِمْ «غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ» حَالًا مِنَ الْمَأْمُورِينَ بِإِيَّاهُ الْعَقُودِ، أَوْ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُمْ، أَوْ مِنَ الْمُحَلِّ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْمُتَلَوُّ عَلَيْهِمْ، وَغَرَّهُمْ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ كَتَبَ «مُحْلِّي» بِالْيَاءِ، وَقَدْرُوهُ هُمْ أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَحَلَّ، وَأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الصَّيْدِ إِضَافَةً اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُتَعَدِّي إِلَى الْمَفْعُولِ، وَأَنَّهُ جَمْعٌ حَذَفَ مِنَ النُّونِ لِلإِضَافَةِ، وَأَصْلُهُ: غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، إِلَّا فِي قُولِ مَنْ جَعَلَهُ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ الْمَحْذُوفِ، فَلَا يُقْدَرُ فِيهِ حَذْفُ النُّونِ، بَلْ حَذْفُ التَّنْوِينِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ الإِشْكَالُ وَيَتَضَعُّ الْمَعْنَى بِأَنْ يَكُونَ قُولُهُ: «مُحْلِّي الصَّيْدِ» مِنْ بَابِ قُولِهِمْ: حِسَانُ النِّسَاءِ، وَالْمَعْنَى: النِّسَاءُ الْحِسَانُ، وَكَذَلِكَ هَذَا أَصْلُهُ: غَيْرَ

(١) مِنْ قُولِهِ: وَأَمَّا قُولُ مَنْ جَعَلَهُ حَالًا... إِلَى هَذَا، لِيَسْتَ فِي (ح) وَ(أ) وَالْمَطْبُوعُ، وَالْمَبْثُوتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

الصيد المُحلّ، والمُحلّ صفة للصيد لا للناس ولا للفاعل المحذوف، وُصفَ الصيد بأنه مُحلّ على وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: دَخَلَ فِي الْجِلْ، كما تقول: أَحَلَ الرَّجُلُ، أي: دَخَلَ فِي الْجِلْ، وأَخْرَمَ: دَخَلَ فِي الْحَرَمَ.

والوجه الثاني: أن يكون معناه: صار ذا جِلْ، أي: حلالاً بتحليل الله، وذلك أنَّ الصيد على قسمين حلال وحرام، ولا يختصُ الصيد في لغة العرب بالحلال - أَلَا ترى إلى قول بعضهم: إِنَّه لِيصِيدُ الْأَرَابَ حَتَّى الشَّعَالَ - لكنه يختصُ به شرعاً، وقد تجوزت العرب فأطلقت الصيد على ما لا يُوصف بحلٍ ولا حرمة، نحو قوله:

**لَيْثٌ يَعْثَرُ يَصْطَادُ الرِّجَالَ إِذَا  
مَا كَذَبَ الْلَّيْثُ عَنْ أَقْرَانِهِ صَدَقاً<sup>(١)</sup>**

وقال آخر:

**وَقَدْ دَهَبَتْ سَلْمَى بِعَقْلِكِ كُلَّهٗ  
فَهُلْ غَيْرُ صَيْدٍ أَخْرَزَتُهُ حَبَائِلُهُ<sup>(٢)</sup>**

وقال آخر:

**وَهُرُّ تَصِيدُ قُلُوبَ الرِّجَالِ  
وَأَفْلَتْ مِنْهَا ابْنُ عَمْرُو حُجْرٌ<sup>(٣)</sup>**

ومجيءُ أفعى على الوجهين المذكورين كثيرٌ في لسان العرب، فمن مجيءِ أفعى لبلوغِ المكان ودخولِه قولُهم: أَخْرَمَ الرَّجُلُ، وأَغْرَقَ، وأَشَأَمَ، وأَيْمَنَ، وأَثَمَ، وأَنْجَدَ: إذا بلغ<sup>(٤)</sup> هذه المواضعَ وحلَّ<sup>(٥)</sup> بها.

(١) القائل زهير، والبيت في ديوانه ص ٥٤، ورواية الديوان: ما الليث كذب..... وعثر: بلد في اليمن. معجم البلدان ٤/٨٤، والقرن: الكففة في القتال.

(٢) القائل طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه ص ٧٧.

(٣) القائل امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ١٥٥، ووقع في (أ) و(ج) والمطبوع: ومئ، بدل: وَهُرُّ. وَهُرُّ: ابنة العامرية، وهي ابنة سلامة بن عبد، يقول: وأفلت منها حجر بن عمرو وصادني أنا.

(٤) في (أ) و(ب): بلغوا.

(٥) في (أ) و(ب): وحلوا.

ومن مَيِّنِيْءٍ أَفْعَلَ بمعنى صار ذا كذا، قولهم: أَغْشَيْتُ الْأَرْضَ، وَأَبْقَيْتُ، وَأَغَدَّ  
البعير<sup>(١)</sup>، وَأَلْبَنَتِ الشَاةَ وَغَيْرَهَا، وَأَجْرَتِ الْكَلْبَةَ<sup>(٢)</sup>، وَأَضْرَمَ النَّخْلَ<sup>(٣)</sup>، وَأَثْلَتِ  
النَّاقَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْصَدَ الزَّرْعَ، وَأَجْرَبَ الرَّجُلَ، وَأَنْجَبَتِ الْمَرْأَةَ.

وإذا تقرر أنَّ الصيد يُوصَف بكونه مُحَلَّا باعتبار أحد الوجهين المذكورين من  
كونه بَلَغَ الْجِلَّ أو صار ذا جِلَّ، اتَّضَحَ كُونُه استثناءً ثانِيَا، ولا يكون استثناءً<sup>(٥)</sup> من  
استثناءً، إذ لا يُمْكِن ذلك لتناقض الحُكْم؛ لأنَّ المستثنى من المُحَلَّ مُحرَّمٌ،  
والمستثنى من المُحرَّم مُحَلَّ، بل إنَّ كَانَ المعنى بقوله: «بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ» الأنعام  
أنفسها، فيكونُ استثناءً مُنْقَطِعاً، وإنَّ كَانَ الْمَرَادُ الظِّبَاءَ وَبَقَرَ الْوَحْشَ وَحُمُرَه  
وَنَحْوَهَا، فيكونُ استثناءً متصلًا على أحد تفسيري المُحَلَّ، استثنى الصيد الذي يَلْغِي  
الْجِلَّ في حال كونهم مُحرَّمين.

فإنْ قلتَ: ما فائدةُ هذا<sup>(٦)</sup> الاستثناءُ بَقِيَّد بلوغِ الْجِلَّ، والصيد الذي في الحَرَمِ  
لا يَحُلُّ أَيْضًا؟

قلتُ: الصيد الذي في الحَرَمِ لا يَحُلُّ للْمُحَرَّمِ ولا لغيرِ المُحَرَّمِ، وإنَّما يَحُلُّ  
لغيرِ المُحَرَّمِ الصيدُ الذي في الْجِلَّ، فنبَّهَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الصيدُ الذي في الْجِلَّ يَحُرُّمُ  
عَلَى المُحَرَّمِ - وإنَّ كَانَ حَلَالًا لغيرِهِ - فَأَحَرِيَ أَنْ يَحُرُّمَ عَلَيْهِ الصيدُ الذي هُوَ  
بِالْحَرَمِ.

وعلى هذا التفسير يكون قوله: «إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ» - إنَّ كَانَ المراد به  
ما جاء بعده من قوله: «حُرُّمْتُ عَلَيْكُمِ الْمَيْتَةَ» الآية - استثناءً مُنْقَطِعاً، إذ  
لَا تَخْتَصُّ الْمَيْتَةُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا بِالظِّبَاءِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ وَنَحْوَهَا، فَيَصِيرُ:

(١) أَغَدَتِ الْإِبْلَ: أَصَابَتْهَا الْعَذَّةَ. المعجم الوسيط (عدد).

(٢) كَلْبَةٌ مُجَرِّيَّةٌ: ذاتِ جِرْوَةٍ. القاموس (جرو).

(٣) أي: حان له أنْ يُصْرَمَ، أي: يَقْطَعُ. القاموس (صرم).

(٤) أي: تلَاهَا ولَدُهَا. القاموس (تلوا)، وورد في (ح): وأَثْلَتْ، وفي (ب): وأَقْلَتْ.

(٥) قوله: ثانِيَا ولا يكون استثناءً. ليس في (ب) و(ح) والمطبوع. وينظر الدر المصنون

. ١٨٢ / ٤

(٦) ليست في (ح) والمطبوع.

لكن ما يُتلى عليكم - أي: تحريمـه - فهو مُحرّمـ، وإن كان المراد بـيـهـمة الأـنـعـامـ الأـنـعـامـ والـوـحـوشـ، فيـكونـ الاستـثـنـاءـ انـ رـاجـعـينـ إـلـىـ المـجـمـوعـ عـلـىـ التـفـصـيلـ؛ فـيـرـجـعـ «إـلـاـ ماـ يـتـلـىـ عـلـىـكـمـ» إـلـىـ ثـمـانـيـةـ الأـزـوـاجـ، وـيـرـجـعـ «غـيرـ مـحـلـيـ الصـيدـ» إـلـىـ الـوـحـوشـ، إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الثـانـيـ استـثـنـاءـ مـنـ الاستـثـنـاءـ الأولـ، وـإـذـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ وـأـمـكـنـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـأـوـلـ بـوـجـهـ مـاـ جـازـ، وـقـدـ نـصـَّ التـحـويـونـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ استـثـنـاءـ بـعـضـ الـمـسـتـشـيـاتـ مـنـ الـمـسـتـشـيـاتـ مـنـ الـأـسـمـ الأولـ، نـحـوـ قـولـكـ: قـامـ الـقـومـ إـلـاـ زـيـداـ إـلـاـ عـمـراـ إـلـاـ بـكـراـ.

فـإـنـ قـلـتـ: مـاـ ذـكـرـتـهـ مـنـ هـذـاـ التـخـرـيـجـ الغـرـبـيـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ المـحـلـ مـنـ صـفـةـ الصـيـدـ لـاـ مـنـ صـفـةـ النـاسـ وـلـاـ مـنـ صـفـةـ الـفـاعـلـ الـمـحـدـوـفـ، يـعـكـرـ عـلـيـهـ كـوـنـهـ كـتـبـ فـيـ رقمـ<sup>(١)</sup> الـمـصـحـفـ بـالـيـاءـ، فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ صـفـاتـ النـاسـ، إـذـ لـوـ كـانـ مـنـ صـفـةـ الصـيـدـ لـمـ يـكـتـبـ بـالـيـاءـ، وـيـكـونـ الـقـرـاءـ<sup>(٢)</sup> وـقـفـواـ عـلـيـهـ بـالـيـاءـ يـأـبـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ.

قلـتـ: لـاـ يـعـكـرـ عـلـىـ هـذـاـ التـخـرـيـجـ؛ لـأـنـهـ كـثـيرـاـ رـسـمـ الـمـصـحـفـ عـلـىـ مـاـ يـخـالـفـ النـطـقـ<sup>(٣)</sup>، نـحـوـ كـتـبـهـمـ: «لـأـذـبـحـنـهـ» [الـسـلـمـ: ٢١]، وـ«وـلـاـ أـوـضـعـوـاـ» [الـتـوـبـةـ: ٤٧] بـأـلـفـ بـعـدـ لـامـ أـلـفـ، وـكـتـبـهـمـ<sup>(٤)</sup> «يـأـيـنـيـ» [الـذـارـيـاتـ: ٤٧] بـيـاءـيـنـ بـعـدـ الـأـلـفـ، وـكـتـبـهـمـ «أـوـلـئـكـ» بـوـاـوـ بـعـدـ الـأـلـفـ وـبـنـصـهـمـ مـنـهـ أـلـفـاـ، وـكـتـابـتـهـمـ: «أـصـلـلـحـتـ» وـنـحـوـهـ بـإـسـقـاطـ الـأـلـفـيـنـ، وـهـذـاـ كـثـيرـ فـيـ الرـسـمـ.

وـأـمـاـ وـقـفـهـمـ عـلـيـهـ بـالـيـاءـ فـلاـ يـجـوزـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـوـقـفـ عـلـىـ المـضـافـ دـوـنـ المـضـافـ إـلـيـهـ، وـإـنـمـاـ قـصـدـواـ بـذـلـكـ الـاـخـتـبـارـ أوـ يـنـقـطـعـ النـفـسـ، فـوـقـفـواـ عـلـىـ الرـسـمـ كـمـاـ وـقـفـواـ عـلـىـ: «سـنـنـ أـلـزـبـيـةـ»<sup>(٥)</sup> [الـعـلـقـ: ١٨] مـنـ غـيـرـ وـاـوـ اـتـبـاعـاـ لـلـرـسـمـ.

(١) فـيـ (أـ) وـ(بـ): رـسـمـ.

(٢) فـيـ الـمـطـبـوـعـ: الـقـرـاءـ. وـبـعـدـهـاـ فـيـ (جـ) وـالـمـطـبـوـعـ: وـأـصـحـاـبـهـ.

(٣) فـيـ (أـ): النـصـ.

(٤) مـنـ قـولـهـ: نـحـوـ كـتـبـهـمـ . . . إـلـىـ هـنـاـ، لـيـسـ فـيـ (بـ) وـ(جـ) وـالـمـطـبـوـعـ.

(٥) قـولـهـ: مـنـ قـولـهـمـ: «سـنـنـ أـلـزـبـيـةـ»، لـيـسـ فـيـ (أـ) وـ(جـ) وـالـمـطـبـوـعـ.

على أنه يمكن توجيه كتبته<sup>(١)</sup> بالياء والوقف عليه بباء باءً جاءه<sup>(٢)</sup> على لغة الأزد، إذ يقفون على بزيدي، بإبدال التنوين ياء، فكتب « محلّي » بالياء على الوقف على هذه اللغة، وهذا توجيه شذوذٌ رسمٍ، ورسم المصحف مما لا يُقاس عليه<sup>(٣)</sup>.

وقرأ ابن أبي عبلة « غير » بالرفع<sup>(٤)</sup>، وأحسن ما يخرج عليه أن يكون صفة لقوله « بهيمة الأنعام »، ولا يلزم من الوصف بـ « غير » أن يكون ما بعدها مماثلاً للموصوف في الجنسية، ولا يضر الفَضْل بين النعت والمنعوت بالاستثناء، وخرج أيضاً على الصفة للضمير في « يتلى ».

قال ابن عطية : لأن « غير محلّي الصيد » هو في المعنى بمنزلة : غير مُسْتَحْلِ إذا كان صيداً<sup>(٥)</sup>. انتهى . ولا يحتاج إلى هذا التكليف على تخريجنا « محلّي الصيد ».

و«أنتم حُرُم» جملة حالية، و«حُرُم» جمع : حَرَام، ويقال : أَخْرَم الرَّجُلُ : إذا دَخَلَ في الإحرام بحجّ أو بعمره أو بهما، فهو مُحْرِم وحَرَام، وأَخْرَم الرَّجُلُ : دَخَلَ في الحَرَم، وقال الشاعر :

**فقلت لها فيئي إليك فإنني حرام وإنني بعد ذاك لبمب<sup>(٦)</sup>**

أي : مُلَبِّ، ويحتمل الوجهين قوله : « وأنتم حرم »، إذ الصيد يحرم على من كان في الحَرَم، وعلى من كان أَخْرَم بالحجّ أو العمرة، وهو قول الفقهاء.

(١) في المطبوع : كتابته، وفي (ب) و(أ) : كتبه.

(٢) في (ب) : جاز ذلك.

(٣) قال السمين الحلبي في الدر المصنون ٤/١٨٤ : وهذا الذي ذكره واختاره وغلط الناس فيه، ليس بشيء، وما ذكره من توجيه ثبوت الياء خطأً ووقفاً، فخطأً محض... إلى آخر كلامه، فلينظر!

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٤٥.

(٥) التعليق السابق.

(٦) القائل : المُضَرَّب بن كعب بن زهير بن أبي سلمى، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٤٥، ومعاني القرآن للزجاج ٢/١٤٢، وأمالي القالي ٢/١٧١، والاقتضاب ١/٤٧٥، وأمالي ابن الشجري ١/٢٥١، وخزانة الأدب ٢/٩٦. ونسب في شروح سقط الزند ٣/١١٤٣ للمخجل السعدي.

وقال الزمخشريُّ: «وأنتم حرم» حالٌ عن «محلّي الصيد»، كأنَّه قيل: أخللنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم مُحرمون، لئلاً يتحرّج عليكم<sup>(١)</sup>. انتهى. وقد بيَّنا فساد هذا القول بأنَّ الأنعام مباحةً مطلقاً لا بالقيود بهذه الحال.

**﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾** قال ابن عباس: يُحلُّ ويُحرَم، وقيل: يَحْكُم فيما خلق بما يُريد على الإطلاق، وهذه الجملة جاءت مقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب من الأمر بایفاء العقود، وتحليل بهيمة الأنعام، والاستثناء منها ما يُتلنى تحريمُه مطلقاً في الحِلْ والحرَم إلا في اضطرار، واستثناء الصيد في حالة الإحرام، وتضمَّن ذلك حِلَّه لغير المُحرِم، فهذه خمسة أحكام ختمها بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» فموجب الحكم والتکليف هو إرادته لا اعتراض عليه ولا مُعَقب لحكمه، لا ما يقوله المعتزلة من مراعاة المصالح، ولذلك قال الزمخشريُّ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» من الأحكام ويعلم أنَّ حكمةٌ ومصلحةٌ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية، وقد نبه على ما تضمَّنته هذه الآية من الأحكام ما نصَّه: وهذه الآية مما يلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصر بالكلام ولمَّا عنده أدنى بَصَر<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر ابن عطية الحكاية التي قدَّمناها عن الكندي وأصحابه، وفي مثل هذا أقول من قصيدة مَدَحْتُ بها رسول الله ﷺ معارضًا لقصيدة كعب منه في وصف كتاب الله تعالى:

جارٍ على مَنهِجِ الأعرابِ أَعْجَزُهُمْ	بِلاَغَةً عِنْدَهَا كَعَ الْبَلِيجُ فَلَمْ
بَأْقِ مَدَى الدَّهْرِ لَا يَأْتِيهِ تَبْدِيلٌ	بِتْسٍ وَفِي هَذِهِ طَاحَتْ أَضَالِيلٌ <sup>(٤)</sup>

(١) الكشاف ١/٥٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٤٥، ولم يرد قول ابن عطية كاملاً في (١).

(٤) ذكرهما ضمن قصيدة طوبيلة ابن الخطيب في الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/٤٩ عند ترجمة أبي حيان وذِكْر أشعاره، وورد فيه: ينطق، بدل: ينس.

﴿وَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَامُوا لَا يُحِلُّوا شَعَرَيْرَ اللَّهِ﴾ خرج سريح<sup>(١)</sup> - أَحَدُ بني ضبيعة - إلى مكة حاجاً وساق الهدي - وفي رواية: ومعه تجارة - وكان قبلاً قد قدم المدينة وتكلم مع الرسول وتروى في إسلامه<sup>(٢)</sup>. وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لقد دخل بوجهه كافر، وخرج بعقبيه غادر» فمرّ بسرح<sup>(٣)</sup> بالمدينة فاستاكه، فلما قدم مكة عام الحديبية أراد أهل السرح أن يغيروا<sup>(٤)</sup> عليه واستأذنوا الرسول، فنزلت<sup>(٥)</sup>.

وقال السدي<sup>(٦)</sup>: اسمه: الحطيم بن هند البكري أَحَدُ بني ضبيعة، وأراد الرسول أن يبعث إليه ناساً من أصحابه، فنزلت<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن زيد: نزلت بمكة عام الفتح، وحجّ مشركون واعتمروا، فقال المسلمون: يا رسول الله، هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم. فنزل القرآن: ﴿وَلَا ءاتَيْنَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾<sup>(٨)</sup>.

والشعائر: جمْعُ: شعيره أو شعارة<sup>(٩)</sup>، أي: قد أشعرَ اللَّهُ أَنَّهَا حُدُّه وطاعته، فهي بمعنى معالم الله<sup>(١٠)</sup>، وتقدم تفسيرها في ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) في (ح) والمطبوع: سريح. وهو شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرتضى. جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٢٠.

(٢) بعدها في (أ): ثم خرج.

(٣) السرح: المال يُسام في المرعى من الأنعام. اللسان (سرح).

(٤) في (أ) و(ب): يعبروا.

(٥) الخبر ذكره الواحدى في أسباب النزول ص ١٨١، والسمرقندي في تفسيره ٤١٣/١، والشعلبي ٣٩٨/٢، والبغوي ٧-٦/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٧/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٧٠/٢ والقرطبي ٢٦٣-٢٦٢/٧، ونبه بعضهم لابن عباس رض.

(٦) في (ح) والمطبوع: البلدى. وورد في أسباب النزول للواحدى ص ١٨١: الكندى. مع الإشارة إلى أن اسمه ورد في المصادر السالفة الذكر: الحطم، بدل: الحطيم. والحطيم:

الراعي الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض. القاموس المحيط (حطيم).

(٧) ينظر زاد المسير ٢٧٠/٢، وأخرجه عنه - أي: السدي - الطبرى ٣٣-٣١/٨.

(٨) المحرر الوجيز ١٤٧/٢، وتفسير القرطبي ٢٦٢/٧، وأخرجه عنه الطبرى ٣٤/٨.

(٩) مجمل اللغة لابن فارس ١/٥٠٥، وقال عن شعارة: وهو أحسن.

(١٠) المحرر الوجيز ١٤٦/٢.

قال الحسن: **دِينُ اللَّهِ كُلُّهُ**<sup>(١)</sup>. يعني شرائعه التي حَدَّها لعباده، فهو عامٌ في جميع تكاليفه تعالى.

وقال ابن عباس: ما حَرَمَ عليكم في حال الإحرام. وقال أيضاً هو ومجاهد: **مَنَاسِكُ الْحَجَّ**<sup>(٢)</sup>.

وقال زيدُ بْنُ أَسْلَمَ: شعائر الحجّ، وهي سُتُّ: الصفا والمروءة، والبُدْنُ، والجمار، والمَشْعَرُ الحرام، وعرفة، والرُّكْنُ.

وقال أيضاً: **الْمَحَرَّمَاتُ خَمْسٌ**: الكعبةُ الحرام، والبلدُ الحرام، والشَّهْرُ الحرام، والمسجدُ الحرام، والمُحْرِمُ<sup>(٣)</sup> حتى يحلَّ.

وقال ابنُ الكلبيٍّ: كان عامةُ العرب لا يَعْدُون الصفا والمروءة من الشعائر، وكانت قريش لا تقف بعرفات، فنهوا عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقيل: **الْأَغْلَامُ الْمَنْصُوبَةُ لِلتَّفْرِقَةِ**<sup>(٥)</sup> بين الحلُّ والحرَم، نُهُوا أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام.

وقال أبو عبيدة: هي الهدايا يطعن في سلامها وتقلّد، قال: ويدلُّ عليه: **وَالْبَدْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ وَنَ شَعَّابِرُ اللَّهِ**<sup>(٦)</sup> [الحج: ٣٦]. وضُعُفَ قوله بأنَّه قد عطفَ عليه «والهُدُى والقلائد».

وقيل: هي ما حرم الله مطلقاً سواء كان في الإحرام أو غيره.

وقال الزمخشري: هي ما أشعر، أي: جعل شعاراً وعلمًا للناس من مواقف

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٩/٢، وتفسير القرطبي ٢٥٥/٧.

(٢) أخرجه عنهما الطبراني ٢٢/٨.

(٣) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٤) المحرر الوجيز ١٤٦/٢.

(٥) في (ح) والمطبوع: المتفقة.

(٦) مجاز القرآن ١/١٤٦، وفيه: **شَعَّابِرُ اللَّهِ** واحدتها شعيرة، وهي الهدايا، ويدلُّ على ذلك قوله: **وَهُنَّ بَلَى الْمَذْكُورَ مَحْلَهُ** [البقرة: ١٩٦]... إلى آخر كلامه، وينظر تفسير الشعبي ٣٩٩/٢.

الحجّ، ومرامي الجمار، والمطاف، والأفعال التي هي علامات الحاج يُعرف بها؛ من الإحرام والطواف والسعي والحلق والنحر<sup>(١)</sup>. انتهى.

**﴿وَلَا أَشْهَرَ الْحَرَام﴾** الظاهر أنّه مفرد معهود، فقال الزمخشري: هو شهر الحج<sup>(٢)</sup>. وقال عكرمة وقتادة: هو ذو القعدة<sup>(٣)</sup>، من حيث كان أول الأشهر الحرم.

وقال الطبرى وغيره: رجب<sup>(٤)</sup>، ويضاف إلى مضر؛ لأنّها كانت تحرم فيه القتال وتعظمه وتزيل فيه السلاح والأسينة من الرماح، وكانت العرب مجتمعة على تعظيم ذي القعدة وذى الحجّة، ومختلفة في رجب، فشدّد تعالى أمره، فهذا وجه التخصيص بذكره<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الشهر مفرد محلّى بـ«أول» الجنسية، فالمراد به عموم الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، ذو الحجّة، والمحرم، ورجب، والمعنى: لا تحلوا بقتال ولا غارة ولا نهب.

قال مقاتل: وكان جنادة بن عوف يقوم في سوق عكاظ كلّ سنة<sup>(٦)</sup> فيقول: ألا إني قد أحللت كذا، وحرّمت كذا.

**﴿وَلَا أَمْدَنَ﴾** قال ابن عطية: لا خلاف أنّ الهداي ما أهدى من النعم إلى بيت الله، وقصد به القربة، فأمرَ تعالى أن لا يستحلّ ولا يغافر عليه<sup>(٧)</sup>. انتهى.

والخلاف عن المفسّرين فيه موجود، قيل: هو اسم لما يهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة أو صدقة أو غيرها من الذبائح والصدقات.

(١) الكشاف ١/٥٩١.

(٢) ينظر التعليق السابق.

(٣) زاد المسير ٢/٢٧٣، وأخرجه عن عكرمة الطبرى ٨/٢٥.

(٤) تفسير الطبرى ٣/٦٤٨ عند تفسير قوله تعالى: **﴿بِتَّلُوكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالِ فِيهِ﴾** [البرة: ٢١٧]، والمحرر الوجيز ٢/١٤٦.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٤٦.

(٦) في (١) (وح) والمطبوع: يوم. والمثبت من باقي النسخ زاد المسير ٢/٢٧٣.

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٤٦.

وقيل: هو ما قُصدَ به وجه الله، ومنه في الحديث: «ثُمَّ كَالْمُهَدِّي دجاجة، ثُمَّ كَالْمُهَدِّي بِيضة»<sup>(١)</sup> فَسَمِّي هذه هدياً.

وقيل: الشعائر: الْبُدْنُ من الأنعام، والهدى: البقر والغنم والثياب وكل ما أُهدي.

وقيل: الشعائر ما كان مُشَعراً بإسالة الدم مِن سُنامه أو بغيره مِن العلائم، والهدى ما لم يُشعَر اكتفي فيه بالتقليد.

وقال مَن فَسَرَ الشعائر بالمناسك: ذَكَرَ تَعَالَى الْهَدِي تنبِيَّهًا عَلَى تفضِيلِهَا<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَلَا أَفْلَاتِيدَ﴾** قال مجاهد وعطاء ومطرّف بن الشّحْرير: «القلائد» هي ما كانوا في الجاهلية<sup>(٣)</sup> يتقدّدون به من شجر الحَرَم ليأْمُنوا به، فنُهِي المؤمنون عن فعل الجاهلية وعن أخذ القلائد مِن شجر الحَرَم<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث: «لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»<sup>(٥)</sup>.

وقال الجمهور: «القلائد» ما كانوا يتقدّدونه مِن السَّمْر إذا خرجوا إلى الحجّ، فيكون ذلك علامَة حجّه.

قيل: أو ما يُقلّده الْحِرْمَيْ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ؛ لِيَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حِرْمَيْ، فنُهِيَّ عَنِ استحلالِ مَن يُحرِمُ بشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ.

وحكى الطبرى عن ابن عباس أَنَّ «القلائد» هي الْهَدِيُّ المقلَّدُ، وأنَّه إنَّما سُمِّيَ هدياً مَمَّا لَم يُقلَّدُ، فكَانَهُ قَالَ: وَلَا الْهَدِيُّ الَّذِي لَم يُقلَّدُ وَلَا المقلَّدُ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) يزيد به حديث التبكري إلى صلاة الجمعة، وهو عند أحمد (٧٥١٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) ص ٥٨٧ من حديث أبي هريرة رض.

(٢) في (ب) والمطبوع: تفصيلها.

(٣) قوله: في الجاهلية. ليس في (أ) و(ج) والمطبوع.

(٤) تفسير الثعلبي ٤٠٠/٢، وتفسير البغوي ٧/٢، وأخرجه الطبرى ٢٩/٨ عن عطاء ومطرّف بن الشّحْرير.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٩)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رض.

(٦) تفسير الطبرى ٨/٢٦-٢٧، والكلام بتمامه من المحرر الوجيز ١٤٦/٢.

قال ابن عطية: وهذا تحامل على الفاظ ابن عباس، وليس<sup>(١)</sup> من كلامه أنَّ الْهَدِيَ إِنَّمَا يُقَالُ لِمَا لَمْ يُقَلُّ، وإنَّمَا يقتضي أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عن الْهَدِيِّ جَمِلَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَقْلُدَ مِنْهُ؛ تأكيداً وَمبالغةً في التنبية على الْحُرْمةِ فِي الْمَقْلُدِ.

وقيل: أراد القلائد نفسها، فنهى عن التعرُّض لقلائد الْهَدِيِّ مبالغةً في النهي عن التعرُّض للْهَدِيِّ، أي: لا تُحلُّوا قلائدَها فضلاً عن أن تُحلُّوها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] نهى عن إبداء الزينة مبالغةً في النهي عن إبداء مواقعها.

وقال الطبرى: تأويله أَنَّهُ نَهَى عن استحلال حُرْمةِ الْمَقْلُدِ - هدياً كان أو إنساناً - واجترأً بذكر القلائد عن ذكر الْمَقْلُدِ، إذ كان مفهوماً عند المخاطب<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا مَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ وقرأ عبد الله وأصحابه: «ولَا آمِي» بحذف النون؛ للإضافة إلى «البيت»<sup>(٣)</sup>، أي: ولا تُحلُّوا قوماً قاصدين المسجد الحرام وهم الحجاج والعُمار.

قال الزمخشري: وإحلال هذه الأشياء<sup>(٤)</sup>: أن يتهاون بحرمة الشعائر، وأن يحال بينها وبين المتنسكين، وأن يُحدثوا في أشهر الحجّ ما يصدُّون به الناس عن الحجّ، وأن يتعرّض للهدي بالغضب<sup>(٥)</sup> أو بالمنع من بلوغ محله<sup>(٦)</sup>.

﴿وَيَتَغَوَّلُونَ فَضْلًا بِنِ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانَهُمْ﴾ قرأ الجمهور: «يتغرون» بالياء، فيكون صفة لـ«آمين»، وفسر الزمخشري الفضل بالثواب، وهو قول بعضهم<sup>(٧)</sup>.

(١) في المحرر الوجيز ١٤٦/٢: وليس يلزم.....

(٢) تفسير الطبرى ٨/٣٠.

(٣) المحرر الوجيز ١٤٧/٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٠ وزاد نسيتها للأعمش، وهي في إعراب القرآن للنحاس ٤/٢، وتفسير الشعلبي ٢/٤٠٠، وتفسير القرطبي ٧/٢٦١ عن الأعمش وحده.

(٤) ليست في (ح) والمطبوع.

(٥) في (ب) و(ح): بالغضب.

(٦) الكشاف ١/٥٩١.

(٧) الكشاف ١/٥٩١، ومن قال به أيضاً مجاهد، وأخرج له عنه الطبرى ٨/٤٢، ونقله عنه الماوردي في النكت والعيون ٢/٧.

وقيل: الفَضْلُ: التجارة والأرباح فيها. وقيل: الزيادة في الأموال والأولاد يتقرّبون<sup>(١)</sup> رجاء الزيادة في هذا.

وأمّا الرِّضوان فإنّهم كانوا يقصدونه وإن كانوا لا ينالونه، وابتغاء الشيء لا يدل على حصوله.

وقيل: هو توزيع على المشركين؛ فمنهم من كان يبتغي التجارة، إذ لا يعتقد معاداً، ومنهم من يبتغي الراضون بالحجّ، إذ كان منهم من يعتقد الجزاء بعد الموت، وأنه يُبعث، وإن كان لا يحصل له رضوان الله، فأخبر بذلك على بناء ظنه.

وقيل: كان المسلمين والمشركون يحجّون، فابتغاء الفضل منهما، وابتغاء الرضوان من المؤمنين.

وقال قتادة: هو أن يصلح معايشهم في الدنيا ولا يجعل لهم العقوبة فيها<sup>(٢)</sup>.

وقال قوم: الفَضْلُ والرِّضوان في الآية في معنى واحد، وهو رضا الله تعالى وفضله بالرحمة، نهى تعالى أن يتعرّض لقوم هذه صفتهم؛ تعظيمًا لهم واستنكارًا أن يتعرّض لمثلهم، وفي النهي عن التعرّض<sup>(٣)</sup> لهم استئلاف للعرب ولُطف بهم وتنشيط لورود الموسم، وفي الموسم يسمعون القرآن، وتقوم عليهم الحجّة، ويرجى دخولهم في الإيمان، كالذى كان، وتزلت هذه الآية عام الفتاح، فكل ما كان فيها في حق مسلم حاج فهو مُحْكَمٌ، أو في حق كافر فهو منسوخ، نسخ ذلك بعد عام سنّة تسع، إذ حج أبو بكر ونودي في الناس بسورة «براءة»<sup>(٤)</sup>.

وقول الحسن وأبي ميسرة: ليس فيها منسوخ<sup>(٥)</sup>، قولٌ مرجوح.

(١) في (ح) والمطبوع: يتغون. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ١٤٧/٢.

(٢) تفسير العلبي ٤٠٠/٢، وأخرجه عنه الطبرى ٤١/٨، وعبد الرزاق في الفسیر ١/١٨٢.

(٣) من قوله: لقوم هذه صفتهم ... إلى هنا، ليست في (ب).

(٤) المحرر الوجيز ١٤٨/٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٢، والكشف ٥٩٢/١، وقول الحسن أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٩)، وأبن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٣٩، وقول أبي ميسرة - وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي - أخرجه أبو عبيد أيضًا في الناسخ والمنسوخ (٢٥٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٩٧)، وينظر كلام الطبرى في تفسيره ٤٠-٣٩/٨ حول النسخ وعدمه.

وقرأ حميد بن قيس والأعرج: «تَبَتَّغُونَ» بالباء<sup>(١)</sup>، خطاباً للمؤمنين، والمعنى على الخطاب أنَّ المؤمنين كانوا يقصدون قتالهم والغارة عليهم وصدَّهم عن المسجد الحرام امثالة لأمرِ الله تعالى وابتغاء مرضاته، إذ أمرَ تعالى بقتال المشركين وقتلهم وسببي ذرارِهم، وأخذِ أموالهم، حتى يؤمِّنوا أو يعطوا الجزية.

وقرأ الأعمش: «وَرُضْوَانَا» بضم الراء<sup>(٢)</sup>، وتقدم في «آل عمران»<sup>(٣)</sup> أنها قراءة أبي بكر عن عاصم حيث وقع إلأ في ثاني هذه السورة فعنه فيه خلاف<sup>(٤)</sup>.

﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا﴾ تضمن آخر قوله: «أَحَلْتُ لَكُمْ» تحريم الصيد حالة الإحرام، وأخِيرُ قوله: «لا تَحْلُوا شعائرَ الله» النهي عن إحلال أميَّ البيت، فجاءت هذه الجملة راجعاً حكمها إلى الجملة الأولى، وجاء ما بعدها من قوله: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ» راجعاً إلى الجملة الثانية، وهذا من بلاغ الفصاحة، فليست هذه الجملة اعترافاً بين قوله: «وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» وقوله: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ»، بل هي جملة مؤسسة حكماً لا مؤكدة مُسددة فتكون اعترافاً، بل أفادت حلَّ الاصطياد إذا أحلوَ، كما تضمن قوله هنا: «غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ» تحريم الاصطياد<sup>(٥)</sup> في حال الإحرام.

ولا تقديم ولا تأخير هنا، فيكون أصلُ التركيب: غير محلِّي الصيد وأنتم حرم، فإذا حلَّتُمْ فاصطادوا، وفي الآية الثانية يكون أصلُ التركيب: ولا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يبتغونَ فضلاً من ربِّهم ورضواناً، ولا يَجْرِمَنَّكُمْ، كما ذهب إليه بعضهم، وجعل من ذلك قصة ذبْح البقرة، فقال: وجه النَّظَم<sup>(٦)</sup> أن يقال: «وإذ قَتَّلْتُمْ نفْسًا»، الآية، ثم يقال: ﴿وَإِذَا قَاتَلَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾، وكثيراً ما ذكر هذا الرجل التقديم والتأخير في القرآن، والعجب منه أنَّه يجعله من علم البيان والبديع، وهذا

(١) القراءات الشاذة ص ٣١، والكتشاف ١/٥٩٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٤٧.

(٣) عند تفسير الآية (١٥).

(٤) السبعَة ص ٢٠٢، والتيسير ص ٨٦.

(٥) من قوله: إذا أحلوا... إلى هنا، ليست في (ب).

(٦) في المطبع: النظر.

لا يجوز عندنا إلا في ضرورة الشعر، وهو من أقبح الضرائر، فينبغي بل يجب أن ينزع القرآن عنه.

قال<sup>(١)</sup> هذا الرجل<sup>(٢)</sup>: والسبب في هذا أنَّ الصحابةَ لَمَّا جمعوا القرآن لم يُرتبوه على حُكْمِ نزولِهِ، وإنَّما رتَّبُوهُ على تقاربِ المعاني وتناسقِ الألفاظ.

وهذا الذي قاله ليس ب صحيح، بل الذي نعتقدُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هو الذي رَتَّبَ لا الصحابة، وكذلك نقول في ترتيب<sup>(٣)</sup> سُورَةٍ وإن خالف في ذلك بعضهم.

والأَمْرُ بالاصطياد هنا أَمْرٌ إِبَاحةً بالإجماع، ولهذا قال الزمخشري: وإذا حللت فلا جُناحَ عليكم أن تصطادوا<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ولَمَّا كان الاصطياد مباحاً وإنَّما مَنَعَ منه الإحرام، وإذا زال المانع عاد إلى أصله من الإباحة.

وتتكلّموا هنا على صيغة الأَمْرِ إذا جاءت بعد الحَظْرِ، وعلىها إذا جاءت مجرَّدة عن القرائن وعلى ما تُحمل عليه، وعلى مَوْاقِعِ استعمالها، وذلك مِنْ علمِ أصول الفقه، فيبحث عن ذلك فيه<sup>(٥)</sup>.

وقرئ: «إِذَا أَحْلَّتُمْ»<sup>(٦)</sup> وهي لغةٌ، يقال: حلَّ مِنْ إِحرامه وأَحَلَّ.

وقرأ أبو وَاقِد والجراح ونبيح والحسن بنُ عمران: «فاصطادوا» بكسر الفاء<sup>(٧)</sup>، قال الزمخشري: قيل: هو بدلٌ مِنْ كسر الهمزة عند الابداء<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: هذا الرجل. ليس في (ح) والمطبوع.

(٢) ليست في (ح) والمطبوع.

(٣) الكشاف ١/٥٩٢، وينظر البرهان للزرκشي ٣/٢٧٦-٢٧٧.

(٤) ينظر على سبيل المثال: البرهان للجويني ١/١٨٧ وما بعدها، والمستصنف للغزالى ٢/٩٦، ٨٠-٨١، والمحصول للرازي ١/٢٩٦ وما بعدها.

(٥) في (أ) و(ب) والمطبوع: حللتُم، وكذا وقعت في مطبع الكشاف ١/٥٩٢، والمثبت من باقي النسخ ومخطوط الكشاف الورقة (١٢٤).

(٦) القراءات الشاذة ص ٣٠، والمحتسب ١/٢٠٥.

(٧) الكشاف ١/٥٩٢.

وقال ابن عطية: وهي قراءة مشكّلة، ومن توجيهها أن يكون راعي كسر ألف الوصل إذا بدأت فقلت: إصطادوا، بكسر الفاء، مراعاة وتذكراً لكسرة<sup>(١)</sup> ألف الوصل. انتهى.

وليس عندي كسراً محضاً، بل هو من باب الإملالة الممحضة؛ لتوهُّم وجود كسرة همزة الوصل، كما أمالوا الفاء في «إذا» لوجود كسرة «إذا».

﴿وَلَا يَتَرَكَّمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ السَّجْدَةِ الْحَرَامَ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ قال ابن عباس وقتادة: «ولا يجرمنكم» أي: لا يحملنكم<sup>(٢)</sup>، يقال: جرمني كذا على بعضك، فيكون «أنْ تعتدوا»<sup>(٣)</sup> أصله: على أنْ تعتدوا<sup>(٤)</sup>، وحذف منه الجار. وقال قوم: معناها: كسب التي تتعدى إلىثنين، فيكون «أنْ تعتدوا» في موضع المفعول الثاني، أي: اعتداوكم عليهم، وتعتدى أيضاً إلى واحد، تقول: «جرم فلان ذئباً»، أي: كسب، وقرأ عبد الله بضم الياء من<sup>(٥)</sup> أجرم بمعنى كسب المتعدية لاثنين، يقال في معناها: جرم وأجرم.

وقال أبو علي: أجرم عرفة الكسب في الخطايا والذنوب<sup>(٦)</sup>.

وقرأ الحسن وإبراهيم وابن وثاب والوليد عن يعقوب: «يجرمنكم» بسكون النون<sup>(٧)</sup>، جعلوا نون التوكيد خفيفة.

قال الزمخشري: والمعنى: ولا يكسنكم بعضاً قوم لأنْ صدوكم الاعتداء

(١) في (أ) (وح) والمطبع: لأصل. والمشتبه من باقي النسخ والمحرر الوجيز ١٤٨/١.

(٢) أخرجه عنهما الطبرى ٤٤/٨.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤-٤) ليست في (ح) والمطبع، وقراءة عبد الله ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وابن جني في المحتب ١/٢٠٦، وينظر المحرر الوجيز ١٤٩-١٤٨/٢.

(٥) المحرر الوجيز ١٤٩/٢.

(٦) زاد المسير ٢/٢٧٥ عن الوليد عن يعقوب بسكون النون وتخفيتها.

وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. انتهى . وهذا تفسير معنى لا تفسير إعراب؛ لأنَّه يمتنع أن يكون مدلول: جَرَم<sup>(٢)</sup>، حَمَل وَكَسَب في استعمال واحد؛ لاختلاف مقتضاهما، فيمتنع أن يكون «أن تعتدوا» في محل مفعول به، ومحل مفعول على إسقاط حرف الجرّ.

وقرأ النَّحْوَيَانُ وابنُ كثير وحمزة وحفص ونافع: «شَنَآنٌ» بفتح النون، وقرأ ابن عامر وأبو بكر بسُكُونها، ورويت عن نافع<sup>(٣)</sup>.

والالأظهر في الفتح أن يكون مصدرًا، وقد كثُر مجيء المصدر على فَعَلان، وجوزوا أن يكون وصفاً، وفَعَلان في الأوصاف موجودٌ نحو قولهم: حمار قَطْوان، أي: عَسِير<sup>(٤)</sup> السير، وَتَيْسٌ عَدَوان: كثير العَدُو، وليس في الكثرة كال المصدر، قالوا: فعلٍ هذا يكون المعنى: ولا يجر منكم بغيض<sup>(٥)</sup> قوم، وبَيْعنون بغيض: مُبِيْغض اسْمُ فاعلٍ؛ لأنَّه مِن شَنَآنٍ بمعنى أَبْغَض<sup>(٦)</sup>، وهو متعدٌ وليس مضافاً للمفعول ولا لفاعل، بخلافه إذا كان مصدرًا فإنه يتحمل أن يكون مضافاً للمفعول<sup>(٧)</sup> وهو الأظهر، ويحمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل، أي: بغض قوم إِيَّاكُمْ.

والالأظهر في السكون أن يكون وصفاً، فقد حُكِيَ: رَجُلٌ شَنَآنٌ، وامرأة شَنَآنَة، وقياس هذا أنه مِن فعل متعدٌ، وحكي أيضاً: شَنَآنٌ وشَنَآنَى، مثل: عَظَشَان وعَظَشَى، وقياسه أنه مِن فعل لازم، وقد يُشَتَّقُ مِن لفظ واحد المتعدّي واللازم، نحو: فَغَرَ فَاه، وفَغَرَ فُؤَهُ، بمعنى: فَتَحَ وَأَفْتَحَ.

(١) الكشاف ١/٥٩٢.

(٢) ليست في (أ) و(ج) والمطبوع.

(٣) السبعة ص ٢٤٢، والتيسير ص ٩٨، والنشر ٢/٢٥٣-٢٥٤.

(٤) في (ب) و(ج) والمطبوع: عسير.

(٥) في (ب) و(ج) والمطبوع: بغض.

(٦) في (ب) و(ج) والمطبوع: البعض.

(٧) ليست في (ب).

وَجُوازُ أَنْ يَكُونَ مُصْدِرًا، وَقَدْ حُكِيَ فِي مَصَادِرٍ شَيْئَهُ، وَمَجْنِيَهُ الْمُصْدِرُ عَلَى  
فَعْلَانَ - بفتح الفاء وسكون العين - قَلِيلٌ، قَالُوا: لَوْيَتُهُ دَيْنَهُ لِيَّانَا<sup>(١)</sup>، وَقَالَ  
الْأَخْوَصُ:

وَمَا الْحَبُّ إِلَّا مَا تَلَذَّ<sup>(٢)</sup> وَتَشْتَهِي  
أَصْلُهُ: الشَّنَآنُ، فَحَذَفَ الْهَمْزَةُ وَنَقَلَ حَرْكَتَهَا إِلَى السَّاِكِنِ قَبْلَهَا، وَالْوَضْفُ فِي  
فَعْلَانَ أَكْثُرُ مِنَ الْمُصْدِرِ، نَحْوُ رَحْمَانَ.

وَقَرَأَ أَبُو عُمَرْ وَابْنُ كَثِيرٍ: «إِنْ صَدُّوكُمْ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّهَا شَرْطَيَّةٌ،  
وَيُؤَيِّدُهُ قَرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنْ يَصَدُّوكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وَأَنْكَرَ ابْنُ جَرِيرَ وَالنَّحَاسُ<sup>(٥)</sup>  
وَغَيْرِهِمَا قَرَاءَةَ كَسِيرٍ «إِنْ»، وَقَالُوا: إِنَّمَا صَدَّ الْمُشَرِّكُونَ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ عَامَ  
الْحَدِيبَيَّةِ وَالآيَةُ نَزَّلَتْ عَامَ الْفُتحِ سَنَةً ثَمَانِيَّةً وَالْحَدِيبَيَّةُ سَنَةُ سَتٍّ، فَالصَّدُّ كَانَ قَبْلَ  
نَزْوِلِ الْآيَةِ، وَالْكَسِيرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدُهُ، وَلَاَنَّ مَكْهَةَ كَانَتْ عَامَ الْفُتحِ فِي أَيْدِي  
الْمُسْلِمِينَ فَكِيفَ يُصَدُّونَ عَنْهَا وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ؟!

وَهَذَا الإِنْكَارُ مِنْهُمْ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ صَعْبٌ جَدًّا فَإِنَّهَا قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ، إِذَا هِيَ فِي  
السَّبْعَةِ، وَالْمَعْنَى مَعَهَا صَحِيحٌ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ وَقَعَ صَدٌّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّدُّ  
الَّذِي كَانَ زَمَانَ الْحَدِيبَيَّةِ، وَهَذَا النَّهْيُ تَشْرِيعٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ نَزْوُلُ هَذِهِ الْآيَةِ  
عَامَ الْفُتحِ مُجْمِعًا عَلَيْهِ، بَلْ ذَكْرُ الْيَزِيدِيِّ أَنَّهَا نَزَّلَتْ قَبْلَ أَنْ يَصَدُّوهُمْ، فَعَلَى هَذَا  
الْقَوْلِ يَكُونُ الشَّرْطُ وَاضْحَى.

وَقَرَأَ بَاقِي السَّبْعَةِ: «أَنْ» بفتح الْهَمْزَةِ، جَعَلُوهُ تَعْلِيلاً لِلشَّنَآنِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ

(١) بِمَعْنَى: مَظَلَّتْهُ. القَامُوسُ (لَوِي).

(٢) فِي (ح) وَالْمُطَبَّعُ: مَا تَحْبُّ. وَالْمُبَثَّتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ وَدِيَوَانِ الْأَخْوَصِ صِ ٥٣، وَوَرَدَ فِيهِ  
أَيْضًا: فَمَا الْعِيشُ، بَدْلٌ: وَمَا الْحَبُّ.

(٣) السَّبْعَةُ صِ ٢٤٢، وَالْتَّيسِيرُ صِ ٩٨، وَالنُّشْرُ ٢/٢٥٤.

(٤) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢/١٥٠، وَالْقِرَاءَةُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ١/٣٠٠، وَالْمُحَتَسِّبُ ١/٢٠٦،  
وَقَالَ ابْنُ جَنِيَّ إِثْرَاهَا: فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ضَعْفٌ. اهـ. وَأَوْرَدَهَا أَيْضًا النَّحَاسُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ  
٢/٥، وَالْتَّعْلِيَّ ٢/٤٠١، وَالْتَّرْطِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٧/٢٦٧ وَنَسَبَهَا لِلْأَعْمَشِ.

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ ٨/٤٩-٥٠، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٢/٥-٦.

واضحة، أي: شَنَآنُ قومٍ من أجل أَنْ صَدُوكُمْ عَامَ الْحِدْيَةَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، والاعتداء: الانتقامُ منهم بِالْحَاقِ الْمُكْرُوهِ بِهِمْ.

**﴿وَتَعَاوَلُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾** لما نهى عن الاعتداء أمر بالمساعدة والتضاهر على الخير، إذ لا يلزم من النهي عن الاعتداء التعاون على الخير؛ لأنَّ بينهما واسطة وهو الخلُو عن الاعتداء والتعاون، وشرح الزمخشريُّ الِّبرُ والتقوى بالعفو والإغضاء، قال: ويجوز أن يُراد العموم لكل بِرٍ وتقوى، فيتناول العَفْو<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال قوم: هما بمعنى واحد وكِرْر؛ لاختلاف اللفظ تأكيداً.

قال ابنُ عطيةَ: وهذا تسامح، والعرف في دلالة هذين اللفظين أنَّ الِّبرَ<sup>(٢)</sup> يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدلاً الآخر فِتَّاجُور<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال ابنُ عباس: «الِّبرُ»: ما أُمِرْتَ به، «والتقوى»: ما نُهيت عنه<sup>(٤)</sup>.

وقال سهل: «الِّبرُ»: الإيمان، «والتقوى»: السنة. يعني: اتباع السنة.

**﴿وَلَا تَعَاوَلُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُذْوَنِ﴾** «الإِثْمُ»: المعاشي، و«الْمُذْوَنُ»: التعددي في حدود الله، قاله عطاء<sup>(٥)</sup>.

وقيل: «الإِثْمُ» الكفر<sup>(٦)</sup>، و«الْمُذْوَنُ»: البدعة. وقيل: «الإِثْمُ» الحُكْمُ اللاحق للجرائم، و«الْمُذْوَنُ» ظُلْمُ الناس، قاله ابنُ عطية<sup>(٧)</sup>.

(١) الكشاف ١/٥٩٢.

(٢) قوله: أنَّ الِّبرُ. ليس في (ج) والمطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٠.

(٤) أخرجه الطبرى ٨/٥٢-٥٣.

(٥) زاد المسير ٢/٢٧٧.

(٦) بعدها في المطبوع: والعصيان.

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٥٠.

وقال الزمخشري: «الإثم والعدوان»: الانتقام والتّشفي، قال: ويجوز أن يُراد العموم لـكُل إثيم وعدوان<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> أَمْرٌ بالتقى مطلقة، وإن كان قد أمر بها في التعاون تأكيداً لأمرها، ثم علل ذلك بأنه «شديد العقاب» فيجب أن يُتَّقَى، وشدة عقابه بكونه لا يُطيقه أحد ولا استمراره، فإن عذاب<sup>(٢)</sup> الدنيا مُفْضٍ.

قال مجاهد: نزلت نهاية عن الطلب بـ«دخول»<sup>(٣)</sup> الجاهلية، إذ أراد قوم من المؤمنين ذلك، وقد قُتل بذلك<sup>(٤)</sup> حليف لأبي سفيان من هذيل<sup>(٥)</sup>.

﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَئِمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعْنَيِ اللَّهِ بِهِ﴾ تقدّم تفسير<sup>(٦)</sup> مثيل هذه الجملة في «البقرة»<sup>(٧)</sup>.

وقال هنا ابن عطيّة: «ولحم الخنزير» مقتضٍ لشحمة بإجماع<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وليس كذلك؛ فقد خالف فيه داود<sup>(٩)</sup>، وتكلّمنا على ذلك في «البقرة». وتأخر هنا «به» وتقدّم هناك؛ تفتّنا في الكلام واتساعاً، ولكن الجلالة وقعت

(١) الكشاف ١/٥٩٢.

(٢) في (ح) والمطبوع: غالب.

(٣) في النسخ: بـ«دخول»، والمثبت من مطبوع المحرر الوجيز - والكلام منه - ١٥٠/٢، وهو الصواب، بدليل ما بعده، ولأن الدخول طلب المكافأة بجنابة جنحت عليك أو عداوة أتيت إليك. اللسان (دخل)، وينظر خبر مجاهد الآتي.

(٤) قوله: وقد قُتل بذلك. ليس في (ب)، وفي بقية النسخ: ولقد قُيل ذلك. والمثبت من المحرر الوجيز ٢/١٥٠ وهو الصواب.

(٥) أخرج الطبرى ٨/٥١ عن مجاهد في قول الله: ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾: رجل مؤمن من حلفاء محمد قُتل حليفاً لأبي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة؛ لأنه كاد يقتل حلفاء محمد، فقال محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَن قُتِلَ بِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

(٦) لفظة: تفسير، ليست في (ب) و(ح) والمطبوع.

(٧) عند تفسير الآية (١٧٣).

(٨) المحرر الوجيز ٢/١٥٠.

(٩) بعدها في (ح) والمطبوع: وغيره.

هناك فضلاً<sup>(١)</sup> أو<sup>(٢)</sup> كالفضل، وهنا جاءت معطوفات بعدها فليس فضلاً<sup>(٣)</sup>  
ولا كالفضل، وما جاء كذلك يتضمن في أكثر الموضع المدّ.  
﴿وَالْمُنْتَخِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّع﴾ تقدم شرح هذه الألفاظ  
في المفردات.

قال ابن عباس وقتادة: كان أهل الجاهلية يختخنون الشاة وغيرها، فإذا ماتت  
أكلوها<sup>(٤)</sup>. وقال أبو عبد الله الصنابحي<sup>(٥)</sup>: ليس «الموقوذة» إلا في ملك، وليس  
في الصيد وَقِيْدُ.

وقال مالك وغيره من الفقهاء: في الصيد ما حكمه حكم الوقيد، وهو نص في  
قول النبي ﷺ في المعارض: «إذا أصاب بعرضه، فلا تأكله، فإنه وَقِيْدٌ»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عباس وقتادة والسدّي والضحاك: «النَّطِيْحَةُ»: الشاة تنطحها أخرى  
فتموتان، أو الشاة تنطحها البقر والغنم<sup>(٧)</sup>.

وقال قوم: «النَّطِيْحَةُ»: المُنَاطِحَةُ؛ لأن الشaitين قد تناطحان فتموتان، قال ابن  
عطية: كل ما مات ضعطا فهو نطيح<sup>(٨)</sup>.

وقرأ عبد الله وأبو ميسرة: «والمنطوحة»<sup>(٩)</sup>.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): فضلاً.

(٢) في المطبوع: أو لا.

(٣) ينظر التعليق ما قبل السابق.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٥١-١٥٠، وتفسير القرطبي ٧/٢٧٠، وأخرج القولين الطبرى ٨/٥٦.

(٥) ليست في المطبوع، وفي (أ): الصالحي. وكلامه في المحرر الوجيز ٢/١٥١، وأخرجه عنه  
الطبرى ٨/٥٨.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٥١، والحديث أخرجه أحمد ١٨٢٤٥)، والبخاري ٥٤٧٥)، ومسلم  
(١٩٢٩) (٤) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، والمعارض: سهم لا ريش فيه ولا نصل،  
وقيل: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة غير أنها محددة  
طرفها. والعَرْضُ: خلاف الطول. المفهوم ٥/٢٠٩.

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٥١، وأخرجه عنهم الطبرى ٨/٦١.

(٨) المحرر الوجيز ٢/١٥١.

(٩) الكشاف ١/٥٩٢ عن عبد الله، والمحرر الوجيز ٢/١٥١، وأحكام القرآن لابن العربي  
٢/٥٣٧، وتفسير القرطبي ٧/٢٧٣.

والمعنى في قوله: «وما أَكَلَ السَّبْعُ»: ما افْتَرَسَه فَأَكَلَ منه. ولا يُحمل على ظاهره؛ لأنَّ ما فُرِضَ أَنَّه أَكَلَه السَّبْعُ لَا وجودَ له فِي حِرْمَةِ أَكْلِه، ولذلك قال الزمخشري: «وما أَكَلَ السَّبْعُ» بعْضَه<sup>(١)</sup>، وهذه كُلُّها كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَهَا.

وقرأ الحسن والفياض وطلحة بن سليمان وأبو حَيْوَةَ: «السَّبْعُ» بِسَكُونِ الْبَاءِ، ورويَتْ عن أبي بكرٍ عن عاصِمٍ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ<sup>(٢)</sup>، ورويَتْ عن أبي عمرو<sup>(٣)</sup>.

وقرأ عبد الله: «وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ»، وقرأ ابن عباس: «وَأَكِيلُ السَّبْعِ»<sup>(٤)</sup> وهما بمعنى مأكولِ السَّبْعِ، وذُكِرَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتُ هُوَ تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ» وَبِهَذَا صَارَ الْمُسْتَنْدِيُّ مِنْهُ وَالْمُسْتَنْتَنِيُّ مَعْلُومَيْنَ.

**﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾** قال عليٌّ وابنُ عباسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَطَاؤُوسُ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ زِيدٍ وَالْجَمَهُورُ<sup>(٥)</sup>: هو راجعٌ إِلَى الْمُذَكُورَاتِ، أَيِّ: مِنْ قَوْلِهِ: «وَالْمُنْخَنَقَةُ» إِلَى «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» فَمَا أَدْرِكَ مِنْهَا يَظْرِفُ بَعْينَ<sup>(٦)</sup> أَوْ يَضْرِبُ بِرِجْلٍ أَوْ يُحْرِكُ ذَنَبًا، وَبِالْجَمْلَةِ مَا تَيقَنَتْ فِيهِ حَيَاةً، ذُكْرٌ وَأَكْلٌ، وَقَالَ بِهَذَا مَالِكُ فِي قَوْلِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِ الْمَدْنِيَّينَ أَنَّ الذِّكَاةَ فِي هَذِهِ الْمُذَكُورَاتِ هِيَ مَا لَمْ يَنْفُذْ مَقَايِّلَهَا وَيَتَحَقَّقْ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ، وَمَتَى صَارَتْ إِلَى ذَلِكَ كَانَتْ فِي حُكْمِ الْمَيْتَةِ<sup>(٧)</sup>، وَعَلَى هَذِينَ القَوْلَيْنِ فَالْإِسْتِنْدَاءُ مَتَّصِلٌ، لَكِنَّهُ خَلَافَةٌ فِي الْحَالِ الَّتِي تُؤْثِرُ فِيهَا الْذِكَاةُ فِي الْمُذَكُورَاتِ.

(١) الكشاف ١/٥٩٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٥١، وينظر القراءات الشاذة ص ٣١، وتفسير الشعبي ٢/٤٠٣، وتفسير القرطبي ٧/٢٧٣.

(٣) الكشاف ١/٥٩٢، وذكرها أيضًا ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٥١، وقراءة ابن عباس ذكرها الطبرى ٨/٦٣، والشعبي ٢/٤٠٣، والزمخشري ١/٥٩٣، وهي عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وابن جنى في المحتبس ١/٢٠٧.

(٥) الكلام وما بعده من المحرر الوجيز ٢/١٥١-١٥٢، وتنظر هذه الآثار عند الطبرى ٨/٦٣-٦٦.

(٦) في (ج) والمطبوع: بعض.

(٧) ينظر التمهيد ٥/١٤١-١٤٢، والاستذكار ٥/٢٢٧-٢٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي

وَكَانَ الزَّمْخَشْرِيَّ مَالَ إِلَى مَشْهُورٍ قَوْلِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَارَهُ  
وَهُوَ يَضْطَرِبُ اضْطَرَابَ الْمَذْبُوحِ وَتَسْخُبُ أَوْدَاجُهُ<sup>(١)</sup>.

وقيل: الاستثناء متصل عائدٌ إلى أقرب مذكور وهو «ما أكلَ السبع»، ومختصٌ  
به، والمعنى: إلَّا مَا أَدْرَكْتُمْ فِيهِ حِيَاةً مِمَّا أَكَلَ السَّبْعُ فَذَكَرْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ.

وقيل: هو استثناء منقطع، والتقدير: لكن ما ذَكَرْتُمْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ فَكُلُوهُ، وَكَانَ  
هَذَا الْقَاتِلُ رَأَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ وُجِدَتْ فِيمَا ماتَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ إِمَّا بِالْحَنْقَنَةِ وَإِمَّا  
بِالْوَقْدِ أَوِ التَّرَدُّدِ أَوِ النَّطْحِ أَوِ افْتِرَاسِ السَّبْعِ، وَوُصِّلَتْ إِلَى حَدٍّ لَا تَعِيشُ فِيهِ بِسَبَبِ  
وَصْفِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ اعْتِبَرَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ  
مِنْ قَطْعًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِسْتِثْنَاءٌ مَتَّصِلٌ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ - وَإِنْ كَانَتْ فِي حُكْمِ  
الْمَيْتَةِ - وَلَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ الْمَيْتَةِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَادِثَ عَلَى  
الْمَأْكُولِ كَالذِّكَاةِ، وَأَنَّ الْمَيْتَةَ مَا ماتَ بِوَجْعٍ دُونَ سَبْبٍ<sup>(٢)</sup> يُعْرَفُ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى  
ذِكْرِ الْمَيْتَةِ لَظَنَّتْ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْتَصٌ بِمَا ماتَ بِوَجْعٍ دُونَ سَبْبٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ هَذِهِ  
الْأَسْبَابِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» يَقتَضِي أَنَّ<sup>(٤)</sup> مَا لَمْ يُذَكَّرْ<sup>(٥)</sup> لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، كَالْجَنِينِ  
إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ الْمَذْبُوْحَةِ مِيتًا، إِذَا كَانَ إِسْتِثْنَاءً مِنْ قَطْعًا فَيُنَدَّرَجُ فِي عُمُومِ  
الْمَيْتَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَيْنَةَ<sup>(٦)</sup>.

وَذَهَبُ الْجَمَهُورُ إِلَى جَوازِ أَكْلِهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَنبَطُوا مِنْهُ الْجَوازُ حَجَّةٌ

(١) الكشاف ٥٩٢/١، وانشخب عرقه دمًا: انفجر. القاموس (شخب)، والوَدْج: عرق في العنق. القاموس (ودج).

(٢-٢) ليست في (ح) والمطبوع.

(٣-٣) في (أ) والمطبوع: ما لا يدرك.

(٤) ينظر مختصر اختلاف العلماء للرازي ٢٢٦/٣، والاستذكار ٢٥٧/١٥، وتفسير القرطبي ٢٧٦/٧.

لأبي حنيفة لا لهم، وهو: «ذِكَارُ الْجَنِينِ ذِكَارٌ أُمّهٖ»<sup>(١)</sup>، المعنى على التشبيه، أي: ذِكَارُ الْجَنِينِ مِثْلُ ذِكَارِ أُمّهٖ، فكما أنَّ ذِكَارَهَا الذِبْحُ فكذلك ذِكَارُهَا الذِبْحُ، ولو كان كما زعموا لكان التركيبُ: ذِكَارٌ أُمّ الْجَنِينِ ذِكَارٌهَا.

﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قال مجاهد وقتادة وغيرهما: هي حجارةٌ كان أهلُ الجاهلية يذبحون عليها<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس: وَهُلُولُون<sup>(٣)</sup> عليها.

قال ابن جريج: وليس بأصنام، الصنم مصوّر، وكانت العرب تذبح بمكةً وينضخون بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون: نحن أحقُّ أن نُعظّم هذا البيت بهذه الأفعال. فكره ذلك الرسول ﷺ فنزلت: «وما ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ»، ونزل: «لَن يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمُهَا وَلَا يَمَأْوِهَا»<sup>(٤)</sup> [الحج: ٣٧] انتهى.

وكانت للعرب في بلادها أنصاب حجارة يعبدونها ويحكون بها أنصاب مكةً، ومنها الحجر المسماً بسعده، قال ابن زيد: «ما ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ» و«ما أهل به لغير الله» شيء واحد. وقال ابن عطية: ما ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ جُزءٌ مِّمَّا أهل به لغير الله، لكن خُصّ بالذكر بعد جنبه؛ لشهرة الأمر، وشرف الموضع، وتعظيم النفوس له، وقد يقال للصنم أيضاً: نُصُبٌ؛ لأنَّه يُنَصَّب<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٣١)، والبيهقي (٤٧٣٦-٣٣٦-٣٣٥/٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٤٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً. قال البيهقي: ورفعه عنه ضعيف، وال الصحيح موقف. وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٦٤٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى مرفوعاً. وأورده المباركفوري في تحفة الأحوذى (٥٢/٥)، وقال: فيه ضعف.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٥٢، وأخرجه عنه الطبرى ٨/٧٠-٧١.

(٣) في النسخ: ويحلون. والمثبت من المحرر الوجيز ٢/١٥٢، وأخرجه عن ابن عباس الطبرى ٨/٧١.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٥٢، وفيه: ... فكأن رسول الله ﷺ لم يكره ذلك، فأنازل الله تعالى ... إلى آخره. وأخرجه عنه الطبرى ٨/٧٠ ووردت فيه العبارة كما في المحرر.

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٥٢-١٥٣، وكلام ابن زيد أخرجه الطبرى ٨/٧٢، وذكره أيضاً القرطبي ٢/٢٨٦.

وقرأ الجمهور «النُّصْب»: بضمَّتَينِ.

وقرأ طلحة بنُ مُصْرَفَ: بضمِّ التُّونِ وإسكان الصاد<sup>(١)</sup>.

وقرأ عيسى بنُ عمر: بفتحَتَيْنِ، وروي عنه كالجمهور<sup>(٢)</sup>.

وقرأ الحسن: بفتح التُّونِ وإسكان الصاد<sup>(٣)</sup>.

﴿وَأَن تَسْقِسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ هذا معطوف على ما قَبْلَه، أي: وحُرُّمَ عليكم الاستقسامُ بالأَذْلَامِ، وهو طَلْبُ معرفةِ الْقِسْمِ وهو النَّصِيبُ، أو الْقِسْمُ وهو المصدر.

قال ابنُ جرير<sup>(٤)</sup>: معناه أن تطلبو عِلْمَ ما قُسِّمَ لكم بالأَذْلَامِ، أو ما لم يُقسَّمَ لكم. انتهى.

وذكر مع المطاعم؛ لأنَّهم كانوا يُوقِّعونه عند البيت، وقال ابن قتيبة وغيره: هي قِداح المَيْسِر<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) المحرر الوجيز ١٥٣/٢، القراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وزاد نسبتها لابن كثير في رواية، وذكرها أيضاً الزمخشري في الكشاف ٥٩٣/١ ولم ينسبها.

(٢) المحرر الوجيز ١٥٣/٢، ونسبها الشعبي ٤٠٣/٢، والقرطبي ٢٨٦/٧ للجحدري.

(٣) المحرر الوجيز ١٥٣/٢، وتفسير الشعبي ٤٠٣/٢، القراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وزاد نسبتها لأبي عبيدة عن أبي عمرو، وكذا نسبها للأخير القرطبي ٢٨٦-٢٨٥/٧.

(٤) في النسخ: ابن جرير، ولعلَّ المثبت هو الصواب. ويعني بذلك الطبرى، وكلامه بتمامه في تفسيره ٧٢/٨. ونقله عنه أيضاً ابن الجوزى في زاد المُسِير ٢٨٤/٢، ولم نقف عليه من كلام ابن جرير فيما بين أيدينا من مصادر.

(٥-٥) ليست في (١) و(٤) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، ومن تفسير الرازى ١١/١٣٥، وينظر النهر الماد (بهامش البحر) ٤٢٥/٣، والدر المصنون ٤/١٩٧، وكلام ابن قتيبة في كتابه الميسر والقداح ص ٣٢، باب الاستقسام بالأَذْلَامِ، وكتابه تفسير غريب القرآن ص ١٤١.

وقال مجاهد: هي كعابُ فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها<sup>(١)</sup>. وروي عنه أيضاً أنها سهامُ العرب وكعابُ فارس<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان بن وكيع<sup>(٣)</sup>: هي الشَّطْرَنج.

وقيل: «الأَزْلَام» حصى كانوا يضربون بها، وهي التي أشار إليها الشاعر بقوله:  
 لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الصَّوَارِبُ بِالْحَصَى      وَلَا زَاجِرَاتُ الطِّيرِ مَا اللَّهُ صَانِعٌ  
 وروي هذا عن ابن جعير<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وأَزْلَامُ الْعَرَبِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أحدها: الثلاثة التي يَتَّخِذُها كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ، فِي أَحَدِهَا: أَعْقَلُ، وَفِي الْآخَرِ:  
 لَا تَفْعُلُ، وَالثَّالِثُ: غُفْلٌ، فَيَجْعَلُهَا فِي خَرَيْطَةٍ<sup>(٥)</sup>، إِذَا أَرَادَ فَعْلَ شَيْءٍ أَدْخِلْ يَدَهُ فِي  
 الْخَرَيْطَةِ - وَهِيَ مُتَشَابِهَةٌ<sup>(٦)</sup> - فَأَخْرَجَ أَحَدَهَا، وَأَتَّمَرَ بِمَا خَرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ  
 النَّاهِيِّ، وَإِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ أَعْدَ الضَّرْبِ.

والثاني: سبعة قِدَاحٍ كانت عند هُبَلٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فِي أَحَدِهَا الْعَقْلُ<sup>(٧)</sup> فِي

(١) تفسير القرطبي ٢٨٩/٧، وأخرجه عنه الطبرى ٧٤/٨. والكعاب: فصوص التَّرَدُّد، واحدها: كعب وکعبه. النهاية في غريب الحديث (کعب).

(٢) زاد المسير ٢/٢٨٤، وأخرجه عنه الطبرى ٧٤/٨.

(٣) في النسخ: سفيان ووكيع، وكذا وقعت في النسخ الخطية في الموضع الثاني من سورة المائدة من تفسير القرطبي ٢٨٩/٧، وصوَّره محققوه إلى: سفيان بن وكيع، وهو ما أثبتناه، وكلامه نقله عنه الطبرى ٧٣/٨، ونقله عن الطبرى النحاسُ في معاني القرآن له ٢٦٠/٢، مع الإشارة إلى أنه وقعت على الصواب في الموضع الأول من تفسير القرطبي ٧/٢٨٧ نقاًلاً عن ابن جعير.

(٤) قول ابن جعير عند البغوي ١٠/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٨٤، وأخرجه عنه الطبرى ٨/٧٣، وابن أبي حاتم ١١٩٨/٤ (٦٧٥٦)، والبيت للبيهقي، وهو في شرح ديوانه ص ١٧٢.

(٥) وعاء من جلد أو نحوه يُشَدُّ على ما فيه. المعجم الوسيط (خرط).

(٦) في (ب) و(ح): متشابه، وفي بقية النسخ: منسابة، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/١٥٣ - والكلام منه - وينظر تفسير القرطبي ٧/٢٨٧.

(٧) في (أ): الغفل. والمراد بالغفل: الدية.

أَمْرِ الْدِّيَاتِ مَنْ يَحْمِلُهُ مِنْهُمْ، فَيَضْرِبُ بِالسَّبْعَةِ، فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ قِدْحُ الْعَقْلِ لِزَمْهِ  
الْعَقْلُ، وَفِي آخَرَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>، وَفِي آخَرَ: لَا، فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا ضَرَبَ فَيَتَبَعَّ ما يَخْرُجُ،  
وَفِي آخَرَ: مِنْكُمْ، وَفِي آخَرَ: مِنْ غَيْرِكُمْ، وَفِي آخَرَ مُلْصَقٌ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي  
إِنْسَانٍ أَهُوَ مِنْهُمْ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، ضَرَبُوا فَاتَّبَعُوا مَا خَرَجَ، وَفِي سَائِرِهَا أَحْكَامٌ<sup>(٢)</sup>  
الْمَيَاهِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِلْطَّلْبِ الْمَاءَ ضَرَبُوا بِالْقِدَاحِ، وَفِيهَا ذَلِكَ الْقِدْحُ، فَحِيثُ  
مَا خَرَجَ عَمِّرَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذِهِ السَّبْعَةُ أَيْضًا مَتَّخِذَةٌ عِنْدَ كُلِّ كَاهِنٍ مِنْ كُهَانِ الْعَرَبِ وَحُكَّامِهِمْ عَلَى  
مَا كَانَتْ فِي الْكَعْبَةِ عِنْدَ هُبَيلَ.

وَالثَّالِثُ: قِدَاحُ الْمَيِّسِرِ وَهِيَ عَشْرَةُ، وَتَقْدِيمُ شَرْحِ الْمَيِّسِرِ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ».  
﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّ الإِشَارَةَ إِلَى الْاسْتِقْسَامِ خَاصَّةً، وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: إِشَارَةٌ إِلَى الْاسْتِقْسَامِ، وَإِلَى تَنَاهُولٍ مَا حُرُمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ  
الْمَعْنَى: حُرُمٌ عَلَيْهِمْ تَنَاهُولُ الْمَيِّتَةِ، وَكَذَا وَكَذَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ كَانَ اسْتِقْسَامُ الْمَسَافِرِ وَغَيْرِهِ بِالْأَزْلَامِ لِتَعْرِفُ الْحَالَ فَسْقًا؟

قُلْتُ: لِأَنَّهُ دَخُولُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ عَلَامُ الْغَيْبِ، وَقَالَ: ﴿لَا  
يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النَّمَل: ٦٥] وَاعْتَقَادُ أَنَّ إِلَيْهِ طَرِيقًا وَإِلَى  
اسْتِبَاطِهِ، وَقَوْلُهُ: أَمْرَنِي رَبِّيُّ، وَنَهَانِي رَبِّيُّ، افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَدْرِيهِ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ  
أَمْرَهُ أَوْ نِهَاهُ، وَالْكَهْنَةُ وَالْمَنْجُومُونَ بِهَذِهِ الْمِثَابَةِ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِالرَّبِّ الصَّنَنَ، فَقَدْ

(١) فِي الْمُطَبَّعِ: تَصْحُ.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: وَفِي آخَرَ: لَا، إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (بِ).

(٣) فِي الْمُطَبَّعِ: لِأَحْكَامِ.

(٤) الْكَلَامُ وَمَا بَعْدُهُ مِنْ الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ /٢١٥٣، وَيَنْظَرُ السِّيرَةُ النَّبُوَيَّةُ لِابْنِ هَشَامٍ /١٥٢،  
وَأَخْبَارُ مَكَةَ لِلْأَزْرَقِيِّ /١١٧-١١٩ وَ /١٩٣-١٩٤، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ /٨-٧٧ وَ /٨-٧٦، وَالشَّعْلَبِيِّ  
/٢-٤٠٤، وَالقرْطَبِيِّ /٧-٢٨٧ وَ /٧-٢٨٩ وَغَيْرَهَا.

(٥) زَادُ الْمَسِيرِ /٢٨٥.

(٦) فِي (جِ) وَالْمُطَبَّعِ: وَمَا يَدِيهِ.

روي أنهم كانوا يجتمعون<sup>(١)</sup> عند أصنامهم، فأمره ظاهر. انتهى.

وهذا الذي<sup>(٢)</sup> قاله الزمخشري في اسم الإشارة رواه عن ابن عباس على بن أبي طلحة، وهو قول ابن جبير<sup>(٣)</sup>.

قال الطبرى: ونهى الله عن هذه الأمور التي يتعاطاها الكهان والمنجمون لما يتعلّق بها من الكلام في المغيبات<sup>(٤)</sup>.

وقال غيره: العلة في تحريم الاستقسام بالأذلام كونها يُؤكّل بها المال بالباطل.

وكانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً أو ينكحوا أو يدفنوا ميتاً أو شُكروا في نَسِبٍ ذهبوا إلى هُبَل بمئنة درهم وجَزُور، فالملة للضارب بالقِداح، والجزُور تُثْخَر وتُؤكَل ويُسَمُّون صاحبَهُم ويقولون لـهُبَل: يا إلهنا هذا فلان، أردنا به كذا وكذا، فآخرَجَ الحقَّ فيه، ويضرِب صاحبَ القِداح، فما خرج عمل به، فإن خرج: لا، أخرَجَهُ عَامَّهُم حتى يأتوا به مرأة أخرى يتهدون في كل أمورهم إلى ما خرجت به القِداح<sup>(٥)</sup>.

﴿إِلَيْمَ يَسِّرَ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ الألف واللام فيه للعَهْد وهو يوم عرفة، قال مجاهد وابن زيد<sup>(٦)</sup>، وهو يوم نزولها بعد العصر في حجّة الوداع يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في موقف على ناقته، وليس في الموقف مُشِركٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ح): يحلوا بها، وفي (أ): يحلونها، وفي المطبوع: يحلون بها، والمثبت من باقي النسخ والكتشاف ١/٥٩٣، والإجالة: الإدراة، أجال السهام: حرّكها. اللسان: (جول).

(٢) قوله: وهذا الذي. ليس في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٣) زاد المسير ٢/٢٨٤، وأخرجه عن ابن عباس الطبرى ٨/٧٧، والبيهقي ٩/٤٤٩.

(٤) يعني بذلك الكبا الطبرى الهراسى، وكلامه بنحوه في أحكام القرآن له ٣/٢١، ونقله عنه أيضاً القرطبي ٧/٢٨٩ مع كلام آخر لابن خويزنداد قريب من كلام المصنف.

(٥) سيرة ابن هشام ١/١٥٢-١٥٣، وتفسير الطبرى ٨/٧٧-٧٦ والشعلي ٢/٤٠٥، نقلًا عن ابن إسحاق.

(٦) زاد المسير ٢/٢٨٥، وأخرجه عنهما الطبرى ٨/٧٨-٧٩.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٥٤، وأسباب النزول للواحدى ص ١٨٢، والكتشاف ١/٥٩٣، وخبر نزول سورة المائدة كُتبها عند أحمد ٢٧٥٧٥، والطبراني في الكبير ٢٤/٤٤٨ من حديث أسماء بنت يزيد رض، واستاده فيه ضعف.

وقيل: اليوم الذي دخل فيه الرَّسُولُ ﷺ مَكَّةً لثَمَانِيَّةِ شَهْرٍ بَقِيَّنِي مِنْ رَمَضَانَ سَعِيًّا،  
وقيل: سَنَةُ ثَمَانِيَّةٍ، وَنَادَى مَنَادِيهِ بِالْأَمَانِ لَمَنْ لَفِظَ بِشَهَادَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمَنْ وَضَعَ  
السَّلَاحَ، وَلَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: لم يُرِدْ يوْمًا بعينه، وإنما المعنى: الآن يَئِسُوا، كما تقول: أنا  
اليوم قد كَبِرْتُ<sup>(٢)</sup>. انتهى. وأَتَيْعُ الزَّمْخَشْرِيَّ الزَّجَاجَ، فَقَالَ: «الْيَوْمُ» لم يُرِدْ به يوْمًا  
بعينه، وإنما أَرَادَ الزَّمَانَ الْحَاضِرَ وَمَا يَتَّصِلُّ بِهِ وَيُدَانِيهِ مِنَ الْأَزْمَنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَالْآتِيَّةِ،  
كَقُولَكَ: كُنْتَ بِالْأَمْسِ شَابًا<sup>(٣)</sup> وَأَنْتَ الْيَوْمُ أَشَيبُ، فَلَا تَرِيدُ بِالْأَمْسِ الْيَوْمَ<sup>(٤)</sup> الَّذِي  
فَبْلَى يَوْمَكَ وَلَا بِالْيَوْمِ يَوْمَكَ، وَنَحْوُهُ الْآنُ فِي قَوْلِهِ:  
الآن لَمَّا ابْيَضَ مَسْرُبَتِي وَعَضَضْتُ مِنْ نَابِي عَلَى جَذْمٍ<sup>(٥)</sup>  
انتهى.

و«الَّذِينَ كَفَرُوا» مُشَرِّكُو الْعَرَبِ وَغَيْرُهُمْ<sup>(٦)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ وَعَطَاءُ:  
أَيْسَوا مِنْ أَنْ تَرْجِعُوهُ إِلَى دِينِهِمْ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: ظَهُورُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَظَهُورُ دِينِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَأْسَ  
الْكُفَّارَ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى دِينِهِمْ قَدْ كَانَ وَقَعَ مِنْذُ زَمَانٍ، وَإِنَّمَا هَذَا الْيَأسُ عِنْدِي مِنْ  
أَصْمِحَّالِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَفَسَادِ جَمْعِهِ؛ لَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَانَ يَتَرَجَّاهُ مَنْ بَقَى مِنَ الْكُفَّارِ،

(١) تفسير القرطبي ٧/٢٩١-٢٩٢، وينظر تفسير أبي الليث السمرقندى ١/٤١٥، وعزىاه للضحاك، وورد في مطبوع تفسير أبي الليث وفي النسخة (بـ) من البحر المحيط: سَنَةُ سَعِيٍّ  
بَدْلٍ: سَنَةُ سَعِيٍّ. مع الإشارة إلى أنَّ مَعْظَمَ الْمَصَادِرِ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ فَعْلَةَ مَكَّةَ كَانَتْ سَنَةُ ثَمَانِيَّةٍ.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/١٤٨-١٤٩.

(٣) في المطبوع: شائياً.

(٤) ليس في (حـ) والمطبوع.

(٥) الكشاف ١/٥٩٣، والبيت للحارث بن وعلة الذهلي، وهو في أمالى القالى ٢/٦٩،  
والصناعتين للمسكري ص ٢٣٥، والمَسْرُبَةُ: الشِّعْرُ الْمُسْتَدِقُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ. وَالْجَذْمُ:  
أَصْلُ الشَّيْءِ.

(٦) ليس في (أـ) و(حـ) والمطبوع.

(٧) أخرجه عنهم الطبرى ٨/٧٨.

أَلَا ترى إِلَى قُول أخِي صَفوانَ بْنَ أُمِّيَّةَ فِي يَوْمِ هُوازِنِ حِينَ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ،  
وَظَنَّهَا هَزِيمَةً: أَلَا بَطَلَ السُّحْرُ الْيَوْمُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: يَئِسُوا مِنْهُ أَنْ يُبَطِّلُوهُ وَأَنْ يَرْجِعُوا مَحْلُلِينَ لِهَذِهِ الْخَبَائِثِ  
بَعْدَمَا حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ، وَقِيلَ: يَئِسُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَغْلِبُوهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَقَى بِوَعْدِهِ مِنْ  
إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرَ: «يَسَّ» مِنْ غَيْرِ هَمْزَ، وَرَوَيْتَ عَنْ أَبِي عَمْرُ<sup>(٣)</sup>.

﴿فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ﴾ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>: «فَلَا تَخْشُوْهُمْ» أَنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ.  
وَقَالَ ابْنُ السَّائِبِ: «فَلَا تَخْشُوْهُمْ» أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى دِينِكُمْ<sup>(٥)</sup>. وَقِيلَ: فَلَا تَخْشُوا  
عَاقِبَتَهُمْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَشْيَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَخْشَوْنَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ.

﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ «الْيَوْمُ» الْمَعْنَى الَّتِي قِيلَتْ فِي قَوْلِهِ:  
«الْيَوْمَ يَئِسُ»، قَالَ الْجَمَهُورُ: إِكْمَالُهُ هُوَ إِظْهَارُهُ وَاسْتِيعَابُ عِظَمِ فِرَائِصِهِ  
وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ، قَالُوا: وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ كَآيَاتِ الرِّبَا وَآيَةِ الْكَلَالَةِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَمُلَ عِظَمُ<sup>(٦)</sup> الدِّينِ وَأَمْرُ الْحَجَّ أَنْ حَجُّوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ  
مُشْرِكٌ.

وَخَطَبَ الزَّمْخَشْرِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: كَفَيْتُكُمْ أَمْرَ عَدُوِّكُمْ وَجَعَلْتُ الْيَدَ  
الْعُلِيَا لَكُمْ، كَمَا تَقُولُ الْمُلُوكُ: الْيَوْمَ كَمُلَ لَنَا الْمُلْكُ، وَكَمُلَ لَنَا مَا تُرِيدُ، إِذَا كُفُوا  
مَنْ يَنَازِعُهُمُ الْمُلْكُ، وَوَصَلُوا إِلَى أَغْرَاضِهِمْ وَمَبَاغِيْهِمْ، أَوْ «أَكْمَلْتُ لَكُمْ»

(١) المحرر الوجيز ٢/١٥٣، وخبر أخي صَفوانَ بْنَ أُمِّيَّةَ - وَهُوَ كَلْدَةُ بْنُ الْحَبَيلِ أَخْرُ صَفوانَ  
لَامَهُ - عند الواقدي في المغازى ٣/٩١٠، وابن هشام في السيرة ٢/٤٤٣-٤٤٤، والطبراني  
في تاريخ الرسل والملوك ٣/٧٤.

(٢) الكشاف ١/٥٩٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٤.

(٤) في (ب) و(ج) والمطبوع: ابن جبیر، والکلام آخرجه ابن جریر الطبری في التفسیر ٨/٧٩.  
عن ابن جریح، وكذا نقله عنه ابن الجوزی في زاد المسیر ٢/٢٨٦.

(٥) زاد المسیر ٢/٢٨٦.

(٦) في (ج) والمطبوع: معظم والکلام وما بعده من المحرر الوجيز ٢/١٥٤.

ما تحتاجونَ إِلَيْهِ مِنْ تَعْلِيمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالتَّوْقِفُ عَلَى الشَّرَائِعِ وَقَوْانِينِ الْقِيَاسِ وَأَصْوَلِ الْاجْتِهَادِ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذا القول الثاني هو قولُ ابن عباس والسدّي قالاً: إِكْمَالُ فِرَائِضِهِ وَحَدَّوْدِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: أَكْمَلْتُ لَكُمْ شَرَائِعَ دِيْنِكُمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ جَبَيرٍ: كَمَالُهُ كَانَ بِنَفِيِّ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَحْجُّ مُشْرِكٌ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشعبيُّ: كمال الدين هو عزّه وظهوّره، وذُلُّ الشّرُك وذرُوسُهُ، لا تكامل الفرائض والسنن؛ لأنّها لم تزل تنزل إلى أن قُبض. وقال ابن جبیر أيضاً: إِكْمَالَهُ رَفْعُ النَّسْخِ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. وقيل: إِكْمَالَهُ الْأَمْنُ مِنْ نَسْخِهِ بَعْدَهُ كَمَا نُسْخَ بِهِ مَا تَقدَّمَ<sup>(٤)</sup>.

وقال الفقّال: الْدِيْنُ مَا كَانَ ناقصاً الْبَيْتَ، بَلْ كَانَ الشَّرَائِعُ تَنْزَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ كافِيَّةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالَمًا فِي أَوَّلِ الْمَبْعَثِ بِأَنَّ مَا هُوَ كَامِلٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَيْسَ بِكَامِلٍ فِي الْعَدِ، وَكَانَ يُنْسَخُ بَعْدَ الثَّبُوتِ، وَيَزِيدُ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَأَمَّا فِي آخِرِ زَمَانٍ الْمَبْعَثُ فَأَنْزَلَ شَرِيعَةً كَامِلَةً وَأَحْكَمَ شَأنَهَا<sup>(٥)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَالشَّرِيعَةُ أَبْدَأَ كَانَ كَامِلًا إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ كَمَالٌ إِلَى زَمَانِ مُخْصُوصِهِ وَالثَّانِي كَمَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) الكشاف ٥٩٣/١.

(٢) أخرجه عنهم الطبراني ٨٠-٨٤، وينظر تفسير الثعلبي ٤٠٦/٢، والنكت والعيون ١٢/٢-١٣، وزاد المسير ٢/٢٨٧.

(٣) زاد المسير ٢/٢٨٧-٢٨٨، وقول ابن جبیر لم يرد في (أ) و(ج) والمطبوع، وقول الشعبي أورده أيضاً ابن قتيبة في تأویل مختلف الحديث ص ٣١٣.

(٤) زاد المسير ٢/٢٨٨.

(٥) في تفسير الرازى ١١/١٣٨ - والنقل منه -: وحکم ببقائها، وفي (ب): أحکم شأنها بدون واو، وفي (ج) والمطبوع: وأحکم ثباتها. والمثبت من باقي النسخ.

(٦) من قوله: فالشرع أبداً... إلى هنا. لم يرد في (ب) ولا المطبوع.

وروي أنَّ هذه الآية لَمَّا نزلت يوم الحجَّ الأكْبَر وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبَكِّيُكَ؟» فَقَالَ: أَبْكَانِي أَنَّ كُلَّاً فِي زِيَادَةِ مِن دِينِنَا، فَأَمَّا إِذْ كَمُلَ شَيْءٌ إِلَّا نَفَصَ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدِيقَتْ»<sup>(١)</sup>.

**﴿وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾** أي: في ظهور الإسلام وكمال الدين وسَعَةِ الأحوال وغَيْرِ ذلك مِمَّا اتَّقَمْتُهُ هَذِهِ الْمَوْلَةُ الْحَنِيفَةُ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالْخَلُودِ، وَحَسْنُ الْعَبَارَةِ الرَّمْخَشِرِيُّ فَقَالَ: بَفَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُولِهَا آمِنِينَ ظَاهِرِينَ، وَهَذِهِ مَنَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنَاسِكُهُمْ، وَأَنْ لَمْ يَحْجُّ مُشْرِكٌ وَلَمْ يُطْفِفْ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ<sup>(٢)</sup>. انتهى. وَكَلَامُهُ مُجْمُوعٌ أَقْوَالُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

قال ابن عباس وابن جبير وقتادة: إتمام النعمة منع المشركين من الحج<sup>(٣)</sup>.  
وقال السُّدِّيُّ: هو الإظهار على العدو. وقال ابن زيد: بالهداية إلى  
الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: «وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» بِاكْمَالِ أَمْرِ الدِّينِ وَالشَّرَائِعِ، كَأَنَّهُ  
قال: وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي بِذَلِكِ؛ لَأَنَّهُ لَا نِعْمَةَ أَتَمَّ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ<sup>(٥)</sup>.  
**﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ وَيَئِنَّا﴾** يعني: اخترته لكم مِنْ بَيْنِ الْأَدِيَانِ، وَآذِنْتُكُمْ بِأَنَّهُ هُوَ  
الْدِينُ الْمَرْضِيُّ وَحْدَهُ **﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ وَيَئِنَّا فَلَنْ يُفَلِّبَ مِنْهُ﴾** [آل عمران: ٨٥]  
**﴿إِنَّ هَذِهِ أَمْتَكُمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ﴾** [الأبياء: ٩٢] قاله الزمخشري<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٩)، والفاكهـي في أخبار مكة (٧٨٠)، والطبرـي ٨١/٨، والواحدـي في الوسيط ١٥٤/٢. من طرـيق هارون بن أبي وـكـيع، عن أبيه، وهو عـنـترة بن عبد الرحمن الكوفـيـ. والخبر مرسـلـ؛ لأنـ عـنـترة تـابـعيـ، قال ابن حـجرـ في التـقـرـيبـ: وـهـمـ من زـعمـ أـنـ لـهـ صـحـبةـ.

(٢) الكـشـافـ ١/٥٩٣.

(٣) زـادـ المـسـيرـ ٢/٢٨٨، وأـخـرـجـهـ عـنـ ابنـ عـباسـ وـقـنـادةـ الطـبـرـيـ ٨/٨٣ـ٨٤ـ، وزـادـ معـهـماـ عـامـراـ الشـعـبـيـ.

(٤) زـادـ المـسـيرـ ٢/٢٨٨.

(٥) الكـشـافـ ١/٥٩٣.

(٦) الكـشـافـ ١/٥٩٤ـ٥٩٣ـ.

وقال ابن عطية: الرضا في: هذا الموضع يحتمل أن يكون بمعنى الإرادة، ويحتمل أن يكون صفة فعل عبارة عن إظهار الله إياه؛ لأنَّ الرضا من الصفات المتعددة بين صفات الذات وصفات الأفعال، والله تعالى قد رضيَ الإسلام وأراده لنا، وثمَّ أشياء يُريد الله وقوعها ولا يرضيها، و«الإسلام» هنا هو الذي<sup>(١)</sup> في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَئْسَنُوا﴾ [آل عمران: ١٩]. انتهى. وكلامه يدلُّ على أنَّ الرضا إذا كان من صفات الذات فهو صفةٌ تغاير الإرادة.

وقيل: المعنى: أعلمكم برضائي به لكم ديناً، فإنَّه تعالى لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً، فلا يكون لاختصاصِ الرضا بذلك اليوم فائدةٌ إنْ حُمل على ظاهره<sup>(٢)</sup>.

وقيل: رضيَتُ عنكم إذا انقدتم<sup>(٤)</sup> لي بالدين الذي شرَّعْتُه لكم. وقيل: رضيَتُ إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم ديناً كاملاً إلى آخر الأبد لا يُنسخ منه شيء.

﴿فَمَنِ اضْطَرَّ فِي مَحْسَنَةٍ عَزَّزَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> هذا متصل بذكر المحرمات، و«ذلكم فسوق» أكد به وبما بعده معنى التحرير؛ لأنَّ تحرير هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام المنعوت بالرضا دون غيره من الملل<sup>(٦)</sup> وتقدم تفسيرٌ مثلٌ هذه الجملة.

وقراءة ابن محيصن: «فَمِنِ اطْرَأَ بِإِدْغَامِ الضَّادِ فِي الطَّاءِ»<sup>(٦)</sup>.

ومعنى متجانف: منحرف ومائل<sup>(٧)</sup>.

وقرأ الجمهور: «متجانف» بالألف، وقرأ أبو عبد الرحمن والنخعي وابن

(١) في (ج) والمطبوع: الدين.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٥٥.

(٣) تفسير القرطبي ٧/٢٩٥، ومن قوله: فإنه تعالى لم يزل... إلى هنا، لم يرد في (ب).

(٤) في (أ) و(ج) والمطبوع: إذا تعبدتم. ينظر تفسير القرطبي ٧/٢٩٥ فالكلام وما بعده منه أيضاً.

(٥) في (ب) و(ج) والمطبوع: الملك. ينظر الكشاف ١/٥٩٤ فالكلام منه.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٥٥.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): ومتنايل.

وثاب : «مُتَجَنِّف» دون ألف<sup>(١)</sup>. قال ابن عطية : وهي أبلغ في المعنى من «متجانف» ؟ لأن شد العين يقتضي مبالغة وتوغلاً في المعنى وثبوتاً لحكمه<sup>(٢)</sup> ، وتفاعل إنما هو محاكاة الشيء والتقرُّب منه ، ألا ترى أنك إذا قلت : تمایل الغصن ، فإن ذلك يقتضي تأوِّداً<sup>(٣)</sup> ومقاربة ميل ، وإذا قلت : تميّل ، فقد ثبت حكم<sup>(٤)</sup> الميل ، وكذلك : تصاون الرجل وتصوّن<sup>(٥)</sup> ، وتغافل وتغفل<sup>(٦)</sup> . انتهى .

والإثم هنا قيل أن يأكل فوق الشبع . وقيل : العصيان بالسفر . وقيل : الإثم هنا الحرام ، ومن ذلك قول عمر : ما تجأنفنا فيه لإثم ، ولا تعتمدنا ونحن نعلم ، أي : ما ملنا فيه لحرام<sup>(٧)</sup> .



**﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكْلِبِينَ تَعْمَلُوهُنَّ بِمَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكَلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَ عَنِّكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْفَوْا إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ① أَتَيْمَ أَحْلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَيَسَّرُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْسِنُونَ غَيْرُ مُسْكِنِيْنَ وَلَا مُشَدِّدِيْنَ وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَنْ فَقَدْ حَرَطَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُنْكَرِينَ ② يَأْتِيهَا الْبَيْرَتُ إِمَانُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ**

(١) المحرر الوجيز ٢/١٥٥ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١ ، وابن جني في المحتسب ١/٢٠٧ ليحيى بن وثاب وإبراهيم ، وذكرها أبو البقاء في الإماء ١/٢٠٧ دون نسبة .

(٢-٢) ليست في (ح) والمطبوع .

(٣) أَوْدٌ يَأْوِدُ أَوْدًا : اغْرَجَ ، وتأوِّد العود تأوِّداً : إذا انشقَ . تاج العروس (أود) .

(٤) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع .

(٥) أي : يصون عرضه ، كما يصون الإنسان ثيوبه . اللسان (صون) .

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٥٥ ، ونقله عنه أيضاً القرطبي ٧/٢٩٧-٢٩٨ .

(٧) تفسير القرطبي ٧/٢٩٧ ، قوله عمر أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥) ، وابن أبي شيبة (٩١٤٥) ، وأبيهقي ٤/٢١٧ من حديث زيد بن وهب .

مَرْجِعَهُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي النَّاَيِطِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْدُوا مَاءَ فَتَبَيَّنُوا  
صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِجُوْهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ فِي حَرَجٍ  
وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهِرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴿٦﴾ وَإِذْ كُرُوا بِنَقْمَةِ اللَّهِ  
عَيْنَكُمْ وَمِنْنَقْمَةِ الَّذِي وَأَنْقَمْتُمْ بِهِ إِذْ قَلَّتْ سَعْيَنَا وَأَطْعَنَا وَأَنْقَوْا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِذَاتِ  
الصَّدْوِرِ ﴿٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ يَلْهُ شَهَادَةً بِالْقُسْطِ وَلَا يَعْرِمُهُمْ شَنَآنُ  
قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى وَأَنْقَوْا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا  
تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ  
وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا يَتَأَيَّهُ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيرِ ﴿٩﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا  
أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَيْنَكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ  
عَنْكُمْ وَأَنْقَوْا اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَكِلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ .

المفردات     الجوارح: الكواكب<sup>(١)</sup> من سبع البهائم والطير؛ كالكلب والفهد والتئمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين، وسميت بذلك؛ لأنها تجرح ما تصيد غالباً، أو لأنها تكتسب، يقال: امرأة لا جراح لها، أي: لا كاسب لها<sup>(٢)</sup>، ومنه: «ويعلم ما جرحد بالنهار» [الأنعام: ٦٠] أي: ما كسبتم، ويقال: جراح واجترح معنى اكتسب<sup>(٣)</sup>.

المُكَلِّب بالتشديد: معلم الكلاب ومضررها على الصيد، وبالخفيف: صاحب كلاب.

وقال الزجاج: رجل مكلب ومكليب وكلاّب: صاحب كلاب<sup>(٤)</sup>.

الغسل في اللغة: إيصال الماء إلى المغسول مع إمداد شيء عليه كاليد ونحوها،

(١) في (أ) و(ب) و(ي): الكواسر.

(٢) ليست في (ب) و(ج) والمطبوع. والمثبت من باقي النسخ زاد المسير ٢٩٢/٢، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢٦٤/٢.

(٣) في (أ) و(ب) و(ي): كسب.

(٤) وكذا ذكر السمين الحلبي في الدر المصور ٤/٢٠٣ نقلأً عن البحر، والذي في معاني القرآن للزجاج: رجل مكليب، وكلاّب، أي: صاحب صيد بالكلاب. وكذا نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٩٢، ووقع فيه: كلاّبي، بدل: كلاب.

قاله بعضهم، وقال آخرون: هو إمّار الماء على الموضع، ومن ذلك قول بعض العرب:

فِي حُسْنَهَا إِذ يَغْسلُ الدَّمْعَ كَحْلَهَا<sup>(١)</sup>

المرفق: المفصل بين المعصم والعصعص، وفتح الميم وكسر الفاء أشهر.

الرجل: معروفة، وجمعت على أفعُل في القلة والكثرة.

والكعب: هو العظم الثاني<sup>(٢)</sup> في جانب الرجل، وفي كل رجل كعبان، وقيل: الكعب هو العظم الثاني<sup>(٣)</sup> في وجْهِ الْقَدَمِ حيث يجتمع شرائط النعل.

الخرج: الضيق، والخرج: النافة الضامرة، والخرج: النعش<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

**التفسير** «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجَلَ لَهُمْ» سبب نزولها فيما قال عكرمة ومحمد بن كعب سؤال عاصم بن عدي وسعد<sup>(٥)</sup> بن خيثمة وعويم<sup>(٦)</sup> بن ساعدة: ماذا يحل لنا من هذه الكلاب؟ وكان إذ ذاك أمّرَ الرسول بقتلها - فقتللت حتى بلغت العاصم<sup>(٧)</sup> - لقول جبريل عليه السلام: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»<sup>(٨)</sup>.

وفي «صحيحة أبي عبد الله الحاكم» بسنده إلى أبي رافع، قال: أمّرتني

(١) تفسير الرازي ١٦٩/١١، وتفسير النيسابوري ٥٦/٦، وصدر البيت تُسبَّ لجميل بشينة، وهو في ملحق ديوانه ص، وعجزه: وإذ هي تذري الدموع منها الأنامل.

(٢-٢) ليست في (١) و(٣) والمطبوع.

(٣) في تاج العروس (خرج): وخرج النعش: شجار من خشب جعل فوق نعش الميت، وهو سريره. نقلًا عن الأزهري في تهذيب اللغة ١٣٩/٤، وذكر أيضًا: الحرج: سرير الميت، ونقل عن الأصممي قوله: الحرج: خشب يُشَدُّ بعضه إلى بعض يُحمل فيه الموتى.

(٤) في (ح) والمطبوع: وسعيد.

(٥) في النسخ: وعويم. والمثبت من مصادر التخريج والإصابة ١٨١/٧ - ١٨٢.

(٦) كذا في النسخ والمطبوع عدا (١). وفي (١): الحوامل. وفي تفسير الطبرى ١٠١/٨، وأسباب التزول للواحدى ص ١٨٤، والمحرر الوجيز ١٥٥/٢: العالى.

(٧) وأخرجه عنهما الطبرى ٨-١٠١، وقول جبريل أخرجه البخارى (٥٩٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٢١٠٥) عن ابن عباس بن حوره، و(٢١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ بِقُتْلِ الْكَلَابِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْلَّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَمْمَةِ الَّتِي أَمْرَتَ بِقُتْلِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ» الْآيَاتُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ جَبِيرٍ: نَزَلتْ فِي عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيدُ بِالْكَلَابِ وَالْبُزَّةِ، وَإِنَّ كَلَابَ آلِ درِيعٍ<sup>(٢)</sup> وَآلِ أَبِي جُوَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> لَتَأْخُذُ الْبَقَرَ وَالْحُمُرَ وَالظَّبَاءِ وَالضَّبَّ، فَمِنْهُ مَا نُدْرِكُ ذَكَارَهُ، وَمِنْهُ مَا يُقْتَلُ فَلَا نُدْرِكُ ذَكَارَهُ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ، فَمَاذَا يَحْلُّ لَنَا مِنْهَا؟ فَنَزَلتْ<sup>(٤)</sup>.

وَعَلَى اعتبارِ السببِ يَكُونُ الْجَوابُ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ شَيْءٍ خَاصٍ مِنَ الْمَطَاعِمِ، فَأَجَبُوهُ بِمَا سَأَلُوا عَنْهُ وَيُشَيِّءُ عَامٌ فِي الْمَطَاعِمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «مَاذَا» كُلُّهُ اسْتَفَاهَاماً،<sup>(٥)</sup> وَالجملةُ خَبْرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «مَا» اسْتَفَاهَاماً، وَ«ذَا» خَبْرًا، أَيِّ: مَا الَّذِي أَحْلَّ لَهُمْ<sup>(٦)</sup>، وَالجملةُ إِذْ ذَاكَ صَلَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى: مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَائِثِ، سَأَلُوا عَمَّا يَحْلُّ لَهُمْ، وَلَمَّا كَانَ «يَسْأَلُونَكَ» الْفَاعِلُ فِيهِ ضَمِيرٌ غَائِبٌ، قَالَ: «لَهُمْ» بِضَمِيرِ الغَائِبِ، وَيَجُوزُ فِي الْكَلَامِ: مَاذَا أَحْلَّ لَنَا، كَمَا تَقُولُ: أَقْسَمَ زَيْدٌ لِيَضْرِبَنَّ وَلَا يَأْضِرَنَّ، وَضَمِيرُ التَّكْلِيمِ<sup>(٧)</sup> يَقْتَضِي حَكَايَةَ مَا قَالُوا، كَمَا: لِأَضْرِبَنَّ، يَقْتَضِي حَكَايَةَ الْجَملَةِ الْمُقْسَمَ عَلَيْهَا.

(١) أَسْبَابُ التَّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ ص ١٨٣-١٨٤، وَمُسْتَدِرُكُ الْحَاكِمِ ٣١١/٢، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرِيُّ ١٠١-١٠٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٥/٩، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبَرِيِّ: مُوسَى الرِّبَذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِيهِ عَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَّ.

(٢) فِي (١): كَلَابُ الزَّرْعِ، وَفِي بَاقِي النَّسْخِ وَالْمَطْبُوعِ: كَلَابُ آلِ درِيعٍ. وَكَذَا وَرَدَتْ فِي تَفْسِيرِ الشَّعْلَبِيِّ ٤٠٨/٢، وَالْمُبَثُ مِنْ أَسْبَابِ التَّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ ص ١٨٤-١٨٥.

(٣) فِي النَّسْخِ: حَوْرِيَّةٌ. وَكَذَا وَرَدَتْ فِي تَفْسِيرِ الشَّعْلَبِيِّ ٤٠٨/٢، وَالْمُبَثُ مِنْ أَسْبَابِ التَّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ ص ١٨٤-١٨٥.

(٤) أَسْبَابُ التَّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ ص ١٨٤-١٨٥، وَتَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ ٤٠٨/٢، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَيِّ ١١/٢، وَزَادُ الْمَسِيرِ ٢٩١/٢، وَتَفْسِيرُ الْنِيَسَابُورِيِّ ٤١/٦، وَزَيْدُ الْخَيْلِ هُوَ: زَيْدُ بْنُ الْمُهَاجِلِ، وَالَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدُ الْخَيْرِ. أَسْبَابُ التَّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ ص ١٨٤-١٨٥، وَالْإِصَابَةُ ٤/٦٨-٦٩.

(٥-٥) لَيْسَ فِي (بِ).

(٦) فِي (أَ) وَ(بِ) وَ(عِ): الْمُتَكَلِّمُ.

وقال الزمخشري: في السؤال معنى القول، فلذلك وقع بعده: «ما أحل لهم»، كأنه قيل: يقولون: ماذا أحل لهم<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولا يحتاج إلى ما ذكر؛ لأنَّه من باب التعليق، كقوله: «سَلَّمُتُهُمْ أَبِيهِمْ بِنَيْلَكَ زَعِيم» [القلم: ٤٠] فالجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني لـ«يسألونك» ونصوا على أنَّ فعل السؤال يعلق وإن لم يكن من أفعال القلوب؛ لأنَّه سبب للعلم، فكما تعلق العلم فكذلك سببه.

وقال أبو عبد الله الرازبي: لو كان حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا: ماذا أحل لهم، ومعلوم أنَّ ذلك باطل؛ لأنَّهم لا يقولون ذلك، وإنما يقولون: ماذا أحل لنا، بل الصحيح أنَّ هذا ليس حكاية لكلامهم بعبارتهم، بل هو بيان كيفية الواقعه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

﴿فَلَمَّا كَانَ الْعَرَبُ تُحَرَّمُ أَشْيَاءً مِّنَ الطَّيَّبَاتِ كَالْبَحِيرَةُ وَالسَّائِبَةُ وَالوَصِيلَةُ وَالحَامُ بِغَيْرِ إِذْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَرَرَ هُنَا أَنَّ الَّذِي أَحَلَّ هِيَ الطَّيَّبَاتُ، وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُسْتَلْدَأُ، وَيُضَعَّفُ أَنَّ الْمَعْنَى: قَلْ أَحَلَّ لَكُمُ الْمَحَلَّاتِ، وَيَدْلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَيَمْحُلُ لَهُمُ الْطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْغَبَنَى﴾ [الأعراف: ١٥٧] كالخنافس والوزغ وغيرهما<sup>(٣)</sup>، والطَّيَّبُ في لسان العرب يُستعمل للحلال وللمستدلذ، وتقدم الكلام على ذلك في «البقرة»<sup>(٤)</sup>، والمعتبر في الاستدلذ والاستطابة أهل المروءة والأخلق الجميلة، فإن<sup>(٥)</sup> بعض الناس يستطيب أكل جميع الحيوان<sup>(٦)</sup>، وهذه الجملة جاءت فعلية، فهي جواب لما سألوا عنه على المعنى لا على اللفظ؛ لأنَّ الجملة السابقة وهي «ماذا أحل لهم» اسمية وهذه فعلية.

(١) الكشاف ١/٥٩٤.

(٢) تفسير الرازبي ١١/١٤١.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٦.

(٤) عند تفسير الآية (١٦٨).

(٥) في (ح) والمطبوع: كان.

(٦) في المطبوع: الحيوانات.

﴿وَمَا عَلِمْتُمْ بَنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ظاهر «علمتم» يُخالف ظاهر استثناف<sup>(١)</sup> «مُكَلِّبِينَ»، فغلب الضحاك والسديُّ وأبنُ جبير وعطاء ظاهر لفظ «مُكَلِّبِينَ»، فقالوا: الجوارح هي الكلاب خاصة<sup>(٢)</sup>. وكان ابنُ عمر يقول: إنما يُصاد<sup>(٣)</sup> بالكلاب<sup>(٤)</sup>. وقال هو وأبو جعفر: ما صيدَ بغيرها من بازٍ وصقرٍ ونحوهما، فلا يحلُّ إلا أن تذرك ذكاته فتنذكيه<sup>(٥)</sup>.

وجوز قومُ الْبُرَاءَةِ، فجوزوا صيدَها؛ لحديث عديٌّ بنِ حاتم<sup>(٦)</sup>، واختار أنَّ المعنى صاحبُ كِلَابِ الْفَرَاءِ وَالزَّجَاجِ وَابْنُ قَتِيبةَ<sup>(٧)</sup>، وغلب الجمهور ظاهر: «ومَا عَلِمْتُمْ»، وقالوا: معنى «مُكَلِّبِينَ» مُؤْدِبِينَ وَمُضَرِّبِينَ وَمُعَوِّدِينَ، وعموا الجوارح في كواسر البهائم والطير مما يقبل التعليم، وأقصى غاية التعليم أن يُشَلَّى فَيَسْتَشْلِي<sup>(٨)</sup>، ويُدْعَى فيجيب، ويُزَجَّر بعد الظَّفَرِ فينجزر، ويمتنع من أن يأكل من الصيد.

(١) في (ب) و(يه): اشتقاد.

(٢) النكت والعيون ١٥/٢، وزاد المسير ٢٩٢/٢، وتفسير القرطبي ٣٠١/٧، وأخرجه الطبرى ١٠٥/٨ عن الضحاك والسدى.

(٣) في (ح) والمطبوع: يصطاد.

(٤) المحرر الوجيز ١٥٦/٢.

(٥) المحرر الوجيز ١٥٦/٢، وتفسير القرطبي ٣٠١/٧، وقول ابن عمر أخرجه عبد السزاقي في مصنفه ٨٥١٩٠ و(٨٥٢٠)، وابن أبي شيبة ١٩٩٩٦، والطبرى ١٠٥/٨.

(٦) وهو عند الترمذى ١٤٦٧، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى، فقال: «ما أمسك عليكَ فَكُلْ». وفي إسناده: مجالد بن سعيد بن عمير، قال البخارى: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وكان ابن مهدي لا يروى عنه. ميزان الاعتدال.

(٧-٧) زيادة من (يه)، وينظر معاني القرآن للفراء، وللزجاج، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة.

(٨) في (ب): أن يشكى فيتشكى. وفي (أ): أن يسلى فيمشى. وأشارت الكلب، وأشارت الشاة والكلب واستشلاهما: دعاهما بأسمائهما، وقيل: أشلت الكلب على الصيد، بمعنى: أغريته. اللسان (شلو)، وقال الأزهري في الزاهر ص ٥٢١ عند قول الشافعى: فكان إذا أشلى استشلى: معنى أشلى: دعى، واستشلى: أجاب، فكانه يدعوه للصيد فيجيء ويعدو على الصيد.

وفائدة هذه الحال وإن كانت مؤكدة لقوله: «عَلِمْتُمْ»<sup>(١)</sup>، فكان يستغنى عنها أن يكون المعلم ماهراً<sup>(٢)</sup> بالتعليم حاذقاً فيه موصفاً به.

واشتقت هذه الحال من الكلب، وإن كانت<sup>(٣)</sup> عامة في الجوارح على سبيل التغليب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشترت من لفظه؛ لكثرة ذلك في جنسه. قال أبو سليمان الدمشقي: وإنما قيل: «مكَلِّبينَ»؛ لأنَّ الغالب من صيدهم أن يكون بالكلاب<sup>(٤)</sup>. انتهى.

واشتقت من الكلب، وهي الضراوة، يقال: هو كَلِّبٌ بكندا: إذا كان ضارياً به.

قال الزمخشري: أو لأنَّ السُّبُّ يُسمَّى كلباً، ومنه قوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ سُلْطُطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كَلَابِكِ»<sup>(٥)</sup> فأكله الأسد. انتهى.

ولا يصح هذا الاشتراق؛ لأنَّ كون الأسد كَلِّباً هو وصف فيه، والتکلیب من صفة المعلم، والجوارح هي سباع ب نفسها، وكلاب ب نفسها<sup>(٦)</sup> لا يجعل المعلم.

وظاهر قوله: «وَمَا عَلِمْتُمْ» أنه خطاب للمؤمنين، فلو كان المعلم يهودياً أو نصراانياً، فكراة الصيد به الحسن، أو مجوسياً فكراة الصيد به جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاحد والنَّخعي والثوري وإسحاق. وأجاز أكمل صيد كلابهم

(١) قال السمين الحلبي في الدر المصنون ٤/٢٠٢: وفي جعله هذه الحال مؤكدة، نَظَرْ، بل هي مؤسسة.

(٢) في (ح) والمطبوع: مؤتمراً.

(٣) بعدها في (ح) والمطبوع: جاءت.

(٤) ونقله عنه أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٩٢.

(٥) الكلام من الكشاف ١/٥٩٤، والخبر في دعاء النبي ﷺ على ابن أبي لهب، وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن رجال من أهل بيته، والدولابي في الذريعة الطاهرة عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن عروة بن الزبير، والحاكم في المستدرك ٢/٥٣٩ من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً ابن قانع في معجم الصحابة ٣/٢٠٧، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٨/٣٠٢ من طريق عروة بن الزبير، عن هبار بن أسود... الخبر.

(٦) قوله: وكلاب ب نفسها. ليس في المطبوع.

مالك وأبو حنيفة والشافعى إذا كان الصائد مسلماً، قالوا: وذلك مثل شفته<sup>(١)</sup>.  
والجمهور على جواز أكل ما صاد الكتابي، وقال مالك: لا يجوز، فرق بين  
صيده وذبيحته.

وما صاده المجوسى فالجمهور على منع أكله عطاء وابن جبير والنخعى ومالك  
وأبو حنيفة واللith والشافعى.

وقال أبو ثور: فيه قول أنهم أهل كتاب، وأن صيدهم جائز<sup>(٢)</sup>.

«وما عَلِمْتُم» موضع «ما» رفع على أنه معطوف على «الطيبات»، ويكون  
على حذف مضارف، أي: وصيده ما علّمتم، وقدره بعضهم: واتّخاذ ما علّمتم  
أو رفع على الابتداء، و«ما» شرطية، والجواب: فَكُلُوا، وهذا أجود؛ لأنّه  
لا إضمار فيه.

وقرأ ابن عباس وابن الحنفية: «وما عَلِمْتُم» مبنياً للمفعول<sup>(٣)</sup>، أي: من أمر  
الجوارح الصيد بها.

وقد قرئ: «مُكْلِيْن» من أكلب<sup>(٤)</sup>، وفعّل وأفعّل قد يشتركان.

والظاهر دخول الكلب الأسود البهيم في عموم الجوارح، وأنّه يجوز أكل  
صيده، وبه قال الجمهور، ومذهب أحمد وجamaة من أهل الظاهر أنه لا يجوز أكل  
صيده؛ لأنّه مأمور بقتله، وما أوجب الشرع قتله لا يجوز أكل صيده. وقال أحمد:  
لا أعلم أحداً رَّحَصَ فيه إذا كان بهيناً، وبه قال ابن راهويه، وكره الصيد به الحسن

(١) أي: مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى، والكلام من تفسير القرطبي ٧/٣١٠، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٩، والاستذكار ١٥/٢٩٣-٢٩٥، وقول جابر أخرجه الترمذى (١٤٦٦)، وإسحاق: هو ابن راهويه، كما صرّح به ابن عبد البر في الاستذكار.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٥٧، وتفسير القرطبي ٧/٣١١، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٩، والاستذكار ١٥/٢٩٤-٢٩٥، والمحلى ٧/٤٧٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٧، وتفسير القرطبي ٧/٣٠٣.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٥٧ وزعها للحسن وأبي زيد، وتفسير القرطبي ٧/٣٠٣، وهي عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١ وزعها لابن مسعود والحسن وأبي زين، وعند ابن جنى في المحتسب ١/٢٠٨ مقتصراً على الأخير.

وقتادة والنخعي<sup>(١)</sup>، وقد تقدم ذكر أقصى غاية التعليم<sup>(٢)</sup> في الكلب<sup>(٣)</sup> أنه إذا أمرَ أئمَّرَ، وإذا زُجَّرَ أئْزَجَرَ، وزاد قومٌ شرطاً آخر، وهو أن لا يأكلُ مِمَّا صاد، فاما سباع الطير فلا يُشترط فيها الأكل عند الجمهور، وقال ربيعة: ما أجابَ منها فهو المعلم، وقال ابنُ حبيب: لا يُشترط فيها إلَّا شرطٌ واحدٌ، وهو أنَّه إذا أمرَها أطاعت، فإنَّ انجارَها إذا زُجَّرت لا يتَّأْتِي فيها<sup>(٤)</sup>.

وظاهر قوله: «وَمَا عَلِمْتُمْ» حصول التعليم من غير اعتبار عددِه، وكان أبو حنيفة لا يحدُ<sup>(٥)</sup> في ذلك عدداً، وقال أصحابه<sup>(٦)</sup>: إذا صاد الكلب وأمسك ثلاث مرات، فقد حصل له التعليم. وقال غيرهم: إذا فعل ذلك مرَّة واحدة فقد صار معلماً<sup>(٧)</sup>.

**﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ﴾** أي: إنَّ تعليمَكم إيَاهُنَّ ليس من قبْلِ أنفسِكم، إنَّما هو من العلم الذي علمَكم الله، وهو أنْ جَعَلَ لكم روَيَةً وفُكْرًا، بحيثَ قَبْلُتُمُ العلم، فكذلك الجوارح يَصِيرُ لها إدراكٌ مَا وَسْعُوكُمْ بِهِ بِحِيثَ يَقْبَلُنَّ الاتِّمامَ والانْزَاجَارَ.

وفي قوله: «مِمَّا عَلِمْكُمُ الله» إشعار دلالته على فضلِ العلم وشرفه، إذ ذكر ذلك في معرض الامتنان.

ومفعول «علم» و«تعلموننهنَّ» الثاني محفوظ، تقديره: وما عَلِمْتُمُوه طلب الصيد لكم لا لأنفسِهنَّ، تعلموننهنَّ ذلك، وفي ذلك دلالة على أنَّ صيدَ ما لم يُعْلَمْ حرَامٌ أكله؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما أباح ذلك بشَرْطِ التعليم، والدليلُ على ذلك الخطابُ في «عليكم» في قوله: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» وغير المعلم إنَّما يُمْسِكُ لنفسه.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٥٦، وتفسير القرطبي ٣٠١/٧، والكلام بنحوه في المحتوى ٧/٤٧٧.

(٢) بعدها في (أ) و(ب) و(يـه): ومذهب الجمهور.

(٣) بعدها في (ب): أنه يُشترط في التعليم في الكلب.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٥٧، وتفسير القرطبي ٣٠٤/٧، وينظر المحتوى ٧/٤٦٧-٤٦٩، والاستذكار ١٥/٢٨١ وما بعدها.

(٥) في (ب) و(جـ) والمطبوع: لا يجدـ. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/١٥٧.

(٦) في (جـ) والمطبوع: أصحابنا.

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٥٧، وتفسير القرطبي ٣٠٥/٧، وقول أبي حنيفة وأصحابه في بدانع الصنائع للكاساني ٦/٢٥٦-٢٥٧.

ومعنى «مِمَّا عَلِمْتُكُمْ اللَّهُ أَيْ»: من الأدب الذي أَدَبَكم به تعالى، وهو اتباع أوامره واجتناب نواهيه، فإذا أَمِرَ فائتمر، وزُجَرَ فائزجر، فقد تعلم مِمَّا عَلِمْنَا اللَّهُ تعالى.

وقال الزمخشري: «مِمَّا عَلِمْتُكُمْ اللَّهُ مِنْ عِلْمٍ<sup>(١)</sup> التَّكْلِيفُ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ إِلَهَمَ مِنَ اللَّهِ تعالى وَمَكْتَسِبٌ بِالْعُقْلِ». انتهى.

والجملة من قوله: «تَعْلَمُونَنَّهُ حَالٌ ثَانِيَّةٌ»، ويجوز أن تكون مستأنفة، على تقدير أن لا تكون «ما» من قوله: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» شرطيةً إلَّا إن كانت اعترافاً بين الشرط وجزائه.

وَخَطَبَ الرَّزَّاقُ هُنَا فَقَالَ: وَفِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ أَنَّ عَلَى كُلِّ أَخْذٍ عَلِمَ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ إلَّا مِنْ أُقْتَلِ<sup>(٣)</sup> أَهْلَهُ عَلِمًا، وَأَنْجَرَهُمْ<sup>(٤)</sup> دَرَايَةً، وَأَغْوَصَهُمْ عَلَى لَطَافَتِهِ وَحَقَانَقَهُ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَضْرِبَ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الإِبَلِ، فَكُمْ مِنْ آخْذٍ مِنْ غَيْرِ مُتَقِنِّ قد ضَيَّعَ أَيَامَهُ وَعَضَّ عَنْدِ لِقَاءِ النَّحَارِيرِ أَنَامِلَهُ.

**﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾** هذا أَمْرٌ إِبَاحةٌ، و«مِنْ» هنا للتبسيط، والمعنى: كلوا من الصيد الذي أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، ومَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ «مِنْ» زائدة<sup>(٥)</sup>، فقوله ضعيف، وظاهره أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى مَرْسِلِهِ جَازَ الْأَكْلِ، سَوَاء أَكَلَ الْجَارِحُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ، وَبِهِ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَسَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ وَأَبْوَ هَرِيرَةَ وَابْنُ عَمْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَلَوْ بَقِيتَ بَضْعَةً بَعْدَ أَكْلِهِ، جَازَ أَكْلُهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ح) والمطبوع: كلام.

(٢) في (أ) و(ب) و(ح): التكليف. والمثبت من باقي النسخ والكتشاف ١/٥٩٤.

(٣) في (أ): أقبل، وفي المطبوع: قبل. وينظر الكتشاف ١/٥٩٤.

(٤) في (ب): وأَنْجَزَهُمْ، وفي (أ) و(ح) والمطبوع: وأَبْرَاهِيمُ . والمثبت من باقي النسخ ومطبوع الكتشاف ١/٥٩٤ ومحظوظه الورقة ١٢٥).

(٥) وهو قول الأخفش. وكلامه في كتابه معاني القرآن له ٤٦٤/٤٦٥، ونقله عنه القرطبي ٧/٣١١.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٥٦، وتفسير القرطبي ٧/٣٠٥، وقول سعد وابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مالك في الموطأ ٣/٤٩٣-٤٩٤، والطبرى ٨/١١٨-١٢٠، وقول سلمان رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٨) والطبرى ٨/١١٦-١١٧، وقول أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطبرى ١١٨/٨.

ومن حجّتهم أَنَّ قَتْلَهُ هِيَ ذَكَارُهُ، فَلَا يَحْرُمُ مَا ذُكِّيَ.

وقال أبو هريرة أيضاً وابن جبير وعطاء وقتادة وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يُؤكل ما بقي من أكل الكلب ولا غيره؛ لأنَّه إنما أمسك على نفسه ولم يُمسِك على مرسله<sup>(١)</sup>، ولأنَّ في حديث عدي: «إذا أكل فلا تأكل، فإنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، وعن علي: إذا أكل البازي، فلا تأكل<sup>(٣)</sup>،

وفرق قوم بين ما أَكَلَ منه الكلب، فمنعوا من أكله، وبين ما أَكَلَ منه البازي، فرخصوا في أكله، منهم ابن عباس والشعبي والنخعبي وحماد بن أبي سليمان وأبو جعفر محمد بن علي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه؛ لأنَّ الكلب إذا ضرب انتهى، والبازي لا يُضرَب، والظاهر أنَّ الجارَ إذا شرب من الدم، أَكَلَ الصيد، وكه ذلك سفيان الثوري<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أَنَّه إذا انفلتَ من صاحبه فصادَ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالِ أَنَّه لا يجوز أَكْلُ ما صادَ، وقال عطاء<sup>(٥)</sup> والأوزاعي: إنَّ كَانَ أَخْرَجَهُ صَاحِبُهُ لِلصِّيدِ جَازَ أَكْلُ ما صادَ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ إِذَا صَادَ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالِ صَاحِبِهِ رَبِيعَةُ وأَبُو حَنِيفَةُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ.

والظاهر جوازُ أَكْلِ ما قَتَلَهُ الْكَلْبُ بِفِيمَا مِنْ غَيْرِ جَرْحٍ، لِعُمُومِ «مِمَّا أَمْسَكَنَ». وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأنَّه ميتة<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٥٦، وتفسير القرطبي ٧/٣٠٥، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٥١٣)، والطبراني ٨/١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم ١٩٢٩)، وسلف أول المسألة.

(٣) وأخرجه عنه الطبراني ١١٤/٨.

(٤) وكرهه أيضاً الشعبي، ينظر المحرر الوجيز ٢/١٥٦، وتفسير القرطبي ٧/٣٠٦-٣٠٧، وينظر أيضاً المفہم لأبي العباس القرطبي ٥/٢١٢، وقال إثر ذُكْرِ قول التفرقة: وفيها ضعفٌ وبُعدٌ، وينظر قول أبي حنيفة وأصحابه في بداع الصنائع ٦/٢٥٩-٢٦٠.

(٥) في (ح) والمطبوع: علي. والكلام من تفسير القرطبي ٧/٣٠٣، وينظر المفہم ٥/٢٠٦، وعطاء هو ابن أبي رباح، كما صرَحَ به القرطبي.

(٦) ينظر تفسير القرطبي ٧/٣٠٧-٣٠٨، والاستذكار ١٥/٢٩٢-٢٩٣.

﴿وَذَكَرُوا أَنَّمِ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الظاهر عود الضمير في «عليه» إلى المصدر المفهوم من قوله: «فَكُلُوا» أي: على الأكل، وفي الحديث في «صحيح مسلم»: «سَمُّ اللَّهُ وَكُلُّ مَا يُلِيكُ»<sup>(١)</sup>. وقيل: يعود على «ما أَمْسَكَنَ» على معنى: وسَمُّوا عليه إذا أدركتم ذكاته، وهذا فيه بُعد.

وقيل: على «ما عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» أي: سَمُّوا عليه عند إرساله؛ لقوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ»<sup>(٢)</sup>.

وأختلفوا في التسمية عند الإرسال، أهي على الوجوب أو على الندب، والمستحب أن يكون لفظها: بسم الله والله أكبر.

وقول من زعم أنَّ في الكلام تقدِيمًا وتأخيرًا، وأنَّ الأصل: فاذكروا اسم الله عليه وكلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ = قولٌ مرغوب عنه؛ لضعفه.

﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لَمَّا تَقْدَمَ ذِكْرُ مَا حَرَمَ وَأَخْلَى مِنَ الْمَطَاعِمِ أَمْرَ بِالتَّقْوَى، فَإِنَّ التَّقْوَى بِهَا يُمْسِكُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَرَامِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى بِأَنَّهُ تَعَالَى سَرِيعُ الْحِسَابِ لِمَنْ خَالَفَ<sup>(٣)</sup> مَا أَمْرَ بِهِ مِنْ تَقْوَاهُ، فَهُوَ وَعِيدٌ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ حِسَابَهُ تَعَالَى إِيَّاكُمْ سَرِيعٌ إِلَيْانَهُ، إِذْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَرِيبٌ، أَوْ يُرَادُ بِالْحِسَابِ الْمَعْجَازَةُ، فَتَوَعَّدُ مَنْ لَمْ يَتَّقِ بِالْمَعْجَازَةِ سَرِيعَةً قَرِيبَةً<sup>(٤)</sup>، أَوْ لِكُونِهِ تَعَالَى مُحِيطًا بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَحْتَاجُ فِي الْحِسَابِ إِلَى مُحاوَلَةٍ<sup>(٥)</sup> عَدٌّ، بَلْ يُحَايِبُ الْخَلَاقَ دَفْعَةً وَاحِدَةً<sup>(٦)</sup>.

﴿الْيَوْمَ أُجِلَّ لَكُمُ الظَّنَبَتُ﴾ فائدة إعادة ذِكْر إحلال الطَّيِّبات التنبية بإتمام النعمة فيما يتعلق بالدنيا، ومنها إحلال الطَّيِّبات، كما تَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

(١) صحيح مسلم (٢٠٢٢)، وهو عند أحمد (١٦٣٣٢)، والبخاري (٥٣٧٦) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) ليست في (ب).

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ح) والمطبوع: مجادلة.

(٦) المحرر الوجيز ١٥٨/٢، وتفسیر القرطبي ٣١٤-٣١٥/٧.

وأنتمتُ عليكم نعمتي» على إتمام النعمة في كلّ ما يتعلّق بالدين، ومن زَعَمَ أنَّ اليوم واحد، قال: كرَرَه ثلث مرات تأكيداً، والظاهر أنَّها أوقات مختلفة، وقد قيل في الثلاثة أنَّها أوقات أريد بها مجرَّد الوقت لا وقت معين، والظاهر أنَّ الطيبات هنا هي الطيبات المذكورة قبلُ.

**﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾** طعامهم هنا هي الذبائح، كذا قال معظم أهل التفسير، قالوا: لأنَّ ما كان مِن نوع البر والخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى ذكاة لا يختلف في حلّها باختلاف حال أحد؛ لأنَّها لا تحرُم بوجوه، سواء كان المباشر لها كتابياً أو مجوسيّاً أم غير ذلك، ولأنَّها لا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، ولأنَّ ما قبل هذا في بيان الصيد والذبائح، فحمل هذه الآية على الذبائح أولى.

وذهب قوم إلى أنَّ المراد بقوله: «وطعام» جمِيع مطاعمهم<sup>(١)</sup>، ويعزى إلى قوم - ومنهم بعض أئمَّة الزيدية - حملُ الطعام هنا على ما لا يحتاج فيه إلى الذكاة كالخبز والفاكهة، وبه قالت الإمامية<sup>(٢)</sup>.

قال الشريف المرتضى: نكاح الكتابيات<sup>(٣)</sup> حرام وذبائحهم وطعامهم وطعم من يقطّع بكره.

وإذا حملنا الطعام على ما قاله الجمهور مِن الذبائح، فقد اختلفوا فيما هو حرام عليهم أيحلُّ لنا أم يحرّم؟ فذهب الجمهور إلى أنَّ **«تذكية الذمّي مؤثرة في كلّ الذبيحة ما حرّم عليهم منها وما حلّ، فيجوز لنا أكله»**، وذهب قوم إلى أنَّه لا تعمل<sup>(٤)</sup> الذكاة فيما حرم عليهم، فلا يحلُّ لنا أكله كالشحوم الممحضة، وهذا هو الظاهر؛ لقوله: «وطعام الذين أتوا الكتاب» وهذا المحرّم عليهم ليس مِن

(١) الكشاف ٥٩٥/١.

(٢) ينظر مجمع البيان للطبرسي ٣٢/٦، وتفسير الرازى ١٤٦/١١.

(٣) من قوله: والفاكهة وبه قالت... إلى هنا، ليست في (ب)، وقول الشريف المرتضى نقله عنه ابن الجوزي في تلبيس إيليس ص ٩٦-٩٧ نقاً عن ابن عقيل.

(٤) ليست في (ب).

طعامهم، وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك<sup>(١)</sup>.

والظاهر حَلٌّ طعامهم، سواء سَمِّوا عليه اسمَ الله أم اسْمَ غيره، وبه قال عطاء والقاسمُ بْنُ مُحَيْمِرَةَ<sup>(٢)</sup> والشعبيُّ وريبيعة ومكحول والليث<sup>(٣)</sup>.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الكتابيَّ إذا لم يذَكُر اسمَ الله على الذبيحة وذَكَر غيرَ الله، لم تُؤْكَل، وبه قال أبو الدرداء وعبادة بْنُ الصامت وجماعةٌ من الصحابة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدٌ وزفر ومالك، وكراه التخعيُّ والثوريُّ أَكْلَ ما دُبَحَ وأَهَلَّ به لغيرِ الله<sup>(٤)</sup>.

وظاهر قوله: «أَوْتُوا الْكِتَابَ» أَنَّه مختصٌ ببني إسرائيل والنصارى الذين نزلَ عليهم التوراة والإنجيل دونَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ فَلَا تَحُلُّ ذَبَابُهُمْ لَنَا، كَنْصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ وَغَيْرَهُمْ، وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَبَابِهِمْ عَلَيْهِ تَغْلِيبَهُمْ، وَقَالَ: لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصَارَى إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ<sup>(٥)</sup>.

وذهب الجمهور وابنُ عباس والحسن وعكرمة وابنُ المُسِيَّبِ والشعبيُّ وعطاء وابنُ شهاب والحاكم وقتادة وحمَّاد ومالك وأبو حنيفة وأصحابه إلى أَنَّه لا فَرْقَ بين بني إسرائيل والنصارى ومنْ تَهُوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ فِي حَلٍّ أَكْلِ ذَبَابِهِمْ<sup>(٦)</sup>.

والظاهر أَنَّ ذَبَابَهُمْ لَا تَحُلُّ لَنَا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ، وما روي عن مالك أَنَّه قال: هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَيُبَعَّثُ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ يَقَالُ لَهُ: زَرَادَشْتَ<sup>(٧)</sup> = لَا يَصُّ.

(١) المحرر الوجيز ١٥٨/٢، وتفسير القرطبي ٣١٧/٧.

(٢) في (ح) والمطبوع: بحصرة. وهو تصحيف.

(٣) ينظر الناسخ والمنسخ للنحاس ٢٤٤/٢-٢٤٤/٢ و٣٥٠-٣٥٣، وتفسير القرطبي ٣١٥/٧-٣١٦، والاستذكار ١٥/٢٣٨-٢٣٨/١٥، وتنظر الآثار المرورية ثمةً.

(٤) ينظر التعليق السابق.

(٥) المحرر الوجيز ١٥٨/٢-١٥٩، وتفسير القرطبي ٣١٨/٧، وينظر الاستذكار ١٥/٢٣٩، وقول عليٍّ أخرج الشافعي في الأم ١٩٦/٢، وعبد الرزاق (٨٥٧٠)، والطبراني ١٣٣/٨.

(٦) المحرر الوجيز ١٥٩/٢، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٢-٣٢٣.

(٧) المحرر الوجيز ٣/٢٢، ونقله عنه القرطبي ١٦٥/١٠ ولم ينسبه لمالك.

وقد أجاز قوماً أكملَ ذبِحَتْهُم مُسْتَدِلِّين بقوله: «سُنُوا بهم سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>. وقال ابن المُسِيْب: إذا كان المسلم مريضاً فَأَمْرَ المُجوسِيَّ أن يذُكُّر الله ويذبح، فلا بأس. وقال أبو ثور: وإنْ أَمْرَ بِذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ فَلَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنَّ ذبِحَةَ الصَّابِئِ لا يجوز لنا أَكْلُهَا؛ لأنَّهُم لِيسُوا مِنَ الظِّنَّةِ أو توافرِ الكتاب، وخالف أبو حنيفة فقال: حُكْمُهُم حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وقال أصحابه: هم صنفان؛ صنف يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة، وصنف لا يقرؤون كتاباً ويعبدون النجوم، فهو لا يجوز من أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ أي: ذبائحكم، وهذه رخصة للمسلمين لا لأَهْلِ الْكِتَابِ، لَمَّا كان الأمرُ يقتضي أن شيئاً شرعت لنا فيه التذكرةُ ينبغي لنا أن نَخْمِيَّهُ منهم، فرخص لنا في ذلك؛ رفعاً لل مشقة بحسب التجاوز، فلا علينا بَأْسٌ أن نُطعمهم ولو كان حراماً عليهم طعام المؤمنين لما ساغ للمؤمنين إطعامهم، وصار المعنى أنه أَحَلَّ لكم أَكْل طعامهم، وأَحَلَّ لكم أن تُطعموهُم مِنْ طَعَامَكُمْ، والحلُّ: الحلال، ويقال في الإتباع: هذا حَلٌّ بِلٌ<sup>(٤)</sup>.

﴿وَالْحَصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ هذا معطوفٌ على قوله: «وطَعَامُ الظِّنَّةِ أو توافرِ الكتاب» والمعنى: وأَحَلَّ لكم نكاح المحصنات من المؤمنات.

﴿وَالْحَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هذا، والإحسانُ أن يكون بالإسلام وبالتزويج، ويمتنع هنا، وبالحرمة وبالعفة، فقال عمر بن الخطاب ومجاهد ومالك وجماعة الإحسان هنا الحرمة، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية.

(١) أخرجه مالك في الموطأ / ٢٧٨، ومن طريقة الشافعى في الأم / ٩٦، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠، والبيهقي ١٨٩/٩-١٩٠: من حديث عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٢: هذا حديث منقطع؛ لأنَّ محمد بن علي لم يلْقَ عمر ولا عبد الرحمن بن عوف... ولكن معناه متصل من وجوه حسان. وينظر التلخيص العسير ١٧٢/٣.

(٢) الكشاف / ١، ٥٩٥، وتفسير الرازي / ١١، ١٤٨.

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣١٠-٣١١، والكساف / ١، ٥٩٥، وقول أبي حنيفة وصاحبيه في المبسوط ٢٤٧/١١.

(٤) جمهرة اللغة / ١، ٣٨، ومعنى: بِلٌ، أي: طلاق. الصحاح (حلل).

وقال جماعة منهم مجاهد الشعبي وأبو ميسرة وسفيان: الإحسان هنا العفة، فيجوز نكاح الأمة الكتائية، ومنع بعض العلماء من نكاح غير العفيفة بهذا المفهوم الثاني. قال الحسن: إذا أطلع الإنسان من امرأته على فاحشة فليُفارِقها. وعن مجاهد: يحرُّم البَغَايَا من المؤمنات ومن أهل الكتاب. وقال الشعبي: إحسان اليهودية والنصرانية أن لا تزني وأن تغسل من الجنابة<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء: رخص في التزويج بالكتائية؛ لأنَّه كان في المسلمات قلة، فأماماً لأنَّ ففيهنَّ الكثرة، فرالت الحاجة إليهنَّ والرخصة في تزويجهنَّ<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في إباحة نكاح الحرائر الكتائيات<sup>(٣)</sup>، واتفق على ذلك الصحابة إلَّا شيئاً روي عن ابن عمر أَنَّه سأله رجلٌ عن ذلك، فقال: اقرأ آية التحليل - يشير إلى هذه الآية - وآية التحرير، يشير إلى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُتَرِكَتِ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٢١]. وقد تقدَّم الكلام في ذلك في سورة «البقرة» في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُتَرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت القرافصة الكلبية على نسائه<sup>(٥)</sup>، وتزوج طلحة بن عبد الله يهوديَّة من الشام<sup>(٦)</sup>، وتزوج حذيفة يهوديَّة<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١٥٩/٢، وتنظر هذه الآثار عند الطبرى ١٣٩/٨ وما بعدها.

(٢) تفسير الرازى ١٤٧/١١.

(٣) بعدها في (يه): الذهبيات.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٥) بعنوانه، وينظر أحكام القرآن للجصاصين ٣٢٥/٢.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٦) عن عبد الله بن علي بن السائب، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧٢ عن محمد بن جبير بن مطعم، وأورده الجصاص في أحكام القرآن ٣٢٥/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٦/٢.

ونائلة كانت نصرانية، وهي: بنت القرافصة بن الأحوص الكلبية، كانت خطيبة وشاعرة، ومن ذوات الرأي والشجاعة. المحرر للماوردي ص ٣٩٦، والأعلام ٣٤٣/٧.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧٢، وأورده الجصاص في أحكام القرآن ٣٢٥/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٦-٢٩٧/٢.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٦٧)، ومن =

فإن قلت: يكون ثم محدوف، أي: والمحصنات اللاتي كنَّ كتابيات فأسلمَنَّ، ويكون قد وصفهنَّ بأنهنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ باعتبار ما كنَّ عليه، كما قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. وقال: ﴿فَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣]. ثم قال بعده: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

قلت: إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار، ولا يطلق على مسلم أنه مِنْ أهل الكتاب، كما لا يُطلق عليه: يهودي ولا نصراني، فاما الآياتان فأطلق الاسم مقيداً بذكر الإيمان فيهما، ولا يوجد مطلقاً في القرآن بغير تقييد «إلا» والمراد بهم اليهود والنصارى، وأيضاً فإنه قال: «والمحصنات من المؤمنات» فانتظم ذلك سائر المؤمنات مِمَّن كنَّ مشركيات أو كتابيات، فوجب أن يُحمل قوله: «والمحصنات مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» على الكتابيات اللاتي لم يُسلِّمْنَ، وإنما زالت فائدته، إذ قد اندرجَنَ في قوله: «والمحصنات مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» وأيضاً فمعلوم من قوله تعالى: «وطعام الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ» أنه لم يُرِدْ به طعام المؤمنين الذين كانوا مِنْ أهل الكتاب، بل المراد اليهود والنصارى، فكذلك هذه الآية.

فإن قيل: يتعلَّق في تحريم الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

قيل: هذا في الحربة إذا خرج زوجها مسلماً، أو الحربة تخرج امرأته مسلمة، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَسَغَّلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْتُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] ولو سلمنا العموم لكان مخصوصاً بقوله: «والمحصنات مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»؛ والظاهر جواز نكاح الحربة الكتابية؛ لأن دراجها في عموم «والمحصنات من الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

وخصَّ ابنُ عباس هذا العموم بالذمَّة؛ فأجاز نكاح الذمَّة دون الحربة،

---

= طريقة الطبرىٰ ٧١٣/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٧.

وتلا قوله تعالى: ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَنَعُونَ﴾<sup>(١)</sup> [النوبة: ٢٩] ولم يُفرق غيره من الصحابة بين الحرييّات والذمّيات.

وأمّا نصارىبني تغلب فمنع نكاح نسائهم على إبراهيم وجابر بن زيد، وأجازه ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

﴿إِذَا مَاتَتْمُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ أي: مهورهنّ، وانتزع العلماء من هذا أنه لا ينبغي أن يدخل زوج بزوجته إلاّ بعد أن يبدل لها من المهر ما يستحقها به، ومن جوز أن يدخل دون بدل ذلك رأى أنه بحكم الالتزام في حكم المؤتى<sup>(٣)</sup>.

وفي ظاهر قوله: «إذا آتتنيوهنّ أجورهنّ» دلالة على أن إماء الكتابيّات لسن مندرجات في قوله: «والمحصنات» فيقوّي أن يُراد به الحرائر، إذ الإماء لا يعطون أجورهنّ، وإنّما يعطي السيد إلا إن تُجوز، فجعل إعطاء السيد إعطاء لهنّ.

وفيه دلالة أيضاً على أن أقل الصداق لا يقدر، إذ سماه أجراً، والأجر في الإجرات لا يقدر.

﴿مُحْصِنَاتٍ عَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّلَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ تقدّم تفسير نظيره في «النساء»<sup>(٤)</sup>.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِإِلَيْهِنَّ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِنَاتِ﴾<sup>(٥)</sup> سبب نزولها فيما رواه أبو صالح عن ابن عباس أنّه تعالى لما أرخص في نكاح الكتابيّات، قلن بينهنّ: لو لا أنّ الله رضيّ ديننا وقبل عملنا، لم يُبخ للمؤمنين تزويجنا، فنزلت<sup>(٦)</sup>. وقال مقاتل: نزلت فيما أحسن المسلمون من نكاح نساء أهل الكتاب، يقول: ليس إحسان المسلمين إياهن بالذي يُخرجهنّ من الكفر. انتهى.

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٦، والمحرر الوجيز ٢/١٥٩، وتفسير الرازبي ١٤٨/١١ وتفسير القرطبي ٧/٣٢٠، وأخرجه عنه الطبراني ١٤٦/٨، وهو عند ابن أبي شيبة (١٦٤٣١) بنحوه.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٦، وزاد المسير ٢/٢٩٧، وأخرجه عنهم ابن أبي شيبة (١٦٤٤٧) و(١٦٤٥٣) و(١٦٤٤٩) و(١٦٤٥١) على ترتيب ذكر أسمائهم أعلاه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٩.

(٤) عند تفسير الآية (٢٥).

(٥) زاد المسير ٢/٢٩٧، وما بعده منه أيضاً، ومن تفسير الثعلبي ٤١٢/٢.

ولَمَّا ذَكَرْ فرائضَ وَأحْكَامًا يَلْزِمُ الْقِيَامَ بِهَا أَنْزَلَ مَا يَقْتَضِي الْوَعْدَ عَلَى مُخَالَفَتِهَا لِيَحْصُلَ تَأْكِيدُ الرَّاجِرِ عَنْ تَضَيِّعِهَا.

وَقَالَ الْقَفَالُ مَا مَعْنَاهُ: لَمَّا حَصَلَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَضْلَيْةً مُنَاكِحةً نِسَائِهِمْ وَأَكْلَ ذَبَابَهُمْ، بَيْنَ الْفَرْقَ فِي الْآخِرَةِ بَأْنَ مَنْ كَفَرَ حَبَطَ عَمَلُهُ. انتهى.

والكفر بالإيمان لا يتصور، فقال ابن عباس ومجاهد: أي: ومن يكفر بالله<sup>(١)</sup>. وحسن هذا المجاز أنه تعالى رب الإيمان وخالقه. وقال الكلبي: «ومَنْ يَكْفُرُ» بشهادة أن لا إله إلا الله، جعل كلمة التوحيد إيماناً. وقال قتادة: إنَّ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: كَيْفَ نَتَرَوْجُ نِسَاءَهُمْ مَعَ كُونِهِمْ عَلَى غَيْرِ دِيَنِنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ» أي: بالمتزل في القرآن، فسمى القرآن إيماناً؛ لأنَّه المستدل على بيان كل ما لا بد منه في الإيمان<sup>(٢)</sup>.

وقال الزجاج: معناه: من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله، فهو كافر<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو سليمان الدمشقي: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ شَرَاعِ النَّعْمَانِ، وَعَرَفَهُ مِنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ<sup>(٤)</sup>. وتَبَعَهُ الزمخشري في هذا التفسير، فقال: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ»، أي: بشرائع الإسلام وما أحل الله وحرمه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجوزي: سمعت الحسن بن أبي بكر النيسابوري يقول: إنما أباح الله الكتايبات؛ لأنَّ بعض المسلمين قد يعجبه حسنها، فحدَّر نكايتها مِنَ الميل إلى دينهن بقوله: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»<sup>(٦)</sup>.

وقرأ ابن السميق: «حَبَطَ» بفتح الباء<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير الرازي ١٤٩/١١، والقرطبي ٣٢١/٧، وأخرجه عن مجاهد الطبرى ١٥٠/٨-١٥١.

(٢) تفسير الرازي ١٤٩/١١، وقول قتادة أخرجه الطبرى ١٥٠/٨.

(٣) زاد المسير ٢٩٧/٢، ٢٩٨-٢٩٩، وما بعده منه أيضاً، وقول الزجاج في معاني القرآن له ١٥٢/٢.

(٤) بعدها في زاد المسير ٢٩٨/٢: فقد حبَطَ عَمَلَهُ المتقدم.

(٥) الكشاف ١/٥٩٦.

(٦) زاد المسير ٢٩٨/٢.

(٧) تفسير الثعلبي ٤١٢/٢، والقرطبي ٣٢١/٧.

«وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»: حبُوطُ عَمَلِهِ وَخَسَرَانُهُ فِي الْآخِرَةِ مُشَرَّطٌ بِالْمَوْافَةِ عَلَى الْكُفَرِ.

**﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِيْكَ إِذَا قُتِّنَتْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها حين فقدت العقد بسبب فقد الماء ومشروعية التيمم، وكان الموضوع مترجماً<sup>(١)</sup> عندهم، وإنما جيء به للاستطراد منه إلى التيمم، وذلك في غزوة المربيسيع، وهي غزوة بنى المصطلق<sup>(٢)</sup>، وفيها كان هبوب الرياح وقول عبد الله بن أبي بن سلول: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ، وَحَدِيثُ الْإِلْفَكِ<sup>(٣)</sup>.

وقال علقة بن الفرغاء، وهو من الصحابة: إنها نزلت رخصة للرسول؛ لأنَّه كان لا يَعْمَلُ عَمَلاً إِلَّا عَلَى وَضْوَءٍ وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، وَلَا يَرْدُ سَلَامًا عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَضْوَءَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقْطًا دُونَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ<sup>(٤)</sup>.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قبلها أَنَّهُ لَمَّا افْتَحَ بِالْأَمْرِ بِإِيْفَاءِ الْعَهُودِ وَذَكَرَ تَحْلِيلَ وَتَحْرِيمَ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَنْكِحِ وَاسْتَقْصِي ذَلِكَ، وَكَانَ الْمَطْعَمُ أَكَدَّ مِنَ الْمَنْكِحِ فَقَدِمَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ النَّوْعَانِ مِنَ الْذَّاتِ الدُّنْيَا الْجَسَمِيَّةَ وَمُهْمَاتُهَا لِلْإِنْسَانِ وَهِيَ مَعَالِمٌ

(١) في (ب): مقرراً، وفي المطبوع: متذرراً. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/١٦٠.

(٢) الصلق: الصوت الشديد، وبين المصطلق: حيٌّ من خزانة. المصباح المنير (صلق).

(٣) خبر فقد عائشة عقدها في غزوة المربيسيع أخرجه أحمد ٢٤٢٩٩، والبخاري ٤١٤١، ومسلم ٢٧٧٠ من حديثها رضي الله عنها، ولم يرد عند البخاري ومسلم أن آية الموضوع نزلت في هذه الغزوة، وعند أحمد: فأنزل الله عز وجل التيمم.

وأخرج البخاري ٤٦٠٨، ومسلم ٣٦٧ عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء... الحديث، وفيه: فَالْتُّمِسُ الْمَاءَ فَلَمْ يُجِدْ، فَنَزَّلَتْ: **﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِيْكَ إِذَا قُتِّنَتْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ﴾**. والمربيسيع: اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل، وبه سُمِّيت الغزوة، وفيها كان حديث الإفك. معجم البلدان ٥/١١٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٦٠، وتفسير القرطبي ٧/٣٢٣، والخبر أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثناني ٢٧٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٨، والطبراني في تفسيره ٨/١٦٤، والطبراني في الكبير ٣/١٨، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ضعفوه، وهذا حديث غريب جداً. وللعلامة الشيخ محمود شاكر رحمة الله كلام طويل حول الحديث، فلينظر لمن أراد التوسيع تفسير الطبرى ١٠/٢٢-٢٥. بتحقيقه).

دنياوية بين الناس بعضهم من بعض، استقرَّ منها إلى المعاملات الأخروية التي هي بين العبد وربه سبحانه وتعالى، ولما كان أفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة، والصلاحة لا تمكن إلا بالطهارة، بدأ بالطهارة وشرائط الموضوع؛ وذكر البَدْل عنه عند تعذر الماء، ولما كانت محاولة الصلاة في الأغلب إنما هي بقيام، جاءت العبارة: «إذا قمت».

<sup>(١)</sup> ومعنى: «إذا قمت إلى الصلاة» أي: إذا أردتم القيام إلى فعل الصلاة، وعبر عن إرادة القيام بالقيام، إذ القيام<sup>(١)</sup> متسبب عن الإرادة، كما عبروا عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم: الأعمى لا يُبصر، أي: لا يقدر على الإبصار، قوله: ﴿تَعْيِدُمْ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَنَعِلْبَكُم﴾ [الأنباء: ١٠٤] أي: قادرین على الإعادة، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت قراءة القرآن، لَمَّا كان الفعل متسبباً عن القدرة والإرادة أقيم المسبب مقام السبب.

وقيل: معنى «قمت إلى الصلاة» فَصَدَّتُمُوها؛ لأنَّ من توجَّه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له، فعبر عن القصد له بالقيام إليه.

وظاهر الآية يدلُّ على أنَّ الموضوع واجب على كلِّ من قام إلى الصلاة متظهراً كان أو مُحدثاً، وقال به جماعةٌ منهم داود، وروي فعل ذلك عن عليٍّ وعكرمة. وقال ابنُ سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الجمهور إلى أنَّه لا بُدُّ في الآية من محدوفي، وتقديره: إذا قمت إلى الصلاة مُحدثين؛ لأنَّ لا يجب الموضوع إلا على المُحدث، ويدلُّ على هذا

(١-١) ليست في (ب).

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٦٠، وتفسير القرطبي ٧/٣٢٣، وقول عليٍّ أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٤)، والدارمي في مسنده (٦٥٧)، والطبرى ٨/١٥٧، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤١٩)، وقول عكرمة أخرجه الطبرى ٨/١٥٧، وأورده النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٥٠/٢)، وقول ابن سيرين أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٤) و(٣٠٥)، والطبرى ٨/١٥٨، وصرح ابن سيرين في الرواية الثانية عند ابن أبي شيبة (٣٠٥) بأسماء هؤلاء، بقوله: كان أبو بكر وعمر وعثمان - فيما يعلم أبو خالد - يتوضؤون بكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالظنة.

المحذوف مقابلته بقوله: «وإن كنتم جنباً فا ظهروا»، وكأنه قيل: إن كنتم مُخْدِثِين الحدث الأصغر، فاغسلوا هذه الأعضاء وامسحوا هذين العضوين، وإن كنتم مُخْدِثِين الحدث الأكبر، فاغسلوا جميعَ الجسد<sup>(١)</sup>.

وقال قوم؛ منهم السديٰ وزيد بنُ أسلم: إذا قمت من المضاجع، يعنيون النوم<sup>(٢)</sup>، قالوا: في الكلام تقديمٌ وتأخير، أي: إذا قمت إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحدُ منكم من الغائط، أو لامست النساء، أي: الملامسةُ الصغرى، فاغسلوا وجوهَكم<sup>(٣)</sup>.

وهذا التأويلُ يُنْزَهُ حَمْلُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ طَلْبًا لَأَنَّ يَعْمَلُوا بِهِ.

وقال قوم: الخطابُ خاصٌ وإن كان بلفظ العموم، وهو رخصةٌ للرسول ﷺ أَمْرٌ بالوضوء عند كل صلاة، فشقَّ عليه ذلك، فأمرَ بالسوالك، فرفع عنه الوضوء إلَّا من حَدِيثٍ<sup>(٤)</sup>.

وقال قوم: الأَمْرُ بالوضوء لـكُلِّ صلاةٍ على سبيل النَّدْبِ، وكان كثيرٌ من الصحابة - منهم ابنُ عمر - يَقْعِلُه طَلْبًا لِلْفَضْلِ<sup>(٥)</sup>.

وقال قوم: الوضوء عند كل صلاة كان فرضاً ونُسِخَ<sup>(٦)</sup>. وقيل: فرضاً على

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٦١، وتفسير القرطبي ٧/٣٢٦.

(٢) ينظر التعليق السابق، وأخرجه عنهم الطبرى ٨/١٥٦-١٥٧، وقول زيد بن أسلم أخرجه أيضاً مالك في الموطأ ١/٢١، ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٢٥)، والدارقطني (٩١)، والبيهقي ١/١٧١.

(٣) وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك وغيره، كما صرَّح بذلك القرطبي في تفسيره ٧/٣٢٦، وينظر المحرر الوجيز ٢/١٦١، وأحكام القرآن للهراشى ٣/٤٨.

(٤) تفسير القرطبي ٧/٣٢٣، وعزا الكلام فيه إلى عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيلي، وأخرجه عنه أحمد (٢١٩٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/٦٨، وأبو داود (٤٨).

(٥) تفسير القرطبي ٧/٣٢٤، وخبر ابن عمر آخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذى (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢). قال ابن حجر في التلخيص الكبير ١/١٤٣: إسناده ضعيف.

(٦) وغلطه القرطبي في تفسيره ٧/٣٢٤-٣٢٥، بأحاديث أخرى، فلتنتظر عنده، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٥٣.

الرَّسُولِ خاصَّةً فُسْخَ عنْهُ عَامَ الفتح<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: فِرْضًا عَلَى الْأَمَّةِ، فُسْخَ عَنْهُ  
وَعَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «فَاغْسِلُوا» أَمْرًا لِلْمُحْدِثِينَ عَلَى الْوَجْبِ، وَلِلْمُتَطَهِّرِينَ عَلَى  
النَّدْبِ؛ لِأَنَّ تَنَاهُ الْكَلْمَةِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ مِنْ بَابِ الْإِلْغَازِ وَالْتَّعْمِيَةِ، قَالَهُ  
الْزَّمْخَشْرِيُّ<sup>(٣)</sup>.

«فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ» الرَّجْهُ: مَا قَابِلَ النَّاظِرَ، وَحْدَهُ طَوْلًا: مَنَابُ الشَّعْرِ فَوْقَ  
الْجَبَهَةِ مَعَ آخِرِ الدَّفْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّحِيَّةَ لَيْسَ دَاخِلَةً فِي غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهَا  
لَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْأَذْنَانُ.

وَحْدَهُ عَرْضًا: مِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْغَسْلَ هُوَ إِيصالُ الْمَاءِ مَعَ إِمْرَارِ شَيْءٍ عَلَى الْمَغْسُولِ، أَوجَبَ  
الْدَّلْكَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْجَمَهُورُ لَا يُوجِبُونَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُضْمِضَةَ وَالْاسْتِنشَاقُ<sup>(٥)</sup> لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِمَا فِي الْآيَةِ فِي غَسْلِ  
الْوَجْهِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ سُنَّةً<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ مجَاهِدٌ: الْاسْتِنشَاقُ شَطْرُ الْوَضُوءِ. وَقَالَ عَطَاءُ وَالزَّهْرِيُّ وَقَاتِدَةُ وَحَمَّادُ بْنُ  
أَبِي سَلِيمَانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقٌ: مَنْ تَرَكَ الْمُضْمِضَةَ وَالْاسْتِنشَاقَ فِي الْوَضُوءِ

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢٣٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧) عَنْ بُرِيَّةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَرَضَّ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، صَلَّى الصَّلَاةَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ  
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعَهُ! فَقَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرَ».

(٢) يَنْظُرُ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَاسِ ٢٥٠ / ٢ وَمَا بَعْدُهَا، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ ٢٣٢-٣٢٨ / ٢،  
وَلِلْهَرَاسِيِّ ٣٢٥-٣٢٤ / ٢ وَمَا بَعْدُهَا، وَلَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٥٥٦-٥٥٩ / ٢، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٣٢٤ / ٢.

(٣) الْكَشَافُ ١ / ٥٩٦.

(٤) يَنْظُرُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ ٢ / ٣٣٢-٣٣٣، وَلِلْهَرَاسِيِّ ٣٢-٣١ / ٣، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ  
٣٢٧ / ٧.

(٥) بَعْدُهَا فِي (بِ) وَ(يِهِ): وَالْاسْتِشَارَ.

(٦) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْهَرَاسِيِّ ٣٦ / ٣، وَلِلْجَصَاصِ ٢ / ٣٣٨-٣٣٧، وَالْأَوْسَطُ لَابْنِ الْمَنْذُرِ  
١ / ٣٧٧-٣٧٨، وَالْمَحْلِيِّ ٥٠-٥١ / ٢، وَالْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢ / ١٦١.

أعاد الصلاة. وقال أَحْمَدُ: يُعِيدُ مَنْ تَرَكَ الْاسْتِشَاقَ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ.  
وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَشْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَنَّهُ كَانَ  
يَنْضَحُ الْمَاءَ فِي عَيْنِهِ<sup>(١)</sup>.

«أَوْيَدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» الْيَدُ فِي الْلُّغَةِ: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَقَدْ  
غَيَّا الْعَشْلَ إِلَيْهَا، وَاتَّخَلَفُوا فِي دُخُولِهَا فِي الْعَشْلِ؛ فَذَهَبَ الْجَمِيعُ إِلَى وجوبِ  
دُخُولِهَا، وَذَهَبَ زُفْرَ وَدَادُودُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: «إِلَى» تَفِيدُ مَعْنَى الْغَايَةِ مُطْلَقاً، وَدُخُولُهَا فِي الْحُكْمِ  
وَخُروُجُهَا أَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلًا مِمَّا دَخَلَ وَخَرَجَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُهُ:  
«إِلَى الْمَرَافِقِ» وَ«إِلَى الْكَعْبَيْنِ» لَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامُهُ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْتَرُنْ بِمَا بَعْدَ «إِلَى» قَرِينَةً دُخُولِهِ أَوْ خُروُجِهِ، فَإِنَّ فِي  
ذَلِكَ خَلَافَاً، مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ دَاخِلٌ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ،

(١) المحرر الوجيز ٢/١٦١، وقول مجاهد أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٨٨)، والطبراني  
١٧٩/٧، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٨٢) و(٢٨٣) بلفظ: الاستنشاق شطر الطهور،  
وقول قتادة وحماد أخرجه الطبراني ١٧٩/٧، وقول عطاء وحماد أيضاً أخرجه ابن  
أبي شيبة (٢٠٧٠) و(٢٠٧٥)، ورواوه ابن حزم في المحلى ٥١-٥٠ عن حماد بن  
أبي سليمان وابن أبي ليلى والزهري.

وقول أَحْمَدُ ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبْنَ الْمَنْذَرِ فِي الْأَوْسْطَ ١/٣٧٨-٣٧٩، والقرطبي في تفسيره ٧/٣٣٠،  
وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني ١/١٧١ بلفظ: الاستنشاق عندي أَكَدُ.

وفعل ابن عمر ذكره القرطبي في تفسيره ٧/٣٣٠، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه  
٩٩٠ عن نافع في وصف اغتسال ابن عمر من الجنابة، وبلغ لفظ: ... ولم يكن  
عبد الله بن عمر ينضج في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فاما الوضوء للصلوة  
فلا، وأخرجه أيضاً برقم (٩٩١): كان إذا اغتسل من الجنابة نضج الماء في عينيه وخلل  
لحيته، قال: قال عبد الله: يعني ابن عمر: ولا أعلم أحداً نضج الماء في عينيه إلا ابن  
عمر. وقال ابن العربي في أحكام القرآن له: ولذلك كان عبد الله بن عمر لَمَّا عَمِيَ  
يغسل عينيه؛ إذ لا يتأذى بذلك.

(٢) الكشاف ١/٥٩٧، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤١-٣٤٠، والأوسط لابن المنذر  
١/٣٩٠-٣٩١، وقول زفر في المبسوط ١/٦-٧، ويدانع الصنائع ١/٩٨-٩٩، وعزى القول  
في الاستذكار ٢/٢٢-٢٣ للطبراني وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود.

(٣) الكشاف ١/٥٩٦-٥٩٧.

وهو الصحيح عليه أكثر المحققين، وذلك أنه إذا اقترنت به قرينة، فإن الأكثر في كلامهم أن يكون غير داخل، فإذا عرِيَ من القرينة فيجب حمله على الأكثر، وأيضاً فإذا قلت: اشتريت المكان إلى الشجرة، فما بعدها إلى هو الموضع الذي انتهى إليه المكان المشترى، فلا يمكن أن تكون الشجرة من المكان المشترى؛ لأنَّ الشيء لا ينتهي<sup>(١)</sup> ما بقي منه شيء، إلا أن يتوجز فيجعل ما قرب من الانتهاء انتهاء، فإذا لم يتصور أن يكون داخل إلا بمجاز، وجب أن يحمل على أنه غير داخل؛ لأنَّه لا يُحمل على المجاز ما أمكن الحقيقة، إلا أن يكون ثم قرينة مرجحة للمجاز على الحقيقة، فقول الزمخشري عند انتفاء قرينة الدخول أو الخروج لا دليل فيه على أحد الأمرين مخالف لنقل أصحابنا إذ ذكروا أنَّ النحوين على مذهبين: أحدهما الدخول، والآخر الخروج، وهو الذي صححوه وعلى ما ذكره الزمخشري يتوقف ويكون من المجمل حتى يتضح ما يحمل عليه من خارج عن الكلام، وعلى ما ذكره أصحابنا يكون من المبين فلا يتوقف على شيء من خارج في بيانه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية: تحرير العبارة في هذا المعنى أن يقال: إذا كان ما بعدها إلى ليس مما قبلها، فالحادي أول المذكور بعدها، وإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها فالاحتياط يعطي أنَّ الحادي آخر المذكور بعدها، ولذلك يتراجع دخول المرفقين في الغسل، الرواياتان محفوظتان عن مالك روى أشهب عنه أنَّهما غير داخلين<sup>(٣)</sup>، وروى غيره أنَّهما داخلان<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهذا التقسيم ذكره عبد الدائم القيراني، فقال: إن لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها لم يدخل، وإن كان؛ فيحتمل أن يدخل ويحتمل أن لا يدخل، والأظهر أنه لا يدخل<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) بعدها في (ب): إلى.

(٢) ينظر ارشاد الضرب ٤/١٧٣٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/١٣.

(٣) في (ح) والمطبوع: داخلتين. وفي (ب): داخلة. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/١٦٢.

(٤) في (ح) و(ب) والمطبوع: داخلتان. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/١٦٢.

(٥) ذكره أيضاً أبو حيان في ارشاد الضرب ٤/١٧٣٠، وابن عقيل في المساعد ٢/٢٥٤، والقيراني: هو أبو القاسم عبد الدائم بن مرزوق بن جبر، نحوبي قدِيم، روى عنه

ومذهب أبي العباس أنه إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل في الحكم. والظاهر أنَّ الوضوء شرط في صحة الصلاة من هذه الآية؛ لأنَّه أمر بالوضوء للصلاة، فالآتي بها دونه تارك للمأمور، وتارك المأمور به يستحق العقاب، وأيضاً فقد يتبَّأَ متنَّه متى عدم الوضوء انتقل إلى التيمم فدلَّ على اشتراطِه عند القدرة عليه. والظاهر أنَّ أول فروض الوضوء هو غسلُ الوجه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الجمهور: النية أولها، وقال أحمد وإسحاق: تجب التسمية في أول الوضوء، فإن تركها عمداً بطل وضوءه<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: يجب ترك الكلام على الوضوء، والجمهور على أنه يستحب. والظاهر أنَّ الواجب في هذه المأمور بها هو مرأة واحدة. والظاهر وجوب تعميم الوجه بالغسل، بدأَتْ بغسلِ أي موضعٍ منه. والظاهر وجوب غسل البياض الذي بين العذار والأذن، وبه قال أبو حنيفة ومحمد الشافعي، وقال أبو يوسف وغيره: لا يجب<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنَّ ما تحت اللحمة الخفيفة لا يجب غسله، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يجب<sup>(٣)</sup>.

وأنَّ ما استرسلَ من الشعر تحت الذقن لا يجب غسله، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والمزنئ: يجب، وعن الشافعي القولان<sup>(٤)</sup>.

= السرقوطي، وأكثر أبو حيان في «الارتشاف» من النقل عنه، توفي بطليطلة سنة اثنين وسبعين وأربع مئة. بغية الملتمس ص ٣٩٨-٣٩٩ (١١٢٨)، وبغية الوعاء ٢/٧٥ ترجمة (١٤٧٤). (١) معظم الأقوال السالفة والآتية من تفسير الرازبي ١١/١٥٠ وما بعدها، وينظر أيضاً حکماً القرآن للجصاص ٢/٣٢٨ وما بعدها، وتفسير المحرر الوجيز ٢/١٦١ وما بعدها، والقرطبي ٧/٣٢٢ وما بعدها، وتفسير النسابوري ٦/٤٧ وما بعدها.

(٢) ينظر التمهيد ٢/١١٨، والاستذكار ٢/١٥-١٦، وقول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في بداع الصنائع ١/٩٧، وقول الشافعي في الأم ١/٢١-٢٢، والعذار: الشعر النازل على البحرين. المصباح (عذر).

(٣) بداع الصنائع ١/٩٤-٩٥، والأم ١/٢٢.

(٤) ينظر التعليق السابق، وينظر قول مالك في التوادر والزيادات للقيرواني ١/٣٣-٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٠-٥٦١، وقول المزنئ في المجموع للنوروي ١/٤١٨.

والظاهر أنَّ قوله: «وأيديكم» لا ترتيب في غسل اليدين ولا في الرجلين، بل تقديرُ اليمني على اليسرى فيما مندوب إليه من السنة، وقال أحمد: هو واجب<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ التغيبة بـ«إلى» تقضي أن يكون انتهاء الغسل إلى ما بعدها.

ولا يجوز الابتداء من المرفق حتى يسيل الماء إلى الكف، وبه قال بعض الفقهاء، وقال الجمهور: لا يخلُ ذلك بصحة الوضوء، والسنة أن يصب الماء من الكف بحيث يسيل منه إلى المرفق<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْجُلَحَّكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾** هذا أمر بالمسح بالرأس، واختلفوا في مدلولباء الجر هنا، فقيل: إنها للإلصاق.

وقال الزمخشري: المراد إلصاق المسح بالرأس، وما سُمِّيَّ<sup>(٣)</sup> بعضه ومُسْتَوِّعِه<sup>(٤)</sup> بالمسح، كلاماً مُلْصِقَ المسح برأسه<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وليس كما ذكر، ليس ماسح ببعضه يطلق عليه أنَّه ملصق المسح برأسه، إنما يطلق عليه أنَّه ملصق المسح ببعضه، وأما أن يطلق عليه أنَّه ملصق المسح برأسه حقيقة فلا، إنما يطلق عليه ذلك على سبيل المجاز، وتسمية بعض بكل.

وقيل: الباء للتبعيض، وكونها للتبعيض يُنكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم: وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس شيء يعرفه أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

وقيل: الباء زائدة مؤكدة، مثلها في قوله: **﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَاحْكَام﴾** [الحج: ٢٥]

(١) تفسير الرازى ١٥٩/١١، ١٦٠، وتفسير النسابوري ٥٢/٦، وما نسباه لأحمد لم نقف عليه في مظنه من كتب مسائله وكتب مذهبها، بل الوارد ما قاله ابن قدامة في المغني ١/١٩٠: ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد... إلى آخر ما قاله.

(٢) تفسير الرازى ١٦٠/١١.

(٣) في المطبع: وما مسح.

(٤) في (ح) والمطبع: ومستوفيه.

(٥) الكشاف ١/٥٩٧.

(٦) القائل أبو البقاء العكברי، وكلامه في كتابه الإملاء ٢٠٨/١.

﴿وَهُزِئَ إِلَيْكِ بِمَعْنَى النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] ﴿وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيكُر﴾ [البقرة: ١٩٥] أي: إلحاداً، و: جذع، و: أيديكم.

وقال الفراء: يقول العرب: هَزَّهُ وَهَزَّ بِهِ، وَحَذَّ الْخَطَامَ وَبِالْخَطَامِ، وَخَذَّ رَأْسَهُ وَبِرَأْسِهِ، وَمَدَّهُ وَمَدَّ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وحكى سيبويه: خَشَّنَت<sup>(٢)</sup> صَدَرَهُ وَبِصَدَرِهِ<sup>(٤)</sup>، وَمَسَحَتْ رَأْسَهُ وَبِرَأْسِهِ، فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسَأَةِ.

وعلى هذه المفهومات ظهر الاختلاف بين العلماء في مسح الرأس؛ فروي عن ابن عمر أنَّه مسحَ اليافوخ<sup>(٥)</sup> فقط<sup>(٦)</sup>، وعن سلمة بن الأكوع أنَّه كان يمسح مقدماً رأسه، وعن إبراهيم الشعبي: أيُّ نواحي رأسك مسحَتْ أَجْزَاؤُكَ، وعن الحسن: إنَّ لِمَ تُصِبِّ الْمَرْأَةَ إِلَّا شَعْرَةً وَاحِدَةً أَجْزَاءُهَا<sup>(٧)</sup>.

وأمّا فقهاء الأمصار فالمشهور من مذهب مالك وجوب التعميم، والمشهور من مذهب الشافعي وجوب أدنى ما ينطلق عليه اسمُ المسح، ومشهور مذهب أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> ربِّ الرأس، وقال الثوري: إذا مسح شعرة واحدة، أجزاء، ومذهب أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>

(١) في المطبوع: وحز.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/١٦٥، وينظر تفسير الشعبي ٤/١٧٣.

(٣) في (١): مسحت.

(٤) الكتاب ١/٧٤، وعبارته فيه: خَشَّنَتْ بِصَدَرِهِ وَصَدَرُ زِيدٍ. وَمَعْنَى: خَشَّنَتْ: أَوْغَرَتْ. اللسان (خشن).

(٥) اليافوخ: ملتقي عظم مقدم الرأس ومؤخره. القاموس (أفعى)، وتتنظر الأقوال الواردة في هذه المسألة في الأوسط لابن المنذر ١/٣٩٥ وما بعدها، والظهور لأبي عبيد ٣٥٥/١ وما بعدها، والمحلبي ٢/٥٢، والاستذكار ٢/٢٥ وما بعدها، والمحرر الوجيز ٢/١٦٠ - ١٦١، وتفسير القرطبي ٧/٣٣٤ وما بعدها.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/٣٩٨، والطبرى ٨/١٨٦.

(٧) قول سلمة عند ابن أبي شيبة (١٥٥)، وقول إبراهيم عند عبد الرزاق (١٤)، والطبرى ٨/١٨٦، وقول الشعبي عند الطبرى ٨/١٨٦، وأمّا قول الحسن - وهو البصري - فأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/١٦٢، والزمخشري في الكشاف ١/١٦٢، وورد بتمامه عند ابن المنذر في الأوسط ١/٣٩٨ لكن عن الثوري.

(٨-٨) ليست في (ح) والمطبوع، وقول سفيان عند الطبرى ٨/١٨٦.

والشافعى أنَّ الأفضل استيعابُ الجميع.

ومن غريب ما نقل عَمِّن استدلَّ على أنَّ بعض الرأس يكفي أنَّ قوله تعالى: «وامسحوا بِرُؤوسكم» كقولك: مسحْت بالمنديل يديك، فكما أَنَّه لا يدُّل هذا على تعميم جميع اليد<sup>(١)</sup> بـ«جَمِيعِ الْمَنْدِيلِ»، بل يكفي صِدقُه مسح جميع اليد<sup>(٢)</sup> بجزءٍ من أجزاء المنديل، فكذلك الآية، فيكون الرأس والرجل آتِين<sup>(٣)</sup> لمَسْح بِلَلِّ<sup>(٤)</sup> اليد، ويكون الفَرْض إذ ذاك ليس مسح الرأس والأرجل، بل الفَرْض مسح بِلَلِّ<sup>(٥)</sup> اليد بالرأس والرجل، ويكون في اليد فَرْضان، أحدهما: غُسل جميعها إلى المرفق، والآخر: مسح بِلَلِّها بالرأس والأرجل.

وعلى مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّبْعِيْضِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّبْعِيْضُ فِي قَوْلِهِ فِي قَصَّةِ التَّيْمِ **﴿فَامسحُوا بِرُؤوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مُّثْنَةً﴾** أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مسح بعض الوجه وبعض اليد، ولا قائلَ بِهِ.

وعلى مَنْ جَعَلَ الْبَاءَ آتِهَ يَلْزَمُ أَيْضًا ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المَأْمُورُ بِهِ فِي التَّيْمِ هو مسح الصعيد بجزءٍ من الوجه واليد.

والظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالغُسْلِ وَالْمَسْحِ يَقْعُدُ الْإِمْتَشَالُ فِيهِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَثْلِيثُ الْمَعْسُولِ سَنَّةً، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ: لِيَسْ بُسْنَةً<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعى بـ«تثليث المسح»، وروى عن أنس وابن جبير وعطاء مثله<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن سيرين يمسح مررتين<sup>(٨)</sup>.

(١) لِيَسْ فِي (ج) والمطبوع.

(٢) فِي (أ) و(ب): الْتَّيْمِ.

(٣) فِي النَّسْخِ عَدَا (ب) و(يَه): تلَكُ . وَالْمُبَثَّتُ مِنْهُمَا.

(٤) يَنْظُرُ النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ لِلْقِيْرَوَانِيِّ ٣١/١، وَالْمَبْسوَطِ ٩/١، وَيَدَائِعُ الصَّنَاعَ ٤٤٩/١ وَالْاسْتَذِكَارِ ٢/٣٦، وَتَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ ٧/٣٧٧.

(٥) قول الشافعى في الأم ٢٧/١، وقول أنس عن ابن أبي شيبة (١٤٠)، وقول عطاء عند عبد الرزاق (١٣)، وقول ابن جبير وغيره ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٩٦/١.

(٦) أورده ابن المنذر في الأوسط ٣٩٦/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٦-٢٧، وتفصير القرطبي ٧/٣٣٧، والمحرر الوجيز ٢/١٦٣.

والظاهر من الآية أنَّه كيَفِيَ مسحُ أجزأه، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ؛ ابْتِدَاءً بِالْمُقْدَمِ إِلَى الْقَفَأَ ثُمَّ إِلَى الْمُقْدَمِ، أَمْ بِالْمُؤَخِّرِ إِلَى الْمُقْدَمِ ثُمَّ إِلَى الْمُؤَخِّرِ، أَمْ بِوْسَطِهِ<sup>(١)</sup> إِلَى الْمُقْدَمِ ثُمَّ إِلَى الْقَفَأَ ثُمَّ إِلَى الْوَسْطِ، ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، الثَّابِتُ مِنْهَا فِي السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَالثَّانِي مِنْهَا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، وَالثَّالِثُ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أَنَّ رَدَّ الْيَدِيْنَ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، لِتَحْقِيقِ الْمَسْحِ بِدُونِ الرَّدِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فَرْضٌ<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعُمَامَةِ لَا يُجْزِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْحًا لِلرَّأْسِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثُّورِيُّ وَأَحْمَدٌ: يُجْزِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: ثُمَّ إِلَى الْمُقْدَمِ، أَمْ بِالْمُؤَخِّرِ إِلَى الْمُقْدَمِ، ثُمَّ إِلَى الْمُؤَخِّرِ أَمْ بِوْسَطِهِ. لَيْسَ فِي (١) وَالْمُطَبَّعِ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ النَّسْخَةِ (ح) طَمَسٌ كَامِلٌ فِي الْوِجْهِ (ب) مِنَ الْوَرَقَةِ (٥٣) يَنْتَهِي بِقَوْلِ الْمَصْنَفِ الْأَتَيْ: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَفِيهِ الْفَصْلُ بَيْنِ الْمُتَعَاطِفِيْنِ . . . . إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ.

(٢) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٧/٣٣٧-٣٣٨، وَيَعْنِي بِالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدٍ (٦٤٣١).

وَقَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ: يَبْدأُ بِمُؤَخِّرِ الرَّأْسِ. عَمَلًا بِحَدِيثِ الرَّبِيعِ بَنْتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِي الْفَاظِ، وَهُوَ يَدُورُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ عَنْهُمْ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٦) مِنْ رَوَايَةِ يَشْرِبِ بْنِ الْمُقْضَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، وَابْنِ عَقِيلٍ هَذَا قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتَمَ: لِيْنُ الْحَدِيثُ، وَقَالَ ابْنُ عَمِينَ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: صَدُوقٌ . . . يَنْظَرُ مِيزَانُ الْاِعْتَدَالِ ٤٣٢/٢، وَالرَّبِيعُ إِحْدَى الْمَبَايِعَاتِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، كَانَتْ تَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهِ. الإِصَابَةُ ٢٥١/١٢.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٨)، وَأَحْمَدٌ (٢٧٠٢٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ . . . الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَمِيرٍ يَنْظَرُ فِي التَّمَهِيدِ ١٢٤/٢، ١٢٥/١٢٤، وَالْاسْتَذْكَارِ ٥٢٧/٢. وَيَنْظَرُ فِعْلَهُ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧).

(٣) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٧/٣٣٩.

(٤) تَفْسِيرُ الْنِيْسَابُورِيِّ ٦/٥٣، وَيَنْظَرُ الْأَوْسَطُ لَابْنِ الْمَنْذَرِ ١/٤٦٨، وَعَزَاهُ فِيهِ لِلْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبْيَ ثُورَ لَا الثُّورِيِّ، وَمَسَائلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَ ٣٥، وَلَابْنِ هَانِيِّ ١٨/١.

وأنَّ المَسْحَ يُجزئ ولو بِاصبَعٍ واحدة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجزئ بأقلٍ من ثلَاثِ أصابعٍ<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّه لو عَشَلَ رأسَه لم يُجزِه؛ لأنَّ العَشَلَ ليس هو المأمور به، وهو قول أبي العباس بن القاسِي<sup>(٢)</sup> من الشافعية، ويقتضيه مذهب الظاهريَّة.

وقال ابنُ العربي: لا نَعْلَم خلافاً في أنَّ العَشَلَ يُجزِيه من المَسْح إلَّا ما روى لنا الشاشيُّ في الدرس عن ابنِ القاسِي<sup>(٣)</sup> أنَّه لا يُجزِئه<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابنُ كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر، وهي قراءة أنس وعكرمة والشعبيُّ والباقر وقتادة وعلقمة والضحاك: «وَأَرْجُلُكُمْ» بالخُفْض<sup>(٥)</sup>.

والظاهر من هذه القراءة اندراج الأرجل في المَسْح مع الرأس، وروي وجوب مَسْح الرجلين عن ابنِ عباس وأنس وعكرمة والشعبيُّ<sup>(٦)</sup> وأبي جعفر الباقر وهو مذهب الإمامية مِن الشيعة<sup>(٧)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر ١/٣٩٧-٣٩٩، وتفسير القرطبي ٧/٣٣٩، وقول أبي حنيفة وصحابيه في بدائع الصنائع ١/١٤٧-١٤٨.

(٢) في (أ) والمطبوع: القاضي. وهو تصحيف، وطمسَت في (ج) كما أشرنا إليه قریباً، وهو: أحمد بن أبي أحمد الطبرى شيخ الشافعية، صنف كتاب المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، توفي بطرسوس مرابطاً سنة (٣٣٥هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٥٩. وفخر الإسلام هو: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، كما صرَّح به ابن العربي في أحكام القرآن ١/٤٣٣ عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا أَضَلَّةً وَأَنْتُمْ سُكْرَى﴾ من سورة النساء.

(٣) في (أ) والمطبوع: القاضي. وهو تصحيف، وطمسَت في (ج).

(٤) تفسير القرطبي ٧/٣٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٧٠-٥٧١.

(٥) السبعة ص ٢٤٢-٢٤٣، والتيسير ص ٩٨ وهي أيضاً قراءة خلف وأبي جعفر من العشرة. النشر ٢/٢٥٤، وأخرجها الطبرى ٨/١٩٧ عن علقمة والأعمش ومجاحد والشعبي وأبي جعفر والضحاك. وأخرج عن قتادة قوله: افترض الله غسلتين ومسحتين، وينظر الأوسط ١/٤١٠ وما بعدها.

(٦) من قوله: والباقر وقتادة وعلقمة... إلى هنا تكررت في (أ).

(٧) تفسير الرازي ١١/١٦١ وما بعدها، وينظر تفسير القرطبي ٧/٣٤٢ وما بعدها، ومجمع البيان للطبرسي ٦/٣٧-٣٩، وتفسير النيسابوري ٦/٥٣، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق

وقال جمهور الفقهاء: فرضهما الغسل.

وقال داود: يجب الجمع بين المَسْحِ والغَسْلِ، وهو قول الناصر للحق من أئمَّةِ الزيديَّةِ.

وقال الحسن البصريُّ وابنُ جرير الطبريُّ: يُخيَّرُ بين المَسْحِ والغَسْلِ<sup>(١)</sup>.

ومن أوجب الغسل تأوَّلَ أنَّ الجَرَّ هو خفْضٌ على الجوار، وهو تأوِيلٌ ضعيف جدًا<sup>(٢)</sup>، ولم يَرِدْ إلَّا في النَّفَتِ حيث لا يُلْبِسُ، على خلاف فيه قد قرَرَ في علم العريةِ.

أو تأوَّلَ على أنَّ الأَرْجُلَ مَجْرُورَةً بِفَعْلِ مَحْذُوفٍ يَتَعَدَّدُ بِالبَاءِ، أَيْ: وافَعُلُوا بِأَرْجُلِكُمُ الْغَسْلَ، وَحَذْفُ الْفَعْلِ وَحْرُفُ الْجَرِّ، وَهَذَا تأوِيلٌ فِي غَايَةِ الْصَّعْدَفِ.

أو تأوَّلَ على أنَّ الْأَرْجُلَ مِنْ بَيْنِ الْأَعْصَاءِ الْثَّلَاثَةِ الْمَغْسُولَةِ مَظْنَةً لِالْإِسْرَافِ المذموم<sup>(٣)</sup> الْمُنْهَى عَنْهُ، فَعَطَفَتْ عَلَى الرَّابِعِ الْمَمْسُوحِ لَا لِتَمْسِحِهِ، وَلَكِنْ لِيُلْبِسَهُ عَلَى وَجْوبِ الْإِقْتَصَادِ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فِي جِنِّيٍّ بِالْغَايَةِ إِمَاطَةً لِظَّانِّ يَحْسَبُهَا مَمْسُوحةً، لِأَنَّ الْمَسْحَ لَمْ يُضْرِبْ لَهُ غَايَةً<sup>(٤)</sup>. انتهى هذا التأوِيلُ، وَهُوَ كَمَا تَرَى فِي غَايَةِ التَّلْفِيقِ وَتَعْمِيمِهِ فِي الْأَحْكَامِ.

= (٥٥)، والطبرى /٨/ ١٩٥، وقول أنسٍ أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٧١٨)، وابن أبي شيبة (١٨٢)، والطبرى /٨/ ١٩٥، وقول عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨)، والطبرى /٨/ ١٩٦، وقول الشعبي وأبي جعفرٍ أخرجه الطبرى /٨/ ١٩٥.

(١) مجمع البيان /٦/ ١٣٧، وتفسير الرازى /١١/ ٦٦١، والناصر للحق هو: الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رض، له كتاب الطهارة، والصلوة، والسير، وغيرها. الفهرست ص ٢٤٤. ١٨٩ /٨ وينظر تفسير الطبرى ٥٧٥ /٢، وينظر لزاماً ما قاله الآلوسي في روح المعانى حول هذا الكلام لابن العربي ٧٣-٧٢ /٧ حيث قال: ولعلَّ محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشعبي صاحب «الإيضاح للمترشد في الإمامة» لا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى.

(٢) ومن أنكر الخفض على الجوار أيضًا ابن جني والسيرافي. مغني اللبيب ص ٨٩٦.

(٣) في (١): للإسراف المفهوم. وفي مطبوع الكشاف /١/ ٥٩٧ والكلام منه: للإسراف المذموم.

(٤) الكشاف /١/ ٥٩٧.

وروي عن أبي زيد أنَّ العرب تُسمّي الغسل الخفيف مَسحًا، ويقولون: تَمَسَّحْتُ للصلوة، بمعنى: غَسلْتُ أعضائي<sup>(١)</sup>.

وقرأ نافع والكسائي وابن عامر وحفص: «وَأَرْجُلَكُم» بالنصب<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في تخریج هذه القراءة؛ فقيل: هو معطوف على قوله: «وجوهكم» و«أيديكم إلى المرافق» و«أرجلكم إلى الكعبين»، وفيه الفضل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض، بل هي مُنشئة حكمًا، وقال أبو البقاء: هذا جائز بلا خلاف<sup>(٣)</sup>. وقال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور وقد ذكر الفضل بين المعطوف والممعطوف عليه، قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجملة. فدلّ قوله هذا على أنه يُنَزَّه كتابُ الله<sup>(٤)</sup> عن هذا التخریج، وهذا تخریج من يرى أنَّ فرضَ الرجلين هو الغسل.

وأمّا من يرى المصح فيجعله معطوفاً على موضع «برؤوسكم» ويجعل قراءة النصب كقراءة الجرِّ دالة على المصح.

وقرأ الحسن: «وَأَرْجُلُكُم» بالرَّفع<sup>(٥)</sup>، وهو مبتدأ محدودُ الخبر، أي: «اغسلوها إلى الكعبين» على تأويل من يغسل، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل من يمسح.

ونقدم مدلول الکعب، قال ابن عطية: قولُ الجمهور هما حدُّ الوضوء بإجماع فيما علمت، ولا أعلم أحداً جَعَل حدَّ الوضوء إلى العظم الذي في وجه القدم<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٦٣، وذكره عنه أيضاً ابن قتيبة في غريب الحديث ١/٨، والنحاس في معاني القرآن ٢/٢٧٣-٢٧٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٠٢، وتفسير القرطبي ٧/٣٤٤.

(٢) السبعة ص ٢٤٢-٢٤٣، والتيسير ص ٩٨، وقرأ بها أيضاً يعقوب من العشرة. النشر ٢/٢٥٤.

(٣) الإملاء ١/٢٠٨.

(٤) قوله: كتاب الله. ليس في (ب).

(٥) القراءات الشادة ص ٣١، والمحتسب ١/٢٠٨، ونسبها ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٥٧٤ لتابع - فيما رواه عنه الوليد بن مسلم - وللأعمش وللحسن.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٦٤.

وقال غيره. قالت الإمامية: وكل من ذهب إلى وجوب مسح الكعب هو الذي في وجه القدم فيكون المسح معيناً به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطية: روى أشہب عن مالك: الكعبان: هما العظامان الملتصقان بالساقي المحاذيان للعَقِب، وليس الكعب بالظاهر الذي في وَجْهِ الْقَدْمِ. قال ابن عطية: ويَظُهُرُ ذَلِكُ مِنَ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ فِي الْأَيْدِي: «إِلَى الْمَرَافِقِ»، إِذْ فِي كُلِّ يَدٍ مَرْفَقٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْأَرْجُلِ لَقَلِيلٌ: إِلَى الْكَعْبِ، فَلَمَّا كَانَ فِي كُلِّ رِجْلٍ كعبان حُصَّا بِالْذِكْرِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولا دليل<sup>(٣)</sup> في الآية على أنَّ مَوَالَةَ أَفْعَالِ الوضوءِ لِيُسْتَبَرِّطُ فِي صَحَّتِهِ؛ لِقَبْولِ الْآيَةِ التَّقْسِيمِ<sup>(٤)</sup> فِي قَوْلِكَ: مَتَرَايَا وَغَيْرَ مَتَرَايَا، وَهُوَ مَشْهُورٌ مِنْ ذِهْبِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهَا شَرْطٌ.

وَلَا عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْأَفْعَالِ لِيُسْبَرِّطُ؛ لِعَطْفِهَا بِالْوَاوِ، وَهُوَ مِنْ ذِهْبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةِ، وَمِنْ ذِهْبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا شَرْطٌ<sup>(٥)</sup>، وَاسْتِيَفاءُ حُجَّاجٍ هَذِهِ الْمَسَائلُ مُذَكُورَةٌ فِي الْفَقْهِ.

وَلَمْ تَتَعَرَّضِ الْآيَةُ لِلَّتَصْنُونَ عَلَى الْأَذْنِيْنِ؛ فَمِنْ ذِهْبِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَصْحَابِهِ وَالثُّورِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَشْہَبٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فُيْسِحَانٌ.

وقال الزهربي: هما مِنَ الوجه فَيُغْسِلانَ مَعَهُ.

(١) ينظر مجمع البيان ٦/٣٧ وما بعدها، وتفسير الرازى ١١/١٦٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٦٤، وقول أشہب عن مالك ذكره ابن أبي زيد القيروانى في النوادر والزيادات ١/٣٥، وعزاه للثئيبة، وقال: رواه ابن نافع، عن مالك، في المجموعة. اهـ. وأخرجه الطبرى ٨/٢١٢.

(٣) بعدها في المطبوع: في قوله.

(٤) في (١): التعميم.

(٥) ينظر النوادر والزيادات للقيروانى ١/٣٢-٣٣، والاستذكار ٢/٥٦-٥٧، والتمهيد ٢/٨٠، ونهاية المطلب للجويني ١/٨٥-٨٦، ٩١-٩٢، والمجموع للثوري ١/٤٨٠، ٤٨٩، وبدائع الصنائع ١/٢١١.

وقال الشافعى<sup>(١)</sup>: **هـما عضو قائم بنفسه، ليسا من الوجه ولا من الرأس، ويُمسحان بماء جديد.** وقيل: **ما أقبل منها من الوجه، وما أدبر من الرأس<sup>(٢)</sup>، وعلى هذه الأقوال تبنى فرضية المسح أو الغسل وسنية ذلك.**

**﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾** لـمـا ذـكـر تـعـالـى الطـهـارـة الصـغـرـى ذـكـر الطـهـارـة الكـبـرى، وتقـدـم مـدـلـولـ الجـنـب في **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّل﴾** [النساء: ٤٣].

والظاهر أنَّ **الجُنُب** مأمور بالاغتسال، وقال عمر وابن مسعود: لا يتيم الجنب البنت، بل يدع الصلاة حتى يجد الماء، والجمهور على خلاف ذلك وأنَّه يتيم، وقد رجعا إلى ما عليه الجمهور<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنَّ **الغسل** والمسح والتطهير إنما يكون بالماء؛ لقوله: «فلم تجدوا ماء» أي: للوضوء والغسل، **«فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**» فدلَّ على أنَّه لا واسطة بين الماء والصعيد، وهو قول الجمهور، وذهب الأوزاعي والأصم إلى أنَّه يجوز الوضوء والغسل بجميع الماءات الظاهرة<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنَّ **الجُنُب** لا يجب عليه غير التطهير من غير وضوء، ولا ترتيب في

(١) بعدها في المطبوع: من الوجه. وكلام الشافعى مذكور بتمامه في المحرر الوجيز /٢ ٦٦١ لكن دون عزو إليه.

(٢) المحرر الوجيز /٢ ٦٦١، وتفسير القرطبي /٧ ٣٤٠ وما بعدها، وينظر أحكام القرآن لابن العربي /٢ ٥٧٣-٥٧٤، والاستذكار /٢ ١٩٢ وما بعدها، والنحوادر والزيادات /١ ٣٨ وما بعدها، ونهاية المطلب /١ ٨٣، والمجموع /١ ٤٥٠ وما بعدها، وبدائع الصنائع /١ ٢١٨.

(٣) المحرر الوجيز /٢ ١٦٤، وتفسير القرطبي /٧ ٣٦٣، وينظر المفهم /١ ٣١٦-٦١٤، والمجموع /٢ ٢٢٦، وقول عمر عند ابن أبي شيبة (١٦٧٩) وقول ابن مسعود آخرجه عبد الرزاق (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (١٦٨)، وأخرجا عن الضحاك رواية رجوعه عن ذلك (٩٢٣) و(١٦٨١) على الترتيب، والضحاك بن مزاحم لم يدرك الرواية عن ابن مسعود. فتح الباري /١ ٤٥٧.

(٤) تفسير الرازى /١١ ١٦٩، والنمسابوري /٦ ٥٦، وقول الأصم ذكره القفال الشاشى في حلية العلماء /١ ٦٠، وابن قدامة في المغني /١ ٢٠، والنروى في المجموع /١ ١٣٩ - وزادوا معه: ابن أبي ليلى - وذكر ابن المنذر في الأوسط /١ ٢٥٤ - ونقله عنه ابن قدامة في المغني /١ ١٨ - عن الأوزاعي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالبنيذ. فليحرر.

الأعضاء المَعْسُولة، ولا دُلُك، ولا مضمضة، ولا استنشاق، بل الواجب تعميم جسده بوصول الماء إليه.

وقال داود وأبو ثور: يجب تقديم الوضوء على العُنْشل.

وقال إسحاق: تجب البداءة بأعلى البدن.

وقال مالك: يجب الدَّلُك<sup>(١)</sup>، وروى عنه مروان بن محمد الطَّاطري<sup>(٢)</sup> أنه يجزئه الانغمس في الماء دون تدلك.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وزفر وأبو يوسف ومحمد والليث وأحمد: تجب المضمضة والاستنشاق فيه، وزاد أحمد: في الوضوء<sup>(٤)</sup>.

وقال النخعي: إذا كان شعره مفتولاً جداً يمنع من وصول الماء إلى جلد الرأس فلا يجب تفاصه<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الرازبي ١٦٥/١١، والقرطبي ٣٤٦/٦، والنисابوري ٥٥/٦، وينظر التمهيد ٩٥/٢٢، ٩٦-٩٥/٣، والاستذكار ٦٣/٣.

(٢) في المطبوع: الظاهري، وكذلك في المحرر الوجيز ١٦٤/٢، وفي النسخ الخطية لتفسير القرطبي كما في هامش مطبوعه ٣٤٨/٦، والمثبت من النسخة الأحمدية (١) ومطبوع تفسير القرطبي ٣٤٨/٦، مع الإشارة إلى أنه وقع اسمه في (١) والمطبوع والمحرر الوجيز ١٦٤/٢ هكذا: مروان بن محمد. والمثبت من مصادر ترجمته، وهو: مروان بن محمد الدمشقي الأسدي الطاطري، قال الطبراني - كما في سير أعلام النبلاء - ٥١٠/٩: كل من باع الثياب الكرايبس بدمشق يقال له: الطاطري. وتنظر ترجمته أيضاً في ميزان الاعتدال للذهبي ٣١٥/٤ الترجمة (٧٩٤٥)، ومع العلم أيضاً بأن القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢٦٤/١، ٢٦٦ ذكر من رواة الإمام مالك: محمد بن مروان الأسدي الكوفي، ومروان بن محمد الطاطري. فليحرر أحما واحد أم اثنان؟ وكلام الطاطري أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٩٦/٢٢ دون أن ينسبه: الطاطري.

(٣) من قوله: وروى عنه مروان بن محمد الطاطري.... إلى هنا، جاءت في (ب) هكذا: وروى عنه أبو حنيفة وزفر.... إلى آخر الكلام.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/٣٧٩، والمحلبي ٢/٥٠-٥١، والاستذكار ١١/٢ وما بعدها، مع الإشارة إلى أن ابن عبد البر ذكر في الاستذكار أن الليث بن سعد ذهب إلى سُنَّة المضمضة والاستنشاق لا فُرضيَّتهما. وينظر بدائع الصنائع ١/٢٠٨-٢٠٩، ٢٦٧، والفروع لابن مقلح ١/١٧٤.

(٥) في (ب): تفاصه، والكلام من تفسير الرازبي ١٦٥/١١.

وقرأ الجمهور: «فَاطَّهَرُوا» بتشديد الطاء والهاء المفتوحتين، وأصله: تطهروا، فأدغم التاء في الطاء واجتلت همزة الوصل.

وقرئ: «فَاطَّهَرُوا» بسكون الطاء، والهاء مكسورة<sup>(١)</sup>، من أَظْهَرَ رباعيَا، أي: فَأَطْهَرُوا أَبْدَانَكُمْ، والهمزة فيه للتعدية.

﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ النَّاسَةِ فَلَم يَجِدُوا مَاءً فَتَبَعَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ فَتَقَدَّمَ تفسيرُ هذه الجملة الشرطية وجوابها في «النساء» إِلَّا أَنَّ في هذه الجملة زيادة «منه» وهي مراده في تلك التي في «النساء»، وفي لفظة «منه» دلاله على إيصال شيءٍ من الصعيد إلى الوجه واليدين، فلا يجوز التيمُّم بما لا يعلق باليد كالحجَّر والخشب والرَّمل العاري عن أن يعلق شيءٍ منه باليد فيصل إلى الوجه، وهذا مذهب الشافعى.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا ضرب الأرض ولم يعلق بيده شيءٍ من الغبار ومسح بها أجزاء<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الأمر بالتميم للصعيد والأمر بالمسح، أنه لو يممه غيره أو وقف في مهبٍ ريح، فَسَفَرَتْ على وجهه ويديه التراب، وأمَرَ يده عليه أو لم يمِرَ، أو ضرب ثوبًا فارتفع منه غبارٌ إلى وجهه ويديه = أَنَّ ذلك لا يجزئه، وفي كلٍّ من المسائل الثلاث خلاف.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: من تضييقِ، بل رَّخص لكم في تميم الصعيد عند فقد الماء، والإرادة صفة ذات، وجاءت بلفظ المضارع؛ مراعاة للحوادث التي تظهر عنها، فإنَّها تجيء مُؤْتَيْفَة<sup>(٣)</sup> من نفي الحرج وجود التطهير وإتمام النعمة، وتقدَّم الكلام على مثل اللام في «ليجعل» في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُم﴾ [النساء: ٢٦] فأغنى عن إعادته.

(١) الكشاف ١/٥٩٨.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٨٩/٢ وما بعدها، وللهراسي ٥٨-٥٧/٣، والاستذكار ٣/١٥٧ وما بعدها، والأم ٤٣/١، وبدائع الصنائع ٣٣٩/١، وتفسير الرازي ١٧٢/١١.

(٣) في (ب) والمطبوع: مؤتَيْفَة، وفي (أ): موتفَقة، وطمَست في (ج)، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ١٦٤/٢-١٦٥ والكلام منه.

وَمَنْ زَعَمَ بِأَنَّ مَفْعُولَ يَرِيدُ مَحْذُوفَ تَعْلُقَ بِهِ الْلَّامِ، جَعَلَ زِيَادَةً «مِنْ» فِي الْوَاجِبِ لِلنَّفِيِ الَّذِي فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّفِيُ وَاقِعًا عَلَى فَعْلِ الْحَرَجِ، وَيَجْرِي مَجْرِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ يُسْرٌ»<sup>(١)</sup>، وَ«بُعْثَتْ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ لَفْظُ الدِّينِ بِالْعُومَ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الَّذِي ذُكِرَ بِقُرْبٍ وَهُوَ التَّيْمُ. «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» أَيْ : بِالْتَّرَابِ إِذَا أَعْزَزْتُمُ التَّطْهِيرَ بِالْمَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ : «الْتَّرَابُ طَهُورٌ مُسْلِمٌ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَاجٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْجَمَهُورُ : الْمَقْصُودُ بِهِذَا التَّطْهِيرِ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ النَّاشرَةِ عَنِ خَرْوَجِ الْحَدِيثِ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى : لِيُطَهِّرَكُمْ مِنْ أَدْنَاسِ الْخَطَايَا بِالْوَضُوءِ وَالْتَّيْمِ ، كَمَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَّظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِيهِ مَعَ الْمَاءِ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup> . وَقِيلَ : الْمَعْنَى «لِيُطَهِّرَكُمْ» عَنْ صَفَةِ التَّرْمُدِ عَنِ الطَّاعَةِ .

وَقَرَأَ ابْنُ الْمَسِيبَ : «لِيُطَهِّرَكُمْ» بِإِسْكَانِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ<sup>(٦)</sup> .

«وَلَيَسْتَمِعَ نَعْمَلَتْهُ عَلَيْكُمْ» أَيْ : وَلَيَتَمَمَ بِرُحْصِهِ إِنْعَامَهُ عَلَيْكُمْ بِعَزَائِمِهِ . وَقِيلَ : هَذَا

(١) قطعة من حديث أبي هريرة، وهو عند البخاري (٣٩) بلفظ: «إن هذا الدين يُسر...»، وأخرجه أحمد (٢٠٦٩) من حديث عروة الفقيمي بلفظ: «إن دين الله في يسر» وفيه قصة، وسلف في تفسير سورة البقرة، عند تفسير الآية (١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩١) من حديث أبي أمامة، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢٠٤/٢)، والطبراني في الكبير (٧٨٦٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٥): وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. اهـ.

وفي الباب من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند أحمد (٢٤٨٥٥) ولفظه: «إني أرسلت بحنيفية سمحنة» وإسناده حسن.

(٣) كذا في النسخ، ولعله سبق ذهنِ من المصنفِ، فالآية المذكورة أعلاه لم يرد فيها لفظ «الَّذِينَ»، بل وردت في سورة الحجّ، في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [آلية: ٧٨]، فليحررـ!.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذني (١٢٤)، والنسائي في المجتبى /١، ١٧١، وهو عند أحمد (٢١٣٠٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنهـ. قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وينظر نصب الراية /١٤٨ وما بعدها.

(٥) صحيح مسلم (٢٤٤)، وهو عند أحمد (٨٠٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهـ.

(٦) القراءات الشاذة ص ٣١.

الكلام متعلق بما دلّ عليه أول السورة من إباحة الطّيبات من المطاعم والمناكح، ثم قال بعد كيفية الموضوع: ويتم نعمته عليكم، أي: النّعمة المذكورة أولاً، وهي نعمة الدنيا بهذه النّعمة المذكورة<sup>(١)</sup> ثانياً وهي نعمة الدين. وقيل: بتبيين الشرائع وأحكامها، فيكون مؤكداً لقوله: «وأتممت عليكم نعمتي». وقيل: بغفران ذنوبهم، وفي الخبر: «تمام النّعمة بدخول الجنة والنجاة من النار»<sup>(٢)</sup>.

**﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾** أي: تشکرونہ على تیسیر دینه، وتطهیرکم، وإتمام النّعمة عليکم فیشیکم<sup>(٣)</sup>.

**﴿وَذَكَرُوا يَنْصَمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْتَقَةَ الَّذِي وَافَّكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَيَقْنَعُنَا وَأَطْعَنَنَا﴾** الخطاب للمؤمنين، والنّعمة هنا الإسلام وما صاروا إليه من اجتماع الكلمة والعزة، والميثاق هو ما أخذه الرّسول عليهم في بيعة العقبة وبيعة الرّضوان وكلّ موطن، قاله ابن عباس والسدي وجماعة، وقال مجاهد: هو ما أخذ على النّسم حين استخرجوا من ظهر آدم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هو الميثاق المأخذ عليهم حين بايّعهم على السّمع والطاعة في حال اليسر والعسر، والمنشط والمذكره<sup>(٥)</sup>. وقيل: الميثاق: هو الدلائل التي نصّبها لأعينهم، ورگبها في عقولهم، والمعجزات التي أظهرها في أيامهم حتى سمعوا وأطاعوا. وقيل: الميثاق: إقرار كلّ مؤمن بما آمن<sup>(٦)</sup> به.

وروي عن ابن عباس أنه الميثاق الذي أخذه الله علىبني إسرائيل حين قالوا: آمنا بالتوراة وبكلّ ما فيها<sup>(٧)</sup>، ومن جملته البشاره بالرسول ﷺ، فلزمهم الإقرار به،

(١) قوله: أولاً وهي نعمة الدنيا بهذه النّعمة المذكورة. ليس في المطبوع.

(٢) تفسير القرطبي ٣٧٠/٧، والخبر قطعة من حديث معاذ رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٢٢٠١٧)، والترمذى (٣٥٢٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٥).

(٣) ليست في (أ) و(ج) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(يه).

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٦٥، وزاد المسير ٢/٣٠٦، وتفسير القرطبي ٣٧١-٣٧٠/٧، وتنظر الآثار الواردة عند الطبرى ٨/٢٢٠.

(٥) أي: عند بيعة العقبة الثانية سنة ثلاثة عشرة من النّبوة، والخبر عند البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩)، وأحمد (٢٢٦٧٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٦) في (ح) والمطبوع: اتّمر. والمثبت من باقي النّسخ وزاد المسير ٢/٣٠٦.

(٧) أخرجه الطبرى ٨/٢٢٠، والطبراني في الكبير (١٣٠٣١).

ولا يتأتى هذا القول إلا أن يكون الخطاب لليهود، وفيه بُعد، والقولان بعده يكون الميثاق فيما مجازاً، والأجود حمله على ميثاق الْبَيْعَةِ، إذ هو حقيقة فيه وفي قوله: «إذا قلتم سمعنا وأطعنا».

**﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ﴾** أي: وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَسِوا نِعْمَتَهُ  
وَلَا تَنْقُضُوا مِيثَاقَهُ، وَتَقْدِمُ شَرْحَ شَبَهِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ فِي «النِّسَاءِ»، فَأَغْنَى عَنِ إِعْادَتِهِ.

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ لِلَّهِ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ**  
**عَلَى أَلَا تَقْدِلُوا﴾** تقدّم تفسير مثل<sup>(١)</sup> الجملة الأولى في «النساء»<sup>(٢)</sup> إلا أنَّ هنالك  
بُدئ بالقِسْطِ، وهنا أُخْرٌ، وهذا من التوسيع في الكلام والتفسير في الفصاحة،  
ويلزم من كان قائماً لله أن يكون شاهداً بالقِسْطِ، ومن كان قائماً بالقِسْطِ أن يكون  
قائماً لله إلا أنَّ التي في «النساء» جاءت في مَعْرِضِ الاعتراف<sup>(٣)</sup> على نفسه وعلى  
الوالدين والأقربين، فبُدئ فيها بالقِسْطِ الذي هو العدل والمساواة من غير محاباة  
نفس ولا والد ولا قرابة، وهنا جاءت في مَعْرِضِ تَرْكِ العدوات والإحن، فبُدئ  
فيها بالقيام لله تعالى<sup>(٤)</sup> إذ كان الأمر بال القيام لله تعالى<sup>(٥)</sup> أولاً أردع للمؤمنين، ثم  
أردد بالشهادة بالعدل، فالتي في مَعْرِضِ المحبة والمحاباة بُدئ فيها بما هو أكدر  
وهو القِسْطِ، والتي في مَعْرِضِ العدوات والشنان بُدئ فيها بالقيام لله، فناسب كلُّ  
مَعْرِضٍ بما جِيءَ به إلىه أيضاً، فتقدّم هناك حديث النُّسُوز والإعراض، وقوله:  
**﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَقْدِلُوا﴾** [الأية: ١٢٩] وقوله: «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا»<sup>(٦)</sup>  
[الأية: ١٢٨] فناسب ذِكر تقديم القِسْطِ، وهنا تأخير ذِكر العدوات فناسب أن  
يجاورها ذِكر القِسْطِ.

(١) بعدها في المطبوع: هذه.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ**  
**الْوَلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾** [الأية: ١٣٥].

(٣) في (١): الاعتراض.

(٤-٤) ليست في (١) (وح) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وكذا وردت العبارة في النهر  
الماد بهامش البحر المحيط ٤٤٠/٣.

(٥) كما في النسخ الخطية، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو وأبي جعفر  
ويعقوب. السبعة ص ٢٣٨، والتيسير ص ٩٧، والنشر ٢/٢٥٢.

وتعديه «يَجْرِمُنَّكُمْ» بـ«عَلَى»<sup>(١)</sup> «هُنَا يَدْلُّ عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ: يَحْمِلُنَّكُمْ، لَأَنْ يَكْسِبُنَّكُمْ، لَا يَتَعْدِي بـ«عَلَى»<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ ضُمِّنَ مَعْنَى مَا يَتَعْدِي بِهَا، وَهُوَ خَلْفُ الْأَصْلِ».

**﴿أَغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** أي: العدل، نهاهم أَوَّلًا أَنْ يَحْمِلُهُمُ الضَّغَائِنُ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ ثَانِيًّا تَأكِيدًا، ثُمَّ اسْتَأْنَافٌ فَذَكَرَ لَهُمْ وَجْهَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» أي: أَدْخُلُ فِي مَنَاسِبِهَا، أَوْ أَقْرَبُ؛ لِكُونِهِ لَطْفًا فِيهَا. وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيَةٌ عَلَى مَرَاعَاةِ حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعَدْلِ، إِذَا كَانَ تَعَالَى قَدْ أَمْرَرَ بِالْعَدْلِ مَعَ الْكَافِرِينَ.

**﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ إِلَيْكُمْ حَيْرًا بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾**<sup>(٣)</sup> لَمَا كَانَ الشَّنَآنُ مَحْلَهُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْحَامِلُ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ، أَمْرٌ بِالتَّقْوَى، وَأُنْتَ بِصَفَةِ «خَبِيرٍ»، وَمَعْنَاهَا: عَلِيمٌ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَخْتَصُّ بِمَا لَطْفَ إِدْرَاكَهُ، فَنَاسَبَ هَذِهِ الصَّفَةُ أَنْ يُنْبَهَ إِلَيْهَا عَلَى الصَّفَةِ الْقَلِيلَيَّةِ.

**﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾**<sup>(٤)</sup> لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَوْامِرَ وَنَوَاهِيَ، ذَكَرَ وَعْدَ مَنْ أَتَيَّعُ أَوْامِرَهُ وَاجْتَنَبَ نَوَاهِيهِ<sup>(٥)</sup>، وَ«وَعْدًا» تَتَعَدِّي لَا تَنِينَ، وَالثَّانِي مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: الْجَنَّةُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٦)</sup>، وَالْجَمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ» مَفْسِرَةً لِذَلِكَ الْمَحْذُوفِ تَفْسِيرَ السَّبَبِ لِلْمَسْبَبِ؛ لَأَنَّ الْجَنَّةَ مُتَرْتِبَةٌ عَلَى الْغَفْرَانِ وَحَصْولِ الْأَجْرِ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَمْلَةُ مَفْسِرَةً فَلَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْكَلَامُ قَبْلَهَا تَامٌ.

وَجَعَلَ الرَّمْخَشِريُّ قَوْلَهُ: «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» بِيَانًاً لِلْوَعْدِ، قَالَ: كَأَنَّهُ قَالَ: قَدَّمَ لَهُمْ وَعْدًا، فَقَيْلٌ: أَيْ شَيْءٌ وَعَدَهُ؟ فَقَالَ: «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ». أَوْ يَكُونُ عَلَى إِرَادَةِ القَوْلِ، وَعَدْهُمْ وَقَالَ: «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ».

(١-١) سقط من المطبوع.

(٢) في (ب) و(بـه): مناهيـه.

(٣) منها قول تَعَالَى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَعْرِي مِنْ تَحْنِئَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا﴾**

[تُورِيَّة: ٧٢].

أو على إجراء «وَعْد» مجرى قال؛ لأنَّه ضُرْبٌ من القول، أو يجعل «وَعْد» واقعاً على الجملة التي هي «مغفرة» كما وقع **﴿وَرَكَنًا﴾** على قوله: **﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَامِينَ﴾** [الصفات: ٧٩] كأنَّه قيل: وَعَدُهم هذا القول، وإذا وَعَدُهم مَنْ لَا يُخْلِفُ الميعاد، فقد وَعَدُهم مضمونه من المغفرة والأجر العظيم، وهذا القول يتلقَّون به عند الموت ويوم القيامة، فَيُسْرُونَ وَيَسْتَرِحُونَ<sup>(١)</sup> إليه، ويهُونُ عليهم السكراتِ والأهوال قبل الوصول إلى التراب<sup>(٢)</sup>. انتهى. وهي تقديرٌ محتملة، والأول أوجهها.

**﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِمَا يَأْتِيَنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾** لَمَّا ذَكَرَ مَا لِمَنْ آمَنَ، ذَكَرَ مَا لِمَنْ كفر، وفي المؤمنين جاءت الجملة فعليةً متضمنة الوعيد بالماضي الذي هو دليل على الواقع، فأنفسُهم متشوقة لما وُعدوا به متشوقة إليه مُبتهجة طول الحياة بهذا الوعيد الصادق، وفي الكافرين جاءت الجملة اسمية داللة على ثبوت هذا الحكم لهم، وأنَّهم أصحابُ النار فهم دائمون في عذاب، إذ حَتَّمَ لهم أنَّهم أصحابُ الجحيم ولم يأتِ بصورة الوعيد، فكان يكون الرجاء لهم في ذلك.

**﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا يَقْسِمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْتَطُوا إِيَّنَّكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَّ اللَّهُ فَيَسْتَوْكُلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾** روى أبو صالح عن ابن عباسٍ أنها نزلت من أجل كفار قريش، وقد تقدَّم ذُكرهم في قوله: «لا يجرمنَّكم شنآنَ قوم» وبه قال مقاتل، وقال الحسن: بعثت قريش رجلاً ليقتلَ الرسول **ﷺ**، فأطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. وقال مجاهد وقتادة: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذهب إلى يهود بنى النمير<sup>(٣)</sup> يستعينهم في دِيَةٍ، فهُمُوا بقتله<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع: ويستريحون.

(٢) الكشاف ٥٩٨/١-٥٩٩.

(٣) في (١): قريطة.

(٤) زاد المسير ٣٠٧/٢، وينظر أسباب النزول للواحدى ص ١٨٥-١٨٧، وتفسير الشعبي ٤٢٢-٤٢٥/٢، والقرطبي ٣٧٤-٣٧٥، وقول مجاهد وقتادة أخرجه الطبرى ٢٢٨/٨، ٢٢٩، ٢٣٢، وقول الحسن أخرجه الواحدى عنه، عن جابر عبد الله الأنصارى **رض**، وأورده ابن هشام في السيرة النبوية ٢٠٥-٢٠٦/١ نقلأً عن ابن إسحاق.

وقال جماعة من المفسّرين: أتى بني قريظةً ومعه أبو بكر وعمر وعليٌ<sup>رضي الله عنهما</sup> يَستقرُّ لهم دِيَةً مُسلِّمَينَ قَتَلَهُمَا عُمَرُ بْنُ أُمِّيَّةَ الْضَّمْرِيَّ حَطَّاً يَحْسِبُهُمَا مُشَرِّكِينَ، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبا القَاسِمِ، اجْلِسْ<sup>(١)</sup> حَتَّى نُقْعِدَكَ وَنُفَرِّضَكَ، فَأَجْلَسَهُ فِي صُفَّةٍ وَهُمُوا بِالْفَتْكِ<sup>(٢)</sup> بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَعَمِدَ عُمَرُ بْنُ جَحَاشَ إِلَى رَحْيِّهِ عَظِيمَةً يَطْرَحُهَا عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ يَدَهُ وَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ.

وقيل: نزل منزلًا في غزوة ذات الرّقاع بني محارب بن خصفة بن قيس بن عيّلان، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِصَمَاهِ<sup>(٤)</sup> يَسْتَظِلُّونَ بِهَا، فَعَلَقَ الرَّسُولُ سَلَاحَهُ بِشَجَرَةٍ، فِجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَلَّمَ سِيفَ الرَّسُولِ<sup>صلوات الله عليه</sup> - وَاسْمُهُ: غَوْرَثُ، وَقَيْلُ: دُغْثُورُ بْنُ الْحَارِثِ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَهَا ثَلَاثَةً، وَقَالَ: أَتَخَافِنِي؟ قَالَ: لَا، فَشَامَ السِيفَ وَجَلَسَ<sup>(٥)</sup>.

وفي «البخاري» أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صلوات الله عليه</sup> دعا النَّاسَ فاجتمعوا وهو جالسٌ عند النَّبِيِّ<sup>صلوات الله عليه</sup> لِمَ

(١) ليست في (ب).

(٢) في النسخ: بالقتل. وطممت في (ح)، والمثبت من الكشاف ٥٩٩/١ والكلام منه، وينظر أسباب النزول للواحدي ص ١٨٦-١٨٧، وتفصير الشعبي ٤٢٤-٤٢٣/٢، والخبر عند ابن هشام في السيرة النبوية ٥٦٣/١ من طريق ابن إسحاق، وأخرجه الطبراني ٢٢٩-٢٣٠ عن يزيد بن أبي زياد، وعن عبد الله بن كثير، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في دلائل النبوة (٤٢٥) عن ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup>.

قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٥٣: في كلام صاحب الكشاف أنهما كانا مسلمين، لم أجده ذلك في شيء من طرقه، بل صرّح موسى بن عقبة في المغازى أنهما كانوا كافرين.

(٣) ليست في (ب).

(٤) العصاه: كل شجر يَعْظُمُ وله شوك، واحدها: عصاه وعصها وعصة. مختار الصحاح (عصه).

(٥) في المطبوع: وحبس. والخبر عند الشعبي ٤٢٣/٢، والواحدي في أسباب النزول ص ١٨٦-١٨٥، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٦٦-١٦٧/٢، والكشاف ٥٩٩/١، والقرطبي ٣٧٤/٧، وأخرجه البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٨٤٣)، وأحمد (١٤٣٣٥) من حديث جابر<sup>رضي الله عنهما</sup>. ومعنى: شام سيفه: أغمهه. النهاية (شيم)، وورد عند البخاري إثر الرواية (٤١٣٦) التصريح باسم الرجل: غَوْرَثُ، وذكر الواقدي في المغازى ١٩٤-١٩٥/١ أن اسمه: دُغْثُورُ، وقيل غير ذلك ينظر إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/٢٤٧، وفتح الباري ٧/٤٢٨.

يُعاقِبَهُ<sup>(١)</sup>. قيل: أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup>، وقيل: ضَرَبَ بِرَأْسِهِ ساقَ الشَّجَرَةِ حَتَّى مَاتَ.

وروي أنَّ المشركين رأوا المسلمين قاموا إلى صلاة الظهر يُصلُّون معاً بعسفان في غزوة ذي أَنْمَار، فلما صلَّوْا نَدِمُوا أَنْ لَا كَانُوا أَكْبُرُهُمْ عَلَيْهِمْ، فقالوا: إِنَّ لَهُمْ صَلَةً بَعْدَهَا هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ صَلَةُ الْعَصْرِ، وَهُمُوا أَنْ يُوقِعوا بِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَيْهَا، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَلَةِ الْخُوفِ<sup>(٣)</sup>.

وقد طَوَّلُوا بِذِكْرِ أَسْبَابِ أَخْرَى، وَمُلْخَصُ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ قَرِيشًا، أَوْ بَنِي النَّضِيرِ أَوْ بَنِي قُرِيظَةَ، أَوْ غَورَثًا، هُمُوا بِالْفَتْكِ<sup>(٤)</sup> بِالرَّسُولِ، أَوْ الْمُشْرِكِينَ هُمُوا بِالْفَتْكِ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَزَلتْ فِي مَعْنَى «الَّيْوَمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَنِكُمْ» [المائدة: ٣] قَالَهُ الزَّجَاجُ<sup>(٥)</sup>، أَوْ عَقِيبَ الْخَنْدَقِ حِينَ هَزَمَ اللَّهُ الْأَحْزَابَ، وَكَفَى اللَّهُ مَؤْمِنِينَ القَتَالَ.

وَالَّذِي تَقْضِيهِ الْآيَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَعْمَهِ إِذَا أَرَادَ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ - لَمْ يُعِينُهُمُ اللَّهُ بِلَأَبْهَمِهِمْ - أَنْ يَنَالُوا الْمُسْلِمِينَ بَشَرًّا، فَمَنْعَمُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَمْرَهُمْ بِالتَّقْوَى وَالْتَّوْكِلِ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ: بَسَطَ إِلَيْهِ لِسَانَهُ، أَيْ: شَتَّمَهُ، وَبَسَطَ إِلَيْهِ يَدَهُ: مَدَّهَا لِيَبْطِشَ بِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: «وَبَسَطُوا إِلَيْكُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَنْتُمْ بِالسُّوءِ» [المتحنة: ٢] وَيَقُولُ: فَلَمَّا بَسَطَ الْبَاعُ وَمَدَّ الْبَاعُ بِمَعْنَى، وَمَعْنَى كَفَ الأَيْدِي مَنْعُها وَحَبْسُها.

وَجَاءَ الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى أَمْرًا مُوَاجِهًا مُنَاسِبًا لِقَوْلِهِ: «اذْكُرُوا»، وَجَاءَ الْأَمْرُ بِالتَّوْكِلِ أَمْرًا غَائبًا؛ لِأَجْلِ الْفَاصِلَةِ وَإِشْعَارًا بِالْغَلَبةِ وَإِفَادَةِ لِعُومَ وَضَفِ الإِيمَانِ، أَيْ:

(١) صحيح البخاري (٢٩١٠) وغيرها من الروايات.

(٢) ذكرها الواقدي في المغازي ١/١٩٤، وأبو حاتم الرازبي في الجرح والتعديل ٣/٤٤١.

(٣) الكشاف ١/٥٩٩، قال ابن حجر في الكافي الشافع ص ٥٣: رواه الطبرى [٧/٤٣٧-٤٣٨] وأخرجه أيضاً البزار (٦٧٩ كشف)، والحاكم في المستدرك ٣/٣٠ من رواية النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس... وأصله في مسلم [٨٤٠ (٣٠٨)] من رواية أبي الزبير، عن جابر إلى آخر كلامه.

(٤) في (يه) والمطبرى: بالقتل.

(٥) في معاني القرآن له ٢/١٥٧.

لأجل تصديقه بالله ورسوله يُؤمر بالتوكل كُلُّ مُؤمن، ولا بدء الآية بمؤمنين على جهة الاختصاص وحثّوها بمؤمنين على جهة التقريب<sup>(١)</sup>:



﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْتَقَ بَعْتَ إِسْرَئِيلَ وَعَشَّا مِنْهُمْ أَنْقَ عَنَّ رَفِيقًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَيْنَ أَفْتَمُ الصَّلَاةَ وَإِاتَّيْتُمُ الْزَكَوَةَ وَإِمَانْتُمُ بِرُسُلِي وَعَرَزْتُمُوهُمْ وَأَفَرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِأَكْفَارَنَّ عَنْكُمْ سَيْفَاتِكُمْ وَلَادْخَلْتُكُمْ جَنَّتَ بَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ﴾١٧﴿ فِيمَا نَقْضُهُمْ بِمِنْتَقَهُمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدِيسَةً يَجْرُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَسَوْا حَطَا مِنَ دُكْرُوا يَدِهِ وَلَا نَرَأَلْ نَطْلَعُ عَلَىٰ حَائِنَتِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾١٨﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَرُ أَخْدُنَا مِنْتَقَهُمْ فَسَوْا حَطَا مِنَ دُكْرُوا يَدِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْصَةَ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَسَوْكَ يُمْتَهِنُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾١٩﴿ يَتَاهَلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِنَ كُنُثُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَعْقُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَبٌ مُبَيِّنٌ ﴾٢٠﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَشْعَرِ رِضَوانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى الْنُّورِ يَادِنِيهِ وَيَهْدِيهُمْ إِلَى صَرْطَنِ مُسْتَبِيسِ ﴾٢١﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ قُلْ فَمَنْ يَتَلَكُّرْ مِنَ اللَّهِ سَيِّئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيْعًا وَلَلَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾٢٢﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالصَّدَرَى هُنَّ أَبْشَرُوا اللَّهُ وَأَجْبَرُوهُ قُلْ فَلَمْ يَعْدُكُمْ بِذُلْوِيْكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَعْفُرُ لَعَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مِنْ يَشَاءُ وَلَلَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمُعْبُدُ ﴾٢٣﴿ يَتَاهَلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ قُلْ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ ﴾٢٤﴿ وَإِذَا قَالَ مُوسَى لَقَوْمِهِ يَنْقُومُ أَذْكُرُوا يَفْمَةَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَإِاتَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾٢٥﴿ يَقُولُمْ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَنَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا نَرَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ فَنَنْقِلُمُوا خَسِيرِينَ ﴾٢٦﴿

(١) في (يه): العموم.

قَاتُلُوا يَمْوَسَةَ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَابِينَ وَإِنَّا لَنْ تَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢١﴾ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْفَمَ اللَّهَ عَلَيْهَا أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلَتْهُمْ فَإِلَيْكُمْ غَلِيلُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٢﴾ قَاتُلُوا يَمْوَسَةَ إِنَّا لَنْ تَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَإِذَا هَبَتْ أَنَّتْ وَرَبَّكَ فَقَتَلَاهَا إِنَّا هَهُنَا فَقِيدُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمِلُكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخْرِي فَأَفْرُقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَمَهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴿٢٥﴾ .

المفردات

نَقْبَ في الجبل والحايط: فَتَحَ فِي مَا كَانَ مُسْنَدًا، والتنتقب: التفتيس، ومنه: «فَنَقَبَ فِي الْلَّدِي» [ق: ٣٦] ونَقْبَ على القوم يَنْقُبُ: إذا صار نقيباً، أي: يُفتَش عن أحوالهم وأسرارهم، وهي النقابة، والنثَّاب: الرجل العظيم، والنَّقْب: الجَرَب، واحده: النَّقْبَة، ويُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نَقْبٍ عَلَى وزن ظَلَمٍ، وهو القياس، وقال الشاعر: **مُتَبَذِّلاً تَبُدو مَحَاسِنُهُ يَضَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعَ النَّقْبِ**<sup>(١)</sup> أي: الجَرَب، والنَّقْبَة: سراويل بلا رِجْلَيْن، والمناقب: الفضائل التي تَظَهَر بالتنقيب، وفَلَانَةُ حَسَنَةِ النَّقْبَةِ والنَّقْبَ، أي: جميلة.

والظاهر أنَّ النَّقْبَ يَعْنِي لِلمبالغة كَعْلَمْ، وقال أبو مُسْلِم: بمعنى مَفْعُول، يعني أنَّهم اختاروه على عِلْمِ منهم.

وقال الأَصْمُ: هو المنظور إِلَيْهِ الْمُسْنَد إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالْتَّدِيرُ<sup>(٢)</sup> .

غَزَّ الرَّجُلُ، قال يُونس بن حبيب: أَثْنَى عَلَيْهِ بِخِيرٍ، وقال أبو عبيدة: عَظَمَهُ .  
وقال الفَرَاءُ: رَدَهُ عَنِ الظُّلْمِ<sup>(٣)</sup> ، ومنه: الْعَزِيزُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ معاودةِ الْقَبِيحِ . قال القَطَاميُّ:

**أَلَا بَكَرَتْ مَيْ بِغَيْرِ سَفَاهَةٍ ثُعَابٌ وَالْمُودُودُ يَنْفَعُهُ الْعَزْرُ**<sup>(٤)</sup>

(١) القائل دريد بن الصمة، وسلف أول سورة النساء.

(٢) ونقل قولهما الرازي ١٨٤/١١.

(٣) الكلام عن ثلاثة في تفسير الطبرى ٢٤٤/٨، وينظر كلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٥٦/١ بنحوه، وفيه أيضًا كلام يُونس بن حبيب، ونقله عنه أيضًا الزجاج في معاني القرآن له ١٥٩/٢، وينظر الأضداد لابن الأنباري ص ١٤٧ .

(٤) ديوان القطامي ص ١٢٤ .

أي: المَنْعُ، وقال آخر في معنى التعظيم:

**وَكُمْ مِنْ مَاجِدٍ لَهُمْ كَرِيمٌ وَمَنْ لَيْثٌ يُعَزِّزُ فِي النَّدِيٍّ<sup>(١)</sup>**

وعلى هذه النقول يكون من باب المشترك، وجعله الزمخشريٌّ من باب المتواترٍ، قال: **«عَزَّرْتَمُوهُمْ»**: نصرتموه ومنتموه<sup>(٢)</sup> من أيدي العدو، ومنه: التعزير، وهو التَّنْكِيل والمَنْعُ من معاودة الفساد. وهو قول الزجاج، قال: التعزير: الرَّدْعُ، عَزَّرْتُ فلاناً فعلت به ما يردعه عن القَبْحِ، مثل نَكَلْتُ به، فعلى هذا يكون تأويل **«عَزَّرْتَمُوهُمْ»** رَدَدْتُمْ عنهم أعداءهم<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولا يصح إلا إن كان الأصل في **«عَزَّرْتَمُوهُمْ»** أي: عَزَّرتُمْ بهم.

طلع الشيء: بَرَزَ وَظَاهَرَ، وَاطَّلَعَ افْتَعَلَ منه.

غَرِي بالشيء غَرَاء، وَغَرَا: لَصِقَ به، وهو الغَرَا الذي يُلْصَقُ به، وأَغْرِي فلان زِيداً بعمرِه: وَلَعَهُ به، وأَغْرَيْتُ الكلب بالصيد: أَشَلَّيْتُه<sup>(٤)</sup>.

وقال النضر: أَغْرَى بينهم: هَيْجٌ. وقال مؤرخ: حَرَّش بعضهم على بعض. وقال الزجاج: أَلْصَقَ بهم<sup>(٥)</sup>.

الصُّنْعُ: العمل.

(١) البيت دون نسبة في الأضداد لابن الأنباري ص ١٤٧، وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٧/١، ونقله عنه الطبراني في التفسير ٢٤٥/٨، والشعلي في تفسيره ٤٢٥/٢، وقال إثراه: وبروى: وكم سيد يحصى نداء ومن ليث... وكذا نقله القرطبي ٣٧٩/٧ عن أبي عبيدة، والنَّدِي: مجلس القوم ومتحدثهم، ومثله النادي والمُتَنَدى والندوة. مختار الصحاح (ندا).

(٢-٢) في النسخ عدا (١) (وَيَه): عَزَّرْتَمُوهُ: نصرتموه ومنتموه. والمثبت من (١) (وَيَه) والكتاف ٦٩-٥٩٩/١.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١٥٩/٢.

(٤) قال الرازي في مختار الصحاح (شلا): قال ثعلب: وقول الناس: أشليت الكلب على الصيد، خطأً، وقال أبو زيد: أشليت الكلب: دعوه. وقال ابن السكري: يقال: أوسدت الكلب بالصيد وأسدته: إذا أغريته به، ولا يقال: أشليته، إنما الإشلاء الدعاء. وقول ابن السكري في إصلاح المنطق ص ١٨٠، وينظر أيضاً المُعَرب للمطرزي ٤٥٢-٤٥٣/١.

(٥) معاني القرآن للزجاج ١٦١/٢.

الفَّتْرَةُ: هي الانقطاع، فَتْرُ الْوَحْيِ، أي: انقطاع، والفترة: السُّكُونُ بعد الحركة في الأجرام، ويُستعار للمعنى، قال الشاعر:

**وَإِنِّي لَشَفِرُونِي لِذِكْرِكَ فَتْرَةٌ<sup>(١)</sup>**

والهاء فيه ليست للمرة الواحدة، بل فترة مرادفة للفتور، ويقال: ظرف فاتر: إذا كان ساجياً.

الجَبَارُ: فَعَالٌ مِنَ الْجَبَرِ، كَأَنَّهُ لِقَوْتَهِ وَبَطْشِهِ يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ<sup>(٢)</sup>، والجَبَارَةُ: النخلة العالية التي لا تُنال بيد<sup>(٣)</sup>، واسم الجنس: جَبَارٌ، قال الشاعر:

**سَوَامِقَ جَبَارٍ أَثِبِّثْ فُرُوعَهُ      وَعَالَيْنَ قِنْوَانَا مِنَ الْبُشْرِ أَخْمَرَا<sup>(٤)</sup>**  
التيه في اللغة: الحَيْرَةُ، يقال منه: تاهَتِيهُ وَيَتَوَهَّهُ وَتَهَهَتِيهُ<sup>(٥)</sup> وتَهَاهَتِيهُ، والياء أكثر، والأرض التيهاء<sup>(٦)</sup>: التي لا يُهتَدِي فيها، وأرْضُ تِيهٍ. وقال ابن عطية: التيه: الذهاب في الأرض إلى غير مقصود<sup>(٧)</sup>.

الأَسَى: الْحُزْنُ، يقال منه: أَسِيَّ يَأْسَى.

\* \* \*

(١) صدر بيت سلف عند تفسير الآية (٣٨) من سورة البقرة. وعجزه: كما انتفض العصفور بلله الفَطْرُ.

(٢) في (ب) والمطبوع: يختارونه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٧٤، وينظر تهذيب اللغة (بحر)، وذكر أبو منصور الثعالبي في فقه اللغة ص ٢٧٠ أنَّ الجَبَارَةَ من النخل ما لها جذع يتناول منه المتناول.

(٤) القائل امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ٥٧، وورد في النسخ الخطية عدا (يه): سابق. وسُوامِقَ من وصف النخل، وهي المرتفعات الطوال، والأثيث: الغزير، وعاليٌنَ قِنْوَانَا: أي: قد أدرك هذا النخل وأينع فتمايلت عروقه، وعلّتها فروعه، وإنما قصد إلى تشبيه ما على الهوادج من الصوف الأحمر والأصفر مع ارتفاعها بهذه النخل الطوال وما فيها من اختلاف الألوان.

(٥) ليست في (ح) و(ب) والمطبوع.

(٦) في (ح) و(ب) والمطبوع: التوهاء.

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٧٧.

**﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَنْفَعَ شَرَّ نَفَّيَاتِهِ﴾** مناسبة هذه الآية لِمَا قبلها أَنَّه [لَمَّا]<sup>(١)</sup> أَمْرَ بِذِكْرِ الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: «وَمِيثَاقُ الَّذِي وَاثَّقْنَا بِهِ» ثُمَّ ذَكَرَ وَعْدَ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ بِذِكْرِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ إِذْ كَفَأَ أَيْدِي الْكُفَّارِ عَنْهُمْ = ذَكْرُهُمْ بِقَصَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِمْ وَوَعْدُهُ لَهُمْ بِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ، فَنَقْضُوا الْمِيثَاقَ وَهُمُّوا بِقَتْلِ الرَّسُولِ، وَحَدَّرُهُمْ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ أَنْ يَسْلُكُوا سَبِيلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي نَقْضِهِمْ مِيثَاقَ اللَّهِ الَّذِي أَخَذَهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَأَخْذُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ بِالْإِيمَانِ وَالْتَّوْحِيدِ.

**وَبَعْثَ النُّقَبَاءِ**، قَيْلٌ: هُمُ الْمُلُوكُ بُعْثُوا فِيهِمْ يُقْيِيمُونَ الْعَدْلَ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ.

والنَّقِيبُ: كَبِيرُ الْقَوْمِ الْقَائِمُ بِأَمْرِهِمْ، وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ أَنَّهُ عَدَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَةَ فِي أَنْ بَعَثَ لِأَعْدَائِهِمْ هَذَا الْعَدْدَ مِنَ الْمُلُوكِ، قَالَهُ النَّقَاشُ. وَقَالَ: مَا وَقَى مِنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةٌ؟ دَاؤِدُ وَسَلِيمَانُ ابْنُهُ، وَطَالُوتُ، وَحَزَقيَا<sup>(٢)</sup> وَابْنِهِ، وَكَفَرُ السَّبْعَةُ وَبَدَّلُوا وَقَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَخَرَجَ خَلَالِ الْاثْنَيْ عَشَرَ اثْنَانَ وَثَلَاثَوْنَ جَبَارًا كُلُّهُمْ يَأْخُذُ الْمُلْكَ بِالسَّيفِ<sup>(٣)</sup> وَيَعِيشُ فِيهِمْ.

وَالْبَعْثُ هُوَ مِنْ بَعْثِ الْجَيُوشِ. وَقَيْلٌ: هُوَ مِنْ بَعْثِ الرَّسُولِ، وَهُوَ إِرْسَالُهُمْ. وَالْنُّقَبَاءُ: الرُّسُلُ، جَعَلُوهُمُ اللَّهُ رَسِلًا إِلَى قَوْمِهِمْ، كُلُّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ إِلَى سُبْطَهِهِ. وَقَيْلٌ: الْمِيثَاقُ هُنَا وَالنُّقَبَاءُ هُوَ مَا جَرَى لِمُوسَى مَعَ قَوْمِهِ فِي جَهَادِ الْجَبَارِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَقَرَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِمِصْرَ بَعْدَ هَلاْكِ فَرْعَوْنَ، أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالْمَسِيرِ إِلَى أَرِيحاً أَرْضِ الشَّامِ، وَكَانَ يَسْكُنُهَا الْكُفَّارُ الْكَنْعَانِيُّونَ الْجَبَابِرَةُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي كَتَبْتُ لَكُمْ دَارَأَ

(١) لم ترد في النسخ، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ب) والمطبوع: وَحَزَقيَلُ. وَحَزَقيَا: هُوَ ابْنُ أَحَازَ مِنْ مُلُوكِ يَهُودَا وَبَنِيَامِينَ، قَالَهُ فِي مَعْجمِ الْإِعْلَامِ بِأَصْوَلِ الْأَعْلَامِ لِلْدَّكْتُورِ فَعَبدِ الرَّحِيمِ ص٨٣، وَقَالَ فِي ص٨٤: حَزَقيَلُ بْنُ أَجَامَ مِنَ الْمُلُوكِ. هَذَا تَحْرِيفٌ وَتَصْحِيفٌ لِـ حَزَقيَا بْنُ أَحَازَ.

(٣) في (ب) و(ي): رَبِيعَتْ فِيهِ. وَفِي (أ) و(ح): رَبِيعَتْ فِيهِ. وَفِي المَطْبُوعِ: رَبِيعَتْ فِيهِمْ. وَالْمَبْثُتُ مِنَ الْمُحَرِّرِ الْوَجِيزِ ١٦٨/٢ وَالْكَلَامُ وَمَا بَعْدُهُ مِنْهُ.

وَقَرَارًا فَاخْرُجُوا إِلَيْهَا وَجَاهُدُوا مَنْ فِيهَا، وَإِنِّي نَاصِرُكُمْ<sup>(١)</sup>، وَأَمَرَ مُوسَى أَنْ يَأْخُذْ مِنْ كُلِّ سَبْطٍ نَّاقِبًا يَكُونُ كَفِيلًا عَلَى قَوْمِهِ بِالْوَفَاءِ بِمَا أَمْرَوْا بِهِ تَوْثِيقًا عَلَيْهِمْ، فَاخْتَارَ النُّقَبَاءِ، وَأَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَكَفَّلَ لَهُمْ بِهِ النُّقَبَاءُ، وَسَارُ بِهِمْ فَلَمَّا دَنَ مِنْ أَرْضِ كَنْعَانَ بَعْثَ النُّقَبَاءِ يَتَجَسَّسُونَ فَرَأُوا أَجْرَامًا عِظَامًا وَقَوَافِلَ شَوْكَةً، فَهَابُوا وَرَجَعُوا وَحَدَّثُوا قَوْمَهُمْ، وَقَدْ نَهَا مُوسَى أَنْ يُحَدِّثُهُمْ، فَنَكَثُوا الْمِيثَاقَ إِلَّا كَالْبَنْ يَوْقَنَا<sup>(٢)</sup> مِنْ سَبْطِ يَهُودَا، وَيَوْشَعَ بْنَ نُونَ مِنْ سَبْطِ أَفْرَاتِيمَ بْنِ يَوْسَفَ، وَكَانَا مِنَ النُّقَبَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَذُكِرَ مُحَمَّدُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «الْمُحَبَّر»<sup>(٤)</sup> أَسْمَاءَ هُؤُلَاءِ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارُوهُمْ مُوسَى فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ بِالْفَاظِ لَا تَنْضِبِطُ حِرْفُهُ وَلَا شَكِّلُهَا، وَذُكِرَهَا غَيْرُهُ مُخَالَفَةً فِي أَكْثَرِهَا لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَا تَنْضِبِطُ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>، وَذُكِرُوا مِنْ خَلْقِ هُؤُلَاءِ الْجَبَارِيْنَ وَعَظِيمِ أَجْسَامِهِمْ وَكَبَرَ قَوْالِبِهِمْ مَا لَا يَثْبِتُ بِوْجَهٍ، قَالُوا: وَعَدْ هُؤُلَاءِ النُّقَبَاءِ كَانَ بَعْدَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنَ السَّبْعِينِ رَجُلًا وَالْمَرْأَتَيْنِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ فِي الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَسَمَّاهُمُ النُّقَبَاءِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ب): نَاصِرٌ لَكُمْ.

(٢) فِي (أ): إِلَّا ابْنُ حَرْزِيقَا. وَكَالْبُ هُوَ: ابْنُ يَفْنَةَ، الْقَيْمُ بِأَمْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ يَوْشَعَ، وَهُوَ أَيْضًا نَاقِبٌ سَبْطِ يَهُودَا، وَيَقَالُ: كَالْبَيْبُ، وَكَالْوَبُ. مَعْجمُ الْإِعْلَامِ بِأَصْوَلِ الْأَعْلَامِ صَ ١٤٩-١٥٠، وَوَرَدَ فِي الْمُحَبَّرِ صَ ٤٦٤، أَنَّ اسْمَهُ: كُوكَبُ بْنُ يَوْقَنَا. وَوَرَدَ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ٥٩٩/٢: كَالْبُ بْنُ يَوْقَنَا.

(٣) الْكَلَامُ بِتَمَامِهِ مَذُكُورٌ فِي تَفْسِيرِ النَّسْفِيِّ ٢٧٥/١.

(٤) بِرَوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْحُسَنِ بْنِ الْحَسَنِ السَّكْرِيِّ، وَهُوَ مُطَبَّعٌ فِي الْمَكْتَبِ التِّجَارِيِّ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ بِبَيْرُوتِ، بِتَصْحِيفِ الدَّكْتُورَةِ إِبْلِيزَهُ لِيختَنْ شَتِيرَ، وَالْكَلَامُ فِي صَ ٤٦٤، وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَبِيبٍ عَالِمٌ بِالنَّسْبِ وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ، مُكِثَرٌ مِنْ رَوَايَةِ الْلُّغَةِ، مُؤْتَمِّثٌ فِي رَوَايَتِهِ، وَحَبِيبُ اسْمَهُ، تَوْفَى سَنَةَ (٢٤٥هـ). إِنْيَاهُ الرِّوَاةِ ١١٩/٣.

(٥) يَنْظُرُ مَعْجمُ الْإِعْلَامِ بِأَصْوَلِ الْأَعْلَامِ لِلْدَّكْتُورِ فَعْدُ الرِّحِيمِ، فِيهِ ذُكْرٌ لِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ مَرْتَبَةٍ عَلَى حِرْفِ الْمَعْجمِ مَعْ ذِكْرِ الْمَصَادِرِ الْمُشَهُورَةِ الَّتِي عَنِتَ بِذِكْرِهِمْ وَذِكْرِ أَخْبَارِهِمْ.

(٦) يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ خَبْرَ مجَاهِدٍ عَنْ الطَّبَرِيِّ ٢٢٧/٨-٢٣٨، وَيَنْظُرُ أَيْضًا تَفْسِيرَ الْبَغْوَى ٢/٢٠، وَالْقَرْطَبِيِّ ٣٩٨/٧ وَقَصَّةَ عَوْجَ بْنِ عَنْقٍ وَمَا قِيلَ فِيهَا. الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ١٦٨/٢، وَفِيهِ: الْعَقَبَةُ الثَّالِثَةُ، بَدْلُ: الثَّانِيَةُ. وَهُوَ الصَّوابُ، لَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكْرُهُمْ كَذَلِكَ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّالِثَةِ فِي كِتَابِ الدَّرَرِ فِي اختِصارِ الْمَغَازِيِّ وَالسَّيْرِ صَ ٦٢، وَذُكْرٌ أَيْضًا صَ ٥٦-٥٨ أَنَّ عَدْ الَّذِينَ

**﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾** أي : بالنصر والحياة ، وفي هذه المعية دلالة على عظم الاعتناء والتصرفة وجليل<sup>(١)</sup> ما شرطه عليهم مما يأتي بعد ، وضمير الخطاب هو لبني إسرائيل جميعاً ، وقال الربيع : هو خطاب للثقباء<sup>(٢)</sup> ، والأول هو الراجح لانسحاب الأحكام التي بعد هذه الجملة على جميع بني إسرائيل .

**﴿لَئِنْ أَقْمَتُ الصَّلَاةَ وَأَمْنَثُ الْزَّكُوَةَ وَأَمْنَثُ رِسْلِي وَعَزَّزْتُهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَا كُفَّارَنَّ عَنْكُمْ سَيِّنَاتُكُمْ وَلَا دُخْلَكُمْ جَنَاحٌ مِّنْ تَعْيَاهَا الْأَنْهَرُ﴾** اللام في «لَئِنْ أَقْمَتُ» هي المؤذنة بالقسم والموظنة بما بعدها وبعد أداء الشرط أن يكون جواباً للقسم ، ويتحمل أن يكون القسم محذوفاً ، ويتحمل أن يكون «لَا كُفَّارَنَّ» جواباً لقوله : «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل» ويكون قوله : «وبعثنا» والجملة التي بعده في موضع الحال ، أو يكونان جملتي اعتراف ، وجواب الشرط محذوف ؛ دلالة جواب القسم عليه .

وقال الزمخشري : وهذا الجواب - يعني «لَا كُفَّارَنَّ» - ساد مسد جواب القسم والشرط جميعاً<sup>(٣)</sup> . انتهى . وليس كما ذكر لا يسد «لَا كُفَّارَنَّ» مسدّهما ، بل هو جواب للقسم فقط ، وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا<sup>(٤)</sup> .

والزكاة هنا شيء مفروض من المال كان عليهم ، وقيل : يتحمل أن يكون المعنى : وأعطيتم من أنفسكم كل ما فيه زكوة لكم حسبما ثدبتم إليه ، قاله ابن عطية<sup>(٥)</sup> . والأول هو الراجح .

**«وَآمِنْتُمْ بِرَسُلِي»** الإيمان بالرسل هو التصديق بجميع ما جاءوا به عن الله

= بايعوه في العقبة الأولى كانوا ستة ، وفي العقبة الثانية كانوا اثنين عشر رجلاً ، وذكر ابن إسحاق كما نقل عنه ابن هشام في السيرة النبوية ٤٥٤ / ١ أن عدد الذين بايعوه في العقبة الأخيرة كانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين .

(١) في المطبوع : وتحليل .

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٦٨ ، وأخرجه عن الربيع الطبرى ٨/٢٤٢ .

(٣) الكشاف ١/٦٠٠ .

(٤) ينظر ما قاله السمين الحلبي في الدر المصنون ٤/٢٢٠-٢٢١ حول هذا الكلام .

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٦٨ .

تعالى، وقدم الصلاة والزكاة على الإيمان؛ تشريفاً لهما، وقد عُلم وتقرر أنَّه لا ينفع عمل إلَّا بإيمانِ، قاله ابنُ عطية<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله الرازِيُّ: كان اليهودُ مقرِّين بحصول الإيمان مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا مكذِّبين بعضَ الرسل، فذكر بعدهما الإيمانَ بجميع الرسل وأنَّه لا يحصل نجاةٌ إلَّا بالإيمان بجميعهم<sup>(٢)</sup>. انتهى ملخصاً.

وقرأ الحسنِ «بِرُسْلِي» بسكون السين في جميع القرآن<sup>(٣)</sup>.

«وعَزَّرْتُمُوهُمْ» وقرأ عاصم الجحدريُّ: «وعَزَّرْتُمُوهُمْ» خفيفة الزاي، وقرأ في «الفتح»: «وتَعَزُّرُوهُ» [الفتح: ٩] بفتح التاء وسكون العين وضمُّ الزاي<sup>(٤)</sup>، ومصدره العَزْرُ.

«وأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» إيتاء الزكاة هو في الواجب، وهذا القرض هو في المندوب، ونبَّه على الصدقات المندوبة بذِكرها فيما يتَّرَبُ على المجموع؛ تشريفاً وتعظيماً لموقعها من النفع المعتدي.

قال الفراءُ: ولو جاءَ: إقراضاً، لكان صواباً، أقيمت الاسم هنا مقامَ المصدر، كقوله تعالى: «فَتَقْبِلُهَا رَبُّهَا يُقْبِلُهُ حَسَنٌ وَأَثْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا» [آل عمران: ٣٧] لم يَقُلْ: بتقبيل<sup>(٥)</sup>، ولا: إنْباتاً. انتهى.

وقد فسرَ هذا الإقراض بالنفقة في سبيل الله، وبالنفقة على الأهل، وبالزكاة، وفيه بُعدٌ؛ لأنَّه تكرار، ووصفه بحسن؛ إما لأنَّه لا يتبع بمن ولا أذى، وإما لأنَّه عن طيبِ نفس.

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير الرازِيُّ ١٨٥/١١.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٨/٢.

(٤) المحرر الوجيز ١٦٨/٢، القراءة الأولى في القراءات الشاذة ص ٣١ وزاد نسبتها لعمر بن الخطاب، والمحتسب ١/٢٠٨، القراءة الثانية في القراءات الشاذة ص ١٤١، والمحتسب ٢/٢٧٥.

(٥) في (أ): يتقبل، وفي (ح) و(دا) و(لي) و(يد) والمطبوع: بتقبيل. والمثبت من باقي النسخ وتفسير الرازِيُّ ١٨٦/١١.

﴿لَا كَفَرَ عَنْكُمْ سِيَّارَكُمْ وَلَا دُخَلَّنَّكُمْ جَنَّتِ﴾ رَبُّ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْمُشْرُوْطَةِ تَكْفِيرَ السَّيَّئَاتِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِزَالَةِ الْعَقَابِ وَإِدْخَالِ الْجَنَّاتِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِيْصَالٍ<sup>(١)</sup> الْثَّوَابِ.

﴿فَنَّ حَكَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ صَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup> أَيْ : بَعْدَ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُوذِ وَالشَّرْطِ الْمُؤَكَّدِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمِ.

وَ«سَوَاءَ السَّبِيلُ» : وَسَطْهُ وَقَضْدُهُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْقَضْدِ وَهُوَ الدِّينُ<sup>(٣)</sup> الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ، وَتَخْصِيصُ الْكَفَرِ بِتَعْدِيَةِ أَخْذِ الْمِيثَاقِ، إِنَّ كَانَ قَبْلَهُ ضَلَالًاً عَنِ الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ لَأَنَّهُ بَعْدَ الشَّرْطِ الْمُؤَكَّدِ بِالْوَغْدِ الصَّادِقِ<sup>(٤)</sup> الْعَظِيمِ أَفْحَشُ وَأَعْظَمُ، إِذْ مَوْجِبُ أَخْذِ الْمِيثَاقِ<sup>(٥)</sup> الْإِيْفَاءُ بِهِ، لَاسِيَّمَا بَعْدَ هَذَا الْوَعِيدِ، وَعِظَمُ الْكَفَرِ هُوَ بِعِظَمِ النُّعْمَةِ الْمَكْفُورَةِ.

﴿فِيمَا نَقْضَيْهِمْ يَمْتَقِهُمْ﴾ تَقْدُمُ الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ<sup>(٦)</sup> ﴿لَمْ تَمْتَهُمْ﴾ أَيْ : طَرَدُنَاهُمْ وَأَبْعَدْنَاهُمْ مِنِ الرَّحْمَةِ، قَالَهُ عَطَاءُ وَالزَّجَاجُ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ : عَذَّبْنَاهُمْ بِالْمَسْخِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ، كَمَا قَالَ : ﴿أَوْ لَمْ تَعْلَمُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَعْتَبَ النَّبِيَّتِ﴾ [النَّسَاءُ : ٤٧] أَيْ : نَمْسَخْنَاهُمْ كَمَا نَسْخَنَاهُمْ، قَالَهُ الْحَسْنُ وَمَقَاتِلُ، أَوْ عَذَّبْنَاهُمْ بِأَخْذِ الْجَزِيرَةِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسُ، وَقَالَ قَتَادَةُ : نَقْضُوا الْمِيثَاقَ بِتَكْذِيبِ الرَّسُولِ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَ مُوسَى وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَضِيُّعِ الْفَرَانِضِ<sup>(٨)</sup>.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَافِيَّةٌ جَافَّةٌ، وَقَيْلٌ : غَلِيظَةٌ

(١) فِي (٢٢) وَ(ع) وَ(لـي) : اتصال.

(٢) زِيادةٌ مِنْ (ب) وَ(لـي).

(٣) بَعْدَهَا فِي (٢٤) وَالْمُطَبَّعُ : الْأَمِينُ!

(٤) مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ كَانَ قَبْلَهُ ضَلَالًاً . . . إِلَى هَنَا، لَيْسَ فِي (١).

(٥) عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٥٥) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ.

(٦) يَنْظَرُ الْوَسِيْطُ ١٦٧/٢، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٨٦/١١، وَالْقَرْطَبِيُّ ٣٨٠/٧، وَقَوْلُ الزَّجَاجِ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ لِهِ ١٥٩/٢.

(٧) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ ٤٢٦/٢، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٨٦/١١، وَالْقَرْطَبِيُّ ٣٨٠/٧، وَتَنْظَرُ الْأَثَارُ عَنْ الطَّبَرِيِّ ٢٤٩-٢٤٨/٨.

لَا تَلِينَ، وَقِيلَ: مُنْكِرَة<sup>(١)</sup> لَا تَقْبِلُ الوعظَ، وَكُلُّ هَذَا مُتَقَارِبٌ.  
وَقُسْوَةُ الْقَلْبِ: غُلَمَّهُ وَصَلَابَتِهِ حَتَّى لَا يَنْفَعُ لَخَيْرٍ.

وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ مِنَ السَّبْعَةِ: «قَاسِيَّةً» اسْمَ فَاعِلٍ مِنْ: قَسَّا يَقْسُّو، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ  
وَحْمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ: «قَسِيَّةً» بِغَيْرِ أَلْفٍ وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ فَعِيلٌ لِلْمُبَالَغَةِ، كَشَاهِدٍ  
وَشَهِيدٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْقَسْوَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالْقَسِيَّةِ مِنَ الدِّرَاهِمِ  
وَهِيَ الَّتِي خَالَطَهَا<sup>(٣)</sup> غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ، وَكَذَلِكَ الْقُلُوبُ لَمْ يَضْفُطُ الإِيمَانُ، بَلْ خَالَطَهَا<sup>(٤)</sup>  
الْكُفُرُ وَالْفَسَادُ، قَالَ أَبُو زَيْدُ الطَّائِيُّ:

لَهَا صَوَاهِلُ فِي صُمُّ السَّلَامِ كَمَا صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِيفِ<sup>(٤)</sup>  
وَقَالَ آخَرُ:

فَمَا زَوَّدَنِي غَيْرُ سَحْقِ عَمَامَةٍ وَخَمْسٌ مِنْ فِيهَا قَسِيَّةٌ وَزَائِفُ<sup>(٥)</sup>

(١) كذا في النسخ، والذي في تفسير الثعلبي ٤٢٦/٢: متکبرة. ولعله الأقرب للمعنى.

(٢) قراءة حمزة والكسائي في السبعة ص ٢٤٣، والتيسير ص ٩٩، وقراءة عبد الله في الكشاف  
٦٠٠/١، وذكرها أيضا القرطبي ٣٨٠ وزاد النخعي وابن ثتاب، وكذا نسبها الثعلبي  
٤٢٦/٢ دون ذكر ابن مسعود.

(٣-٤) ليست في (ب).

(٤) ينظر تفسير الطبراني ٢٥٠/٨، والمحرر الوجيز ١٦٩/٢، والقرطبي ٣٨٠/٧، والبيت في غريب  
الحديث لأبي عبيد ٦٨/٤، وأمالى القالى ٢٨/١، والمعانى الكبير لابن قتيبة ١٢٠٤/٣  
ورسالة الصاھل والشاھج للمعري ص ١٢٥.

قال ابن قتيبة: أي: للمساحي - وهي المجرفة من الحديد - أصوات إذا وقعت في الحجارة  
- وهي السلام - كأصوات الدرارهم الستّوقة إذا انتقدتها الصياريف. ووقع في (ج) و(د)  
و(د) (والبي) والمطبوع: السلاح، بدل: السلام.

وأبو زيد هو: حرملة بن المنذر بن معدى كرب، شاعر جاهلي من قبيلة طيء.

(٥) القائل المُزَرْدُ الغطفاني، والبيت في إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٣٢، وأوردته أيضًا  
المروزي في شرح ديوان الحماسة ٣٦٤/١ نقلًا عن أبي علي الفارسي ولم ينسبه، وفيه:  
عباء، بدل: عمامة، والفارسي في الحجة ٢١٧/٣، وابن منظور في لسان العرب (سحق)،  
والجواليقي في المعرب ص ٣٠٥.

قال الفارسي: هذه الكلمة معرّبة وليس بأصلٍ في كلام العرب<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري<sup>٢</sup>: وقرأ عبد الله: «قَسِيَّة» أي: رَدِيَّةً مَعْشُوشَةً، مِن قولهم: درهم قسيٰ، وهو من القسوة؛ لأنَّ الذهب والفضة الحالصتين فيما لَيْنَ، والمغشوش فيه يَبْسُّ وصلابة، والقاسي والقاسح - بالحاء - أخوان في الدلالة على اليَبْسِ والصلابة<sup>(٢)</sup>. انتهى، وقاله المبرّد، قال: سُمِّي الدرهم الزائف قسيٰ لشدة بالغُ الذي فيه، وهو يرجع إلى المعنى الأول، والقاسي والقاسح بمعنى واحد. انتهى.

وقول المبرّد مخالف لقول الفارسي؛ لأنَّ المبرّد<sup>(٣)</sup> جعله عربياً مشتقاً من القسوة، والفارسي جعله معرباً ذخيلاً في كلام العرب وليس من ألفاظها.

وقرأ الهبيضم بن شَدَّاخ<sup>(٤)</sup>: «قَسِيَّة» بضمِّ القاف وتشديد الياء، كجُثُّي<sup>(٥)</sup>، وقرئ: بكسر القاف إثباعاً<sup>(٦)</sup>.

وقال الزمخشري<sup>٧</sup>: خذلناهم ومنعناهم الألطاف حتى قست قلوبُهم، أو: أملأنا لهم ولم نعاجلهم بالعقوبة حتى قَسَتْ. انتهى.

وهو على مذهب الاعتزالي، وأما أهلُ السُّنَّة فيقولون: إنَّ الله خلقَ القسوة في قلوبِهم.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٦٩، وكلام الفارسي في الحجة ٣/٢١٧، وينظر المعرف للجواليقي ص ٣٥٥.

(٢) الكشاف ١/٦٠٠.

(٣) في (١٤) والمطبوع: المعهود.

(٤) في (ب): سراح. وفي (٢٤) والمطبوع: شراح. وهو هبيضم بن الشَّدَّاخ البصري الوراق المقرئ، روى القراءة وعدد الآي عن عاصم الجحدري، وروى عن الأعمش، روى عنه عقبة بن مكرم. قال ابن حبان: يروي الطائفات، لا يجوز أن يُحتج به. ميزان الاعتدال ٥/٧٧ ترجمة (٨٨٠٢)، وطبقات القراء ٢/٣٥٢.

ووقع في بعض المصادر كحلية الأولياء ١/١٢٥: الهبيضم بن شراح. والقراءة في القراءات الشاذة ٣١ ونسبها للضبي عن يحيى.

(٥) في (لي) والمطبوع: كحيي، وفي ب: يحتني!

(٦) الكشاف ١/٦٠٠، وتفصير الرازي ١١/١٨٧.

(٧) ينظر التعليق السابق.

**﴿يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾** أي: يُغيّرون ما شقّ عليهم من أحکامها كأية الرّجم بدلّوها لرؤسائهم بالتحميم؛ وهو تسويد الوجه بالفحّم، قال معناه ابن عباس وغيره، وقالوا: التحريف بالتأويل لا بتغيير الألفاظ، ولا قدرة لهم على تغييرها ولا يمكن، ألا تراهم وضعوا أيديهم على آية الرّجم<sup>(١)</sup>، قال مقاتل: تحريفهم الكلم هو تغييرهم صفة الرسول<sup>(٢)</sup>، أزالوها وكتبوا مكانها صفة أخرى، فغيّروا المعنى والألفاظ.

والصحيح أنّ تحريف الكلم عن مواضعه هو التغيير في اللفظ والمعنى، ومن أطلع على التوراة علّم ذلك حقيقة، وقد تقدّم لنا الكلام على هذا المعنى، وهذه الجملة وما بعدها جاءت بياناً لقصوة قلوبهم، ولا قسوة أشدّ من الافتراء على الله تعالى وتغيير وحيه.

وقرأ أبو عبد الرحمن والنخعي: «الكلام» بالألف<sup>(٣)</sup>، وقرأ أبو رجاء: «الكلم» بكسر الكاف وسكون اللام<sup>(٤)</sup>، وقرأ الجمهور: «الكلم» بفتح الكاف، وكسر اللام.

**﴿وَسُوءُ حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا إِلَيْهِ﴾** هذا أيضاً من قسوة قلوبهم وسوء فعلهم بأنفسهم من حيث ذُكرروا بشيء فنسوه وتركتوه، وهذا الحظ هو من الميثاق المأخذ عليهم، وقيل: لـما غيّروا ما غيّروا من التوراة، استمرّوا على تلاوة ما غيروه، فنسوا حظاً مما في التوراة، قاله مجاهد، وقيل: أنساهم نصيباً من الكتاب بسبب معااصيهم. وعن ابن مسعود: قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية، وتلا هذه الآية<sup>(٥)</sup>. وقال الشاعر:

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٦٩/٢، وتفسير الرازي ١٨٧/١١، وخبر تحريفهم آية الرجم عند مسلم (١٧٠٠)، وأحمد (١٨٥٢٥) عن البراء بن عازب، وهو أيضاً عند البخاري (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩)، وأحمد (٤٤٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، وخبر ابن عباس أورده البخاري معلقاً عنه قبل الحديث (٧٥٥٣)، وأخرجه الطبراني ١٦١/٥.

(٢) زاد المسير ٢/٣١٣.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٩/٢، وتفسير الشعبي ٢/٤٢٦، وتفسير القرطبي ٧/٣٨٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٦٩.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٣)، والطبراني في الكبير (٨٩٣٠)، وهو من طريق القاسم (ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) عن ابن مسعود. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٩٩: رجال موثقون إلا أن القاسم لم يسمع من جده.

شکوٰث إلی وکیع سوء حفظی فاؤماً لی إلی ترک المعاصی<sup>(١)</sup>

وقيل : تركوا نصيب أنفسهم مما أمروا به من الإيمان بالرسول وبيان نعمته .

﴿وَلَا تُرَأَلْ تَطْلُعَ عَلَىٰ خَلِينَتُهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ أي : هذه عادتهم وديندهم معك ، وهم على ما كان أسلافهم من خيانة الرسول وقتلهم الأنبياء ، فهم لا يزالون يخونونك<sup>(٢)</sup> ، وينكثون عهودك ، ويُظاهرون عليك أعداءك ، ويَهْمُون بالفتنة بك<sup>(٣)</sup> ، وأن يسموك .

ويحتمل أن تكون الخائنة مصدرًا كالعاطفة ، ويدل على ذلك قراءة الأعمش «على خيانة»<sup>(٤)</sup> ، أو اسم فاعل والهاء للمبالغة ، كراوية ، أي : خائن ، أو صفة المؤثث ، أي : فرقة<sup>(٥)</sup> خائنة ، أو فعلة خائنة ، أو نفس خائنة .

والظاهر في الاستثناء أنَّه من الأشخاص في هذه الجملة ، والمستثنون : عبد الله بن سلام وأصحابه ، قاله ابن عباس .

وقال ابن عطية : ويحتمل أن يكون في الأفعال<sup>(٦)</sup> ، أي : إلَّا فعلاً قليلاً منهم فلا تطلع فيه على خيانة ، وقيل : الاستثناء من قوله : «جعلنا قلوبهم قاسية» والمراد به المؤمنون ، فإنَّ القسوة زالت عن قلوبهم ، وهذا فيه بُعد .

﴿فَاغْفِّ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٢٢] ظاهره الأمر بالغفور والصفح<sup>(٧)</sup>

(١) البيت ينسب للشافعي ، وهو في ديوانه ص ٦١ ، وفي المحمدون من الشعراء للقسطي ص ١٩٣ في ترجمة الإمام الشافعي ، وفيهما : فأرشني ، بدل : فاؤماً لی . وأورده الأ بشيبي في المستطرف ١/٥٢ ولم ينسبه .

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(د) : يخونوك .

(٣) لفظة : بك ، ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من المطبوع ، والكتشاف ١/٦٠٠ ، والكلام منه ، ووردت في (د) : ويَهْمُون بالقتل .

(٤) القراءات الشاذة ص ٣١ ، والمحرر الوجيز ٢/١٧٠ .

(٥) في (أ) (د) (ع) والمطبوع : قرية . ورسمت هكذا في (ج) و(د) و(ز) و(لي) لكنها لم تنتهي . ينظر الكشاف ١/٦٠٠ ، وتفسیر القرطبي ٧/٣٨٢ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٧٠ .

(٧) من هنا وحتى قوله تعالى : ﴿هَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكَيْتُ مُمِيتٌ﴾ [الآية: ١٥] سقطت من (ج) ، وهي تمثل من المخطوط ورقة كاملة بوجهها .

عنهم جميعهم، وذلك بَعْثٌ على حُسْنِ التخلُّقِ معهم ومكارمِ الأخلاقِ.

وقال ابنُ جرير: يجوز أن يغفو عنهم في غَدْرٍ فعلوها ما لم ينصبوا حرِيًّا، ولم يمتنعوا من أداءِ جزية<sup>(١)</sup>، وقيل: الضمير عائدٌ على مَنْ آمنَ منهم، فلا يؤاخذُهم بما سَلَفُ منهم، فيكون عائدًا على المستشينِ.

وقيل: هذا الأمرُ منسوخٌ بايَةِ السيفِ، وقيل: بقوله: **﴿فَتَنَاهُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِنَا﴾** [التوبَة: ٢٩]، وقيل: بقوله: **﴿وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ فَوْرِئَةَ﴾** [الأنفال: ٥٨].

وفسرَ قوله: «يحبُّ المحسنين» بالاعفِين عن الناسِ، وبالذينِ أحسنوا عملَهم بالإيمانِ، وبالمستشينِ وهم الذينِ ما نقضوا العهدَ والذينِ آمنوا وبالنبيِّ عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه المأمورُ في الآيةِ بالصَّفحِ والعفوِ.

**﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَسْكَرُ أَحَدَنَا مِيثَاقَهُمْ﴾** الظاهرُ أنَّ «من» تتعلق بقوله: «أخذنا» وأنَّ الضميرَ في «ميثاقهم» عائدٌ على الموصولِ، وأنَّ الجملةَ معطوفةٌ على قوله: «ولقد أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، والمُعْنَى أَنَّهُ تعالى أَخَذَ مِنَ النَّصَارَى مِيثَاقَ أَنفُسِهِمْ، وهو الإيمانُ باللهِ والرسُّلِ وبِأَفْعَالِ الْخَيْرِ.

وقيل: الضميرُ في «ميثاقهم» عائدٌ على «بني إِسْرَائِيلَ»، ويكونُ مصدرًا تشبيهياً، أي: وأخذنا مِنَ النَّصَارَى مِيثَاقًا مِثْلَ مِيثَاقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وقيل: «ومنَ الَّذِينَ» معطوفٌ على قوله: «منهم» مِنْ قوله: «وَلَا تَرَأَلْ تَطَلَّعُ عَلَى خَيَانَةِ مَتَّهِمِهِ» أي: من اليهودِ ومنَ الَّذِينَ قالوا إِنَّا نَصَارَى، ويكونُ قوله: «أخذنا مِيثَاقَهُمْ» مُسْتَأْنَدًا، وهذا فيه بُعْدٌ؛ للنَّفْضِ، ولتهيئةِ العاملِ للعملِ في شيءٍ وقطعه عنه دونَ ضرورةِ.

قال قتادة: أَخَذَ عَلَى النَّصَارَى الْمِيثَاقَ، كَمَا أَخَذَ عَلَى أَهْلِ التُّورَةِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِّبُوا مَا أُمْرُوا بِهِ<sup>(٢)</sup>. وقال غيره: أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ بِالْعَمَلِ بِالْتُّورَةِ وَبِكِتَابِ اللهِ الْمَنْزَلَةِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرَسُلِهِ.

(١) تفسير الطبرى ٢٥٦/٧.

(٢) زاد المسير ٣١٥/٢ لكن عن مقاتل.

(وفي قوله: «قالوا إنا نصارى» توبخ لهم وزجر عما ادعوه من أنهم ناصرو دين الله وأنبيائه<sup>١</sup>، إذ جعل ذلك منهم مجرد دعوى لا حقيقة، وحيث جاء «النصارى» من غير نسبة إلى أنهم قالوا عن أنفسهم ذلك، فإنما هو من باب العلم، لم يلحظ فيه المعنى الأول الذي قصدواه من النصرة، كما صار اليهود علماً لم يلحظ فيه معنى قوله: ﴿هُدْنَا إِلَيْكُم﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقال الزمخشري: فإن قلت: فهلا قيل: ومن النصارى؟ قلت: لأنهم إنما سموا أنفسهم بذلك ادعاء لنصرة الله، وهم الذين قالوا لعيسي: ﴿مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. ثم اختلفوا بعد: نسطورية ويعقوبية وملكانية<sup>٢</sup>. انتهى.

وقد تقدم في أوائل «البقرة»<sup>٣</sup> أنه قيل: سموا نصارى؛ لأنهم من قرية بالشام تسمى: ناصراة.

وقوله: وهم الذين قالوا لعيسي: ﴿مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾. القائل لذلك هم الحواريون، وهم عند الزمخشري كفار، وقد أوضح ذلك على زعمه في آخر هذه السورة<sup>٤</sup>، وعند غيره هم مؤمنون، ولم يختلفوا هم إنما اختلف من جاء بهم ممن يدعى تبعيتهم.

﴿فَسَوْا حَطَّا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ﴾ قال أبو عبد الله الرazi: في مكتوب الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد عليه السلام، والحظ هو الإيمان به، وتنكير: الحظ، يدل على أن المرأة به حظ واحد وهو الإيمان بالرسول، وخصوص هذا الواحد بالذكر مع أنهم تركوا أكثر ما أمرهم الله به؛ لأن هذا هو المعموم والمهم<sup>٥</sup>.

(١-١) ليست في (ب)، وورد في (ز) (و) (ع) (و) (ي) لفظة: وزححة، بدل: وزجر.

(٢) بعدها في الكشاف ٦٠١/١: أنصاراً للشيطان. اه. وتنظر هذه الفرق وغيرها من فرق النصارى في الملل والنحل ١٦٦/١ وما بعدها.

(٣) إثر تفسير الآية (٦١).

(٤) الكشاف ٦٥٧/١.

(٥) تفسير الرazi ١٨٨/١١.

﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةَ﴾ الضمير في «بينهم»<sup>(١)</sup> ظاهره أَنَّهُ<sup>(١)</sup> يعود على النصارى، قاله الربيع، وقال الزجاج: النصارى منهم النسطورية، واليعقوبية، والملكية، كل فرقة منهم تعاodi الأخرى<sup>(٢)</sup>، وقيل: الضمير عائد على اليهود والنصارى، أي: بين اليهود والنصارى، قاله مجاهد وقتادة والسدي<sup>(٣)</sup>، فإنهم أعداء يلعن بعضهم بعضاً، ويُكفر بعضهم بعضاً.

﴿وَسَوْفَ يُتَبَّعُهُمُ اللَّهُ يَسَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> هذا تهديدٌ ووعيدٌ شديدٌ بعذاب الآخرة، إذ موجب ما صنعوا إنما هو الخلود في النار.

﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّثُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفِيْنَ﴾<sup>(٥)</sup> قال محمد بن كعب القرظي: أول ما نزل من هذه السورة هاتان الآيتان في شأن اليهود والنصارى، ثم نزل سائر السورة بعرفة في حجّة الوداع<sup>(٦)</sup>.

و«أهل الكتاب» يعم اليهود والنصارى، فقيل: الخطاب لليهود خاصة، ويؤيده ما روى خالد الحدائ عن عكرمة، قال: أتى اليهود الرسول ﷺ يسألونه عن الرّجم، فاجتمعوا في بيت، فقال: «أيّكم أعلم؟» فأشاروا إلى ابن صوريا، فقال: «أنت أعلمُهم؟» قال: سلْ عَمَّا شِئْتَ. قال: «أنت أعلمُهم؟» قال: إنَّهم يقولون ذلك. قال: «فناشَدْتُكَ»<sup>(٧)</sup> بالذي أنزل التوراة على موسى، والذي رفع الطور» وناشدَه بالموائق التي أخذت عليهم، حتى أخذَه أَفْكَل<sup>(٨)</sup>، فقال: إنَّ نساءنا نساء حسان،

(١-١) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/٤٦١، قال أبو الليث السمرقندى فى تفسيره ١/٤٤٤: وهم (يعنى النصارى) ثلات فرق: فرقة بينهم النسطورية قالوا: المسيح ابن الله، وصنف يقال لهم: الماريعقوبية قالوا: إن الله هو المسيح، وصنف يقال لهم: الملكانية، قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، المسيح وأمه والله. اهـ. وينظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٢٠-٢٢٨، وورد في (يه): الملائكة، بدل: الملکية.

(٣) أخرجه عنهم جميعاً الطبرى ٨/٢٥٩-٢٦٠، وينظر تفسير الشعبي ٢/٤٢٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٧٠.

(٥) بعدها في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الله.

(٦) الأفكل، على وزن أفعى: الرُّعْدَة، ولا يبني منه فغل. الصحاح (فكل).

فَكُثُرَ فِيْنَا الْقَتْلُ، فَانْخَتَصَرْنَا فَجَلَدْنَا مِئَةً مِئَةً، وَحَالَفْنَا الرَّؤُوسَ، وَخَالَفْنَا بَيْنَ الرَّؤُوسِ عَلَى الدَّبَّرَاتِ<sup>(١)</sup> - أَخْسَبَهُ قَالٌ: الْإِبْلُ - قَالٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا».

وَقِيلٌ: الْخُطَابُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُخْفُونَ صَفَّةَ رَسُولِ اللَّهِ وَالرَّاجِمُ وَنَحْوَهُ، وَأَكْثَرُ نَوَازِلِ الْإِخْفَاءِ إِنَّمَا حُفِظَتْ<sup>(٢)</sup> لِلْيَهُودِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَجاوِرِي الرَّسُولِ فِي مَهَاجِرِهِ.

وَالْمُعْنَى بِقَوْلِهِ: «رَسُولُنَا» مُحَمَّدٌ وَالْمُضِيفُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى صَحَّةِ نَبَوَتِهِ؛ لَأَنَّ إِعْلَامَهُ بِمَا يُخْفُونَ مِنْ كِتَابِهِمْ - وَهُوَ أَمْيَّ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ وَلَا يَصْحِبُ الْقَرَاءَةَ<sup>(٣)</sup> - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْلِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْكِتَابِ» يَعْنِي: التَّوْرَاةُ، «وَيَعْفُوُ عَنِ الْكَثِيرِ» أَيْ: مِمَّا يُخْفُونَ، لَا يُبَيِّنُهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، وَلَا يُفْضِّلُهُمْ بِذَلِكَ إِيقَاءُ عَلَيْكُمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «وَيَعْفُوُ عَنِ الْكَثِيرِ» مِنْ ذُنُوبِكُمْ بِالْتَّوْبَةِ . وَقِيلٌ: وَيَعْفُوُ عَنِ ذَنْبِ الْكَتْمَانِ، وَقِيلٌ<sup>(٤)</sup>: «وَيَعْفُوُ عَنِ الْكَثِيرِ» هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ تَخْفِيفٍ مَا كَانَ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ، وَتَحْلِيلٍ مَا كَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقِيلٌ: لَا يُؤَاخِذُكُمْ بِهَا، وَهَذَا الْمَتَرُوكُ الَّذِي لَا يُبَيِّنُ هُوَ فِي مَعْنَى افْتِخَارِهِمْ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَعْنِي فِي مَلَةِ الْإِسْلَامِ فَضْحَهُمْ بِهِ وَتَكْذِيبُهُمْ.

(١) كَذَا فِي النُّسْخَ، وَالَّذِي فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ ٢٦٣/٨: وَخَالَفْنَا بَيْنَ الرَّؤُوسِ إِلَى الدَّوَابِ . وَالْخَبَرُ أُورَدَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَّرِ المُثُورِ ٢٦٩-٢٦٨/٢ وَعَزَاهُ لِلْطَّبَرِيِّ، وَأَشَارَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْخَبَرِ - تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ١٤٢/١٠ بِتَحْقِيقِهِ - إِلَى أَنَّ لِفَظَةَ الدَّبَّرَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عِنْدَ أَبِي حِيَانَ كَأنَّهَا خَطَا .

قَلَنَا: وَلِعَلَّ لِفَظَةَ: الدَّبَّرَاتِ، صَحِيحَةٌ بِدَلِيلٍ مَا قَالَهُ بَعْدَهَا، وَهِيَ بِمَعْنَى: الْإِبْلُ الْمَسْنَةُ الَّتِي أَصَابَهَا الدَّبَّرُ - وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الظَّهُورَ مِنَ الْقَتْبِ - جَمِهُرَةُ الْلُّغَةِ وَالصَّحَاحِ (دَبَّر)، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ:

وَحَرَبٌ يُضْجِعُ الْقَوْمَ مِنْ تَقْيَانِهَا ضَجْجِيْجُ الْجَمَالِ الْجِلَّةُ الدَّبَّرَاتِ شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ ٧٤٨/٢، وَيَنْظَرُ خَيْرُ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي نُعِيمَ فِي حَلْبَةِ الْأُولَيَاءِ ٣٤٤/٣ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: نَزَّلَتْ .

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: الْقَرَاءَةِ .

(٤-٤) لِيْسَ فِي (١) وَ(٢) وَ(٤) وَ(٥) وَالْمَطْبُوعِ .

والظاهر أنَّ فاعل «يُبَيِّنُ» و«يُعْفُو» عائدٌ على رسولنا، وجوز أن يعود على الله تعالى.

**﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَّا نُورٌ وَّكَتَبْتُ مِيثَّاتٍ﴾** قيل: هو القرآن، سماه نوراً، لكشف ظلمات الشرك والشك، أو لأنَّه ظاهر الإعجاز، وقيل: النور: الرسول، وقيل: الإسلام، وقيل: النور: موسى، والكتاب المبين: التوراة، ولو اتبعواها حقَّ الاتِّباع لآمنوا بمحمد صلوات الله عليه، إذ هي أمراً بذلك مبشرة به.

**﴿يَهْدِي إِلَيْهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ شُبُّلَ السَّلَامِ﴾** أي: رضا الله، «شُبُّل السَّلَام» طرق النجاة والسلامة من عذاب الله.

والضمير في «به» ظاهره أنَّه يعود على كتاب الله، ويحتمل أن يكون عائداً على الرسول، قيل: ويحتمل أن يعود على الإسلام، وقيل: «شُبُّل السَّلَام» دين الإسلام، وقال الحسن والستيُّ: «السلام» هو الله تعالى، وشُبُّله: دينه الذي شرعه، وقيل: طرق الجنة<sup>(١)</sup>.

وقرأ عَبْيَدُ بْنُ عَمِيرَ وَالْزَهْرِيُّ وَسَلَامُ وَحْمِيدُ وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ: «إِلَيْهِ اللَّهُ» بضم الهاء حيث وقع، وقرأ الحسن وابن شهاب: «شُبُّل» ساكنة الباء<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَيَهْدِيهِمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ إِذَا دَرَأْنِيهِ﴾** أي: من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، أي: بتمكينه وتسويفه، وقيل: ظلمات الجهل ونور العلم.

**﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرْطَنِ مُسْتَقِيرٍ﴾** هو دين الله وتوحيده، وقيل: طريق الجنة، وقيل: طريق الحق، وروي عن الحسن<sup>(٣)</sup>، والظاهر أنَّ هذه الجملة كلها متقاربةُ المعنى، وتكررت للتاكيد، والفعل فيها مُسندٌ إليه تعالى.

(١) ينظر تفسير الرازى ١٨٩/١١، ١٩٠/١٢، ومجمع البيان ٥٦-٥٧، وتفسير القرطبي ٣٨٦/٧، وقول السدي أخرجه الطبرى ٨/٢٦٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٧١، وتفسير الشعابي ٢/٤٢٧، قال النحاس في إعراب القرآن ١٢/٢ عن القراءة الأولى: بضم الهاء على الأصل، ومن كسر أبدل من الضمة كسرة لثلا يجمع بين ضمة وكسرة. اهـ. والقراءة الثانية عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، ونسبها لأبي عمرو في روایة، وذكرها أيضاً العكبري في الإملاء ٢١٢/١ دون نسبة.

(٣) زاد المسير ٢/٣١٧.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ظاهره أنهم قالوا بأن الله هو المسيح حقيقة، وحقيقة ما حكاه تعالى عنهم ينافي أن يكون الله هو المسيح؛ لأنهم قالوا: ابن مريم، ومن كان ابن امرأة مولوداً منها استحال أن يكون هو الله تعالى؟!

واختلف المفسرون في تأويل هذه الآية، فذهب قوم إلى أنهم كلهم قاتلون هذا القول، وهم على ثلاث فرق كما تقدم، وأنهم أجمعوا - وإن اختللت مقالاتهم - على أن معبودهم جوهر واحد أقانيم ثلاثة: الأب والابن والروح، أي: الحياة، وسمونها: روح القدس، وأن الابن لم ينزل مولوداً من الأب، ولم ينزل الأب والدأ للابن، ولم تزل الروح متنقلة بين الأب والابن، وأجمعوا على أن المسيح لا هو ناسوت، أي: إله وإنسان، فإذا قالوا: المسيح إله واحد، فقد قالوا: الله هو المسيح.

وذهب قوم إلى أن القائلين هذا القول فرقاً غير معينة، يقولون: إن الكلمة اتحدت بعيسى، سواء قدرت ذاتاً أم صفة، وذهب قوم إلى أن اليعقوبية من النصارى هي القائلة بهذه المقالة، ذكره البغوي في «معالم التنزيل»<sup>(١)</sup>.

قال بعض المفسرين: وكل طوائفهم الثلاثة اليعقوبية والملكية<sup>(٢)</sup> والنسطورية ينكرون هذه المقالة، والذي يُقرُّون به أن عيسى ابن الله تعالى، وأنه إله، وإذا اعتقدوا فيه أنه إله، لزم من ذلك قولهم بأنه الله. انتهى.

وقدرأيت من نصارى بلاد الأندلس من كان ينتمي إلى العلم فيهم، وذكر لي أن عيسى نفسه هو الله، ونصارى الأندلس ملكية، قلت له: كيف تقول ذلك ومن المتفق عليه أن عيسى كان يأكل ويشرب؟! فتعجب من قولي، وقال: إذا كنت أنت بعض مخلوقات الله قادراً على أن تأكل وتشرب، فكيف لا يكون الله قادراً على ذلك. فاستدللت من ذلك على فرط غباوته<sup>(٣)</sup> وجهله بصفات الله تعالى.

(١) تفسير البغوي ٢/٢.

(٢) في المطبوع: والملكانية.

(٣) في (ب): تمادي.

وذهب ابن عباس إلى أنَّهم أهلُ نجران<sup>(١)</sup>.

وزعم طائفهُ منهم أنَّهُ إلهُ الأرضِ، واللهُ إلهُ السماوات.

ومن بعض اعتقدات التَّنصاريِّ اسْتَنْبَطَ مَنْ تَسْتَرَ بالإسلام ظاهراً واتَّمَّ إلى الصوفية حلولَ الله تعالى في الصُّورَةِ الجميلةِ، ومَنْ ذَهَبَ مِنْ مَلَاحِدِهِمْ إلى القول بالاتحاد والوحدةِ، كالحلاج<sup>(٢)</sup> والشَّوَّذِي<sup>(٣)</sup> وابنِ أَخْلَى<sup>(٤)</sup> وابنِ الْعَرَبِيِّ المقيِّمِ كَانَ بِدمشق<sup>(٥)</sup>، وابنِ الْفَارِضِ<sup>(٦)</sup>، وأَتَابَعَ هُؤُلَاءِ كَابِنَ سَبْعَيْنَ<sup>(٧)</sup> والشَّشْتَرِيِّ<sup>(٨)</sup> تلميذهِ،

(١) زاد المسير ٣١٧/٢.

(٢) هو: أبو عبد الله - ويقال: أبو مغيث - الحسين بن منصور بن مخمي الفارسي البيضاوي الصوفي، صحب التستري والجندى، وتبَرَّأَ منه سائر الصوفية والمشايخ والعلماء، فمنهم من نسبه إلى الحلول، ومنهم من نسبه إلى الزندقة وإلى الشَّعْبَذَةِ والزوكرة، وقد تَسْتَرَ به طائفةٌ من ذوي الضلال والانحلال، وانتحلوا ورَوَّجُوا به على الجهال، نَسَأَ الله العصمة في الدين. (ت ٣٠٩هـ). تاريخ بغداد ٦٨٨/٨، وسير أعلام النبلاء ٣١٣/١٤، وطبقات الأولياء لابن الملحق ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) لم يقف عليه.

(٤) هو: محمد بن علي بن أَخْلَى، من أمراء الأندلس، وكان من علماء الكلام وله فيه تأكيل، توفي سنة (٤٤٥هـ). الحلة السيراء لابن الآبار ص ٢٥٣، والأعلام ٦/٢٨٢.

(٥) هو: أبو بكر - ويقال: أبو عبد الله - محمد بن محمد بن علي بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بـ: محبي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، له نحو من أربعين كتاب ورسالة، منها: الفتوحات المكية، وفصوص الحكم ومقاييس الغيب وغيرها. (ت ٦٣٨هـ). جامع كرامات الأولياء للنبهاني ١١٨، وذيل التقى للفاسى ١٨٤، والأعلام ٦/٢٨١-٢٨٢.

(٦) هو عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل، المصري الموليد والدار والوفاة، أشعر المتصوفين، يلقب بسلطان العاشقين، في شعره فلسفة تتصل بما يسمى وحدة الوجود، له ديوان شعر جَمَعَهُ سبطه على. (ت ٦٣٢هـ). ميزان الاعتدال ٣/٢٢٣-٢٢٤. ترجمة (٥٨٥)، والأعلام ٥/٥٥-٥٦.

(٧) هو: أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر، الشهير بـ: ابن سبعين، المكي المُرْسِي الرَّقُوطي الأندلسي، ويلقب بقطب الدين، صوفيٌّ متفلسفٌ متزهدٌ متقدسٌ، له: الحروف الوضعية في الصور الفلكية، وأسرار الحكمة المشرقية ومجموع رسائل وغيرها، وله مزيدون وأتباع يعرفون بـ: السبعينية. (ت ٦٦٩هـ). نفح الطيب ٢/١٩٦، والإحاطة في أخبار غرناطة ٣١/٤، والأعلام ٣/٢٨٠.

(٨) في المطبع: والتستري. وفي (١): والتشرى. وورد في معجم البلدان (تستر) أَنْ تُسْتَرَ

وابن مُطَرَّف<sup>(١)</sup> المقِيم بِمُرْسِيَة، والصَّفار المقتول بِغُرْنَاطَة<sup>(٢)</sup>، وابن لَبَاج<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسن<sup>(٤)</sup> المقِيم كَان بِلُورَقَة، ومَمْنَ رأيناه يُرْمَى بِهَذَا الْمَذَهَبِ الْمَلْعُونِ الْعَفِيف التَّلِمِسَانِي<sup>(٥)</sup> وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَشْعَارٌ كَثِيرَة، وابن عِيَاش<sup>(٦)</sup> الْمَالْقِي الْأَسْوَدُ الْأَقْطَعُ المقِيم كَان بِدِمْشَقَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ الْمَؤْخَرِ<sup>(٧)</sup> المقِيم كَان بِصَعِيدِ مَصْرُ، وَالْأَيْكِي<sup>(٨)</sup> الْعَجْمِيُّ الَّذِي كَان تَوَلَّهُ الْمَشِيخَةُ بِخَانَقَاهُ سَعِيدَ السُّعَدَاءَ بِالْقَاهِرَةِ مِنْ

= تعريب شُوشَر. اهـ. وهو: أبو الحسن علي بن عبد الله التميري، الششتري، عروس الفقهاء - أو: الفقراء - وأمير المتجردين، كان مجوداً للقرآن، قائماً عليه، عارفاً بمعانيه، وتلميذاً على ابن سبعين وكان دونه في السنّ، له: العروة الوثقى، والمقاليد الروحية في أسرار الصوفية والرسالة العلمية وغيرها. (ت ٦٦٨هـ). نفح الطيب ٢/١٨٥-١٨٧، والإحاطة في أخبار غرناطة ٤/٢٠٥، والأعلام ٤/٣٥٠.

(١) لعله: أبو عبد الله محمد بن حجاج بن إبراهيم الحضرمي الإشبيلي المعروف به: ابن مطرف، العارف بالله تعالى، ذو الكرامات الشهيرة، قرأ النحو على الشَّلَوْزَيْنِ، وكان يحفظ كتاب سيسيويه (ت ٧٠٦هـ). العقد الشَّمِين للفاسي ١/٤٥٢-٤٥٤، وبغية الوعاة ١/٧٤-٧٥.

(٢) لعله: الرَّنْدِيقُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الصَّفَارُ، الَّذِي قُتِلَ رَجُلًا بِالْحَجَارَةِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ بْنِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَرِّ صَاحِبِ الْأَنْدَلُسِ. تاريخ الإسلام للذهبي ١٥/١٩٩.

(٣) في (١٤) و(١٥) والمطبوع: وابن اللباج، وفي (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩): وابن التاج. والمثبت من (ب) و(ي)، ولعله: عبد الله بن سعيد بن لَبَاج الأموي الشَّتَّجَالِيُّ المجاور بمكة حرسها الله تعالى، سمع بقرطبة من أبي محمد بن تيري، وصاحب أبا ذر الهرمي، وكان صالحًا خيرًا زاهداً مُتَبَلًا، وكان يسرد الصوم، رجع إلى الأندلس سنة (٤٣١هـ)، توفي (٤٣٦هـ). الصلة لابن بش��وال ١/٢٧١، ترجمة (٦٠٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٩/٥٥٤.

(٤) الوجه أن يُقال: وأبي الحسن. ولم تُقف على ترجمته.

(٥) هو: أبو الريبع سليمان بن علي بن عبد الله العابدي الكوفي التلمساني المعروف به: العفيف التلمساني، الصوفي الشاعر المشهور، كان يتصرف ويتكلّم على اصطلاحِ القوم، يتبع طريقة ابن العربي في أقواله وأفعاله، واتهمه فريق برقة الدين، له: شرح مواقف التفزي، وشرح فصوص ابن عربي وغيرهما، مات في دمشق سنة (٦٩٠هـ). النجوم الزاهرة ٨/٢٩-٣١، والأعلام ٣/١٣٠.

(٦) في (١٤) و(١٥): وابن عباس. ولم تُقف على ترجمته.

(٧) لم تُقف على ترجمته.

(٨) في (ب): والأيلي، وفي (ي): الإبلي. ولعله: شمس الدين أبو المعالي محمد بن أبي بكر بن محمد، الشيخ الإمام العالم، كان في علم التصوف إماماً، وفي فن التعريف لمن تقدّم خاتماً، ولـه مشيخة السمية ومشيخة الصلاحة سعيد السعداء، له شرح على أول =

ديار مصر، وأبو يعقوب بنُ مبشر تلميذ الششتري<sup>(١)</sup> المقيم بحارة رُوئلة.

وَإِنَّمَا سَرَدْتُ أَسْمَاءَ هُؤُلَاءِ؛ نَصْحًا لِدِينِ اللَّهِ - يَعْلَمُ اللَّهُ ذَلِكَ - وَشَفَقَةً عَلَى ضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيُخَذِّرُوا، فَهُمْ شَرٌّ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ وَيَقُولُونَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ وَيُنَكِّرُونَ الْبَعْثَ، وَقَدْ أَولَعَ جَهَلَةً مَمَّنْ يَنْتَمِي لِلتَّصُوفِ بِتَعْظِيمِ هُؤُلَاءِ وَادْعَاهُمْ أَنَّهُمْ صَفْوَةُ اللَّهِ وَأَوْلِيَاؤُهُ، وَالرَّدُّ عَلَى النَّصَارَى وَالْحُلُولِيَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِالْوَحْدَةِ هُوَ مِنْ عِلْمِ أَصْوَلِ الدِّينِ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ فِرْقَةٌ مِنَ النَّصَارَى، كُلُّ فِرَقَهُمْ عَلَى اخْتِلَافٍ أَقْوَالِهِمْ يَجْعَلُ لِلْمَسِيحِ حَظًا مِنَ الْأَلْوَهِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: قِيلَ: كَانَ فِي النَّصَارَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: مَا صَرَحَوا بِهِ، وَلَكِنْ مَذَهَبُهُمْ يَؤْدِي إِلَيْهِ، حِيثُ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ يَخْلُقُ وَيُحْيِي وَيُمْتِتُ وَيُدْبِرُ الْعَالَمَ<sup>(٣)</sup>.

«قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» هَذَا رَدٌّ عَلَيْهِمْ، وَالْفَاءُ فِي «فَمَنْ» لِلْعَطْفِ عَلَى جَمْلَةِ مَحْذُوفَةٍ تَضَمَّنَتْ كَذِبَهُمْ فِي مَقَالَتِهِمُ، التَّقْدِيرُ: «قُلْ»: كَذَبُوا، أَوْ «قُلْ»: لِيُسَمِّيَ كَمَا قَالُوا «فَمَنْ يَمْلِكُ»؟! وَالْمَعْنَى: مَنْ يَمْنَعُ مِنْ قَدْرَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ شَيْئًا، أَيْ: لَا أَحَدٌ يَمْنَعُ مَمَّا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ مَنْ ادْعَوْهُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَسِيحِ وَأَمْهَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَأَمْهَ عَبْدَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَا يَقْدِرُانِ عَلَى دَفْعِ الْهَلاْكِ عَنْهُمَا، بَلْ تَنْقُذُ فِيهِمَا إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ تَنْقُذُ فِيهِ لَا يَكُونُ إِلَيْهَا.

وَعَطَفَ عَلَيْهِمَا «وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» عَطَفَ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ لِيَكُونَا قَدْ ذُكِرُوا مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بِالنَّصْصِ عَلَيْهِمَا، وَمَرَّةً بِالْانْدِرَاجِ فِي الْعَامِ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَعْلُقِ نَفَادِ الإِرَادَةِ فِيهِمَا، وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُمَا مِنْ جَنْسِ مَنْ فِي

= مختصر ابن الحاجب. توفي سنة (٥٦٩٧هـ). أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ٤٥٥/٢ (مصور عن مخطوط)، والسلوك في معرفة دول الملوك للمقرizi ١/٨٥٠ (القسم الثالث).

(١) في المطبع: التشتري، وسلفت الإشارة إليه قريباً.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٧١.

(٣) الكشاف ١/٦٠١.

الأرض لا تفاوت بينهما وبينهم في البشرية، وفي ذلك إشارة إلى حلول الحوادث بهما، وينزه الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup> أن تحصل به الحوادث، وأن يكون محلًا لها، وفي هذا رد على الكرامية.

**﴿وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾** وال المسيح وأمه من جملة ما في الأرض، فهما مقهوران لله تعالى مملوكان له، وهذه الجملة مؤكدة لقوله: «إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه»، دلالة على أنه إذا أراد فعل؛ لأن من له ذلك الملك يفعل في ملكه ما يشاء.

**﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاء﴾** أي: إن خلقه ليس مقصوراً على نوع واحد، بل ما تعلقت مشيئته بإيجاد أوجده واحتزره، فقد يوجد شيئاً لا من ذكر ولا أنشى كآدم عليه السلام وأوائل الأجناس المُتَوَلِّ بعضها من بعض، وقد يخلق من ذكر وأنثى، وقد يخلق من أنثى لا من ذكر معها كاليسوع، ففي قوله: «يخلق ما يشاء» إشارة إلى أن المسيح وأمه مخلوقان.

وقيل: معنى «يخلق ما يشاء» كخلق الطير على يد عيسى معجزة له، وكإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وغير ذلك، فيجب أن ينسب إليه ولا ينسب إلى البشر المُجري على يدو، وتضمن الرد عليهم أن من كان مخلوقاً مقهوراً بالملك عاجزاً عن دفع ما يريد الله به لا يكون إليها.

**﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**<sup>(٢)</sup> تقدم تفسير هذه الجملة، وكثيراً ما يذكر القدرة عقب الاختراع وذكر الأشياء الغريبة.

**﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ هُنَّ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَتُهُمْ﴾** ظاهر اللفظ أن جميع اليهود والنصارى قالوا عن جميعهم ذلك، وليس كذلك بل الكلام لفٌ وإيجاز، والمعنى: وقالت كل فرقة من اليهود والنصارى عن نفسها خاصة: «نحن أبناء الله وأحباؤه» يدل على ذلك: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾** [البقرة: ١١٣] والبنوة هنا بنوة الحنان والرأفة، وما ذكروا من أن الله أوحى إلى إسرائيل أن أولادك بكري، فضلوا بذلك، وقالوا: «نحن أبناء الله وأحباؤه».

(١) في (ح) و(د١) و(د٢): والله سبحانه وتعالى مُنزه.

لا يصحُّ، ولو صحَّ ما رَوْا كان معناه: يُكراً في التشريف والنبوة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وَجَعَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ قَوْلَهُمْ «أَبْنَاءُ اللَّهِ» عَلَى حذفِ مضاف، وأقيمتُ هذا مقامه، أي: نحن أَشْيَاوُ<sup>(٢)</sup> ابْنَى اللَّهِ عَزِيزُهُ وَالْمَسِيحُ، كَمَا قيلَ لأشياخ أبي خَيْبَرِ عبدُ اللَّهِ بْنِ الْبَرِّيِّ: الْخَيْبَرِيُّونَ<sup>(٣)</sup>، وَكَمَا كَانَ يَقُولُ رَهْطُ مُسَيْلَمَةَ: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ، وَيَقُولُ أَقْرَبَاءُ الْمَلِكِ وَحَسَمُهُ: نَحْنُ الْمُلُوكُ<sup>(٤)</sup>.

و«أَحَبَّاؤُهُ» جمع: حَبِيبٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، أي: محبوبوه، أُجْرِي مُجْرِي فَعِيلٌ من المضاعف الذي هو اسم الفاعل، نحو: لَبِيبُ وَأَلَيَاءُ، وَقَائِلُ هذه المقالة بعض اليهود الذين كانوا بـحَضْرَةِ الرَّسُولِ، فَتُسَبَّ إِلَى الجَمِيعِ؛ لَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِ قد يُنْسَبُ إِلَى الجَمِيعِ.

قال الحسن: يَعْنُونَ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ، أي: نحن أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ<sup>(٥)</sup>، يَفْخَرُونَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قال ابن عباس: هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ خَوْفُهُمُ الرَّسُولُ عَقَابَ اللَّهِ، فَقَالُوا: أَتَخْوِفُنَا بِاللَّهِ، وَنَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّاؤُهُ<sup>(٦)</sup>!

(١) المحرر الوجيز ٢/١٧٢، وينظر زاد المسير ٢/٣١٨، وذكره أيضًا الجصاص في أحكام القرآن ٣٨٩، والماوردي في النكت والعيون ٢/٢٣، والقرطبي ٧/٣٨٨ ونسبة للسدسي، وأخرجه الطبراني ٨/٢٦٩-٢٧٠ بنحوه، وذكر في العهد القديم، سفر الخروج ص ١٥٩ أن الله تعالى قال لموسى: اذهب إلى فرعون وقل له: يقول لك ربُّك: إسرائيل هو ابني الْكِرْ... إلى آخر الكلام.

(٢) في المطبوع: أشياع الله.

(٣) الكشاف ١/٦٠٢ ولم يرد هذا الإطلاق في غيره من المصادر، ولعله أخذه من قول حميد الأرقط: قَدْنَتِي مِنْ تَضَرِّعِ الْخَبِيْبَيْنِ قَدِي

حيث رويت لفظة: الْخَبِيْبَيْنِ، بالثنية وبالجمع، فعلى الأول المراد أبا خبيب وأخاه مصعبًا، وعلى الجمع المراد خبيبياً ومن كان معه على رأيه. ينظر الكتاب ٢/٣٧١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/١٧٣-١٧٢، وإصلاح المنطق لابن السكريت ص ٤٤٤، والكامن للميرد ١/٨٣، وخزانة الأدب ٥/٣٨٢. مع الإشارة إلى أنه ورد في (٢د) و(٢ز) (و)يه: الْخَبِيْبُيْنِ، بدل: الْخَبِيْبَيْنِ.

(٤) الكشاف ١/٦٠٢، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٩٨.

(٥) بعدها في المطبوع: له. والخبر ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/٢٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٧٢، والخبر ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١/٥٦٣، وأخرجه الطبراني ٨/٢٦٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٣٣-٥٣٦.

وروي عن ابن عباس أيضاً أنَّ يهود المدينة كعبَ بن الأشرف وغيره من نصارى نجران السَّيِّد والعقاب خاصمو أصحابَ الرَّسُولِ ﷺ، فعِيرُهم الصحابةُ بالكفر وغضَّبَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّمَا غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا كَمَا يَغْضَبُ الرَّجُلُ عَلَى ولِيْهِ، نحن أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحْبَاؤُهُ. هَذَا قَوْلُ الْيَهُودِ.

وَأَمَّا النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ عِيسَى قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا إِلَى أَبِي وَأَيْكُمْ<sup>(١)</sup>.

**﴿فَلَمَّا يُعَذِّبُكُمْ يَذْنُوبُكُمْ﴾** أي: إنَّ كُنْتُمْ كَمَا زَعَمْتُمْ «فَلَمَّا يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ»، وَكَانُوا قَدْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ مَا مُوْطَنٍ: نَحْنُ نَدْخُلُ النَّارَ فَنَقِيمُ فِيهَا أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا<sup>(٢)</sup>. وَالْمَعْنَى: لَوْ كَانَتْ مَنْزِلَتُكُمْ مِنْهُ فَوْقَ مَنْزِلَةِ الْبَشَرِ لَمَّا عَذَّبْتُكُمْ، وَأَنْتُمْ قَدْ أَقْرَرْتُمْ أَنَّهُ يُعَذِّبُكُمْ، وَهَذَا عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا بِمَسْخِ آبَائِهِمْ عَلَى تَعْدِيهِمْ فِي السَّبْتِ، وَيَقْتَلُ أَنفُسَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ الْعَجْلِ، وَبِالثَّيْنِ عَلَى امْتِنَاعِهِمْ مِنْ قَتَالِ الْجَبَارِينَ، وَيَافْتَضَحُ مَنْ أَذْنَبَ مِنْهُمْ بِأَنْ يُصْبِحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ ذَنْبُهِ وَعَقْوَبَتُهُ عَلَيْهِ فَتَنَذَّرُ فِيهِمْ، وَالْإِلْزَامُ بِكُلِّ التَّعْذِيبَيْنِ صَحِيفٌ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِإِقْرَارِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ سَيِّقَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي مَا مَضَى لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَالْاحْتِجاجُ بِمَا وَقَعَ أَقْوَى.

وَمَرْجَ<sup>(٣)</sup> الزَّمْخَشْرِيُّ التَّعْذِيبَيْنِ الدُّنْيَاوِيَّ وَالْآخِرَاوِيَّ فِي كَلَامِهِ، وَأَشَرَّبَ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَذْهَبِ الْاعْتَزَالِيِّ، وَحَرَفَ التَّرْكِيبَ الْقُرْآنِيَّ عَلَى عَادَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ صَحَّ أَنْتُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحْبَاؤُهُ فَلَمَّا تَذَنَّبْتُمْ وَتَعْذَبْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ، فَتُسَمَّخُونَ وَتَمْسَكُمُ النَّارَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ عَلَى زَعْمِكُمْ؟! وَلَوْ كُنْتُمْ أَبْنَاءُ اللهِ لَكُنْتُمْ مِنْ جِنْسِ الْأَبِ، غَيْرَ فَاعِلِينَ لِلْقَبَائِحِ وَلَا مُسْتَوْجِبِينَ لِلْعَقَابِ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ كُنْتُمْ أَحْبَاءَهُ لَمَّا

(١) النكت والعيون ٢/٢٣، وقول عيسى في إنجيل يوحنا ص ٣٥٧ بتحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٧٢، والخبر عند البخاري (٣١٦٩)، وأحمد (٩٨٢٧)، بلفظ: يسيراً، بدل: أربعين يوماً.

(٣) في المطبع: وخرج.

(٤) في المطبع: للعذاب.

عصيتموه، <sup>(١)</sup> ولَمَا عاقبكم <sup>(٢)</sup>. انتهى.

ويَظُهُرُ مِنْ قُولِهِ: وَلَوْ كُنْتُمْ أَحْبَاءَ لَمَّا عصيتموه<sup>(١)</sup>، أَنْ يَكُونَ «أَحْبَاؤهُ» جَمْعَ حَبِّبٍ، بِمَعْنَى مُحِبٍّ؛ لَأَنَّ الْمُحَبَّ لَا يَعْصِي مَنْ يَحْبُّهُ، بِخَلَافِ الْمُحْبُوبِ فَإِنَّهُ كثِيرًا مَا يَعْصِي مَحْبَهُ.

وقال القشيري: **الْبُنْوَةُ تقتضي المحبة، والحق منزه عنها، والمحبة التي بين المتجلانسيين تقتضي الاختلاط<sup>(٣)</sup> والمؤانسة، والحق مقدس عن ذلك، والمخلوق لا يصلح أن يكون بعضاً للقديم، والقديم لا بعض له، لأنَّ الأحادية حُقُّهُ، وإذا لم يكن له عدد لم يَجز أن يكون له ولد، وإذا لم يَجز أن يكون له ولد، لم تجز - على الوجه الذي اعتقادوه - بينهم وبينه محبة.**

**﴿بَلْ أَنْتُ بَشَرٌ مِّنْ خَلْقٍ﴾** أضرب عن استدلالٍ من غير إبطالٍ له إلى استدلالٍ آخر، من ثبوت كونهم بشرًا من بعضٍ مَّنْ خَلَقَ، فهم مساوون لغيرهم في البشرية والحدوث، وهو يَمْنَعُنَ البُنْوَةَ، فَإِنَّ الْقَدِيمَ لَا يَلِدُ بَشَرًا، وَالْأَبُ لَا يَخْلُقُ ابْنَهُ، فَامْتَنَعْ بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ<sup>(٤)</sup> **الْبُنْوَةُ**، وَامْتَنَعْ بِتَعْذِيبِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَحْبَاءَ اللهِ، فَبَطَّلَ الْوَصْفَانِ اللَّذَانِ ادْعَوْهُمَا.

**﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** أي: يهديه للإيمان فيغفر له، **﴿وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ﴾** أي: يُورّطه في الكفر، فيعذبه، أو: **«يغفر لمن يشاء»** وهم أهل الطاعة، **«ويعذب من يشاء»** وهم العصاة، قاله الزمخشري<sup>(٥)</sup>، وفيه شيءٌ من **«دِسِيسَةِ الْاعْتِزَالِ»**؛ لأنَّ مِن العصاة عندنا مَنْ لَا يُعذَّبُ اللهُ تَعَالَى، بل يغفر له.

وقيل: المعنى: إنَّه ليس لأحدٍ عليه حقٌّ يُوجِبُ أن يغفر له أو يَمْنَعَهُ أن يُعذَّبَ، ولذلك أعقبه بقوله:

(١-١) ليست في (ب) و(ع) و(لي) و(يه).

(٢) الكشاف ١/٦٠٢.

(٣) في لطائف الإشارات للقشيري ١/٤١٤: الاحتفاظ.

(٤) في (د) و(د) والمطبوع: الوجهين.

(٥) الكشاف ١/٦٠٢.

(٦-٦) في (أ): دسيسته الاعتزالية.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا﴾ فله التصرف التام، يفعل ما يشاء **﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾** [الرعد: ٤١] **﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾** أي: الرجوع بالحشر والمعاد.

﴿يَتَاهُلُ الْكَتَبِ هَذِهِ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الرَّشِيلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ «أهل الكتاب»: هم اليهود والنصارى، والرسول: هو محمد ﷺ.

وقيل: المخاطب بأهل الكتاب هنا هم اليهود خاصة، ويرجحه ما روی في سبب النزول: أنَّ معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب، قالوا: يا معاشر اليهود، انقروا الله، فَوَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ الله (١).

«ويُبَيِّنُ لكم» أي: يوضّح لكم ويُظْهِرُ، ويتحتمل أن يكون مفعول «يُبَيِّنُ» حذف اختصاراً، ويكون هو المذكور في الآية قبل هذا، أي: يُبَيِّنُ لكم ما كُنْتُمْ تُخْفُونَ، أو يكون دللاً عليه معنى الكلام، أي: شرائع الدين، أو حذف اقتصاراً واقتداء بذكر الشَّيْئين مسندًا إلى الفاعل دون أن يقصد تعلقه بمفعول، والمعنى: يكون منه التَّبَيِّن والإيضاح.

و«يُبَيِّنُ لكم» هنا وفي الآية قبل في موضع نصب على الحال، و«على فتره» متعلق بـ« جاءكم »، أو في موضع نصب على الحال، والمعنى: على فتره وانقطاع من إرسال الرسل.

والفتره التي كانت بين رسول الله ﷺ وعيسى عليه السلام قال قتادة خمس مئة سنة وستون.

وقال الضحاك: أربع مئة سنة وبضعة وثلاثون سنة (٢). وقيل: أربع مئة ونِيَفَ وستون (٣).

(١) زاد المسير ٣١٩/٢ وعزاه لابن عباس، والخبر ذكره ابن هشام في السيرة ١/٥٦٣-٥٦٤، وأخرجه الطبرى ٨/٢٧٣، وفي إسناده: محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجھول، تفرد عنه ابن إسحاق. تقریب التهذیب ص ٤٣٩. وقولهم هذا للیهود روی عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهو عند البخاري (٣٩١١)، وأحمد (١٣٢٠٥) من حدیث أنس بن مالک رض، وفيه هذا القول أيضاً من کلام عبد الله بن سلام.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٧٢، وتفسیر الثعلبی ٢/٤٢٨-٤٢٩، وزاد المسير ٢/٣٢٠، وأخرجه عنهما الطبرى ٨/٢٧٤-٢٧٥، وأخرجه عبد الرزاق في التفسیر ١/١٨٦ عن قتادة.

(٣) الكثاف ١/٦٠٢.

وذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» له<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أنه كان بين ميلاد عيسى والنبي عليهما السلام خمس مئة سنة وتسع وستون سنة، بعث في أولها ثلاثة أنبياء؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ اثْتَيْنَ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا إِثَالِثَةً﴾ [يس: ١٤] وهو شمعون وكان من الحواريين.

وقال الكلبي<sup>(٢)</sup> مثل قول ابن عباس إلا أنه قال: بينهما أربعة أنبياء؛ واحد من العرب من بني عيسى وهو خالد بن سنان الذي قال فيه النبي ﷺ: «ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ»<sup>(٣)</sup>، وروي عن الكلبي أيضاً: خمس مئة وأربعون<sup>(٤)</sup>، وقال وهب: سُتُّ مئة سنة وعشرون<sup>(٥)</sup>، وقيل: سبع مئة سنة، وقال مقاتل: سُتُّ مئة سنة، وروي هذا عن

(١) طبقات ابن سعد ١/٥٣، وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٤٦/١، وأورده الطبراني في تاريخه ٢/٢٣٦، وفي إسناده: محمد بن السائب الكلبي، وهو متكلّم فيه. تقرير التهذيب ص ٤١٥.

(٢) في (أ) و(ج) و(ز) و(ع) و(يه): ابن الكلبي. والمثبت من باقي النسخ والمطبوع، وتفسير القرطبي ٧/٣٩٠.

(٣) تفسير القرطبي ٧/٣٩٠، وينظر زاد المسير ٢/٣٢٠، والخبر ورد أيضاً في خبر ابن عباس الأنف الذكر، وقوله ﷺ: «ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ»، أخرجه البزار (٢٣٦١) - كشف الأستار بلفظ: «ذاكنبي ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ»، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢٢٥٠) بلفظ: جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي ﷺ، فبسط لها ثوبه، وقال: «بنت نبي ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ». وفي إسنادهما: قيس بن الريبع، وهو ضعيف من قبل حفظه، كما ذكر الحافظ في الإصابة ٣/١٨١. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٣١٦٠) عن سعيد بن جير مرسلاً.

وأعلّه الحافظ العراقي في الذيل على ميزان الاعتدال ص ٣٧٩ - وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢١٤ - بما في صحيح البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء عَلَّاتٌ ليس بيدي وبيهنبي».

وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم ٢/٥٩٨-٥٩٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر فتح الباري ٦/٤٨٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٨٦. وأورده عنه السمرقندى في تفسيره ١/٤٢٦، والشلبي في التفسير ٢/٤٢٩، والبغوي في التفسير ٢/٢٣، وأخرج هذا القول أيضاً عن عمر عن أصحابه الطبرى ٨/٢٧٥.

(٥) تفسير السمرقندى ١/٤٢٦، والقرطبي ٧/٣٩١.

قتادة والضحاك<sup>(١)</sup>. وذكر ابن عطية أنَّ هذا روي في الصحيح<sup>(٢)</sup>، فإنْ كان كما ذكر وجَبَ أنْ لا يُعدَل عن لسواه.

وهذه التوارييخ نقلها المفسرون من ثُقُب اليونان وغيرهم ممَّن لا يتحرَّى التَّقْلِيل.

وذكر ابن سعد في «الطبقات» عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> والزمخشري عن الكلبي قالاً: كان بين موسى وعيسى ألف سنة وسبعين مئة سنة وألف نبيٍّ. زاد ابن عباس<sup>(٤)</sup>: من بني إسرائيل دون مَنْ أرسل مِنْ غيرهم، ولم يكن بينهما فترة<sup>(٥)</sup>.

والمعنى: الامتنان عليهم بإرسال الرَّسُول على حين انطممت آثارُ الوحي وهم أحوج ما يكونون إليه ليعدُّوه أعظم نعمَةٍ من الله وفتح بَابٍ إلى الرحمة، وتلزمهم الحجَّة فلا يتعلُّوا غداً بأنَّه لم يُرسَل إليهم مَنْ يُنَبِّهُم مِّنْ غفلتهم.

و«أن تقولوا» مفعول من أجله، يُقدِّره البَصَرِيون: كراهة - أو: حَذَار - «أن تقولوا»، وقدَّره الفرَاء: كي لا<sup>(٦)</sup> يقولوا، ويعني: يوم القيمة على سبيل الاحتجاج.

﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ أي: « بشير» لمن أطاع بالثواب، و«نذير» لمن عصى بالعقاب، وقيل: في الكلام حذف، أي: لا تعذروا<sup>(٧)</sup> « فقد جاءكم بشير ونذير». وفي هذا ردٌ على اليهود حيث قالوا: ما أنزل الله مِنْ كتابٍ بعد موسى ولا أرسلَ بعده.

﴿وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٨)</sup> هذا عامٌ، فقيل: على كلِّ شيءٍ من الهدایة والضلال. وقيل: مِن البعثة وإمساكها، والأولى العمومُ فيتدرج فيه ما ذكروا.

(١) تفسير السمرقندی ٤٢٦/١، والتعليق ٤٢٨/٢، والقرطبي ٣٩١-٣٩٠/٧، وأخرجه الطبری ٢٧٥/٨ عن قتادة.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٢-١٧٣/٢، والخبر عند البخاري (٣٩٤٨) عن سلمان رضي الله عنه.  
(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) طبقات ابن سعد ٥٣/١، والكشف ٦٠٢/١، وورد في مطبوع طبقات ابن سعد: وتبعد مئة سنة، بدل: وسبعين مئة سنة.

(٥) في النسخ عدا (أ): لثلا. والمثبت منها ومن معاني القرآن للفراء ٣٠٣/١، وينظر زاد المسير ٣٢١/٢.

(٦) في (ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(لي) و(يه) والمطبع: لا تعذروا.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُ أَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أُنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَأَنْتُمْ كُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْمُتَّكِبِينَ ﴾<sup>(١)</sup> مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى بين تمدد أسلاف اليهود على موسى وعصيانهم إياه، مع تذكيره إياهم نعم الله، وتعداده لما هو العظيم منها، وأن هؤلاء الذين هم بحضورة الرسول هم جارون معكم مجرى أسلافهم مع موسى.

و«نعم الله» يُراد بها الجنس، والمعنى: وأذكُر لهم يا محمد على جهة إعلامهم بغير كُتبهم ليتحققوا بنيتك، ويتنظم في ذلك ذكْرُ نعم الله عليهم وتلقّيهم تلك النعم بالكفر وقلة الطاعة.

وعدد عليهم من نعمه ثلاثة:

الأولى: جعل أنبياء فيهم، وذلك أعظم الشرف، إذ هم الوسائل بين الله وبين خلقه، والمبلغون عن الله شرائعه. قيل: لم يُبعث في أمّة ما بُعث فيبني إسرائيل من الأنبياء.

وقال ابن السائب ومقاتل: الأنبياء هنا هم السبعون الذين اختارهم موسى (المiqātات ربّه، وكانوا من خيار قومه)، وقيل: هم الذين أرسلوا فيبني إسرائيل من بعد موسى<sup>(٢)</sup>. ذكره الماوردي<sup>(٣)</sup> وغيره. وقيل: الذين أرسلوا منبني إسرائيل كموسى وهارون وأرميا وحزقييل وداود وسليمان وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا القول يكون «جعل» لا يُراد بها حقيقة الماضي بالفعل، إذ بعضهم قد كان ظهر عند خطاب موسى إياهم، وبعضهم لم يُخلق، بل أخبر أنه سيكون فيهم.

الثانية: جعلهم ملوكاً، ظاهره الامتنان عليهم بأن جعلهم ملوكاً، أي: جعل منهم ملوكاً، إذ الملك شرف في الدنيا واستبلاء<sup>(٥)</sup>، فذكّرهم بأنّ منهم قادة الآخرة وقاده الدنيا.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: هم الذين أرسلوا من بعد فيبني إسرائيل كموسى.

(٣) النكت والعيون ٢٤/٢.

(٤-٤) ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٥) في (ب): واستبلاء. ووردت العبارة في المحرر الوجيز ٢/١٧٣ هكذا: لأن الملوك شرف في الدنيا وحالة من نوابها.

وقال السديُّ وغيره: وجعلكم أحراً تملِّكون ولا تُملَّكون، إذ كنتم خدماً للقبط، فأنقذكم منهم، فسمى استنفاذكم ملكاً<sup>(١)</sup>.

وقال قوم: جعلهم ملوكاً بإنزال المَنْ والسلوى عليهم، وتفجير الحجر لهم، وكون ثيابهم لا تبلى ولا تتسخ، وتطول كلما طالوا، فهم ملوك لرفع هذه الكُلُّ عنهم.

وقال قتادة: سُمُّوا ملوكاً؛ لأنَّهم أَوَّلٌ<sup>(٢)</sup> (من اتَّخذ الخُدَّام) واقتُنوا الأرقاء.

وقال ابن عطيَّة: وقال قتادة: إنما قال: «وجعلكم ملوكاً» لأنَّا كُنَّا نتحدث أنَّهم أَوَّلٌ<sup>(٣)</sup> من خَدَّمه أَخْرُ مِنْ بني آدم<sup>(٤)</sup>، قال ابن عطيَّة: وهذا ضعيف؛ لأنَّ القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل، وظاهرُ أمرِ بني آدم أنَّ بعضَهم يُسْخَرُ بعضاً مُذْ تناسلاً وَكَثُروا<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وهذه الأقوال الثلاثة عامة في جميع بني إسرائيل، وهو ظاهر قوله: «وجعلكم ملوكاً».

وقال عبد الله بن عمرو والحسن ومجاهد وجماعة: مَنْ كان له مسكن وامرأة وخدم، فهو مَلِكٌ<sup>(٦)</sup>. وقيل: مَنْ له مسكن ولا يدخل عليه فيه إلا بإذن فهو مَلِكٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٧٣، وأخرجه عن السديِّ الطبريٌّ ٨/٢٨١، وينظر تفسير القرطبي ٣٩٣-٣٩٢/٧.

(٢-٢) ليست في (١).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٧٣، وتفسير الشعبيٌّ ٢/٤٣٠، والنكت والعيون ٢/٢٤، وزاد المسير ٢/٣٢٢-٣٢١، وأخرجه عنه الطبريٌّ ٨/٢٧٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٧٣.

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٧٣، وينظر النكت والعيون ٢/٢٥، وزاد المسير ٢/٣٢١، وقول عبد الله بن عمرو عند مسلم (٢٩٧٩)، وقول الحسن ومجاهد عند الطبريٌّ ٨/٢٨٠-٢٧٩. وورد عنده عن الحسن أنه قال: وهل الملك إلا مركب وخدم ودار؟.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٧٣، وأورده القرطبيٌّ ٧/٣٩٣ ونسبة لابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَخَادِمٌ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عُكْرَمَةُ: مَنْ مَلِكٌ عَنْهُمْ خَادِمًا وَبَيْتًا دُعِيَ عَنْهُمْ مَلِكًا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: مَنْ لَهُ مَسْكُنٌ<sup>(٣)</sup> وَاسْعَ فِيهِ مَاءُ جَارٍ، وَقَالَ: مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَكْلُفِ الْأَعْمَالِ وَتَحْمُلِ الْمَشَاقِ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: مَلُوكٌ؛ لِقَناعَتِهِمْ، وَهُوَ مَلِكٌ خَفِيٌّ، وَلَهُذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «القَناعَةُ كَنْزٌ لَا يَنْفَدِ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: لَأَنَّهُمْ مَلَكُوا أَنفُسَهُمْ وَذَادُوهَا عَنِ الْكُفْرِ وَمَتَابِعَةِ فَرْعَوْنَ، وَقَالَ: مَلَكُوا شَهُوَاتِ أَنفُسَهُمْ، ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْثَلَاثَةُ التَّبَرِيزِيُّ فِي «الْغُنَيَانِ»<sup>(٦)</sup> تَفْسِيرَهُ.

الثَّالِثَةُ: إِيَّتَاهُ أَيَّاهُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَسَرَّهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مَجَاهِدُ بَالْمَنْ وَالسَّلْوَى وَالْحَجَرِ وَالْغَمَامِ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَطَاءُ الدَّارِ وَالزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ: كَثْرَةُ الْأَنْيَاءِ.

وَقَالَ أَبْنُ جَرِيرٍ: مَا أُوتِيَ أَحَدٌ مِنَ النُّعَمِ فِي زَمَانِ قَوْمِ مُوسَى مَا أُوتُوا<sup>(٨)</sup>؛

(١) أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرِيُّ ٢٨١/٧ لَكِنْ عَنْ مَجَاهِدٍ، وَأَوْرَدَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ ٦٠٣/١ دُونَ نَسْبَةٍ.

(٢) زَادُ الْمَسِيرِ ٣٢١/٢.

(٣) فِي النُّسْخَ عَدَا (ب) (وَيْهِ): مَنْزَلٌ. وَالْمُبَثُ مِنْهُمَا وَمِنَ الْكَشَافِ ٦٠٣/١.

(٤) الْكَشَافِ ٦٠٣/١، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ذَكَرَهُ أَيْضًا الْبَغْوَيُ فِي التَّفْسِيرِ ٢٤/٢ وَنَسْبَهُ لِلْضَّحَاكِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْزَّهَدِ الْكَبِيرِ ١٠٤/١٠٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ إِثْرَهُ: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ. اهـ. وَوَرَدَ عَنْهُ: لَا يَفْتَنِي، بَدْلٌ: لَا يَنْفَدِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرِانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٩٢٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَمْثَالِ (٨٣) عَنْ جَابِرٍ، وَالْقَضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابَ (٦٣) عَنْ أَنْسٍ بِلْفَظِهِ: «القَناعَةُ مَالٌ لَا يَنْفَدِ» قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ (٢٥٦/١٠): رَوَاهُ الطَّبَرِانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ: خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ مَتَرُوكٌ. اهـ. وَيَنْتَظِرُ الْمَاقَدِ الْحَسَنَةِ (٧٧٩).

(٦) لَيْسَ فِي (١) وَ(٢) وَالْمَطْبُوعِ، وَتَصْحَّفَتْ فِي (١) إِلَى: الْفَيَانِ. وَفِي (ب) إِلَى: الْعَيْنَانِ، وَالْتَّبَرِيزِيُّ هُوَ: بَشِيرُ بْنُ حَامِدٍ بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو التَّعْمَانَ، نَجْمُ الدِّينِ الزَّيْنِيُّ الْهَاشِمِيُّ، مَفْسُرٌ، وَعُيْنُ شِيخًا لِلْحَرَمِ فِي الْأَيَّامِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ، لَهُ: «الْغُنَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» عَدَّةُ مَجَلَّدَاتٍ. تَوَفَّى سَنَةً (٦٤٦هـ). الْعَقْدُ الثَّمِينُ لِلْفَاسِيِّ (٣٧١/٣)، وَطَبَقَاتُ الْمُفْسِرِينَ لِلْدَّاودِيِّ (١١٥/١).

(٧) وَأَخْرَجَهُ عَنْهُمَا الطَّبَرِيُّ ٢٨٢/٨-٢٨٣.

(٨) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٢٨٤/٨، وَالْكَلَامُ مِنْ زَادِ الْمَسِيرِ ٣٢٢/٢.

خُضوا بِفُلْقِ الْبَحْرِ لَهُمْ، وَإِنْزَالِ الْمَنْ وَالسَّلْوَى، وَإِخْرَاجِ الْمِيَاهِ الْعَذْبَةِ مِنَ الْحَجَرِ، وَمَدُّ الْغَمَامَ فَوْرَهُمْ، وَلَمْ تُجْمِعِ النُّبُوَّةُ وَالْمَلَكُ لِقَوْمٍ كَمَا جَمَعَهَا<sup>(١)</sup> لَهُمْ، وَكَانُوا فِي تِلْكُ الأَيَّامِ هُمُ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ وَأَنْصَارُ دِينِهِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ كُثْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ خَصْوَصِيَاتٍ مُجْمَعِ آيَاتِ مُوسَى، فَلِفَظِ «الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup> عَلَى عُمُومِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ آيَاتِ مُوسَى لَا بِخَصْوَصِيَاتٍ جَمِيعِهَا، بَلْ مِنْ حِيثِ الْمَعْجَزَةِ، فَلِفَظِ «الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup> مَقِيدٌ بِالزَّمَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَا إِنَّ أَمَّةً مُحَمَّدًا قَدْ أُوتِيتِ مِنْ آيَاتِ مُحَمَّدٍ<sup>ﷺ</sup> أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَدْ ظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> بِغَمَامَةٍ قَبْلَ مَبْعَثِهِ، وَكَلَّمَتِهِ الْحَجَارَةُ وَالْبَهَائِمُ، وَأَقْبَلَتِ إِلَيْهِ الشَّجَرَةُ، وَحَنَّ لَهُ الْجِذْعُ، وَتَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَشَبَّعَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مِنْ قَلِيلِ الطَّعَامِ بِيرْكَتِهِ، وَانْشَقَّ لَهُ الْقَمَرُ، وَعَادَ الْعُودُ سِيفًا، وَرَجَعَ الْحَجَرُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْخَنْدَقِ رَمْلًا مَهِيلًا<sup>(٤)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ الْعَظِيمِيِّ وَمُعْجَزَاتِهِ الْكَبْرِيِّ.

وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَذَكِّرُهُمْ بِنَعْمَ اللَّهِ هِيَ تَوْطِئَةُ لِنَفْوَسِهِمْ، وَتَقَدُّمُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَلْقَى مِنْ أَمْرٍ قَتَالِ الْجَبَارِينَ؛ لِيُقْرُوِي جَأْشَهُمْ، وَلَيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ التَّعْمَ العَظِيمَةِ لَا يَخْذُلُهُ اللَّهُ، بَلْ يُعْلِيُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ شَانِهِ، وَيَجْعَلُ لَهُ السَّلْطَةُ وَالْقَهْرُ عَلَيْهِ.

وَالْخُطَابُ فِي قَوْلِهِ: «وَآتَاكُمْ» ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا شَرَحَنَاهُ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مُوسَى لَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الْجَمَهُورُ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ وَابْنُ جَبَيرٍ: هُوَ خَطَابٌ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ<sup>ﷺ</sup><sup>(٥)</sup>.

وَانْتَهَى الْكَلَامُ عِنْدِ قَوْلِهِ: «وَجَعَلْكُمْ مُلُوكًا» ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ، لَمَّا ذَكَرَ

(١) فِي الْمُطَبَّعِ: جَمِيعًا.

(٢) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٩٦/١١، وَيُنْظَرُ الْكِشَافُ ٦٠٣/١.

(٣-٣) لَيْسَ فِي (١٥) وَ(٢٥) وَ(الِّي) وَ(يَه) وَالْمُطَبَّعِ.

(٤) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٢/٢، ١٧٣-١٧٤، وَتَنْتَظِرُ مُعْجَزَاتِهِ<sup>ﷺ</sup>: فِي إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ لِلْمَقْرِيزِيِّ ٣/٥-٣٣٣.

وَغَيْرِهِ مِنْ مَصَادِرِ الْأَصْحَاحِيْنِ وَكِتَابِ السُّنْنَ وَالسِّيَرَةِ وَغَيْرِهَا.

(٥) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٢/١٧٣ - وَقَالَ إِلَيْهِ: وَهَذَا ضَعِيفٌ - وَزَادَ الْمَسِيرُ ٢/٣٢٢. وَأَخْرَجَهُ عَنْهُمَا الطَّبَرِيُّ ٨/٢٨١ مِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ.

موسى قومه بنعم الله، ذَكَرَ اللَّهُ أَمَّةً مُحَمَّدًا بِهَذِهِ النُّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ<sup>(١)</sup>؛ جَبْرَا لقلوبهم، وأنه آتاهم ما لم يُؤْتَ أحداً من العالمين، وعلى هذا المراد بـ«العالمين» العموم، فإنَّ الله فَضَلَّ أَمَّةً مُحَمَّدًا عَلَى سَائِرِ الْأَمَمِ، وآتاهم ما لم يُؤْتَ أحداً، وأَسْبَغَ عَلَيْهِم مِنَ النِّعَمِ مَا لَمْ يُسْبِغْهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَمَمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا ضُعْفُ عَنْهُ: لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ مِنْ خَطَابِ مُوسَى لِقَوْمِهِ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَلْزَمُ مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ عَلَى قَانُونِ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْاِلْتِفَاتِ وَالْخُروجِ مِنْ خَطَابِ إِلَى خَطَابٍ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْخَطَابِ لَا يُنَاسِبُ مَنْ خَوْطَبَ أَوْلَأَ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ ثَانِيَاً، فَيَقُولُ بِذَلِكَ تَوْجِيهُ الْخَطَابِ إِلَى الثَّانِي إِذَا حَمَلَ الْلَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وقرأ ابن محيصن: «يَا قَوْمُ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَذَا حَيْثُ وَقَعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا الضَّمُّ هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِضَافَةِ كِفَرَاءَ مَنْ قَرَأَ: «فَلْ رَبُّ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ» [الأنبياء: ١١٢] بِالضَّمِّ<sup>(٥)</sup>، وَهِيَ إِحْدَى الْلُّغَاتِ الْخَمْسِ الْجَائزَةِ فِي الْمَنَادِيِ الْمُضَافِ لِيَاءَ الْمُتَكَلِّمِ<sup>(٦)</sup>.

﴿يَتَّقَوْمُ أَذْهَلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ أَلَّيْ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ «الْمُقَدَّسَةُ» الْمُطَهَّرَةُ، وَهِيَ أَرْيَاهُ، قَالَهُ السَّدِيُّ وَابْنُ زِيدٍ، وَرَوَاهُ عَكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup>. وَقَيْلٌ: مَوْضِعُ بَيْتِ

(١) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الظاهرة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٧٣، والكلام ذكره إثر قول أبي مالك وابن جبير، كما أشرنا إليه آنفاً.

(٣) وهذا تعليل الطبرى كما هو مذكور في تفسيره ٨/٢٨٣.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٧٣، وذكرها ابن الجوزى في زاد المسير ٢/٣٢٣ عن ابن محيصن، وذكر معها الآيتين: ﴿يَتَّقَوْمُ أَذْكُرُوا يَقْتَمَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢٠]، و﴿يَتَّقَوْمُ أَعْبُدُوا﴾ [الأعراف: ٦٥]. ورواية ابن كثير ذكرها النحاس في إعراب القرآن ٢/١٣ عن عقبى بن عمير، عن شبل بن عباد، عنه، وذكرها أيضاً القرطبي ٧/٣٩٢، والقراءة المتواترة عنه كفراة الجماعة.

(٥) وهي قراءة أبي جعفر من العشرة كما في الشر ٢/٣٢٥، وزاد القرطبي: ابن محيصن، ينظر تفسير القرطبي ١٤/٣٠٤.

(٦) تنظر هذه اللغات في شرح ابن عقيل ٣/٢٧٤، وتوضيح المقاصد للمرادي ٢/١٠٨٣.

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٧٤، وتفسير القرطبي ٧/٣٩٥، والأثار الواردة أخرجها الطبرى ٨/٢٦٤-٢٦٨.

المقدس ، وقيل : إيليا ، قال ابن قتيبة : قرأتُ في مناجاة موسى عليه السلام قال : اللهم إنا نختر . . فذكر أشياء ، ثم قال : ومن<sup>(١)</sup> إيليا بيت المقدس . وقال ابن الجوزي : قرأتُ على أبي منصور اللغوي قال : إيليا بيت المقدس<sup>(٢)</sup> ، قال الفرزدق :

**وبيتان بيت الله نحن نزوره وبيت بأعلى إيليا مشرف<sup>(٣)</sup>**

وقيل : الطور ، رواه مجاهد عن ابن عباس ، واختاره الزجاج ، وقيل : فلسطين ودمشق وبعض الأردن ، وقال قتادة : هي الشام<sup>(٤)</sup> .

وقال الكلبي : صَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبَلَ لَبَنَانَ ، فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : انظُرْ ، فَمَا أَذْرَكَ بَصَرُكَ فَهُوَ مَقْدَسٌ ، وَهُوَ مِيرَاثُ لِذُرَيْتِكَ<sup>(٥)</sup> .

وقيل : ما بين الفرات وغريش مصر . قال الطبرى<sup>(٦)</sup> : لا يختلف أنّها ما بين الفرات وغريش مصر<sup>(٧)</sup> .

وقال الأذفري<sup>(٨)</sup> : أجمع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار أنّها ما بين الفرات وغريش مصر ، وقال الطبرى<sup>(٩)</sup> : تظاهرت الروايات أنّ دمشق هي قاعدة الجبارين<sup>(١٠)</sup> . انتهى .

(١) في النسخ عدا (ب) و(يه) : رب . والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير / ٢٣٢٣ ، والكلام منه .

(٢) زاد المسير / ٢٣٢٣ ، وما بعده منه أيضاً ، وذكره ابن الجوزي أيضاً في فضائل القدس ص ٦٨ ، وكلام ابن قتيبة في عيون الأخبار / ٢٧٦ ، ٢٧٢ لكن من مناجاة عزير لا موسى عليهما السلام .

(٣) زاد المسير / ٢٣٢٣ ، وكلام أبي منصور - وهو الجوالى - في المعرب ص ٨٠ ، والبيت في ديوان الفرزدق / ٢٣٢ ، وفيه : ولاته ، بدل : نزوره .

(٤) زاد المسير / ٢٣٢٣ دون عزو القول الأول للزجاج ، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ١٦٢-١٦٣ - وكذا نقل عنه القرطبي / ٧-٣٩٥ - بأنها دمشق وفلسطين وبعض الأردن . ولم يذكر بأنها الطور ، وينظر أيضاً تفسير الشعبي / ٢٤٣٠ ، وتفسير الطبرى / ٨-٢٨٤ .

(٥) تفسير الشعبي / ٢٤٣١ ، والبغوي / ٢٤ ، وذكره أيضاً الرازي / ١٩٦ / ١١ ، وفيه أن الله تعالى قال ذلك .

(٦) تفسير الطبرى / ٨-٢٨٦ ، والكلام من المحرر الوجيز / ٢١٧٤ .

(٧) في (١٤) و(١٥) و(١٦) والمطبوع : قال : و قال الأذفري .

(٨) المحرر الوجيز / ٢١٧٤ ، وتفسير القرطبي / ٧-٣٩٥ دون عزو للطبرى ، وذكر نحو ذلك أيضاً

والتأكيد: التَّهْبِير، قيل: من الآفات، وقيل: من الشرك، جعلت مسكنًا وقرارًا للأنبياء، ولغلبة الجبارين عليها لا يُخرجها عن أن تكون مقدسة.

وقيل: المقدسة: المباركة، ظهرت من القحط والجوع، وغير ذلك، قال مجاهد<sup>(١)</sup>. وقيل: سُمِّيت مقدسة؛ لأنَّ فيها المكان الذي يتقدَّس فيه من الذُّنُوب، ومنه قيل للسَّطْل: قدس، لأنَّه يتوضأ به ويتطهَّر.

ومعنى: كتبَهَا اللهُ لَكُمْ: قسمها وسماتها، أو خطَّ في اللوح أنها لكم مسكنٌ وقرار.

وقال ابن إسحاق: وَهَبَهَا لَكُمْ، وقال السدي: أَمْرَكُم بدخولها<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك تشريف<sup>(٣)</sup> لهم وتقواة، إذ أخبرهم بأنَّ اللهَ كتبَها لهم.

والظاهر استعمال كتبَ في الفرض، كقوله: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَصْيَامٌ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَقْتَالٌ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأمَّا إنْ كانَ كتبَها بمعنى خطَّ في الأزل وقضى، فلا يجامع<sup>(٤)</sup> ظاهرُ هذا اللفظ ظاهر قوله: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٢٦]، فقيل: اللفظ عامٌ والمراد الخصوص، كأنَّه قال: مكتوبة لبعضهم، وحرام على بعضهم، أو ذلك مشروط بقيود امتنال القتال، فلم يتمثلوا، فلم يقع المشروط، أو التحرير مقيد بأربعين سنة، فلما انقضت حصل<sup>(٥)</sup> ما كتب.

وأمَّا إنْ كانَ كتبَها لكم بمعنى: أَمْرَكُم بدخولها، فلا يعارض التحرير: حرم عليهم دخولها، وماتوا في التيه، ودخل مع موسى أبناءهم الذين لم تحرم عليهم.

= ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤٨٩/١ في البلقاء - وهي كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمان - والله أعلم، وينظر أيضاً فيه ٤/٢١٧ (غور).

(١) وأخرجه عنه الطبراني ٢٨٦/٨.

(٢) تفسير البغوي ٢/٢٤، وأخرجه عنهما الطبراني ٨/٢٨٧.

(٣) في (أ) و(ب): تشبيط.

(٤) في (د) و(د) و(لي) والمطبوع: يحتاج.

(٥) في (د) و(د) و(لي) والمطبوع: جعل.

وَقَيلَ: إِنَّ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا تَأْتِي فِي الْتَّيْهِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ أَبْنَاؤُهُمْ مَعَ حَزْقِيلَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: كَانَتْ هِبَةً، ثُمَّ حَرَمَهَا عَلَيْهِمْ بَعْصِيَانُهُمْ<sup>(١)</sup>.

**﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُوْ فَتَنَقْلِبُوا خَسِيرِيْنَ﴾** أي: لَا تُنكِحُوهُم مِنْ خَوفِ الْجَبَابِرَةِ جُبْنًا وَهَلْعًا، وَقَيلَ: لَمَّا حَدَّثُهُمُ النَّبِيُّ بِحَالِ الْجَبَابِرَةِ رَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْبَكَاءِ، وَقَالُوا: لَيْتَنَا مُتَّنَا بِمِصْرَ، وَقَالُوا: تَعَالَوْا نَجْعَلُ عَلَيْنَا رَأْسًا يَنْصَرِفُ بَنَا إِلَى مِصْرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ: «لَا تَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ» فِي دِينِكُمْ؛ لِمُخَالَفَتِكُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ<sup>(٢)</sup>.

وانقلابهم خاسرين إِنَّ كَانَ الْأَرْتَدَادُ حَقِيقَيًا - وهو الرجوع إلى المكان الذي خرج منه - فمعناه: يَصِيرُونَ إِلَى الدُّلُّ بَعْدِ الْعِزَّ وَالْخَلاصِ مِنْ أَيْدِي الْقِبْطِ، وإنْ كَانَ الْأَرْتَدَادُ مَجَازًا - وهو ارْتَدَادُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ - فمعناه: يَخْسِرُونَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَحَقِيقَّ بِالخَسْرَانِ مَنْ خَالَفَ<sup>(٣)</sup> مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهَادِ وَخَالَفَ أَمْرَهُ.

**﴿قَالُوا يَكْمُسَنَّ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِيْنَ﴾** أي: قَالَ النَّبِيُّ بِحَالِ الْجَبَابِرَةِ سَيِّرُهُمْ مُوسَى لِكَشْفِ حَالِ الْجَبَابِرَةِ، أَوْ قَالَ رُؤْسَاؤُهُمُ الَّذِينَ عَادُوهُمْ أَنْ يَظْلِمُوهُمْ عَلَى الْأَسْرَارِ وَأَنْ يُشَارِرُوهُمْ فِي الْأَمْوَارِ، وَهَذَا القَوْلُ فِي بُعْدِهِ؛ لِتَقْاعِسِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ، أَيْ: إِنَّ فِيهَا مَنْ لَا تُطِيقُ قَتَالُهُمْ، قَيْلَ: هُمْ مِنْ بَقِيَايَا عَادَ، وَقَيْلَ: مِنْ الرُّومِ مِنْ وَلَدِ عِيسَى بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابنُ السَّمِيقَ: «قَالُوا يَا مُوسَى فِيهَا قَوْمٌ جَبَارُونَ»<sup>(٥)</sup>.

**﴿وَلَئِنْ لَنْ تَنْذُخُهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوْ مِنْهَا﴾** هذا تَصْرِيفٌ بِالْمُتَنَاعِ التَّامِ مِنْ أَنْ يَقَاتِلُوْهُمُ الْجَبَابِرَةُ، وَلَذِلِكَ كَانَ النَّفِيُّ بِـ«لَنْ»، وَمَعْنَى «حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا» بِقَتَالِ غَيْرِنَا، أَوْ بِسَبِّ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ بِهِ، فَيَخْرُجُونَ.

(١) تفسير الرازي ١١/١٩٧.

(٢) الكشاف ١/٦٠٣-٦٠٤، وينظر تفسير الشعبي ٢/٤٣١، وعرائض المجالس ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٣) في (ب): من ضيق.

(٤) تفسير القرطبي ٧/٣٩٨، وينظر عرائض المجالس للشعبي ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٥) لم نقف عليها عند غيره.

﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخَلْنَاهُ﴾ وهذا ترجمة<sup>(١)</sup> منهم لأنفسهم بخروج الجبارين منها، إذ علّقوا دخولهم على شرط ممكّن وقوعه، وقال أكثر المفسّرين: لم يشكوا فيما وعدهم الله به، ولكن كان نكوصهم عن القتال من خوار الطبيعة والجبن الذي رَّكِبَهُ اللهُ فيهم، ولا يملك ذلك إلّا مَنْ عصمه اللهُ، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقيل: قالوا ذلك على سبيل الاستبعاد أن يقع خروج الجبارين منها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَبْعَجِجَ الْجَنَّلُ فِي سَرِّ الْحَيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّمَّا اللَّهُ عَانِيهِمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ الأشهر عند المفسّرين أنَّ الرَّجُلَيْنَ هما: يُوشع بنُ نونٍ بنُ أفراسيم<sup>(٢)</sup> بنِ يوسف، وهو ابنُ أختٍ موسى، وكالِبٌ بنُ يوقنا<sup>(٣)</sup> خَتَنٌ موسى على أخته مريم بنتِ عمران، ويقال فيه: كلاب، ويقال: كاللوب<sup>(٤)</sup>، وهو اللذان وَفَيَا من النقباء الَّذِينَ بعثهم موسى في كشفِ أحوال الجبارة، فكتما ما أَطْلَعا عليه من حال الجبارة إلَّا عن موسى، وأفْشَى ذلك بقية النقباء في أسباطهم، فالآن بهم ذلك إلى الخوار والجبن بحيث امتنعوا عن القتال.

وقيل: الرَّجُلانِ كَانَا مِنَ الْجَبَارِينَ آمَنَا بِمُوسَى وَأَتَبَعَاهُ وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالإِيمَانِ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلانِ هُمَا يُوشعُ وَكَالِبٌ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَخَافُونَ» أي: يَخَافُونَ اللَّهَ، وَيَكُونُ إِذْ ذَاكَ مَعَ ذَاكَ مَعَ مُوسَى أَقْوَامٌ يَخَافُونَ اللَّهَ، فَلَا يُبَالُونَ بِالْعَدُوِّ؛ لصَحَّةِ إِيمَانِهِمْ وَرَبِطَ جَانِشِهِمْ، وَهَذَا مِنْهُمْ، أَوْ يَخَافُونَ الْعَدُوَّ لَكِنَّ أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) في المطبوع: توجيه.

(٢) في (أ) و(ب) والمطبوع وبعض المصادر: أفراسيم، وورد في التعريف والإعلام للسهيلي ص ٤٩، والإعلام بأصول الأعلام ص ٤١: أفراسيم، أو: أفراسيم. كما هو مذكور أعلاه.

(٣) في الإعلام بأصول الأعلام ص ١٤٩: كالب بن يفتنة. وكذا وردت في غيره من مصادر، وورد في تفسير الطبرى ٢٩٣/٨: كالب بن يوفنا، وورد فيه أيضاً ٢٩٦-٢٩٤/٨: كلاب بن يوقنا.

(٤) تنظر المصادر السالفة الذكر، والمحرر الوجيز ١٧٥/٢.

(٥) ينظر تفسير الطبرى ٢٩٧/٨-٢٩٨.

عليهما بالإيمان والثبات<sup>(١)</sup> مع خوفهما، والتأويل الأول يقويه قراءة ابن مسعود: «يَخافُونَ اللَّهُ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا»، وإن كان الرجال من الجبارين فيحتمل أن يكون التقدير: يَخافُونَ اللَّهُ أَوَ الْعَدُوَّ لِكُنَّ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالإِيمَانِ وَالثَّبَاتِ<sup>(٢)</sup>، أو يخافهم بنو إسرائيل فيكون الضمير في «يَخافُونَ» عائداً على «بني إسرائيل»، والضمير الرابط للصلة بالموصول محدثاً، تقديره: من الذين يخافونهم، أي: يخافهم<sup>(٣)</sup> بنو إسرائيل، ويدلُّ على هذا التأويل قراءة ابن عباس وابن جبير ومجاهد: «يَخافُونَ» بضم الياء<sup>(٤)</sup>، وتحتمل هذه القراءة أن يكون الرجال: يوشع وكالب، ومعنى «يَخافُونَ» أي: يُهابُونَ ويوقرونَ ويُسمَّعُ كلامُهُمْ؛ لتقوتهم وفضيلهم.

ويحتمل أن يكون من أخاف، أي: يُخوّفون<sup>(٤)</sup> بأوامر الله ونواهيه، وزجره ووعيده، فيكون ذلك مدحأ لهم، كقوله: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ فُلُوْجَهُمْ لِلنَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣].

والجملة من «أنعم الله عليهم» صفة لقوله: «رجال» وصفاً أولاً بالجار والمجرور، ثم ثانياً بالجملة، وهذا على الترتيب الأكثر في تقديم المجرور أو الظرف على الجملة إذا وصفت بهما، وجوز أن تكون الجملة حالاً على إضمار «قد»، وأن تكون اعتراضاً فلا يكون لها موضعٌ من الإعراب.

وفي قراءة عبد الله: «أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَلَكُمْ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ»<sup>(٥)</sup>.

و«الباب» باب مدينة الجبارين، والمعنى: أفلدوا على الجهاد وكافحوا حتى

(١-١) زيادة من (ب) (ويه)، وفي هذا الموضع طمس في (ج)، وقراءة ابن مسعود في المحرر الوجيز ٢/١٧٥، ولم ترد فيه لفظة الجلالة بعد قوله: أنعم. وكذا لم ترد في (ب) أيضاً، وأورد القراءة أيضاً الطبرى ٨/٢٩٧ نقاً عن قتادة.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٧٤، والقراءة عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وابن جني في المحتسب ١/٢٠٨، وأخرجها الطبرى ٨/٢٩٧ عن ابن جبير.

(٤) في (أ): يخافون. وكذا وردت في مطبوع المحرر الوجيز ٢/١٧٥، وفي مطبوع البحر المحيط: يخيفون.

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٧٥.

تدخلوا عليهم الباب، وهذا يدل على أنَّ موسى كان قد أنزل محلته قريباً<sup>(١)</sup> من المدينة.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ فَإِنَّكُمْ غَلِبُونَ﴾ قالا ذلك ثقةً بِوَعْدِ الله في قوله: «التي كتب الله لكم»، وقيل: رجاء لنَّصْرِ الله رَسُولِهِ، وغلب ذلك على ظنِّهم، وما غُزِيَّ قومٌ في عُقْرِ دارِهِم إِلَّا ذُلُوا<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يكونوا حافظي بَابَ مدِينَتِهِم حتَّى دُخُلُ - وهو المُهِمُ<sup>(٣)</sup> - فَلَأَنْ لَا يَحْفَظُوا مَا ورَاءَ الْبَابِ أَوْلَى.

وعلى قولِ أَنَّ الرَّجُلِينَ كَانُوا مِنَ الْجَبَارِينَ فَقِيلَ: إِنَّهُمَا قَالَا لَهُمْ: إِنَّ الْعِمَالَةَ أَجْسَامٌ لَا قُلُوبٌ فِيهَا، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَارْجِعُوا<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِمْ فَإِنَّكُمْ غَالِبُوهُمْ، يُشَجِّعُانَهُم<sup>(٥)</sup> عَلَى قَاتِلِهِمْ.

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ لَمَّا رَأَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ عَصَمُوا الرَّسُولُ فِي الإِقْدَامِ عَلَى الْجَهَادِ مَعَ وَعْدِ اللهِ لَهُمُ السَّابِقُ، اسْتَرَابًا فِي إِيمَانِهِمْ فَأَمْرُهُمْ بِالتَّوْكِلِ عَلَى اللهِ، إِذْ هُوَ الْمَلْجَأُ وَالْمَفْرَعُ عِنْ الدَّشَائِدِ، وَعَلَقَ ذَلِكَ بِشَرْطِ الإِيمَانِ الَّذِي اسْتَرَابَ فِي حُصُولِهِ لَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

﴿فَقَالُوا يَمْسِحُونَا إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ لَمَّا كَرَرَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ القَتَالِ كَرَرُوا الامْتِنَاعَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْكِيدِ الْمُؤْسِسِ<sup>(٦)</sup>، وَقِيدُوا أَوَّلًا نَفْيَ الدُّخُولِ بِالظَّرْفِ الْمُخْتَصِّ بِالاستِقبَالِ، وَحَقِيقَتِهِ التَّأْيِيدُ، وَقَدْ يُطَلِّقُ عَلَى الزَّرْمَانِ الْمُتَطاَوِلِ، فَكَانُوكُمْ أَوَّلًا نَفَوْا الدُّخُولَ طَوْلَ الأَبَدِ، ثُمَّ رَجَعُوكُمْ إِلَى تَعْلِيقِ ذَلِكَ بِدِيمُونَةِ الْجَبَارِينَ فِيهَا، فَأَبْدَلُوكُمْ زَمَانًا مَقِيدًا مِنْ زَمَانٍ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَهُوَ بَدْلٌ بَعْضٌ مِنْ كُلِّهِ.

(١) في (١٤) و(٢٤) و(لي): قوماً.

(٢) قطعة من خطبة لعليّ بن أبي طالب أخرجها عنه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٢٦٧/١٦، وأوردها الجاحظ في البيان والبيان ٢/٥٣-٥٥، والمبرد في الكامل ٢٨/١-٣١.

(٣) رسمت في (أ) هكذا: الملزم، وفي (ب) و(ز) و(ع) و(ي): المزم.

(٤) كذا في النسخ ومحظوظ الكشاف الورقة (١٢٨)، وفي مطبوع الكشاف ١/٤٠٦ والكلام منه: وازحفوا. وكذا وردت بهامش محظوظ الكشاف على أنها نسخة.

(٥) في (١٤) و(٢٤) و(لي) والمطبوع: تشجيعاً لهم. وكذا وردت في تفسير الرازبي ١١/١٩٩.

(٦) رسمت في (ب) هكذا: الموني. وفي (١٤) والمطبوع: بالمولين. والمثبت من باقي النسخ ومطبوع الكشاف ١/٤٠٦ ومحظوظه الورقة (١٢٨).

**﴿فَأَذَهَبْتَ أَنَّ رَبِّكَ فَقَتِيلًا﴾** ظاهر الذهاب الانتقال، وهذا يدل على أنهم كانوا مُشبّهة، ولذلك قال الحسن: هو كفر منهم بالله<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: والظاهر أنهم قالوا ذلك استهانةً بالله ورسوله وقلة مبالاة بهما واستهزاء، وقصدوا ذهابهما حقيقة؛ لجهلهم وجفائهم وقوسفة قلوبهم التي عَبَدوا بها العجل، وسألوا بها رؤية الله جهرة، والدليل عليه مقابلة ذهابهما بعودهم، ويُحکى أن موسى وهارون عليهما السلام خرًا لوجههما قدامهم، لشدة ما وَرَدَ عليهمما، فهموا<sup>(٢)</sup> بترجمهما، ولا مرّ ما قرَنَ الله اليهود بالمشركين وقدّمهم عليهم في قوله تعالى: **﴿تَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَّوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَلَيْهِمْ وَلَلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾**<sup>(٣)</sup> [المائدة: ٨٢].

وقيل: يحتمل أن لا يقصدوا الذهاب حقيقة، ولكن كما يقول: كلّمه فذهب يُحِبِّيني، يريد معنى الإرادة والقصد<sup>(٤)</sup> للجواب، كأنهم قالوا: أَرِيدنا قتالهم<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالرَّبُّ هنا هو الله تعالى، وذكر النقاش عن بعض المفسّرين أنَّ المراد هنا بالرَّبُّ هنا هارون؛ لأنَّه كان أَسْنَ من موسى، وكان مُعَظَّماً فيبني إسرائيل، محبّباً؛ لسعة خُلقه ورَحْب صدره، فكأنهم قالوا: اذْهَبْ أنت وكبيرُك<sup>(٦)</sup>. وهو تأويل بعيد يخلصُبني إسرائيل من الكفر.

«ورَبُّك» معطوف على الضمير المستكثن في «اذْهَبْ» المؤكّد بالضمير المنفصل، وقد تقدّم الكلام على ذلك في قوله: **﴿إِسْكُنْ أَنَّ رَزْجُكَ الْجَنَّةَ﴾** [البقرة: ٣٥] وردَّنا قولَ مَنْ ذهب إلى أنَّه مرفوع على فعلِ أمرٍ محدود يُمْكِن رفعه الظاهر، فيكون من عطف الجمل، التقدير: فاذْهَبْ وليذْهَبْ ربُّك.

(١) تفسير القرطبي ٧/٣٩٩، وذكره أيضًا الراحدi في الوسيط ٢/١٧٣، وينظر تفسير الرازi ١١/١٩٩.

(٢) في المطبوع: فسموا.

(٣) الكشاف ١/٦٠٥.

(٤) في (ب): القصة.

(٥) في (ب): أَرِيد قتالهم. وفي المطبوع: أَرِيد إقبالهم. والمثبت من باقي النسخ والكتشاف ١/٦٠٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٧٥.

وذهب بعض الناس إلى أنَّ الواوُ وأوُّ الحال، و«رِبُّك» مرفوع بالابتداء، والخبر ممحض، أو تكون الجملة دعاء، والتقدير فيهما: ورِبُّك يُعِينُك، وهذا التأويل فاسدٌ بقوله: «فقاتلا».

**﴿إِنَّا هَهُنَا فَتَعْذُرُونَ﴾** هذا دليل على أنَّهم خارت طباعهم فلم يقدروا على النهو من معه للقتال ولا على الرجوع من حيث جاؤوا، بل أقاموا حيث كانت المحاورة بين موسى وبينهم.

و«ها» من قوله: «ها هنا» للتنبية، و«هنا» ظرف مكان للقريب، والعامل فيه «قاعدون»، ويجوز في مثل هذا التركيب أن يكون الخبر الظرف، وما بعده حالٌ فيتصبّب، وأن يكون الخبر الاسم والظرف معمول له، وهو أوضح.

**﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾** لما عصوا أمرَ الله وتمرّدوا على موسى وسمع منهم ما سمع من كلام الكفر وسوء الأدب مع الله ولم يبقَ معه من يثق به إلا هارون، قال ذلك، وهذا من الكلام المنطوي صاحبه على الالتجاء إلى الله «وَشَدَّةُ الْلَّيَازِ بِهِ»، والشكوى إليه، ورقة القلب التي تستجلب الرَّحمة وتستنزل النُّصرة، ونحوه قولُ يعقوب: **﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثَيْ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾** [يوسف: ٨٦].

وعن عليٍّ أنه كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال المخالفين<sup>(١)</sup>، فما أجابه إلا رجالان، فتنفس الصُّعداء ودعاهما وقال: أين تقعان<sup>(٢)</sup> مما أريد<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنَّ « أخي» معطوف على «نفسي»، ويحتمل أن يكون « أخي» مرفوعاً بالابتداء، والخبر ممحض؛ لدلالة ما قبله عليه، أي: أخي لا يملك إلا نفسه، فيكون قد عطف جملة غير مؤكدة على جملة مؤكدة، أو منصوباً عطفاً على اسم «إنَّ»، أي: وإنَّ أخي لا يملك إلا نفسه، والخبر ممحض، ويكون قد عطف الاسم

(١-١) زيادة من (ب) و(يه).

(٢) في (د) و(د) والمطبوع: المناقفين، وفي مطبوع الكشاف ٦٠٥/١ ومخطوطه الورقة (١٢٨) والكلام منه: البغاة.

(٣) في (د) والمطبوع: تتبعان. ووردت في مطبوع البيان والتبيين للجاحظ ٥٥/٢، والأغاني ٢٦٨/١٦: تبلغان.

(٤) تقطعة من خطبته إثر مقتل عامله حسان بن حسان - المشار إليها قريباً - والسائل فيها: وما غُرِي قوم قُطُّ في عقر دارهم إلا ذُلوا. تنظر المصادر السالفة الذكر هناك.

على الاسم والخبر على الخبر، نحو: إنَّ زِيداً قَائِمٌ وَعَمْراً شَاهِضُ، أَيْ: وَإِنَّ عَمْراً شَاهِضُ.

وأجاز ابنُ عطية والزمخشري<sup>(١)</sup> أن يكون «وأخي» مرفوعاً عطفاً على الضمير المستكثن في «أملك»، وجاز ذلك؛ للفصل بينهما بالمفعول المحصور، ويلزم من ذلك أنَّ موسى وهارون عليهما السلام لا يملكان إلَّا نفسَ موسى فقط، وليس المعنى على ذلك، بل الظاهر أنَّ موسى يملك أمرَ نفسه وأمرَ أخيه فقط.

وجوز أيضاً أن يكون مجروراً معطوفاً على ياء المتكلِّم في «نفسي»، وهو ضعيف على رأي البصريين، وكأنَّه في هذا الحضر لم يتحقق بالرجلين اللذين قالا: «ادخلوا عليهم الباب» ولم يطمئنَ إلى ثباتهما لِمَا عاينَ مِنْ أحوال قومه وتلاؤهم مع طول الصحبة، فلم يذكر إلَّا النبي المعصوم الذي<sup>(٢)</sup> لا شُبهة في ثباته<sup>(٣)</sup>، قيل: أو قال ذلك على سبيل الضَّجر عندما سمع منهم تقليلاً<sup>(٤)</sup> لمن يُوافقه، أو أراد بقوله: «وأخي» مَنْ يواخيني<sup>(٤)</sup> في الدين لا هارون خاصة.

وقرأ الحسن: «إلَّا نفسي وأخي» بفتح الياء فيهما<sup>(٥)</sup>.

**﴿فَأَفَرَقْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾** ظاهره أنَّه دعا بأنْ يُفرق اللهُ بينهما وبينهم، بأنْ يُفقدَ وجهَهم<sup>(٦)</sup> ولا يُشاهد صورَهم، إذ كانوا عاصين له مخالفين أمرَ الله تعالى، ولذلك نبه على العلة الموجبة للتفرقة بينهم وبين الفسق، فالمعنى لا يُريد صحبة الفاسق ولا يُؤثِّرها؛ لثلاً يُصيِّب بالصَّحبة له ما يصيِّبها؛ **﴿وَأَنَّقُوا فِتَنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾** [الأنفال: ٢٥]، «أنهلك وفيينا الصالحون»<sup>(٧)</sup>

(١) المحرر الوجيز ١٧٦/٢، والكتشاف ٦٠٥/١.

(٢-٢) في (ب): لا شيء في شأنه.

(٣) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: تعليلاً. والمثبت من باقي النسخ الخطية والكتشاف ٦٠٥/١.

(٤) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: يوافقني.

(٥) المحرر الوجيز ١٧٦/٢، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢ ونسبة للخزاعي عن ابن كثير.

(٦) في (د٢) و(لي): يُعد وجهَهم. وفي (لي): يُفقد رجوعَهم.

(٧) قصيدة من حديث أخرجه أحمد (٢٧٤١٤)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وَقَبْلَ اللَّهِ دُعَاءَهُ فَلَمْ يَكُونَا مَعَهُمْ فِي الَّتِيْهِ بَلْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمْ؛ لَأَنَّ الَّتِيْهِ كَانَ عَقَابًا خُصًّا بِهِ الْعَاصُونَ الْفَاسِقُونَ.

وقال ابن عباس والضحاك وغيرهما: المعنى: فافصل بيننا بحکم يُزيل هذا الاختلاف ويلم الشَّعْث<sup>(١)</sup>.

وقيل: المعنى: فافرق بيننا وبينهم في الآخرة حتى تكون منزلة المطيع مفارقةً لمنزلة العاصي الفاسق.

وقال الزمخشري: فافصل بينا وبينهم بأن تَحْكُمْ لَنَا بِمَا نَسْتَحْقُّ وَعَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَحْقُونَ، وهو في معنى الدعاء عليهم، ولذلك وصل به قوله: «فإنها محرومة عليهم» على وجه التسبيب<sup>(٢)</sup>.

وقرأ عُبيد بن عمير ويوسف بن داود: «فَارْفَقْ» بكسر الراء<sup>(٣)</sup>، وقال الراجز:  
يا رب فارق بينه وبيني أشد ما فرقت بين اثنين<sup>(٤)</sup>  
وقرأ ابن السميق: «فَرَقْ»<sup>(٥)</sup>.

والفاسقون هنا قال ابن عباس: العاصون، وقال ابن زيد: الكاذبون، وقال أبو عبيد: الكافرون<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٧٦، وأخرجه عنهما الطبرى ٨/٣٠٥-٣٠٦.

(٢) في (١٤) و(٢٤) والمطبوع: التشبيه. والمثبت من باقي النسخ الخطية والكافش ١/٦٠٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٧٦، والقراءات الشاذة ص ٣١-٣٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/١٥ عن عُبيد بن عمير، وأخرجها عنه سعيد بن منصور في تفسيره (٧٢٧)، والحربي في غريب الحديث ٢/٣٤٨، ولم نقف على القراءة عن يوسف بن داود، ونقلها عنه السمين في الدر المصنون ٤/٢٣٥-٢٣٦، وابن عادل في اللباب ٧/٢٧٦.

(٤) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٦٠، وغريب الحديث للحربي ٢/٣٤٨، وتفسير الطبرى ٨/٣٠٥، والقرطبي ٧/٤٠١ دون نسبة.

(٥) لم نقف عليها عند غيره، ونقلها عنه السمين في الدر المصنون ٤/٢٣٦، وابن عادل في اللباب ٧/٢٧٦، وقا لا إثراها: وهي مخالفة للرسم.

(٦) زاد المسير ٢/٣٢٨-٣٢٩، والقول الأخير فيه عن أبي عبيدة لا أبي عبيد، ولعله الصواب، وكلامه - أي: أبي عبيدة - في مجاز القرآن له ١/١٦٠.

﴿فَقَالَ إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهَوَّكُ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: قال الله تعالى، فأصر في «قال» ضميره، «فإنها» أي: الأرض المقدسة «محرمة عليهم»، أي: حرام دخولها وتملكهم إليها، وتقديم الكلام على انتظام قوله: «كتب الله لكم» مع قوله: «محرمة عليهم»، ودلل هذا على أنهم بعد الأربعين لا تكون محرمة عليهم، فروي أنَّ موسى وهارون عليهما السلام كانوا معهم في التيه، و(كان التيه<sup>١</sup>) عقوبة<sup>(٢)</sup> لهم، ورُؤحاً وسلاماً لهما لا عقوبة<sup>(٣)</sup>، كما كانت النار لإبراهيم ولملائكة العذاب، فروي أنَّ موسى سار بعد الأربعين بمن بقي من بنى إسرائيل، وكان يُوشع وكالب على مقدمته، ففتح أريحا وقتل عوج بن عنق، وذكروا من وصف عوج وكيفية قتل موسى له ما لا يصح<sup>(٤)</sup>، وأقام فيها موسى ما شاء الله ثم قُبض.

وقيل: مات هارون في التيه، قال ابن عطية: ولم يختلف في هذا<sup>(٤)</sup>، وروي أنَّ موسى مات في التيه بعد هارون بثمانية أعوام، وقيل: بستة أشهر ونصف، وقيل: بستة، وبنَّا الله يوشع بعد كمال الأربعين سنة، فصدقه بنو إسرائيل وأخبرهم أنَّ الله تعالى أمرَه بقتال الجبارية، فصدقه وبايده وسار بهم إلى أريحا وقتل الجبارين وأخرجهم، وصار الشام كله لبني إسرائيل، وفي تلك الحرب وقفت له الشمس ساعة حتى استمرَ هزْم الجبارين، وقد ألمَ بذرْك وقوف الشمس ليُوشع أبو تمام في شعره، فقال:

بشمسي بدأ من جانب الخدر تطلع لبهجتها ثوب السماء المجرع ألمت بنا أم كان في الركب يوشع <sup>(٥)</sup>	فرددت علينا الشمس والليل راغم نضا ضوءها صبغ الدجنة وأنظوى فوالله ما أدرى أحلام نائم
---	---

(١-١) ليست في (لي) والمطبوع.

(٢-٢) ليست في (أ)، وينظر الكشاف ٦٠٦/١.

(٣) ينظر تفسير الطبرى ٨/٣١٥، والقرطبي ٧/٣٩٨، وعرائض المجالس ص ٢٤٣-٢٤٤.  
وتفسير البغوي ٢/٢٠.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٧٦، وما بعده منه أيضاً.

(٥) الأبيات من قصيدة طويلة يمدح بها أبا سعيد محمد بن يوسف الثغرى، وهي في ديوانه ٣٢٠/٢.

والظاهر أنَّ العاملَ في قوله: «أربعين»: «محرَّمة»، فيكون التحريرُ مقيداً بهذه المدَّة، ويكون: «يتيهون» مستأنفاً، أو حالاً من الضمير في «عليهم».

ويجوز أن يكون العامل «يتيهون» أي: يتيهون هذه المدَّة في الأرض، ويكون التحرير على هذا غير مؤقت بهذه المدَّة، بل يكون إخباراً بأنَّهم لا يدخلونها، وأنَّهم مع ذلك يتيهون في الأرض أربعين سنة يموت فيها مَن مات، وروي أنَّ من كان جاوز عشرين سنة لم يعش إلى الخروج من التَّهِيَّة، وأنَّ مَن كان دون العشرين عاشوا، كأنَّه لم يعش المكثفون العصاة، أشار إلى ذلك الزجاج<sup>(١)</sup>، ولذلك خطأ<sup>(٢)</sup> مَن ذهب إلى أنَّ العامل في «أربعين»: «محرَّمة».

وقال ابن عطية: يحتمل أن يكون العامل في «أربعين» مضمراً يدلُّ عليه «يتيهون» المتأخر<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولا أدرى ما الحامل له على قوله: إنَّ العامل مضمر - كما ذكر - بل الذي جوَّز الناس في ذلك أن يكون العامل فيه «يتيهون» نفسه، لا مضمر يفسّره قوله: «يتيهون».

و«الْأَرْضُ» التي تاهوا فيها على ما حكى طولها ثلاثون ميلاً في عرض ستة فراسخ<sup>(٤)</sup>، وهو ما بين مصر والشام، وقال ابن عباس: تسعه فراسخ، قال مقاتل: هذا عرضها، وطولها ثلاثون فرسخاً، وقيل: ستة فراسخ في طول اثنين عشر فرسخاً<sup>(٥)</sup>، وقيل: تسعه فراسخ<sup>(٦)</sup> في ثلاثين فرسخاً<sup>(٧)</sup>.

(١) معاني القرآن له ١٦٥/٢.

(٢) أي: الزجاج، وكلامه في معاني القرآن ١٦٥/٢، والكلام من المحرر الوجيز ٢/١٧٧، وقال إثره: وذلك منه تحامل.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٧٧.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٧٦، وفيه: ثمانين ميلاً، بدل: ثلاثين، وينظر أيضاً روح المعاني ٧/١٤٠.

(٥) زاد المسير ٢/٣٣٠، والقول الأخير عند السمرقندى في التفسير ١/٤٢٨.

(٦-٦) ليست في (١٥) والمطبوع، والكلام من تفسير الرازى ١١/٢٠٣، وقيل: اثنى عشر فرسخاً في ثانية فراسخ ما بين المقدس إلى قنطرتين. وينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٤٢، وتفسير النسفي ١/٥١.

وَتَظَافَرْتُ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّيْهَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ حَرْقِ الْعَادَةِ، وَأَنَّهُ عَجَبٌ مِنْ قَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ حِيثُ جَازَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنْ يَسِيرُوا فِرَاسَخَ يَسِيرَةً وَلَا يَهْتَدُوا لِلْخُرُوجِ مِنْهَا، رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِاللَّيلِ وَيَسِيرُونَ<sup>(١)</sup> (لِيَلَمُ) أَجْمَعَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحُوا وَجَدُوا جُمَلَتِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَدَأُوا مِنْهُ، وَيَسِيرُونَ<sup>(٢)</sup> النَّهَارَ جَادِينَ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا إِذَا هُمْ بِحِيثِ ارْتَحَلُوا عَنْهُ، فَيَكُونُ سِرُّهُمْ تَحْلِيقًا، قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: كَانُوا يَسِيرُونَ النَّهَارَ أَحْيَانًا وَاللَّيلَ أَحْيَانًا، فَيُمْسِنُونَ حِيثُ أَصْبَحُوا، وَيُصِيبُونَ حِيثُ يُمْسِنُونَ، وَذَلِكَ فِي مَقْدَارٍ سَتَّةٍ فِرَاسَخٍ، وَكَانُوا فِي سَيَّارَةٍ لَا قَرَارَ لِهِمْ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَتَّ مِئَةً أَلْفِ مُقَاتِلِينَ.

وَذَكَرُوا أَنَّ حِكْمَةَ التَّيْهِ؛ هُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: «إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ» عُوقِبُوا بِالْقَعُودِ، فَصَارُوا فِي صُورَةِ الْقَاعِدِينَ وَهُمْ سَائِرُونَ، كَلَّمَا سَارُوا يَوْمًا أَمْسَوْا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصْبَحُوا فِيهِ.

وَذَكَرُوا أَنَّ حِكْمَةَ كُونِ الْمَدَّةِ الَّتِي تَاهُوا فِيهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً هِيَ كُونُهُمْ عَبَدُوا الْعَجْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، جُعِلَ عَقَابُ كُلِّ يَوْمٍ سَنَةً فِي التَّيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تِبَاهُهُمْ بِاِفْتَرَاقِ الْكَلْمَةِ وَقَلْةِ اِجْتِمَاعِ الرَّأْيِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى رَمَاهُمْ بِالْخَلْفَ وَعَلِمُوا أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً»، فَتَفَرَّقُوا مِنَازِلَهُمْ فِي ذَلِكَ الْفَخْصِ<sup>(٤)</sup>، وَأَقَامُوا يَتَقَلَّوْنَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِ نَظَامٍ وَاجْتِمَاعٍ، حَتَّى كَمِلَتْ هَذِهِ الْمَدَّةُ وَأَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى بِخُروْجِهِمْ، وَهَذَا تَيْهٌ<sup>(٥)</sup> مُمْكِنٌ

(١) لَيْسَ فِي (أ).

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: أَصْبَحُوا وَجَدُوا... إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ب).

(٣) يَنْظَرُ الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢/١٧٧، وَالْقَرْطَبِيُّ ٧/٤٠٢، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلزَّجَاجِ ٢/١٦٥، وَالْوَسِيْطُ لِلْوَاحِدِيِّ ٢/١٧٥ وَعِزَّا الْقُولُ الْأَخِيرُ لِمُجَاهِدِ الْحَسَنِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٨/٣١٥ عَنْ مُجَاهِدِ الرَّبِيعِ.

(٤) الْفَخْصُ: كُلُّ مَوْضِعٍ يُسْكَنُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمُ لِمَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ: فُخُوصٌ. تَاجُ الْعَرُوسِ (فَحْصٌ).

(٥) فِي (أ): وَهَدَائِهِمْ، وَفِي (ب): وَهَدَائِهِ.

محتمل على عُزُفِ البشر، والآخر الذي ذكره مجاهد إنما هو خرق عادةً وعجبٌ من قدرة الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ ﴾** الظاهر أن الخطاب من الله تعالى لموسى عليه السلام، قال ابن عباس: نَدِمَ موسى على دعائه على قومه وحزن عليهم<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فهذه مسألة لموسى عليه السلام عن أن يحزن على ما أصاب قومه، وعلل كونه لا يحزن بأنهم قوم فاسقون بهوت أحقاء بما نالهم من العذاب.

وقيل: الخطاب لمحمد ﷺ، والمراد بالفاسقين معاصروه، أي: هذه أفعال أسلافهم، فلا تحزن أنت بسبب أفعالهم الخبيثة معك، وردهم عليك، فإنها سجية خبيثة موروثة عندهم<sup>(٣)</sup>.



**﴿وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى مَادَمْ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّا بَرْبَانًا فَنَقِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقِّبَ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتلْنَاهُ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَفِّعِينَ ﴾** لَيْنَ بَسَطَتْ إِلَيْهِ يَدَكَ لِنَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِيَبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ **﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِشْعَى وَإِنِّي فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ ﴾** فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ فَقَلَّ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُنَسِّبِينَ **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَابًا يَعْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوْمَئِنَّ أَعْجَزُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُنَدِّمِينَ ﴾** مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَعْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْبَأَ النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلًا مِّنْ أُولَئِنَّا إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسَرُوفُونَ **﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُعَذَّبُوا أَوْ يُعَذَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَذْجَلُهُمْ مِّنْ خَلِيفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ**

(١) المحرر الوجيز ٢/١٧٧.

(٢) المصدر السابق، وأخرجه الطبرى ٨/٣٦٦ عن السدي.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٧٧، وينظر معانى القرآن للزجاج ٢/١٦٦.

جَرَىٰ فِي الْأَذْنِيَّا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾ يَتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَعُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُنْلَحُونَ ﴿٢٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَبِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا نُقْتَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرْجِتِ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٠﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَتْ نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣١﴾ فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٢﴾ إِنَّ اللَّهَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْدِبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾ .

الغراب: طائرٌ معروف، ويُجمع في القلة على: أغْرِبة، وفي الكثرة على: المفردات غَرْبَان، وغراب اسْمُ جنس، وأسماء الأجناس<sup>(١)</sup> أوَّلُ أُوقعت<sup>(١)</sup> على مسمياتها من غير أن تكون منقوله من شيء، فإن وُجدَ فيها ما يُمكن اشتقاقه، حُمل على أنه مشتق، إلا أن ذلك قليل جداً، بل الأكثر أن تكون غير مشتقة، نحو: تُراب وحَجَر وماء.

ويمكن غراب أن يكون مأخوذاً من الاغتراب، فإنَّ العرب تشاءم به وتزعم أنه دالٌ على الفِراق، قال جرَان العَود:

**وَأَمَّا الغَرَابُ فَالغَرِيبُ الْمُظْرُوحُ<sup>(٢)</sup>**

وقال الشَّنَفَرَى:

**فَقَالَ غَرَابٌ لاغْتَرَابٍ مِنَ النَّوْى وَبِالْبَانَ بَيْنُ مِنْ حَبِيبٍ ثُعاشِرُه<sup>(٣)</sup>**

(١-١) في (١٤) و(٢٤) والمطبوع: إذا وقعت.

(٢) ديوان جرَان العَود عامر بن الحارث بن كلفة التُّمِيري صنعة أبي جعفر محمد بن حبيب ص ٣٩، وصدره: فَأَمَّا الْعُقَابُ فَهُوَ مِنْهَا عَقُوبَةً.

(٣) لم تقف عليه في ديوان الشنفري برواية المؤرخ السدوسي، وهو في ديوان كثيير عزة ص ١٥٦ ضمن أبيات قالها وهو في طريق عودته ليتزوج عزة بعد موت زوجها بعد سعي عبد الملك بن مروان بذلك، فلما كان في الطريق شاهد غرابةً على شجرة بان ينتف ريشه، فتطير به، فقال هذه الأبيات. وورد في الديوان: تجارره، بدل: تعاشره.

**البَحْثُ** في الأرض: **تَبْشُرُ التَّرَابُ وَإِثَارُهُ**، ومنه سُمِّيَتْ «براءة» بحوث<sup>(١)</sup>، وفي المثل: لا تُكُنْ كَا الْبَاحِثِ عَنِ الشَّفَرَةِ<sup>(٢)</sup>.

**السُّوْءَةُ**: العورَةُ.

**العَجْزُ**: عدم الإطاعة، وماضيه على فعل - بفتح العين - وهي اللغة الفاشية، وحکى الكسائي فيه فعل بكسر العين.

**النَّدَمُ**: التَّحَسُّرُ، ويقال منه: نَدِيمٌ يَنْدَمُ.

**الصَّلْبُ** معروف، وهو إصابة صُلْبٍ بجذع أو حائط، كما تقول: عانَهُ، أي: أصاب عينَهُ، وكَبَدَهُ: أصاب كَبِدهُ.

**الخِلَافُ**: المُخَالَفةُ، ويقال: فرسُّ به شِكَالٌ مِنْ خَلَافٍ: إذا كان في يده<sup>(٣)</sup> اليمني ورجله اليسرى يَاضٌ<sup>(٣)</sup>.

نَاهٌ: طَرَدَهُ، فانتَفَى، وقد لا يَتَعَدَّى: نَفَى، قال القَطَامِيُّ:

**فَأَصْبَحَ جَارًا كُمْ قَتِيلًا وَنَافِيًّا**

أي: مُنْتَفِيًّا<sup>(٤)</sup>.

**الوَسِيلَةُ** والواسلة: ما يُقْرَبُ به، يقال: وَسَلَهُ وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ، واستعيرت الوسيلة لِمَا يُقْرَبُ به إلى الله تعالى من فعل الطاعات، وقال ليد:

(١) أي: سُمِّيَتْ سورة «براءة» بحوث، ذكر ذلك المقداد بن الأسود في خبرٍ أخرجه عنه الحاكم في المستدرك ٢/٣٣٣، ونقله عنه السيوطي في الإنقاٰن ١/١٧٣ فصل في أسماء السور.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٨١، والمثل يُراد به الرجل يبحث عما يكره فيستخرج على نفسه، وأصله أن رجلاً غَيَّب شفرا - وهي السكين العريض أو المُدْنِيَّة - له في الأرض، ثم طلبها ليذبح بها كيشاً فلم يجدها، فبینا الكبش ينزو ضرب يده فأنارها، فذبحه بها الرجل. جمهرة الأمثال للعسكرى ١/٣٦٣، وينظر مجمع الأمثال للميداني ١/١٩٢.

(٣-٣) ليست في (١) و(٢) و(٤) والمطبوع.

(٤) الصاح (نفا)، وصدر البيت ذكره أيضاً ابن منظور في اللسان (نفي) ونسبة أيضاً للقطامي، وعجزه: أَصْمَ فَزَادُوا فِي مَسَامِعِهِ وَقَرَا، ولم نقف عليه في ديوانه، وهو أيضاً في ديوان الأخطل ص ٢٧١، وعجزه: أَصْمَ فَقَدْ زَادُوا مَسَامِعَهُ وَقَرَا.

أَرَى النَّاسَ لَا يَذْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ     اَلَا كُلُّ ذِي لُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسِلْ<sup>(١)</sup>

وأنشد الطبرى :

إِذَا غَفَلَ الْوَالْشُونَ عَذْنَا لِوَصْلِنَا     وَعَادَ التَّصَابِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلْ<sup>(٢)</sup>

السارق : اسم فاعل من سرقة ، يقال : سرق يسرق سرقاً ، والسرقة والسرقة  
الاسم ، كذا قال بعضهم ، وربما قالوا : سرقه مالاً .

قال ابن عرفة : السارق عند العرب من جاء مستوراً إلى حزب فأخذ منه ما ليس  
له<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

﴿وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَنَفِيلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْفَلَ مِنَ التَّفَسِير﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنَّه تعالى لما ذكر تمَّرَدَ بنى إسرائيل وعصيَّاهم أمرَ الله تعالى في الهوشق لقتال الجبارين ، ذكر قصة ابْنِي آدم وعصيَّا قابيلَ أمرَ الله ، وأنَّهم افتَّوا في العصيان أولَ عاصِي الله تعالى ، وأنَّهم انتهوا في حُورَ الطبيعة وهَلَعَ النُّفوس والجُبُن والفرَّاع إلى غاية بحث قالوا لنبِّيِّهم الذي ظهرت على يديه خوارق عظيمة ، وقد أخبرهم أنَّ الله كَتَبَ لهم الأرض المقدسة : «اذهب أنت ورِبُّك فقاتلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُون» ، وانتهى قابيلُ إلى طرفِ نقیض منهم من الجسارة والعتُّ وقوَّةِ النَّفُس وعدم المبالاة بأنَّ أَفَدَمَ على أعظم الأمور وأكبر المعاشي بعد الشرك وهو قَتْلُ النفس التي حرمَ الله قتْلَها ، بحيث كان أولَ من سنَ القتْل ، وكان عليه وزرُه ووزرَ من عمل به إلى يوم القيمة ، فاشتبهت القصَّتان من حيث الجُبُن عن القتْل والإقدام عليه ، ومن حيث المعصية بهما ،

(١) ديوان ليد بن ربيعة العامري ص ٢٥٦ ، وبعده بيته المشهور :

اَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَقَ اللَّهُ بَاطِلٌ     وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٍ

(٢) تفسير الطبرى ٤٠٣/٨ ، وتفسير القرطبي ٤٤٨/٧ ، وفيهما : التصابي ، بدل : التصابي .  
والبيت مذكور أيضاً في الحماسة البصرية ٨٩/٢ ضمن أبيات لجميل بن عبد الله بن قميئه العذري ، لكن فيه : والتراسل ، بدل : والوسائل .

(٣) ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (سرقة) .

وأيضاً فتقديم قوله أوائل الآيات: «إِذْ كَمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ» [الآية: ١١] وبعده: «فَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولًا يُبَشِّرُكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَحْتَمُونَ مِنَ الْكِتَابِ» [الآية: ١٥] وقوله: «فَخَنَّ أَبْنَتُهُ اللَّهُ وَاجْبَرُوهُ» [الآية: ١٨] ثم قصة محاربة الجبارين، وتبيّن أنَّ عدم اتباعبني إسرائيل محمداً عليه السلام إنما سببه الحسد، هذا مع علّمهم بصدقه، وقصة ابْنِي آدم انطوت على مجموع هذه الآيات من بسط اليد، ومن الإخبار بالغيب، ومن عدم الانتفاع بالقرب ودعواه مع المعصية، ومن القتل، ومن الحسد.

ومعنى «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ» أي: اقرأ واسرد، والضمير في «عليهم» ظاهره أنَّه يعود علىبني إسرائيل إذ هم المُتحدث عنهم أولاً، والمُقام عليهم الحجج بسبب همهم ببسط أيديهم إلى الرسول والمؤمنين، فأعلموا بما هو في غامض كتبهم الأولى التي لا تعلق للرسول بها إلَّا من جهة الوحي؛ لتقوم الحجّة بذلك عليهم، إذ ذلك من دلائل النبوة.

والنَّبَأُ: هو الخبر، و: ابنا آدم، في قول الجمهور عمرَ وابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم: هما قَابِيلٌ وَهَابِيلٌ، وهما ابناه لصلبه، وقال الحسن: لم يكونا ولدَيْهِ لصلبه، وإنما هما أخوان منبني إسرائيل، قال: لأنَّ القرابان إنما كان مشروعاً فيبني إسرائيل ولم يكن قَبْلُهُ، ووهم الحسن في ذلك<sup>(١)</sup>، وقيل<sup>(٢)</sup>: كيف يجهل الدفن فيبني إسرائيل حتى يقتدي فيه بالغراب<sup>(٣)</sup>؟ وأيضاً فقد قال الرسول عنه: «إِنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>(٤)</sup>، وقد كان القتل قَبْلُهُ فيبني إسرائيل.

ويحتمل قوله: «بِالْحَقِّ» أن يكون حالاً من الضمير في «واتْلُ» أي: مصحوباً

(١) المحرر الوجيز ٢/١٧٨، وتفسیر القرطبي ٧/٤٠٩، وزاد المسير ٢/٣٣١، وأخرجه عنهم الطبری ٨/٣٢٤-٣٢٥، قال ابن كثير في تفسيره إنَّ قول الحسن: وهذا غريب جداً.

(٢) بعدها في (١٤) و(٢٤) والمطبوع: عليه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٧٨.

(٤) وتمامه: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنَ آدَمِ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِّنْ دَمَهَا؛ لَأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» وهو عند أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بالحق، وهو الصدق الذي لا شك في صحته، (١) أو في موضع الصفة لمصدر ممحذف، أي: تلاوة ملتبسة بالحق<sup>(١)</sup>، (٢) أو في موضع الحال من المفعول، وهو «نبا ابني آدم» وهو الأقرب، أي: النبا ملتبساً بالحق<sup>(٢)</sup>، والعامل في «إذ»: «نبا»، أي: حديثهما وقصتهما في ذلك الوقت.

وقال الزمخشري: ويجوز أن يكون بدلاً من النبا، أي: أثُلُّ عليهم النبا نباً ذلك الوقت، على تقدير حذف المضاف<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولا يجوز ما ذكر؛ لأنَّ «إذ» لا يُضاف إليها إلَّا الزمان، و«نباً» ليس بزمان.

وقد طوَّل المفسرون في سبب تقريب هذا القربان، وملخصه أنَّ حواء كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى، وكان آدم يُزوج ذكر هذا البطن أنثى ذلك البطن، وأنثى هذا ذكر ذلك، ولا يحلُّ للذكر نكاح تؤمته، فولد مع قابيل اختٌ جميلة اسمها: أقليما<sup>(٤)</sup>، وولد مع هايل اختٌ دون تلك، اسمها: ليودا، فأبى قابيل إلَّا أنْ يتزوج تؤامته لا تؤامة هايل، وأن يخالف سنة النكاح؛ إيثاراً لجمالها، ونazuع قابيل هايل في ذلك.

فقيل: أمَّرَهما آدم بتقريب القربان، وقيل: تقرَّبا مِنْ عند أنفسهما، إذ كان آدم غائباً توجَّه إلى مكَّة لزيارة البيت بإذن ربه.

والقربان الذي قرَّباه هو زرع لقَابِيل وكان صاحب زرع، وكُبْشُ لهَاييل وكان صاحب غنم، فتُقبَّل مِنْ أحدهما وهو هَاييل، ولم يُقبَّل مِنَ الآخر وهو قابيل، أي: فتُقبَّل القربان، وكانت علامَة التقبُّل أكل النار النازلة مِن السماء القربان المُتقبَّل وتركَ غير المُتقبَّل<sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (ب).

(٢-٢) ليست في (ب) و(ج) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٣) الكشاف ٦٠٦/١.

(٤) في (ز) و(ع) و(يه): أقليما. وفي (د١): أقليما.

(٥) ينظر تفسير الشعبي ٤٣٦/٢، ٤٣٧-٤٣٦، وعرايس المجالس ص ٤٤-٤٥، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠١/٢، والمحرر الوجيز ٢٨٨/٢، وتفسير البغوي ٢٨/٢، وزاد المسير ٣٣٢/٢، ٣٣٣-٣٣٢، والقرطبي ٤٠٩/٧-٤١٠.

والخبر أخرجه الطبراني ٣٢٣-٣٢٢/٨ عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ بنحوه، وأخرجه أيضاً ٣٢٢-٣٢١/٨ عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم عن الكتاب الأول.

وقال مجاهد: كانت النار تأكل المردوء، وترفع المقبول إلى السماء<sup>(١)</sup>.  
وقال الزمخشري: يقال: قرب صدقة وتقرب بها؛ لأنَّ تقرب مطابع قرب<sup>(٢)</sup>.  
انتهى.

وليس: تقرب بصدقة مطابع: قرب صدقة؛ لاتحاد فاعل الفعلين، والمطابعة يختلف فيها الفاعل، فيكون من أحدهما فعل ومن الآخر انفعال، نحو: كسره فانكسر، وقلقته فانقلق، وليس: قربت صدقة وتقربت بها، من هذا الباب، فهو غلط فاحش.

﴿فَوَالَّذِي أَقْتَلَنَا﴾ هذا وعيد وتهديد شديد، وقد أبرز هذا الخبر مؤكداً بالقسم المحنوف، أي: لا أقتلنا حسداً على تقبل قربانك وعلى فوزك باستحقاق الجميلة أختي.

وقرأ زيد بن علي: «لا أقتلنا» بالنون الخفيفة<sup>(٣)</sup>.

﴿فَالَّذِي يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِّنِينَ﴾ قال ابن عطية: قبله كلام محنوف، تقديره: لم تقتلني وأنا لم أجن شيئاً ولا ذنب لي في قبول الله قرباني؟! أما إنني أتقنه وكنت<sup>(٤)</sup> على لاحب الحق<sup>(٥)</sup> «إنما يتقبل الله من المتقين». <sup>(٦)</sup> انتهى. وقال غيره: فيه محنوف يطول، تقديره: أن هابيل قال لقابيل: لم تقتلني؟! فقال قابيل: لأن قربانك صار مقبولاً. فقال هابيل: وما ذنبي، «إنما يتقبل الله من المتقين»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الرازي ١١/٢٠٥، والذي أخرجه الطبرى في التفسير ٨/٣٢٠ عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى: «وَأَقْتُلُ عَلَيْهِمْ تَبَّأْ أَبْنَئَ كَادِمَ بِالْحَقِّ إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِ قُرْبَانًا»: هابيل وقابيل، فقرب هابيل عناناً من أحسن غنميه، وقرب قابيل زرعاً من زرعه، قال: فأكلت النار العناق، ولم تأكل الزرع، فقال: لا أقتلنك. قال: إنما يتقبل الله من المتقين. اهـ. والعناق: الأنثى من أولاد المعiz والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول. المعجم الوسيط (عن).

(٢) الكشاف ١/٦٠٦.

(٣) زاد المسير ٢/٣٣٣، ونسبها لزيد عن يعقوب، وتفسير اليسابوري ٦/٧٩.

(٤) في (ب) و(د) (لي) والمطبوع: وكتب.

(٥) في (د) و(د) (لي) والمطبوع: الخلق. وينظر المحرر الوجيز ٢/١٧٨، ومعنى: لاحب، أي: واضح، يقال: لاحب الطريق لحوباً: واضح. القاموس (الحب).

(٦-٦) ليست في (د) و(د) (لي) والمطبوع، والكلام من تفسير الرازي ١١/٢٠٦.

وخطب الزمخشرى هنا فقال: فإنَّ قلت: كيف كان قوله: «إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ» جواباً لقوله: «لَا قَتْلَنَكَ»؟

قلت: لمَّا كان الحسدُ لأخيه على تقبُّل قُربانه هو الذي حَمَلَهُ على توَعْدِه بالقتل، قال له: إِنَّمَا أَتَيْتُكَ مِنْ قَبْلِ نفسيك؛ لأنَّ سلاخها مِنْ لباس التقوى لا مِنْ قَبْلِي، فلِمَ تَقْتُلُنِي؟! ومالك لا تعاتب<sup>(١)</sup> نفسك ولا تَحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول؟! فأجابه بكلام حكيم مختصِّر جامِع لمعانٍ، وفيه دليلٌ على أنَّ الله تعالى لا يقبل طاعة إِلَّا من مؤمنٍ مُتَقِّداً، فما أَنْعاه على أكثر العاملين أعمالهم، وعن عامر بن عبد الله أَنَّه بَكَى حِينَ حَضَرَتِه الوفاة، فقيل له: ما يُبكيك، فقد كنتَ وكنتَ؟ قال: إِنِّي أَسْمَعَ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ»<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، (ولم يَخُلُّ مِنْ دُسُسِ الاعتزال)<sup>(٣)</sup> على عادته، ولا يَحتاجُ الكلامُ في فهمه إلى هذه التقديرات، بل الذي قدَرناه أَوْلَأَ كافٍ، وهو أَنَّ المعنى: لَا قَتْلَنَكَ حسداً على تقبُّل قُربانك، فعرَضَ له بأنَّ سببَ قَبْولِ القُربان هو التقوى، وليس مُتَقِّداً، وإنَّما عرَضَ له بذلك؛ لأنَّه لم يَرِضَ بِسُسَّة النكاح التي قرَرَها الله تعالى وقصد خلافها ونazuع، ثم كانت نتيجة ذلك أنَّ برزت في أكبرِ الكبائر بعد الشرك، وهو قَتْلُ النفس التي حرمها الله تعالى.

قال ابنُ عطية: وإجماع أهلِ السنَّة في معنى هذه الألفاظ أَنَّها انتقاء الشَّرْك، فمن انتقاء وهو موْحَدٌ فأعماله التي تصدق فيها نيتَه مقبولة<sup>(٤)</sup>.

وقال عديُّ بْنُ ثابت وغيره: قُربان هذه الأُمَّةِ الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وقولَ مَنْ زعمَ أَنَّ قوله: «إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ» ليس من كلام المقتول، بل هو مِنْ كلام الله تعالى للرسول اعترضاً بين كلام القاتل والمقتول، والضمير عائد في «قال» على الله = ليس بظاهره.

(١) في (١) و(١١) و(١٢) و(١٣) والمطروع: لا تعاقب.

(٢) الكشاف ١/٦٠٦، وكلام عامر بن عبد الله - وهو العنبرى - أخرجَه عن الطبرى ٣٢٨-٣٢٧/٨.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٧٨.

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٧٩، وتفسير القرطبي ٧/٤١١، وأخرجَه عن عديَّ الطبرى ٨/٣٢٨.

**فَلِمَنْ بَسَطَ إِلَّيْكَ لِتُقْتَلَ مَا أَنَا بِإِسْطِيلَ يَدِي إِلَيْكَ لِأُقْتَلَكَ** قال ابن عباس: المعنى: ما أنا بمتصرٍ لنفسي، وقال عكرمة: المعنى: ما كنتُ لأبتدئك بالقتل.

وقال مجاهد والحسن: لم يكن الدفع عن النفس في ذلك الوقت جائزًا<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن عمرو وابن عباس والجمهور: كان هابيل أشد قرءة من قايل، ولكنَّه تحرَّج من القتل<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلُّ على أنَّ القاتل ليس بكافر وإنما هو عاصٍ، إذ لو كان كافرًا لما تحرَّج هابيل مِن قتله، وإنما استسلم له كما استسلم عثمان بن عفان رضيَّ الله عنه، وقيل: إنما ترك الدفع عن نفسه؛ لأنَّه ظهرت له مخيلة انتقامَة عمره، فبني عليها، أو بإخبار أبيه، وكما جرى لعثمان إذ بشَّرَه الرسول بالجنة على بلوي تصيبه<sup>(٣)</sup>، ورأه في اليوم الذي قُتلَ فيه في النوم، وهو يقول له: «إنك تُفطر الليلة عندنا»<sup>(٤)</sup>. فترك الدفع عن نفسه حتى قُتلَ، وقال<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألق على وجهك وكن عبد الله المقتول، ولا تكون عبد الله القاتل»<sup>(٦)</sup>.

(١) زاد المسير ٣٣٤/٢، وأخرجه الطبرى ٣٢٩/٨ عن ابن عباس ومجاهد.

(٢) زاد المسير ٣٣٤/٢، وورد في مطبوعه: ابن عمر، بدل: ابن عمرو، وأخرجه الطبرى ٣٢٩/٨ عن عبد الله بن عمرو رضيَّ الله عنه.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذن له وبشره بالجنة على بلوي تصيبه» وهو عند أحمد (١٩٥٠٩)، والبخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضيَّ الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٥٣٦)، وابن سعد في الطبقات ٣/٧٥، وابن شبة في تاريخ المدينة ٤/١٢٢٧ عن نائلة بنت الفراصة امرأة عثمان بن عفان رضيَّ الله عنه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٣٢ وقال: وفيه من لم يعرفهم.

(٥) بعدها في (١٥) و(١٦) والمطبوع: له.

(٦) تفسير الرازي ١١/٢٠٦، وفيه: ألق كُمك على وجهك... الخبر، والكلام قاله عليه السلام محمد بن مسلمة، هكذا أورده الرازي بهذا اللفظ مجموعاً، ولم نقف عليه هكذا، بل أخرجه أحمد (١٦٠٢٩)، وابن ماجه (٣٩٦٢) عن أبي بُردة أنه قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون فتنة وفرقَة واختلاف، فإذا كان كذلك، فاقتِ بسيفك أحدهما، فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأنيك يد خاطته، أو منية قاضية»، وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٣٢٥)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨) لكن من حديث أبي ذر رضيَّ الله عنه في ذكر الفتنة، وفيه: «إإن خشيت أن يبهرك شاع السيف، فألق ثوبك على وجهك يبوء بثلك وإثمك».

وَقَيْلٌ : إِنَّ هَابِيلَ الْأَحَدَ لِهِ أَمَارَاتٌ غَلِبَةُ الظُّنُونِ مِنْ قَابِيلٍ عَلَى قَتْلِهِ ، لَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكُ ، فَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْكَلَامُ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْقَتْلِ ؛ لِيَزِدِ جَرَ عنْهُ ، وَتَقْبِيحاً لَهَذَا الْفَعْلِ ، وَلَهُذَا يُرُوِي أَنَّ قَابِيلَ صَبَرَ حَتَّى نَامَ هَابِيلُ<sup>(١)</sup> ، فَضَرَبَ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ قَتْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرَ : لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ عَلِيمٌ عَزْمَ الْقَاتِلِ عَلَى قَتْلِهِ ثُمَّ تَرَكَ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ : إِنْ قُلْتَ : لَمْ جَاءَ الشَّرْطُ بِلِفَظِ الْفَعْلِ ، وَالْجَزَاءُ بِلِفَظِ اسْمِ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «لَئِنْ بَسْطَتْ» ، «مَا أَنَا بِبَاسْطٍ»؟

قُلْتَ : لِيَفِيدَ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ هَذَا الْوَصْفُ الشَّنِيعُ ، وَلَذِلِكَ أَكَدَهُ بِالْبَاءِ الْمُؤَكَّدَةِ لِلْنَّفِيِّ<sup>(٤)</sup> . اَنْتَهَى.

وَأَورَدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ هَذِهِ السُّؤَالَ وَالجَوابَ وَلَمْ يَتَسَبَّبْ لِلْزَمْخَشْرِيِّ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ اِنْتِقادٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : «مَا أَنَا بِبَاسْطٍ» لَيْسَ جَزَاءَ لَهُ ، بَلْ هُوَ جَوابٌ لِلْقَسْمِ الْمَحْذُوفِ قَبْلِ الْلَّامِ فِي «لَئِنْ» الْمُؤَذِّنَةِ بِالْقَسْمِ وَالْمُوَظَّنَةِ الْجَوابِ لَهُ ، وَلَا لِلْشَّرْطِ ، وَجَوابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ ؛ لِدَلَالَةِ جَوابِ الْقَسْمِ عَلَيْهِ ، لَوْ كَانَ جَوابًا لِلْشَّرْطِ لَكَانَ بِالْفَاءِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ جَوابُ الشَّرْطِ مَنْفِيًّا بِ«مَا» فَلَا يَدُلُّ مِنَ الْفَاءِ<sup>(٦)</sup> إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْأَدَاءُ لَيْسَتِ مِنَ الْجَوازِمِ فِي الْكَلَامِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِذْ ذَاكَ إِلَى الْفَاءِ<sup>(٧)</sup> ، كَقَوْلِهِ : «فَوَإِنَّا نُنَلِّ

= وَأَمَّا قَوْلُهُ<sup>(٨)</sup> : «وَكَنْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولُ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ الْقَاتِلُ» فَلِمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمَةَ ، بَلْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتَ<sup>(٩)</sup> ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٠٦٤) ، وَابْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٥/٢٤٦-٢٤٥ ، وَأَبِي يَعْلَى (٧٢١٥) ، وَعَزَّاهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ لِيَعْقُوبِ بْنِ سَفِيَّانَ وَصَحْحِ إِسْنَادِهِ .

(١-١) لَيْسَ فِي (بِ).

(٢) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١١/٢٠٦.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٨/٣٣٠.

(٤) الْكَشَافُ ١/٦٠٧-٦٠٨.

(٥) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١١/٢٠٦-٢٠٧.

(٦-٦) لَيْسَتِ فِي (أَ) وَ(حَ) وَ(دَ) وَ(زَ) وَ(عَ) وَ(لِي) وَالْمَطْبُوعِ . وَالْمُثْبَتُ مِنْ (بِ) وَ(بِهِ) . وَهِيَ زِيَادَةٌ لَا يَتَمَّعُ الْمَعْنَى بِدُونِهَا .

عَلَيْهِمْ أَيَّتُنَا بَيَّنَتِي مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا<sup>(١)</sup> [الجاثية: ٢٥] ولو كان أيضاً جواباً للشرط لللزم من ذلك حرم القاعدة النحوية من أنه إذا تقدم القسم على الشرط فالجواب للقسم لا للشرط.

وقد خالف الزمخشري<sup>٢</sup> كلامه هنا بما ذكره في «البقرة» في قوله: **﴿وَإِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ بِكُلِّ أَيْمَارٍ مَا تَبْغُوا فَقْتَلَنَّكَ﴾** [آل عمران: ١٤٥]، فقال: «ما تبغوا» جواب القسم المحذوف سدّ مسدّ جواب الشرط<sup>(٣)</sup>. وتكلمنا معه هناك، فينظر<sup>(٤)</sup>.

**﴿إِنَّ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾** <sup>(٥)</sup> هذا ذكر لعلة الامتناع في بسط يده إليه للقتل، وفيه تنبية على أن القاتل لا يخاف الله تعالى.

**﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِأَثْيَيْ وَإِنَّكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ التَّأْرِيَفِ﴾** ذهب قوم إلى أن الإرادة هنا مجاز لا محبة إيثار شهوة، وإنما هي <sup>(٦)</sup> تخيير في شرين<sup>(٧)</sup>، كما تقول العرب: في الشرّ خيار، والمعنى: إن قتلتني وبسبق بذلك قدر، فاختياري أن أكون مظلوماً يتصرّ الله لي في الآخرة<sup>(٨)</sup>.

وذهب قوم إلى أن الإرادة هنا حقيقة لا مجاز، لا يقال: كيف جاز أن يريد شقاوة أخيه وتعذيبه بالنار؟ لأنّ جزاء الظالم حسن أن يُراد، وإذا جاز أن يُريده الله تعالى جاز أن يُريده العبد؛ لأنّه لا يُريد إلا ما هو حسن، قاله الزمخشري<sup>(٩)</sup>، وفيه دسيسة الاعتزال.

وقال ابن كيسان: إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده للقتل، وهو مستبيح له<sup>(١٠)</sup>، فصار بذلك كافراً، لأنّ من استحلّ ما حرم الله فقد كفر، والكافر يجوز أن يُراد له الشرّ. وقيل: المعنى: أنه لما قال: **«لَا قَتَلْنَاكَ»** استوجب النار بما تقدم في عِلم الله، وعلى المؤمن أن يُريد ما أراد الله عزّ وجلّ.

(١) الكشاف / ١ ٣٢٠.

(٢) عند تفسير الآية (١٤٥) من سورة البقرة.

(٣-٣) في (ب): محبة في شين.

(٤) المحرر الوجيز / ٢ ١٧٩.

(٥) الكشاف / ١ ٦٠٧.

(٦) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: مستبع، وكلام ابن كيسان في تفسير القرطبي ٤١٥ / ٧.

وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُمَا آثَمَانِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسْنَ وَقَتَادَةَ: تَحْمِلُ  
إِثْمَ قَتْلِي وَإِثْمِكَ الَّذِي كَانَ مِنْكَ قَبْلَ قَتْلِي، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ  
الْمُفَسِّرِينَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الزَّجَاجُ: يَا إِثْمَ قَتْلِي وَإِثْمِكَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَتَقَبَّلْ قَرْبَانِكَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ رَاجِعٌ  
فِي الْمَعْنَى إِلَى مَا قَبْلَهُ، وَقَيلَ: الْمَعْنَى: يَا إِثْمِي أَنْ لَوْ قَاتَلْتُكَ وَقَتَلْتُكَ وَإِثْمِ نَفْسِكَ فِي  
قَتَالِي وَقَتْلِي، وَهَذَا هُوَ الْإِثْمُ الَّذِي يَقْتَضِيهُ قَوْلُهُ<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup>: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِهِمَا،  
فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟  
قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ هَابِيلٌ أَرَادَ: إِنِّي لَسْتُ بِحَرِيصٍ  
عَلَى قَتْلِكَ، فَالْإِثْمُ الَّذِي كَانَ يَلْحَقُنِي لَوْ كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِكَ أُرِيدُ أَنْ تَحْمِلَهُ  
أَنْتَ مَعَ إِثْمِكَ فِي قَتْلِي.

قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَتَحْمِلُ إِثْمَ قَتْلِهِ لَهُ **﴿وَلَا تَزُدْ وَازْدَةً وَزَرْ**  
**أَخْرَى﴾**? [الإِسْرَاءَ: ١٥].

قُلْتَ: الْمَرَادُ بِمَثْلِ إِثْمِي، عَلَى الْاَتْسَاعِ فِي الْكَلَامِ، كَمَا تَقُولُ: قَرَأْتُ قِرَاءَةَ  
فَلَانَ وَكَتَبْتُ كِتَابَتَهُ، تَرِيدُ الْمِثْلَ، وَهُوَ اَتْسَاعٌ فَأَشِي مُسْتَفِيضاً لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ غَيْرُهُ.  
فَإِنْ قُلْتَ: فَحِينَ كَفَ هَابِيلُ عَنْ قَتْلِ أَخِيهِ وَاسْتَسْلَمَ وَتَحَرَّجَ عَمَّا كَانَ مُحَظَّوْرًا  
فِي شَرِيعَتِهِ مِنَ الدَّفْعِ، فَأَيْنَ الْإِثْمُ حَتَّى يَتَحْمِلَ أَخْوَهُ مِثْلَهُ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْإِثْمَانُ؟  
قُلْتَ: هُوَ مَقْدَرٌ، فَهُوَ يَتَحْمِلُ مِثْلَ الْإِثْمِ الْمَقْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ  
بِمَثْلِ إِثْمِي لَوْ بَسَطْتُ إِلَيْكَ يَدِي<sup>(٤)</sup>. اَنْتَهَى.

وَقَيلَ: «يَا إِثْمِي» الَّذِي يَخْتَصُّ بِي فِيمَا فَرَطْ لِي، أَيْ: يُؤْخَذُ مِنْ سِيَّنَاتِي فَتُطْرَحُ  
عَلَيْكَ بِسَبِّ ظُلْمِكَ لِي، وَتَبُوءَ بِإِثْمِكَ فِي قَتْلِي، وَيَعْضُدُ هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup>:  
**«يُؤْتَى بِالظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ فَيُزَادُ فِي حَسَنَاتِ**

(١) تفسير الثعلبي ٤٣٩/٢، والأثار أخرى جها عنهم - عدا قول الحسن - الطبرى ٣٣٠-٣٣١ / ٨.  
وعزاه للحسن الجصاص في أحكام القرآن ٤٠٣/٢.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٦٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٤٣٩، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>.

(٤) الكشاف ٦٠٧/١.

المظلوم حتى ينتصف، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سينات المظلوم فتطرح عليه<sup>(١)</sup>.

وتلخص في قوله: «بإثمي وإثمرك» وجوه:

أحدها: بإثمي اللاحق لي<sup>(٢)</sup> من قيل نفسي، وإثمرك اللاحق لك بسبب قتلي.  
الثاني: بإثمي اللاحق لي<sup>(٢)</sup>، أي: بمثل إثمي اللاحق لي على تقدير وقوع قتلي لك، وإثمرك اللاحق لك بسبب قتلي.

الثالث: بإثمي اللاحق لك بسبب قتلي - وأضافه إليه لما كان سبباً له - وإثمرك اللاحق لك قبل قتلي. وهذه الأوجه على إثبات الإرادة المجازية والحقيقة.

وقيل: المعنى على النفي، التقدير: إنني أريد أن لا تُبُوء بإثمي وإثمرك كقوله: «روَسَوْكَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ» [النحل: ١٥] أي: أن لا تميد، و«أَنْ تَضْلُّوا» [النساء: ١٧٦] أي: لا تضلوا، فحذف «لا»، وهذا التأويل فرار من إثبات إرادة الشر لأخيه المؤمن، وضعف القرطبي هذا الوجه بقوله عليه السلام: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول يكفل من دمها»؛ «لأنه أول من سُنَ القتل» فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولا يضعف هذا القول بما ذكره القرطبي؛ لأن قائل هذا لا يلزم من نفي إرادته القتل أن لا يقع القتل، بل قد لا يريده ويقع، ونصر تأويل النفي الماوردي، وقال:

(١) المحرر الوجيز ٢/١٧٩، وتفسير القرطبي ٧/٤١٤، والحديث لم نقف عليه بهذا اللفظ، بل الوارد ما أخرجه أحمد (٩٦١٥)، والبخاري (٢٤٤٩) عن أبي هريرة عليه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من كانت له مظلمة لأحدٍ من عرضه أو شيءٍ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عمل صالحٌ أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سينات صاحبه فحمل عليه». ومنه أيضاً حديث المفسّر، وهو عند مسلم (٢٥٨١)، وأحمد (٨٨٤٢) من حديث أبي هريرة عليه، مع الإشارة إلى أن القرطبي ذكر الحديث باللفظ المذكور أعلاه، وقال: أخرجه مسلم بمعناه، ويقصد بذلك الحديث الأنف الذكر.

(٢-٢) ليست في (١) و(٢) والمطبوع، وعليه لم يذكر فيها سوى وجهين.

(٣) تفسير القرطبي ٧/٤١٤، والحديث أخرجه أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم

(١٦٧٧) من حديث ابن مسعود عليه.

إن القتل قبيح، وإرادة القبيح قبيحة، ومن الأنبياء أقبح، ويؤكد هذا التأويل قراءةً من قرأ: «أَنِّي أُرِيد»<sup>(١)</sup>، أي: كيف أريد؟ ومعناه: استبعاد الإرادة.

ولهذا قال بعض المفسرين: إنَّ هذا استفهام على جهة الإنكار، أي: أَنِّي<sup>(٢)</sup>، فحذف الهمزة؛ لدلالة المعنى عليه، لأنَّ إرادة القتل معصية، حكاها القشيريُّ انتهى. وهذا كُلُّه خروج عن ظاهر اللفظ لغير ضرورة، وقد تقدَّم إيضاح الإرادة وجواز وقوعها هنا.

واستدَلَّ بقوله: «فتكون من أصحاب النار» على أنَّ قايلَ كان كافراً؛ لأنَّ هذا اللفظ إنَّما وردَ في القرآن في الكُفَّار، وعلى هذا القول فيه دليلٌ على أنَّ الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا يقوى هذا الاستدلال؛ لأنَّه يُكَنِّي عن المُقام في النار مدةً بالصُّحبة<sup>(٣)</sup>.

**﴿وَذَلِكَ جَرَأْوًا أَظَالَّمِينَ ﴾** أي: وكينونتك من أصحاب النار جراوك؛ لأنَّك ظالم في قتلي، ونبه بقوله: «الظالمين» على السبب الموجِّب للقتل، وأنَّه قُتلُ بظلم لا بحقٍّ، والظاهر أنَّه من كلام هايل نبه على العلة ليتردَّع، وقيل: هو من كلام الله تعالى لا حكاية كلام هايل، بل إخبارٌ منه تعالى للرسول ﷺ.

**﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَلَّ أَخِيهِ فَقَلَّهُ﴾** قال ابن عباس: بعثته<sup>(٤)</sup> على قتل أخيه. وقال أيضاً هو مجاهد: شجَّعَته، وقال قتادة: زَيَّتْ له، وقال الأخفش: رَحَّصَتْ<sup>(٥)</sup>. وقال المُبرّد: مِن الطَّوْعِ<sup>(٦)</sup>، والعرب تقول: طَاعَ لَه كذا، أي: أتاه طَوْعاً.

(١) لم تُنفَى عليها عند غيره، وذكرها عنه السمين الحلبي في الدر المصنون ٤/٢٤١، وابن عادل في اللباب ٧/٢٨٩، وأوردها سليمان الجمل في الفتوحات الإلهية ١/٤٨٢ نقاً عن السمين الحلبي.

(٢) في (أ) و(ب) و(يـ) والمطبوع: إبني. وينظر تفسير القرطبي ٧/٤١٥.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٧/٤١٦.

(٤) كذا في النسخ، والذي في مطبوع زاد المسير ٢/٣٣٧ والكلام منه: تابعته.

(٥) زاد المسير ٢/٣٣٧، وينظر تفسير الشعبي ٢/٤٣٩، والنكت والعيون ٢/٣٠، وأخرج الطبريُّ ٨/٣٣٦-٣٣٧ قول مجاهد وقتادة، وقول الأخفش في كتابه معاني القرآن ٢/٤٦٨.

(٦) ونقله عنه الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/١٦٧، والنحاس في معاني القرآن له ٢/٢٩٧، وابن منظور في اللسان (طبع).

وقال ابن قتيبة: تابعه وانقادت له<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: وسعته له ويسرتة، من طاع له المرتع: إذا أتسع<sup>(٢)</sup>.

وهذه أقوال متقاربة في المعنى، وهو فعل من الطوع وهو الانقياد، كأن القتل كان ممتنعا عليه متعاصيا، وأصله: طاع له قتل أخيه، أي: انقاد له وسهل، ثم عدّي بالتضعيف فصار الفاعل مفعولاً، والمعنى: أن القتل في نفسه مستصعب عظيم على النفوس، فرددته<sup>(٣)</sup> هذه النفس اللّجوج الأمارة بالسوء طائعاً منقاداً حتى أوقعه صاحب هذه النفس.

وقرأ الحسن وزيد بن علي والجرّاح والحسن بن عمران وأبو واقد: «فطاوَعْت»<sup>(٤)</sup> فيكون فاعل في الاشتراك، نحو: ضاربت زيداً، كأن القتل يدعوه بسبب الحسد إصابة قabil<sup>(٥)</sup>، أو كأن النفس تأبى ذلك ويصعب عليها، وكلّ منهما يريد أن يطيعه الآخر إلى أن تفاقم الأمور وطاواعت النفس القتل فواقعته<sup>(٦)</sup>.

وقال الزمخشري: فيه وجهان: أن يكون مما جاء من فاعل بمعنى فعل، وأن يراد أن قتل أخيه كأنه دعا نفسه إلى الإقدام عليه فطاوَعْته، ولم تمتّع، وله لزيادة الربط، كقولك: حفظت لزيد ماله<sup>(٧)</sup>. انتهى.

فاما الوجه الثاني فهو موافق لما ذكرناه، وأما الوجه الأول فقد ذكر سيبويه: ضاعفت وضعفت، مثل: ناعمت ونعمت، وقال: فجاؤوا به على مثال: عاقبته، وقال: وقد تجيء فاعلت لا يربد بها عمل اثنين، ولكنهم بنزا عليه الفعل، كما بنزوة.

(١) زاد المسير ٢/٣٣٧، وورد في مطبوعه: شايته، بدل: تابعته. وكذا وردت عند ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ١٤٢.

(٢) الكشاف ١/٦٠٨.

(٣) في (أ) و(ب): فرددته.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٨٠، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتب ١/٢٠٩.

(٥) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/١٨٠: كأن القتل يدعو إلى نفسه بسبب الحقد والحسد الذي أصاب قabil. وينظر الدر المصنون ٤/٢٤٣.

(٦) في (أ) و(ب) و(د) والمطبوع: فواقعته.

(٧) الكشاف ١/٦٠٨.

على أَفْعَلْتُ<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ أَمْثَلَةً، مِنْهَا: عَافَاهُ اللَّهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى - وَهُوَ أَنَّ فَاعِلَ بِمَعْنَى فَعَلَ - أَغْفَلَهُ بَعْضُ الْمَصْنُفِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي التَّصْرِيفِ كَابِنِ عَصْفُورِ وَابْنِ مَالِكِ، وَنَاهِيْكَ بِهِمَا جَمِيعًا وَاطْلَاعًا، فَلَمْ يَذَكُرَا أَنَّ فَاعِلَ يَجِيءُ بِمَعْنَى فَعَلَ،<sup>(٢)</sup> وَلَا فَعَلَ بِمَعْنَى فَاعِلَ.

وَقُولُهُ: وَ«لَهُ» لِزِيادةِ الرِّبْطِ، يَعْنِي فِي قُولِهِ: «فَطَرَعْتَ لَهُ نَفْسُهُ» يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ جَاءَ: فَطَرَعْتَ<sup>(٢)</sup> نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ، لَكَانَ كَلَامًا تَاماً جَارِيًّا عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، إِنَّمَا جِيءَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ زِيادةِ الرِّبْطِ لِلْكَلَامِ، إِذَا الرِّبْطُ يَحْصُلُ بِدُونِهِ، كَمَا أَنَّكَ لَوْ قَلْتَ: حَفَظْتُ مَا زِيدَ، لَكَانَ كَلَامًا تَاماً.

«فَقَاتَلَهُ» أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَتَكَلَّمُ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَشْيَاءِ مِنْ كِيفِيَّةِ وَمَكَانِ قَتْلِهِ وَعُمُرِهِ حِينَ قُتْلَ، وَلِهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ، وَلَمْ تَعْرَضْ الْآيَةُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> «أَصْبَحَ» بِمَعْنَى: «صَارَ»، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: أَقْبَمَ بَعْضُ الزَّمَانِ مُقَامَ كُلِّهِ، وَخُصَّ الصَّبَاحُ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ بَدْءُ النَّهَارِ وَالْأَنْبَاعَ إِلَى الْأَمْرِ وَمَظَانَ النَّشَاطِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّبِيعِ:

### أَصْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلاَحَ<sup>(٤)</sup>

وَقَوْلُ سَعْدٍ: ثُمَّ أَصْبَحْتُ بْنُو أَسَدٍ ثُعَزْرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) الكتاب /٤٦٨.

(٢-٢) لِيُسْتَ في (١).

(٣) يَنْظُرُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٨/٢٣٧ وَمَا بَعْدُهَا، وَتَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ ٢/٤٣٩-٤٤٢، وَعَرَائِسُ الْمَجَالِسِ ص ٤٤ وَمَا بَعْدُهَا، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَيِّ ٢/٣٠، وَزَادُ الْمَسِيرِ ٢/٣٣٧ وَمَا بَعْدُهَا، وَتَفْسِيرُ الْقَرْبَابِيِّ ٢/٤١٦ وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) بَعْدُهَا فِي (١١) وَ(١٢) وَ(الـ١٢) وَالْمُطَبَّعُ: لَا، وَهِيَ مِنْ تَنْتَهَى صَدْرِ الْبَيْتِ، وَتَمَامُهُ:

أَصْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلاَحَ وَلَا أَمْلِكُ رَأْسَ الْبَعِيرِ إِنْ نَفَرَا

وَسَلَفَ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ: [١٠٣].

(٥) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢/١٨٠، وَفِيهِ: مَظَانُ النَّشَاطِ، بَدْلٌ: مَظَانُ النَّشَاطِ، وَقَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ النَّحَاسِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ٢/٢٨٠، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ (عَرَزُ)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٩٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٧٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٦٦)، وَوَرَدَ فِي مَطَبَّعِ الْبَحْرِ

وهذا الذي ذكره من تعليل كون «أصبح» عبارة عن جميع أوقاته، وأقيم بعض الزمان مقام كلّه، تكون الصباح خصّ بذلك؛ لأنَّ بدء النهار = ليس بجيد، ألا ترى أنَّهم جعلوا: أضحي وظلّ وأمسى وبات معنى صار، وليس شيء منها بدء النهار، فكما أجريت هذه مجرى صار، كذلك «أصبح»، لا للعلة التي ذكر ابن عطية.

قال ابن عباس: حسِرَ في الدنيا بإسخاط والديه ويقائه بغيرِ أخِّ، وفي الآخرة بإسخاط ربِّه وصيرورته إلى النار<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: «من الخاسرين» للحسنات<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى: «من الخاسرين» أنفسهم بإهلاكهم إياها<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: خسرانه أنْ عُلِقت إحدى رجلي القاتل لساقيها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيمة، ووجهه إلى الشمس حينما دارت، عليه في الصيف حظيرة من نار، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج.

قال القرطبي: ولعلَّ هذا يكون عقوبته على القول بأنَّه عاصٍ لا كافرٌ، فيكون خسرانه في الدنيا<sup>(٤)</sup>.

وقيل: «من الخاسرين» باسْوَادِ وجهه وكُفره باستحلاله ما حرم من قتل أخيه، وفي الآخرة بعذاب النار، وثبت في الحديث: «ما قُتلت نفسٌ ظلماً إلَّا كان على ابن آدم الأوَّل يَكْفُلُ منها» وذلك «لأنَّه الأوَّل من سَنَ القتل»<sup>(٥)</sup>، وروي عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: إنا لنجد ابن آدم القاتل يُقاوم أهلَ النار قسمةً صحيحةً العذاب، عليه شَطْرٌ عذابهم<sup>(٦)</sup>.

= المحيط: بنو سعد، بدل: بنو أسد. ومعنى: تُعَزِّزني: تُوقنني عليه، وقيل: تُوبُخني على التقصير فيه. النهاية (عز).

(١) زاد المسير ٢/٣٣٨، وما بعده منه أيضاً.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/١٦٧.

(٣) زاد المسير ٢/٣٣٨.

(٤) تفسير القرطبي ٧/٤٢٠-٤٢١، قوله مجاهد أخرجه الطبرى ٨/٣٣٣-٣٣٤.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود رض، وسلف.

(٦) كما ذكره الثعلبي في التفسير ٢/٤٤١ عن ابن عمر، والذي في المحرر الوجيز ٢/١٨٠: عن

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُؤَرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ رُوِيَ أَنَّهُ أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتُلَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَمَّا قَتَلَهُ تَرَكَهُ بِالْعِرَاءِ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ، فَخَافَ عَلَيْهِ السَّبَاعُ، فَحَمَلَهُ فِي جَرَابٍ عَلَى ظَهُورِهِ سَنَةً حَتَّى أَرْوَحَهُ، وَعَكَفَتْ عَلَيْهِ السَّبَاعُ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابَيْنَ فَاقْتَلَاهُمَا أَخْرَى، فَحَفَرَ لَهُ بِمِنْقَارِهِ وَرِجْلِيهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي الْحَفِيرَةِ، فَقَالَ: «يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ»<sup>(١)</sup>، وَقَيلَ: حَمَلَهُ مِنْهَا سَنَةً<sup>(٢)</sup>، وَقَيلَ: طَلَبَ فِي ثَانِي يَوْمٍ إِخْفَاءَ أَمْرِ<sup>(٣)</sup> أَخِيهِ، فَلَمْ يَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

وَقَيلَ: بَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا إِلَى غَرَابٍ مِيتٍ فَجَعَلَ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ وَيُلْقِي التَّرَابَ عَلَى الْغَرَابِ الْمِيتِ<sup>(٤)</sup>، وَقَيلَ: بَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا وَاحِدًا فَجَعَلَ يَبْحَثُ وَيُلْقِي التَّرَابَ عَلَى هَابِيلٍ<sup>(٥)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّهُ أَوَّلَ مِيتٍ<sup>(٦)</sup> عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَذِكْرُ جُهَلَتْ سُنَّةَ الْمَوْرَادِ<sup>(٧)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَرَابًا وَاحِدًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِي قَابِيلَ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ هَابِيلٍ، فَاسْتَفَادَ قَابِيلٌ بِبَحْثِهِ فِي الْأَرْضِ أَنَّ يَبْحَثُ هُوَ فِي الْأَرْضِ فَيَسْتَرُ فِيهِ أَخَاهُ.

وَالْمَرَادُ بِالسَّوْءَةِ هُنَا قَيلُ: الْعَوْرَةُ، وَخَصَّتْ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْمَرَادَ مَوَارِأً جَمِيعًا

= ابن عمرو، وأخرجه عنه - أي: عن ابن عمرو - الطبرى<sup>٨/٣٣٤</sup>، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٢٣).

(١) الكشاف<sup>١/٦٠٨</sup>، وينظر تفسير الشعابى<sup>٤٣٩/٢</sup>، والمحرر الوجيز<sup>٦٠٨/٢</sup>، ومعنى: أَرْوَحَ، أَنْتَنَّ. تاج العروس (روح). والخبر آخرجه الطبرى<sup>٣٤٢/٨</sup> عن عطية وعن مجاهد.

(٢) قال مجاهد، وأخرجه عنه الطبرى<sup>٣٤٣/٨</sup>

(٣) في (١٤) و(٢٤) والمطبوع: قتل.

(٤) المحرر الوجيز<sup>١٨٠/٢</sup>، وأخرجه الطبرى<sup>٣٤٢/٨</sup> عن ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup>، و<sup>٨/٣٤٣</sup> عن قتادة وغيره.

(٥) المحرر الوجيز<sup>١٨٠/٢</sup>، وينظر تفسير الرازى<sup>٢٠٩/١١</sup>، وعزاء للأصم<sup>\*</sup>، والقرطبي<sup>٤٢٢/٧</sup>.

(٦) بعدها في (١٤) و(٢٤) (لي) والمطبوع: مات.

(٧) المحرر الوجيز<sup>١٨٠/٢</sup>، وينظر تفسير القرطبي<sup>٤٢٣/٧</sup>.

الجسد للاهتمام بها، ولأنَّ سترَها أو كد، وقيل: جميعُ حِيقَتِه<sup>(١)</sup>، قيل: فَإِنَّ الْمَيْتَ كَلَّهُ عُورَةً، ولذلك كُفِنَ بالأَكْفَانِ.

قال ابنُ عطَيَّةَ: ويحتمل أنْ يُراد بالسُّوَءَةَ هذه الحالة التي تسوء الناظرَ بِمُجْمُوعِهَا، وأضيقَت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلةُ لا على جهة الغضُّ منه، بل الغضُّ لا حقٌّ للقاتل وهو الذي أتى بالسُّوَءَةَ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

والسُّوَءَةُ: الفَضِيحةُ؛ لِتُبْخِرُهَا، قال الشاعر:

**يَا لِقَوْمِي لِلسَّوْءَةِ السَّوْءَةِ**

أي: للفضيحة العظيمة<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ويحتمل إنْ صَحَّ أَنَّه قُتِلَ غَرَابٌ غَرَابًا - أو كَانَ مِيتًا - أَنْ يكون الضميرُ في «أخيه» عائدًا على الغراب، أي: لِيُرِيْ قَابِيلَ كِيفَ يُوَارِي الغَرَابُ سَوْءَةَ أَخِيهِ - وَهُوَ الْغَرَابُ الْمَيْتُ - فَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ بِالإِرَاءَةِ<sup>(٤)</sup> كِيفَ يُوَارِي قَابِيلَ سَوْءَةَ هَابِيلَ، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَابَ لَا تَظَهِّرُ لَهُ سَوْءَةً.

والظاهر أَنَّ الإِرَاءَةَ هَنَا هِيَ مِنْ جَعْلِهِ يَرَى،<sup>(٥)</sup> (أي: يُبَصِّرُ، وَعَلَقَ «ليُرِيْه» عَنِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِالْجَمْلَةِ الَّتِي فِيهَا الْاسْتِفْهَامُ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي<sup>(٦)</sup>، و«كِيفَ» مُعْمَلَةُ لـ«يُوَارِي»، و«ليُرِيْه» مَتَعَلَّقٌ بـ«يَبْحُثُ»، وَيُجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقُولِهِ: «فَبَعْثَ»).

وضمير الفاعل في «ليُرِيْه» الظاهر أَنَّه عائدٌ على الله تعالى؛ لِأَنَّ الإِرَاءَةَ حَقِيقَةٌ هي مِنَ اللهِ، إِذَا لَيْسَ لِلْغَرَابِ قَصْدُ الإِرَاءَةِ وَإِرَادَتِهَا، وَيُجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الغَرَابِ،

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٨١/٢، وزاد المسير ٣٣٨/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٨١/٢.

(٣) الكشاف ١/٦٠٨، وعجز البيت لأبي زيد الطائي النصراوي، وصدره: لم يَهَبْ حُرْمَةَ النَّدِيمِ وَحْقَتْ

وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ قَالَهَا أَبُو زَيْدَ إِثْرَ مَقْتَلِ رَجُلٍ مِنْ طَبِّيْ، وَهُوَ فِي الْمَعْانِي الْكَبِيرِ لَابْنِ قَتِيْبَةَ ٤٦٣/١٢، وَالْأَغَانِي ١٣٢/١٢، وَشَرَحُ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ ١١٤٨/٣، وَاللِّسَانُ (سُوَا)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ ١٨٩/٤.

(٤) فِي (١) و(٢) و(٤) و(٦) و(٧) والمطبوع: بالأداة.

(٥-٥) لَيْسَ فِي (١).

أي : لِئِرِيهِ الْغَرَابُ ، أَي : لِيعلِمَهُ ؛ لَانَّ لَمَّا كَانَ سبَبَ تَعْلِيمِهِ ، فَكَانَتْ قَصْدَ تَعْلِيمِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ .

ويظهر أنَّ الحكمة في أنَّ كان هذا المبعوث غراباً دون غيره مِنَ الْحَيَاةِ وَمِنَ الطَّيْورِ = كونه يتشاءم به في الفراق والاغتراب ، وذلك مناسبٌ لهذه القصّةِ .

وقيل : «فَبَعَثَ» ، جملة محنوقة دلَّ عليها المعنى ، تقديرها : فَجَهَلَ مُوَارَّاتِهِ فَبَعَثَ .

﴿قَالَ يَوَيْلَيَّ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ فَأُوْرِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ استَفْصَرَ إدراكه وعقله في جهله ما يصنع أخيه حتى يعلم وهو ذو العقل - المركب فيه الفِكْرُ والرويَّةُ والتَّدَبِيرُ - من طائر لا يعقل ، ومعنى هذا الاستفهام الإنكارُ على نفسه والنفيُّ ، أي : لا أَعْجَزُ عن كوني مثلَ هذا الغراب ، وفي ذلك هَضْمٌ لنفسه واستصغرٌ لها بقوله : «مثل هذا الغراب» .

وأصل النداء أن يكون لمن يعقل ، ثم قد يُنادى ما لا يعقل على سبيل المجاز ، كقولهم : يا عجباً ، ويا حسراً ، والمراد بذلك التعجب ، كأنَّه قال : انظروا لهذا العَجَبُ ، ولهذه الحَسْرَةُ ، فالمعنى : تنبَّهُوا لهذه الْهَلْكَةُ ، وياوْيَلَةَ<sup>(١)</sup> هذا أوانِك فاحضُري .

وقرأ الجمهور : «يا ويلى» بألف بعد التاء ، وهي بدل مِنْ ياء المتكلّم ، وأصله : «يا ويلى» بالياء ، وهي قراءة الحسن<sup>(٢)</sup> ، وأمال حمزة والكسائيُّ وأبو عمرو ألفَ : «يا ويلى»<sup>(٣)</sup> .

**وقرأ الجمهور : «أَعْجَزْتُ» بفتح الجيم ، وقرأ ابنُ مسعود والحسنُ والفَيَاض**

(١) في (١٤) و(٢٥) و(لي) والمطبوع : وتأويله ، وتمام العبارة في المحرر الوجيز /٢ ١٨١ : ونداء الـوـيلـةـ هو على معنى : اـحـضـرـيـ فـهـذـاـ اوـانـكـ . وـفـيـ الدـرـ المـصـونـ /٤ ٢٤٥ـ : وـالـمعـنىـ يـاـ ويـلىـ اـحـضـرـيـ ، فـهـذـاـ اوـانـ حـضـورـكـ .

(٢) القراءات الشاذة ص ٣١ ، وزاد نسبتها لابن أبي إسحاق .

(٣) حجّة القراءات لابن زنجلة ص ٢٢٤ ، والنشر /٢ ٣٦-٣٧ ، والبدور الزاهرة ص ٩٢ .

وطلحة بن سليمان بكسرها، وهي لغة شاذة<sup>(١)</sup>، وإنما مشهور الكسر في قولهم: عَجِزَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا كَبَرَتْ عَجِيزُهَا.

وقرأ الجمهور: «فَأَوَارِي» بمنصب الياء عطفاً على قوله: «أن أكون»، كأنه قال: أَعْجَزْتُ أَنْ أَوَارِي سَوْءَةَ أَخِي، وقال الزمخشري: «فَأَوَارِي» بالمنصب على جواب الاستفهام<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذا خطأ فاحش؛ لأنَّ الفاء الواقعة جواباً للاستفهام ينعقد من الجملة الاستفهمامية والجواب شرطٌ وجاء، وهنا لا ينعقد، تقول: أَتَزُورُنِي فَأُكَرِمَكَ، فالمعنى: إنْ تَزُورُنِي أُكَرِمَكَ، وقال تعالى: «فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا لَنَا»<sup>(٣)</sup> [الأعراف: ٥٣] أي: إن يكن لنا شفعاء يشفعوا، ولو قلت هنا: إنْ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مثلَ هذا الغراب أُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي = لم يصح؛ لأنَّ المواراة لا تترتَّب على عجزه عن كونه مثل الغراب<sup>(٤)</sup>.

وقرأ طلحة بن مُصْرِفَ والفياض بن غزوan: «فَأَوَارِي» بسكون الياء<sup>(٥)</sup>، فالالأولى أن يكون على القطع، أي: فَإِنَّ أَوَارِي سَوْءَةَ أَخِي، فيكون «أَوَارِي» مرفوعاً.

وقال الزمخشري: وقرئ بالسكون على: فَإِنَّ أَوَارِي، أو على التسكين في موضع النصب للتحقيق<sup>(٦)</sup>. انتهى. يعني أنه حذف الحركة - وهي الفتحة - تحقيقياً، استثقلها على حرف العلة. وقال ابن عطية: هي لغة؛ لتوالي الحركات<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٨١، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢ ونسبها للحسن بن عمارة وأبي واقد.

(٢) الكشاف ١/٦٠٨.

(٣) وقد سبقه إلى ذلك العكري في الإملاء ١/٢١٤، كما صرَّح بذلك السمين الحلبي في الدر المصنون ٤/٢٤٦.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٨١، والكساف ١/٦٠٨، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢ والمحتب ١/٢٠٩.

(٥) الكشاف ١/٦٠٨.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٨١.

ولا ينبغي أن يُخرج على النصب؛ لأنَّ نصبَ مثل هذا هو بظهور الفتحة، ولا تُستثقل الفتحة فتُحذف تحفيقاً كما أشار إليه الزمخشري، ولا ذلك لغة، كما زعم ابن عطية، ولا يصلاح التعليل بتواли الحركات؛ لأنَّه لم تتوالَ فيه الحركات، وهذا عند النحوين - أعني النصب بحذف الفتحة - لا يجوز إلَّا في الضرورة، فلا تُحمل القراءة عليها إذا وجد حملها على وجهٍ صحيحٍ، وقد وجدَ وهو الاستئناف، أي: فأنا أواري.

وقرأ الزهرى: «سَوَّةُ أَخِي» بحذف الهمزة وتَقْلُب حركتها إلى الواو<sup>(١)</sup>، ولا يجوز قلب الواو ألفاً لتحرُّكها وافتتاح ما قبلها؛ لأنَّ الحركة عارضةٌ كهي في سَمْوَل وجَيل<sup>(٢)</sup>.

وقرأ أبو حفص: «سَوَّةٌ»<sup>(٣)</sup> بقلب الهمزة واواً وأدغم الواو فيه، كما قالوا في: شَيْءٌ: شَيْءٌ، وفي: سَيِّئَةُ الْمَخْفَفٍ مِنْ سَيِّئَةٍ: سَيِّئَةٌ، قال الشاعر: وإن رأوا سَيِّئَةً طاروا بها فرحاً مني وما علموا من صالح دَفَّعوا<sup>(٤)</sup>  
﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾ قَبْلَ هذه جملةٌ محدوفةٌ تقديرها: فوارى سَوَّةَ أخيه، والظاهر أنَّ ندمه كان على قتل أخيه لِمَا لحقه من عصيانٍ رِّيه، وإسخاط

(١) في (ب): سَوَّة. قال العكبري في الإملاء ٢١٤/١: والسَّوَّة: يجوز تخفيف همزتها بإلقاء حركتها على الواو، فتبقي: سَوَّةُ أَخِي.

(٢) في (د) والمطبوع: وجعل، وفي (ب): وجمل، وفي (لي): وحبل، ولعل الكلمتين المذكورتين أعلاه مخلفتان من: سَمْوَل وجَيْل، بإلقاء حركة الهمزة على الواو، والسَّمْوَل: طائر يكُنُّ أباً للبراء، والجَيْل: الصَّبُع. القاموس (سمل) و(جآل)، وينظر الخصائص لابن جنّي ١٤٧/١.

(٣) قال النحاس في إعراب القرآن ٢/١٧: وإن خَفَّت الهمزة قلت: سَوَّة. وينظر المخصص لابن سِيِّدَه ١٥/١٤.

(٤) البيت لقَعْنَبُ ابن أَمْ صاحب، ولم نقف على رواية: سَيِّئَة، كما ذكرها المصطفى - وهي محل الشاهد - إلا ما نقله عنه السميُّ الحلبيُّ في الدر المصنون ٤/٢٤٤، وابن عادل في اللباب ٧/٢٩٤، ووردت عند ابن عبد البر في بهجة المجالس ٢/٧٢٥: سَيِّئَة، في حين وردت عند ابن قتيبة في عيون الأخبار ٣/٨٤: سَيِّئَة. وهو في شرح ديوان الحماسة للتبريزى ٤/١٢، وللمرزوقى ٣/١٤٥٠، واللآلى شرح الأمالى ٢/٣٦٢، ومختارات ابن الشجيري ص ٧، واللسان (أذن) و(شور) برواية: إن يسمعوا ربَّه طاروا... . الْبَيْت.

أبوئه، وتبشيره أنه من أصحاب النار، وهذا يدل على أنه كان عاصياً لا كافراً، قيل: ولم يفعه ندمه؛ لأنَّ كون الندم توبَةً خاصٌ بهذه الأمة<sup>(١)</sup>، وقيل: من النادمين على حُمْلِه، وقيل: من النادمين خوفَ الفضيحة.

وقال الزمخشريُّ: «من النادمين» على قتله، لِمَا تَعَبَ فِيهِ مِنْ حَمْلِهِ، وَتَحِيرِهِ فِي أَمْرِهِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ مِنْ عَجْزِهِ، وَتَلْمِذَةٌ<sup>(٢)</sup> لِلْغَرَابِ، وَاسْوِدَادِ لَوْنِهِ، وَسُخْطِ أَبِيهِ، وَلَمْ يَنْدِمْ نَدَمَ التَّائِبِينَ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقد اختلف العلماء في قabil أكان كافراً أم عاصياً؟ وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ صَرَبَ لَكُمْ أَبْنَى آدَمَ مَثَلًا، فَخُذُوا مِنْ خَيْرِهِمَا، وَدَعُوا شَرَّهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

وحكى المفسرون عجائب مما جرت بقتل هابيل؛ من رجفان الأرض سبعة أيام، وشرب الأرض دمه، واشتياك<sup>(٥)</sup> الشجر، وتغيير الأطعمة، وحملة الفواكه، ومراجة الماء، وأغبرار الأرض، وهرب قabil بأخته إقليميا إلى عدن من أرض اليمن، وعبادته النار، وانهماك أولاده في اتخاذ آلات اللهو وشرب الخمر والزنى والفواحش حتى أغرقهم الله بالطوفان<sup>(٦)</sup>، والله أعلم بصحة ذلك.

قال الزمخشريُّ: وروي أنَّ آدَمَ مَكَثَ بَعْدَ قَتْلِهِ مِنْهَا سَنَةً لَا يَضْحِكُ، وأنَّ رثاء بـشعر، وهو كَذِبٌ بَعْثَتْ، وما الشِّعْرُ إِلَّا مَنْحُولٌ مَلْحُونٌ، وقد صحَّ أنَّ الأنبياء معصومون من الشعر<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) زاد المسير ٢/٣٣٩ ونسبة للحسن بن الفضل.

(٢) في (ب): وتقليده. وفي المطبع: وتلمذته.

(٣) الكشاف ١/٦٠٨.

(٤) أخرجه الطبرانيُّ ٨/٣٤٦-٣٤٧ عن بكر بن عبد الله وعن الحسن.

(٥) في (أ) و(ز) و(ع): واشتياك، وفي (لي): واسياح، وفي (د) و(د) والمطبع: وإيسال. وفي عرائض المجالس ص ٤٧: واشتياك الشجر. والمثبت من (ب) و(يه)، وهو معنى ما ورد في عرائض المجالس، وينظر تفسير القرطبي ٧/٤١٧-٤١٨.

(٦) ينظر عرائض المجالس ص ٤٧-٤٨، فالكلام بمجموعه مأخوذ منه، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٤٣٩-٤٤٢، وتفسير البغوي ٢/٣٠، وتفسير القرطبي ٧/٤١٧-٤١٨، وتفسير النيسابوري ٦/٨٢-٨٤.

(٧) الكشاف ١/٦٠٨، وقوله: إنَّ آدَمَ مَكَثَ بَعْدَ قَتْلِهِ مِنْهَا سَنَةً لَا يَضْحِكُ، ذكره الثعلبي في =

وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس أنَّه قال: مَنْ قَالَ: إِنَّ آدَمَ قَالَ شِعْرًا، فَقَدْ كَذَبَ وَرَمَى آدَمَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِالنَّبِيَّ؛ لَأَنَّ مُحَمَّدًا وَالْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلَّهُمْ فِي النَّفِيِّ عَنِ الشِّعْرِ سَوَاءً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلِمْنَا لِكُلِّ نَّبِيٍّ أَلْتَقَرَ وَمَا يَتَبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] وَلَكِنَّهُ كَانَ يَنْوِحُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَوَّلُ شَهِيدٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيَصِفُّ حُزْنَهُ عَلَيْهِ نَثَرًا مِنَ الْكَلَامِ شَبَهَ الْمَرْثِيَّةِ، فَتَنَاسَخَتِهِ الْقُرُونُ وَحَفَظُوا كَلَامَهُ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى يَغْرُبُ بْنِ قَحْطَانَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْعَرَبِيَّةِ فَنَظَمَهُ، فَقَالَ:

**تَغْيِيرُتُ الْبَلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا      فَوْجَهُ الْأَرْضِ مُغَبَّرٌ قَبِيحُ**

وَذَكَرَ بَعْدِ هَذَا الْبَيْتِ سَتَّةَ أَبْيَاتٍ، وَأَنَّ إِبْلِيسَ أَجَابَهُ فِي الْوَزْنِ وَالْقَافِيَّةِ بِخَمْسَةِ أَبْيَاتٍ<sup>(١)</sup>.

وقول الزمخشري في الشعر أنَّه ملحوظ، يُشير فيه إلى بيت وهو الثاني:

**تَغْيِيرُ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَظَفَمٍ      وَقُلْ بِشَاشَةِ الْوَجْهِ الْمَلِيْحِ**

يُروى: بشاشة الوجه الملحي، على الإقواء<sup>(٢)</sup>، ويُروى بنصب بشاشة، من غير

= عرائض المجالس ص ٤٨ ، وفي تفسيره ٤٤١/٢ ، وابن عطيه في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠ ، والقرطبي ٤١٨/٧ ونسبوه لسالم بن أبي الجعد ، وأخرجه عنه الطبرى ٨/ ٣٢٥ .

وقوله: أَنَّ رَثَاهُ بِشِعْرٍ، فَقَدْ ذَكَرَهُ أَيْضًا الشَّعْلَبِيُّ فِي عرائض المجالس ص ٤٤٠-٤٤١ ، ونقلها عنه القرطبي ٧/ ٤١٨ ، ورواها الطبرى ٨/ ٣٢٥ عن عَلَيِّ بْنِ عَطَّابٍ ، وفي إسناده: غِياثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: تُرْكُوَهُ . مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ ٣/ ٣٣٧ . وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١١/ ٢٠٨: صَدَقَ صَاحِبُ الْكِشَافِ فِيمَا قَالَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الشِّعْرَ فِي غَايَةِ الرَّاكِكَةِ لَا يَلِيقُ بِالْحَمْقِيِّ مِنَ الْمُعْلَمِينَ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ جَعَلَ اللَّهَ عِلْمَهُ حَجَّةً عَلَى الْمُلَائِكَةِ .

وينظر ما قاله النيسابوري في غرائب القرآن ٦/ ٨٣ حول عصمة الأنبياء من الشعر، وأن دعوى العموم لا تُمكن فيه، وأنه من خصائص نبينا صلوات الله عليه.

(١) ينظر عرائض المجالس ص ٤٧-٤٨ ، وتفسير الشعلبي ٢/ ٤٤٠-٤٤١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٠ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠ ، وتفسير القرطبي ٧/ ٤١٨-٤١٩ ، وتنظر الأبيات كاملة في تفسير الشعلبي ٢/ ٤٤٠-٤٤١ ، والخبر أخرجه الطبرى ٨/ ٣٢٥-٣٢٦ عن عَلَيِّ بْنِ عَطَّابٍ . كما أشرنا إليه آنفاً، وينظر ما قاله ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٦٥٥-٦٥٦ .

(٢) الإقواء: اختلاف حركة الرَّوِيِّ، وهو أن يأتي بيت مجروراً وآخر مرفوعاً، وقيل غير ذلك، ينظر معجم مصطلحات العروض والقافية للشوابكة وأبو سليم ص ٢٨-٢٩ ، وعليه: فالإقواء =

تنوين، ورفع: الوجه المليح، وليس بلحنٍ، قد خرجوه على حذف التنوين من بشاشة، ونصبه على التمييز، وحذف التنوين لالتقاء الألف واللام، وقد جاء في كلامهم: قرئ: «أَحَدُ اللَّهِ الصَّمْدُ»<sup>(١)</sup>، وروي: ولا ذاكرَ اللَّهَ<sup>(٢)</sup>، بحذف التنوين.

«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغَيْرُ نَفْسَهُ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَآ مَتَّلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>  
الجمهور على أن «من أجل ذلك» متعلق بقوله: «كتبنا»، وقال قوم: بقوله: «من النادمين»، أي: ندم من أجل ما وقع.

ويقال: أَجَلَ الْأَمْرُ أَجْلًا إِنْجَلًا، إِذَا اجْتَنَاهُ وَحْدَهُ، قال زهير:

وَأَهْلِ خَبَاءِ صَالِحٍ ذَاثَ بَيْنَهُمْ قَدِ اخْتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهُ<sup>(٤)</sup>  
أي: جانيه، ونسب هذا البيت ابن عطية إلى خوات<sup>(٤)</sup>، وهو في «ديوان

= في البيت هو أن يُروى بـجر: الوجه مليح، ورفع: بشاشة. فالقصيدة كلها تروى برفع الروي، وأما هذه الرواية فهي بالجر. وقد وردت كذلك عند الطبرى ٣٢٥/٨، والماوردي في النكت والعيون ٢٩/٢.

(١) وهي قراءة أبي عمرو برواية هارون عنه، ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٧٠١، وهي غير المشهورة عنه.

(٢) طرف بيت لأبي الأسود الدؤلي، وتمامه:

فَالْفِيَتْهُ غَيْرَ مُشْتَعِتِبٍ وَلَا ذَاكِرَ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا

وهو في «ديوانه» ص ٥٤، وفي الكتاب ١٦٩/١، وخزانة الأدب ٣٧٤/١١.

(٣) شرح ديوان زهير، صنعة الأعلم الشتمري ص ٦١، وبعده:

فَأَقْبَلَتْ فِي السَّاعِينَ أَسْأَلُهُمْ سُؤَالَكَ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَنْتَ جَاهِلُهُ  
وقال بعدهما: وَهُمَا لَخَوَاتُ بْنُ جَبِيرٍ صَاحِبِ ذَاتِ التَّحِينِ التَّمِيمَةِ وَكَانَ مِنْ فُتَّاكَ الْعَرَبِ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ . . .

ومعنى البيتين: أنه وصف تأريشه - وهو إثارة الحرب وإيقادها - بين قوم مصطلحين، وسعيه بينهم بالفساد، حتى أوقعهم في حرب، وعاجل شرّ أجله عليهم، أي: جناه وأحدثه، ثم زعم أنه بعدما كادهم ربّعث الحرب بهم، جعل يسأل عن الساعين بالشرّ، المهيّجين له بين القوم، كما يسأل الإنسان عمّا جهله.

(٤) في المطبوع: جواب. ونسبه أيضاً لخوات الزجاج في معاني القرآن ١٦٨/٢، والجوهرى في الصحاح وابن منظور في اللسان (أجل). ونسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٦٣/١ للخنوت، وهو: توبه بن المُضرّس، والخنوت لقب له، يعني: المتكبر.

زهير»، والمعنى: بسبب ذلك، وإذا قلت: فعلت ذلك من أجلك، أردت أنك جنيد ذلك وأوجبته، ومعناه ومعنى: من جراك، واحد، أي: من جريرتك، وذلك إشارة إلى القتل، أي: من أن جئني وجرا ذلك القتل كتبنا علىبني إسرائيل.

و«من» لابداء الغاية، أي: ابتدأ الكتب ونشأ من أجل القتل.

وتدخل على «أجل» اللام كدخول «من»، ويجوز حذف حرف الجر وإصال الفعل إليه بشرطه في المفعول له، ويقال: فعلت ذلك من أجلك ولاجلك، وتكسر الهمزة أو تفتح.

وقرأ ابن القعاع بكسرها وحذفها ونقل حركتها إلى الساكن قبلها<sup>(١)</sup>، كما قرأ وزشن بفتحها وحذفها ونقل الحركة إلى التون<sup>(٢)</sup>.

ومعنى «كتبنا» أي: كتب بأمرنا في كتب منزلة عليهم تضمنت فرض ذلك، وحص بنو إسرائيل بالذكر - وإن كان قبلهم أمم حرم عليهم قتل النفس، وكان القصاص فيهم - لأنهم على ما روي أول أمم نزل الوعيد عليهم في قتل النفس، وغلظ الأمر عليهم بحسب طغائهم وسفكهم الدماء، ولظهور مذمتهم في أن كتب عليهم هذا، وهم مع ذلك لا يرثون ولا يفهون، بل هم بقتل النبي ﷺ ظلماً<sup>(٣)</sup>.

ومعنى «بغير نفس» أي: بغير قتل نفس، فيستحق القتل، وقد حرم الله نفس المؤمن إلا بإحدى موجبات قتله.

وقوله: «أو فساد» هو معطوف على «نفس»، أي: وبغير فساد، والفساد قيل: الشرك بالله، وقيل: قطع الطريق، وقطع الأشجار، وقتل الذواب لا لضرورة، وحرق الزرع، وما يجري مجراه، وهو الفساد المشار إليه بعد هذه الآية.

(١) أي: من أجل ذلك. ويزيد بن القعاع هو أبو جعفر من القراء العشرة، وقراءته في الشر ٢/٢٥٤.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، وينظر الشر ١/٤٠٨-٤٠٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٨٢.

وقال<sup>(١)</sup> ابن عطية: والفساد في الأرض بجميع الزنى والارتداد<sup>(٢)</sup>. انتهى.

يعني: حتى تكون الآية مشيرة إلى ما في الحديث من قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الحسن: «أو فساداً» بالنصب<sup>(٤)</sup> على إضمار فعل يفسّره المعنى، أي: أو أتى فساداً، أو: أحدث فساداً.

وتَشَبِّهُ قَتْلَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بِقَتْلِ النَّاسِ جَمِيعًا وَإِحْيَاهُمْ بِإِحْيَاهُمْ، قال ابن عباس معناه: من نبيٌ أو إمامٌ عادل، فمن قتله فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياه؛ بأن شدَ عضده ونصره، فكأنما أحيا الناس جميعاً<sup>(٥)</sup>. وهذا تخصيص للنفس، وليس بظاهر.

وقال أيضاً: هو من حيث انتهاك حرمتها بالقتل، وصون حرمتها بالامتناع، وباستحيائها، يعني من بعض أسباب الهلكة؛ قتل أو غرق أو هدم أو غير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وتمّ هذا المعنى الزمخشري فقال: لأنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُدْلِيُّ بِمَا يُدْلِيُّ بِهِ الْآخِرُ من الكرامة على الله وثبتوت الحُرْمَة، فإذا قتلت فقد أُهينَ ما كَرُومَ على الله وهُنْكَتْ حرمتها، وعلى العكس، فلا فَرْقَ إِذْنَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ فِي ذَلِكَ، وَالْفَائِدَةُ فِي ذَكْرِ ذَلِكَ تَعْظِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ وَإِحْيَاهَا فِي الْقُلُوبِ؛ لِيُشَمِّرَ النَّاسُ مِنَ الْجَسَارَةِ عَلَيْهَا، وَيَتَرَاغَبُوا فِي الْمَحَامَةِ عَلَى حَرْمَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَرَّضَ لِقَتْلِ النَّفْسِ إِذَا تَصَوَّرَ قَتْلَهَا بِصُورَةِ قَتْلِ النَّاسِ جَمِيعًا، عَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَثَبَطَهُ، فَكَذَلِكَ الَّذِي أَرَادَ إِحْيَاهَا.

(١) من هنا وحتى قوله: كمن قتل الناس جميعاً. في الصفحة التالية لم يرد في (أ) و(ج) و(د)  
و(د) و(ز) و(لي) والمطبوع، وأثبتت من (ب) و(يه).

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٨٢، وزاد فيه: والحرابة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأحمد (٣٦٢١) من حديث ابن مسعود تَعَظِّيْهِ.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٢، ذكر أن معناه: ومن قتل نفساً ظلماً أو فساداً.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٨٢، وزاد المسير ٢/٣٤٢، وتفسیر القرطبي ٧/٤٢٩، وورد فيهما: أو إمام عدل. وقول ابن عباس أخرجه الطبری ٨/٣٤٨-٣٤٩.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٨٢. وينظر تفسير الطبری ٨/٣٤٨ وما بعدها.

وعن مجاهد: قاتلُ النَّفْسِ جَزَاؤه جَهَنَّمُ وَغَضَبُ اللَّهِ وَالعذابُ العظيمُ، ولو قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعاً لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

وعن الحسن: يا ابن آدم أرأيْتَ لو قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعاً أَكْنَتْ تَطْمِعَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَمَلٌ يوازِي ذَلِكَ فَيُغَفَرَ لَكَ بِهِ؟ كَلا، إِنَّهُ شَيْءٌ سُوَّلَتْهُ لَكَ نَفْسُكَ وَالشَّيْطَانُ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلْتَ وَاحِدًا<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفي ظاهر كلام الحسن ما يشهد لمذهب الاعتزال، ولذلك أورده الزمخشري.

وقال ابن عباس أيضاً: المعنى: فَكَائِنَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً عَنْدَ الْمَقْتُولِ، وَكَائِنَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً عَنْدَ الْمَمْحِيَا. وقال أيضاً: فَكَائِنَهُ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، إِذْ يَضْلِي النَّارَ بِذَلِكَ، وَمَنْ سَلَمَ مِنْ قَتْلِهَا، فَكَائِنَا سَلِيمَ مِنْ قَتْلِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن وابن زيد وابن قتيبة: المعنى أنَّ «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا» فيلزم مَنْ قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، «وَمَنْ أَحْيَاهَا» أي: مَنْ عَفَا عَمَّنْ وَجَبَ لَهُ قَتْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم: لَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ يَطْلَبُونَ الْقَاتِلَ كَانَ كَمَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عطية: لم يتخلص التشبّيه إلى طرف في شيءٍ من هذه الأقوال، والذي أقول: إنَّ التشبّيه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطرد من جميع الجهات، لكنَّ الشبهة قد يحصل من ثلاثة جهات: إحداها: القوْد، فإنه واحد.

والثانية: الوعيد، فقد تَوَعَّدَ اللَّهُ قاتِلَ النَّفْسِ بِالخَلُودِ فِي النَّارِ، وتلك غايةُ العذاب، فإنْ فرضناه<sup>(٥)</sup> يخرج من النار بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبَبِ التَّوْحِيدِ، فَكَذَلِكَ قاتلُ الجميع أَنْ لَوْ أَنْفَقَ ذَلِكَ.

(١) الكشاف ٦٠٩/١، وينظر المحرر الوجيز ١٨٢/٢، وقول مجاهد أخرجه الطبرى ٣٥١/٨.

(٢) المحرر الوجيز ١٨٢/٢، وأخرجه الطبرى ٣٥٠/٨ عن مجاهد، وعن ابن عباس بنحوه.

(٣) زاد المسير ٣٤٢/٢، وأخرجه الطبرى ٣٥٤/٨ عن الحسن وابن زيد، وقول ابن قتيبة في كتابه تفسير غريب القرآن ص ١٤٣.

(٤) المحرر الوجيز ١٨٢/٢.

(٥) في النسخ الخطية - عدا (ب) و(يه) - والمطبوع: ترقينا. والمثبت منها ومن المحرر الوجيز ١٨٢/٢.

والثالثة: انتهاك الحرمة، فإن نفساً واحدةً في ذلك وجميع الأنفس سواء، والمُنتهك في واحدة ملحوظ بعينِ مُنتهك الجميع، ومثال ذلك: رجلان حلقا على شجرتين أن لا يطعما من ثمرتيهما شيئاً، فقطع أحدهما واحدةً من ثمرة شجرته وقطع الآخر ثمرة شجرته كلّه، فقد استويا في الحنث. انتهى.

وقال غيره: قيل: المشابهة في الإثم، والمعنى أنَّ عليه إثمَ من قتلَ الناس جمِيعاً، قاله الحسن والزجاج، وقيل: التشبيه في العذاب، ومعناه أنَّه يضلُّ النار بقتل المسلمين، كما لو قتلَ الناس جميعاً، قاله مجاهد وعطاء<sup>(١)</sup>، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ العذاب يخفف ويُتَّقلَ بحسبِ الجرائم.

وقيل: التشبيه من حيث القصاصُ، قاله ابنُ زيد، وتقدَّم، وقيل: التشبيه من جهة الإنكار على قُبْح الفعل، والمعنى: أَنَّه ينبغي لجميع الناس أنْ يُعَيْنُوا ولئِنْ المقتول حتى يُقْيِّدُوه<sup>(٢)</sup> منه، كما لو قُتل أولياءهم جميعاً، ذكره القاضي أبو يعلى.

وهذا الأمر كان مختصاً ببني إسرائيل غلظ عليهم، كما غلظ عليهم بقتل أنفسهم، قاله بعضُ العلماء<sup>(٣)</sup>، وقال قوم: هذا عامٌ فيهم وفي غيرهم.

قال سليمان بنُ عليٍّ: قلت للحسن: يا أبا سعيد هي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إِيَّاَنِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا كَانَ دَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ دَمَائِنَا<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المسير ٢/٣٤٠، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٦٩-١٦٨، وتفسير الطبرى ٨/٣٥٠ وما بعدها، وتفسير الثعلبي ٢/٤٤٢.

(٢) في المطبوع: يقتدوه، وفي (ع) (ولي): يفتدوه. والمثبت من باقي النسخ ومن زاد المسير ٢/٣٤٠ والكلام منه.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٧/٤٣٠.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/٤٤٢، وسليمان بن علي هو: أبو عكاشة البصري الرباعي، روى له مسلم والنسياني وابن ماجه، وروى عن أنس بن مالك والحسن البصري وغيرهما، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسياني: ليس به بأس. تهذيب الكمال ٣/٢٩٤.

والخبر أخرجه الطبرى ٨/٣٥٦-٣٥٧ من طريق سلام بن مسكين، عن سليمان الرباعي، به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٦٠-٣٥٩ من طريق سلام، به، مختصرأً، ووقع في مطبوع ابن

وقيل: في قوله: «وَمَنْ أَحْيَاهَا» أي: استنقذها من الهلكة، قال عبد الله والحسن ومجاحد: أي: من غرق أو حرق أو هلاك، وقيل: من عَصَدَ نبياً أو إماماً عادلاً؛ لأنَّ نفعه عائدٌ على الناس جميعاً، وقيل: من ترك قتَّلَ النفس المحرمة فكأنما أحيا الناس بكفه أذاه عنهم، وقيل: من زجر عن قتَّلَ النفس وهي عنه، وقيل: من أuan على استيفاء القصاص؛ لأنَّه قال: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ» [البقرة: ١٧٩]، قال الحسن: وأعظم إحياءها أن يحييها من كُفُرِها، ودليله: «أَوَمَ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي»<sup>(١)</sup>. انتهى.

والإحياء هنا مجاز، لأنَّ الإحياء حقيقة هو لله تعالى، وإنَّما المعنى: ومن استيقظها ولم يتلفها، ومثل هذا المجاز قولُ مُحاجِجٍ إبراهيم: «أَنَا أَنْتَ» [البقرة: ٢٥٨] سمي التَّرْك إحياء.

«وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَعْدُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ»<sup>(٢)</sup> أخبر تعالى أنَّ عادتهم الإسرافُ والفساد، هذا مع مجيء الرُّسُل بالبيانات مِنَ الله، وكان مقتضى مجيء الرُّسُلِ الله بالحجج الواضحَة أنَّ لا يقع منهم إسرافٌ، وهو المجاوزة في الحدّ، فخالفوا هذا المقتضى.

والعاملُ في «بعد» والمتعلقُ به «في الأرض» خبرُ «إنَّ»، ولم تمنع لامُ الابتداء من العمل في ذلك وإن كان متقدماً؛ لأنَّ دخولها على الخبر ليس بحقِّ التأصل، والإشارة بذلك إلى مجيء الرُّسُل بالبيانات.

والمراد بـ«الأرض» الجنسُ، أي: حيث ما حلُّوا أسرفوا، وظاهر الإسراف أنه لا يَقِيدُ.

وقيل: «المسرورون» أي: قاتلُونَ بغير حقٍّ، كقوله: «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْفَتْنَى»

= أبي شيبة [١٤/٢٤٦ (٢٨٣١٦)] بتحقيق محمد عوامة: عن أبي سعيد الخدري، ولعلَّ لفظة: الخدري، مقحمة، لأنَّ الرباعي يروي عن أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، وهي كذلك في رواية الطبراني، وصرَّح بذلك السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٧ فقال: أخرج ابن جرير عن الحسن... الخبر.

(١) زاد المسير ٢/٣٤٢.

[الإسراء: ٣٣]. وقيل: هو طلبهم الكفاءة في الحساب حتى يُقتل بواحدٍ عِدَّةٌ غير قتله<sup>(١)</sup>.

**﴿إِنَّمَا جَرَّأُوا أَلَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُكْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾.** قال أنس بن مالك وجرير بن عبد الله وعبد الله بن عمر وابن جعفر وعروة: نزلت في <sup>(٢)</sup> قوم من <sup>(٣)</sup> عُكل وعرينة، وحديثهم مشهور<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس فيما رواه عكرمة عنه: نزلت في المشركين، وبه قال الحسن وعطاء<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس - في رواية - والضحاك: نزلت في قومٍ من أهل الكتاب كان

(١) في (أ): من قتلته، وفي (د) و(د٢) و(ز) و(ع) و(لي): عن قتلته. وفي المطبوع: من قتلتهم. والمثبت من (ب) و(يه).

(٢-٢) ليست في (أ) و(د) و(د٢) و(ز) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(يه).

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٨٣، وينظر تفسير الثعلبي ٤٤٤-٤٤٣/٢، وأسباب النزول للواحدي ص ١٨٨، وحديث أنس عند أحمد ١٢٧٣٧، والبخاري ٤١٩٢، ومسلم ١٦٧١ (١٣).

وحديث جرير أخرجه الطبراني ٣٦٣-٣٦٤، وأخرجه أيضاً مختصر الطبراني في الكبير ٢٥٠٩ دون ذكر القصة، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا حديث غريب، وفي إسناده: الرّبّي، وهو ضعيف. اهـ. مع الإشارة إلى أنّ جريراً رض أسلم سنة عشر، وقصة العرنين كانت سنة ستٍّ، وكان أمير السرية كُوز بن جابر، ينظر البداية والنهاية ٦/٢٤٣.

وحديث ابن عمر عند أبي داود ٤٣٦٩، والنمساني في الماجتبى ٧/١٠٠، وفي الكبرى (٣٤٩٠).

وحديث ابن جبیر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٥٤٠، والطبری ٣٦٢-٣٦٣، وأبو عبيد في ناسخه ص ١٩٠.

وحديث عروة بن الزبیر أخرجه عبد الرزاق ١٨٥٣٩، والنمساني في الكبرى ٣٤٨٨ (٣٤٨٩)، والطبری ٣٦٤-٣٦٥/٨، وأخرجه أيضاً النمساني في الكبرى ٣٤٨٦ (٣٤٨٧)، وابن ماجه ٢٥٧٩ عن عروة، عن عائشة رض.

(٤) زاد المسير ٣٤٤/٢، وخبر ابن عباس أخرجه أبو داود ٤٣٧٢، والنمساني في الماجتبى ٧/١٠٧، وفي الكبرى ٣٤٩٥.

وأخرجه الطبری ٣٦١ عن عكرمة والحسن البصري.

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَهْدٌ، فَنَفَّضُوهُ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ: نَزَلتْ فِي قَوْمٍ أَبْنَى بُرْدَةً هَلَالِ بْنِ عَوِيمَرَ<sup>(٢)</sup> قَتَلُوا قَوْمًا مَرْوَا بِهِمْ مِنْ بَنِي إِكَانَةَ يُرِيدُونَ إِلْسَامًا وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَكَانَتْ بَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَبْنَى بُرْدَةَ مُوَادِعَةً أَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ وَلَا يُهِيجَ مَنْ أَتَاهُ مُسْلِمًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُهُ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا<sup>(٣)</sup>.

وَالْجَمُورُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ نَاسِخَةً وَلَا مَنْسُوخَةً، وَقِيلَ: نَسَخَتْ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَبِيْنِ مِنَ الْمُتَلَّهِ، وَوَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى هَذِهِ الْحَدُودِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْاسِبَةُ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا ظَاهِرَةً، لَمَّا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا تَغْلِيظُ الْإِثْمِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ وَلَا فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، أَتَبَعَهُ بِبَيْانِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يُوجِبُ الْقَتْلَ مَا هُوَ؟ فَإِنَّ بَعْضَ مَا يَكُونُ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ.

وَلَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَرَبِّبٌ فِي الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ إِلْسَامٍ، وَمِنْهُبِّ مَالِكٍ وَجَمَاعَةِ أَنَّ الْمُحَارِبَ هُوَ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى النَّاسِ فِي مِصْرٍ أَوْ فِي بَرِّيَّةٍ، فَكَادُهُمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ نَاثِرَةٍ<sup>(٥)</sup> وَلَا دَخْلٍ<sup>(٦)</sup> وَلَا عِدَادَةَ.

(١) فِي (١٤) وَ(٢٤) وَ(لِي) وَالْمُطَبَّعُ: الدِّينُ، يَنْظَرُ زَادُ الْمَسِيرِ ٢/٣٤٣ حِيثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْخَبْرِ: رَوَاهُ أَبْنَى بُرْدَةَ هَلَالِ بْنِ عَوِيمَرَ، وَبِهِ قَالَ الضَّحَّاكُ. اهـ.

وَقُولُّ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٨/٣٦٠، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٠٣٢).  
وَقُولُ الضَّحَّاكِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٨/٣٦٠، ٣٩٢.

(٢) فِي النَّسْخَ: هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ. وَالمُبَشِّرُ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٣) يَنْظَرُ تَفْسِيرَ الشَّعْلَبِيِّ ٤٤٣/٢، وَتَفْسِيرَ الْبَغْوَيِّ ٢/٣٢، وَزَادُ الْمَسِيرِ ٢/٣٤٤، وَنَسَبُوا الْخَبْرَ لِابْنِ السَّابِقِ الْكَلَبِيِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي الصَّارِمِ الْمُسْلُولِ ص ٣٧٧-٣٧٦ عَنِ الْكَلَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَنْهُ: وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ. اهـ.  
وَسَلْفُ خَبْرِ هَلَالِ بْنِ عَوِيمَرَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ: [٩٠].

(٤) الْقَائِلُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٣٦٩-٣٦٨، وَيَنْظَرُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ لِلنَّحَاسِ ٢/٢٧٤،  
وَالْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢/١٨٣-١٨٤.

(٥) فِي النَّسْخَ: ثَانِيَةً. وَالمُبَشِّرُ مِنَ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ ٨/٣٧٠، وَالْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢/١٨٤، وَتَفْسِيرُ  
الْقَرْطَبِيِّ ٧/٤٣٥، وَالثَّانِيَةُ: الْحَقْدُ وَالْعِدَادَةُ، يَقَالُ: ثَانِيَةً ثَانِيَةً، أَيْ: هَاجَتْ هَائِجَةُ الْلِسَانِ  
(نَارٌ)، وَيَنْظَرُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٥٩٣-٥٩٤، وَبِدَائِيَةِ الْمُجَتَهِدِ ٢/٢٩٩-٣٠٠.

(٦) فِي النَّسْخَ: دَخْلٌ. وَالمُبَشِّرُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأَنْفَفِ الْذَّكْرِ، وَالذَّخْلُ: الثَّارُ. الْلِسَانُ (ذَخْل).

ومذهب أبي حنيفة وجماعةٍ أنَّ المحارِبين هم قُطاع الطريق خارج المِصر، وأمَّا في المِصر فَيلزمه حُدُّ ما اخترَح من قَتْلٍ أو سرقة أو غَصْب أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.  
وأدنى الحرابة: إخافَةُ الطريق، ثم أَخْذُ المال مع الإخافَة،<sup>(٢)</sup> ثم القتل مع الإخافَة<sup>(٣)</sup>، ثم الجَمْع بين الإخافَة وأَخْذِ المال والقتل.

ومحاربة الله تعالى غير مُمكِنة فَيُحمل على حذف مضاف، أي: يحاربون أولياء الله ورسوله،<sup>(٤)</sup> أو تجعل المحاربة. بمعنى المخالفَة، أي: يخالفون أحكام الله ورسوله<sup>(٥)</sup>، وإلَّا لزم أن تكون محاربة الله ورسوله جمعاً بين الحقيقة والمجاز، فإذا جعلَ ذلك على حذفِ مضافٍ، أو حملَ على قَدْرِ مشترك، اندفع ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقول ابن عباس: المحاربة هنا الشُّرك، وقول عروة: الارتداد = غيرُ صحيح عند الجمهور، وقد أورد عليهما ما يُبطل قولهما<sup>(٧)</sup>.

وفي قوله: «يحاربون الله ورسوله» تغليظ شديد لأمرِ الحرابة.

والسعى في الأرض فساداً يحتمل أن يكون المعنى بمحاربتهم، أو يُضيّفون فساداً إلى المحاربة.

وانتصب «فساداً» على أنَّه مفعولٌ له، أو مصدر في موضع الحال، أو مصدر مِن معنى «يسعون»<sup>(٨)</sup> على معنى أن يسعون<sup>(٩)</sup> في الأرض، معناه: يفسدون، لِمَا كان السعي للفساد جُعل فساداً، أي: إفساداً.

والظاهر في هذه العقوبات الأربع أنَّ الإمامَ مُخِيرٌ بين إيقاع مَا شاء منها بالمحارِب، في أيِّ رتبة كان المحارِب من الرُّتب التي قدَّمناها، وبه قال النَّحْيُي والحسن في رواية وابن المُسِيب ومُجاهد وعطاء، وهو مذهب مالك وجماعة.

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٨٤، والإشراف لابن المنذر ١/٥٣٧، وتفصير القرطبي ٧/٤٣٦.

وبدائع الصنائع ٩/٣٦٣-٣٦٤.

(٢-٢) ليست في المطبوع.

(٣-٣) ليست في (أ) والمطبوع.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٠٦.

(٥) ينظر تفسير القرطبي ٧/٤٣٣-٤٣٢، والمحرر الوجيز ٢/١٨٣.

(٦-٦) ليست في المطبوع.

وقال مالك: وأستحسن أن يأخذ في الذي لم يقتل بأئسر العقاب، ولا سيما إن لم يكن ذا شرور معروفة، وأماماً إن قُتل فلا بد من قتله.

وقال ابن عباس وأبو مجلز وقتادة والحسن أيضاً وجماعة: لكل من الحرابة رتبة من العقاب، فمن قُتل قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، فالقطع من خلاف، ومن أخاف فقط فالنبي، ومن جمّعها قُتل وصلب<sup>(١)</sup>.

والقائلون بهذا الترتيب اختلفوا:

فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعي وجماعة - وروي عن مالك - يُصلب حيّاً ويُطعن حتى يموت.

وقال جماعة: يُقتل ثم يُصلب نكالاً لغيره، وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>.

والقتل إما ضرباً بالسيف للعنق، وقيل: ضرباً بالسيف، أو طعنًا بالرمح أو الخنجر. ولا يُشترط في قتله مكافأته لمن قُتل، وقال الشافعي: تعتبر فيه المكافأة في القصاص.

ومدة الصليب يوم، أو ثلاثة أيام، أو حتى يسيل صديده، أو مقدار ما يستبين صلبه<sup>(٣)</sup>.

وأما القطع فاليد اليمنى من الرُّسْغ، والرجل الشمال من المفصيل، وروي عن عليٍ أنه من الأصابع ويبقي الكف، ومن نصف القدم ويبقي العَقِب<sup>(٤)</sup>، وهذا

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٨٦/٢ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٨/٢ وما بعدها، ولابن العربي ٥٩٥/٢ وما بعدها، والإشراف لابن المنذر ٥٣٠/١ وما بعدها، وتفسير الثعلبي ٤٤٤/٢، والمحرر الوجيز ١٨٤/٢، وتفسير القرطبي ٤٣٧-٤٣٦/٧، وتنظر الآثار الواردة عند الطبرى ٣٧٣/٨ وما بعدها.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وبدائع الصنائع ٣٧٠-٣٦٩/٢، والأم ١٤٠/٦، والنواذر والزيادات للقيروانى ٤٦٤-٤٦٥/١٤.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٨٥/٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٨٩-٢٨٨/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٩/٢، وزاد المسير ٢٤٦/٢.

(٤) المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وأثر على آخرجه ابن حزم في المحلى ١٦١/١١ من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف [١٨٧٦٠] من طريق قتادة عنه.

خلاف الظاهر؛ لأنَّ الأصابع لا تُسمَّى يدًا، ونصف الرُّجل لا يُسمَّى رجلاً.

وقال مالك: قليلُ المال وكثيره سواء، فيقطع المحارب إذا أخذه.

وقال أصحاب الرأي والشافعِيُّ: لا يقطع إلَّا من أَخْذَ ما يُقطَعُ فيه السارق<sup>(١)</sup>.

وأمَّا النفي؛ فقال السدي: هو أن يُطالب أبداً بالخيل والرُّجل حتى يؤخذ فِيَقام عليه حدُّ الله ويُخرج مِن دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس وأنس: نَفِيَهُ أَنْ يُطَلَّبُ، وروي ذلك عن الليث ومالك، إلَّا أَنَّ مالكاً قال: لا يُضْطَرُ مسلِّمٌ إلى دخول دار الشُّرك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جبير وقتادة والربيع بن أنس والزهريُّ والضحاك: النفي مِن دار الإسلام إلى دار الشُّرك<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز وجماعة: ينفى مِن بلدِه إلى غيره مِمَّا هو قاصٍ بعيد<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو الزناد: كان النفي قديماً إلى دَهْلَكَ وناصع، وهما مِن أقصى اليمن<sup>(٦)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: دَهْلَكَ: بلدٌ في أقصى تهامة، وناصع مِن بلاد الحبشة.

(١) ينظر النوادر والزيادات ١٤/٤٦٤، وبدائع الصنائع ٩/٢٨٤ وما بعدها، والأم ٦/١٤٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٨٥، وتفسير القرطبي ٧/٤٣٨، وأخرجه عنه الطبرى ٨/٣٨٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٨٥، وتفسير القرطبي ٧/٤٣٨، وأخرجه عنهم الطبرى ٨/٣٨٦-٣٨٤.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٨٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٨، وتنظر الآثار عند الطبرى ٨/٣٨٦-٣٨٤.

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٨٥، وأخرجه عنه الطبرى ٨/٣٨٧-٣٨٨.

(٦) لم يرد قول أبي الزناد في (٦)، وهو في المحرر الوجيز ٢/١٨٥، وورد فيه: باضع، بدل: ناصع، وكذا وردت في الإشراف لابن المنذر ١/٥٣٤. ووردت العبارة في الكشاف ١/٦٠٩-٦١٠ هكذا: وكانوا ينفونهم إلى: دهلك، وهو بلد في أقصى تهامة، و: ناصع، وهو بلد من بلاد الحبشة. وستأتي، وكذا نقلها عنه الآلوسي في روح المعاني ٧/١٦٢.

وَدَهْلَكَ: جزيرة في بحر اليمن، وهو مُؤْسَى بين بلاد اليمن والحبشة، بلدة ضيقَة حرجَة حارَّة، كان بُنُو أمية إذا سخطوا على أحدٍ نَفَّوهُ إليها. معجم البلدان (دهلك). وباضع: جزيرة في بحر اليمن. معجم البلدان (باضع). وناصع: من بلاد الحبشة. معجم البلدان (ناصع).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: النفي: السجن، وذلك إخراجه من الأرض<sup>(١)</sup>. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنَ الْأَهْلِهَا  
فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا

قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ مَسْجُونٌ، وَمَنْ ذَلِكَ:  
إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ  
عِبِّنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا  
إِذَا نَحْنُ أَصْبَحْنَا حَدِيثًا عَنِ الرَّؤْيَا<sup>(٣)</sup>  
وَتُعِجِّبْنَا الرَّفِيقًا فَجُلُّ<sup>(٤)</sup> حَدِيشًا

والظاهر أنَّ نفيه من الأرض هو إخراجه من الأرض التي حارب فيها إن كانت الألف واللام للعهد، فيُنفي من ذلك العمل، وإن كانت للجنس فلا يُزال يُطلب ويُرْعَجُ وهو هاربٌ فرعٌ إلى أن يلحق بغير عمل الإسلام.

(١) المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٢/٢، ولابن العربي ٥٩٨/٢، وبدائع الصنائع ٣٧١-٣٧٠/٩، وتفسير القرطبي ٤٣٨-٤٣٩/٧.

(٢) بعدها في (١) والمطبوع: قال ذلك وهو مسجون. وهذه العبارة ستأتي في باقي النسخ الخطية لكن بعد ورود البيت الأول من الشعر، وورد بعدها: ومن ذلك. في حين ورد في (ب) بعد ذكر البيت الأول ما نصه: وهذا ظاهر فعل علي بخارثة بن بدر الغданني فإنه كان قال ذلك وهو مسجون وقال الشاعر. اهـ. وخارثة المذكور هنا في (ب) لا علاقة له بالشعر المذكور - كما سيأتي عند تخریج الأبيات - وسيذكر قريباً عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِي كَتَبَ لَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُولُوا عَلَيْنَا﴾ الآية، ولعله الصواب.

(٣) في (١) و(٢) والمطبوع: يحل.

(٤) نسبت الأبيات المذكورة في معجم الأدباء ١٥٥/٣، وأمالي المرتضى ١٤٥/١، وإنباء الرواية ٦٢ لصالح بن عبد القدس، وفي المحاسن والأضداد للجاحظ ص ٣٠-٢٩ لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رض، والأبيات في مجموع أشعاره ص ٩٦، ونسبت في بهجة المجالس ١٠٧-١٠٨، لعلي بن الجهم، ولم تنسب في عيون الأخبار ٨١-٨٢، ومحاضرات الأدباء ٣٨٢/٣، والمحاسن والمساوية ص ٥٤٣، وكذا ذكر الجاحظ في البيان والتبيين ٣/٢٣٠، البيت الثالث ولم ينسبة، مع اختلاف يسير في ألفاظها.

وذكر ابن خلkan البيتين الثاني والثالث - مع زيادة بيت في أولهما - وقال قبلها: وكان الفضل ينشد وهو في السجن هذه الأبيات، وأظنهما لأبي العتاهية، ثم وجدتها لصالح بن عبد القدس من جملة أبيات قالها وهو محبوس، وقيل: إنها لعلي بن الخليل، وكان هو صالح المذكور يتهمان بالزنقة، فحبسهما الخليفة المهدى، فقال هذه الأبيات. اهـ.

وصریح مذهب مالک أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَخْوفَ الْجَانِبِ، غُرْبٌ وسُجْنٌ حِيثُ  
غُرْبٌ<sup>(١)</sup>.

والتشدید في أن «يُقْتَلُوا أو يُصْلَبُوا أو تُقطع» قراءة الجمهور، وهو للتکثیر  
بالنسبة إلى الذين يُوقع بهم الفعل، والتخفیف في ثلاثتها قراءة الحسن ومجاہد  
وابن مھیصن<sup>(٢)</sup>.

﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: ذلك الجزء من القتل والصلب والقطع  
والنفي، والخزني هنا: الهاون والذلة والافتضاح، والخزني: الحياة، عَبَرَ به عن  
الافتضاح؛ لَمَّا كَانَ سَبِيلًا لِهِ افْتُضَحَ فَاسْتَحْيَا.

﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ظاهره أَنَّ معصية الْجَرَابَةِ مخالفة  
للماضي غيرها، إذ جمع فيها بين العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ تغليظاً  
لذنب الْجَرَابَةِ، وهو مخالف لظاهر قوله ﷺ في حديث عِبَادَة: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى  
حَسَبِ التوزيع؛ فَيَكُونُ الخزني في الدنيا لمن عُوقَبَ، والعذاب في الآخرة لمن سَلِمَ  
فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَقَابِ، فَتَجْرِي معصية الْجَرَابَةِ مُجْرِي سَائِرِ المَعاصِيِّ، وَهَذَا الْوَعِيدُ  
كَغِيرِهِ مُقَيَّدٌ بِالْمَشِيَّةِ، وَلَهُ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ هَذَا الذَّنْبَ، وَلَكِنْ فِي الْوَعِيدِ خَوْفٌ عَلَى  
الْمَتَوَعَّدِ عَلَيْهِ نَفَادُ الْوَعْدِ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾  
ظاهره أَنَّهُ استثناءً من المعقابين عَقَابَ قاطع الطريق، فإذا تابوا قَبْلَ القدرة على  
أخذهم، سَقَطَ عنهم ما ترَبَّ على الْجَرَابَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي عَلَيِّ رضي الله عنه بخارنة<sup>(٤)</sup> بن  
بدر الغَدَانِي<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا ثُمَّ تَابَ قَبْلَ القدرة عليه، فَكُتِبَ لَهُ بِسُقُوطِ الأَمْوَالِ

(١) المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وينظر النواذر والزيادات ٤٦٨/١٤.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢ عن مجاهد وابن مھیصن، وإعراب القرآن للنسناس ١٨/٢ عن  
الحسن، والإملاء ٢١٤/١ دون نسبة.

(٣) أخرجه أَحْمَد (٢٢٦٧٨)، وَالْبَخَارِي (١٧)، وَمُسْلِم (١٧٠٩).

(٤) في (أ) و(ب) و(ي): محاربة.

(٥) في (د) و(د) و(ي) والمطبوع: العراني. وورد بها ماش (ي): الغداني: نسخة.

والدم عنه كتاباً منشراً<sup>(١)</sup>.

وقالوا<sup>(٢)</sup>: لا نَظَر للإمام فيه إلَّا كما يَنْظُر في سائر المسلمين، فإن طُول بدم، نُظَر فيه، وأقِيد منه بطلب الولي، وإن طول بمالٍ؛ فمذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى: يُؤخذ ما وُجِدَ عنده مِن مالٍ غيره، ويُطَالب بقيمة ما استهلك. وقال قومٌ من الصحابة والتابعين: لا يُطَالب بما استهلك، ويُؤخذ ما وُجِدَ عنده بعينه<sup>(٣)</sup>، وحکى الطبرى عن عروة أَنَّه لَا تُقبل توبَةُ المحارب، ولكن لو فَرَّ إلى العدو ثم جاءنا تائباً، لم أَرَ عليه عقوبة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: ولا أَدْرِي هل أراد ارْتَدَ أم لا، وقال الأوزاعي نحوه إلَّا أنه قال: إذا لَحِقَ بدار الحرب فارتَدَ عن الإسلام أو بَقَى عليه ثُمَّ جاء تائباً مِن قَبْلٍ أن يُقدَّرَ عليه، قُبِلتْ توبَتْ<sup>(٦)</sup>.

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُنْلَحُونَ ﴾** مناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلَها أَنَّه تعالي لِمَّا ذَكَرَ جزءاً مِن

(١) المحرر الوجيز ١٨٦/٢، وينظر تفسير الثعلبي ٤٤٦/٢، وحارثة بن بدر العُدَانِي هو من لِدَات الأحنف بن قَيْس، قال ابن حجر: فإن لم يكن كذلك فقد أدرك النبي ﷺ، وله أخبار في الفتاح، وقصص مع عمر وعلي وغيرهما، وذكر المبرد في الكامل [٣] [١٢٣٩/٣] أنه غرق في ولاية عبد الله بن الحارث المعروف بِيَبْيَة على العراق، وذلك سنة أربع وستين. الإصابة ٣١٧/٢.

وخبره مع سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شِيبةٍ (٣٣٤٥٩)، والطبرى ٣٩٣-٣٩٥/٨، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٩-٣٩٠/١١، عن عامر الشعبي.

(٢) القائل: ابن عطية، وكلامه في المحرر الوجيز ١٨٦/٢.

(٣) ينظر الإشراف لابن المنذر ٥٣٦/١، وتنفسير الثعلبي ٤٤٥-٤٤٦/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٠٠/١، وتفسير القرطبي ٤٤٣-٤٤٢/٧، والأم ١٤٠/٦، والتواتر والزيادات ٤٧٢/١٤ وما بعدها، والكافى لابن عبد البر ٤٨٨-٤٨٧/١، وبدائع الصنائع ٣٧٣/٩، والمغني لابن قدامة ٤٨٧/١٢.

(٤) تفسير الطبرى ٣٩٨-٣٩٩/٨، والكلام من المحرر الوجيز ١٨٦/٢.

(٥) في النسخ: قال الطبرى. والمثبت هو الصواب، وكلامه في المحرر الوجيز ١٨٦/٢ إِنَّ ذكره قول الطبرى المذكور آنفًا.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٦/٢.

حاربَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا مِنَ الْعَقُوبَاتِ الْأَرْبَعِ وَالْعَذَابِ الْعَظِيمِ  
الْمُعَدُّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُينَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِغَاءِ الْقُرُبَاتِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ  
ذَلِكَ هُوَ الْمُتَجَهِّي مِنَ الْمُحَارَبَةِ وَالْعَقَابِ الْمُعَدُّ لِلْمُحَارِبِينَ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْآيَةُ نَزَلتَ فِي الْعَرَبَيْنَ وَالْعَكْلَيْنَ<sup>(١)</sup>، أَوْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ،  
أَوْ فِي الْمُشْرِكِينَ - عَلَى الْخِلَافِ فِي سَبَبِ التَّرْزُولِ - وَكُلُّ هُؤُلَاءِ سَعَى فِي الْأَرْضِ  
فَسَادًا = نَصَّ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنْ كَانَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ، لِأَنَّ بَهِ صَلَاحَ  
الْأَرْضِ، وَبِهِ قِوَامُ الدِّينِ وَحْفَظُ الشَّرِيعَةِ، فَهُوَ مُغَايِرٌ لِأَمْرِ الْمُحَارَبَةِ، إِذَا جَهَادَ  
مُحَارَبَةً مَأْذُونٌ فِيهَا، وَبِالْجِهَادِ يُدْفَعُ الْمُحَارِبُونَ، وَأَيْضًا فِيهِ تَبَيْهَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ  
تَكُونَ الْقُوَّةُ وَالْبَأْسُ الَّذِي لِلْمُحَارِبِ مَقْصُورًا عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ  
لَا يَضُعَّ تَلْكَ النِّجَادَةَ الَّتِي وَهَبَهَا اللَّهُ لِلْمُحَارِبِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهُلْ «الْوَسِيلَةُ» الْقُرْبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ بِهَا، أَوْ الْحَاجَةُ، أَوْ الطَّاعَةُ، أَوْ  
الْجَنَّةُ، أَوْ أَفْضَلُ درَجَاتِهَا، أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ.

وَذِكْرُ رِجَاءِ الْفَلَاحِ<sup>(٢)</sup> عَلَى تَقْدِيرِ حَصْولِ مَا أَمَرَ بِهِ قَبْلًا مِنَ التَّقْوَى وَابْتِغَاءِ  
الْوَسِيلَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْفَلَاحِ<sup>(٣)</sup> اسْمُ جَامِعِ الْخَلَاصِ عَنِ الْمَكْرُوهِ وَالْفَوْزِ  
بِالْمَحْبُوبِ<sup>(٤)</sup>.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَكُمْ لِيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ  
عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا نُقْلِلُ مِنْهُمْ﴾** لِمَا أَرْشَدَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَعَاقِدِ الْخَيْرِ وَمَفَاتِحِ  
السَّعَادَةِ، وَذَكَرَ فَوْزَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَمَا لَوْلَا إِلَيْهِ مِنَ الْفَلَاحِ، شَرَحَ حَالَ الْكُفَّارِ وَعَاقِبَةَ  
كُفَّرِهِمْ وَمَا أَعْدَ لَهُمْ مِنْ العَذَابِ.

(١) في (ب): والمعلين. وفي المطبع: والكلبيين. والعكليين: المراد بهم قومٌ عُكل، وهي قبيلة نزلت بسبيلهم الآية كما مرّ معنا أول تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَرَاثِيْا الَّذِينَ يَحْمَارُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** الآية.

(٢) في (ب): العلاج.

(٣) في (ب): والعلاج.

(٤) في (د) والمطبع: بالمرجو. وفي (د): بالموجود، ورسمت في (لي) هكذا:  
بالمحروم. والمثبت من باقي النسخ ومن تفسير النيسابوري ٨٩/٦.

والجملة من «لو» وجوابها في موضع خبر «إنّ»، ومعنى «ما في الأرض» من صنوف الأموال التي يُفتدى بها، و«مثله» معطوف على اسم «إنّ»، ولا م «كي» تتعلق بما تعلق به خبر «أنّ» وهو «لهم»، والمعنى: لو أنّ ما في الأرض ومثله معه مستقرّ لهم على سبيل الملك ليجعلوه فدية لهم ما تُقبل منهم، وهذا على سبيل التمثيل ولزوم العذاب لهم، وأنّه لا سبيل إلى نجاتهم منه، وفي الحديث: «يُقال للكافر: أرأيْت لو كان لكِ مِلْءُ الأرضِ ذَهَبًا أَكْنَتْ تفتدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ووُحدَ الضمير في «به» وإن كان قد تقدّم شيئاً؛ معطوف عليه ومعطوف، وهو «ما في الأرض» و«مثله معه» = إِمَّا لِفَرْضٍ تلازمهما فَأُجْرِيَا مُجْرِيُ الْواحِدِ، كما قالوا: ربّ يوم وليلة مرّ بي، وإِمَّا لِإِجْرَاءِ الضميرِ مُجْرِيُ اسْمِ الإِشارةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيفْتَدُوا بِذَلِكَ.

قال الزمخشريُّ: ويجوز أن تكون الواو في «ومثله» بمعنى «مع» فيتوحد المرجوع إليه. فإن قلت: فِيمَ يَتَصَبَّ الْمَفْعُولُ مَعَهُ؟ قلت: بما تستدعيه «لو» من الفعل؛ لأنَّ التقدير<sup>(٢)</sup>: لو ثبَتَ أَنَّ لَهُمْ مَا في الْأَرْضِ. انتهى.

وإِنَّمَا توَحَّدَ الضميرُ؛ لِأَنَّ حَكْمَ مَا قَبْلَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ فِي الْخَبَرِ وَالْحَالِ وَعُودِ الضمير متَّخِراً، حَكْمُهُ متَقدِّماً، تقول: الماءُ والخشبةُ استوى، كما تقول: الماءُ استوى والخشبةُ.

وقد أجاز الأخفش في ذلك أَنْ يعطى حكم المعطوف، فتقول: الماءُ مع الخشبة استوياً، وَمَنْعَ ذلك ابْنُ كيسان.

وقولُ الزمخشريُّ: ويجوز أن تكون الواو في «ومثله» بمعنى «مع»، ليس بشيء؛ لأنَّه<sup>(٣)</sup> يُصِيرُ التقدير: مع مِثْلِه معه، أي: مع مِثْلِ ما في الأرض مع ما في الأرض، إنْ جَعَلْتَ الضميرَ في «معه»<sup>(٤)</sup> عائداً

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٨٨)، والبخاري (٦٥٣٨)، ومسلم (٢٨٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ليست في (١) و(٢) و(٣) والمطبوع.

(٣-٤) ليست في (١).

على «ما» يكون «معه» حالاً من «مثله»، وإذا كان ما في الأرض مع مثله كان مثله معه ضرورة، فلا فائدة في ذكر «معه»؛ لملازمة معنّي كلّ منها لآخر، وإن جعلت الضمير عائداً على<sup>(١)</sup> «مثله»، أي: مع مثله مع ذلك المثل، فيكون المعنى: مع مثليّن، فالتعبير عن هذا المعنى بتلك العبارة عيّ<sup>(٢)</sup>؛ إذ الكلام المنتظم أن يكون التركيب إذا أريد ذلك المعنى: مع مثليّه.

وقول الزمخشري: «فإن قلت» إلى آخر الجواب<sup>(٣)</sup>: هذا السؤال لا يرد؛ لأنّا قد بيّنا فساد أن تكون الواو واو «مع»، وعلى تقدير وروده، فهذا بناء منه على أن «أنّ» إذا جاءت بعد «لو» كانت في موضع رفع على الفاعلية، فيكون التقدير على هذا: لو ثبت كينونة ما في الأرض مع مثله لهم ليفتدوا به، فيكون الضمير عائداً على «ما» فقط، وهذا الذي ذكره هو تفريع منه على مذهب المبرد في أن «أنّ» بعد «لو»<sup>(٤)</sup> في موضع رفع على الفاعلية، وهو مذهب مرجوح، ومذهب سيبويه أن «أنّ» بعد «لو»<sup>(٥)</sup> في موضع رفع على الابتداء.

والزمخشري لا يظهر من كلامه في هذا الكتاب وفي تصانيفه أنّه وقف على مذهب سيبويه في هذه المسألة، وعلى التفريع على مذهب المبرد لا يصح أن يكون: «ومثله» مفعولاً معه، ويكون العامل فيه ما ذكر من الفعل وهو «ثبت» بوساطة الواو لما تقدّم من وجود لفظ «معه»، وعلى تقدير سقوطها لا يصح؛ لأنّ «ثبت» ليست رافعة «ما» العائد عليها الضمير، وإنّما هي رافعة مصدرًا مُتسبّكاً من «أنّ» وما بعدها وهو كون، إذ التقدير: لو ثبت كون ما في الأرض جميعاً لهم ومثله معه ليفتدوا به، والضمير عائد على ما دون الكون، فالرافع للفاعل غير الناصب للمفعول معه، إذ لو كان إيمان للزم من ذلك وجود الثبوت مصاحباً للمثال،<sup>(٦)</sup> والممعنى على كينونة ما في الأرض مصاحباً للمثل لا على ثبوت ذلك مصاحباً للمثل<sup>(٧)</sup>،

(١-١) ليست في (أ) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٢) في (أ) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: السؤال، والمثبت من (ب) و(يه)، وينظر الدر المصنون ٤/٤٢٥٤.

(٣) تصحفت: بعد «لو». في (د١) و(د٢) و(لي) و(يه) إلى: أن تعدلوا. وينظر المقتضب ٣/٧٧-٧٨.

(٤) تصحفت: بعد «لو». في (د١) و(د٢) و(لي) و(يه) إلى: أن تعدلوا. وينظر الكتاب ٢/١٤٤.

(٥-٥) ليست في (أ).

وهذا فيه غموضٌ، وبيانه: أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: يُعجِّبُنِي قِيَامُ زَيْدٍ وَعَمْرًا، وَجَعَلَتْ عَمْرًا مَفْعُولًا مَعَهُ، وَالعَالِمُ فِيهِ: يُعجِّبُنِي، لَزَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَقُمْ، وَأَنَّهُ أَعْجَبَ الْقِيَامَ<sup>(١)</sup> وَعَمْرًا، وَإِنْ جَعَلَتْ الْعَالِمَ فِيهِ الْقِيَامَ، كَانَ عَمْرًا قَائِمًا، وَكَانَ الإِعْجَابُ قَدْ تَعَلَّقَ بِالْقِيَام<sup>(٢)</sup> مَصَاحِبًا لِقِيَامِ عَمْرًا.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا كَانَ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ» مَفْعُولًا مَعَهُ، وَالعَالِمُ فِيهِ هُوَ الْعَالِمُ فِي (اللَّهِمَّ)، إِذَا الْمَعْنَى عَلَيْهِ؟.

قُلْتَ: لَا يَصُحُّ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنْ وُجُودِ «مَعَهُ» فِي الْجَمْلَةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ سُقُوطِهَا لَا يَصُحُّ؛ لَأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ قَوْلَكَ: هَذَا لَكَ وَأَبَاكَ، مُمْنَوعٌ فِي الْأَخْتِيَارِ، وَقَالَ سَيِّبوُيُّهُ: وَأَمَّا: هَذَا لَكَ وَأَبَاكَ، فَقَبِيعٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِعْلًا وَلَا حِرْفًا فِيهِ مَعْنَى فَعْلٍ حَتَّى يَصِيرَ كَانَهُ قَدْ تَكَلَّمَ بِالْفَعْلِ<sup>(٣)</sup>.

فَأَفْصَحَ سَيِّبوُيُّهُ بِأَنَّ اسْمَ<sup>(٣)</sup> الْإِشَارةِ وَحْرَفَ الْجَرِّ الْمُتَضَمِّنِ لِمَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ لَا يَعْمَلُانِ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُجُوزُ أَنْ يَنْصُبَ الْمَفْعُولُ مَعَهُ، لِخَيْرٍ بَيْنَ أَنْ يَنْسَبَ الْعَوْلَمُ لِاسْمِ الْإِشَارةِ أَوْ لِحْرَفِ الْجَرِّ، وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوَيْنِ أَنْ يَعْمَلَ فِي<sup>(٣)</sup> الْمَفْعُولِ مَعَهُ الظَّرْفُ وَحْرَفُ الْجَرِّ، فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يُجُوزُ لَوْ كَانَ الْجَمْلَةُ خَالِيَّةً مِنْ قَوْلِهِ: «مَعَهُ» أَنْ يَكُونَ «وَمِثْلُهُ» مَفْعُولًا مَعَهُ، عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ فِيهِ هُوَ الْعَالِمُ فِي (اللَّهِمَّ).

وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ: «مَا تَقْبِلَ» مِبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَقَرَأَ يَزِيدُ بْنُ قَطِيبٍ: مَا «تَقْبِلَ» مِبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ<sup>(٤)</sup>، أَيْ: مَا تَقْبِلَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَفِي الْكَلَامِ جَمْلَةٌ مَحْذُوفَةُ، التَّقْدِيرُ: وَبَذَلُوهُ وَافْتَدُوا بِهِ مَا تَقْبِلُ مِنْهُمْ، إِذَا لَا يَتَرَبَّ اتِّفَاءُ التَّقْبِلِ عَلَى كِبْنَوْنَةٍ مَا فِي الْأَرْضِ وَمِثْلُهِ مَعَهُ لَهُمْ، إِنَّمَا يَتَرَبَّ عَلَى بَذْلِ ذَلِكَ وَالْافْتَدَاءِ بِهِ.

(١-١) لَيْسَ فِي (أَ).

(٢) الْكِتَابُ ١ / ٣١٠.

(٣-٣) لَيْسَ فِي (أَ).

(٤) تَمْحِرُ التَّوْجِيزِ ٢/١٨٧، وَالقراءةُ ذُكْرُهَا السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِي الدَّرِّ المَصْوُنِ ٤/٢٥٦ نَقْلًا عَنْ تَبَرِّ.

﴿وَلَمْ يَعْلَمْ عَذَابًا أَكَبَّ﴾ (٢١) هذا الوعيد هو لمن وافى على الكفر، وتبيّنه آية «آل عمران»: ﴿وَمَا أُوتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَمْ يُتَبَّكِلُوا﴾ الآية: [٩١]، وهذه الجملة يجوز أن تكون عطفاً على خبر «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا»، ويجوز أن تكون عطفاً على «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا»، وجوزوا أن تكون في موضع الحال، وليس بقويٍّ.

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ﴾ أي: يرجون، أو يتمنّون، أو يكادون، أو يسألون، أقوال متقاربة من حيث المعنى والإرادة ممكّنة في حقّهم فلا ينبغي أن تُخرج عن ظاهرها.

قال الحسن: إذا فارت بهم النار فروا<sup>(١)</sup> من حاشيتها، فحينئذ يُريدون الخروج ويطمعون فيه، وذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ﴾ [المائدة: ٣٧].

وقيل لجابر بن عبد الله: إنكم يا أصحاب محمد، تقولون: إنَّ قوماً يخرجون من النار، والله تعالى يقول: «وما هم بخارجين منها»؟، فقال جابر: إنما هذا في الكفار خاصة<sup>(٢)</sup>.

وحكى الطبرى عن نافع بن الأزرق الخارجي أنَّه قال لابن عباس: يا أعمى البصر، أعمى القلب، تزعم أنَّ قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَرَجِتْ مِنْهَا﴾؟ فقال له ابن عباس: ويحك! أفرأ ما فوقها، هذه الآية في الكفار<sup>(٣)</sup>.

وقال الزمخشري: وما يُروى عن عكرمة أنَّ نافع بن الأزرق قال لابن عباس، وذكر الحكاية، ثم قال: فممَّا لفقته المجبَرة، وليس بأول تكاذبِهم وفي راهُم، وكفاك بما فيه من مواجهة ابن الأزرق ابن عم رسول الله ﷺ وهو بين أظهر أعضاده من قريش وأنضاده منبني عبد المطلب، وهو حُبُّ الأُمَّةِ وبُحْرُها ومفسرها بالخطاب

(١) كما في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ١٨٧/٢، والكلام منه: قربوا.

(٢) تفسير القرطبي ٤٤٨/٧، وأخرجه عنه اللالكاني في الاعتقاد (٢٠٥٤)، والواحدي في الوسيط ١٨٤/٢ من طريق يزيد بن صالح الفقير، عنه بنحوه.

وأخرج أحمد (١٤٨٢٨)، ومسلم (١٩١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ قوماً يخرجون من النار يحتقرُون فيها إلا داراتٍ وجوهُهم حتى يدخلُون الجنة».

(٣) المحرر الوجيز ١٨٧/٢، وأخرجه الطبرى ٤٠٦/٨-٤٠٧ من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن نافع، به، وينظر الكشاف ٦١٠/٢.

الذى لا يجُسر على مثُلُه أحدٌ من أهل الدنيا، ويرفعه إلى عكرمة دليلين ناصِفين أنَّ الحديث فريَّةٌ ما فيها مزيَّةٌ<sup>(١)</sup>. انتهى. وهو على عادته وسفاهته في سبِّ أهلِ السُّنَّةِ، ومذهبه أنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وقرأ الجمهور: «أَنْ يَخْرُجُوا» مبنياً للفاعل، ويناسبه: «وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِّنْهَا» وقرأ النَّحْيُّيُّ وابْنُ وَثَابَ وَأَبُو وَاقِدَ: «أَنْ يُخْرَجُوا» مبنياً للمفعول<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾** أي: متَّبِدٌ لا يَحُولُ.

**﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِيَّيهِمَا﴾** قال السائب: نزلت في طُعْمة بن أبيرق، ومضت قصتها في «النساء»<sup>(٣)</sup>.

ومناسبتها لما قبلها أنَّه لِمَا ذَكَرَ جزاءَ المحاربين بالعقوبات التي فيها قطع الأيدي والأرجل مِنْ خلاف، ثم أَمَرَ بالتقوى لِتَلَّا يقع الإنسان في شيءٍ من الحرابة، ثم ذَكَرَ حال الكُفَّارِ = ذَكَرَ حكم السرقة؛ لأنَّ فيها قطع الأيدي بالقرآن، والأرجل بالسُّنَّةِ، على ما يأتِي ذُكْرُهُ، وهو أيضاً حرابةٌ من حيث المعنى؛ لأنَّ فيه سعيَاً بالفساد إلَّا أنَّ تلك تكون على سبيل الشُّوْكَةِ والظُّهُورِ، والسرقة على سبيل الاختفاء والتَّسْتُرِ.

والظاهر وجوب القطع بمسَمِّي السرقة، وهو ظاهر النَّصِّ: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ»<sup>(٤)</sup>، فمتى<sup>(٥)</sup> سرقت شيئاً مَّا قليلاً أو كثيراً قُطعت

(١) الكشاف / ١ - ٦١٠ / ٦١١.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، وتفسير الثعلبي ٤٤٧ / ٢، والمحرر الوجيز ١٨٧ / ٢، والكشف / ١ - ٦١٠.

(٣) عند تفسير الآية: [١٠٥]، وينظر أسباب التزول للواحدى ص ١٨٨.

(٤) في المطبوع: الجمل.

(٥) وأَوْلَهُ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ...» الحديث، وهو عند أحمد (٧٤٣٦)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذَكَر البخاريُّ إثْرَهُ عن الأعمش قوله: كانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَبْسُطُ الْحَدِيدَ، وَالْحَبْلَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْنَوْيَ دراهمَ. وينظر قول الخطابي في أعلام الحديث ٤ / ٢٢٩١ متفقاً قول الأعمش، وينظر أيضاً قول ابن حبان في صحيحه ١٣ / ٥٩-٦٠ إثْرَ الحديث المذكور (٥٧٤٨).

(٦) جاء بذلك في (١) و(٢) و(لي) و(يه) والمصربي: اليمني.

يده، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة ومن التابعين منهم الحسن، وهو مذهب الخوارج وداود<sup>(١)</sup>.

وقال داود ومن وافقه: لا يقطع في سرقة حبة واحدة ولا ثمرة واحدة، بل في أقل شيء يسمى مالاً، وفي أقل شيء يخرج الشح والضئلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: النصاب الذي تقطع فيه اليد عشرة دراهم فصاعداً، أو قيمتها من غيرها، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمرو وأيمن الحبيسي وأبي جعفر وعطاء وإبراهيم، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ربتعة دينار فصاعداً، وروي عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الأوزاعي واللith والشافعي وأبي ثور<sup>(٤)</sup>.

وقيل: خمسة دراهم، وهو قول أنس وعروة وسلiman بن يسار والزهري<sup>(٥)</sup>.

وقيل: أربعة دراهم، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة<sup>(٦)</sup>.

(١) تنظر الأقوال الواردة هنا في تفسير القرطبي ٧/٤٥٢، والمحرر الوجيز ٢/١٨٨-١٨٩، والإشراف لابن المنذر ١/٤٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٤ وما بعدها، ولابن العربي ٢/٦٠١ وما بعدها، وتفسير الطبرى ٨/٤٠٩، والتمهيد ١٤/٣٧٥-٣٨٢، والاستذكار ٢٤/١٥١-١٦٧، والمفهم ٥/٧٢-٧٤، وفتح الباري ١٢/١٠٦-١٠٧.

(٢) تفسير الرازى ١١/٢٢٥، وفيه: التبنة، بدل: الثمرة. اهـ. والضئلة والمفضنة: كل ذلك من الإمساك والبخل. العين ٧/١٠ (ضئلة).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٥، والإشراف لابن المنذر ١/٤٨٧، وينظر اللباب في شرح الكتاب ٣/٧٣، والمبسot للسرخسي ٩/١٢٧، وأثر ابن عباس أخرجه أبو داود ٤٣٨٧)، والنسائي في الماجتبى ٨/٨٣، وأثر ابن عمرو عند أحمد ٦٦٨٧)، والدارقطنى ٣٤٢٢)، وتنظر الآثار الواردة في هذه المسألة عند الرزاق ١٨٩٤٧) وما بعده، وابن أبي شيبة ٢٨٦٨٧) وما بعده، وشرح معاني الآثار ٣/١٦٢ وما بعدها.

(٤) الإشراف لابن المنذر ١/٤٨٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٦. قوله الشافعي في الأم ٦/١٣٣-١٣٤.

(٥) المصادر السالفة الذكر، وقول أنس أخرجه النسائي في الماجتبى ٨/٧٧.

(٦) أخرجه عنهما معـ ابن أبي شيبة ٢٨٦٨٨).

وَقِيلَ : ثَلَاثَةِ دِرَاهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ<sup>(١)</sup> .

وَقِيلَ : دِرَاهِمْ فَمَا فَوْقَهُ ، وَبِهِ قَالَ عُثْمَانَ الْبَشَّيْ ، وَقَطَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ فِي دِرَاهِمْ<sup>(٢)</sup> .

وَلِلسرقةِ الَّتِي تُقْطَعُ فِيهَا الْيَدُ شَرُوطٌ ذُكِرتَ فِي الْفَقَهِ .

وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ : «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» بِالرَّفْعِ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُو أَيْمَانُهُمْ»<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ الْخَفَافِ : وَجَدْتُ فِي مَصْحَفِ أَبِي : «السُّرِّقُ وَالسُّرِّقَةُ» بِضَمِّ السِّينِ الْمَشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشَدَّدَةِ فِيهِمَا ، كَذَا ضَبَطْتُهُمَا أَبُو عُمَرُ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَصْحِيفًا مِنَ الظَّابِطِ ؛ لَأَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَتَبَتْ «السَّارِقُ» بِغَيْرِ الْأَلْفِ وَاقْتَضَتْ فِي الْخَطِّ هَذِهِ .

وَالرَّفْعُ فِي «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» عَلَى الْابْتِداءِ ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : فِيمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ، أَوْ : فِيمَا فُرِضَ عَلَيْكُمْ : السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ، أَيْ : حَكْمُهُمَا .

وَلَا يَجِزُ سَبِيبُوهُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ قَوْلَهُ : «فَاقْطَعُو» ؛ لَأَنَّ الْفَاءَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا فِي

(١) الإشراف لابن المنذر ٤٨٦/١، وقول ابن عمر أخرجه أحمد (٤٥٠٣)، والبخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، وينظر قول مالك في النوادر والزيادات للقيرواني ٣٨٦/١٤-٣٨٧، وقول أحمد وإسحاق في المعنى لابن قدامة ٤١٨/١٢ .

(٢) الإشراف لابن المنذر ٤٨٧/١، وتفسير القرطبي ٤٥٢/٧، وينظر طرح التثريب للعرافي ٢٥/٨، وفتح الباري ١٢/١٠٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٣) أن عروة بن الزبير قطع في نعلين. وكذا نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٠٦ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٨٨، وتفسير القرطبي ٧/٤٦٠، وأخرجهما عنه سعيد بن منصور (٧٣٧ التفسير)، والطبراني (٤٠٧/٨-٤٠٨)، وأوردها ابن خالويه في القراءات الشادة ٣٣، والفراء في معاني القرآن ١/٣٠٦، ووردت عند ابن خالويه والطبراني: أيمانهما، بدل: أيمانهم، ووردت عند سعيد بن منصور: تقطع أيمانهم.

(٤) قوله: وفتح الراء المشددة. ليست في (١) و(٢) (لي) و(يه) والمطبوع، وينظر المحرر سُوجِيز٢ ١٨٨، والخَفَافُ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيُّ، قَرَأَ عَلَى الْبَزِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ نَجَاصٍ. صِبَقاتُ الْقِرَاءَةِ ١/٢٦ .

خبر مبتدأ موصول بظرف أو مجرور، أو جملة صالحة لأداة الشرط، والموصول هنا «أَل» وصلتها اسم فاعل، أو اسم مفعول، وما كان هكذا لا تدخل الفاء في خبره عند سيبويه، وقد أجاز ذلك جماعة من البصريين، أعني: أن يكون «والسارق والسارقة» مبتدأ، والخبر جملة الأمر، أُجروا «أَل» وصلتها مجرى الموصول المذكور؛ لأنَّ المعنى فيه على العموم، إذ معناه: الذي سرق والتي سرقت.

ولمَّا كان مذهب سيبويه أَنَّه لا يُجُوز ذلك تأوِّله على إضمار الخبر، فيصير تأوِّله: فيما فرض عليكم حُكْمُ السارق والسارقة، جملة ظاهرها أن تكون مستقلة، ولكن المقصود هو في قوله: «فاقت Luoوا» فجيء بالفاء رابطة للجملة الثانية بالأولى، **مُوضِّحةً لِحُكْمِ الْمُبْتَهَمِ** في الجملة الأولى.

وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي عبلة: «والسارق والسارقة» بالنصب على الاشتغال<sup>(١)</sup>.

قال سيبويه: الوجه في كلام العرب النصب، كما تقول: زيداً فاضربه، ولكن أَبَتِ العَامَّة إِلَّا الرفع<sup>(٢)</sup>، يعني: عَامَّة الْقُرَاءَ وَجُلُّهُمْ، ولمَّا كان معظم القراء على الرفع تأوِّله سيبويه على وجهٍ يصحُّ، وهو أنه جعله مبتدأ، والخبر محذوف؛ لأنَّه لو جعله مبتدأ والخبر: «فاقت Luoوا» لكان تخريجاً على غير الوجه في كلام العرب، ولكن قد أدخل الفاء في خبر «أَل»، وهو لا يجوز عنده.

وقد تجاسر أبو عبد الله محمد بن عمر المَدْعُو بالفخر الرازي ابن خطيب الرَّئِيْ على سيبويه وقال عنه ما لم يُقُلُّهُ، فقال: الذي ذهب إليه سيبويه ليس بشيء، ويدلُّ على فساده وجوه: الأولى أَنَّه طعن في القراءة المنقولة بالتواتر عنِ الرَّسُول ﷺ وعن أعلام الأمة، وذلك باطل قطعاً<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا تقول على سيبويه وقلة فهم عنه، ولم يطعن سيبويه على قراءة الرفع، بل وجّهها التوجيه المذكور، وأفهم أَنَّ المسألة ليست مِن باب الاشتغال

(١) المحرر الوجيز ١٨٧/٢، والقراءات الشاذة ص ٣٢.

(٢) الكتاب ١٤٤/١.

(٣) تفسير الرازي ٢٢٢/١١.

المبني على جواز الابتداء فيه، وكون جملة الأمر خبره لو لم ينصب الاسم،<sup>(١)</sup> إذ لو كانت منه لكان النصب أوجه، كما كان في: زيداً اضربه، على ما تقرّر في كلام العرب، فكون جمهور القراء عدّلوا إلى الرفع دليلاً على أنّهم لم يجعلوا الرفع فيه على الابتداء المخبي عنه بفعل الأمر؛ لأنّه لا يجوز ذلك لأجل الفاء، فقوله: أبْتَ العَامَة إِلَّا الرَّفْع. تقوية لتخریجه وتهیئه للنصب على الاشتغال مع وجود الفاء<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ النصب على الاشتغال المرجح<sup>(٣)</sup> على الابتداء في مثل هذا التركيب لا يجوز إلّا إذا جاز أن يكون مبتدأ مخبراً عنه بالفعل الذي يفسّر العامل في الاشتغال، وهنا لا يجوز ذلك؛ لأجل الفاء الداخلة على الخبر، فكان ينبغي أن لا يجوز النصب، فمعنى كلام سيبويه يقوّي الرفع على ما ذكر، فكيف يكون طاعناً في الرفع؟!

وقد قال سيبويه: وقد يحسن ويستقيم: عبد الله فاضربه، إذا كان مبنياً على مبتدأ مُظہر أو مُضمر، فأما في المُظہر، فقولك: هذا زيد فاضربه، وإن شئت لم تُظہر: «هذا»، وتعمل كعمله إذا كان مُظہراً، وذلك قوله: الهلّال والله فانظر إليه، فكأنّك قلت: هذا الهلّال، ثم جئت بالأمر، ومن ذلك قول الشاعر:  
**وقائلة: خولان فانكح فتائهم وأكرومة الحَيَّين خلُوّ كما هي  
هكذا سمع من العرب تُشيدُ**<sup>(٤)</sup>. انتهى.

فإذا كان سيبويه يقول: وقد يحسن ويستقيم: <sup>(٤)</sup> عبد الله فاضربه، فكيف يكون طاعناً في الرفع وهو يقول: إنّه يحسن ويستقيم<sup>(٤)</sup>، لكنّه جوزه على أن يكون المرفوع مبتدأ محذوف الخبر، كما تأوله في «والسارق والسارقة»، أو خبر مبتدأ محذوف: كقوله: الهلّال والله فانظر إليه.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) بعدها في (ب): مع وجود الفاء المرجح.

(٣) الكتاب ١٣٩/١، والبيت ذكره أيضاً الزمخشري في المستقصى ٣٤٣/٢، وهو من الأبيات الخمسين التي لم يُعرف قائلها كما ذكر صاحب خزانة الأدب ٤٥٧/١، وقوله: أكرومة الحيين. أي: كريمة النسب من الطرفين، حي أيها وهي أنها. والخلو: البكر. قال الأعلم الشنتمري في شرح شواهد الكتاب ص ١٢٥: الشاهد في قوله: خولان فانكح فتائهم، فرفع: خولان، عنده - يعني سيبويه - على معنى: هؤلاء خولان.

(٤-٤) ليست في (ب).

وقال الفخر الرازي: فإن قال - يعني: سيبويه - لا أقول: إن القراءة بالرفع غير جائزة، ولكنني أقول: القراءة بالنصب أولى. فنقول له: هذا أيضاً ردِّي؛ لأنَّ ترجيح القراءة التي لم يقرأ بها إلَّا عيسى بنُ عمر على قراءة الرسول وجميع الأمة في عهد الصحابة والتابعين أمرٌ منكَر وكلامٌ مَرْدُودٌ<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا السؤال لم يُقلَّه سيبويه ولا هو ممَّن يقوله، وكيف يَقوله وهو قد رَجَحَ قراءةَ الرفع على ما أوضحتناه.

وأيضاً قوله: لأنَّ ترجيح القراءة التي لم يقرأ بها إلَّا عيسى بن عمر على قراءة الرسول وجميع الأمة في عهد الصحابة والتابعين = تشنيع وإيهام أنَّ عيسى بن عمر قرأها مِنْ قَبْلِ نفسه، وليس كذلك بل قراءته مُسْتَنَدة إلى الصحابة وإلى الرسول، فقراءته قراءةُ الرسول أيضاً.

وقوله: وجميع الأمة، لا يصحُّ هذا الإطلاق؛ لأنَّ عيسى بن عمر وإبراهيم بن أبي عبلة ومن وافقهما وأشياخهم الذين أخذوا عنهم هذه القراءة هم من الأمة.

وقال سيبويه: وقد قرأ ناسٌ: «والسارق والسارقة» و«الزانية والزاني»<sup>(٢)</sup>. فأخبر أنها قراءةُ ناسٍ، قوله: وجميع الأمة. لا يصحُّ هذا العموم.

قال الفخر الرازي: الثاني - يعني من الوجوه - التي تدلُّ على فساد قول سيبويه أنَّ القراءة بالنَّصب<sup>(٣)</sup> لو كانت أولى لوجب أن يكون في القراءة مَنْ قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَإِذَا دُهْمَّاً﴾ [النساء: ١٦] بالنصب<sup>(٤)</sup>، ولما لم يوجد في القراء أحدٌ قرأ كذلك، عَلِمْنَا سقوطَ هذا القول<sup>(٤)</sup>.

قلت: لم يَدَعْ سيبويه أنَّ قراءة النصب أولى فيلزمُه ما ذكر، وإنَّما قال سيبويه: وقد قرأ ناسٌ: «والسارق والسارقة» و«الزانية والزاني» وهو في العربية على ما ذكرتُ

(١) تفسير الرازي ١١/٢٢٣.

(٢) وهي قراءة عيسى بن عمر الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وغيرهم. القراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ٢/١٠٠، والكلام في الكتاب ١/١٤٤.

(٣-٤) ليست في (١).

(٤) تفسير الرازي ١١/٢٢٣.

لَكَ مِنَ الْقَوَّةِ، وَلَكُنْ أَبَتِي العَامَّةِ إِلَّا الْقِرَاءَةِ بِالرُّفْعِ<sup>(١)</sup>. انتهى. ويعني سيبويه بقوله: من القوّةِ. لو عَرِيَّ من الفاءِ المقدّرِ دخولها على خبرِ الاسمِ المعرفَ على الابتداءِ، وجملةُ الأمرِ خبرُهُ، ولكنْ أَبَتِي العَامَّةِ - أي: جمهُورُ الْقِرَاءَةِ - إِلَّا الرُّفْعُ، لعَلَّةُ دخولِ الفاءِ، إِذَا لَا يَصِلُحُ أَنْ تَكُونَ جملةُ الأمرِ خبراً لِهَذَا الْمُبْدَأِ، فلَمَّا دَخَلَتِ الْفَاءُ، رَجَحَ الْجَمِهُورُ الرُّفْعَ، وَلَذِكَ لَمَّا ذَكَرَ سِيبُويَّهُ اخْتِيَارَ النَّصْبِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، لَمْ يُمْثِلْهُ بِالْفَاءِ، بَلْ عَارِيَّاً مِنْهَا.

قال سيبويه: وذلك قوله: زيداً اضْرِبهِ، وعَمْراً امْرُزْ بِهِ، وحالداً اضْرِبْ أَبَاهُ، وزيداً اشْتِرِ له ثُوبَاً، ثم قال: وقد يكون في الأمر والنهي أنْ يُبَيَّنَ الفعلُ على الاسمِ، وذلك قوله: عَبْدُ الله اضْرِبْهِ، ابْدَأْتَ: عَبْدُ الله، فرفعت بالابتداء ونبَّهَتِ المخاطبَ لِتَعْرِفَهُ بِاسْمِهِ، ثم بنيت الفعلُ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ، فَإِذَا قلت: زيدٌ فاضْرِبهِ، لم يَسْتَقِمْ، لَمْ تَحْمِلْهُ عَلَى الابتداءِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قَلْتَ: زيدٌ فَمِنْطَلِقٌ، لم يَسْتَقِمْ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَعْنِي مَخْبِرًا عَنْهُ بِفَعْلِ الْأَمْرِ الْمُقْرُونِ بِالْفَاءِ الْجَائزِ دَخْلَهَا عَلَى الْخَبَرِ، ثُمَّ قال سيبويه: إِنْ شَئْتَ مُبْدَأَ، نَصْبِتَهُ عَلَى شَيْءٍ هَذَا تَفْسِيرِهِ<sup>(٢)</sup>.

لَمَّا مَنَعَ سِيبُويَّهُ الرُّفْعَ فِيهِ عَلَى الابتداءِ، وجملةُ الأمرِ خبرُهُ لِأَجْلِ الْفَاءِ، أَجازَ نَصْبِهِ عَلَى الاشتغالِ لَا عَلَى أَنَّ الْفَاءَ هِيَ الدَّاخِلَةُ فِي خَبَرِ الْمُبْدَأِ.

وَتَلْخِيصُ مَا يُفَهَّمُ مِنْ كَلَامِ سِيبُويَّهِ أَنَّ الْجَمِلَةَ الْوَاقِعَةَ أَمْرًا بِغَيْرِ فَاءِ بَعْدِ اسْمٍ يُخْتَارُ فِيهِ النَّصْبُ، وَيَجُوزُ فِيهِ الابْتِداءُ، وَجَمْلَةُ الْأَمْرِ خُبْرُهُ، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْفَاءُ فَإِمَّا أَنْ تَقْدِرُهَا الْفَاءُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْخَبَرِ، أَوْ عَاطِفَةً، فَإِنْ قَدِرْتَهَا الدَّاخِلَةُ عَلَى الْخَبَرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْاسْمُ مُبْدَأً<sup>(٣)</sup> وَالْجَمِلَةُ الْأُمْرِيَّةُ<sup>(٣)</sup> خُبْرُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُبْدَأُ أَجْرِيَ مُجْرِيَ اسْمِ الشَّرْطِ لِشَبَهِهِ بِهِ، وَلِهِ شَرْطٌ ذُكِرَتْ فِي النَّحْوِ، وَإِنْ كَانَ عَاطِفَةً كَانَ ذَلِكَ الْاسْمُ مَرْفُوعًا، إِمَّا مُبْدَأً كَمَا تَأَوَّلُ سِيبُويَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»، وَإِمَّا خُبْرٌ مُبْدَأً مَحْذُوفٌ، كَمَا قِيلَ: الْقَمْرُ وَاللَّهُ فَانْظُرْ إِلَيْهِ، وَالنَّصْبُ

(١) الكتاب / ١٤٤/١.

(٢) الكتاب / ١٣٨/١.

(٣-٣) في المطبع: وجملة الأمر.

على هذا المعنى دون الرفع؛ لأنك إذا نصبت احتجت إلى جملة فعلية تعطف عليها بالفاء، وإلى حذف الفعل الناصب، وإلى تحريف<sup>(١)</sup> الفاء إلى غير محلها، فإذا قلت: زيداً فاضربه، فالتقدير: تنبه فاضرب زيداً أضربه، حذفت: تنبه، وحذفت: أضرب، وأخّرت الفاء إلى دخولها على المفسّر، وكأنَّ الرفع أولى؛ لأنَّه ليس فيه إلَّا حذف مبتدأ، أو حذف خبر، فالمحذوف أحَدُ جُزْءِي الإسناد فقط، والفاء واقعة في موقعها، ودلَّ على ذلك المحذوف سياق الكلام والمعنى.

قال سيبويه: وأمّا قوله عَزَّ وجلَّ: «الزانيةُ والزاني فاجلدوا كُلَّ واحدٍ منهما»، «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما» فإنَّ هذا لم يُبَيِّنَ على الفعل، ولكنَّه جاء على مثيل قوله تعالى: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِتَّهُ بِالْيَوْمِ الْمُقْدَسِ» [محمد: ١٥] ثمَّ قال بعدُ: «فِيهَا أَنْهَرٌ» فيها كذا وكذا، فإنَّما وُضِعَ مثيلُ للحديث الذي بعده، وذكرَ بعْدُ أخبار وأحاديث، كأنَّه قال: ومن القصص مثُلُ الجنة، أو مِمَّا نَقَصَّ عَلَيْكُمْ مثُلُ الجنة، فهو محمول على هذا الإضمار أو نحوه - والله أعلم - وكذلك: «الزانيةُ والزاني»<sup>(٢)</sup> لَمَّا قال تعالى: «سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» قال: في الفرائض الزانية والزاني، أو: الزانية والزاني<sup>(٣)</sup> في الفرائض، ثمَّ قال: فاجلدوا، فجاء بالفعل بعد أن مَضَى فيها الرفع، كما قال:

### وقائلةٌ: خولانُ، فأنكح فتائهم

فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه الضمير، وكذلك «السارقُ والسارقةُ» كأنَّه قال: وممَّا فُرِضَ عَلَيْكُمْ السارقُ والسارقةُ، أو: السارقُ والسارقةُ فيما فُرِضَ عَلَيْكُمْ، فإنَّما جاءت هذه الأسماء بعد قصصٍ وأحاديث<sup>(٤)</sup>. انتهى.

فسيبوبيه إنَّما اختار هذا التخريج؛ لأنَّه أقلُّ كُلْفَةً مِنَ النَّصبِ مع وجود الفاء، وليس الفاء الداخلة في خبر المبتدأ؛ لأنَّ سيبويه لا يُجيز ذلك في «أَلْ» الموصولة، فالآيتان عنده مِنْ باب: زيدٌ فاضربه، فكما أنَّ المختار في هذا الرفع، وكذلك في الآيتين.

(١) كذا في النسخ، ولعلَّ الأصوب: تحريرك.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) الكتاب / ١٤٢-١٤٣.

وقول الرازبي: لوجب أن يكون في القراء من قرأ: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَقَاتُوهُمَا» بالنصب، إلى آخر كلامه، لم يقل سيبويه أن النصب في مثل هذا التركيب أولى، فيلزم أن يكون في القراء من ينصب: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا»، بل حمل سيبويه هذه الآية محمل قوله: «والسارق والسارقة» لأنَّه تقدَّم قبل ذلك ما يدل على المحذوف، وهو قوله: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ» [النساء: ١٥] فخرج سيبويه الآية على الإضمار.

وقال سيبويه: وقد يجري هذا في: زيد وعمرو، على هذا الحد إذا كنت تُخبر بأشياء أو تُوصي، ثم تقول: زيد، أي: زيد فيمن أوصي، فأخسِّن إليه وأكثِّر منه<sup>(١)</sup>.

ويجوز في «واللذان يأتينها منكم» أن يرتفع على الابتداء، والجملة التي فيها الفاء خبر؛ لأنَّه موصول مستوفٍ شرط الموصول الذي يجوز دخول الفاء في خبره؛ لتشبهه باسم الشرط، بخلاف قوله: «والسارق والسارقة» فإنه لا يجوز عند سيبويه دخول الفاء في خبره؛ لأنه لا يجري عنده مجرى اسم الشرط فلا يُشبَّه به في دخول الفاء.

قال الفخر الرازبي: الثالث يعني من وجوه فساد قول سيبويه أنا إذا قلنا: «السارق والسارقة» مبتدأ، وخبره هو الذي نُصِّرُه، وهو قولنا: فيما يتلى عليكم، ففي أي شيء تعلق به الفاء في قوله: «فاقتُطعوا أيديهما»<sup>(٢)</sup>؟

قلت: تقدَّم لنا حكمُ المجيء بالفاء وما رُبِطَتْ، وقد قدَّره سيبويه: وممَّا فرضَ عليكم السارق والسارقة، والمعنى: حكمُ السارق والسارقة؛ لأنَّها آية جاءت بعد ذكر جزء المحاربين وأحكامهم، فناسب تقدير سيبويه، وجئنا بالفاء رابطة الجملة الثانية بالأولى، والثانية جاءت موضحة للحكم المُبْهَم فيما قبل ذلك.

قال الفخر الرازبي: فإن قال - يعني سيبويه - الفاء تعلق بالفعل الذي دلَّ عليه قوله: «والسارق والسارقة» يعني أنه إذا أتَى بالسرقة فاقتُطعوا يده، فنقول: إذا

(١) الكتاب / ١٤٤.

(٢) تفسير الرازبي / ١١ / ٢٢٣.

احتجَّ في آخرِ الأمرِ إلى أنْ تقولَ: السارقُ والسارقةُ، تقديره: مَنْ سَرَقَ، فاذكُرْ هذا أَوْلًا حتَّى لا يحتاجُ إلى الإضمارِ الذي ذكرته<sup>(١)</sup>.

قلتَ: هذا لا يَقولُه سَبِيُّوه، وقد يَبَيَّنَ حُكْمُ الفاءِ وفائدتها.

قالَ الفخرُ الرازِيُّ: الرابعُ يعني من وجوهِ فسادِ قولِ سَبِيُّوه: إذا اختَرنا القراءَةَ بالنصبِ لم تدلَّ على أنَّ السرقةَ عَلَى لوجوبِ القَطْعِ، وإذا اختَرنا القراءَةَ بالرُّفعِ أفادَتِ الآيَةُ هذا المعنى، ثم إنَّ هذا المعنى متأكِّدٌ بقولِه: «جزاءُ بما كسبَا» فثبتَ أنَّ القراءَةَ بالرُّفعِ أولى<sup>(٢)</sup>.

قلتَ: هذا عجَّبٌ من هذا الرجلِ يَزْعُمُ أنَّ النصبَ لا يُشعرُ بالعلَّةِ الموجبةِ للقطعِ ويُقْيِدُها<sup>(٣)</sup> الرُّفعُ، وهل هذا إلَّا من التعليلِ بالوصفِ المرتَبِ عليهِ الحُكْمُ، فلا فرقٌ في ذلك بين الرُّفعِ والنصبِ، لو قلتَ: السارقُ ليقطعُ، أو: اقطعُ السارقَ، لم يكنَ بينهما فرقٌ من حيثِ التعليلِ، وكذلكَ: الزاني ليجلدُ، أو: اجلدُ الزاني، ثم إنَّ قولهَ: إنَّ هذا المعنى متأكِّدٌ بقولِه: «جزاءُ بما كسبَا»، والنصبُ أيضًا يَحسُّنُ أنَّ يُؤكَدُ بِمُثْلِ هذا، لو قلتَ: اقطعُ اللصَّ جزاءً بما كسبَ، صَحَّ.

قالَ الفخرُ الرازِيُّ: الخامسُ - يعني من وجوهِ فسادِ قولِ سَبِيُّوه - أنَّ سَبِيُّوه قالَ: وَهُمْ يُقْدِمُونَ الْأَهْمَمْ فَالْأَهْمَمْ، والذِّي هُمْ بِبِيَانِهِ أَعْنَى، فالقراءَةُ بالرُّفعِ تقتضي تقديمَ ذُكرِ كونِه سارقاً على ذُكرِ وجوبِ القطعِ، وهذا يقتضي أن يكونَ أكثرُ العنايةِ مصروفاً إلى شَرْحِ ما يتعلَّقُ بحالِ السارقِ من حيثِ إِنَّه سارقٌ، وأمَّا القراءَةُ بالنصبِ فإنَّها تقتضي أن تكونَ العنايةُ ببيانِ القطعِ أَتَمَّ من العنايةِ بكونِه سارقاً، ومعلومُ أنَّه ليس كذلكَ، فإِنَّ المقصودُ في هذه الآيَةِ ببيانِ تقبیحِ السرقةِ والمبالغةِ في الزَّجرِ عنها، فثبتَ أنَّ القراءَةَ بالرُّفعِ هي المتعيَّنةُ قطعاً<sup>(٤)</sup>.

قلتَ: الذي ذُكرَ فيه سَبِيُّوه أَنَّهُمْ كانوا يُقدِّمونَ الذي بِبِيَانِه أَهْمَمْ لَهُمْ، وَهُمْ بِبِيَانِهِ أَعْنَى، هو ما اختلفَتْ فيه نسبةُ الإسنادِ كالفاعلِ والمفعولِ، قالَ سَبِيُّوه: فإنَّ قدَّمتْ

(١) تفسير الرازي ٢٢٣/١١.

(٢) المصدرُ السابقُ.

(٣) في (أ): وبعدَها.

(٤) تفسير الرازي ٢٢٤-٢٢٣/١١.

المفعول وأخْرَت الفاعل، جرى اللفظ كما جرى في الأوَّل - يعني في: ضَرَبَ عبدُ الله زِيداً - قال: وذلك: ضَرَبَ زِيداً عبدُ الله؛ لأنَّك إنما أردتَ به مؤخراً ما أردتَ به مقدماً، ولم تُرِدْ أن تُشَغِّلَ الفعلَ بأوَّلِ منه، وإن كان مؤخراً في اللفظ، (١) فمن ثُمَّ كان حُدُّ اللفظ أن يكون فيه مقدماً، وهو عربيٌ جيئُ كثيرٌ، كأنَّهم (١) يُقدِّمون الذي بيانه أهُم لهم وهم ببيانه أَعْنَى، وإن كانوا جميعاً يُهْمَانُهم ويعْنِيُّهم (٢). انتهى.

والرازيُّ حَرَفَ كلامَ سِيبويه وأخَذَه حيث لا يتصرَّر اختلافُ نِسَبِهِ، وهو المبتدأ والخبر، فإنه ليس فيه إلَّا نسبة واحدة، بخلاف الفاعل والمفعول لأنَّ المخاطب قد يكون له غَرَضٌ في ذِكرِ مَن صَدَرَ منه الضَّرْبُ فيقدمُ الفاعل، أو في ذِكرِ مَن حلَّ به الضَّرْبُ فيُقدِّمُ المفعول؛ لأنَّ نسبة الضَّرْبِ مُختلفةٌ بالنظر إلىهما، وأمَّا الآية فهي مِن باب ما النسبةُ فيه لا تختلف، إنما هي الحُكْمُ على السارق بقطع يده، وما ذَكَرَه الرازيُّ لا يتفرَّعُ على كلام سِيبويه بوجهٍ.

والعَجَبُ من هذا الرَّجُل وتجاسُره على العلوم حتى صَنَفَ في النَّحو كتاباً سَمَّاه «المحرر» وسلَكَ فيه طريقةً غريبةً بعيدةً عن مُصطلح أهل النَّحو ومن مقاصدهم، وهو كتابٌ لطيفٌ (٣)، على بعض أبواب العربية، وقد سمعتُ شيخنا أبا جعفر بن الزبيير يذَكُرُ هذا التصنيف ويقول: إنه ليس جاريًّا على مصطلح القوم، وأنَّ ما سَلَكَه في ذلك هو مِن التخليط في العلوم، ومن غلب عليه فنٌ ظَهَرَ فيما يتكلَّمُ به مِن غير ذلك الْقَنْ. أو كلامًا قريباً مِن هذا المعنى، ولمَّا وقفتُ على هذا الكتاب بدار مصر رأيتُ ما كان الأستاذ أبو جعفر يذَمُّ من هذا الكتاب ويستنزلُ عقلَ فخر الدين في كونه صَنَفَ في عِلْمٍ وليس من أهله، وكان أبو جعفر يقول: لِكُلِّ عِلْمٍ حُدُّ ينتهي إليه، فإذا رأيتَ متتكلِّماً في فنٍ ما قد مَزَّجه بغيره، فاعلم أنَّ ذلك إمَّا أنْ يكون مِن تخلطيه وتخيبيط ذهنه، وإمَّا أنْ يكون مِن قلة مَحْصُولِه وقُصورِه في ذلك العلم، فتَجده يَسْتَرِيحُ إلى غيره ممَّا يَعْرِفُ.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) الكتاب ٣٤/١.

(٣) بعدها في (١٤) و(٢٤) والمطبوع: محتوى. وكتابه: المحرر في حقائق - أو: دقائق - النحو، ذكره الرازيُّ في كتابه المحسوب ١/٢٣٦، والصفديُّ في الواقفي بالوفيات ٤/٢٥٥، ومحمد صالح المزركان في كتابه فخ الدين الرازي وأراءه الكلامية والفلسفية ص ١٠٣، ١٦١.

وقال الزمخشريُّ بعد أن ذَكَر مذهب سيبويه في إعراب: «والسارق والسارقة» ما نصْه: ووجه آخر وهو أَنَّ يرتفعا بالابتداء، والخبر: «فاقتطعوا أَيْدِيهِمَا»، ودخول الفاء؛ لتضمنها معنى الشرط؛ لأنَّ المعنى: والذي سرق والتي سرقت فاقتطعوا أَيْدِيهِمَا، والاسمُ الموصول يُضْمَن معنى الشرط، وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، وفضلها سيبويه على قراءة العامة؛ لأجل الأمر، لأنَّ زيداً فاضرِبه، أحسن من: زيدٌ فاضرِبه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذا الوجه الذي أجازه وإن كان ذهب إليه بعضهم لا يجوز عند سيبويه؛ لأنَّ الموصول لم يُوصل بجملة تصلح لآداة الشرط، ولا بما قام مقامها من ظرف أو مجرور، بل الموصول هنا «أَل»، وصلة «أَل» لا تصلح لآداة الشرط، وقد امتنج الموصول بصلته حتى صار الإعراب في الصَّلة، بخلاف الظرف والمجرور فإنَّ العاملَ فيهما جملة تصلح<sup>(٢)</sup> لآداة الشرط.

وأمَّا قوله في قراءة عيسى: إنَّ سيبويه فضلها على قراءة العامة، فليس ب صحيح<sup>(٣)</sup> وتعليله بقوله: لأنَّ زيداً فاضرِبه، أحسن من: زيدٌ فاضرِبه، تعليلٌ ليس ب صحيح بل الذي ذَكَر سيبويه في كتابه أَنَّهما تركيَّان؛ أحدهما: زيدٌ فاضرِبه، والثاني: زيدٌ فاضرِبه، فالتركيب الأول اختار فيه النصب، ثم جُوز الرفع بالابتداء، والتركيب الثاني منع أنْ يرتفع بالابتداء وتكون الجملة الأمريكية خبراً له، لأجل الفاء، وأجاز نسبة على الاشتغال، أو على الإغراء، وذَكَر أنَّه يَستقيم رفعه على أن يكون جملتان، ويكون: زيد، خبرٌ مبتدأ محدوف، أي: هذا زيدٌ فاضرِبه، ثم ذَكَر الآية فخرجَها على حذف الخبر، ودلَّ كلامه على أنَّ هذا التركيب هو لا يكون إلَّا على جملتين الأولى ابتدائية، ثم ذَكَر قراءة ناسٍ بالنصب ولم يرجحها على قراءة العامة، إنَّما قال: وهي في العربية على ما ذكرتُ لك من القوَّة، أي: نصيحتها على الاشتغال أو على الإغراء، وهو قويٌّ لا ضعيف، وقد منع سيبويه رفعه على الابتداء والجملة الأمريكية خبرٌ لأجل الفاء، وقد ذكرنا الترجيح بين رفعه على أنَّه مبتدأ حذف خبره،

(١) الكشاف ١/٦١١-٦١٢، والقراءة أيضاً في تفسير الثعلبي ٢/٤٤٨.

(٢) في (د١) و(د٢) والمطبوع: لا تصلح.

(٣-٣) ليست في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

أو خبر حُذف<sup>(١)</sup> مبتدأه، وبين نصبه على الاشتغال، بأنَّ الرفع يلزم فيه حذف خبرٍ واحد، والنصب يلزم فيه حذف<sup>(٢)</sup> جملةٍ وإضمارٍ أخرى وزحْلَقَةُ الفاء عن موضعها. وظاهر قوله: «والسارق» أَنَّه لا يُشترط حِرْزٌ للمسروق، وبه قال داود والخوارج، وذهب الجمهور إلى أَنَّ شَرْطَ القطع إِخراجُه مِنَ الْحِرْزِ، ولو جَمَعَ الشَّيْبَ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يُخْرِجْهَا لَمْ يُقطِّعْ، وقال الحسن: يُقطِّع<sup>(٣)</sup>.

والظاهر اندرج كلًّا من يُسمَّى سارقاً في عموم «والسارق والسارقة»، لكنَّ الإجماعَ متفقٌ على أَنَّ الأَبَ إذا سَرَقَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ لَا يُقطِّعُ، والجمهور على أَنَّه لَا يُقطِّعَ الابْنُ، وقال عبيد الله بن الحسن: إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا فَلَا قَطْعَ، وإنْ كَانَ نَهْوُهُ عَنِ الدُّخُولِ قُطْعٌ.

ولا يُقطِّعُ ذُوو المحارم عند أبي حنيفة ولا الأجداد مِنْ جهةِ الأَبِ والأُمِّ عند الجمهور، ويقطعون عند أشبَّهِ.

وقال أبو ثور: يُقطِّعُ كُلُّ سارِقٍ سَرَقَ مَا تُقطَعُ فِيهِ الْيَدُ إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ، فَيُسَلِّمُ لِلإِجْمَاعِ.

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: لَا تُقطَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، وَلَا هُوَ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهِ. وقال مالك: يُقطِّعُان<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أَنَّ مَنْ أَفْرَأَ مَرْأَةً بِسُرْقَةٍ، قُطْعٌ، وبه قال أبو حنيفة وزفر ومالك والشافعيُّ والثوريُّ، وقال ابنُ شُبْرُمَةَ وأبو يوسف وابنُ أبي ليلى: لَا يُقطِّعُ حَتَّى يُقْرَأَ مَرَّتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) ينظر الإشراف لابن المنذر ١/٤٩٨-٥٠١، والمحلى ١١/٣٢٠ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاصين ٢/٤١٨ وما بعدها، ولابن العربي ٢/٦٠٦ وما بعدها.

(٣) ينظر الإشراف لابن المنذر ١/٥٠٥-٥٠٧، والمحلى ١١/٣٤٣ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاصين ٢/٤٢٩-٤٣٠، ولابن العربي ٢/٦٠٦، والتواتر والزيادات ١٤/٤١٦، وعقد الجوادر الشمية لابن شاس ٣/٣٣٠-٣٢٩، ويدائع الصنائع ٩/٣٠٥-٣٠٧، ونهاية المطلب للجويني ١٧/٢٨٧-٢٨٨.

(٤) ينظر الإشراف ١/٥٠٧، ويدائع الصنائع ٩/٣٢٩-٣٣١، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ص ١٥٦-١٥٧، والتواتر والزيادات ١٤/٤٤٧، والأم ٦/١٤١.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع سارق المصحف. وقال الشافعى وأبو يوسف وأبو ثور وابن القاسم: يقطع إذا كانت قيمته نصاباً<sup>(١)</sup>.

والظاهر قطع <sup>(٢)</sup> الطرار إذا طر<sup>(٣)</sup> نصاباً، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو ثور ويعقوب، وهو قول الحسن، وذهب أبو حنيفة ومحمد وإسحاق إلى أنه إن كانت الدرارم مصرورة في ظاهر كُمه لم يقطع، أو في داخله قطع<sup>(٤)</sup>.

واختلف في النباش إذا أخذ الكفن، فقال أبو حنيفة والشوري والأوزاعي ومحمد: لا يقطع، وهو قول ابن عباس ومكحول، وقال الزهرى: أجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ في زمِنِ كان مروان أميراً على المدينة أنَّ النباش يُعزَّر ولا يقطع، وكان الصحابة متواترين يومئذ.

وقال أبو الدرداء وابن أبي ليلى وربيعة ومالك والشافعى وأبو يوسف: يقطع، وهو مروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزىز والزهرى ومسروق والحسن والنخعى وعطاء<sup>(٥)</sup>.

والظاهر أنَّه إذا كرر السرقة في العين بعد القطع فيها، أنَّه يقطع، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يقطع<sup>(٦)</sup>، وأنَّه إذا سرق نصاباً من سارق لا يقطع،

(١) ينظر الإشراف ٤٩٨/١، وتفسير القرطبي ٤٦٦/٧، وبدائع الصنائع ٢٨٧/٩، والمدونة ٣٨٨/٧، والتهذيب في فقه الإمام الشافعى للبغوى ٣٦١/٧.

(٢-٢) في (١٤) و(٢٤) (ولى) والمطبع: الطيار. والطار: هو الذي يشق كُمَ الرجل ويُسلُّ ما فيه، من الطَّرُ وهو: القطع والشق. النهاية (طر).

(٣) ينظر الإشراف ٥٠٤/١، وتفسير القرطبي ٤٦٦/٧، ومدونة مالك ٣٩٣/٧، والخارج لأبي يوسف ص ١٧١، وبدائع الصنائع ٣٠٨/٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٢، ٤٢٠-٤١٩، وينظر الإشراف ٥٠١/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٠٨/٢، وبدائع الصنائع ٢٩٢/٩، ومدونة مالك ٣٩٣-٣٩٢/٧، والأم ١٣٧/٦، والتهذيب للبغوى ٣٧٧-٣٧٦/٧. وقول ابن عباس ومكحول عند ابن أبي شيبة (٢٩٢١٧) (٢٩٢١٤)، وأخرج أيضاً قول ابن عباس البخاري في التاريخ الكبير ٩٢/٢، وقول الزهرى عند ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٥) و(٢٩٢٠٦).

(٥) ينظر الإشراف ٤٩١/١، وتفسير القرطبي ٤٦٠-٤٥٩/٧، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣١-٤٣٠/٢، ولابن العربي ٦١٠/٢.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُقطَعُ<sup>(١)</sup>.

والمخاطب بقوله: «فاقتعوا» الرسولُ، أو ألو الأَمْرِ كالسلطان ومن أذن له في إقامة الحدود، أو القضاة والحكام أو المؤمنون؛ ليكونوا متظاهرين على إقامة الحدود، أقوال أربعة، وفضل بعض العلماء؛ فقال: إن كان في البلد إمام أو نائب له، فالخطاب متوجه إليه، فإن لم يكن وفيها حاكم، فالخطاب متوجه إليه، فإن لم يكن إلى عامة المؤمنين، وهو من فروض الكفاية إذ ذاك، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين.

والظاهر من قوله: «فاقتعوا أيديهما» أَنَّه يقطع من السارق الثنتان، لكن الإجماع على خلاف هذا الظاهر، وإنما يقطع من السارق يمناه، ومن سارقة يمناه.

قال الزمخشريُّ: «أيديهما» يديهما، ونحوه: «فَنَذَ صَغْتْ قُلُوبُكُمَا» [التحریم: ٤] اكتفى بثنية المضاف إليه عن ثنية المضاف، وأريد باليدين اليمينان؛ بدليل قراءة عبد الله: «والسارقون والسارقات فاقتعوا أيديهم»<sup>(٢)</sup>. انتهى. وسوئي الزمخشريُّ بين «أيديهما» و«قلوبكمَا» وليس بشيئين؛ لأنَّ باب: «صغت قلوبكمَا» يَطَرُدُ فيه وَضُعَ الجَمْعُ مَوْضِعَ التَّثْنِيَّةِ، وَهُوَ مَا كَانَ اثْنَيْنِ مِنْ شَيْئِنَ كَالْقَلْبُ وَالْأَنْفُ وَالْوَجْهُ وَالظَّهْرُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُمَا اثْنَانِ، كَالْيَدِينِ وَالْأَذْنِينِ وَالْفَخِذَنِينِ، فَإِنَّ وَضُعَ الجَمْعُ مَوْضِعَ التَّثْنِيَّةِ لَا يَطَرُدُ، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْذَّهْنَ إِنَّمَا يَتَبَادِرُ إِذَا أَطْلَقَ الْجَمْعَ لِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ لِفَظَهُ، فَلَوْ قَيْلَ: قَطَعْتُ آذَانَ الزَّيْدِينَ، فَظَاهِرُه قَطَعُ أَرْبَعَةَ الْأَذَانَ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْلَّفْظِ فِي مَدْلُولِه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: جمع الأيدي من حيث كان لكل سارق يمين واحدة، وهي المعرَّضة للقطع في السرقة، وللسراق أيدٍ وللسارقات أيدٍ، فكانَ قال: اقطعوا

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٠، ويدانع الصنائع ٩/٣٢٣-٣٢٤، ومدونة مالك ٧/٣٧٧.

(٢) الكشاف ١/٦١٢، وسلف تخرير القراءة.

(٣) قال السمين الحلبي في الدر المصنون ٤/٢٦٤: وهذا الرَّدُّ ليس بشيء؛ لأن الدليل دل على أن المراد اليمينان.

أيمانَ النوعينِ، فالشَّنَّية للضمير إنما هي للنوعين<sup>(١)</sup>.

وظاهر قوله: «أيديهما» أنه لا تقطع الرجل، فإذا سرق قُطعت يده اليمنى، ثم إن سرق قُطعت يده اليسرى، ثم إن سرق عَزْر وحبس، وهو مذهب مالك والجمهور. وبه قال أبو حنيفة والثوري<sup>(٢)</sup>، وقال عليٌّ والزهرىٌّ وحماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup> وأحمد: تقطع يده اليمنى<sup>(٤)</sup>، ثم إن سرق قُطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق عَزْر وحبس<sup>(٥)</sup>، وروي عن عطاء: لا تقطع في السرقة إلَّا اليد اليمنى

(١) المحرر الوجيز ١٨٩/٢.

(٢) كذا ورد في النسخ، والكلام هنا فيه نظر؛ لأنَّه لا خلاف أنَّه تقطع اليمين أولاً، ثم اختلفوا إن سرق ثانية، فقال مالك وأهل المدينة والشافعى وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعَزَّر ويُحبس. فالقول بأنه لا تقطع الرجل، بل تقطع يده اليمنى ثم اليسرى، ليس من قول الجمهور، بل هو من ظاهر تفسير الآية. ينظر تفسير القرطبي ٤٦٨-٤٦٩/٧، والمحرر الوجيز ١٨٩/٢، وتفسير الرازى ١١/٢٢٧، والإشراف ١/٥١٠، والاستذكار ٢٤/١٨٨ وما بعدها، والمفهم لأبى العباس القرطبى ٥/٧٥، والمحلى ١١/٣٥٤-٣٥٥، وتنظر الأقوال الواردة بعد هذا القول.

وقوله: وبه قال أبو حنيفة والثوري. مذهب أبي حنيفة والثوري أنَّ القطع يكون لليد اليمنى، ثم إن سرق للرجل اليسرى، ولا يقطع بعد ذلك أصلاً، ولكنه يضمن السرقة ويُعَزَّر ويُحبس حتى يتوب. بداعِ الصناع ٩/٣٤٥-٣٤٦، والاستذكار ٢٤/١٩٠، وتفسير الرازى ١١/٢٢٧. فلعلَّ الصواب أن يُؤخَّر قوله: وبه قال أبو حنيفة والثوري، إلى ما بعد قول عليٍّ والزهرىٌّ وحماد بن أبي سلمة وأحمد، لأنَّ مذهب أبي حنيفة والثوري كمذهبهم. ينظر لزاماً الاستذكار ٢٤/١٩٠-١٩١.

وبناءً على ما ذكرنا فقد يكون هناك سقط في الكلام هنا، ولعلَّ المؤلف أراد أولاً ما يُفهم من تفسير ظاهر الآية - على عادته بالبدء بتفسير ظاهر الآية - ثم ذكر مذهب الجمهور ومن وافقهم والأقوال الواردة في المسألة، فيكون الكلام الذي ذكرناه أولاً لابدَّ منه، ليتمَّ المعنى، وليستقيم الكلام.

(٣) في النسخ: وحماد بن أبي سلمة. والمثبت من المحرر الوجيز ١٨٩/٢، وهو الصواب، وهو حمَّاد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. تهذيب الكمال.

(٤) من قوله: ثم إن سرق عَزْر وحبس... إلى هنا ليست في (ب).

(٥) ينظر تفسير القرطبي ٧/٤٦٩، والمفهم ٥/٥١٠، والإشراف ١/٥١٠، والاستذكار ٢٤/١٩٠-١٩١، وقول عليٍّ أخرجَه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٦٧)، والبيهقي ٨/٢٧٥، وقول الزهرى عند عبد الرزاق (١٨٧٧٠).

فقط، ثم إن سرقة عَزْرٌ وحُبس<sup>(١)</sup>. وقال الشافعى: إذا سرقت أولاً قطعت يده اليمنى، ثم في الثانية رِجله اليسرى، ثم في الثالثة يُدُّه اليسرى، ثم في الرابعة رِجله اليمنى، وروي هذا عن عمر، قيل: ثم رجع إلى قول عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وظاهر قطع اليد أنه يكون مِن المَنْكِب، <sup>(٣)</sup> وهو مذهب الخوارج<sup>(٤)</sup>، والجمهور على أنه من الرُّسْنُع، وفي الرُّجْل<sup>(٥)</sup> من المَفْصِل، وروي عن عَلَيْهِ أَنَّه في اليد مِن الأصابع، وفي الرُّجْلِ من نصف القَدْم<sup>(٦)</sup>، وهو مَعْقِدُ الشَّرَاك، وروي مثله عن عطاء وأبي جعفر<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو صالح السَّمَان: رأيْتُ الذي قطعه عَلَيْهِ مقطوعاً مِن أطراف الأصابع، فقيل له: مَن قطعك؟ قال: خَيْرُ النَّاس<sup>(٨)</sup>.

والظاهر أَنَّ المترتب على السرقة هو قطع اليد فقط، فإن كان المال قائماً بعينه أَخْذَه صاحبُه، وإن كان السارق استهلكه، فلا ضمانٌ عليه، وبه قال مكحول وعطاء

(١) ينظر تفسير القرطبي ٤٦٩/٧، والاستذكار ١٩٤/٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٦١٣/٢ والأم ١٣٨/٦.

(٢) ينظر الإشراف ١/٥١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٢، والاستذكار ١٨٩/٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٦١٤/٢، وتفسير القرطبي ٤٦٩/٧، وتنظر روايات أثُر عمر عَلَيْهِ عند ابن أبي شيبة (٢٨٨٤٧) و(٢٨٨٤٩) و(٢٨٨٥٢) و(٢٨٨٥٧)، وعند عبد الرزاق (١٨٧٦٦) وفيها رجوع عمر إلى قول عَلَيْهِ، و(١٨٧٦٧) و(١٨٧٦٨).

(٣-٤) زيادة من (ب) و(يه).

(٤) ينظر المحتوى ٣٥٧/١١، وفيه: من المرفق أو المنكب. وقال القرطبي في المفہم: ٧٦/٥ هو شاذٌ. وكذا قال الجصاص في أحكام القرآن ٤٢١/٢.

(٥) المحرر الوجيز ١٨٩/٢، وينظر تفسير القرطبي ٤٦٨-٤٦٧/٧، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٠/٢، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٠)، ومن طريقه ابن حزم في المحتوى ١٦١/١١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٢.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٢، ولم نقف على الخبر مسندًا إلى أبي صالح السمان، بل أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٣) عن وكيع، عن سمرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح عَلَيْهِ، أما إنه لم يظلمني. قال الألباني في الإرواء ٨/٨: سمرة هذا لم أعرفه. اهـ. وقال الشيخ محمد عوامة: هو سمرة بن حبيب بن عبد شمس، وهو صحابي [الإصابة: ٤/٢٥٨، ففي رواية وكيع عنه انقطاع، إن صحة المسند هكذا].

والشعبيُّ وابنُ سيرين والنخعيُّ في قولِ وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن والزهريُّ والنخعيُّ في قولِ وحماد وعثمان البَّيْ و الليث والشافعى وأحمد وإسحاق: يضمُّ ويُعرَم.

وقال مالك: إن كان موسراً ضمن، أو معسراً فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَأَنَّكَلَّا مِنَ اللَّهِ﴾ قال الكسائيُّ: انتصب «جزاء» على الحال. وقال قطرب: على المصدر<sup>(٤)</sup>، أي: جازاهمما جزاء، وقال الجمهور: هو على المفعول من أجله، و«بِمَا» متعلق بـ«جزاء»، و«مَا» موصولة، أي: بالذى كسباه ويحتمل أن تكون «مَا» مصدرية، أي: جزاء بحسبهما، وانتصب «نَكَلَّا» على المصدر، أو على أنه مفعول من أجله.

النkal: العذاب، والتکلُّ: القيد، وتقدم الكلام فيه في قوله: ﴿فَعَلَّمَنَا نَكَلَّا﴾ [البقرة: ٦٦]. وقال الزمخشريُّ: «جزاء» و«نَكَلَّا» مفعول لهما<sup>(٥)</sup>. انتهى. وتبعه<sup>(٦)</sup> في ذلك الزجاج، قال الزجاج: هو مفعول من أجله، يعني: جزاء، قال: وكذلك<sup>(٧)</sup> «نَكَلَّا من الله»<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وهذا ليس بجيد إلا إذا كان الجزاء هو النkal، فيكون ذلك على طريق البَّدَل، وأمّا إذا كانوا متبادرين فلا يجوز أن يكونا<sup>(٩)</sup> مفعولين لهما إلا بوساطة حرف العطف.

(١) في النسخ عدا (ب) و(يه): والنخعي في قول أبي حنيفة. والمثبت من (ب) و(يه)، وهو الصواب.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/٢، ووقع فيه: ابن شبرمة، بدل: ابن سيرين. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٨-٦٠٩/٢، وتفسير القرطبي ٤٥٨-٤٥٩/٧، وبدائع الصنائع ٣٣٩-٣٤٠/٩.

(٣) تنظر المصادر الآنفة الذكر، وينظر أيضاً الأم ١٣٩/٦، والتمهيد ١٤/٣٨٣-٣٨٤، والإشراف لابن المنذر ١/٥١٧-٥١٨.

(٤) تفسير الشعبي ٤٥٠/٢.

(٥) الكشاف ٦١٢/١.

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) معاني القرآن للزجاج ١٧٤/٢.

(٨-٨) ليست في (ب).

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قيل: المعنى: «عزيز» في شرع الردع، «حكيم» في إيجاب القطع، وقيل: «عزيز» في انتقامه من السارق وغيره من أهل المعصية، «حكيم» في فرائضه وحدوده، روي أنَّ بعض الأعراب سمع قارئاً يقرأ: «والسارق والسارقة» إلى آخرها، وختمتها بقوله: «والله غفورٌ رحيم». فقال: ما هذا كلام فسيح؟ فقيل له: ليس التلاوة كذلك، وإنما هي: «والله عزيز حكيم» فقال: بخ، بخ، عَزَّ فَحَكَمَ فَقَطَّعَ<sup>(١)</sup>.

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: «فمن تاب» من السُّرَاقِ «من بَعْدِ ظُلْمِهِ» بالسرقة، و«ظُلْمِهِ» مضاد إلى الفاعل، أي: «من بعد أن ظلم غيره بأخذ ماله أو سرقته»، قيل: أو مضاد إلى المفعول، أي: «من بعد أن ظلم نفسه»، وفي جواز هذا الوجه نَظَرٌ؛ إذ يصير التقدير: «من بعد أن ظلمه»، ولو صرَّحَ بهذا، لم يَجُزْ؛ لأنَّ فيه تعدِّي الفعل الرافع الضمير المتصل إلى الضمير المتصل المنصوب، وذلك لا يجوز إلَّا في باب: ظُنُونٍ، وَفَقَدَ، وَعَدِمٍ.

ومعنى «يتوب عليه» أي: يتجاوز عنه، ويقبل توبته.

وظاهر الآية أنَّه بمجرد التوبة لا يُقبل إلَّا إنْ ضَمَّ إلى ذلك الإصلاح وهو التفضي والتخلُّص من التبعات بردُّها إنْ أمكن، وبالاستحلال منها، أو بإتفاقها في سيل الله إنْ جَهَلَ صاحبها.

والغفرانُ والرحمةُ كنایةٌ عن سقوط العقوبة عنه في الآخرة، والجمهور على أنَّ الحَدَّ لا يسقط بالتوبة، وقال عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قَبْلَ القدرة على السارق، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: التوبة والإصلاح هي أنْ يُقام عليه الحد<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المسير ٣٥٤/٢، والشكول للعاملي ١٥٢/٢ - وفيهما أنَّ القاريء الأصمِّي - وجلاء الأفهام لابن قيم الجوزية ص ١٧٣-١٧٢، وبخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا. اللسان (بخ).

(٢-٢) ليست في (١).

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٤٧٢/٧، والإشراف ١/٥٢٦.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٨٩.

**﴿أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**  
 لما ذكر تعالى تصرفه في أحكام المحاربين وأحكام السرّاق وإيجاب ما ذكر من العقوبات عليهم، نبه على أن ذلك هو تصرف في ملكه، ومملكته لا معقب لحكمه، «فيُعَذِّبُ من يشاء» عذابه، وهم المخالفون لأمره، «ويغفر لمن يشاء» وهم التائبون.

والخطاب في «ألم تعلم» قيل: للنبي عليه الصلاة والسلام، وقيل: لكل مُكْلَفٍ، وقيل: للمُجتَرٍ على السرقة وغيرها من المحظورات، فالمعنى: ألم تعلم أنك عاجز عن الخروج عن ملكي هارباً مني ومن عذابي، فلِمَ اجتَرَأْتَ على ما منعتك منه.

وأبعد من ذهب إلى أن خطاب ليهود كانوا بحضور الرسول، والمعنى: ألم تعلموا أنه له ملك السماوات والأرض لا قرابة ولا نسب بينه وبين أحد حتى يحييه ويترك القائلين: «نحن أبناء الله وأحبابه».

قال الزمخشري: «من يشاء» من يجب في الحكمة تعذيبه والمغفرة له من المصرين والتائبين<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيه دسيسة الاعتزاز.

وقيل: يسقط حدُّ الحربي إذا سرق بالتوبة؛ ليكون أدعى له إلى الإسلام وأبعد من التنفيذ عنه، ولا يُسقطه عن المسلم لأن في إقامته الصلاح للمؤمنين والحياة  
**﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾**<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٧٩].

وقال ابن عباس والضحاك: «يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» <sup>(٣)</sup> المصر على الصغيرة، «ويغفر لمن يشاء» التائب عن الكبيرة.

وقال السدي والكلبي: «يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup> أي: مَنْ مات على كفره، «ويغفر لمن يشاء» مَنْ تاب عن كفره.

وقيل: ذلك في الدنيا، «يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» في الدنيا على معصيته بالقتل

(١) الكشاف ١/٦١٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣-٣) ليست في (١) و(٢) (لي) والمطروح، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٤٥٠، والبغوي ٢/٣٦.

والْحَسْفُ وَالسَّبُّ وَالْأَسْرِ إِذْهابُ الْمَالِ وَالْجَدْبُ وَالنَّفِيِّ وَالْخِزْيُ وَالْجُزْيَةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، «وَيَغْفِر لِمَن يَشَاء» مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِ وَمُعْصِيَتِهِ، فَيُنْقَذُهُ مِنَ الْهَلْكَةِ وَيُنْجِيهُ مِنَ الْعَقُوبَةِ.

<sup>١)</sup> وقدّم قوله: «يُعَذَّبُ مِن يَشَاء» على قوله: «وَيَغْفِر لِمَن يَشَاء» لأنَّه في قصَّةِ الْمَحَارِبِينَ وَالْمُرَّاقِ، وقدَّم العقوبة على التَّوْبَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَقَابِلَةً بَيْنَهُمَا<sup>١)</sup>.

﴿وَالَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ كثِيرًا ما يُعْتَقِبُ هَذِهِ الْجَملَةَ مَا دَلَّ عَلَى التَّصْرِيفِ التَّامِ وَالْمِلْكِ وَالْخَلْقِ وَالْاخْتَرَاعِ، وَهِيَ فِي غَايَةِ الْمَنَاسِبِ عَقِيبَ مَا ذَكَرُوا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية [المائدة: ١٧].



﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِيمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ يُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِحَرْزٍ فُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيسْمَ هَذَا فَحَدُودُهُ وَإِنَّ لَهُ نُزُوهَةً فَأَحَدُرُوا وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهَ فَتَتَّهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزَّى وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلْسُّخْتَ إِنْ جَاهَوْكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ يَأْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ وَكَفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ الْتَّوْرِثَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّكَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرِثَةَ فِيهَا هُدَى وَبُورٌ يَعْكُمُ إِلَيْهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَنْسَلُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالنَّبِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا لَسْتُعْنَظُنُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَدَاءً فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْسَنُونَ وَلَا تَشْرُو بِإِيمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ﴾ وَكَذَّبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَفَّقَ بِالْأَفَّقِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْأَسْنَ بِالْأَسْنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وَقَدَّمْنَا

(١-) زيادة من (يه).

عَلَّ مَأْثِرِهِمْ بِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَإِذْنَنَهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَبُشْرَى وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٥١﴾ وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ ﴿٥٢﴾  
وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعْ أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا كُلُّ جَمِيعِنَا يَنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَا جَمِيعًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَّ إِلَيْكُمْ فِي مَا ءَاتَكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَزِّلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٥٣﴾ وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعْ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقُولَوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَهُمْ يَتَعَفَّضُ ذُرُّهُمْ وَإِنَّ كَيْدَهُمْ فِي النَّاسِ لَفَسِيقُونَ ﴿٥٤﴾ أَفَحُكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴿٥٥﴾ .

المفردات السُّحْتُ والسُّحْتُ، بسكون الحاء وضمها: الحرام، سُمي بذلك؛ لأنَّه يُسْحَثُ البركة، أي: يُذْهِبُها، يقال: سَحَّتَهُ اللهُ، أي: أَهْلَكَهُ، ويقال: أَسْحَتَهُ، وقرئ بهما في قوله: «فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ»<sup>(١)</sup> [طه: ٦١] أي: يَسْتَأْصلُكُمْ وَيُهْلِكُكُمْ، ومنه قول الفرزدق:

وعُضْ زمانٍ يا ابنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَثًا أوْ مُجَلَّفًا<sup>(٢)</sup>

ومصدر **السُّحْتُ**: سَحَّت بفتحتين، وسَحَّت بإسكان الحاء، وقال الفراء: أصل السُّحْتُ: كَلْبُ الْجُوعِ، ويقال: فلانٌ مَسْحُوثُ الْمَعِدَّةِ: إذا كان لا يُلْقَى<sup>(٣)</sup> أبداً إلَّا جاءَهُ، وهو راجع لمعنى الْهَلْكَةِ.

(١) أي: بالوجهين، من سُحْتَهُ، وأسْحَتَهُ، حيث قرأ حفص وحمزة والكسائي ورويس وخلف: «فَيُسْحِتَكُمْ» من: أَسْحَتَ، وقرأ الباقون: «فَيُسْحَثَكُمْ» من: سَحَّتْ. ينظر: الدر المصور ٤/٢٦٩، والسبعة ص ٤١٩، والتيسير ص ١٥١، والنشر ٢/٣٢٠.

(٢) ديوان الفرزدق ٢/٢٦، وفيه: مُجَرَّفُ، بدل: مُجَلَّفُ. والمُجَرَّفُ: المستأصل. والمُجَلَّفُ: من ذهبَتِ السنونُ بِأَمْوَالِهِ. القاموس (جلف). ونَصْبُ: مَسْحَثًا، بـ: يَدْعُ، ورفع: المُجَلَّفُ، على استثنافِ الكلامِ، كأنَّه قال: أو مُجَلَّفُ كذلك. ينظر خزانة الأدب ٥/١٥٣-١٥١، والخصائص لابن جنِي ١/٩٩، ومعاني القرآن للفراء ٢/١٨٢-١٨٣، وغيرها.

(٣) في النسخ عدا (ز) (و) (ع): لا يُلْقَى. وكذا وردت في تفسير الشعبي ٢/٤٥٤، والمثبت من (ز) (و) (ع) والمحرر الوجيز ٢/١٩٣، وتفسير الطبرى ٨/٤٣٥، وتفسير القرطبي ٧/٤٨٥.

الْجَبْرُ، بفتح الحاء<sup>(١)</sup> وكسرها: العَالِمُ، وجمعه: الْأَحْبَارُ، وكان أبو الهيثم<sup>(٢)</sup> يُنكر ذلك ويقول: هو بفتح الحاء<sup>(٣)</sup>، وقال الفراء: هو بالكسر<sup>(٤)</sup>، واختار أبو عبيد الفتاح، وتسمى هذه السورة: سورة الأَحْبَارُ<sup>(٥)</sup>، ويقال: كَعْبُ الْأَحْبَارُ<sup>(٦)</sup> - والجبر، بالكسر: الذي يُكتب به، وينسب إليه الجبر لا الجبار - ويقال: كَعْبُ<sup>(٧)</sup> الْجَبْرُ؛ لمكان الجبر الذي يكتب به، وسمى جبراً؛ لتحسينه الخطّ وتبسيطه إياه، وقيل: سُمي جبراً؛ لأنّ تأثيره في الموضع الذي يكون به، من الجبار وهو الآخر<sup>(٨)</sup>.

العين: حاسة الرؤية، وهي مؤثرة، وتُجمع في القلة على أعين وأعيان، وفي الكثرة على عيون، وقال الشاعر:

**ولكَنِّي أَغْدُو عَلَيَّ مُفَاضَةً دَلَاصْ كَأْغِيَانِ الْجَرَادِ الْمُنَظَّمِ<sup>(٩)</sup>**

(١-١) ليست في (١).

(٢) في (١) و(١١) والمطبوع: أبو عبيد. وكلام أبي عبيد في الصحاح واللسان (جبر)، وينظر غريب الحديث له ٨٧-٨٥/١. ونقله عن أبي الهيثم الأزهري في تهذيب اللغة ٣٣/٥، وابن منظور في اللسان (جبر)، وأبو الهيثم لعله: الرازي، اشتهر بكنته، كان نحوياً إماماً، له الشامل في اللغة، والفاخر في اللغة، وزيادات معاني القرآن للفراء، توفي سنة ٢٧٦هـ. إنباء الرواية ١٨٢/٤، وبغية الوعاة ٣٢٩/٢.

(٣) ينظر الصحاح (جبر)، وغريب الحديث لأبي عبيد ٨٦/١.

(٤) وذكرها أيضاً كذلك الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز في طائف الكتاب العزيز ١٧٨-١٧٩.

(٥) هو: كعب بن ماتع الجميري، أبو إسحاق المعروف بـ: كعب الأَحْبَارُ، أدرك النبي ﷺ رجلاً، وأسلم في خلافة أبي بكر أو عمر، وقيل: في زمن النبي ﷺ، والراجح أن إسلامه كان في خلافة عمر، مات سنة ٣٢هـ. الإصابة ٣٣٧-٣٣٤/٨، والأعلام ٢٢٨/٥.

(٦) في المطبوع: كتب.

(٧) ينظر الصحاح (جبر)، وتهذيب اللغة ٣٣/٥-٣٤ (جبر)، وغريب الحديث لأبي عبيد ٨٧-٨٧٦، والوازهري في معاني كلمات الناس للأبناري ٢٤١-٢٤٢، ومعاني القرآن للنحاس ٣١٤/٢.

(٨) البيت من شواهد الكتاب لسيبوه ٥٨٩/٣ حيث استشهد فيه على جمع: عين، على أعيان، وهو عند المبرد في المقتصب ١/١٣٢، والبَطْلَوِيُّوسِي في الحُلُل في شرح أبيات الجمل ص ٣٣٨، وابن منظور في اللسان (قرش) دون نسبة، مع الإشارة إلى أن ابن منظور ذكره مع بيدين آخرين في اللسان (قرش) ولم ينسبها، ثم ذكره أيضاً في مادة (عين) ونسبة ليزيد بن عبد المدان. وكذا ذكر الجوهري في الصحاح (عين) الشطر الأول ونسبة ليزيد. والمفاضة<sup>٩</sup>

ويقال للجاسوس: ذو العُيَّيْتَيْنِ<sup>(١)</sup>، والعين لفظ مشترك بين معانٍ كثيرة، ذكرها اللغويون.

الأنف: معروف، والجمع: آناف، وأنف، وأنوف.

المُهَيْمِنُ: الشاهد الرقيب على الشيء الحافظ له، وهو اسم فاعل من هَيْمَنَ، قالوا: ولم يجيء على هذا الوزن إلّا خمسة ألفاظ: هَيْمَنٌ وسَيْطَرَ وَيَطَرَ<sup>(٢)</sup> وَحَيْمَرَ<sup>(٣)</sup> وَبَيْقَرَ<sup>(٤)</sup>، ذَكَرَ هذا الخامس الزجاجي في شرحه خطبة «أدب الْكُتَّاب» ومعناه: سار من الحجاز إلى الشام<sup>(٥)</sup>، ومن أُفق إلى أُفق.

وَهَيْمَنَ بناءً أصليّ، وذهب بعض اللغويين إلى أنَّ مهيمناً اسمُ فاعل من أَمَنَ غيره من الخوف، قال: فأصله: مُأْمَنٌ، قلبت الهمزة الثانية ياءً كراهةً اجتماع

= الدرع السابعة كأنها أفيضت على لابسها. والدلاص: الدرع الصقلية البراقة، شبه حلتها في الدقة والزرقة وتقرب السرد بعيون جراد نظم بعضه إلى بعض.

(١) في النسخ عدا (ب) و(يه): ذو العينين. والمثبت منها، قال الجوهري في الصحاح (عين): وتصغيرها: عُيَّنة، ومنه قيل: ذو العُيَّيْتَيْنِ، للجاسوس، ولا تقل: ذو العُوَيْتَيْنِ.

(٢) ليست في (١).

(٣) كما في النسخ وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢٥٠/٣، والدر المصنون ٤/٢٨٧، والذي يفيده كلام أبي عبيدة - فيما نقله عنه البكري في معجم ما استعجم ٤/١١٨٨ - وكلام ابن دريد في جمهرة اللغة ٤٤٨/٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٥٧-٥٦/٨، أنه بالجيم، قال البكري: مجimir، ماء دون المدينة، ولم يوجد على بنائه إلّا أربعة: مهيمن وسميطر ومبقر ومبطر. اهـ. وكذا ذكر أصحاب المعاجم: مجimir، بالجيم، فليتحرر! مع الإشارة إلى أنَّ أبي عبيدة ذكر اثنين منها - كما نقله عنه ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٥٩٥ - وهي: سميطر ومبطر.

وذكرها أيضاً السيوطي في المزهر ٢٥٤/٢ وقال: مجimir: جبل، ومبطر: البَيْطَار، وسميطر: متملّك على الشيء، ومبقر: يلعب الْبَقْيرَى، وهي لعب لهم، ويقال: بيقر فلان: إذا خرج من الشام إلى العراق.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٠٠، وزاد المسير ٥٦-٥٧/٨، وجمهرة اللغة ٤٤٨/٣، ومعجم ما استعجم ٤/١١٨٨، والمزهر للسيوطى ٢/٢٥٤.

(٥) في (١٤) و(٢٤) و(لي) والمطبوع: اليمن. وفي شرح خطبة أدب الْكُتَّاب ص ٨٩: من الشام إلى العراق. وكلامه فيه نقلًا عن ابن دريد في جمهرة اللغة ٤٤٨/٣. وينظر أيضًا اشتقاء أسماء الله للزجاجي ص ٢٢٨-٢٢٩.

الهمزتين، فصار: مُؤْمِن، ثم أبدلت الهمزة الأولى هاءً، كما قالوا: هَرَاق في أَرَاق، وهيئاك في إِيَّاك<sup>(١)</sup>، وهذا تكُلُّف لا حاجة إليه، وقد ثبت نظير هذا الوزن في الفاظ، فيكون هذا منها، وأيضاً فالهمزة في مؤمن اسم فاعل من آمن، قد سقطت كراهة اجتماع الهمزتين، فلا ندعى أنها أقرَّت وأبدل منها.

وأمّا ما ذهب إليه ابن قتيبة من أنَّه تصغير: مُؤْمِن، وأبدلت همزُه هاءً، فقد كتب إليه أبو العباس المبرُّ يحذّره<sup>(٢)</sup> من هذا القول، وأعلمَه أنَّ أسماءَ الله تعالى لا تُصغرَ.

**الشرعَة: السُّنَّة والطريقة، شَرَع يَشْرُع شرعاً، أي: سَنّ، والشارع: الطريق الأعظم، ومتَّلِّ شارع: إذا كان بابه قد شرع إلى طريق نافذ.**

**المنهج والمنهج والنَّهج: الطريق الواضح، ونهج الأمر: استبانَ، ونهجَتُ الطريق: أَبَّتَه، وأوضَّحْتَه، ونهجَتُ الطريق: سَلَكْتُه.**

\* \* \*

**﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِيمَانًا  
بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَا تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ﴾** روي عن أبي هريرة وابن عباس وجماعة أنَّ سبب نزولها أنَّ يهوديَا زَرَى بيهودية - قيل: بالمدينة، وقيل: بغيرها من أرض الحجاز - فسألوا الرسولَ، وطَمِيعُوا أن يكون غير الرجم حُدُّهمَا، وكان في التوراة الرجم فأنكرُوا ذلك أن يكون في التوراة، وافتضحوا إذ أحضروها، وحَكَمَ الرسولُ فيهما بالرَّجم وأنقذه<sup>(٣)</sup>.

(١) وُقِرِئَ بها في سورة الفاتحة في قوله تعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ» [الآية: ٥]، حيث قرأ بها هكذا أبو السوار الغنوبي في الموضعين. القراءات الشاذة ص ١، والمحرر الوجيز ٧٢/١، والقرطبي ٢٢٥/١.

(٢) في (١): يخبره. وهكذا ورد في النسخ: أبو العباس المبرُّ. ولعله: أبو العباس ثعلب، لأن المبرُّ قال بمثيل قوله ابن قتيبة، ولما بلغ أبو العباس ثعلباً هذا القولُ أنكره أشدَّ إنكاراً وأنحى على ابن قتيبة. ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٠٠، والدر المصنون ٤/٢٨٨، وتفسير الآلوسي ٧/٢٣٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩٠، وينظر أسباب النزول للواحدي ص ١٨٨-١٨٩، وتفسير الشعلبي

وقال قتادة: السبب أنَّ بني النَّضِير كانوا إذا غَزَوا بني قريظة، فإنْ قُتلَ قرظيٌّ نَضِيريًّا قُتلَ به، أو نَضِيريًّا قُرَظيًّا أُعطى الديمة، وقيل: كانت دِيَةُ القرظيٍّ على نصف دِيَةِ النَّضِيريٍّ، فلما جاء الرَّسُولُ المُدْيَنَةَ طَلَبَتْ قريظةُ الاستواء؛ لأنَّهَا ابْنَاهُ عَمٌّ، وطلبت الحكومة إلى الرَّسُولِ ﷺ، فقالت النَّضِيريٌّ: إِنَّ حَكْمَ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فِي خَذْوَهِ، وَإِلَّا فَاحذْرُوا<sup>(١)</sup>.

وقال السديٌّ: نزلت في رجل من الأنصار - وهو بعيد مِن مساق الآية - وذكروا أنَّ هذا الرجل هو أبو لبابة بن عبد المنذر أشارت إليه قريظة يوم حضورهم علامَ ينزل من الحكم، فأشار إلى حلقه بمعنى أَنَّه الذبح<sup>(٢)</sup>. وقال الشعبيٌّ: نزلت في قومٍ من اليهود قُتل واحدٌ منهم آخر، فكَلَّفُوا رجلاً مِن المسلمين أن يسأل الرَّسُولَ، قالوا: إِنَّ أَفْتَى بِالدِّيَةِ قَبْلَنَا، وَإِنْ أَفْتَى بِالْقَتْلِ لَمْ تَقْبِلْ<sup>(٣)</sup>، وهذا نحو مِن قول قتادة في النَّضِير وقريظة.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَ أَحْكَامَ الْجِرَابَةِ وَالسَّرِقَةِ، وَكَانَ

= ٤٥١-٤٥٣، وتفصير القرطبي ٧/٤٧٤-٤٧٧.

وخبر أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠) و(٤٤٥١) وفي إسناده رجل مجهول.

وخبر ابن عباس عند أبي داود (٣٥٧٦)، وأحمد (٢٢١٢) وفيه أن ابن عباس قال: **لَئِنْ يَخْكُدْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ**<sup>(٤)</sup> إلى قوله: **الْفَسِيْلُوْتُ**<sup>(٥)</sup> هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنَّضِير. وينظر سيرة ابن هشام ١/٥٦٤، وتفصير الطبرى ٨/٤١٤-٤١٥.

والخبر أخرجه أيضاً البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)، وهو عند أحمد (٤٤٩٨) من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بنحوه.

وهو أيضاً عند مسلم (١٧٠٠)، وأحمد (١٨٥٢٥) من حديث البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بنحوه.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٩١-١٩٠، وينظر تفسير البغوي ٢/٣٨، والرازي ١١/٢٣٥، والخبر أخرجه الطبرى ٨/٤٦٩-٤٧٠ عن ابن جرير بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٩١، وأخرجه عنه الطبرى ٨/٤١٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٠، قال ابن عطية: وهذا ضعيف، وأبو لبابة من فضلاء الصحابة، وهو وإن كان وأشار بتلك الإشارة فإنه قال: فوالله ما زالت قدماي حتى علمت أنِّي خنت الله ورسوله، ثم جاء إلى مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في المدينة فربط نفسه بسارية من سورى المسجد، وأقسم أن لا يريح كذلك حتى يترب الله عليه ويرضى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩١، وأخرجه عنه الطبرى ٨/٤١٣-٤١٤، وابن حاتم ٣/٨٢٢.

في ذكر المحاربين أنهم يُحاربون الله ورسوله ويَسْعُونَ في الأرض فساداً، أمره تعالى أن لا يحزن ولا يهتم بأمر المنافقين وأمر اليهود من تعنتهم وتربيتهم به وبِمَن معه الدوائر ونَصْبِهم له حبائل المكروه وما يَحْدُثُ منهم من الفساد في الأرض، ونَصْبِ المحاربة لله ولرسوله وغير ذلك من الرذائل الصادرة عنهم.

ونداءه تعالى له بـ «يا أيها الرسول» هنا، وفي **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغْةٍ﴾** [المائدة: ٦٧] وبـ «يا أيها النبي» في موضع = تشريف وتعظيم وتفحيم لقدره<sup>(١)</sup>، ونادي غيره من الأنبياء باسمه، فقال: **﴿إِنَّكَمْ أَسْكُنْ﴾** [البقرة: ٣٥]، و**﴿يَتُّوحُ أَقْيَظ﴾** [هود: ٤٨]، **﴿يَتَبَرَّهِمُ﴾** **﴿قَدْ صَدَقَتِ الْزُّبَيْرَ﴾** [الصفات: ١٠٥]، **﴿يَتَمُوسَّى إِنِّي أَضَطَفَيْتُكَ﴾** [الأعراف: ١٤٤]، **﴿يَتَعِسَّى إِنِّي مُتَوْفِيكَ﴾** [آل عمران: ٥٥]، **﴿يَتَبَخَّرِي خُذِ الْكِتَبَ﴾** [مرim: ١٢].

وقال مجاهد وعبد الله بنُ كثير: «من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» هم المنافقون، و«سَمَّاعُونَ لِلْكَذْبِ» هم اليهود<sup>(٢)</sup>، والمعنى على هذا: لا تهتم بمسارعة المنافقين في الكفر واليهود، أي: بإظهار ما يلوح لهم من آثار الكفر، وهو كيدهم للإسلام وأهله، فإنَّ الله ناصِرُكُمْ عليهم. ويقال: أسرع فيه الشَّيْبُ<sup>(٣)</sup>، وأسرع فيه الفساد: إذا وَقَعَ فيه سريعاً، ومسارعتهم في الكفر وقوفهم وتهافتُهم فيه أسرع شيء، إذا وجدوا فرصة لم يُخطئوها.

وتكون «من» الأولى والثانية على هذا تبييناً<sup>(٤)</sup> وتقسيماً للذين يُسَارِعونَ في الكفر، ويكون «سَمَّاعُونَ» خبر مبتدأ ممحوظ، أي: هم سَمَّاعُونَ، والضمير عائد على المنافقين وعلى اليهود، ويدلُّ على هذا المعنى قراءة الضَّحَّاك: «سَمَّاعِينَ»<sup>(٥)</sup>، وانتصارُه على الدَّمْ نحو قوله:

(١) بعدها في (ب): صلى الله عليه وَزَادَهُ فَضْلًا وَتَعْظِيمًا وَشَرْفًا لَدِيهِ.

(٢) أخرجه عنهما الطبرى ٤١٨/٨.

(٣) في (ز) و(ع) والمطبوع: السبب.

(٤) في (ب) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: تبيهاً.

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٩٢، قال الفراء في معاني القرآن ١/٣٠٩: ولو قبل: سَمَّاعِينَ، وَضَّاعِفِينَ، لكان صواباً ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٢/٢٠.

أَقَارِعُ عُوْفٍ لَا أَحَاوِلُ غَيْرَهَا      وُجُوهٌ قُرُودٌ تَبْتَغِي مَنْ تَخَادِعُ<sup>(١)</sup>  
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا» استثنافاً، و«سَمَاعُونَ» مبتدأ وهم  
اليهود، و«بِأَفْوَاهِهِمْ» متعلق بـ«قَالُوا» لا بـ«أَمَّا»، والمعنى: إِنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِزْ قَوْلُهُمْ  
أَفْوَاهِهِمْ، إِنَّمَا نَطَقُوا بِالإِيمَانِ خَاصَّةً دُونَ اعْتِقَادٍ.

وقال ابن عطية: ويحتمل أن يكون المعنى: لَا يَحْرُنَكَ الْمَسَارِعُونَ فِي الْكُفَّارِ  
مِنَ الْيَهُودِ، وَوَصَفُّهُمْ بِأَنَّهُمْ «قَالُوا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» إِلَزَاماً مِنْهُمْ ذَلِكَ مِنْ  
حِثَ حَرَّفُوا تُورَاتِهِمْ وَبَدَّلُوا أَحْكَامَهَا، فَهُمْ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِالْتُّورَاةِ  
وَبِمُوسَى، وَقُلُوبُهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ مِنْ حِثَ بَدَّلُوا وَجَحَدُوا مَا فِيهَا مِنْ نَبَوَّةَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا هُوَ كُفَّرٌ<sup>(٢)</sup>، وَيُؤْيِدُهُذَا التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ<sup>(٣)</sup> تَعَالَى بَعْدَهُذَا: «وَمَا أُولَئِكَ  
بِالْمُؤْمِنِينَ» وَيَجِيءُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup>: «وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا» كَأَنَّهُ قَالَ: وَمِنْهُمْ،  
وَلَكِنْ صَرَّحَ بِذِكْرِ الْيَهُودِ مِنْ حِثَ الطَّائِفَةُ السَّمَاعَةُ غَيْرُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَبَدَّلُ التُّورَاةُ  
عَلَى عِلْمِهِنَّا<sup>(٥)</sup>. انتهى. وَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ مُتَكَلَّفٌ.

و«سَمَاعُونَ» مِنْ صَفَاتِ الْمُبَالَغَةِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ السَّمَاعِ إِلَّا إِنْ كَانَ  
«لِلْكَذِبِ» مَفْعُولاً مِنْ أَجْلِهِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّهُمْ سَمَاعُونَ مِنْكَ أَقْوَالَكَ مِنْ  
أَجْلِ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَيْكَ، وَيَقْتَلُونَ حَدِيثَكَ، وَيَزِيدُونَ مَعَ الْكَلْمَةِ أَضْعافَهَا كَذِبًا، وَإِنْ  
كَانَ «لِلْكَذِبِ» مَفْعُولاً بِهِ لَقَوْلِهِ «سَمَاعُونَ» وَعُدُّيُّ بِاللَّامِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْوِيَةِ لِلْعَالَمِ،  
فَمَعْنَى السَّمَاعِ هَذَا قِبَلَهُمْ مَا يَفْتَرِيهِ أَهْبَارُهُمْ وَيَخْتَلِقُونَهُ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ،  
وَتَحْرِيفِ كِتَابِهِ، مَنْ قَوْلُهُمْ: الْمَلِكُ يَسْمَعُ كَلَامَ فَلَانِ، وَمِنْهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمِدَهُ»<sup>(٦)</sup>، وَتَقْدَمُ ذِكْرُ الْخَلَافَ فِي قِرَاءَةِ: «يَحْرُنَكَ» ثَلَاثَيَا وَرِبَاعَيَا<sup>(٧)</sup>.

(١) القائل النابغة الظبياني، والبيت في ديوانه ص ٨٠، وفيه: تجادع، بدل: تجادع. وسلف.

(٢) في (أ): ينكروه. وفي (أ) و(ج) و(د) والمطبوع: ينكرون، وفي المحرر الوجيز ١٩٢/٢: كفر بهم.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) المحرر الوجيز ١٩١/٢.

(٥) الكشاف ١/٦١٢-٦١٣، قوله: ومنه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» أخرجه البخاري (٧٩٦)،  
ومسلم (٤٠٩)، وأحمد (٩٩٢٣) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: «وَلَا يَحْرُنَكَ الَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفَّرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُورُوا اللَّهَ شَيْئاً»  
[آل عمران: ١٧٦].

وقرأ السُّلَمِي: «يُسْرِعُونَ» بغير ألف من أسرع<sup>(١)</sup>.

وقرأ الحسن وعيسي بن عمر: «للْكَذْب» بكسر الكاف وسكون الذال<sup>(٢)</sup>.

وقرأ زيد بن علي: «الْكَذْب» بضم الكاف والذال<sup>(٣)</sup>، جمع: كذوب، نحو: صبورٌ وصبرٌ، أي: سَمَاعُونَ لِكَذْبِ الْكَذْبِ.

﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُ﴾ يحتمل أن يكون المعنى: سَمَاعُونَ لِكَذْبِ قَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُ، أي: كذبَهُمْ، والذين لم يأتوه يهودٌ فَدَكُ، وقيل: يهودٌ خيبرٌ، وقيل: أهل الزانِيَّة<sup>(٤)</sup>، وقيل: أهل الخصم في القتل والديمة.

ويحتمل أن يكون المعنى: سَمَاعُونَ لِأَجْلِ قَوْمٍ آخَرِينَ، أي: هُم عِيُونٌ لَهُمْ وجواهِيْسُ يَسْمَعُونَ مِنْكُ وَيَنْقُلُونَهُ لِقَوْمٍ آخَرِينَ، وهذا الوصف يمكن أن يتَّصف به المناقوفون ويهودُ المدينة.

وقيل: السَّمَاعُونَ: بُنُوْقُرِيْطَة، وَالْقَوْمُ الْآخَرُونَ: يَهُودٌ خيبرٌ.

وقيل لسفيان بن عيينة: هل جَرَى ذِكْرُ الجاسوسِ في كتاب الله؟ فقال: نعم، وتلا هذه الآية: «سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ»<sup>(٥)</sup>.

«لم يأتوك» صفة «القوم آخرين»، ومعنى: «لم يَأْتُوك» لم يصلوا إلى مجلسك، وتَجَاهَوْا عَنكُ؛ لِمَا فَرَطَ مِنْهُمْ مِنْ شَدَّةِ العَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فعلى هذا، الظاهر أنَّ المعنى: هُمْ قَاتِلُونَ مِنَ الْأَحْبَارِ كَذبَهُمْ وَافْتَرَاهُمْ، وَمِنْ أُولَئِكَ الْمُفَرَّطِينَ فِي العَدَاوَةِ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْكُ.

**﴿يُجْزِئُونَ الْكَذَرَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾** وَقُرِئَ: «الْكَلْمُ» بكسر الكاف وسكون

(١) تفسير الشعبي ٤٥١/٢، وذكرها أيضًا ابن عطيه في المحرر ١٩٠/٢ ونسبة للحر النحوي، والزمخشري في الكشاف ٦١٢/١ ولم ينسها.

(٢) المحرر الوجيز ١٩٢/٢.

(٣) لم تقف عليها عند غيره.

(٤) في (١٤) والمطبوع: الرأيين، وفي (٢٤): الراسين.

(٥) المحرر الوجيز ١٩٢/٢، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦١٨/٢، وتفسير القرطبي ٤٨٣/٧، وأخرجه عنه الدينوري المالكي في المجالسة وجوهر العلم (٣٣٩٤) لكن في قوله تعالى: ﴿وَفِيكُرْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

اللام<sup>(١)</sup>، أي: يُزيلونه ويميلونه عن مواضعه التي وَضَعَها الله فيها.

قال ابن عباس والجمهور: هي حدود الله في التوراة، وذلك أنَّهم غيروا الرجم، أي: وضعوا الجلد مكان الرجم. وقال الحسن: يُغيِّرون ما يسمعون من الرسول عليه الصلاة والسلام بالكذب عليه، وقيل: بإخفاء صفة الرسُول، وقيل: بإسقاط القَوْد بعد استحقاقه، وقيل: بسوء التأويل، قال الطبرى: المعنى: يُحرِّفون حكم الكلام، فحذف للعلم به<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ويحتمل أن يكون هذا وصفاً لليهود فقط، ويحتمل أن يكون وصفاً لهم وللمنافقين فيما يحرِّفونه من الأقوال عند كذبهم؛ لأنَّ مبادئ كذبهم يكون من أشياء قيُّلت وفُعلت، وهذا هو الكذب الذي يقرُّب قبولة.

ومعنى: «من بعده مواضعه» قال الزجاج: من بعد أن وَضَعَه الله مواضعه، فأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه<sup>(٣)</sup>.

﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحَدُّوهُ﴾ الإشارة بهذا؛ قيل: إلى التحريم والجلد في الزنى، وقيل: إلى قبول الديمة في أمر القتل، وقيل: إلى إبقاء عزة النضير على قريظة، وهذا بحسب الاختلاف المتقدم في سبب التزول.

وقال الزمخشري: «إن أُوتِيتُم» هذا المحرف المُزَال عن مواضعه، فخذوه وأعلموا أنه الحق واعملوا به<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهو راجع لواحدٍ مما ذكرناه، والفاعل المهدوف هو الرسول، أي: إن أتاكم الرسُول هذا.

﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَهُ فَأَحَدُرُوا﴾ أي: وإن أتاكم محمدٌ بخلافه فاحذروا، وإياكم من قبولة فهو الباطل والضلال.

(١) المحرر الوجيز ١٩٢/٢.

(٢) زاد المسير ٣٥٨/٢، وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ٢٥١/٨ عند تفسير الآية: [١٣] من سورة المائدة، وقول الطبرى في تفسيره ٤٢٣/٨.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١٧٥/٢، والكلام من زاد المسير ٣٥٨/٢.

(٤) الكشاف ٦١٣/١.

وقيل: «فاحذروا» أَن تَعْمَلُوا بِقُولِهِ الشَّدِيدِ<sup>(١)</sup>، وقيل: أَن تُظْلِعُوهُ عَلَى مَا فِي التُّورَاةِ فَيَأْخُذُكُمْ بِالْعَمَلِ بِهِ، وقيل: «فاحذروا» أَن تَسْأَلُوهُ بَعْدَهَا، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ لَأَنَّهُ مُقَابِلُ لِقُولِهِ: «فَخَذُوهُ»، فَالْمَعْنَى: إِنَّمَا لَمْ تُؤْتُهُ وَآتَكُمْ بِغَيْرِهِ فَاحذروا قُولَهُ.

**﴿وَمَن يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً، فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾** قال الحسن وقتادة: **«فِتْنَتَهُ** أي: عذابه بالثار، ومنه: **﴿بِيَوْمِ هُمْ عَلَى الْأَثَارِ يُفْتَنُونَ﴾** [الذاريات: ١٣] أي: يُعذَّبُونَ، وقال الزجاج: **فَضِيحتَهُ**<sup>(٢)</sup>، وقيل: اختباره لِمَا يَظْهَرُ بِهِ أَمْرُهُ، وقيل: إِهْلَاكُهُ، وقال ابن عباس ومجاہد: كفره وإِضلاله<sup>(٣)</sup>، يقال: فِتْنَتَهُ عَن دِينِهِ: صَرَفَهُ عَنْهُ وأَضْلَلَهُ، فلن يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ مِنْهُ.

وقال الرمخشري: «وَمَن يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ» تَرْكَهُ مفتوناً وَخَذْلَانَهُ، فلن تستطِعَ لَهُ مِنْ لَطْفِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ شَيْئًا<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهذا على طريقه الاعتزالي.

وهذه الجملة جاءت تسليةً للرَّسُولِ وَتَحْفيِفًا عَنْهُ مِنْ ثَقْلِ حُزْنِهِ عَلَى مَسَارِعِهِمْ فِي الْكُفَّارِ، وَقطْعاً لِرجائِهِ مِنْ فَلَاحِهِمْ. **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَطْهَرَ قُلُوبَهُمْ﴾** أي: سَبَقُ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونُوا مَدْنَسِينَ بِالْكُفَّارِ، وَفِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ رَدٌّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ.

وقال الرمخشري: **«أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَمْنَحُهُمْ مِنَ الظَّافِهِ مَا يُطَهِّرُ بِهِ قُلُوبَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْجَعُ فِيهَا** **﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُرْمَنُونَ يَتَبَيَّنُ إِلَهُ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ﴾** [النحل: ١٠٤] **﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾**<sup>(٥)</sup> [آل عمران: ٨٦]. انتهى. وهو على مذهبِ الاعتزالي<sup>(٦)</sup>.

**﴿لَهُمْ فِي الْأَدْنِيَّاتِ حِزْقَلٌ﴾** أي: ذَلٌّ وَفَضْيَّةٌ، فِحْزَنٌ الْمُنَافِقِينَ بِهَذِهِ سُثُرِهِمْ

(١) ورد في النسخ: تعلموه، بدل: تعلموا، والمثبت من زاد المسير ٣٥٩/٢، وورد في النسخ عدا (أ): السديد، بدل: الشديد. والمثبت منها ومن زاد المسير ٣٥٩/٢.

(٢) زاد المسير ٣٥٩/٢، قوله الزجاج في كتابه معاني القرآن ١٧٦.

(٣) زاد المسير ٣٥٩/٢.

(٤) الكشاف ١/ ٦١٣.

(٥) الكشاف ١/ ٦١٣-٦١٤.

(٦) ينظر الانتصار لابن المنير بهامش الكشاف ١/ ٦١٣-٦١٤.

وَخُوفِهِم مِنَ القَتْلِ إِنَّ أَطْلَعَ عَلَى كُفُرِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَخُزْنُ الْيَهُودَ بِمَسْكَنَتِهِم<sup>(١)</sup>  
وَضَرْبُ الْجَزِيَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكُونَهُمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ تَحْتَ ذَمَّةِ غَيْرِهِمْ وَفِي إِيَالَتِهِ.  
وَقَالَ مُقَاطِلٌ: خُزْنُ قَرِيبَةٍ بِقَتْلِهِمْ وَسَيِّهِمْ، وَخُزْنُ بَنِي النَّصِيرِ بِإِجْلَانِهِم<sup>(٢)</sup>.  
**وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** <sup>(٣)</sup> وُصْفٌ بِالْعِظَمِ لِتَزايدِهِ، فَلَا انْفَضَاءَ  
لَهُ، أَوْ لِتَزَادِيْدِ أَلْمِهِ، أَوْ لَهُمَا.

**سَمَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْنِ** قال الحسن: يسمعون الكلامَ ممَّن يكذب  
عندَهُم في دعواه ويأتِيهِم بِرِشْوَةٍ فَيَأْخُذُونَهَا. وقال أبو سليمان: هم اليهود،  
ويسمعون الكذبَ، وهو قول بعضهم لبعض: مُحَمَّدٌ كاذبٌ ليس بنبيٍّ، وليس في  
التوراة الرجم، وهو يعلمون كذبهم<sup>(٤)</sup>، وقيل: الكذب هنا شهادةُ الزور. انتهى.  
وهذا الوصف إن كان قوله أولاً «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ» وصفاً لبني إسرائيل،<sup>(٥)</sup> فيكون  
تكراره هنا على سبيل التأكيد، وإن كان الأول للمنافقين، كان هذا وصفاً لبني  
إسرائيل<sup>(٦)</sup>.

وتقدَّم أنَّ السُّحْنَ المَالُ الْحَرَامُ، واختلف في المراد به هنا؛ فعن ابنِ مسعود  
أنَّ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ،<sup>(٧)</sup> وعنَهُ أَيْضًا: أنَّ الرِّشْوَةَ فِي الدِّينِ، وَهُمَا مُتَقَارِبانِ، وَقَالَ  
الْأَخْفَشُ: هُوَ كُلُّ كَسْبٍ لَا يَجْعَلُ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ عُمَرُ وَعُلَيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ: السُّحْنُ خَمْسَةٌ  
عَشَرَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ<sup>(٩)</sup>، وَمَهْرُ الْبَغْيِ، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ، وَالنَّرْدِ،  
وَالْحَمْرِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحةِ وَالْمَغْنِيَّةِ  
وَالسَّاحِرِ، وَأَجْرُ مَصْوَرِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (١٤) و(٢٤) و(٢٥) و(لي) والمطبوع: تمْسِكَهُمْ.

(٢) زاد المسير ٣٥٩/٢، والإيالة: السياسة. الصلاح (أول).

(٣) زاد المسير ٣٦٠/٢.

(٤-٤) ليست في (ب) و(ح) و(د) و(لي) والمطبوع.

(٥-٥) ليست في (ح) و(د) و(لي) والمطبوع.

(٦) زاد المسير ٣٦٠/٢، وقول ابن مسعود الأول أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٣٢)، والطبرى  
٤٣٢، ٤٣٠-٤٢٩/٨، وقوله الثاني أخرجه الطبرى ٤٣٠/٨، وقول الأخفش نقله عنه  
الشعبي في تفسيره ٤٥٥/٢.

(٧) تفسير الشعبي ٤٥٥/٢، وفيه: والقرد، بدل: والنرد. وعسب الفحل: ما وله، فرساً كان أو بغيرها  
أو غيرهما، وعسبه أيضًا: ضرابه، والمعنى عنه الكراهة الذي يؤخذ عليه. النهاية (عسب). =

قالوا: وسُمِيَ سُحْتًا الْمَالُ الْحَرَامُ؛ لَأَنَّهُ يَسْحَثُ الطَّاعَاتِ، أَوْ بِرَكَةِ الْمَالِ، أَوِ الدِّينِ، أَوِ الْمَرْوِعَةَ، وَعَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ وَمُسْرُوقٍ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ عَلَى الشَّفَاعَةِ سُحْتٌ، وَعَنِ الْحَسْنِ أَنَّ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ مَمَّا لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ سُحْتٌ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: كَنَّا نَرَى أَنَّهُ مَا أَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ - يَعْنِونَ الرُّشَا - قَالَ: ذَلِكَ كُفْرٌ<sup>(٣)</sup>، قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِلَيْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ أَنْعَزَلَ، وَإِنْ لَمْ يُعَزَّلْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ عَلِيٌّ وَأَبُو هَرِيرَةَ: كَسْبُ الْحَجَّاجَامُ سُحْتٌ<sup>(٦)</sup> بِمَعْنَى أَنَّهُ يُذَهِّبُ الْمَرْوِعَةَ.

وَمَا ذُكِرُوهُ فِي مَعْنَى السُّحْتِ فَهُوَ مِنْ أَمْثَالِ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحْلُّ كَسْبُهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ السُّحْتِ الرِّشُوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَهِيَ الْمَشَارُ إِلَيْهَا فِي الْآيَةِ، كَانَ الْيَهُودُ يَأْخُذُونَ الرُّشَا عَلَى الْأَحْكَامِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ. وَعَنِ الْحَسْنِ: كَانَ الْحَاكِمُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَتَاهُ أَحَدُهُمْ بِرْشُوَةَ جَعَلَهَا فِي كُمَّهُ فَأَرَاهَا إِيَّاهُ وَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى خَصْمِهِ، فَيَأْكُلُ الرِّشُوَةَ، وَيَسْمَعُ الْكَذَبَ<sup>(٧)</sup>.

= قول عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٨٨)، والطبراني ٤٣١/٨ مختصرًا، وقول علي أخرجه الطبراني ٤٣٤-٤٣٣/٨، وقول ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور (٧٥٤ - تفسير)، والبيهقي ٦/١٢-١٣، وهو من طريق حبيب بن صالح، عن ابن عباس. قال البيهقي: هذا منقطع بين حبيب وابن عباس، وهو موقف. اهـ. وفي النهي عن هذه الأشياء أحاديث مرفوعة كثيرة، فلتنتظر، ولبنظر كلام القرطبي وغيره في تفسيره ٤٨٧/٧٥ حول كسب الحجاج. (١-١) ليست في (١).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/٢، وتفسير الثعلبي ٤٥٥/٢، والقرطبي ٤٨٦-٤٨٥/٧ وتنوير الطبراني ٤٢٩/٨ وما بعدها.

(٣) قول أبي حنيفة في تفسير الثعلبي ٤٥٥/٢، والقرطبي ٤٨٦/٧، وينظر بدائع الصنائع ١٣٩-١٣٨/٩، والحديث أخرجه الترمذى (٦٤) عن كعب بن عجرة رض بلفظ: «إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمَ نَبْتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وهو عند أحمد (١٤٤١) لكن من حديث جابر رض، وأخرجه أيضاً الحاكِمُ ١٢٧-١٢٦/٤ عن عبد الرحمن بن سمرة وعن أبي بكر رض. تنظر روايات الحديث عند الزيلعي في تخریج أحاديث الكشاف ٤٠٠/١، وتغليق التعليق ٢٨٥/٣. ٢٨٦-٢٨٥.

(٤) المحرر الوجيز ١٩٣/٢، وقول علي سلف في الخبر السابق عنه قريباً، وقول أبي هريرة أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٧٧)، والطبراني ٤٣١/٨.

(٥) الكشاف ٦١٤/١، وتنوير البغوي ٢/٣٩.

وقرأ النَّحْوَيَانُ وابنُ كثيرٍ: «السُّجُوتُ» بضمّتين، وقرأ باقي السبعة: بإسكان الحاء<sup>(١)</sup>، وزيد بنُ عليٍّ وخارجـة بنُ مصعب عن نافع: بفتح السين وإسكان الحاء<sup>(٢)</sup>، وقرئ بفتحـتين<sup>(٣)</sup>، وقرأ عبيد بنُ عمير بكسر السين وإسكان الحاء<sup>(٤)</sup>، وبالضِّم والكسر والفتحـتين اسْمُ الْمَسْحُوتِ، كالدَّهْنُ وَالرَّعْيُ وَالْقَبْضُ، وبالفتح والسكون مصدر أُرِيدَ به المفعول، كالصَّيدُ بمعنى الْمَصِيدِ، أو سُكِّنَتُ الْحَاءُ؛ طلباً لِلْخِفَّةِ.

**﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾** أي: فإن جاؤوك للحكم بينهم فأنت مخيرٌ بين أن تَحْكُمَ أو تُعْرِضَ، والظاهر بقاء هذا الحكم من التخيير لحكَّام المسلمين، وعن عطاء والنَّخْيَّيِّ والشعبيِّ وقتادة والأصمُّ وأبي مسلم وأبي ثور أنَّهُم إذا ارتفعوا إلى حُكَّام المسلمين؛ فإن شاؤوا حكموا، وإن شاؤوا أعرضوا.

وقال ابنُ عباسٍ ومجاهدٍ وعكرمةٍ والحسنٍ وعطاءٍ الخراسانيٍّ وعمرٍ بن عبد العزيز والزهريٍّ: التخيير منسوخ بقوله: **﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ﴾** [المائدة: ٤٩] فإذا جاؤوا فليس للإمام أن يَرْدَهُم إلى أحکامهم، والمعنى عند غيرهم<sup>(٥)</sup>: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» إذا اخترَتِ الحكمة بينهم دون الإعراض عنهم، وعن أبي حنيفة: إن احتكمو إلينا حُملوا على حكم الإسلام وأُقْيمَ الحُدُّ على الزاني بمسلمة والسارق من مسلم، وأمَّا أهلُ الحجاز فلا يَرَون إقامةَ الحدود عليهم، يَذَهِّبون إلى أنَّهم قد صُولحوا على شرْكِهم وهو أَعْظَمُ من الحدود، ويقولون: إنَّ رجمَ اليهوديين كان قَبْلَ نزولِ الجزية<sup>(٦)</sup>.

(١) السبعة ص ٢٤٣، والتيسير ص ٩٩.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢١/٢، والسبعة ص ٢٤٣.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٢.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٢ دون نسبة، وأوردها الثعلبي ٤٥٤/٢ عن عبيد بن عمير لكن بضم السين وجزم الحاء.

(٥) من هنا وحتى قوله الآتي: فيكون قد تعجب من تحكيمهم إياه. سقط من (١٤).

(٦) ينظر أحکام القرآن للجصاص ٤٣٤/٢ وما بعدها، ولابن العربي ٦١٧/٢، وتفسير الثعلبي ٤٥٥-٤٥٦/٢، والمحرر الوجيز ١٩٤/٢، وتفسير الرازى ٢٣٥/١١، وتفسير القرطبي ٤٨٨/٧، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٤ وما بعدها، وللنحاس =

وقال ابن عطية: الأمة مُجَمِّعة على أنَّ حاكم المسلمين يَحْكُم بين أهل الذمة في التظالم ويسْلُط عليهم في تغييره، ومن ذلك حَبْسُ السَّلْعَ الْمُبَيَّعَةِ وَغَضْبُ الْمَالِ، فَأَمَّا نوازل الأحكام التي لا تَظَالِمُ فِيهَا وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاؤُ مُحْتَمَلَةٍ فِيهِيَ الْتِي يُخْتَيَرُ فِيهَا الحاكم<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيه بعض تلخيصٍ.

وَظَاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجِيَءَ الْمُتَدَاعِينَ إِلَى الْحاكمِ وَرِضاَهُمَا بِحُكْمِهِ كَافٍ فِي الإِقْدَامِ عَلَى الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ رِضاَ الْأَسَاقِفَةِ وَالْأَحْبَارِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ رَضَى الْأَسَاقِفَةُ دُونَ الْخَصَمِينَ، أَوْ الْخَصَمَانُ دُونَ الْأَسَاقِفَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمْ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس ومجاهد والحسن والزهري وغيرهم: «فَإِنْ جَاءُوكُمْ» يعني: أهل نازلة الزانيين<sup>(٤)</sup>، ثم الآية تتناول سائر النوازل.

وقال قوم: في قتيل اليهود من قريطة والتضير.

وقال قوم: التخيير مختص بالمعاهدين لازمة لهم، ومذهب الشافعي أنَّ يجب على حاكم المسلمين أن يَحْكُم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه؛ لأنَّ في إمضاء حكم الإسلام عليهم صَغَارًا لهم، فَأَمَّا الْمَعَاهِدُونَ الَّذِينَ لَهُمْ<sup>(٥)</sup> مع المسلمين عهْدٌ إلى مدةٍ فليس بواجب عليه أن يَحْكُم بينهم بل <sup>(٦)</sup> يتخيير في ذلك، وهذا<sup>(٧)</sup> التخيير الذي في الآية هو مخصوص بالمعاهدين<sup>(٨)</sup>، وروي عن الشافعي مثل قول عطاء والتخعي<sup>(٩)</sup>.

= ٢٩٣/٢ وما بعدها، وتفسير الطبرى ٤٣٩/٨ وما بعدها، وفيه تخریج معظم الآثار السالفة الذكر، وكذا في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٤ وما بعدها.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٩٤.

(٢) في المطبوع: والرهبان.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٩٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٨، ومدونة مالك ٥/٢٥٠، والبيان والتحصيل ٩/٢٩٣.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٩٤، وتفسير الرازى ١١/٢٣٥، وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبرى ٨/٤٣٦-٤٣٧.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦-٦) ليست في (أ).

(٧) تفسير الرازى ١١/٢٣٥، وينظر تفسير القرطبي ٧/٤٨٨-٤٨٩.

(٨) ينظر حكم نفآن نهراسي ٣/٧٥، والأم ٧/٣٨-٣٩.

﴿وَإِن تُعْرِضُ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا﴾ أي: أنت آمنٌ من ضررهم منصورٌ عليهم على كلّ حال، وكانوا يتحاكمون إليه لطلب الأيسر والأهون عليهم، كالجلد مكان الرجم، فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة لهم، شقّ عليهم وتكرهوا إعراضه عنهم، كانوا خلقاء بأن يعادوه ويضرروه، فأمنه الله منهم وأخبره أنّهم ليسوا قادرين على شيءٍ من ضرره.

﴿وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي: وإن أردت الحكم بالقسط بالعدل كما تحكم بين المسلمين، والقسط هو المُبين في قوله: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وهو بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لا يحكم إلا بالقسط، فهو أمرٌ معناه الخبر، أي: فحكمك لا يقع إلا بالعدل؛ لأنك معصومٌ من اتباع الأهواء.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وانت سيدهم، فمحبته إياك أعظم من محبته إياهم، وفيه حثٌ على توخي القسط وإيثاره؛ حيث ذكر أنه تعالى يحب من أتصف به.

﴿وَكَفَ لِحُكْمِكُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ هذا تعجبٌ من تحكيمهم إياه مع أنّهم لا يؤمنون به ولا بكتابه، وفي كتابهم الذي يدعون الإيمان به حُكْمُ الله نصٌّ جليٌّ، فليسوا قاصدين حكم الله حقيقةً، وإنما قصدوا بذلك أن يكون عنده بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ رخصةً فيما تحاكموا إليه فيه؛ اتباعاً لأهوائهم وانهماكاً في شهواتهم، ومن عدل عن حكم الله في كتابه الذي يدعى أنه مؤمن به إلى تحكيم من لم يؤمن به ولا بكتابه، فهو لا يحكم إلا رغبةً فيما يقصده من مخالفة كتابه، وإذا خالفوا كتابهم لكونه ليس على وفقٍ شهواتهم، فلأنْ يخالفوك إذا لم توافقهم أولى وأحرى.

واللواو في «وعندهم» للحال، و«عندهم التوراة» مبتدأ وخبر، قوله: «فيها» حال من «التوراة»، وارتفاع «حُكْم» على الفاعلية بالجار والمجرور، أي: كائناً فيها حُكْم الله، ويجوز أن يكون «فيها» في موضع رفع خبراً عن «التوراة»، كقولك: وعندتهم التوراة ناطقة بحُكْم الله، أو لا محل له، وتكون جملة مبيبة؛ لأنّ عندهم ما يُغنينهم عن التحكيم، كما تقول: عندك زيدٌ ينصحك ويُشير عليك بالصواب، فما تصنع بغيره؟! وهذا الإعرابان للزمخشري<sup>(١)</sup>.

(١) الكشاف ٦١٥/١

**﴿ثُمَّ يَتَوَلَّنَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾** أي: من بعد تحكيمك الموفق لما في كتابهم؛ لأنَّ التعجبَ من التحكيم إنَّما كان بعد صدوره منهم، ثمَّ تَوَلَّوا عنه ولم يَرْضُوا به. وقال ابنُ عطيةَ: «من بعد ذلك» أي: من بَعْدِ كون حكم الله في التوراة في الرجم وما أشبهه مِن الأمور التي خالفوا فيها أمرَ الله<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذه الجملة مستأنفة، أي: ثم هم يتَوَلَّونَ بعد ذلك، وهي إخبارٌ من الله بتولِّهم على عادتهم في أنَّهم إذا وضَحَ لهم الحقُّ أعرضوا عنه وتَوَلَّوا.

قال الزمخشريُّ: فإن قلت: عَلَامَ عَطْفَ «ثُمَّ يَتَوَلَّونَ»؟ قلت: على «يُحَكِّمُونَكَ»<sup>(٢)</sup>. انتهى. ويكون<sup>(٣)</sup> إذ ذاك داخلاً في الاستفهام الذي يُراد به التعجب، أي: ثم كيف يتَوَلَّونَ بعد ذلك، فيكون قد تعجبَ من تحكيمهم إِيَّاهُ<sup>(٤)</sup>، ثم مِنْ تولِّهم عنه، أي: كيف رَضُوا به ثم سخطوه؟!

**﴿وَمَا أُفَلِّيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾** ظاهره نفي الإيمان عنهم، أي: مَنْ حَكَمَ الرسولُ وخالف كتابه وأعرضَ عمَّا حَكَمَ له إِذْ وافق كتابه، فهو كافر، وقيل: هو إخبارٌ عنهم أنَّهم لا يُؤْمِنُونَ أبداً، فهو خبرٌ عن المستقبل لا الماضي، وقيل: نفي الإيمان بالتوراة وبموسى عنهم، وقيل: هو تعليق بقوله: «وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ» أي: أَعْجَبْ لِتحكيمهم إِيَّاكَ، وليسوا بمؤمنين بك، ولا معتقدين في صحة حكمك، وذلك يدلُّ على أنَّهم إنَّما قصدُهم تحصيلُ منافع الدنيا وأغراضِهم الفاسدة دون اتِّباعِ الحقِّ.

**﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ﴾** قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ والحسن والنخيُّ: نزلت في الجاحدين حُكْمُ الله،<sup>(٥)</sup> وهي عامةٌ في كلِّ مَنْ جَحَدَ حُكْمَ الله<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١٩٥/٢.

(٢) الكشاف ٦١٥/١.

(٣) في هذا الموضع من النسخة الخطية (ح) تعود الأوراق واضحةً غير مطموسة، كما نبهنا إلى ذلك منذ عدَّة أوراق.

(٤) هنا نهاية السقط في (د).

(٥-٥) ليست في (أ).

وقال البراء بن عازب: نزل «يا أئمها الرسول» إلى «فأولئك هم الكافرون»<sup>(١)</sup> في اليهود خاصة، وذكر قصّة رجم اليهوديين، وقيل لحذيفة: «ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup> نزلت فيبني إسرائيل؟ قال: نعم.

وقال الحسن وأبو مجلز وأبو جعفر: هي في اليهود، قال الحسن: وهي علينا واجبة، وقال قتادة: ذكر لنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول لَمَّا نزلت هذه الآية: «نَحْنُ الْيَوْمَ نَحْكُمُ عَلَى الْيَهُودِ وَعَلَى مَنْ سَواهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية ترغيب لليهود بأن يكونوا كمتقدّميهم من مُسلِّمي أخبارهم، وتنبيه المنكرين لوجوب الرجم،<sup>(٣)</sup> وقال جماعة: الْهُدَى وَالنُّورُ سواء، وكرر للتأكد. وقال قوم: ليسا سواء، فالهدي محمول على بيان الأحكام<sup>(٤)</sup>، والنور بيان للتوحيد والنبوة والمعاد.

قال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: «هُدَى» يهدي للحق والعدل «نُور» يُبَيِّنُ ما استُبْهِمُ مِنَ الْأَحْكَامِ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: الْهُدَى: الإرشاد في المعتقد والشرع، والنور ما يستضاء به مِنْ أَوْامِرِهَا وَنَوَاهِيهَا<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المعنى: فيها بيان أمر الرسول وما جاؤوا يستفدون فيه.

«يَحْكُمُ إِلَيْهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا» ظاهر قوله «النَّبِيُّونَ» الجمع، قالوا: وهم من لَدُنْ موسى إلى عيسى، وقال عكرمة: محمدٌ ومَنْ قَبْلَهُ من الأنبياء عليهم السلام، وقيل: «النَّبِيُّونَ» الذين هم على دِين إبراهيم عليه السلام، وقال الحسن والسدي<sup>(٧)</sup>: هو محمدٌ ﷺ، وذلك حين حَكَمَ على اليهود بالرجم، وذكره بلغط الجمع، كقوله: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» [النساء: ٥٤].

(١-١) ليست في (أ).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢، وتفسیر القرطبي ٤٩٧/٧، والمحرر الوجيز ١٩٥/٢. والخبر المرفوع في مستند الحارث بن أبيأسامة (٧٠٨)، وتفسیر الطبری ٤٥٠/٨، ٤٦٧.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) الكشاف ٦١٥/١.

(٥) المحرر الوجيز ١٩٥/٢.

و«الذين أسلموا» وَضُفْ مَدِح لِلأنبياء كالصفات التي تجري على الله تعالى، وأريد بِإِجْرائِهَا التعرِيُضُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حِيثُ قَالَ الْيَهُودُ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَهُودًا، وَقَالَ النَّصَارَى: كَانُوا نَصَارَى، فَبَيْنَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، كَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَذِلِكَ جَاءَ: **هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِهِ** [الحج: ٧٨]، وَنَبَّهَ بِهَذَا الْوَصْفِ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بُعْدَاءٌ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الإِسْلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ كُلُّهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيدًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ «لِلَّذِينَ هَادُوا» مَتَعْلِقٌ بِقَوْلِهِ «يَحْكُمُ»، وَقَيْلٌ: بِ«أَنْزَلْنَا»، وَقَيْلٌ: التَّقْدِيرُ: هَذِي وَنُورٌ لِلَّذِينَ هَادُوا يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ، وَفِي قَوْلِهِ: «لِلَّذِينَ هَادُوا» تَبَيْنَ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، بَلْ هُمْ بُعْدَاءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَاللامُ فِي «لِلَّذِينَ هَادُوا» إِذَا عُلِّقَتْ بِ«يَحْكُمُ» لِلَاخْتِصَاصِ، فَيَشْمَلُ مَنْ يَحْكُمُ لَهُ وَمَنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ، وَقَيْلٌ: ثُمَّ مَحْذُوفٌ، أَيِّ: لِلَّذِينَ هَادُوا وَعَلَيْهِمْ، وَقَيْلٌ: اللامُ بِمَعْنَى «عَلَى»، أَيِّ: عَلَى الَّذِينَ هَادُوا.

**﴿وَالرَّبَّيْنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾** هَمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ، قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمِنْهُمْ ابْنُ قَتِيبةَ وَالزَّجَاجُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ مجَاهِدُ الْرِّبَانِيُّونَ: الْفَقَهَاءُ الْعُلَمَاءُ، وَهُمْ فَوْقُ الْأَحْبَارِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ السَّدِيُّ: «الرِّبَانِيُّونَ» الْعُلَمَاءُ، وَ«الْأَحْبَارُ» الْقُرَاءُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابْنُ زِيدَ: «الرِّبَانِيُّونَ» الْوَلَادَةُ، وَ«الْأَحْبَارُ» الْعُلَمَاءُ، وَقَيْلٌ: «الرِّبَانِيُّونَ» عُلَمَاءُ النَّصَارَى، وَ«الْأَحْبَارُ» عُلَمَاءُ الْيَهُودِ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ تَقَدَّمَ شُرُحُ الْرِّبَانِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الرَّمَخْشَرِيُّ: «وَالرِّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ» الزَّهَادُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ الَّذِينَ التَّزَمُوا طَرِيقَةَ النَّبِيِّ وَجَانَبُوا دِينَ الْيَهُودِ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ السَّدِيُّ: الْمَرَادُ هُنَا بِالرِّبَانِيِّينَ

(١) غَرِيبُ القرآنِ لابنِ قَتِيبةِ ص ١٤٣، وَمَعْنَى القرآنِ لِلزَّجَاجِ ٢/١٧٨.

(٢) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الْقَرَاطِبِيِّ ٧/٤٩٥، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ الطَّبَرِيُّ ٥/٥٢٨.

(٣) فِي (١٤) وَ(٢٤) (وَلِي) وَالْمَطْبُوعُ: الْفَقَهَاءُ.

(٤) زَادُ الْمَسِيرِ ٢/٣٦٤-٣٦٥، وَقَوْلُ السَّدِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٥/٥٢٧-٥٢٨ بِنَحْوِهِ، وَقَوْلُ ابْنِ زِيدَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٨/٥٢٩.

(٥) عَنْدَ تَفْسِيرِ مَفَرِّدَاتِ الْآيَةِ [٧٩] مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ.

(٦) الْكَشَافُ ١/٦١٥.

والأخبار الذين يحكمون بالتوراة ابناً صوريَا، كان أحدهما ربانيَا والآخر حبْرَا، وكانا قد أُعطيا النبيَّ عهداً أن لا يسألهما عن شيءٍ من أمرِ التوراة إلَّا أخبراه به، فسألهما عن أمرِ الرجم، فأخبراه به على وجهه، فنزلت الآيةُ مشيرةً إليهما<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: وفي هذا نظر، والرواية الصحيحة أنَّ ابني صوريَا وغيرَهم جَحَدوا أمرَ الرجم، وفَضَّلُّهم فيه عبد الله بن سلام، وإنما اللفظ في كلِّ حبْرٍ مستقيم فيما مضى مِن الزمان، وأمَّا في مَدَّةِ محمدٍ ﷺ فلو وُجد لِأَسْلَمَ فلم يُسمَّ حبْرًا ولا ربانيَا<sup>(٢)</sup>. انتهى.

**﴿بِمَا أَسْتُحْفَظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾** الباء في «بِمَا» للسبب، وتعلق بقوله: «يَحْكُمُ»، واستتعلَّمُ هنا للطلب، والمعنى: بسبب ما استحفظوا، والضمير في «استحفظوا» عائد على النَّبِيِّينَ والربانِيِّينَ والأخْبَارِ، أي: بسبب ما طَلَبَ اللَّهُ مِنْهُمْ حفظَهُمْ لكتاب الله وهو التوراة وكلفَهم حفظها وأَخْذَ عهدهُ عليهم في العمل بها، والقول بها.

وقد أَخْذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ حِفْظَ الْكِتَابِ مِنْ وَجْهِيْنَ: أحدهما: حفظهُ في صدورِهِ ودَرْسُهُ بِالسِّنْتِهِمْ. والثاني: حفظهُ بِالْعَمَلِ بِأَحْكَامِهِ واتِّبَاعِ شرائِعِهِ. وهؤُلَاءِ ضيَّعوا ما استحفظوا حتى تبدَّلت التوراة.

وفي بناء الفعل للمفعول وكون الفعل للطلب ما يدلُّ على أنَّه تعالى لم يتتكلَّل بحفظ التوراة بل طَلَبَ منهم حفظها وكلفَهم بذلك، فغيَّروا وبدلوا وخالفوا أحكامَ الله، بخلافِ كتابنا فإنَّ الله تعالى قد تكفل بحفظه، فلا يمكن أن يقع فيه تبديلٌ ولا تغييرٌ، قال تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾** [الحجر: ٩].

وقيل: الضمير في «استحفظوا» عائد على الربانِيِّينَ والأخْبَارِ فقط، والذين استحفظتهم التوراة هُم الأنبياء.

**﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءُ﴾** الظاهر أنَّ الضمير عائدٌ على «كتاب الله»، أي: كانوا

(١) المحرر الوجيز ١٩٥/٢، وأخرجه عنه الطبرى ٤٥٣-٤٥٢/٨، وابن أبي حاتم ١١٤٠-١١٣٨/٤.

(٢) المحرر الوجيز ١٩٦-١٩٥/٢.

عليه رُقباء؛ لئلا يُبدَّل، والمعنى: يَحْكُم بِأَحْكَامِ التُّورَاةِ «النَّبِيُّونَ» بين موسى وعيسى، وكان بينهما أَلْفُ نَبِيًّا «لِلَّذِينَ هَادُوا» يَحْمِلُونَهُم عَلَى أَحْكَامِ التُّورَاةِ لَا يَتَرَكُونَهُمْ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْهَا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَمْلِهِمْ عَلَى حُكْمِ الرِّجْمِ وإِرْغَامِ أُنْوَافِهِمْ وَإِبَاهَهُمْ مَا اشْتَهَوْهُ مِنِ الْجَلْدِ.

وقيل: الْهَاءُ تَعُودُ عَلَى الْحُكْمِ، أَيْ: وَكَانُوا شَهِداءَ عَلَى الْحُكْمِ، وَقِيلَ: عَانِدَةُ عَلَى الرَّسُولِ، أَيْ: وَكَانُوا شَهِداءَ عَلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

**﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا شَرَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾** هذا نهيٌ للحكام عن خشيتهم غير الله في حكماتهم وادهانهم<sup>(١)</sup> فيها وإمضائهم على خلاف ما به من العدل لخشية سلطانٍ ظالم أو خيفةٍ أذية أحدٍ من القرباء<sup>(٢)</sup> والأصدقاء، ولا تستعيضوا بآيات الله «ثُمَّنَا قَلِيلًا» وهو الرُّشْوَةُ وابتغاء الجاء ورضاء الناس، كما حرف أخبار اليهود كتاب الله وغيروا أحكامه؛ رغبة في الدنيا وطلبًا للرياسة، فهلكوا<sup>(٣)</sup>. وهذا نهيٌ عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم والتحييل للدنيا بالدين.

وروى أبو صالح عن ابن عباس أنَّ معناه: «فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ» في إظهار صفة محمد والعمل بالرَّجْمِ، «وَأَخْشُونِي» في كتمان ذلك.

ولمَّا كان الإقدام على تحريف أحكام الله سببه شيئاً من الخوف والرغبة، وكان الخوف أقوى تأثيراً من الرغبة، قُدِّمَ النهي عن الخوف على النهي عن الرغبة والطمع.

والظاهر أنَّ هذا الخطاب لليهود على سبيل الحكاية، والقول لعلماء بني إسرائيل، وقال مقاتل: الخطاب ليهود المدينة، قيل لهم: لا تخشوا يهوداً خير أن تُخبروهم بالرجم واخشوني في كتمانه<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) في (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: وإذهابهم. والمثبت من باقي النسخ ومن الكشاف ٦١٥/١ والكلام منه.

(٢) في (أ): القراء، وفي (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: الغرماء. والمثبت من باقي النسخ ومن الكشاف ٦١٥/١.

(٣) الكشاف ٦١٦-٦١٥/١.

(٤) زاد المسير ٣٦٥/٢، وقول ابن عباس أخرجه عنه الطبرى ٤٥٤/٨ بمحوه.

وهذا وإن كان خطاباً لعلماء بنى إسرائيل فإنه يتناول علماء هذه الأمة، وقال ابن جريج: هو خطاب لهذه الأمة، أي: لا تخشوا الناس كما حشيت اليهود الناس فلم يقولوا الحق.

**﴿وَمَن لَّهُ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾** ظاهر هذا العموم،  
فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر أنَّه في سياق خطاب  
اليهود.

إلى أنها عامة في اليهود وغيرهم ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، يعني: أنَّ كفرَ المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه لا يُخرجه ذلك عن الملة، قاله ابن عباس وطاوس.

وقال أبو مجلز: هي مخصوصة باليهود والنصارى وأهل الشرك، وفيهم نزلت، وبه قال أبو صالح، قال: ليس في الإسلام منها شيء<sup>(١)</sup>. ورويَ في هذا حديث عن البراء عن رسول الله ﷺ أنها ثلاثة في الكافرين<sup>(٢)</sup>.

وقال عكرمة والضحاك: هي في أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وقال<sup>(٤)</sup> عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، (٥) وذكرت عنده<sup>(٥)</sup> هذه الآيات<sup>(٦)</sup>، فقال: إنَّ بشرًا من الناس يتأنِّون الآيات على ما لم تنزل عليه،

(١) تنظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاصين ٤٣٩/٢، ولابن العربي ٦٢١/٢، وتفسير الشعبي ٤٥٧/٢، والنكت والعيون ٤٣/٢، والمحرر الوجيز ١٩٦/٢، وزاد المسير ٣٦٦/٢، وتفسير القرطبي ٤٩٧/٧، وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبرى ٤٥٦/٨ - ٤٦٨، وأخبار القضاة لوكيم ٣٩/١ وما بعدها.

(٢) آخر جه مسلم (١٧٠٠).

(٣) وأخرجه عنهما الطبرى / ٤٥٩.

(٤) في، (د) والمطبوع: وقاله.

(٦) وفي (د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: لا فهو .

وَمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا فِي حَيَّينِ مِنْ يَهُودٍ قُرِيبَةً وَالنَّصِيرِ، وَذَكَرَ حَكَايَةَ الْقَتْلِ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ الْحَسْنُ: نَزَّلْتَ فِي الْيَهُودِ، وَهِيَ عَلَيْنَا واجِبةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَيلَ لِحَدِيفَةَ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِخْرَوْهُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، إِنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ حَلْوَةٍ وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدْ الشَّرَّاكَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - وَأَخْتَارَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ - أَنَّ الْكَافِرِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ أَهْلُ الْكِتَابِ. وَعَنْهُ: نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ مَا كَانَ مِنْ حَلْوٍ فَلَكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ مُرًّا فَهُوَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللَّهِ كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ - وَهُوَ مُقْرَّبٌ بِهِ - ظَالِمٌ فَاسِقٌ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: «الْكَافِرُونَ» فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ، و«الظَّالِمُونَ» فِي الْيَهُودِ، و«الْفَاسِقُونَ» فِي النَّصَارَى<sup>(٥)</sup>، وَكَأَنَّهُ خَصَّصَ كُلَّ عَامٍ مِنْهَا بِمَا تَلَاهُ، إِذْ قَبْلَ الْأُولَى: «إِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ» و«إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ» و«كَيْفَ يُحَكَّمُونَكَ» و«يَحْكُمُ بِهَا الْبَيْوْنُ»، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا» أَيْ: عَلَى الْيَهُودِ، وَقَبْلَ الثَّالِثَةِ: «وَقَنَّبْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بْعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ» الْآيَةِ.

قَالَ الرَّمْخَشْرِيُّ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُسْتَهِنًا بِهِ» فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ و«الظَّالِمُونَ» و«الْفَاسِقُونَ»، وَصَفَّ لَهُمْ بِالْعَتُوْنِ فِي كُفْرِهِمْ حِينَ ظَلَّمُوا آيَاتِ اللَّهِ بِالْأَسْتِهَانَةِ<sup>(٦)</sup>، وَتَمَرَّدُوا بِأَنَّ حَكْمَهُمْ بِغَيْرِهَا. انتهى.

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٨/٤٦١-٤٦٢، ٤٦٢-٤٦١، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَحْمَدَ ٢٢١٢، وَأَبْو دَاوُدَ ٣٥٧٦، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٠٧٣٢.

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْهُ الطَّبَرِيُّ ٨/٤٦٧.

(٣) الْمُحرِّرُ الْوَجِيزُ ٢/١٩٦، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي التَّفْسِيرِ ١/١٩١، وَوَكِيعُ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا ١/٤٠-٣٩، ٤٥٩/٨، وَالطَّبَرِيُّ ٤٤٢/٤، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١١٤٣/٤، وَالْقِدْدُ: سَيِّرُ يُقْدِدُ مِنْ جُلُدٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ. الْهَاهِيَةُ (قَدَدَ).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٨/٤٦٧-٤٦٨، ٤٦٨-٤٦٧، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١١٤٢/٤، ١١٤٦، وَاخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ ٨/٤٦٨.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي التَّفْسِيرِ ١/١٩١، وَالطَّبَرِيُّ ٨/٤٦٣-٤٦٤، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ٧٥١ - التَّفْسِيرُ.

(٦) فِي الْمُطَبَّعِ: بِالْأَسْتِهَانَةِ وَالْأَسْتِهَانَةِ. وَالْمُبَثَّتُ مِنَ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَالْكَشَافِ ١/٦١٦.

وقال السُّدِّيُّ: مَنْ خَالَفَ حَكْمَ اللَّهِ وَتَرَكَهُ عَامِدًا وَجَاوَرَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ حَقًّا، وَيُحَمَّلُ هَذَا عَلَى الْجَحْودِ فَهُوَ الْكُفَّارُ ضُدُّ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

واحتجَّتُ الْخَوارِجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالُوا: هِيَ نَصٌّ فِي كُلِّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلَّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا<sup>(٢)</sup>.

وَأَجَبُوا بِأَنَّهَا نَزَلتَ فِي الْيَهُودِ فَتَكُونُ مُخْتَصَّةً بِهِمْ، وَضُعْفَتْ بِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَقْدِيرُهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَبَقَ ذُكْرَهُمْ، قَيْلٌ: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ «مَنْ» شَرْطٌ، وَهِيَ عَامٌ، وَزِيادةُ مَا فُدِرَ زِيادَةً فِي النَّصِّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ.

وَقَيْلٌ: الْمَرَادُ كُفُّرُ النَّعْمَةِ، وَضُعْفَتْ بِأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَطْلَقَ انْصِرَفَ إِلَى الْكُفَّارِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ: فَعَلَّ فِعْلًا يُضاهِي أَفْعَالَ الْكُفَّارِ، وَضُعْفَتْ بِأَنَّهُ عَدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْكَنَانِيُّ: «مَا أَنْزَلُ» صِيغَةُ عُمُومٍ، فَالْمَعْنَى: مَنْ أَتَى بِضَدِّ حَكْمِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْفَاسِقُ لَمْ يَأْتِ بِضَدِّ حَكْمِ اللَّهِ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ، وَهُوَ الْعَمَلُ، أَمَّا فِي الاعْتِقَادِ وَالْإِقْرَارِ فَهُوَ موافِقٌ. وَضُعْفَتْ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَنَاهُ الْوَعِيدُ الْيَهُودَ بِسَبِبِ مُخَالَفَتِهِمْ حَكْمُ اللَّهِ فِي الرَّجْمِ، وَأَجْمَعُ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ يَتَنَاهُ الْيَهُودَ بِسَبِبِ مُخَالَفَتِهِمْ حَكْمُ اللَّهِ فِي وَاقْعَةِ الرَّجْمِ، فَدَلَّ عَلَى سُقُوطِ هَذَا.

وَقَالَ عَكْرَمَةُ: إِنَّمَا يَتَنَاهُ مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، أَمَّا مَنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ حَكْمُ اللَّهِ وَأَقْرَأَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ حَكْمُ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِمَا يَضَادُهُ، فَهُوَ حَاكِمٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِكَثَرٍ تَارِكٍ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُ دُخُولَهُ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٤٦٧/٨، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١١٤٢/٤.

(٢) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ٦-٥/١٢ وَالْأَجْوِيَّةُ الْآيَةُ مِنْهُ أَيْضًا، وَيَنْظُرُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ ٤٣٩/٢.

(٣) فِي (١١) وَ(٢٤) وَ(لِي) وَالْمُطَبَّعُ: النَّصُّ.

(٤) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ٦-٥/١٢، وَيَنْظُرُ تَفْسِيرَ الشَّعْلَبِيِّ ٤٥٨/٢، وَالْبَغْوَيِّ ٤١/٢، وَالْكَنَانِيُّ هُوَ

﴿وَكَبَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِيسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالاذْنُ بِالاذْنِ وَالْيَسِنُ بِالسِّينِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى بين في التوراة أن حكم الزاني الممحض الرجم وغيره اليهود، وبين هنا أن في التوراة أن النفس بالنفس وغيره اليهود أيضاً، ففضلوا بني النمير على بني قريظة، وخصوا إيجاب القواد على بني قريظة دون بني النمير.

ومعنى: «وكتبنا»: فرضنا، وقيل: قلنا، والكتابة بمعنى القول، ويجوز أن يراد الكتابة حقيقة، وهي الكتابة في الألواح؛ لأن التوراة نزلت مكتوبة في الألواح، والضمير في «فيها» عائد على التوراة، وفي «عليهم» على «الذين هادوا».

وقرأ نافع وحمزة وعاصر بنصب «والعين» وما بعدها من المعاطيف<sup>(١)</sup> على التشريح في عمل «أن» النصب، وخبر «أن» هو المجرور، وخبر «والجروح» «قصاص»، وقدر أبو علي العامل في المجرور مأخوذه «بالنفس» إلى آخر المجرورات<sup>(٢)</sup>، وقدره الزمخشري أولاً: مأخوذة «بالنفس» مقتولة بها إذا قتلتها بغیر حق، وكذلك «العين» مفعولة «بالعين»، و«الأنف» مجدوع «بالأنف»، و«الاذن» مقطوعة «بالاذن، والسِّينَ» مقلوبة «بالسِّينَ»<sup>(٣)</sup>، وينبغي أن يحمل قول الزمخشري: مقتولة، ومفعولة، ومجدوع، ومقطوعة ومقلوبة، على أنه تفسير المعنى لا تفسير مقتولة، لأن المجرور إذا وقع خبراً لابد أن يكون العامل فيه كوناً مطلقاً لا كوناً مقيداً، وهنا المجرور بالمقابلة والمعاوضة، فقدر ما يقرب من الكون المطلق، وهو: مأخوذ، فإذا قلت: بعث الشاء شاء بدرهم، فالمعنى: مأخوذ<sup>(٤)</sup> بدرهم، وكذلك «الحرُّ بالحرُّ والعَبْدُ بِالْعَبْدِ» التقدير: الحرُّ مأخوذ<sup>(٤)</sup> بالحرُّ، والعَبْدُ مأخوذ

= عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني المكي، صاحب كتاب «الحيدة»، جرى بيته وبين يشر المرسي مناظرة في القرآن، وكان ممن تفقه للشافعي واشتهر بصحته، توفي (٢٤٠هـ). تهذيب الكمال.

(١) السبعه ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢٥٤/٢.

(٢) الحجة لأبي علي الفارسي ٢٢٣/٣.

(٣) الكشاف ٦١٧/١، وورد في مطبوعه: مصلومة، بدل: مقطوعة.

(٤-٤) ليست في (ب)

بالعبد، وكذلك: هذا التوبُ بهذا الدرهم، معناه: <sup>(١)</sup> «ما خُوذَ بهذا الدرهم»، وقال الحوفيُّ: «بالنفس» يتعلَّق ب فعلٍ محنوفٍ، تقديره: يَجْبُ أو يَسْتَقِرُ، وكذا <sup>(١)</sup> «العين بالعين» وما بعدها، فقدر الكون المطلَق، والمعنى: يَسْتَقِرُ قتلها بقتل النفس.

وقرأ الكسائيُّ برفع «والعين» وما بعدها <sup>(٢)</sup>، وأجاز أبو عليٍّ في توجيه الرَّفع وجوابًا:

الأول: أنَّ الواوَ عاطفةُ جملةٍ على جملةٍ، كما تعطف مفرداً على مفرد، فيكون: «والعين بالعين» جملة اسمية معطوفة على جملة فعليةٍ، وهي: «وكتبنا»، فلا تكون تلك الجملة مندرجة تحت «كتبنا» من حيث اللفظ ولا من حيث التshireek في معنى الكتب، بل ذلك استثنافٌ إيجابٌ وابداءٌ تشريعٌ.

الثاني: أنَّ الواوَ عاطفةُ جملةٍ على المعنى في قوله «أنَّ النفس بالنفس» أي: قلنا لهم: النفس بالنفس، <sup>(٣)</sup> وهذا العطف هو من العطف على التوهم، إذ يُوهم في قوله: «أنَّ النفس بالنفس» أنه النفس بالنفس <sup>(٣)</sup>، والجملة مندرجة تحت الكتب من حيث المعنى لا من حيث اللفظ.

الثالث: أن تكون الواوُ عاطفة مفرداً على مفرد، وهو أن يكون «والعين» معطوفاً على الضمير المستكِن في الجار والمجرور، أي: بالنفس هي والعين، وكذلك ما بعدها، وتكون المجرورات على هذا أحوالاً مبيِّنة للمعنى؛ لأنَّ المرفوع على هذا فاعل، إذ عطف على فاعل <sup>(٤)</sup>.

وهذان الوجهان الأخيران ضعيفان؛ لأنَّ الأول منهما هو عطف على التوهم، وهو لا ينافي، إنما يُقال منه ما سمع، والثاني منها فيه العطف على الضمير المتصل المرفوع من غير فصلٍ بينه وبين حرف العطف، ولا بين حرف العطف والمعطوف بـ«لا» وذلك لا يجوز عند البصريين إلا في الضرورة، وفيه لزوم هذه الأحوال، والأصل في الحال أن لا تكون لازمةً.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) ينظر المصادر السالفة الذكر في القراءة السابقة.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) الحجة للفارسي ٢٢٣-٢٢٦/٣ بنحوه.

وقال الزمخشري<sup>١</sup>: الرفع للعطف على محل «أنَّ النفس» لأنَّ المعنى: وكتبنا عليهم النفس بالنفس، إما لإجراء «كتبنا» مجرى: قلنا، وإنما أنَّ معنى الجملة التي هي قوله: «النفس بالنفس» مما يقع عليه الكتب كما تقع عليه القراءة، تقول: كتبت: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وقرأ: «سُورَةُ أَنْزَلْنَاهُ» ولذلك قال الزجاج: لو قرئ: إنَّ النفس بالنفس، بالكسر لكان صحيحاً<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذا الذي قاله الزمخشري هو الوجه الثاني من توجيه أبي عليٍّ إلَّا أنه خرج عن المصطلح فيه، وهو أنَّ مثلَ هذا لا يسمى عطفاً على المحل؛ لأنَّ العطف على المحل هو العطف على الموضوع، وهذا ليس من العطف على الموضوع؛ لأنَّ العطف على الموضوع هو محصور، وليس هذا منه، وإنما هو عطف على التوهم، ألا ترى أنا لا نقول: إنَّ قوله: «أنَّ النفس بالنفس» في موضع رفع؛ لأنَّ طالب الرفع مفقود، بل نقول: إنَّ المصدر المنسيك من «أنَّ» واسمها وخبرها لفظه وموضعه واحدٌ وهو النصب، والتقدير: وكتبنا عليهم فيهاأخذ النفس بالنفس، وإنما هذا الوجه هو من مراعاة المعنى وتوهم أنك قلت: وكتبنا عليهم فيها: النفس بالنفس<sup>(٢)</sup>؛ إما لإجراء «كتبنا» مجرى: قلنا، فحكيت بها الجملة، وإنما لأنهما مما يصلح لأن يتسلَّط الكتب فيها نفسه على الجملة؛ لأنَّ الجملة مما تكتب كما تكتب المفردات، ولا نقول: إنَّ موضع «أنَّ النفس بالنفس» وقع بهذا الاعتبار.

وقرأ العريبيان وابن كثير بتضيُّب: «والعين» و«الأنف» و«الأذن» و«السن» ورفع «والجروح»، وروى الواقدي ذلك عن نافع<sup>(٣)</sup>، ووجه أبو عليٍّ رفع «والجروح» على الوجه الثلاثة التي ذكرها في رفع «والعين» وما بعدها<sup>(٤)</sup>.

وروى أنس أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ «أنَّ النفس» بتخفيف «أنَّ» ورفع «النفس»<sup>(٥)</sup>

(١) الكشاف ٦١٦/١، وكلام الزجاج في معاني القرآن ٢/١٧٩.

(٢-٢) ليست في (ب) و(د) (١٤) والمطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩٦، والعريبيان: ابن عامر وأبو عمرو، والقراءة في السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/٢٥٤.

(٤) ينظر الحجة للفارسي ٣/٢٢٦.

(٥) في (د) والمطبوع: العين. وينظر المحرر الوجيز ٢/١٩٧، والخبر أخرجه النخاس في إعراب القرآن ٢/٢٢، والفراء في معاني القرآن ١/٣١٠، حيث ورد عند الأول: أنَّ النفَس

وما بعدها، فيحتمل «أن» وجهين:

أحدهما: أن تكون مصدرية مخففة من «أن» واسمها ضمير الشأن وهو محدود، والجملة في موضع خبر «أن» فمعناها معنى المشددة العاملة في كونها مصدرية.

والوجه الثاني: أن تكون «أن» تفسيرية، التقدير: أي: النفس بالنفس؛ لأنَّ «كتبنا» جملة في معنى القول.

وقرأ أبي بنصب «النفس» والأربعة بعدها، وقرأ «وأن الجروح قصاص» بزيادة «أن» الخفيفة ورفع «الجروح»<sup>(١)</sup>، ويعتَيَن في هذه القراءة أن تكون المخففة من الثقيلة، ولا يجوز أن تكون التفسيرية من حيث العطف؛ لأنَّ «كتبنا» تكون عاملة من حيث المشددة، غير عاملة من حيث التفسيرية فلا يجوز؛ لأنَّ العطف يقتضي التشريك، فإذا لم يكن عملً فلا تشريك.

وقرأ نافع «والاذن بالأذن»<sup>(٢)</sup> بإسكان الذال معرفًا ومنكراً ومثنى حيث وقع، وقرأ الباقون بالضم<sup>(٣)</sup>، فقيل: مما لغتان، كالثُّكُر والثُّكُر<sup>(٤)</sup>، وقيل: الإسكان هو الأصل، وإنما ضم إثباعاً، وقيل: التحرير هو الأصل، وإنما سُكُن تخفيفاً، ومعنى هذه الآية أنَ الله فَرَضَ علىبني إسرائيل أنَّ من قَتَلَ نفْسًا يَجِدُ<sup>(٥)</sup> أَخْدُ

= بالنفس والعين بالعين... إلى آخر الآية. وورد عند الثاني: أن رسول الله ﷺ قرأ: «والعين بالعين» رفعاً. وبناء على ما وردت عند النحاس ضُبطت في مطبوع تفسير القرطبي ٨/٨ والقراءة أخرجها أيضاً الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>، وورد فيه أن رسول الله ﷺ قرأ: «كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» نصب، «والعين بالعين» رفع إلى آخر الآية، وأخرجها هكذا أيضاً أبو داود (٣٩٧٦) و(٣٩٧٧)، والترمذى (٢٩٢٩)، قال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب. اهـ. فلتنتظر القراءة والتحرر.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٩٧، القراءة في السبعة ص ٢٤٤، وينظر الإملاء للعكبري ١/٢١٦-٢١٧.

(٢) بعدها في (يه): «في أذنيه». اهـ. يعني بذلك آية سورة لقمان: «كَانَ فِي أَذْنِيْهِ وَقَرَأَ» [الأية: ٧]، تنظر قراءة نافع في المصادر الآتية.

(٣) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/٢١٦.

(٤) في (أ) و(د) (يه): كالثُّكُر والثُّكُر.

(٥) في (أ): مجبر، وفي (د) و(د) (لي) والمطبع: يحد.

نفسه، ثم هذه الأعضاء كذلك، وهذا الحكم معمول به في ملتّنا إجماعاً.

والجمهور على أنّ قوله: «أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» عمومٌ يُرادُ به الخصوص في المتماثلين، وقال قوم: يُقتلُ الْحُرُّ بالعبد والمسلم بالذميّ، وبه قال أبو حنيفة، وأجمعوا على أنَّ المسلم لا يُقتل بالمستأمن ولا بالحربىّ، ولا يُقتلُ والدُّ بولده، ولا سَيِّدُ بعده، وتُقتل جماعةٌ بواحدٍ - خلافاً لعلّيٍّ - وواحدٌ بجماعةٍ قصاصاً، ولا يجب مع القَوْد شيءٌ من المال، وقال الشافعى: يُقتلُ بالأوَّلِ منهم، وتجب دِيَّةُ الباقيين، وقد مضى الكلام في ذلك في «البقرة» في قوله: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْمَتَّهِ﴾ الآية [١٧٨].

وقال ابن عباس: كانوا لا يقتلون الرجلَ بالمرأة، فنزلت<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: رَحْصَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْأَمَّةِ وَوَسَعَ عَلَيْهَا بِالْدِيَّةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ دِيَّةً فِيمَا نَزَّلَ عَلَى مُوسَى وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>. وقال الثوريُّ: بلغني عن ابن عباس أنَّه نَسَخَ «الْحُرُّ بالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» قوله: «أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر في قوله: «النفس بالنفس» العموم، فيخرج منه ما يخرج بالدليل، ويبقىباقي على عمومه.

والظاهر في قوله: «والعين بالعين» العموم، فتفقأ عين الأعور بعين من كان ذا عينين، وبه قال عليٌّ<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة والشافعى، وروي عن عمر وعثمان في آخرين أنَّ عليه الديمة، وقال مالك: إن شاء فقاً، وإن شاء أخذ الديمة كاملاً.

<sup>(٥)</sup> وإذا كانت الديمة في عين الأعور، فروي عن عمر وعثمان أنَّ فيها الديمة كاملاً<sup>(٥)</sup>،

(١) الكشاف ١/٦١٧، وأخرجه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥٢)، والطبرى ٣/١٠٠، وابن أبي حاتم ١/٢٩٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٩٧.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩٧، وأخرجه عنه الطبرى ٨/٤٧٠، وأخرجه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٦) لكن من طريق الصحاح، عنه، وأورده أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٢٢٩ وعزاه لابن عباس، وردَّ ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٥٦-٥٧ هذا القول من وجهين، فلينظر ثمة.

(٤) زيادة من (أ) و(ب) و(ز) و(ع).

(٥) زيادة من (ب) و(ي).

وبه قال عبد الملك بن مروان وفتادة والزهريُّ ومالك والليث وأحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>. وروي نصف الدية عن عبد الله بن المُغَفِّل<sup>(٢)</sup> ومسروق والنخعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوريُّ والشافعيُّ، قال ابن المنذر: وبه نقول<sup>(٣)</sup>.

وتفقاً اليُمنى باليسرى وتقلع الشَّيْءَ بِالضَّرْسِ، عَكْسَهُمَا؛ لعموم اللَّفْظِ، وبه قال ابن شُبُرْمَةَ، وقال الجمهور: هذا خاصٌ بالمساواة، فلا تؤخذ يسرى بيمنى مع وجودها إلَّا مع الرضا<sup>(٤)</sup>.

ولو فقاً عيناً لا يبصر بها، فعن زيد بن ثابت فيها مئة دينار، وعن عمر ثلث ديتها،<sup>(٥)</sup> وبه قال إسحاق، وعن مجاهد نصف ديتها<sup>(٦)</sup>، وقال مسروق والزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعيُّ وأبو ثور وابن المنذر: فيها حكمة<sup>(٧)</sup>.

ولو أذهب بعض نور العين وبقي بعضُ، فمذهب أبي حنيفة فيها الأُرْشُ، وعن عليٍ اختبار بصره، ويعطى قدر ما تنقص من مال الجاني<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ح) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: والنخعي.

(٢) كذا في النسخ، ومثله في المحملي ٤١٩/١٠، والقرطبي ٩/٨، والذي في الإشراف ١٥٣/٢ - والكلام منه: ابن معقل، ومثله في الاستذكار ١٠٧/٢٥، وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٥).

وابن مغفل: هو ابن عبد نهم المزنبي الصحابي، سكن المدينة ثم البصرة، بعثه عمر بن الخطاب إليها مع أصحابه يفقه الناس، توفي سنة (٤٦٠هـ). ينظر السير ٤٨٣/٢  
وابن معقل هو: أبو الوليد المزنبي الكوفي، من خيار التابعين، لأبيه صحبة، توفي سنة (٤٨٨هـ). السير ٢٠٦/٤.

(٣) الإشراف ١٥٣/٢، وينظر أيضاً تفسير القرطبي ١٠٩/٨، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢-٤٤٠، ولابن العربي ٦٢٥/٢، والمحملي ٤١٨/١٠، والاستذكار ٢٦٥-٢٦٤/٢٥.

(٤) أحكام القرآن للهراسي ٨١/٣، وينظر أيضاً تفسير القرطبي ٩-٨/٨، وأحكام القرآن للجصاص ٤٤١/٢، والاستذكار ٢٦٥/٢٥.

(٥-٥) ليست في المطبوع.

(٦) تفسير القرطبي ١١-١٠/٨، والإشراف لابن المنذر ١٥٤/٢.

(٧) تفسير القرطبي ١١/٨، والإشراف لابن المنذر ١٥٦/٢، وأثر علي ذكره ابن المنذر - ونقله عنه القرطبي - وأخرجه البهقي ٨٧/٨.

وفي الأجنان كلها الدية، وفي كل جهن ربع الدية، قاله زيد بن ثابت والحسن والشعبي وقتادة وإبراهيم والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى، وقال الشعبي: في الجهن أعلى ثلث الدية، وفي الأسفل ثلثاها<sup>(١)</sup>.

واختلف فيمن قطع أنفًا هل يجري فيه القصاص أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إذا قطعه من أصله فلا قصاص فيه، وإنما فيه الدية، وروي عن أبي يوسف أنَّ في ذلك القصاص إذا استوعب<sup>(٢)</sup>.

واختلف في كسر الأنف؛ فمالك يرى القواد في العَمْد منه، والاجتهاد في الخطأ، وروى ابن نافع لا دية فيه حتى يستأصله، وروي عن علي أنه أوجب القصاص في كسره، وقال الشافعى: إن جُبر كسره، فيه حكمة. وما قطع من المارن بحسابه، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، وبه قال الشافعى<sup>(٣)</sup>.

وفي المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف الديه كاملة، قاله مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٤)</sup>. والمارن: مالان من الأنف، والأربنة والرُّؤْثَة طرف المارن<sup>(٥)</sup>.

ولو أَقْدَهَ الشَّمَّ أو نقصه، فالجمهور على أنَّ فيه حكمة عدل<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ١٢-١١/٨، والإشراف ١٥٤-١٥٥/٢، وينظر الأم ١٠٨/٦، وبدائع الصنائع ٤٢٩/١٠، ٤٣٤.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١٢/٨، والإشراف ١٥٧/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٤٠/٢، وبدائع الصنائع ٤٥٣/١٠.

(٣) الإشراف ١٥٧/٢، وتفسير القرطبي ١٢/٨، والمحلى ٤٣١-٤٣٢/١٠، ومدونة مالك ٤٣٣/٧، والأم ٦/١٠٤.

(٤) ينظر المصادر السالفة، وبدائع الصنائع ٤٥٣/١٠.

(٥) ينظر الجرائم لابن قتيبة ١٧٦/١، والمخصص ١٢٨/١، وتفسير القرطبي ١٣/٨، وتاج العروس (روث)، قال الشاعر:

حتى انتهيت إلى فراش عزيزة سوداء روثُ أنفها كالمحضفِ

(٦) تفسير القرطبي ١٣/٨، وتنظر المصادر السالفة الذكر، وينظر معنى: عليه حكمة. في الإشراف لابن المنذر ١٨١-١٨٢/٢.

«والأذن بالأذن» يقتضي وجوب القصاص إذا استُوْعِبَتْ، فإن قطع بعضها ف فيه  
القصاص إذا عُرِفَ قَدْرُهُ، وقال الشافعي: في الأذنين الديْهُ، وفي إحداهما نصفها،  
وقال مالك: في الأذنين حكمة، وإنما الديْهُ في السمع، ويُقاس نقصانه كما يُقاس  
في البَصَرِ، وفي إبطاله من إحداهما نصف الديْهُ، ولو لم يكن يسمع إلا بها<sup>(١)</sup>.

«والسِّن بالسِّن» يقتضي أنَّ القَلْعَ قصاص، وهذا لا خلاف فيه، ولو كسر  
بعضها اقتضى، والأسنان كُلُّها سواة؟ ثانياًها وأنيابها وأضراسها ورباعياتها، في كلٍّ  
واحدة خَمْسٌ من الإبل من غيرِ فضلٍ، وبه قال عروة وطاوس وقناة والزهري  
والثوريُّ وربيعة والأوزاعيُّ وعثمان البَشْيُّ ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيُّ  
وأحمد وإسحاق، وروي عن عليٍّ وابن عباس ومعاوية. وروى ابنُ المسيب عن  
عمر أَبَّه قضي فيما أقبل من الفم بخمس فرائض، وذلك خمسون ديناراً، كُلُّ فريضة  
عشرة دنانير، وفي الأضراس بغيرِ بعيرٍ، قال ابنُ المسيب: فلو أصيب الفم كُلُّه في  
قضاء عمر نقصت الديْهُ، أو في قضاء معاوية زادت، ولو كنتُ أنا لجعلتها في  
الأضراس بغيرَ بعيرَين<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: الأضراس عشرون، والأسنان اثنا عشر، أربع ثنايا، وأربع  
رباعيات، وأربع أنياب، والخلاف إنما هو في الأضراس لا في الأسنان، ففي  
قضاء عمر الديْهُ ثمانون، وفي قضاء معاوية مئة وستُّون، وعلى قول ابنِ المسيب  
مئة، وهي الديْهُ كاملة من الإبل.

وقال عطاء: في الثنائيين<sup>(٤)</sup> والرباعيتين والثناين خمس خمس، وفيما يقي بغيرَانِ  
بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء<sup>(٥)</sup>.

(١) الإشراف ٢/١٥١-١٥٢، وتفصير القرطبي ٨/١٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٠،  
ومدونة مالك ٧/٤٣٩، والأم ٦/١٠٩.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٨/١٤ وما بعدها، والإشراف ٢/١٥٩-١٦٢، ومدونة مالك ٧/٤٣٩-  
٤٤٠، والأم ٦/١١٠ وما بعدها، ويدائع الصنائع ١٠/٤٣٦ وما بعدها.

(٣) يعني: ابن عبد البر، وكلمه في التمهيد ١٧/٤٧٣-٤٧٤، وينظر تفسير القرطبي  
٨/١٥-١٦.

(٤) في (أ) و(ب) و(ز) و(ع) و(لي): السن.

(٥) الإشراف لابن المنذر ٢/١٦٠.

ولو قلعت سنٌ صبيٌ لم يُثغِر<sup>(١)</sup> فَنَبَتَتْ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا شيء على القالع، إلّا أنَّ مالكًا والشافعى قالا: إذا نَبَتَ ناقصَةُ الطُّولِ عن التي تقاربها، أَخْذَ لَهُ مِنْ أَرْشِهَا بِقَدْرِ نَفْصِهَا. وقالت طائفة: فيها حُكْمَةٌ، وروى ذلك عن الشعبيٍّ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

ولو قلعت سنٌ كَبِيرٌ، فَأَخْذَ دِيَتَهَا ثُمَّ نَبَتَتْ، فقال مالك: لا يَرُدُّ مَا أَخْذَ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يَرُدُّ، والقولان عن الشافعى<sup>(٣)</sup>.

ولو قلعت سِنٌ قَوَادًا فَرَدَهَا صَاحِبُهَا فَالْتَّحَمَتْ، فَلَا يَجُبُ قَلْعُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقٌ: يُجَبِّرُ عَلَى الْقَلْعِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسِيبِ، وَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِهَا، وَكَذَّا لَوْ قُطِعَتْ أَذْنَهُ فَرَدَهَا فِي حَرَارَةِ الدَّمِ فَالْتَّزَقَتْ، وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَطَاءِ أَبْوَ بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، قَالَ: وَهُوَ غَلَطٌ<sup>(٤)</sup>.

ولو قلع سِنٌ زائدة، فقال الجمهور: فيها حُكْمَةٌ، فَإِنْ كَسَرَ بَعْضَهَا، أُعْطِيَ بِحَسَابِ مَا نَقْصَهُ مِنْهَا، وَبِهِ قَالَ مالك وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالَ الْأَدْفَوِيُّ: وَمَا عَلِمْتُ فِيهِ خَلَافًا، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ: فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ السِّنِّ<sup>(٥)</sup>.

ولو جَنَى عَلَى سِنٌ فَاسْوَدَتْ، تَمَّ عَفْلُهَا، رَوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ وَابْنِ الْمُسِيبِ، وَبِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَشَرِيعَ وَالنَّخْعَيِّ وَعَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَبْوَ حَنِيفَةَ

(١) التَّغْرُ: الأسنان، وأَنْتَغَرَ الغلامُ: الْتِي تَغْرَهُ، وَنَبَتَتْ تَغْرُهُ، ضِدٌ. القاموس (تغـ).

(٢) الإشراف ٢/١٦١-١٦٠، وَتَفْسِيرُ القرطبيِّ ٨/١٧، وَيُنَظَّرُ بِدَانَعُ الصَّنَاعَ ١٠/٤٣٨-٤٣٩، وَمَدْوَنَةُ مَالِكٍ ٧/٥٧٧، وَالأَمِّ ٦/١١٠-١١١.

(٣) تَفْسِيرُ القرطبيِّ ٨/١٨، وَيُنَظَّرُ بِالْإِشْرَافِ ٢/١٦١، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٦٢٦.

(٤) يُنَظَّرُ بِتَفْسِيرِ القرطبيِّ ٨/١٨-١٩، وَالْإِشْرَافِ ٢/١٦١-١٦٢، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٦٢٦، وَقَوْلُ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ وَابْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَآخْرَجَهُ عَنْهُمَا عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٧٥٤١) وَ(١٧٥٤٤).

(٥) يُنَظَّرُ بِتَفْسِيرِ القرطبيِّ ٨/١٩، وَالْإِشْرَافِ ٢/١٦٢، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٦٢٦، وَأَثْرُ زَيْدِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٧٥٣٠)، قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي الْإِشْرَافِ: لَا يَصْحُ.

ومالك والثوري<sup>١</sup>، وروي عن عمر أنَّ فيها ثلث ديتها، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال النخعي والشافعى وأبو ثور: فيها حكمة<sup>(١)</sup>.

فإن طرحت بعد ذلك كان فيها عقلها<sup>(٢)</sup>، وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة، وإن اسود بعضها كان بالحساب، قاله الثوري.

«والجروح قصاص» أي: ذات قصاص، ولفظ «الجروح» عامٌ، والمراد به الخصوص، وهو ما يُمْكِن فيه القصاص، وتُعرَف المماثلة، ولا يُعَاف فيها على النفس<sup>(٣)</sup>، فإن خيف كالمأمومة وكسر الفخذ ونحو ذلك، فلا قصاص فيها.

ومدلول «والجروح قصاص» يقتضي أن يكون الجرح بمثله، فإن لم يكن بمثله، فليس بقصاص.

واختلفوا في القصاص بين الرجال والنساء، وبين العبد والحرر، وجميع ما تقدَّم - ما عدا النَّفَس - هو مِنَ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقُولِهِ: «والجروح قصاص»، لكنَّه فضل أَوَّلَ الآية وأَجْمَلَ آخِرَهَا، ليتناولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَنْصَّ، فَيَحَصِّلُ الْعُوْمَمَ مَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَحَصِّلْ لِفَظًا.

ومن جملة الجروح الشَّجَاجُ، فما يُمْكِن فيه المقاومة، فلا خلاف في وجوبها فيه، وما لا قصاص فيه كالمأمومة.

وقال أبو عبيد: ليس في شيء من الشَّجَاج قصاص إلا في المُوضحة<sup>(٤)</sup> خاصة، لأنَّه ليس شيء منها له حدٌ ينتهي إليه سواها، وأمَّا غيرها من الشَّجَاج، ففيه دِيَتَه<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وقال غيره: في الحارصة<sup>(٦)</sup> القصاص بمقدارها إذا لم يُخشَ منها سراية، وأقادَ

(١) ينظر الإشراف ١٦٠/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٥-٦٢٦/٢، وتفسير القرطبي ١٧/٨، وأثر عمر آخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢١).

(٢) أي: مرأة أخرى. ينظر المحللي ٤١٧/١٠.

(٣) في المطبوع: النَّصْ.

(٤) أُوضَحَتِ الشَّجَاجُ بِالرَّأْسِ: كشفت العظم، فهي مُوضحة. المصباح المنير (وضع).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٦/٣.

(٦) في (١٥) و(١٦) والمطبوع: الخارصة. والحارصة: التي تَخْرُصُ الجلد، يعني التي تشَقِّي

ابن الزبير من المأمومة، وأنكر الناسُ عليه، قال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبله<sup>(١)</sup>.

وأما الجروح في اللحم، فقد ذكر بعضُ أهل العلم أنَّ القصاصَ فيها ممكِن، بأنْ يُقاسَ بِمِثْلِهِ، ويُوضعَ بمقدارِ ذلك الجرح.

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ المُتَصَدِّقُ صاحبُ الحقِّ، ومستوفي القصاص<sup>(٢)</sup> من مجروح أو ولد قتل، و«به» عائد على القصاص<sup>(٣)</sup> الشامل للنفس وللأعضاء وللجرح التي فيها القصاص، و«هو» ضمير يعود على التصدق، أي: فالتصدق كفارةً للمتصدق، والمعنى: أنَّ من تصدق بجرحه<sup>(٤)</sup> أو دم ولدِهِ، فعفا عن حقه في ذلك، فإنَّ العفو كفارةً له عن ذنبه، يعظِّم اللهُ أجرَه بذلك، و<sup>(٥)</sup> يكفر عنه، قاله عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر وأبو الدرداء وقتادة والحسن والشعبي، وذكر أبو الدرداء أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يُصاب بشيءٍ من جسده فيهبه، إلَّا رفعَه اللهُ بذلك درجةً، وحطَّ عنه خطيئةً»، وذكر مكيٌّ حديثاً من طريق الشعبي أنَّه يحيطُ مِن ذنبه ما عفا عنه مِن الدِّيَة<sup>(٦)</sup>. وعن عبد الله بن عمر: يهدِّم عنه ذنبه بقدر ما تصدق<sup>(٧)</sup>.

وقيل: الضمير في «له» عائد على الجاني وإن لم يتقدم له ذُكر، لكنَّه يفهم من

= قليلاً، ومنه قيل: حَرَصَ الْقَصَارُ الثَّوْبَ: إذا شئْتَهُ، وقد يقال لها: الحرصة، أيضاً. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٤/٣، والزاهري للأزهري ص ٤٨٠.

(١) ينظر تفسير القرطبي ٨/٣٠، والإشراف ٢/١٤٩-١٥٠، وأثر ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق ١٨٠١٢).

(٢-٢) زيادة من (١) و(ب) و(ز) و(ع).

(٣-٣) ليست في (١) و(د) و(لي) والمطبع.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٩٨، وينظر تفسير القرطبي ٨/٣٣، وتفسير الشعبي ٤٥٩/٢، وتفسير البغوي ٢/٤٢-٤١، والحديث المرفوع أخرجه أحمد ٢٧٥٣٤)، والترمذى (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السَّفَر - وهو: سعيد بن يُحْمِد - عنه، قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السَّفَر سِماعاً من أبي الدرداء. اهـ. وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١)، والنمسائي في الكبرى (١١٠٨١).

(٥) الكشاف ١/٦١٧ لكن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

سياق الكلام، ويدلُّ عليه المعنى، والمعنى: فذلك العفو والتصدق كفارة للجاني تسقط عنه ما لزمه من القصاص، وكما أنَّ القصاص كفارة كذلك العفو كفارة، وأجر العافي على الله تعالى، قاله ابن عباس والسبيعي ومجاحد وإبراهيم والشعبي وزيد بن أسلم ومقاتل<sup>(١)</sup>.

وقيل: المتصدق هو الجاني، والضمير في «له» يعود عليه، والمعنى: إذا جنَى جانِ فجهلَ وخفي أمرُه فتصدق هو بأنْ عرَفَ بذلك ومكَنَ من نفسه، فذلك الفعل كفارة لذنبه، وقال مجاهد: إذا أصابَ رجلٌ رجلاً ولم يعلم المصابُ مَنْ أصابَه، فاعترف له المصيبُ، فهو كفارة للمصيبة. وأصابَ عروةً عند الرُّكْنِ إنساناً وهم يستلمون، فلَمْ يذرِّ المصابُ مَنْ أصابَه، فقال له عروة: أنا أصَبْتُكَ وأنا عروة بْنُ الزبير، فإنْ كانَ بعِينِكَ<sup>(٢)</sup> بأسٌ، فأنَا بها<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا القول يحتمل أن يكون «تصدق» تفعَّل من الصدقة، ويحتمل أن يكون من الصدق.

وقرأ أبي: « فهو كفارته له»<sup>(٤)</sup>، يعني: فالتصدق «كفارته» أي: الكفارة التي يستحقُها «له» لا ينقص منها، وهو تعظيمٌ لِمَا فَعَلَ كقوله: «فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [الشورى: ٤٠] وترغيبٌ في العَفْو.

وتتأوَّل قومُ الآية على معنى: «والجروح قصاص» فَمَنْ أعطى دِيَةَ الجرح وتصدق به فهو كفارة له إذا رضيَّت منه وقبلت.

وفي مصحف أبي: «وَمَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنَّهُ كَفَارَةَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر تفسير الشعبي ٤٥٩/٢، والقرطبي ٤٧٣/٨، ومتطرِّف الآثار السالفة عند الطبرى ٤٧٧-٤٧٣/٨.

(٢) في (د) و(د٢) و(ز) و(ع) و(لي) والمطبوع: يلحقك بها.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٩٨/٢، وتفسير البغوي ٤١/٢، وزاد المسير ٢/٤٢-٤١، ٣٦٩-٣٦٨، وتنظر الآثار السالفة عند الطبرى ٤٧٣-٤٧٩/٨، والأثر الأخير عن ابن الزبير أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٣٧)، والطبرى في التفسير ٤٨١/٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٦٨٠٠.

(٤) في (أ) و(ح) و(د) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: كفارة. والمثبت من (ب) و(ز) و(بي)، والكتشاف ٦١٧/١، وينظر تفسير الشعبي ٢/٤٦٠.

(٥) المحرر الوجيز ١٩٨/٢، وعوا القول الأخير إلى مكي بن أبي طالب وغيره.

﴿وَمَنْ لَرْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٦]﴾ ناسب فيما تقدم ذكر الكافرين؛ لأنَّه جاء عقب قوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ» الآية، ففي ذلك إشارة إلى أنَّه لا يحکم بجميعها بل يُخالف رأساً، ولذلك جاء: «وَلَا تَتَنَزَّلُ إِبَابَتِي ثَنَانَ قَبْلَلَا» [البقرة: ٤١] وهذا كفر، فناسب ذُكر الكافرين، وهنا جاء عقب أشياء مخصوصة من أمرِ القتل والجرح، فناسب ذُكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية فيه، وإشارة إلى ما كانوا قد رأوه من عدم التساوي بين بنى النَّصِيرِ وبني قُرْيطة.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التُّورَةِ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنَّه ذُكر تعالى أنَّ التُّورَةَ يحکم بها النبيُّونَ، ذُكر أنَّه فَقَاهُمْ بِعِيسَى؛ تنبِيَّهَا على أنَّه من جملة الأنبياء، وتنوِيَّهَا باسمه، وتنزيَّهَا عمَّا تَدَعُّيهُ في اليهود، وأنَّه مِنْ جملة مصدقي التُّورَةِ.

ومعنى «قفينا» أتينا به يَقْفُو آثارَهُمْ، أي: يتَّبعُها، والضمير في «آثارَهُمْ» يعود على «النبيين» من قوله: «يَحْكِمُ بِهَا النَّبِيُّونَ»، وقيل: على الذين كُتِّبَتْ عليهم هذه الأحكام، و«على آثارَهُمْ» متعلَّقٌ بـ«قفينا» و«بِعِيسَى» متعلَّقٌ به أيضًا، وهذا على سبيل التضمين، أي: ثُمَّ جِئْنا على آثارَهُمْ بِعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ (١) قافِيَّاً لهم.

وليس التضعيف في «قفينا» للتعدية، إذ لو كان للتعدية ما جاء مع الباء المعدية<sup>١</sup>، ولا تعدى بـ«على»، وذلك أنَّ قَفَا يتعدى لواحد، قال تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]. وتقول: قَفَا فلانُ الأثرُ: إذا أتَبَعَهُ، فلو كان التضعيف للتعدية يتعدى إلى اثنين من صوين، فكان يكون التركيب: ثم قَفَّينا آثارَهُمْ بِعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ، وكان يكون «بِعِيسَى» هو المفعولُ الأوَّلُ، و«آثارَهُمْ» المفعولُ الثاني، لكنَّه ضُمِّنَ معنى: جاء، وعُدِّي بالباء، وتعدى إلى «آثارَهُمْ» بـ«على».

وقال الزمخشريُّ: قَفَّيْتُهُ مثل عَقْبَتِهِ: إذا أتَبَعْتَهُ، ثم يقال: قَفَّيْتُهُ بِفَلَانٍ وعَقْبَتُهُ بِهِ، فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء.

(١-١) ليست في (ب).

فإن قلت: فَإِنَّ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ فِي الْآيَةِ؟ قلت: هو ممحض، والظرف الذي هو «على آثارهم» كالسادس مسدّه؛ لأنَّه إذا قُضِيَّ به على أثره، فقد قُضِيَّ به إِيَاه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وكلامه يحتاج إلى تأويل<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنَّه جعل قَيْمَتَه المضطَّعَفَ بمعنى قفوئُه، فيكون فعلَ بمعنى قَعْلٍ، نحو: قَدَرَ الله، وقَدَرَ الله، وهو أحد المعاني التي جاءت لها فعلٌ، ثم عدَّاه بالباء، وتعدية المتعدي لمفعول بالباء لثانية قَلَّ أنْ يوجد حتى زعم بعضُهم أنَّه لا يوجد ولا يجوز، فلا يقال في: طعم زيدُ اللحم: أطعْمَتْ زيداً باللحم، والصحيح أنَّه جاء على قَلَّةٍ، تقول: دَفَعَ زيدُ عَمْراً، ثم تعديه بالباء فتقول: دفعتْ زيداً بعمرِه، أي: جعلتْ زيداً يدفع عمرَه، وكذلك: صَلَّكَ الحجَرُ الحجَرَ، ثم تقول: صَلَّكَتُ الحجَرَ بالحجَرِ، أي: جعلته يَصُلُّه.

وأمّا قوله: المفعول الأول ممحض، والظرف كالسادس مسدّه. فلا يتّجه؛ لأنَّ المفعول هو مفعول به صريح، ولا يَسُدُّ الظرفُ مسدّه، وكلامه يُفهم التضمين وإن لم يصرّح به، ألا ترى إلى قوله: لأنَّه إذا قُضِيَّ به على أثره، فقد قُضِيَّ به إِيَاه، وقول الزمخشري: فقد قُضِيَّ به إِيَاه، فَصَلَّى الضمير، وحَقُّهُ أَنْ يكون متصلًا، وليس من مواضع فَضْلِ الضمير، لو قلت: زيدُ ضربَتْ بسوطِ إِيَاه، لم يجز إِلَّا في ضرورة شعر، فإذا صلحت: زيداً ضربَتْ بسوطِه.

وانتصب «مصدقاً» على الحال من عيسى، ومعنى «لَمَا بَيْنَ يَدِيهِ» لما تقدّمه من التوراة؛ لأنَّها جاءت قبله، كما أَنَّ الرسولَ بين يدي الساعة، وتقدّم الكلام في هذا، وتصديقه إِيَاهَا هو بكونه مقرًا أنَّها كاتبٌ متذلٌّ من الله حَقًا واجب<sup>(٣)</sup> العمل به قبلَ وُرود النسخ، إذ شريعته مغايرةٌ لبعضِ ما فيها.

﴿وَأَتَيْنَاهُ الْأَنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَبُشْرَى﴾ هذه الجملة معطوفة على قوله: «وقَيْمَنَا»، وفيها تعظيمُ عيسى عليه السلام بأنَّ الله أَتَاه كتاباً إِلَهِيًّا، وتقدّمت قراءةُ الحسن: «الأنجيل» بفتح الهمزة، وما ذكروه في اشتقاده إن كان عربيًّا<sup>(٤)</sup>.

(١) الكشاف ٦١٧/١.

(٢) في (ب): تأمل.

(٣) جاءت في (يه) هكذا: وأحبّ.

(٤) سورة آل عمران، عند تفسير الآية (٣).

وقوله: «فيه هدىٌ ونورٌ» في موضع الحال، وارتفاع «هديٌ» على الفاعلية بالجار والمجرور، إذ قد اعتمد بأنّ وقع حالاً الذي حال، أي: كائناً فيه هدىٌ، ولذلك عطف عليه، **وَمَصْدَقًا لِمَا يَنْهَا يَنْهِي مِنَ التَّورَةِ** والضمير في «يديه» عائد على «الإنجيل»، والمعنى أنَّ عيسى وكتابه الذي أُنزل عليه هما مصدقاً لـما تقدَّمهما من التوراة، فتضافر على تصديقه الكتاب الإلهي المنزلي والنبي المُرسَل المنزل عليه ذلك الكتاب.

ومعنى كونه «فيه هدىٌ» أنَّه يشتمل على دلائل التوحيد وتنزيه الله عن الولد والصاحبة والمثل والضد، وعلى الإرشاد والدعاء إلى الله تعالى، وإلى إحياء أحكام التوراة، والتور هو ما فيه مما يُستضاء به، إذ فيه بيان أحكام الشريعة وتفاصيلها.

قال ابن عطية: **(ومصدقاً)** حال مؤكدة معطوفة على موضع الجملة التي هي «فيه هدىٌ»، فإنَّها جملة في موضع الحال<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وإنَّما قال: إنَّ **(مصدقاً)** حال مؤكدة من حيث المعنى؛ لأنَّه يلزم من كون الإنجيل كتاباً إلهياً أن يكون **(مصدقاً)** للكتب الإلهية، لكن قوله: معطوفة على الجملة التي هي «فيه هدىٌ»، فإنَّها جملة في موضع الحال = قولٌ مرجوح؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ قوله: «فيه هدىٰ ونورٌ» من قبيل المفرد لا من قبيل الجملة، إذ قدرناه: كائناً فيه هدىٰ ونورٌ، ومتي دار الأمر بين أن يكون الحال مفرداً أو جملة كان تقدير المفرد أجوداً.

وعلى تقدير أنَّه جملة يكون ذلك من القليل؛ لأنَّها جملة اسمية ولم تأتِ بالواو، وإن كان يعني عنها الرابط الذي هو الضمير، لكن الأحسن والأكثر أن تأتي بالواو، حتى إنَّ الفراء زعم أنَّ عدم الواو شاذٌ وإن كان ثمَّ ضمير، وتبعه على ذلك الزمخشري، قال مكيٌّ بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>: **(ومصدقاً)** معطوف على **(مصدقاً)** الأول. انتهى. ويكون إذ ذاك حالاً من «عيسى» كرَّره على سبيل التوكيد، وهذا فيه بُعدٌ من

(١-١) ليست في (ب).

(٢) المحرر الوجيز ١٩٩/٢.

(٣) تحرفت في سائر مطبوعات البحر المحيط إلى: علي بن أبي طالب؟! وكلام مكيٌّ في مشكل إعراب القرآن ١/٢٢٨.

جهة التركيب وأساق المعاني، وتكتُلُه أن يكون «وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيل» جملة حالية معطوفة على «مصدقاً».

﴿وَهُدَىٰ وَمَوعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (١) قرأ الضحاك «وهدى وموعظة» بالرفع، أي: وهو هدى وموعظة<sup>(١)</sup>، وقرأ الجمهور بالنصب حالاً معطوفة على قوله: «ومصدقاً» جعله أولاً فيه هدى ونور، وجعله ثانياً هدى وموعظة، فهو في نفسه هدى وهو مشتمل على الهدى، وجعله هدى مبالغة فيه، إذ كان كتاب الإنجيل مبشراً برسول الله، والدلالة منه على نبوته ظاهرة.

ولما كانت أشدّوجوه المنازعات بين المسلمين واليهود والنصارى ذلك، أعاد الله ذكر الهدى تقريراً وبياناً لنبوة محمد ﷺ، ووصفه بالموعظة؛ لاشتماله على نصائح وزواجر بلية وخصوصها بالمتقين؛ لأنهم هم الذين ينتفعون بها، كما قال تعالى: ﴿هُدَىٰ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] فهم المقصودون في علم الله تعالى وإن كان الجميع يدعى ويُوعظ، ولكنه على غير المتقين عمى وحيرة<sup>(٢)</sup>.

وأجاز الزمخشري أن يتصبّب «هدى وموعظة» على أنهما مفعول لهما كقوله: «وليحكم»<sup>(٣)</sup> قال: كأنه قيل: وللهدي والموعضة آتيناه الإنجيل، وللحكم بما أنزل الله فيه من الأحكام<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ويتبغي أن يكون الهدى والموعضة مُسندَيْن في المعنى إلى الله لا إلى الإنجيل؛ ليتحد المفعول من أجله مع العامل في الفاعل، ولذلك جاء منصوباً، ولما كان: «وليحكم» فاعله غير الله أتى معدى إليه بلام العلة، ولا خلاف الرمان أيضاً، لأنَّ الإيتاء قارئ الهدایة والموعضة في الزمان، والحكم خالف فيه لاستقباله وموضعه في الإيتاء، فعدى أيضاً لذلك بلام.

وهذا الذي أجازه الزمخشري<sup>(٥)</sup> خلاف الظاهر، قال الزمخشري<sup>(٦)</sup>: فإن نظمت

(١) المحرر الوجيز ٢/١٩٩، وينظر معاني القرآن للفراء ١/٣١٢، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/٢٢٨، وتنوير القرطبي ٣٤/٨.

(٢) في (١) و(٢) و(٤) و(٦) والمطبوع: وحرة.

(٣) أي: بكسر اللام، وهي قراءة حمزة والأعمش، وستأتي قريباً.

(٤) الكشاف ١/٦١٧.

(٥-٦) ليس في (ب).

«هَذِي وَمَوْعِظَةٌ» فِي سُلْكٍ «مَصْدَقًا» فَمَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: «وَلِيَحْكُمُ»؟ قَلْتُ: أَصْنَعُ بِهِ مَا صَنَعْتُ بِهِ «هَذِي وَمَوْعِظَةٌ» حِينَ جَعَلْتُهُمَا مَفْعُولًا لَهُمَا، فَأَقْدَرْتُ: لِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَتَيْنَا إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>. انتهى. وَهُوَ جَوَابٌ وَاضْعَفُ.

﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ أَمْرٌ تَعَالَى أَهْلُ الْإِنْجِيلِ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَيَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْحَكَايَةِ، أَيِّ: وَقَلَّا لَهُمْ: أَحْكَمُوا، أَيِّ: حِينَ إِيَّاتِهِ عِيسَى أَمْرَنَاهُمْ بِالْحُكْمِ بِمَا فِيهِ، إِذَا لَا يَمْكُنُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ بَعْثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا شَرِيعَتُهُ نَاسِخَةً لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ.

أَوْ «بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ» مُخْصُوصًا بِالدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى نَبَوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَمِ، أَوْ مُخْصُوصُ الزَّمَانِ إِلَى بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَبَرَ بِالْحُكْمِ «بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ» عَنْ عَدْمِ تَحْرِيفِهِ وَتَغْيِيرِهِ، فَالْمَعْنَى: وَلِيَقْرَأْهُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُنْزِلَ لَا يُغَيِّرُونَهُ وَلَا يُبَدِّلُونَهُ، وَهَذَا بَعِيدٌ.

وَظَاهِرُ الْأَمْرِ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ عِيسَى كَانَ مُتَعَبِّدًا بِأَحْكَامِ التَّوْرَاةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَكُلٌّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وَلِهَذَا الْقَائلُ أَنَّ يَقُولُ: «بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ» مِنْ إِيْجَابِ الْعَمَلِ بِأَحْكَامِ التَّوْرَاةِ، وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْأَحْكَامَ فِي الْإِنْجِيلِ قَلِيلَةٌ وَإِنَّمَا أَكْثَرُهُ مَوَاعِظٌ وَزَوَاجِرٌ، وَتَلِكَ الْأَحْكَامُ الْمُخَالَفَةُ لِأَحْكَامِ التَّوْرَاةِ أَمْرُوا بِالْعَمَلِ بِهَا، وَلِهَذَا جَاءَ: ﴿وَلِأَجْلٍ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْتُكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وَقَرَا الْجَمِهُورُ: «وَلِيَحْكُمُ» بِلَامُ الْأَمْرِ سَاكِنَةً، وَبَعْضِ الْقَرَاءَ يَكْسِرُهَا<sup>(٢)</sup>.

وَقَرَا أَبْيَئِ: «وَأَنْ لِيَحْكُمُ» بِزِيادةِ «أَنْ» قَبْلَ لَامِ (٣) الْأَمْرِ<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ مَوْضِعُ قِيَاسٍ زِيَادَتِهَا، وَقَرَا حَمْزَةُ: «وَلِيَحْكُمُ» بِكَسْرِ الْلَّامِ وَفُتحِ الْمَيْمِ، جَعَلَهَا لَامٌ (٣) «كَيِّ»<sup>(٥)</sup>. وَتَقْدَمُ كَلَامُ الزَّمْخَشْرِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

(١) الكشاف ٦١٧/١.

(٢) مِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَالْمَحْسُنُ وَالْزَّهْرِيُّ وَأَبُو حَيْوَةَ وَعِيسَى الثَّقْفِيُّ، حِيثُ قَرُوْنَا بِكَسْرِ لَامِ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ. يَنْظَرُ مَا سَلَفَ ٤١/٢ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ [١٨٥] مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

(٣-٤) لَيْسَ فِي (١٤) وَ(٢٤) وَ(الْيِّ) وَالْمَطْبُوعِ.

(٤) الكشاف ٦١٧/١، وَالْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢/١٩٩، وَرَدَ الطَّبَرِيُّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ بِأَنَّهُ لَا يَصْحُ النَّقلُ عَنْهُ، يَنْظَرُ كَلَامَهُ فِي التَّفْسِيرِ ٨/٤٨٤.

(٥) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢/١٩٩، وَقِرَاءَةُ حَمْزَةَ فِي السَّبْعَةِ ص٢٤٤، وَالتَّيسِيرُ ص٩٩، وَالنَّشْرُ ٢/٢٥٤.

وقال ابن عطية: والمعنى «وأتيناه الإنجيل» ليتضمن الهدى والنور والتصديق، «وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه»<sup>(١)</sup>. انتهى. فعطف «وليحكم» على توهم علة، ولذلك قال: ليتضمن الهدى، والزمخري جعله معطوفاً على «هدى وموعظة» على توهم النطق باللام فيهما، كأنه قال: وللهدى والموعظة وللحكم، أو جعله مقطوعاً مما قبله، وقدر العامل مؤخراً، أي: «وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه» آتيناه إياه، وقول الزمخري أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ الهدى الأول والنور والتصديق لم يؤت بها على سبيل العلة، إنما جيء بقوله: «فيه هدى ونور» على معنى كائناً فيه ذلك ومصدقاً، وهذا معنى الحال، والحال لا يكون علة، فقول ابن عطية: ليتضمن كيُّت وكيُّتوليحكم، بعيد.

**﴿وَمَنْ لَدَنِ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾** [٤٧] ناسب هنا ذكر الفسق؛ لأنَّ خروج عن أمر الله تعالى، إذ تقدم قوله: «وليحكم» وهو أمر، كما قال تعالى: **﴿أَسْجُدُوا لِإِدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنِّيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** [الكهف: ٥٠] أي: خرج عن طاعة أمره تعالى، فقد اتضاع مناسبة ختم الجملة الأولى بالكافرين، والثانية بالظالمين، والثالثة بالفاسقين.

وقال ابن عطية: وتكرير هذه الصفات لمن لم يحكم بما أنزل الله، هو على جهة التأكيد، وأصوب ما يقال فيها أنها تعم كلَّ مؤمن وكافر، فيجيء كلُّ ذلك في الكافر على أتمِ وجوهه، وفي المؤمن على معنى كفر المعصية وظلمها وفسقها<sup>(٢)</sup>.

وقال القفال: هي لموصوف واحد، كما تقول: من أطاع الله فهو البر، ومن أطاع فهو المؤمن، ومن أطاع فهو المتقى، وقيل: الأول في الجاحد، والثاني والثالث في المقرّ التارك، وقال الأصم: الأول والثاني في اليهود، والثالث في النصارى<sup>(٣)</sup>.

وعلى قول ابن عطية يعم كلَّ كافر ومؤمن، يكون إطلاق الكافرين والظالمين والفاسقين عليهم للاشتراك في قدر مشترك.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٩٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير الرازبي ٦/١٠، وينظر تفسير النيسابوري ٦/١٠٥.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾  
 لما ذكر تعالى أنه أنزل التوراة فيها هدى ونور، ولم يذكر من أنزلها عليه؛  
 لاشتراك كُلِّهم في أنها أنزلت على موسى عليه السلام، فترك ذكره للمعرفة  
 بذلك، ثم ذَكَر عيسى وأنَّ آتاه الإنجيل، فذكره مقرراً أنه من جملة الأنبياء، إذ  
 اليهود تُنكر نبوَّته، وإذا أَنْكَرْتَه أَنْكَرْتَ كتابَه، فنصَّ عَلَيْهِ وعَلَى كِتابِهِ، ثُمَّ ذَكَرْ  
 إِنْزَالَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرَ الْكِتَابَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ مُقرِّراً لِنبوَّته  
 وكتابه؛ لأنَّ الطائفتين يُنْكِرُونَ نبوَّته وكتابه، وجاء هنا ذَكْرُ المِنْزَلِ إِلَيْهِ بِكَافِ  
 الخطاب؛ لأنَّه أَنْصَرَ عَلَى المقصود، وكثيراً ما جاء ذلك بِلِفْظِ الْخَطَابِ؛ لأنَّه  
 لا يَلْبِسُ الْبَتَّةَ.

و«بالحق» معناه: ملتبساً بالحقٍّ ومصاحباً له لا يُفارقه، لما كان متضمِّناً حقائقَ  
 الأمور فكأنَّه نزل بها، ويحتمل أن يتعلَّق بـ«أنزلنا» أي: أنزلناه بِأَنْ حَقَّ ذلك لا أنه  
 وجَبَ على الله، لكنَّه حَقٌّ في نفسه.

والألف واللام في «الكتاب» للعهد، وهو القرآن، بلا خلاف.

وانتصب «مصدقاً» على الحال «لما بين يديه» أي: لما تقدَّمه «من الكتاب»  
 الألف واللام فيه للجنس؛ لأنَّه عَنِّي به جنس الكتب المتنزلة، ويحتمل أن تكون  
 للعهد؛ لأنَّه لم يُرِدْ به ما يقع عليه اسمُ الكتاب على الإطلاق، وإنَّما أَرِيدُ نوعَ  
 مَعْلَومٍ منه، وهو ما أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ سُورَةَ الْقُرْآنَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي الْأُولَى  
 يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ الصَّفَةِ، وَأَنَّهَا حُذِفتُ، وَالتَّقْدِيرُ: مِنَ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ، وَفِي الثَّانِي  
 لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ فِي الاسمِ يَتَضَمَّنُ الاسمَ بِجَمِيعِ الصَّفَاتِ  
 الَّتِي لِلْأَسْمَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ حَذْفِهِ.

و«مهيمِنَا عَلَيْهِ» أي: أَمِينَا عَلَيْهِ، قاله ابن عباس في رواية التميمي وابن جبير  
 وعكرمة وعطاء والضحاك والحسن<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر تفسير الشعبي ٤٦١/٢، والمحرر الوجيز ١٩٩/٢، وزاد المسير ٣٧٠/٢، ٣٧١-٣٧٠،  
 وتفسير القرطبي ٣٦/٨، وأخرجه الطبراني ٤٨٧/٨ عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن.

قال ابنُ جريج : القرآنُ أَمِينٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكِتَابِ ، فَمَا أَخْبَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ فَصَدِّقُوهَا ، وَإِلَّا فَكَذِّبُوهَا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح : شاهداً ، وبه قال الحسن أيضاً وقتادة والسدوي ومقاتل ، وقال ابنُ زيد : مصدقاً على ما أخبر عن الكتب ، وهذا قريب من القول الأول<sup>(٢)</sup>.

وقال الخليل : هو الرقيب الحافظ<sup>(٣)</sup> ، ومنه قول الشاعر :

إِنَّ الْكِتَابَ مُهَيْمِنٌ لِنَبِيِّنَا      وَالْحَقُّ يَعْرَفُهُ ذُوو الْأَلْبَابِ<sup>(٤)</sup>

وحكاہ الرجاج<sup>(٥)</sup> ، وبه فسر الزمخشري<sup>(٦)</sup> ، قال : «ومهيمنا» رقيباً على سائر الكتب ؛ لأنَّه يشهد لها بالصحة والثبات<sup>(٧)</sup>. انتهى . وقال الشاعر :

مَلِيكُ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ      لَعَزَّتِهِ تَعْنُو الْوِجْوَهُ وَتَسْجُدُ<sup>(٨)</sup>

وفسر بالحافظ ، وهذا في صفات الله ، وأمما في القرآن فمعناه أنه حافظ للدين والأحكام ، وقال الضحاك أيضاً معناه: قاضياً ، وقال عكرمة أيضاً: معناه: دالاً<sup>(٩)</sup> ، وقال ابن عطية وقد ذكر أقوالاً أنه شاهد وأنَّه مؤمن ، وأنَّه مصدق ، وأنَّه

(١) تفسير الشعبي ٤٦١/٢ ، والبغوي ٤٣/٢ ، وأورده البخاري في صحيحه قبل الحديث ٤٩٧٨ معلقاً عن ابن عباس ، وأخرجه عنه الطبری ٤٨٨/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٥٠/٤ وأخرجه أيضاً الطبری ٤٨٧/٨ عن ابن جريج ، عن آخرين.

(٢) زاد المسير ٣٧١/٢ ، وأخرجه الطبری ٤٨٦/٨ عن ابن عباس والسدوي وقتادة.

(٣) تفسير الشعبي ٤٦١/٢ ، وتفسير البغوي ٤٨٦/٨ ، وزاد المسير ٢٢٦/٨ ، ٣٧١/٢.

(٤) تفسير القرطبي ٣٦/٨ ، وذكره الشعبي في التفسير ٤٦١/٢ ، والواحدي في الوسيط ١٩٥ ، والبغوي ٤٢/٢ ، والرازي ١١/١٢ ، ونسبوه لحسان ، وجاء الشرط الثاني في بيت لحسان وهو في ديوانه ص ٣٥ يهجو فيه الحارث بن هشام ، وتمامه :

أَخْوَاتُ أَمَكَّ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا      وَالْحَقُّ يَفْهَمُهُ ذُوو الْأَلْبَابِ.

(٥) في معاني القرآن ٢/١٨٠.

(٦) في (أ) و(ج) و(د) و(د) و(لي) والمطبوع: والبيان. والمثبت من باقي النسخ والكتشاف ٦١٨/١.

(٧) البيت لأمية بن أبي الصلت ، وهو في ديوانه ص ٣٩.

(٨) تفسير الشعبي ٤٦١/٢.

أمين، وأنه رقيب، قال: ولفظة «المهيمن» أخص من هذه الألفاظ؛ لأنَّ المهيمن على شيء هو المعنى بأمره، الشاهد على حقائقه، الحافظ لحاصله، ولا يُدخل فيه ما ليس منه، والقرآن جعله الله مهيمناً على الكتب يشهد بما فيها من الحقائق وعلى ما نسبه المحررون إليها، فَيُصْحِحُ الْحَقَائِقَ وَيُطْلِلُ التَّحْرِيفَ<sup>(١)</sup>.

وقرأ مجاهد وابن حميسن: «وَمَهِيمَنًا» بفتح الميم الثانية<sup>(٢)</sup>، جعله اسم مفعول، أي: هُومَن<sup>(٣)</sup> عليه، أي: حفظ من التبدل والتغيير، الفاعل المحذوف هو «الله» أو الحفاظ في كل بلد لو حرف حرف منه أو حركة أو سكون، لتتبه له وأنكر ذلك ورد، فبني قراءة اسم الفاعل الضمير في «عليه» عائد على الكتاب الثاني، وفي قراءة اسم المفعول عائد على الكتاب الأول، وفي كلا الحالين هو حال من الكتاب الأول؛ لأنَّه معطوف على «مصدقاً»، والمعطوف على الحال حال.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قراءته بالفتح، وقال: معناه: محمد مؤمن على القرآن. قال الطبرى: فعلى هذا يكون «مهيمناً» حالاً من الكاف في «إليك»<sup>(٤)</sup>، وطعن في هذا القول لوجود الواو في «ومهيمناً» لأنَّها عطف على «مصدقاً»، و«مصدقاً» حال من الكتاب لا حال من الكاف، إذ لو كان حالاً منها لكان التركيب: لِمَا بَيْنَ يَدِيكَ، بِكَافِ الْخَطَابِ، وَتَأْوِيلِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الالْتِفَاتِ مِنَ الْخَطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، بَعِيدٌ عَنْ نَظَمِ الْقُرْآنِ، وَتَقْدِيرِهِ: وَجَعَلْنَاكَ يَا مُحَمَّدَ مُهِيمِنًا عَلَيْهِ = أَبْعَدُ، وأنكر ثعلب قول المبرد وابن قتيبة أنَّ أصله: مؤمن<sup>(٥)</sup>.

**﴿فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** ظاهره أنَّه أمرٌ أن يحكم بما أنزل الله، وتقدم قول من قال: إنَّها ناسخة لقوله: «أو أعرض عنهم»، قوله الجمهر: إن اخترت أن تحكم، فاحكم بينهم بما أنزل الله، وهذا على قول من جعل الضمير في «بينهم»

(١) المحرر الوجيز ٢/١٩٩.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحرر الوجيز ٢/٢٠٠.

(٣) في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: مؤمن.

(٤) تفسير الطبرى ٨/٤٩٠-٤٩١، قوله مجاهد أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٤/١١٥٠.

(٥) في النسخ ومعاني القرآن للزجاج ٢/١٨٠: مؤمن، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/٢٠٠، ومعاني القرآن للتحاس ٢/٣١٨، وتهذيب اللغة ٦/٣٣٣، وزاد المسير ٢/٣٧٠، ومطبوع تفسير القرطبي ٨/٣٦. وهو الصواب.

عائدًا على اليهود، ويكون على قول الجمهور أمر ندب، وإن كان الضمير للمتحاكمين عموماً، فالخطاب للوجوب ولا نسخ.

**﴿وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾** أي: لا توافقهم في أغراضهم الفاسدة من التفريق في القصاص بين الشريف والوضيع وغير ذلك من أهوائهم التي هي راجعة لغير الدين والشرع.

**﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾** الذي هو القرآن، وضمن «تبّع» معنى تنحرف أو تنصرف، فلذلك عدى بـ«عن» أي: لا تنحرف أو تزحزح عمّا جاءك<sup>(١)</sup> مثّلًا أهواهم، أو بسبب أهواهم.

وقال أبو البقاء: «عمّا جاءك» في موضع الحال، أي: عادلاً عمّا جاءك<sup>(٢)</sup>، ولم يضمن «تبّع» معنى ما تدعى بـ«عن» وهذا ليس بجيد؛ لأنّ «عن» حرف جرّ ناقص لا يصلح أن يكون حالاً من الجث، كما لا يصلح أن يكون خبراً، وإذا كان ناقصاً فإنه يتعدى بكونه مقيّد لا بكونه مطلق، والكون المقيّد لا يجوز حذفه.

**﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾** الظاهر أنّ المضاف إليه كلُّ المحذوف هو: أمّة، أي: لكلّ أمّة، والخطاب في «منكم» للناس، أي: أيّها الناس لليهود شرعة ومنهاج، وللنصارى كذلك، <sup>(٣)</sup> وللمسلمين كذلك<sup>(٤)</sup>، قاله عليٌّ وقتادة والجمهور، ويعنون في الأحكام، وأمّا المعتقد فواحد، لجميع العالم توحيد وإيمان بالرسل وكتبها وما تضمنته من المعاد والجزاء الآخراوي، وقد ذكر تعالى جماعةٍ من الأنبياء شرائعهم مختلفة، ثم قال: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَهُمْ أَفَلَمْ يَرْجِعُنَّ﴾** [الأنعام: ٩٠]، والممعن في المعتقدات، وقال ابنُ عطية: ويحتمل أن يكون المراد الأنبياء، لاسيما وقد تقدّم ذكرهم وذكر ما أنزل عليهم، وتتجيء الآية مع هذا الاحتمال تنبّيئاً لمحمد<sup>(٥)</sup>، أي: فاحفظ شرعيتك ومنهاجك لنلا تستنزلك اليهود وغيرهم في شيء منه<sup>(٦)</sup>. انتهى. فيكون المحذوف المضاف إليه: لكلّنبيٍّ، أي: لكلّنبيٍّ منكم أيّها الأنبياء.

(١-١) ليست في (ب)، وكلام أبي البقاء العكبري في كتابه الإملاء، ٢١٧/١.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٠٠-٢٠١، قوله علي وقتادة أخرجه الطبرى ٤٩٣/٨.

والشُّرْعَةُ وَالْمِنَاهَجُ لِفَنَطَانٍ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ: طَرِيقًا، وَكَرْرًا، لِلتَّوْكِيدِ، كَمَا قَالَ:  
وَهَنْدَ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُغْدُ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنٍ وَغَيْرِهِمَا: سَبِيلًا وَسُنَّةً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الشُّرْعَةُ  
وَالْمِنَاهَجُ دِينُ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>. فَيَكُونُ الْمَعْنَى: (لَكُلٌّ مِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ جَعَلْنَا هَذَا  
الدِّينَ الْخَالصَ فَاتَّبِعُوهُ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّا أَمْرَنَاكُمْ بِاتِّبَاعِ دِينِ مُحَمَّدٍ، إِذَا هُوَ نَاسِخٌ  
لِلْأَدِيَانِ كُلُّهَا).

وَقَالَ الْمُبَرْدُ: الشُّرْعَةُ: ابْتِدَاءُ الطَّرِيقِ، وَالْمِنَاهَجُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَمِرُ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ  
ابْنُ الْأَنْبَارِي: الشُّرْعَةُ: الطَّرِيقُ الَّذِي رَبِّيَّا كَانَ وَاضْحَى وَغَيْرَ وَاضْحَى، وَالْمِنَاهَجُ:  
لَا يَكُونُ إِلَّا وَاضْحَى<sup>(٥)</sup>، وَقَيْلٌ: الشُّرْعَةُ: الدِّينُ، وَالْمِنَاهَجُ: الدَّلِيلُ، وَقَيْلٌ:  
الشُّرْعَةُ: النَّبِيُّ، وَالْمِنَاهَجُ: الْكِتَابُ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالْمِنَاهَجُ بَنَاءٌ مِبَالَغَةٌ مِنَ النَّهَجِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالشُّرْعَةِ  
الْأَحْكَامُ، وَبِالْمِنَاهَجِ الْمُعْتَقَدُ، أَيْ: هُوَ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِكُمْ، وَفِي هَذَا الْاحْتِمَالِ  
بَعْدَ<sup>(٦)</sup>. اَنْتَهَى.

قَيْلٌ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّا غَيْرُ مُتَبَدِّلِينَ بِشَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا.

وَقَرَا النَّخْعَنِيُّ وَابْنُ وَثَابٍ: «شُرْعَة» بِفَتْحِ الشَّيْنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) عَجَزُ بَيْتٍ لِلْحَطَبَيْتَةِ، وَصَدْرُهُ:

أَلَا حَبَّنَا هَنْدَ وَأَرْضَنَ بِهَا هَنْدُ.

وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ١٤٠.

(٢) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٣٩/٨، وَالْأَثَارُ أَخْرِجَهَا الطَّبَرِيُّ ٤٩٤-٤٩٧/٨.

(٣-٣) لِيُسَتَّ فِي (بِ).

(٤) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٣٩/٨، وَزَادُ الْمَسِيرِ ٣٧٢/٢، وَيَنْظَرُ مَعَانِي الْقُرْآنَ لِلنَّحَاسِ ٣١٩/٢،  
وَتَهذِيبُ الْلُّغَةِ ٤٢٤/١، وَزَادُ الْمَسِيرِ ٣٧٢/٢، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: شُرْعَةُ بَدْلٍ:  
الشُّرْعَةُ.

(٥) زَادُ الْمَسِيرِ ٣٧٢/٢.

(٦) الْمَحْرُرُ الْوَجِيزُ ٢٠١/٢.

(٧) الْقُرَاءَاتُ الشَّاذَةُ صِ ٣٢، وَالْمَحْرُرُ الْوَجِيزُ ٢٠١/٢، وَالْكَشَافُ ٦١٨/١.

والظاهر أنَّ «جعلنا» بمعنى صَرَّنا، ومفعولها الثاني هو «الكلُّ»، و«منكم» متعلق بمحذف، تقديره: أعني منكم.

قال أبو البقاء: ولا يجوز أن يكون «منكم» صفة «الكلُّ» لأنَّ ذلك يُوجِب الفصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي الذي لا تسديد فيه للكلام، ويُوجِب أيضًا أنْ يُفصَل بين «جعلنا» وبين معمولها وهو «شِرْعَةٌ»<sup>(١)</sup>. انتهى. فيكون في التركيب قولهك: مِنْ كُلٍّ ضربتْ تمييًّا رجلاً، وهو لا يجوز.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: ولو شاء الله أن يجعلكم أمةً واحدةً لَجَعَلَكُمُوهَا، أي: جماعةً متفقة على شريعة واحدة، <sup>(٢)</sup> أو: ذوي أمةً واحدة، أي: دين واحد لا اختلاف فيه.

والظاهر في «أمةً واحدة» عدم تعيين الحق والباطل، فيحتملها اللفظ، أي: أمةً واحدة في اتباع الحق، أو أمةً واحدة<sup>(٣)</sup> في الضلال، وقيل: لجعلكم أمةً واحدة على الحق.

﴿وَلَكُنْ لِيَسْتُوكُمْ فِي مَا إَنْتُمْ﴾ أي: ولكن لم يَشأْ ذلك ليختبركم فيما آتاكم من الكُتب. وقال الزمخشري: من الشرائع المختلفة، هل تعملون بها مُذِعِنين معتقدين أنَّها صالح قد اختلفت على حسب الأحوال والأوقات، مُتَرَدِّفين بأنَّ الله تعالى لم يقصد باختلافها إِلَّا ما افتَضَتْه الحكمة، أم تَبَعُونَ الشَّيْبَه ونَفَرُطُونَ فِي الْعَمَل<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقال ابن جريج وغيره: ولكنَّه لم يَشأْ؛ لأنَّه أراد اختبارَهم وابتلاءَهم فيما آتاهم من الكتب والشرائع، فليس لهم إِلَّا أن يَجِدُوا في امثال الأوامر<sup>(٥)</sup>.

﴿فَاسْتَيِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: ابْتَدِروا الأعمال الصالحة، قاله مقاتل، وهي التي عاقبتها أحسنُ الأشياء، وقال ابن عباس والضحاك: «الخيرات» الإيمان بالرسول<sup>(٦)</sup>.

(١) الإملاء ٢١٧/١.

(٢-٢) ليست في (أ) و(دـ) و(ع) والمطبوع.

(٣) الكشاف ٦١٨/١.

(٤) المحرر الوجيز ٢٠١/٢.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢٠١/٢، وزاد المسير ٣٧٤/٢.

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ هو استئناف في معنى التعليل لأمره تعالى باستباق الخيرات، كأنه يقول: تظهر ثمرة استباق الخيرات والمبادرة إليها في وقت الرجوع إلى الله تعالى ومجازاته.

﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِيقُوكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> أي: فُخبركم بأعمالكم، وهي كناية عن المجازاة بالثواب والعقاب، وهو إخبارٌ يقانع، قال ابن جرير: قد بين ذلك في الدنيا بالدلالة والحجج، وغداً يُبيّنه بالمجازة<sup>(١)</sup>. انتهى. وبهذا التنبيه يظهر الفضل<sup>(٢)</sup> بين المحقق والمُبِطِل، والمستقي والمُقصَّر في العمل.

ونبأ هنا جاءت على وضعها الأصلية من تعديتها إلى واحدٍ بنفسه وإلى آخر بحرف الجر، ولم يضمّنها معنى: أعلم، فـيُعدّيها إلى ثلاثة.

﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَتْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس: قال بعض اليهود لبعض - منهم ابن صوريَا وشَاسْ بْنُ قيس وكعب بْنُ أَسِيد -: اذْهَبُوا بنا إلى مُحَمَّدٍ لعلنا نَفْتَنُه عن دينه، فأتَوه فقالوا: يا مُحَمَّدٌ قد عرفت أنَّا أحْبَارُ يهود وأشرافهم، وإن اتَّبعْنَاكَ اتَّبعَكَ كُلُّ اليهود، وبيننا وبين قومٍ خصومةٌ فتحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم ونُؤْمِنُ بك. فأبى ذلك الرسول<sup>ﷺ</sup> فنزلت<sup>(٣)</sup>.

وقال مقاتل: إنَّ جماعةٍ من بني النَّضِير قالوا له: هل لك أن تَحْكُم لنا على أصحابنا بني قريظة في أمر الدماء، كما كنا عليه من قَبْلٍ ونُبَايِعُكَ، فنزلت. قال القاضي أبو يعلى: وليس هذه الآية تكراراً لما تقدَّم، وإنما نزلتا في شَيْئَين مختلفَيْن؛ أحدهما: شأنُ الرجم، والآخر: التسوية<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) تفسير الطبرى / ٨ / ٥٠٠.

(٢) في المطبوع: الفضل.

(٣) ينظر أسباب النزول للواحدى ص ١٩١، وتفسير الثعلبى / ٢ / ٤٦٢، والكتاف / ١ / ٦١٨، وزاد المسير / ٢ / ٣٧٤، وسيرة ابن هشام / ١ / ٥٦٧، والخبر أخرجه الطبرى / ٨ / ٥٠٢، والبيهقي في دلائل النبوة / ٢ / ٥٣٤-٥٣٣، وورد في بعض المصادر: كعب بن أسد، بدلاً: كعب بن أَسِيد، وزاد بعضهم أيضاً: ابن صوريَا، وتصحّفت الأسماء كثيراً في مطبوع تفسير الثعلبى فوردت هكذا: كعب بن ليد، وعبد الله بن صوريَا وشاس بن قيصن!

(٤) زاد المسير / ٢ / ٣٧٤-٣٧٥.

وهذه الآية ناسخة عند قوم للتخيير الذي في قوله: «أو أعرض عنهم» وتقدم ذكر ذلك.

وأجازوا في «وأن حكم» أن يكون في موضع نصب عطفاً على «الكتاب»، أي: والحكم، وفي موضع جرّ عطفاً على «بالحق»، وفي موضع رفع على أنه مبتدأ محدود الخبر مؤخراً، والتقدير: وحكمك بما أنزل الله أمرنا وقولنا، أو مقدماً، والتقدير: ومن الواجب حكمك بما أنزل الله.

وقيل: «أن» تفسيرية، وأبعد ذلك من أجل الواو<sup>(١)</sup>، ولا يصح ذلك بأن يقدّر قبل فعل الأمر فعلاً محدوداً فيه معنى القول، أي: وأمرناك أن حكم؛ لأنّه يلزم من ذلك حذف الجملة المفسرة بـ«أن» وما بعدها، وذلك لا يُحفظ من كلام العرب.

وقرئ: بضم النون، من «وأن» إتباعاً لحركة الكاف، بكسرها على أصل التقاء الساكين<sup>(٢)</sup>، والضمير في «بينهم» عائد على اليهود، وقيل على جميع المحاكمين.  
 «ولَا تَنْتَجَ أَهْوَاءَهُمْ» تقدّم شرح هذه الجملة<sup>(٣)</sup>.

«وَاحْذَرُوهُمْ أَن يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» أي: يسترلك، وحذره عن ذلك، وإن كان مأيوساً من فتنتهم إيه لقطع أطماعهم، وقال: «عن بعض»؛ لأنّ الذي سألوه هو أمر جزئي سأله أن يقضي لهم فيه على خصومهم، فأبى منه.  
 «وموقع «أن يقتلك» نصب على البدل، ويكون مفعولاً من أجله<sup>(٤)</sup>.

«فَإِن تَوَلُوا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِعَذَابٍ ذُوْبَاهِمْ»<sup>(٥)</sup> أي: فإن تولوا عن الحكم بما أنزل الله وأرادوا غيره، ومعنى: «أن يصيّبهم ببعض ذنبهم» أَن<sup>(٦)</sup> يُعذّبهم ببعض آثامهم، وأبهم ببعضاً هنا، ويعني به - والله أعلم - التولى عن حكم الله وإرادة

(١) ينظر الإملاء ٢١٨/١.

(٢) قرأ بالكسر أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب، وقرأ الباقيون بالضم. التيسير ص ٧٨، والنشر ٢/٢٢٥.

(٣) عند تفسير الآية (١٢٠) من سورة البقرة.

(٤-٥) ليست في (ب).

خلافه، فوضع «بعض ذنوبهم» موضع ذلك، وأراد أنّهم ذوو ذنوب جمّة كثيرة لا العدّ، وهذا الذنب مع عظمه بعضها، وهذا الإبهام فيه تعظيم التولى وفُرط إسرافهم في ارتكابه، ونظيره قول لِيَنْدِ:

أو يَرْتَبِطُ بَعْضُ النُّفُوسِ حِمَامُهَا<sup>(١)</sup>

أراد نفسه وقصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام، كأنّه قال: نفساً كبيرة، أو: نفساً أيّ نفس!

وهذا الوعد بالمصيبة قد أتّجه له تعالى بقصة بني قينقاع وقصة قريطة والنصير واجلاء عمر رضي الله عنه أهل خير وفَدَك وغيرهم.

قال ابن عطية: وخصص إصابتهم ببعض الذنوب؛ لأنّ هذا الوعيد إنّما هو في الدنيا، وذنوبهم فيها نوعان؛ نوع يخصّهم كشرب الخمر وزناهم ورشاهم، ونوع يتعدّى إلى النبي والمؤمنين كمالاتهم للكفار، وأقوالهم في الدين، فهذا النوع هو الذي توعدّهم الله به في الدنيا، وإنّما يُعذّبون بكلّ الذنوب في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية أيضاً: «إِنَّ تَوَلُّوا» قبله محفوظ من الكلام يدلّ عليه الظاهر، تقديره: لا تَتَّبِعُوا واحذر، فإن حَكِمْتُكَ مَعَ ذَلِكَ وَاسْتَقَامُوا فَنِعْمًا ذَلِكَ، وإن تَوَلُّوا فَاغْلَمُ، ويحسّن أن يقدّر هذا المحفوظ المعادل لقوله: «الفاسقون»<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولا يحتاج إلى تقدير هذه الجملة.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أي: مُتمرّدون مبالغون في الخروج عن طاعة الله، وقال ابن عباس: المراد بالفسق هنا الكفر، وقال مقاتل: المعا�ي، وقال ابن زيد: الكذب<sup>(٤)</sup>.

(١) وصدره: تَرَأْكَ أَمْكَنْتَ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا، وهو في ديوانه ص ٣١٣، وفيه: أو يعتلق، بدل: أو يرتبط.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٠٢، وفيه: ورباهم، بدل: وزناهم، وكمعاملاتهم، بدل: كمالاتهم. والممالة: المعاونة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) زاد المسير ٢/٣٧٥.

وَظَاهِرٌ «النَّاسُ» الْعُمُومُ وَإِنْ كَانَ السِّيَاقُ فِي الْيَهُودِ، وَجَاءَ بِلِفْظِ الْعُمُومِ؛ لِيُنْبِئَ مَنْ سَاوَاهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «النَّاسُ» لِلْعَهْدِ، وَهُمُ الْيَهُودُ الَّذِينَ تَقَدَّمُ ذِكْرُهُمْ.

**﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَونَ﴾** هذا استفهام معناه الإنكار على اليهود، حيث هم أهل كتاب وتحليل وتحريم من الله تعالى، ومع ذلك يعرضون عن حُكم الله ويختارون عليه حُكم الجاهليَّة، وهو بمجرد الهوى والجَوْر؛ من مراعاة الأشرف عندهم وترجيح الفاضل عندهم في الدنيا على المفضول، وفي هذا أشدُّ التَّنْعِي عليهم حيث تركوا الحكم الإلهيَّ بحكم الهوى والجهل.

وقال الحسن: هو عامٌ في كلِّ مَنْ يبتغي غيرَ حُكْمِ اللهِ. والْحُكْمُ حُكْمانٌ؛  
حُكْمٌ بِعِلْمٍ فَهُوَ حُكْمُ اللهِ، وَحُكْمٌ بِجَهْلٍ فَهُوَ حُكْمُ الشَّيْطَانِ. وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ  
يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(۱)</sup>.

وَقَرَأَ الْجَمِهُورُ «أَفْحَكْمَ» بِنْصَبِ الْمِيمِ، وَهُوَ مَفْعُولُ «يَبْغُونَ»، (١) وَقَرَأَ السَّلْمَانُ  
وَابْنُ وَثَابَ وَأَبْو رَجَاءَ وَالْأَعْرجَ: «أَفْحَكْمُ الْجَاهْلِيَّةَ» بِرْفَعَهَا عَلَى الْابْتِدَاءِ، وَالظَّاهِرُ  
أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ قَوْلُهُ: «يَبْغُونَ»<sup>(٢)</sup>، وَحَسَّنَ حَذْفَ الضَّمِيرِ قَلِيلًا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ كَوْنُ  
الْجَمِيلَةِ فَاصِلَةً، وَقَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ: هَذَا خَطَأٌ، قَالَ ابْنُ جِنْيَّ: وَلِيُسْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ  
وَجَهَ غَيْرِهِ أَقْوَى مِنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفي هذه المسألة خلافٌ بين النحوين، وبعضهم يُجيز حذف مثل هذا الضمير

(١) الكشاف ٦١٩/١، وزعًا القول الأخير لطاوس، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة (٣١٦٣٩)، وسعيد بن منصور (٥٠٥ و ٧٦٤ التفسير)، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٢٢٩.

٢-٢) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(لي)، القراءة في القراءات الشاذة ص٣٢،  
والمحتبب ١/٢١٠.

(٣) المحتسب ٢١٠-٢١١، وقول ابن مجاهد فيه، وفيه أيضاً بيت الشعر الذي استشهد به، وهو لأبي النجم العجلي:

قد أصبحت أم الخيار تدعى علي ذبابة كل لم أضف

اي: لم اصنعه. فحذف الاهاء.  
والبيت في ديوانه ص ١٣٢ ، والكتاب لسيبوه ٨٥/١ ، وينظر المحرر الوجيز ٢٠٢/٢ .  
وتفسير القرطبي ٤٥/٨ .

في الكلام، وبعضهم يخُصُّ بالشِّعر، وبعضهم يُفْصِّل، وهذه المذاهب ودلائلها مذكورة في علم النحو<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: وإسقاط الراجع عنه كإسقاطه عن الصلة في: «أَهَنَا أَلَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا» [الفرقان: ٤١] وعن الصفة في: الناسُ رجال؛ رجلٌ أهنت ورجلٌ أكرمت، وعن الحال في: مررتُ بهنِي يضرِبُ زيدً<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فإن كان جعل الإسقاط فيه مثل الإسقاط في الجواز والحسن فليس كما ذكر عند البصريين، بل حذفه من الصلة بشروط الحذف صحيح، وحذفه من الصفة قليل، وحذفه من الخبر مخصوص بالشعر، أو في نادر، وإن كان شبيهه<sup>(٣)</sup> به من حيث مطلق الإسقاط، فهو صحيح.

وقال ابن عطية: وإنما تتجه القراءة على أن يكون التقدير: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ» حُكْمُ «يَبْغُونَ»، فلا تجعل «يَبْغُونَ» خبراً، بل تجعله صفةٌ خبرٌ محذوف، ونظيره: «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يَمْرِفُونَ» [النساء: ٤٦] تقديره: قومٌ يُحرّفون<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهو توجيه ممكِّن.

وقرأ قتادة والأعمش: «أَفَحَكَمَ» بفتح الحاء والكاف والميم<sup>(٥)</sup>، وهو جنس لا يُراد به واحد، كأنه قيل: أَحَدَّكَامَ<sup>(٦)</sup> الْمِلَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ، ومن قرأ: «أَفَحُكْمَ» هو على حذف ما ظهر في هذه القراءة، التقدير: أَفَحَكَمَ حَكَامَ<sup>(٧)</sup> الْجَاهِلِيَّةَ، وهي إشارة إلى الْكُهَانَ الَّذِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْحُلُوانَ وَهِيَ رُشَا الْكُهَانَ، وَيَحْكُمُونَ لَهُم بِحَسْبِهِ وَبِحَسْبِ الشَّهَوَاتِ، أَرَادُوا بِسَفَهِهِمْ أَنْ يَكُونَ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ حَكَمًا كَأَوْلَئِكَ الْحُكَامَ.

وقرأ الجمهور: «يَبْغُونَ» بالياء على نَسَقِ الغيبة المتقدمة، وقرأ ابن عامر بالتاء

(١) ينظر ارتشاف الضرب ١٩٥٦/٤ وغيره من المصادر المذكورة فيه.

(٢) الكشاف ٦١٩/١، وورد في النسخ كلها عدا (يه): تضرب زيداً. والمثبت منها ومن مطبوع الكشاف ومخطوطيه الورقة (١٣٢)، وينظر الدر المصنون ٤/٢٩٨، واللباب ٧/٣٧٧.

(٣) في (لي): شبيهه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٠٣.

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتسب ١/٢١١.

(٦-٧) زيادة من (ب) و(ز)، وينظر الدر المصنون ٤/٢٩٨.

على الخطاب<sup>(١)</sup>، وفيه مواجهتهم بالإنكار والرَّدُّ والرَّجْر، وليس ذلك في الغيبة، فهذه حكمة الالتفات، والخطاب ليهود قريظة والنَّصِير.

﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ أي: لا أحد أحسن من الله حكماً، وتقدم « وأنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » فجاءت هذه الآية مشيرة لهذا المعنى، والمعنى: أنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْغَايَةُ فِي الْحُسْنَى وَفِي الْعَدْلِ، وهو استفهام معناه التقرير، ويتضمن شيئاً من النكير<sup>(٢)</sup> عليهم.

واللام في «القوم يُوقنون» للبيان، فتتعلق بمحذوف، كهي: في: «هَيَّتَ لَكُمْ» [يوسف: ٢٣] وسُقِيَّاً لك، أي: هذا الخطاب وهذا الاستفهام «ال القوم يُوقنون»، قاله الزمخشري<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: وحسن دخول اللام في «ال القوم» من حيث المعنى: يُبَيِّنُ ذلك ويُظَهِّر «ال القوم يُوقنون»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: اللام بمعنى «عند»، أي: عندَ قومٍ يُوقنون<sup>(٥)</sup>، وهذا ضعيف، وقيل: تتعلق بقوله: « حكماً»، أي: إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْكَافِرِ.

ومتعلق «يُوقنون»<sup>(٦)</sup> ممحض، تقديره: يُوقنون بالقرآن، قاله ابن عباس، وقيل: يُوقنون<sup>(٧)</sup> بالله، قاله مقاتل، وقال الزجاج: «يُوقنون» يَتَبَيَّنُون<sup>(٨)</sup> عدَّالَ اللَّهِ فِي حكمه، وخصُوا بالذُّكْر؛ لسرعة إذاعانهم لِحُكْمِ اللهِ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَنَّ لَا أَعْدَلَ مِنْهُ وَلَا أَحْسَنَ حَكْمًا.

(١) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩.

(٢) في (١٤) والمطبوع: التكبر.

(٣) الكشاف ١/٦١٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٠٣.

(٥) تفسير القرطبي ٨/٤٦.

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع: يثبتون، ولم تُتَّضح في (ع) و(لي)، والمثبت من (ب) و(ز٢) ومعاني القرآن للزجاج ٢/١٨١، وينظر زاد المسير ٢/٣٧٦.

(٨) في (أ) و(ح) و(د١) و(ع) والمطبوع: عهد. وفي (د٢): عند. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٢/٣٧٦، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/١٨٠-١٨١.

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْيَهُودَ وَالْمُصَرِّحَاتِ أُولَئِكُهُنَّ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا  
 مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّاسَ ۝ فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ  
 هَذِهِ أَنَّ نُصِيبُنَا دَاءِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْنِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْتِ مِنْ عَنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي  
 أَنْفُسِهِمْ نَذِيرٌ ۝ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهُؤُلَّا الَّذِينَ أَسْمَوْا بِاللَّهِ جَهَنَّمَ أَيْمَنَهُمْ إِنَّهُمْ لَعْنُوكُمْ  
 حِيطَتْ أَغْنَاهُمْ فَأَضْبَحُوا خَسِيرِينَ ۝ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِيَرِهِ فَسُوفَ يَأْنِي اللَّهُ  
 يَقُولُ يُخْبِثُهُمْ وَيُحْبِطُهُمْ أَدَلَّهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُهُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ يُجْهِدُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ  
 لَا يَمْرُرُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُهُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ۝ إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ  
 يُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْوِونَ الرُّكُونَ وَهُمْ رَكِعُونَ ۝ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ  
 هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الَّذِينَ أَخْذَوْا وَيَنْكُرُ هُرُوا وَلَعِيَا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
 مِنْ فَلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكُهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذَهُوا هُرُوا وَلَعِيَا  
 ذَلِكَ يَأْنِمُهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ۝ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقْمُونَ مِنَ إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا  
 أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَدِسِقُونَ ۝ قُلْ هَلْ أُنْتُمْ كُمْ يَتَرَى مِنْ ذَلِكَ مَوْبِدٌ عِنْدَ اللَّهِ  
 مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَازِرَ وَعَبَدَ الظَّلْعَوْتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنِ  
 سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝ وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا آمَنَّا وَقَدْ دَحَلُوا بِالْكُفُرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا  
 يَعْمَلُونَ ۝ وَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ وَأَكْثَلُهُمُ السُّحْنَ لَيَسَّ مَا كَانُوا  
 يَعْمَلُونَ ۝ لَوْلَا يَنْهَامُ الْرَّبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِشَادَةُ وَأَكْثِلُهُمُ السُّحْنَ لَيَسَّ مَا كَانُوا  
 يَعْمَلُونَ ۝ وَقَالَتْ أَيُّهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْلَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَنْعُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُبْنِقُ كَيْفَ  
 يَشَاءُ وَلَرِبِيدَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْنَا وَكُفَّرَا وَالْقَيْنَا بِيَنْهُمُ الْعَدَدَةَ وَالْبَعْضَاءَ إِنَّ  
 يَوْمَ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَنْقَدُوا نَارًا لِلْحَرَبِ أَلْفَلَاهُمُ اللَّهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
 الْمُفْسِدِينَ ۝ وَلَوْلَا أَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَأَنْقَوْلَا كَفَرُنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخْلَهُمْ جَنَّتِ  
 الْأَنْصَارِ ۝ وَلَوْلَا أَنْهُمْ أَفَمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُوا مِنْ فُوقِهِمْ وَمِنْ  
 حَتَّىٰ أَرْجُلَهُمْ مِنْهُمْ أَمَّةٌ مُفَصِّدَةٌ وَكَثِيرًا مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ۝ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَيَعْنِي مَا أُنْزِلَ  
 إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَرْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتِ رِسَالَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي  
 الْقَوْمَ الْكُفَّارِ ۝ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَقِيقَ شَيْمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ  
 إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَرِبِيدَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْنَا وَكُفَّرَا فَلَا تَأْسَ عَلَىٰ  
 الْقَوْمِ الْكُفَّارِ ۝ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالْمُنْصَرُونَ مِنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْآيُورَ  
 الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ لَقَدْ أَخْذَنَا مِيَتْنَ بَنَى إِسْرَاعِيلَ

وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّا جَاءُهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَفْسُحْمَ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفِرِيقًا يَقْتُلُونَ ٧ وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرًا يَتَهْمَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ٨ لَقَدْ كَفَرَ الظَّرِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَنْبِئُ إِنَّ رَبَّهُ إِلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَبَّكُمْ إِنَّمَا مَنْ يُتَّرِكَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ السَّارُورُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ٩ لَقَدْ كَفَرَ الظَّرِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَهْمَ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَسَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٠ أَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ١١ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ إِلَّا رَسُولٌ فَذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ وَآمَدُهُ صَدِيقَةٌ كَانَ يَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ أَنْظَرَ كَيْفَ نَبَتْ لَهُمُ الْأَيْمَنُ شَمَّ أَنْظَرَ أَنَّ يُؤْتَكُونَ ١٢ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُوْبِ اللَّهِ مَا لَا يَتَلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١٣ قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابَ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ الْتَّكِبِيلِ ١٤ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِهِ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ١٥ كَانُوا لَا يَسْتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِنَسَ ما كَانُوا يَقْعُلُونَ تَكَرَّى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِنَسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَفْسُحْمَهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْمَذَابِ هُمْ خَلِدُونَ ١٦ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا أَخْذُوهُمْ أُولَيَّةٌ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَنِسْقُونَ ١٧ .

المفردات

الدائرة: واحدة الدوائر، وهي صروف الدهر ودوله ونوازله، وقال:

وَيَعْلَمَ أَنَّ الدَّائِرَاتِ تَدْوِرُ<sup>(١)</sup>و<sup>(٢)</sup> قال:وَالدَّافِرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَارٍ<sup>(٣)</sup>اللَّوْمَةُ: المرءة من اللَّوْمِ، وهو العتب، يقال: منه: لَامَ يَلُومُ<sup>(٤)</sup>.

(١) عجز بيت لأبي نواس، وصدره: فَتَى يشتري حُسْنَ الثناء بِمَا لَيْسَ، وهو في ديوانه ص ٣٢٨.

(٢-٢) ليست في (أ) (ج) (د) (أ) (ج) (د) (ع) (ع) (لـي) والمطبع. والمشتبه من (ب) (ز) (ز) (يـ).

(٣) القائل: العجاج، والرجز في ديوانه ص ٢٩٣، وقبله: أَنْتَ فَتَسِيرِيُّ.

اللَّعِبُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَفِعْلُهُ: لَعِبَ يَلْعَبُ.  
الإطْفاءُ: الإِخْمَادُ حَتَّى لَا يَبْقَى أَثْرٌ.

**الأَفْكَ:** بفتح الهمزة، مصدر: أَفَكَهُ يَأْفِكُهُ، أي: قَلْبَهُ وَصَرْفَهُ، ومنه: **﴿إِجْتَنَمَ لِنَافِكَانَا﴾** [الأَحْقَاف: ٢٢] **﴿يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ﴾** [الذَّارِيَات: ٩]، قال عروة بْنُ أَذْيَنَةَ: إِنَّ تَكُ عنْ أَحْسَنِ الْمُرْوَةِ مَا فَوْكَا فِي آخَرِينَ قَدْ أَفْكُوا  
وقال أبو زيد: المأفوكة: المأفون، وهو الضعف العقل، وقال أبو عبيدة: رَجُلٌ مَأْفُوكٌ: لا يُصِيبُ خيراً. وائلَفَتِ الْبَلْدَةُ بِأَهْلِهَا: انقلبَتْ، والمؤتفكات: مدائِنُ قومٍ لوط عليه السلام، قَلَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى. والمؤتفكات أيضاً: الرياح التي تختلف مهابها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَشْجُنُوا أَيْتُمْ وَالنَّصَرَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾** قال الزهرى التisser وغيره: سبب نزولها قصة عبد الله بن أبي واستمساكه بحلف يهود وتبصر عبادة بن الصامت من حلفهم عند انتهاء بدر<sup>(٢)</sup> وانتهاء أمربني قينقاع وكانوا حلفاء عبد الله<sup>(٣)</sup> وعبادة في قصّة فيها طول هذا ملخصها<sup>(٤)</sup>.

(١) الصلاح (أفك)، والبيت في إصلاح المنطق لابن السكري ص ٢٧، وقول أبي عبيدة في كتابه مجاز القرآن ١/٢٥٧.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع، والمثبت من (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٠٣-٢٠٤، وعزرا الخبر فيه إلى عطية بن سعد العوفي وابن إسحاق والزهرى وغيرهم، وينظر تفسير الشعابى ٤٦٣/٢، وأسباب النزول للواحدى ص ١٩١، وتفسير البغوى ٤٤/٢، وزاد المسير ٢/٣٧٧-٣٧٨، وتفسير القرطبي ٤٦/٨.

والخبر أخرجه عن الزهرى الطبرى ٥٠٤-٥٠٥، وهو في السير والمعاذى لابن إسحاق ص ٣١٤-٣١٥ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ونقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية ٤٩/٥٠، وأخرجه الطبرى ٥٠٥/٨، والبيهقي في الدلائل ١٧٤-١٧٥/٣، وأخرجه عن عطية العوفي ابن أبي شيبة (٣٢٩٦٧)، والطبرى ٥٠٤/٨، مع الإشارة إلى أن الخبر عند ابن أبي شيبة ورد في سبب نزول آية: **﴿إِنَّا وَلِكُمْ أَنَّهُ رَسُولُهُ، وَالَّذِينَ مَاءَمُوا﴾** [المائدة: ٥٥].

وقال عكرمة: سببها أَمْرُ أَبِي لِبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَنْذِرِ وَإِشَارَتُهُ إِلَى قُرْيَظَةَ أَنَّهُ «الذِّبْحُ» حين اسْتَفْهَمُوهُ عن رأيه في نزولهم على حكم سعد بن معاذ<sup>(١)</sup>.

وقال السَّدِّي: لِمَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَحَدُ فَرِعَّ مِنْهُمْ قَوْمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: نَأْخُذُ مِنَ الْيَهُودَ عَصْمَانًا<sup>(٢)</sup> يُعَاصِدُونَا إِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ بَنَا قَاصِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَلْحِقُ بِالنَّصَارَى، فَنَزَلتُ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هي عامة في المنافقين أظهروا الإيمان وظاهروا اليهود والنصارى، نهى تعالى المؤمنين عن موالة اليهود والنصارى ينصرونهم ويُسْتَنْصرون بهم ويصافونهم ويعاشرونهم معاشرة المؤمنين.

وقراءة أبي وابن عباس: «أَرْبَابًا» مكان «أُولَيَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

«بعضهم أولياء بعض» جملة مقطوعة<sup>(٥)</sup> من النهي مشيرة بعلة الولاية، وهو اجتماعهم في الكفر والممالاة على المؤمنين.

والظاهر أنَّ الضمير في «بعضهم» عائدٌ على اليهود والنصارى، وقيل: المعنى على أنَّ ثُمَّ ممحظواً، والتقدير: بعض اليهود أولياء بعض، وبعض النصارى أولياء بعض؛ لأنَّ اليهود ليسوا أولياء النصارى، ولا النصارى أولياء اليهود، ويمكن أن يقال: جمَعُهُمْ في الضمير على سبيل الإجمال ودلَّ ما بينهم من المعاداة على التفصيل، فإنَّ بعض اليهود لا يتولَّ إلَّا جنسه، وبعض النصارى كذلك.

قال الحوفي: هي جملة من مبتدأ وخبر في موضع النعت لـ«أولياء»، والظاهر أنها جملة مستأنفة لا موضع لها من الإعراب.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْهَمُونَ﴾ قال ابن عباس: «فإنَّه منهم» في حكم الكفر، أي: «ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ» في الدين، وقال غيره: «ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ» في الدنيا «فإنَّه منهم» في

(١) أخرجه الطبرى ٨/٥٠٦-٥٠٧.

(٢) في (١) و(ج) و(د١) و(د٢) والمطبوع: عهداً.

(٣) أخرجه عنه الطبرى ٨/٥٠٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٥-١١٥٦ بنحوه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٠٤.

(٥) في النسخ عدا (ز٢) و(يه): معطوفة. والمثبت منها. والعبارة وردت في المحرر الوجيز ٢/٢٠٤: جماعة مقطوعة.

الآخرة، وقيل: «ومن يتولهم منكم» في العهد «فإنه منهم» في مخالفة الأمر، وهذا تشديد عظيم في الانفاء من أهل الكفر وترك مواليهم، وإنحاء على<sup>(١)</sup> ابن أبي وَمَنْ أَتَصْفَ بِصَفَّتِهِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَوَالَةِ مُعَامَلَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ غَيْرِ مَسَافَةٍ، وَمَنْ تَوَلَّهُمْ بِأَفْعَالِهِ دُونَ مُعْتَقَدٍ وَلَا إِخْلَالٍ بِإِيمَانِهِمْ فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْمَقْتَلِ وَالْمَذْمَةِ، وَمَنْ تَوَلَّهُمْ فِي الْمُعْتَقَدِ فَهُوَ مِنْهُمْ فِي الْكُفَّارِ.

وقد استدلّ بهذا ابن عباس وغيره على جواز أكمل ذبائح نصارى العرب، وقال: مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

وَسَأَلَ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يَبْيَعُ دَارَهُ لِنَصَارَانِي لِيَتَّخَذَهَا كَنِيسَةً، فَتَلاَ هَذَا الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَرَاءِي نَارَاهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى فِي كَاتِبِ النَّصَارَانِيِّ: لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذَا هَانُهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُؤْمِنُوهُمْ إِذَا خَوَّنُهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُدْنِوْهُمْ إِذَا أَقْصَاهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ لِهِ أَبُو مُوسَى: لَا قِوَامَ لِلْبَصَرَةِ إِلَّا بِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَاتَ النَّصَارَانِيُّ، وَالسَّلَامُ<sup>(٤)</sup>.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيَّنَ﴾ ظاهره العموم، والمعنى على الخصوص، أي: مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي، قَالَ أَبْنُ عَطِيَّةَ: أَوْ يُرَادُ التَّخْصِيصُ مَدَّةً

(١) في المطبوع: عبد الله!

(٢) المحرر الوجيز ٢٠٤/٢، وينظر تفسير الثعلبي ٤٦٤/٢، والخبران آخر جهما الطبرى ٥١٠-٥٠٩/٨.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٦٤٥، والترمذى ١٦٠٤ من حديث جرير بن عبد الله البجلي . وأخرجه أيضاً الترمذى ١٦٠٥، والنمساني في المجنبي ٣٦ من حديث قيس بن أبي حازم مرسلاً، قال الترمذى: وهذا أصح.

وَمَعْنَى: «لَا تَرَاءِي نَارَاهُمَا»: أَيْ: يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاعِدَ مَنْزِلَهُ عَنْ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَنْزَلَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِذَا أَوْقَدْتَ فِيهِ نَارًا تَلُوحُ وَتَظَهُرُ لِنَارِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَالترائي: تَفَاعُلٌ مِنِ الرَّؤْيَا، وَإِسْنَادُ التَّرَائِي إِلَى النَّارِيْنِ مَجازٌ. النهاية (رأى).

(٤) الكشاف ١/٦١٩، وورد بعده: يَعْنِي هَبَّ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَا كَنْتُ تَكُونُ صَانِعًا حِينَئِلِهِ، فَاصْنُعْهُ السَّاعَةَ، وَاسْتَغْنِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ. اه، وينظر أيضاً تفسير الرازي ١٢/١٦، والخبر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢٧.

الظلم والتلبّس بفعله، فإنَّ الظلم لا هدى فيه، والظالم من حيث هو ظالم ليس بمهدي في ظلّمه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العالية: الظالم من أبى أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وقال ابن إسحاق: أراد المنافقين.

وقيل: الظالم هو الذي وضع الولاية في غير موضعها، وقال الزمخشري قريراً من هذا، قال: يعني الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفر يمنعهم الله ألطافه ويخذلهم؛ مقتاً لهم<sup>(٢)</sup>. انتهى. وهو على طريقة الاعتزال.

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ خَشْيَ أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةً﴾ الخطاب للرسول ﷺ، و«الذين في قلوبهم مرض» عبد الله بن أبي ومن تبعه من المنافقين - أو من مؤمني الخزرج - متابعة جهالة وعصبية، فهذا الصنف له حصة من مرض القلب، قاله ابن عطية<sup>(٣)</sup>، ومعنى «يسارعون فيهم» أي: في مواليتهم ويرغبون فيها، وتقدم الكلام في المرض في أول «البقرة»<sup>(٤)</sup>.

وقرأ إبراهيم وابن ثنا: «فيَرِى» بالياء من تحت، والفاعل ضمير يعود على الله أو الرأي، قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون «الذين» فاعلَ ترى، والمعنى أن يسارعوا، فحذفت «أن» إيجازاً<sup>(٥)</sup>. انتهى. وهذا ضعيف؛ لأنَّ حذف «أن» من نحو هذا لا ينقاش.

وقرأ قتادة والأعمش: «يُسَرِّعونَ» بغير ألف<sup>(٦)</sup>، من أسرع، و«فترى» إن كانت من رؤية العين كان «يُسَارِعُونَ» حالاً، أو من رؤية القلب ففي موضع المفعول الثاني.

(١) المحرر الوجيز ٢٠٤/٢.

(٢) الكشاف ١/٦١٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢٠٤/٢.

(٤) عند تفسير الآية: [١٠].

(٥) المحرر الوجيز ٢٠٤/٢، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتب ١/٢١٣ عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن ثنا، وورد في مطبوع البحر والنسخ الخطية عدا (ب): إبراهيم بن ثنا. والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٦) القراءات الشاذة ص ٣٢.

«يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة» هذا محفوظ من قول عبد الله بن أبي ، وقاله معه منافقون كثير<sup>(١)</sup> ، قال ابن عباس: معناه: نخشى أن لا يتم أمر محمد فيدور الأمر علينا ، وقيل: «الدائرة» من جذب وقطط ، ولا يمروننا ولا يفرضوننا<sup>(٢)</sup> ، وقيل: «دائرة» تخرج إلى يهود وإلى معونهم.

﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ هذا إشارة للرسول والمؤمنين بوعده تعالى بالفتح والنصرة ، قال قتادة: عنى به القضاء في هذه النوازل ، والفتاح: القاضي ، وقال السدي: يعني به فتح مكة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عطيه: وظاهر الفتح في هذه الآية ظهور رسول الله ﷺ وعلوه كلمته، فيستغني عن اليهود<sup>(٤)</sup> ، وقيل: فتح بلاد المشركين ، وقيل: فتح قرى اليهود، يريدون: قريطة والنضير وفذلك ما يجري مجراهما ، وقيل: الفتح: الفرج ، قاله ابن قتيبة<sup>(٥)</sup> .

وقيل في قوله تعالى: «أوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ» هو إجلاء بني النضير وأخذ أموالهم - لم يكن للناس فيه فعل بل طرح الله في قلوبهم الرعب ، فأعطوا بأيديهم من غير أن يوجف عليهم بخلي ولا ركاب - وقتل قريطة وسبى ذاريهما ، قاله ابن السائب ومقاتل<sup>(٦)</sup> ، وقيل: إذلالهم حتى يعطوا الجزية ، وقيل: الخصب والرخاء ، قاله ابن قتيبة<sup>(٧)</sup> ، وقال الزجاج: إظهار أمر المنافقين<sup>(٨)</sup> وقتلهم ، وقيل: خيبة مأمول المنافقين من الكيد للرسول والمؤمنين<sup>(٩)</sup> ، وتربيتهم الدوائر.

(١) في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(لي): كثيرة ، وفي المطبوع: كثiron. والمثبت من باقي السخ والمحرر الوجيز ٢٠٤ / ٢.

(٢) ينظر تفسير البغوي ٤٤ / ٢، والميرأة: جلب الطعام للبيع ، وهو يمتازون لأنفسهم ، ويتميزون غيره ميرأ ، وقال الأصمسي: يقال: ماره يميره ميرأ: إذا أتاه بغيره، أي: طعام. تهذيب اللغة ١٥ / ٢٩٩ (مار).

(٣) المحرر الوجيز ٢ / ٢٠٥ ، وأخرجه عنهما الطبرى ٨ / ٥١٣-٥١٤.

(٤) المحرر الوجيز ٢ / ٢٠٥.

(٥) تفسير غريب القرآن ص ١٤٤.

(٦) زاد المسير ٢ / ٣٧٩.

(٧) ينظر التعليق ما قبل السابق.

(٨-٨) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع ، والمثبت من (ب) و(ز٢) و(يه) ، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢ / ١٨١.

وقال ابن عطية: ويظهر أنَّ هذا التقسيم إنما هو لأنَّ الفتح الموعود به هو مما ترتب على سعي النبي وأصحابه وبسبب جدهم وعملهم، فوَعْد الله تعالى إنما بفتح بمقتضى تلك الأعمال، وإنما بأمرٍ من عنده يُهلك أعداء الشرع، هو أيضاً فتح لا يقع للبشر فيه تسبب<sup>(١)</sup>. انتهى.

**﴿فَيَصِحُّوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِكَ﴾** أي: يصيرون نادمين على ما حدثهم به أنفسهم أنَّ أمراً النبي لا يتمُّ ولا تكون الدولة لهم إذا أتَى الله بالفتح أو أمرٍ من عنده. وقيل: مواليتهم.

وقرأ ابن الزبير: «فيصبح الفساق» جعلَ الفساق مكانَ الضمير، قال ابن عطية: وخصَّ الإباح بالذُّكر؛ لأنَّ الإنسان في ليله مُفْكَرٌ، فعند الصباح يرى الحالة التي اقتضتها فِكْرَه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وتقدَّم لنا نحو من هذا الكلام، وذكرنا أنَّ «أصبح» تأتي بمعنى «صار» من غير اعتبار كينونة في الصباح، واتفاق الحوفي وأبو البقاء على أنَّ قوله: «فيصبحوا» معطوف على قوله: «أنْ يأتي»<sup>(٣)</sup> وهو الظاهر، ومجوز ذلك هو الفاء؛ لأنَّ فيها معنى التسبب، فصار نظير: الذي يطيرُ فيغتصبُ زيدَ الزيابُ، فلو كان العطف بغير الفاء لم يصحَّ؛ لأنَّه كان يكون معطوفاً على «أنْ يأتي» خبر لـ«عسى»، وهو خبرٌ عن الله تعالى، والمعطوف على الخبر خبرٌ فيلزم أن يكون فيه رابطٌ إن كان مما يحتاج إلى الرابط، ولا رابطٌ هنا، فلا يجوز العطف، لكن الفاء انفردت من بين سائر حروف العطف بتسوية الاكتفاء بضمير واحدٍ فيما تضمن جملتين من صلةٍ - كما مثلناه - أو صفةٍ نحو: مررتُ برجلٍ يبكي فيضحك عمرو، أو خبرٌ نحو: زيدٌ يقوم فيقعد بشرٌ، ومجوز أن لا يكون معطوفاً على «أنْ يأتي» ولكنَّه منصوبٌ بإضمار «أنْ» بعد الفاء في جواب التَّمَنِي، إذ «عسى» تمنٌ وترجم في حقِّ البشر، وهذا فيه نظر.

(١) المحرر الوجيز ٢٠٥/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢٠٥/٢، وورد في مطبوعه: ابن الزهرى، بدلاً: ابن الزبير.

والقراءة عن ابن الزبير أخرجها سعيد بن منصور (٧٦٥ التفسير)، وابن أبي حاتم ١١٥٩/٤، قال عمرو بن دينار - الرواى عن ابن الزبير قراءته -: لا أدرى أكان ذلك منه قراءة أم تفسيراً؟!

(٣) الإملاء ٢١٩/١.

**﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَكْمٌ﴾** قال المفسرون: لما أجلَّ بنو النضير، تأسَّف المنافقون على فراقهم، وجعل المنافق يقول لقريبه المؤمن إذا رأه جاداً في معاداة اليهود: هذا جزاؤهم منك، طال والله ما أشبعوا بطنك! فلما قُتلت قريظة لم يُطْقِ أحدٌ من المنافقين سَرَّ ما في نفسه، فجعلوا يقولون: أربع مئة حُصِدوا في ليلة. فلما رأى المؤمنون ما قد ظهر من المنافقين، قالوا: «أهؤلاء» أي: المنافقون «الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: يقول بعضهم لبعضٍ تعجبًا من حالهم إذ أغلوظوا بالأيمان للمؤمنين: إنهم معكم، وأنهم معاضدوكم على اليهود. فلما حلَّ باليهود ما حلَّ ظهر من المنافقين ما كانوا يُسْرُونه من موالة اليهود والتماثل على المؤمنين.

ويحتمل أن يقول المؤمنون ذلك لليهود، ويكون الخطاب في قوله: «إنهم لمعكم» لليهود؛ لأنَّ المنافقين حلفوا لليهود بالمعاضدة والنصرة، كما قال تعالى حكاية عنهم: **﴿وَإِنْ فُوتَئِنَتْ لَتَنْصُرُنَّكُمْ﴾** [الحشر: ١١] فقالوا ذلك لليهود يُجسِّرونَهم على موالة المنافقين، وأنَّهم لن يُغْنِوا عنهم مِنَ الله شيئاً، ويغتبطون بما مَنَّ الله عليهم من إخلاص الإيمان ومعاداة<sup>(٢)</sup> اليهود.

وقرأ الآباء ونافع «يقول» بغير واو<sup>(٣)</sup>، كأنَّه جوابٌ قائلٌ يقول: «فماذا قال» المؤمنون حينئذ؟ فقيل: «يقول الذين آمنوا»، وكذا هي في مصاحف أهلٍ مكة والمدينة والشام.

وقرأ الآباء بالواو، ونصَّب اللام أبو عمرو، ورفَعَها الكوفيون، وروى علیٌّ بن نصرٍ عن أبي عمرو الرفعَ والنصبَ، وقالوا: وهي في مصاحف الكوفة وأهلِ المشرق<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المسير / ٢٣٨٠.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(لي) والمطبع: وموالاة. والمثبت من (ب) و(يـ).

(٣) الآباء: ابن كثير وابن عامر، القراءة في السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢٥٤/٢، وهي أيضًا قراءة أبي جعفر من العشرة.

(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ز٢) و(لي) و(يـ) والمطبع، والمثبت من (ب).

(٥) ينظر السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢٥٤/٢، والمحرر الوجيز ٢٠٦، وتفسير الثعلبي ٤٦٤/٢.

والواو عاطفة جملة على جملة، هذا إذا رفع اللام، ومع حذف الواو الاتصال موجود في الجملة الثانية ذكر من الجملة السابقة، إذ الذين يُسأرون و قالوا: نخشى، ويُصيبحوا، هم الذين قيل فيهم: «أهؤلاء الذين أقسموا»، وتارةً يكتفى في الاتصال بالضمير، وتارةً يؤكّد بالعاطف بالواو.

والظاهر أنَّ هذا القول هو صادرٌ من المؤمنين عند رؤية الفتح، كما قدمنا، قيل: ويحتمل أن يكون في وقت قولِ الذين في قلوبهم مرض «نخشى أن تصيبنا دائرة»، وعندما ظهر سرُّهم في أمرِ بني قينقاع، وسؤالِ عبد الله بن أبيِّ فيهم، وتركِ الرسول إياهم له، وإظهارِ عبد الله أنَّ خشيةَ الدوائر هي خوفُه على المدينة ومن بها من المؤمنين، وقد علِمَ كُلُّ مؤمنٍ أنَّه كاذبٌ في ذلك، فكان فعله ذلك موطنًا أن يقول المؤمنون ذلك.

وأمّا قراءة: «ويقول» بالنسب، فوجّهت على أنَّ هذا القول لم يكن إلَّا عند الفتح، وأنَّه محمولٌ على المعنى، فهو معطوفٌ على «أنْ يأتي»، إذ معنى «فعمى الله أنْ يأتي» معنى: فعمى أن يأتي الله، وهذا الذي يُسميه النحويون العطف على التوهم، يكون الكلامُ في قلبِ فيقدره في قلبِ آخر، إذ لا يصحُّ أن يعطفُ (على لفظ «أنْ يأتي» لأنَّه لا يصحُّ أن يقال: فعمى الله أن يقول المؤمنون، إذ ليس في المعطوف<sup>(١)</sup> ضميرُ اسمِ الله ولا شيءٌ منه، وأجاز ذلك أبو البقاء<sup>(٢)</sup> على تقدير ضميرٍ محذوفٍ، أي: ويقول الذين آمنوا به، أي: بالله، فهذا الضمير يصحُّ به الرابط.

أو هو معطوفٌ على «أنْ يأتي» على أن يكون «أنْ يأتي» بدلاً من اسم الله لا خبراً، فتكون «عسى» إذ ذاك تامةً لا ناقصةً، كأنَّك قلت: عسى أن يأتي ويقول، أو معطوفٌ على «فيصيبحوا» على أن يكون قوله: «فيصيبحوا» منصوباً بإضمار «أنْ» جواباً لـ«عسى»، إذ فيها معنى التمني، وقد ذكرنا أنَّ في هذا الوجه نظراً، وهو هل تجري «عسى» في الترجي مجرى «الليت» في التمني أم لا تجري؟ وذكر هذا الوجه ابنُ عطية<sup>(٣)</sup>، وتبعه ابنُ الحاجب، ولم يذكر ابنُ الحاجب غيره.

(١) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢) الإملاء ٢١٩/١.

(٣) بعدها في (أ) و(ج) و(د١) و(ع) و(لي) والمطبوع: عن أبي يعلى. ووردت العبارة في الدر

و«عسى» من الله واجبٌ فيها، فلا ترجح فيهما، وكلا الوجهين قبله تخرجُ أبي عليٍ<sup>(١)</sup>، وخرجه النحاس على أن يكون معطوفاً على قوله: «بالفتح» أي: بأن يفتح ويقول<sup>(٢)</sup>، ولا يصح هذا، لأنَّه قد فصلَ بينهما بقوله: «أوْ أمرٌ من عنده»، وحَقُّهُ أن يكون يليه<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المصدرَ ينحلُ لـ«أنْ» والفعل، فالمعطوف عليه من تمامه، فلا يُفصل بينهما، وهذا إن سُلِّمَ أنَّ الفتح مصدرٌ ينحلُ لـ«أنْ» والفعل، والظاهر أنَّه لا يُراد به ذلك؛ بل هو كقولك: يُعجبني من زيد ذكاؤه وفهمُه، لا يُراد به انحلاله لـ«أنْ» والفعل، وعلى تقدير ذلك فلا يصحُّ أيضاً؛ لأنَّ المعنى ليس على: فعسى الله أن يأتي بأن يقول الذين آمنوا كذا، ولأنَّه يلزم من ذلك أيضاً الفصلُ بين المتعاطفين بقوله: «فيصبحوا» وهو أجنبٌ من المتعاطفين؛ لأنَّ ظاهرَ «فيصبحوا» أن يكون معطوفاً على «أنْ يأتي»، ونظيره قوله: هند الفاسقة أراد زيدٌ إذايتها بضربٍ أو حبسٍ وإصباها ذليلةً وقول أصحابه: هذه الفاسقة التي زعمت أنَّها عفيفة؟! فيكون «وقول» معطوفاً على «بضرب».

وقال ابنُ عطية: عندي في مَنْع جواز: عسى الله أن يقول المؤمنون، نَظر؛ إذ <sup>(٤)</sup> الله تعالى يُصيِّرُهُمْ يقولون بنصره بإظهارِ دينه، فينبغي أن يجوز ذلك. انتهى.

وهذا الذي قاله راجع إلى أن يصيِّر سبباً؛ لأنَّه صار في الجملة ضميرٌ عائدٌ

= المصنون ٣٠٢/٤ هكذا: قاله الفارسيٌ وتبعه جماعةٌ، ونقله عنه أبو محمد بن عطية. اهـ.  
ولم يصرُّ ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢٠٧ بنقله عن أبي عليٍ.

(١) ينظر الحجة ٣/٢٢٩-٢٣٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٥-٢٧.

(٣) كذا في (ب) و(يه)، وفي (أ) و(ع): بلغه، وفي (ز) و(لي): يكتبه، وفي (ح) و(د) و(دـ) والمطبوع: بلعه. ولعلَّ المثبت هو الصواب، ولعلَّ المعنى: يليه، لثلا يُفصل بين الصلة والموصول بأجنبٍ. ينظر التذليل والتكميل ١٦٤/٣ وما بعدها، وشرح التسهيل لابن مالك ١/٢٥٢، ومع الإشارة إلى أنَّه ورد في هامش مطبوع البحر ما نصه: هكذا وجدت هذه الكلمة بالنسخ التي بين أيدينا [أي: بلعه]، وكذا جميع النسخ المقابلة عليها هذه النسخة، ولم نعرف لها معنى، فلتتحرر. اهـ. مصححة.

(٤) في المطبوع: الذين نصرهم، وفي النسخ الخطية عدا (يه): الله تعالى نصرهم. والمثبت من (يه) والمحرر الوجيز ٢٠٧/٢.

على الله، وهو تقديره: بنصره وإظهار دينه، وإذا كان كذلك فلا خلاف في الجواز، وإنما منعوا حيث لا يكون رابط.

وانتصاب «جهد» على أنه مصدر مؤكّد، والمعنى: أهؤلاء هم المقسمون<sup>(١)</sup> باجتهدائهم في الأيمان أنهم معكم، ثم ظهر الآن من مواليتهم اليهود ما أكذبهم في أيمانهم، ويجوز أن يتتصبّ على الحال، كما جوزوا في: فعلته جهداً، قوله: «إنهم لمعكم» حكاية لمعنى القسم لا للفظهم، إذ لو كان لفظهم لكان: إنّا لمعكم.

«حَيَطَتْ أَغْنَلُهُمْ فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴿٤﴾» ظاهره أنّه من جملة ما يقوله المؤمنون اعتماداً في الإخبار على ما حصل في اعتقادهم، أي: بطلت أعمالهم إن كانوا يتكلّفونها في رأي العين.

قال الزمخشري: وفيه معنى التعجب، كأنّه قيل: ما أحبّط أعمالهم فما أخسرّهم، ويحتمل أن يكون إخباراً من الله تعالى، ويحتمل أن لا يكون خبراً بل دعاء؛ إما من الله تعالى، وإما من المؤمنين.

وحبّوط العمل هنا هو على معنى التشبيه، وإنّا فلا عمل له في الحقيقة فيحيّط. وجوز الحوفي أن يكون «حيطت أعمالهم» خبراً ثانياً عن «هؤلاء»، والخبر الأول هو قوله: «الذين أقسموا» وأن يكون «الذين» صفة لـ«هؤلاء»، ويكون «حيطت» هو الخبر، وقد تقدّم ذكر قراءة أبي واقد والجرّاح: «حيطت» بفتح الباء، وأنّها لغة<sup>(٢)</sup>.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا مَنْ يَرِدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ»<sup>(٣)</sup> قال الحسن<sup>(٣)</sup> وابن كعب والضحاك وقتادة وابن جريج وغيرهم: نزلت خطاباً للمؤمنين عامةً إلى يوم القيمة.

(١) في (لي): المقسمون.

(٢) المحرر الوجيز ٢٠٧/٢، وينظر القراءات الشاذة ص ٣٣، وسلفت القراءة في سورة البقرة، عند تفسير الآية: [٢١٧] عن الحسن، وفي سورة آل عمران، عند تفسير الآية [٢٢] عن ابن عباس وأبي السّمال.

(٣-٣) ليست في المطبوع، وزيدت لفظة: الحسن. بعد قوله: والضحاك. والكلام من المحرر الوجيز ٢٠٧/٢.

و«من يرتد» جملة شرطية مستقبلة<sup>(١)</sup>، وهي إخبار عن الغائب، وتعرض المفسرون هنا لمن ارتد<sup>(٢)</sup> في قصة طويلة نختصرها، فنقول:

ارتد في زمان الرسول ﷺ مذحج ورئيسهم: عبئلة<sup>(٣)</sup> بن كعب ذو الخمار<sup>(٤)</sup> وهو الأسود العنسي، قتله فيزروز على فراشه، وأخبر الرسول ﷺ بقتله وسمى قاتله ليلة قتل، ومات الرسول ﷺ من الغد، وأتى خبر قتله في آخر ربيع الأول<sup>(٥)</sup>، وبنو حنيفة، رئيسهم: مُسِيلِمَة<sup>(٦)</sup> قتله وحشياً، وبنو أسد، رئيسهم: طلينحة بن خويلد هزمه خالد بن الوليد وأفلت، ثم أسلم وحسن إسلامه<sup>(٧)</sup>، هذه ثلاث فرق ارتدت في حياة الرسول ﷺ وتبنّا رؤساً لها.

(١) في (أ) و(ج) و(د) و(ع) و(لي) والمطبوع: مستقلة.

(٢) تنظر أخبارهم في تفسير الشعبي ٤٦٤-٤٦٦، وتفسير البغوي ٤٥-٤٦ /٢، وال Kashaf ٢٤٩ /٣ وما بعدها، ٦٢٠-٦٢١، وتفسير الرازى ١٢/١٩-١٨، وتاريخ الطبرى ٣٤٢ /٢ والكامل.

(٣) كذا في معظم مصادر ترجمته، في حين سماه ابن الأثير في الكامل ٢/٣٣٦، والزركلى في الأعلام ٥/١١١: عبئلة. بالياء، وكذا في دائرة المعارف الإسلامية ٢/١٩٨: عبئلة، ويقول البعض: عبهلة.

(٤) كذا وقع في معظم المصادر، وكذا ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٥٥ عن الواقدي، وذكر عن غيره أنه لقب بذلك لأنه كان يلقى على وجهه قناعاً ويئنهم. وقال في فتح الباري ١٢/٤٢٥: قال الكرمانى: كان يقال للأسود العنسي: ذو الحمار - وكذا وقع في مخطوط الكشاف الورقة ١٣٢ - لأنه علّم حماراً إذا قال له: اسجد يخض رأسه. ثم قال ابن حجر بعدها: فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة، بلفظ الثوب الذي يختمر به. وفيروز هو الديلمي ابن أخت النجاشى.

(٥) ينظر خبره في صحيح البخاري (٣٦٢١)، ومسلم (٢٢٧٤)، وأحمد (٨٤٩) من حديث أبي هريرة رض، وتاريخ الطبرى ٣/١٨٤-١٨٧ و ٢٢٧-٢٤٠، والكافى الشافعى ص ٥٥-٥٦، والبداية والنهاية ٩/٤٣٦-٤٢٥، والأعلام ٥/١١١، وخبر مقتله أخرجه الطبرى في تاريخه ٣/٢٣٦، ٢٤٠ حيث ذكر أنه في آخر ربيع الأول بعد مخرج أسامة بن زيد، ينظر كلام ابن حجر في الكافى الشافعى حول تاريخ وفاته.

(٦) وهو مُسِيلِمَة بن ثيامة بن كبير بن حبيب، متبنى من المعمّرين، ولد ونشأ باليمن، وُعرف بـ: رحمان اليمامة، وخبره مترون مع الأسود العنسي الأنف الذكر، ينظر سيرة ابن هشام ٩/٤٦٥-٦٠١، وتاريخ الطبرى ٣/٢٨١-٢٨٧، والبداية والنهاية ٩/٤٧٥-٤٦٥، والأعلام ٧/٢٢٦.

(٧) ينظر خبره في البداية والنهاية ٩/٤٥٠-٤٥٥، ١٤٢/١٠٥، والكامل لابن الأثير ٣٤٣-٣٤٩، والإصابة ٥/٢٤٣-٢٤٤، والأعلام ٣/٢٣٠.

وارتَدَ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سَبْعُ فِرَقٍ: فَزَارَةً قَوْمُ عُيَيْنَةَ بْنِ حُضْنٍ، وَغَطَّافَانِ  
قَوْمُ قُرَّةَ بْنِ سَامَةَ الْقُشَيْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ قَوْمَ الْفُجَاءَةِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلِ، وَبَرِيْبَوْعَ قَوْمَ مَالِكَ بْنِ  
نُورِيَّةَ، وَبَعْضُ تَمِيمٍ قَوْمُ سَجَاحَ بْنِ الْمَنْذَرِ، وَقَدْ تَبَّأَتْ وَتَزَوَّجَهَا مُسَيْلَمَةُ، وَقَالَ  
الشاعِرُ:

**أَصْحَّتْ نَبِيَّنَا أَنْشِى نُطِيفُ بِهَا      وَأَصْبَحَتْ أَنْبِيَاءُ النَّاسِ ذَكْرَانَا<sup>(١)</sup>**

وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيُّ:

**أَمَّتْ سَجَاحُ وَوَالاَهَا مُسَيْلَمَةُ      كَذَابَةُ فِي بَنِي الدُّنْيَا وَكَذَابُ<sup>(٢)</sup>**  
وَكِنْدَةُ قَوْمِ الْأَشْعَثِ، وَبَكْرُ بْنُ وَائِلَ الْبَهْرَيْنِ قَوْمُ الْحُطَمَ بْنُ زِيدٍ، وَكَفَى اللَّهُ  
أَمْرَهُمْ عَلَى يَدِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وَفِرْقَةٌ فِي عَهْدِ عُمَرٍ: غَسَانُ قَوْمِ جَبَلَةَ بْنِ الْأَيَّمَهْ نَصَرَتْهُ الْلَّطْمَةُ<sup>(٣)</sup> وَسَيَرَتْهُ إِلَى  
بَلْدِ الرُّومِ بَعْدِ إِسْلَامِهِ.

وَفِي الْقَوْمِ الَّذِينَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِمْ، أَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ

(١) البيت في الأغاني ١٤/٨٨، ونمار القلوب ص ٣١٥، وغمر الخصائص الواضحة ص ٢١٢  
ونسب لقيس بن عاصم، وفي الأوائل للعسكري ٢/١٧٥، والكامل لابن الأثير ٢/٣٥٦  
ونسب لعطارد بن حاجب بن زراة، وفي الأغاني ٢١/٣٤ ونسب لشاعر من بنى تميم، وفي  
محاضرات الأدباء ٤/١٦٢ ولم ينسب، وورد عند بعضهم: يطاف، بدل: نظيف. وأنبياء الله  
- وكذا وردت في مطبوع البحر - بدل: أنبياء الناس.

(٢) الكشاف ١/٦٢١ وعزاه لأبي العلاء المعري في كتاب «استغفر واستغفري» - وهو كتاب في  
الزهد منظم، فيه نحو عشرة آلاف بيت - ونقله أيضًا أبو السعود في تفسيره ٣/٥١.

(٣) أي: حين قَدِيمَ على عمر رضي الله عنه في أَلْفِيْنِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَسْلَمَ، وَسَارَ حَاجًا حَتَّى دَخَلَ مَكَةَ  
الْمُشْرَفَةَ وَكَانَ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ، فَوَطَّئَ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَى إِزارِ جَبَلَةَ، فَلَطَمَهُ جَبَلَةُ،  
فَأَدْخَلَهُ الرَّجُلُ عَلَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، فَقَالَ لَهُ عَمَرٌ: إِنَّهُ يَلْطَمُكَ كَمَا لَطَمْتَهُ، قَالَ: وَتَقْيِيْدُهُ  
مِنِّيْ وَأَنَا مَلِكٌ وَهُوَ سُوقٌ؟!... قَالَ: إِذَا أَنْتَ نَصَارَى. قَالَ: إِنْ تَنْصَرَتْ ضَرِبَتْ عَنْكَ.  
فَخَرَجَ جَبَلَةُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى دَخَلَ الْقَسْطَنْطِنْتِيْنِيَّةَ عَلَى هَرْقَلَ فَتَنَصَّرَ، وَأَعْظَمَ هَرْقَلَ قَدْوَمَ  
جَبَلَةَ، وَسُرَّ بِذَلِكَ وَأَقْطَعَهُ الْأَمْوَالَ وَالْأَرْضَيْنَ وَالرِّبَاعَ، وَرَوَى أَنَّهُ نَدَمَ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَقَالَ  
أَبْيَاتًا فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، يَنْتَرِي خَبْرَهُ فِي الرَّوْضَ الْمَعْطَارِ (جَلَقَ) ص ١٦٩-١٧١،  
وَالْأَغَانِي ١٥/١٥٧-١٧٣.

وأصحابهما، أو قوم أبي موسى، أو أهل اليمن؛ ألغان من النَّجْع<sup>(١)</sup> وخمسة آلاف من كندة وبِجِيلَة، وثلاثة آلاف من أخلاق الناس جاهدوا يوم القدسية أيام عمر، أو الأنصار، أو هم والمهاجرون، أو أحياء من اليمن من كندة وبِجِيلَة وأشجع لم يكونوا وقت النزول قاتل بهم أبو بكر في الرَّدَّة، أو الفُرس<sup>(٢)</sup>، أو علي بن أبي طالب قاتلُ الخوارج، أقوال تسعه<sup>(٣)</sup>.

وفي «المستدرك» لأبي عبد الله الحاكم يأسناد أنَّه لَمَّا نَزَلت أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي فَقَالَ: «هُمْ قَوْمٌ هَذَا»<sup>(٤)</sup>. وهذا أصح الأقوال، وكان لهم بلاء في الإسلام زمانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعامةً فتوح عمر على أيديهم.

وقرأ نافع وابن عامر: «مَنْ يَرْتَدُّ بَدَالِينَ مَفْكُوكَّاً»، وهي لغةُ الحجاز، والباقيون بواحدة مشددة، وهي لغة تميم<sup>(٥)</sup>.

والعائد على اسم الشرط من جملة الجزاء محذوف لفهم المعنى، تقديره: فسوف يأتي الله بقوم غيرهم، أو مكانهم. و«يَحْبُونَه» معطوف على قوله: «يُحِبُّهُمْ» فهو في موضع جر، قال أبو البقاء: ويجوز أن يكون حالاً من الضمير المنصوب، تقديره: وهم يَحْبُونَه<sup>(٦)</sup>. انتهى. وهذا ضعيف لا يسوغ مثله في القرآن.

(١) في النسخ الخطية - عدا (ب) و(يه) - والمطبوع: البحر. وفي (ب): النجع، والمثبت من (يه). والنَّجْع: قبيلة باليمن، رهط إبراهيم النجعي. تاج العروس (نسخ).

(٢) في النسخ الخطية - عدا (ب) و(يه) - والمطبوع: أو القربي.

(٣) ينظر تفسير الشعبي ٤٦٦/٢، وتفسير البغوي ٤٦٢/٢، والمحرر الوجيز ٢٠٧/٢، وزاد المسير ٣٨٠/٢، ٣٨١/٢، وتفسير الرازمي ١٩/١٢، ٢٠٠/١٢، وتفسير القرطبي ٥٢٣-٥٢٤، والأقوال أخرتها الطبرى ٥١٨/٨.

(٤) المستدرك ٣١٣/٢، وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٤/١٠٧، والطبراني في الكبير ١٧/١٠١٦)، وأبو نعيم في أخبار أصحابنا ١/٥٩، وهو من حديث عياض الأشعري، قال المزي في تهذيب الكمال ٢٢/٥٧١ في عياض: مختلف في صحبته. وقال أبو حاتم كما في المراسيل ص ١٢٥: هو تابعي.

(٥) السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/٢٥٥، وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة.

(٦) الإملاء ١/٢١٩.

وَوَصَّفَ تَعَالَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِأَنَّهُ «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ»؛ مَحْبَّةُ اللَّهِ لَهُمْ هِيَ تَوْفِيقُهُمْ لِلإِيمَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ [الحجـرات: ٧] وَإِثَابَتُهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى سَائِرِ الطَّاعَاتِ، وَتَعْظِيمُهُ إِيَّاهُمْ وَإِثْنَاوَهُ عَلَيْهِمْ، وَمَحْبَبَتِهِمْ لَهُ طَاعَتُهُ، وَاجْتِنَابُ مَنَاهِيهِ، وَامْتَنَاعُ مَأْمُورَاتِهِ، وَقَدْمُ مَحْبَبَتِهِ عَلَى مَحْبَبِهِمْ؛ إِذْ هِيَ أَشْرَفُ وَأَسْبَقُ.

قال الزمخشريُّ: وأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ أَجْهَلُ النَّاسِ وَأَعْدَاهُمْ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَأَمْقَثُهُمْ لِلشَّرْعِ وَأَسْوَؤُهُمْ طَرِيقَةً - وإنْ كَانَتْ طَرِيقَتِهِ عِنْدَ أَمْثَالِهِمْ مِنَ السُّفَهَاءِ وَالْجَهَلَةِ شَيْئًا - وَهُمُ الْفَرْقَةُ الْمُفْتَأْلَةُ الْمُفْتَأْلَةُ<sup>(١)</sup> مِنَ الضُّوفِ، وَمَا يَدِينُونَ بِهِ مِنَ الْمُحَبَّةِ وَالْعُشُقِ وَالْتَّغْنِيِّ عَلَى كِرَاسِيهِمْ - خَرَبَهَا اللَّهُ - وَفِي مَرَاقِصِهِمْ - عَطَّلَهَا اللَّهُ - <sup>(٢)</sup> بِأَبْيَاتِ الْغَزَلِ الْمَقْوُلَةِ فِي الْمُرْدَانِ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمْ شَهَدَاءَ اللَّهِ، وَصَعَقَاتِهِمُ الَّتِي تُشَبِّهُ<sup>(٣)</sup> صَعْقَةَ مُوسَى عَنْ دَكَّ الْطُّورِ، فَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا، وَمِنْ كَلْمَاتِهِمْ: كَمَا أَنَّهُ بِذَارِهِ يُحِبُّهُمْ كَذَلِكَ يُحِبُّونَ ذَارَهُ، فَإِنَّ الْهَاءَ رَاجِعَةٌ إِلَى الذَّاتِ دُونَ النَّعُوتِ وَالصَّفَاتِ، وَمِنْهَا الْحُبُّ شَرْطُهُ أَنْ تَلْحِقَهُ سَكَرَاتُ الْمُحَبَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةً<sup>(٤)</sup>. انتهى كلام الزمخشريِّ رحمة الله تعالى.

وقال بعض المعاصرین: قد عَظَمَ أَمْرُ هُؤُلَاءِ الْمُنْفَعِلَةِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْعَامَةِ، وَكُثُرَ القَوْلُ فِيهِمْ بِالْخُلُولِ وَالْوَحْدَةِ وَسِرِّ الْحُرُوفِ وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَلَى طَرِيقَةِ الْقَرَامَطَةِ الْكُفَّارِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَادْعَاءِ أَعْظَمِ الْخَوارِقِ لِأَفْسَقِ الْفُسَاقِ، وَيَغْضِبُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَصَدُوا قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ عَلَى شِيخٍ فِي خَانِقَاتِهِمْ يَرْوِيُ الْحَدِيثَ، فَبَنَفَسِهِ مَا قَرَؤُوا شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ<sup>(٥)</sup> خَرَجَ شِيخُ الشِّيُوخِ الَّذِينَ هُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ، فَقَطَّعَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup>، وَأَخْرَجَ الشِّيْخَ الْمُسْمَعَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ: رُوحُوا إِلَى الْمَدَارِسِ شَوْشُشُمْ عَلَيْنَا. وَلَا يُمْكِنُونَ أَحَدًا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ جَهْرًا وَلَا مِنْ

(١) اضطربت النسخ في رسم هاتين الكلمتين، والمثبت من هامش (ز٢) ومن مطبوع الكشاف ٦٢١-٦٢٢ /١ ومحظوظه الورقة (١٣٣)، والمُنْفَعِلَةُ مَا خُوذَةٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَالْمُفْتَأْلَةُ مَا خُوذَةٌ مِنَ الْاِفْتَاعَلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) الكشاف ٦٢١-٦٢٢ /١.

(٤) في (يه): المُنْفَعِلَةُ.

(٥-٥) ليست في (أ).

الدُّرُس للعلم، وقد صحَّ أنَّ بعضهم ممَّن يتكلَّم بالهدر<sup>(١)</sup> على طريقتهم سمع ناساً في جامع يقرؤون القرآن، فصعدَ كُرسِيَّه الذي يهدِّر عليه، فقال: يا أصحابنا، شوَّشوا علينا. وقام نافضاً ثوبَه، فقام أصحابه - وهو يَرَاهُم<sup>(٢)</sup> - لقراء القرآن فضربوه أشدَ الضرب، وسلَّ عليهم السيفُ من أتباع ذلك الهاذر، وهو لا ينهاهم عن ذلك، وقد علِم أصحابه كلاماً افتعلوه على بعض الصالحين حفظهم إياه يَسِّرونَه حفظاً كالسورة مِن القرآن، وهو مع ذلك لا يُعلِّمُهم فرائضَ الوضوء ولا سُنَّته فَضْلاً عن غيرها مِن تكاليف الإسلام، والعجبُ أنَّ كُلَّاً من هؤلاء الرؤوس يُحدِّثُونَ كلاماً جديداً يُعلِّمُه أصحابه حتى يصيرُ لهم شعاراً ويَتَرُكُ ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من الأدعية المأثورة المأمور بها، وفي كتاب الله تعالى على غِثَاثةِ كلامِه<sup>(٣)</sup> وعَمَّا يَهُمَّه عدم فصاحته وقلة محسوله، وهم مستمسكون به، كأنَّه جاءهم به وحْيٌ من الله، ولن تَرَى أطْوَعاً مِن العوام لهؤلاء يَبنُونَ لهم الخوانق والرُّبَط ويَرْصُدُونَ لهم الأوقاف، وهم أبغضُ الناس في العلم والعلماء وأحبُّهم لهذه الطوائف:

### والجاهلون لأهلِ العلمِ أعداءٌ<sup>(٤)</sup>

﴿أَذْلَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ هو جَمْعُ: ذَلِيل، لا جَمْعُ: ذُلُولُ الذي هو نقِيس الصَّفَب<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ ذُلُولًا لا يُجمِعُ على أَذْلَلَة، بل على ذُلُلٍ.

وُعْدِي «أَذْلَلَة» بـ«عَلَى» وإن كان الأصل باللام؛ لأنَّه ضمَّنَه معنى الحُنُوط والاعطف، كأنَّه قيل: عاطفين على المؤمنين على وجه التذلل والتواضع، قيل: أو لأنَّه على حَذْفِ مضاد، التقدير: على فضلهم على المؤمنين، والمعنى: أنَّهم يَذَلُّونَ ويَخْضُعونَ لِمَنْ فُضِّلُوا عليه مع شرفِهم وعُلُوِّ مكانتِهم، وهو نظير

(١) في المطبوع: بالدهر.

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(د٢) و(ع) والمطبوع: وهو يدلُّهم.

(٣) أي: ما يدلُّ على غِثَاثةِ كلامِه، ولفظة: على، لم ترد في (ب).

(٤) عجز بيت لعلي بن أبي طالب، وهو في ديوانه ص ٥، وصدره: وقيمةُ المرء ما قد كان يُحسبُه

(٥) في النسخ: الضعف، والمثبت هو الصواب، ينظر الكشاف ٦٢٣/١، وتفسير النيسابوري ٦/١١٣، والدر المصنون ٣٠٩/٤، والصفب من الدواب: نقيس الذُّلُول، والأثني: صَبْبة، بالباء، وجمعها: صَبَاب، ونساء صَبَبات - بالتسمين - لأنَّه صفة. تاج العروس (صعب).

قوله: ﴿أَيْدَاهُ عَلَى الْكَفَارِ رَحْمَةٌ بِنَهْمٍ﴾ [الفتح: ٢٩].

وجاءت هذه الصفة بالاسم الذي فيه المبالغة؛ لأنّ «أدلة» جمّع: ذليل، و«أعزّة» جمّع: عزيز، وهو صفتاً مبالغة، وجاءت الصفة قبلَ هذا بالفعل في قوله: «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» لأنَّ الاسم يدلُّ على الثبوت، فلمَّا كانت صفةً مبالغة وكانت لا تتجدد بل هي كالغريزة<sup>(١)</sup>، جاء الوصفُ بالاسم، ولماً كانت الصفة قُبْلُ تتجدد؛ لأنَّها عبارةٌ عن أفعال الطاعة والثواب المترتبٌ عليها، جاء الوصفُ بالفعل الذي يقتضي التجدد. ولماً كان الوصف الذي يتعلّق بالمؤمن أُوْكَد ولوصوفه أَلْرَم<sup>(٢)</sup>، قُدِّم على الوصف المتعلّق بالكافر، ولشرف المؤمن أيضاً، ولماً كان الوصف الذي بين المؤمن وربِّه أشرفَ من الوصف الذي بين المؤمن والمؤمن، قُدِّم قوله: «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» على قوله: «أدلةٌ على المؤمنين».

وفي هذه الآية دليلٌ على بطلان قول من ذهب إلى أنَّ الوصف إذا كان بالاسم وبالفعل لا يتقدّم الوصف بالفعل على الوصف بالاسم إلَّا في ضرورة الشعر، نحو قول الشاعر:

وَقَرْعٌ يُقْشِي الْمَتَنَ أَسْوَدَ فَاجِمٌ<sup>(٣)</sup>

إذ جاء ما أدَّعَى أنه يكون في الضرورة في هذه الآية، فقدّم «يُحِبُّهم وَيُحِبُّونَهُ» وهو فعل على قوله: «أدلةٌ» وهو اسمٌ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَا مُبَارَكًا﴾ [الأنعام: ٩٢].

وقرع شاداً: «أدلةٌ» وهو اسمٌ، وكذا «أعزّةٌ» نصباً<sup>(٤)</sup> على الحال من النكرة إذ قربت من المعرفة بوصفها.

(١) في (أ): كالعزيزية.

(٢) في المطبع: الذي.

(٣) صدر بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٦، وعجزه:

أَثَيْثٌ كَقْنُونُ النَّخْلَةِ الْمُتَعَنْكِلِ

والقرع: الشعر الطويل. والفاخم: الشديد السواد كالفحش. والأثيث: الكثير النبات.

والقنة: العذق، وهو كبasa النخلة. والمتعنكل: المتداخل لكثره.

(٤-٤) ليست في (ب).

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٣، وعزها ابن ميسرة، والكشف ٦٢٣/١ دون نسبة.

وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «غُلَظَاءُ عَلَى الْكَافِرِينَ» مَكَانٌ: «أَعْزَةٌ»<sup>(١)</sup>.

﴿يَمْهُدُوكُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ أي: في نُصرة دينه، وظاهر هذه الجملة أنها صفة، ويجوز أن تكون استئنافاً إخباراً، وجوز أبو البقاء أن تكون في موضع نصب حالاً من الضمير في «أعزَة»<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِرٍ﴾ أي: هم صلابٌ في دينه لا يُبالون بمن لام فيه، فمتي شرعوا في أمرٍ بمعرفة أو نهي عن منكر، أمضواه لا يمنعهم اعترافٌ مُعترضٌ ولا قولٌ قائلٌ، وهذا الوصفان - أعني: الجهاد والصلابة في الدين - هما نتيجة الأوصاف السابقة؛ لأنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ لَا يَخْشَى إِلَّا إِيَاهُ، وَمَنْ كَانَ عَزِيزًا عَلَى الْكَافِرِ جَاهَدَ فِي إِخْمَادِهِ وَاسْتِئْصَالِهِ.

وناسب تقديمُ الجهاد على انتفاء الخوف من الائتين لمحاورته «أعزَةٌ على الكافرين»، ولأنَّ الخوف أعظمُ من الجهاد فكان ذلك ترقياً من الأدنى إلى الأعلى.

ويحتمل أن تكون الواو في «ولَا يَخَافُونَ» واو الحال، أي: يُجاهدون وحالهم في المجاهدة غيرُ حال المنافقين، فإنَّهم كانوا مُوالين لليهود، فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود وتَخَذَلُوا وَخَذَلُوا حتى لا يلحقهم لومٌ من جهتهم، وأمّا المؤمنون فكانوا يُجاهدون لوجه الله لا يَخافون لومةً لائم.

و«اللومة» للمرة الواحدة، وهي نكرة في سياق النفي فتعمُّ، أي: لا يَخافون شيئاً قطُّ من اللَّومِ.

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ الظاهر أنَّ «ذلك» إشارة إلى ما تقدَّم من الأوصاف التي تحلَّ بها المؤمن، ذُكِرَ أنَّ ذلك هو فَضْلٌ من الله يُؤْتِيهِ مَنْ أراد، ليس ذلك بسابقةٍ ممَّنْ أَعْطَاهُ إِيَاهُ، بل ذلك على سبيل الإحسان منه تعالى لمَنْ أراد الإحسان إليه.

(١) معاني القرآن للفراء ١١٣/١، والمحرر الوجيز ٢٠٨/٢، وأوردتها أيضاً الثعلبي في الكشف والبيان ٤٦٦/٢ لكن بلفظ: «أَدَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» غلظاً على الكفار، والماوردي في التكثف والعيون ٤٨/٢ بلفظ: «غُلُظٌ عَلَى الْكَافِرِينَ».

(٢) الإملاء ٢١٩/١.

وقيل: «ذلك» إشارة إلى حب الله لهم وحبهم له، وقيل: إشارة إلى قوله: «أذلة على المؤمنين» وهو لعن الجانِب وترك الترْفُع على المؤمن.

قال الزمخشري: «يُؤتَيه من يشاء» ممَّن يَعْلَم أَنَّه لطفاً<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيه دسيسة الاعتزال.

و«يُؤتَيه» استئناف، أو خبر بعد خبر، أو حال.

**﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾** أي: «واسع» الإحسان والإفضال «عليم» يَمْنَى يَقْضَع ذلك فيه.

**﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** لَمَّا نَهَا هُنَّمْ عن اتّخاذ اليهود والنصارى أولياء، بَيْنَ هُنَّمْ هُنَّمْ هو ولِيُّهُمْ، وهو «الله ورسوله»، وفِسْرُ الوليُّ هنا بالناصر، أو المتولِّي للأمر، أو المحبُّ، ثلاثة أقوال، والمُعْنَى: لا ولِيَّ لكم إلَّا الله.

وقال: «ولِيَّكُم» بالإفراد، ولم يقل: أولياؤكم، وإن كان المخبر به متعدداً؛ لأنَّ ولِيَّاً اسمُ جنس، أو لأنَّ الولاية حقيقةٌ هي لله تعالى على سبيل التأصل، ثم نُظمَ في سُلْكِهِ مَن ذُكرَ على سبيل التَّبع، ولو جاء جمِعاً لم يَبَيِّنْ هذا المُعْنَى من الأصالة والتبعية.

وقرأ عبد الله: «إِنَّمَا مُولَّاكُم»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر قوله: «والذين آمنوا» عمومٌ مَن آمنَ، مَن مضى منهم ومن بقي، قاله الحسن، وسئلَ الباقرُ عَمَّن نزلت في هذه الآية، أَهُوَ عَلَيْهِ؟ فقال: علىٌّ مِن المؤمنين.

وقيل: «الذين آمنوا» هو علىٌّ، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال مقاتل، ويكون مِن إطلاق الجمْع على الواحد مجازاً، وقيل: ابن سلَام وأصحابه، وقيل: عبادة لما تَبَرَّاً مِن حلفائهم اليهود، وقيل: أبو بكر رضي الله عنه، قاله عكرمة<sup>(٣)</sup>.

(١) الكشاف/١/٦٢٣.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٣.

(٣) ينظر تفسير الثعلبي/٢/٤٦٨-٤٦٧، والمحرر الوجيز/٢/٢٠٩-٢٠٨، وزاد المسير/٢/٣٨٢-٣٨٣، وتفسير الرازى/١٢/٢٥-٢٧، والقرطبي/٨/٥٤-٥٥، والخبر ذكره الواحدى في

﴿الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْذُونَ الزَّكُورَ وَهُمْ لَا يُكْوَنُونَ﴾ هـ هذه أوصاف مُميّز بها المؤمن بالخلاص الإيمان من المنافق؛ لأنَّ المنافق لا يدوم على الصلاة ولا على الزكوة، قال تعالى: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُلَّاً» [النساء: ١٤٢] وقال تعالى: «أَشَحَّةَ عَلَى الْخَيْرِ» [الأحزاب: ١٩] ولما كانت الصحابة وقت نزول هذه الآية من مقيمين صلاةً ومؤتي زكوة، وفي كلتا الحالتين كانوا متصفين بالخصوص لله تعالى والتذرُّل له نزلت الآية متضمنةً هذه الأوصاف الجليلة.

والركوع هنا ظاهره الخضوع لا الهيئَةِ التي في الصلاة، وقيل: المراد الهيئَةُ، وخصَّت بالذكر لكونها من أعظم أركانِ الصلاة، فعبرَ بها عن جميع الصلاة، إلَّا أنه يلزم في هذا القول تكريرُ الصلاة لقوله: «يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ»، ويمكن أن يكون التكرار على سبيل التوكيد؛ لشرفِ الصلاة وعظمتها في التكاليف الإسلامية.

وقيل: المراد بالصلاحة هنا الفراغُ، وبالركوع التتَّفلُ، يقال: فلانَ يركع: إذا تَتَّفلَ بالصلاحة<sup>(١)</sup>، وروي أنَّ علَيَّاً تصدق بخاتمه وهو راكع في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من قوله: «وَهُمْ رَاكِعُونَ» أنَّها جملةٌ اسميةٌ معطوفةٌ على الجملة قبلها مُتنِّظمةٌ في سُلُكِ الصلاة.

وقيل: الواو للحال، أي: «يُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ» وهم خاضعون لا يُسْتَغْلُونَ<sup>(٣)</sup> على من يعطونهم إياها، أي: يُؤْثِرُونَها فَيَصَدِّقُونَ وهم متَّبِّعونَ بالصلاحة.

= أسباب النزول ص ١٩٣-١٩٢ عن جابر بن عبد الله في قصة عبد الله بن سلام، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس في نفس القصة، وزاد في آخرها خبرٌ على حين تصدق بخاتمه وهو راكع. وتنظر الآثار السالفة الذكر عند الطبراني ٥٢٩-٥٣١.

(١) بعدها في (ب): وروي أن علياً تَتَّفلَ بالصلاحة.

(٢) أخرجه كما ذكرنا قريباً الواهدي في أسباب النزول ص ١٩٢-١٩٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٢٣٢) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وفي إسناده: خالد بن يزيد العمري، وهو متَّرُوك. وأخرجه مطولاً الثعلبي في التفسير ٤٦٧/٢-٤٦٨ من حديث أبي ذر رضي الله عنهما، وإسناده ساقط كما ذكر ذلك ابن حجر في الكافي الشافعى ص ٥٧، وأخرجه أيضاً الطبراني ٥٣٠-٥٣١/٨ عن السدي وعن مجاهد، وأورده ابن كثير في التفسير وفي البداية والنهاية ١١/٩٣-٩٤، وقال: كُلُّ ذلك لا يصحُّ، وإنما هذا من غلوٍ الرافضة. اهـ. وينظر تتمة التخريج عند ابن حجر في الكافي الشافعى ص ٥٦-٥٧.

(٣) في (أ) و(ب) و(د) و(د) و(ع) والمطبوع: لا يُسْتَغْلُونَ.

وقال الزمخشري<sup>١</sup>: فإن قلت: «الذين يقيمون» ما محله؟ قلت: الرفع على البَدْل من «الذين آمنوا»، أو على: هم «الذين يقيمون»<sup>(١)</sup>. انتهى. ولا أدرى ما الذي منعه من الصفة، إذ هو المبادر إلى الذهن، ولأنَّ المُبَدِّل منه في نَيَّةِ الطرح وهو لا يصحُّ هنا طَرْحُ الذين آمنوا، لأنَّه هو الوصف المترتب عليه صحة ما بعده من الأوصاف.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جوابُ «مَن» مَحْذُوفاً؛ لَدَلَالةِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، أَيْ: يَكُونُ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ وَيَغْلِبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَوابُ: «فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ»، وَيَكُونُ مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمِرِ، أَيْ: فَيَأْتُهُمْ «هُمُ الْغَالِبُونَ»، وَفَائِدَةُ وَضْعِ الظَّاهِرِ هُنَّا مَوْضِعُ الْمُضْمِرِ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَيَسْرُفُونَ بِذَلِكَ، وَصَارُوا بِذَلِكَ أَعْلَامًا.

وَأَصْلُ الْحَزْبِ: الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ لِأَمْرِ حَزْبِهِمْ. وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ حِزْبَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَقَدْ تَوَلَّ حِزْبَ اللَّهِ وَاعْتَصَمَ بِمَنْ لَا يُغَالِبُ<sup>(٢)</sup>. انتهى. وَهُوَ قَلْقٌ فِي التَّرْكِيبِ.

قال ابنُ عَطِيَّةَ: أَيْ: فَإِنَّهُ غَالِبٌ كُلَّ مَنْ نَاوَأَهُ، وَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ عَامَّةً: إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، اخْتِصاراً؛ لِأَنَّهُمْ هُنَّا الْمُتَوَلِّونَ هُوَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ، وَحِزْبُ اللَّهِ غَالِبٌ، فَهُدَا الَّذِي تَوَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ غَالِبٌ<sup>(٣)</sup>، وَ«مَنْ» يُرَادُ بِهَا الْجَنْسُ لَا مُفَرَّدٌ، وَ«هُمْ» هُنَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ فَضْلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ مُبْتَدِأً.

﴿يَكِيدُوا لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا لَتَعْلَمُوا لِلَّذِينَ أَخْدَدُوا دِينَكُمْ هُمْ أَكْبَرُ وَكُلُّمَا مِنْ أَلِيَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكُمْ﴾ قال ابنُ عباس: كَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زِيدٍ وَسُوَيْدَ بْنُ الْحَارِثَ قَدْ أَظَهَرَا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ثُمَّ نَافَقُوا، وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَادُّهُمَا، فَنَزَّلَتْ<sup>(٤)</sup>.

وَلَمَّا نَهَى تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَادِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ، نَهَى هُنَّا عَنِ اتِّخَادِ الْكُفَّارِ أُولَيَاءَ؛ يَهُودًا كَانُوا أَوْ نَصَارَى أَوْ غَيْرَهُمَا، وَكَرَرَ ذِكْرَ الْيَهُودَ

(١) الكشاف ١/٦٢٣-٦٢٤.

(٢) الكشاف ١/٦٢٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٠٩.

(٤) الخبر في سيرة ابن هشام ١/٥٦٨-٥٦٩، وأخرجه الطبرى ٨/٥٣٣-٥٣٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٣.

والنصارى بقوله: «من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» وإن كانوا مُدرجين في عموم الكفار على سبيل النَّصْ على بعض أفراد العام؛ لسبقهم في الذِّكر في الآيات قبل، ولأنَّه أوغل في الاستهزاء وأبعد انقياداً للإسلام، إذ يزعمون أنَّهم على شريعة إلهيَّة، ولذلك كان المؤمنون من المشركين في غاية الكثرة، والمؤمنون من اليهود والنصارى في غاية القلة.

وقيل: أريد بالكافر المشركون خاصة، ويدلُّ عليه قراءة عبد الله: «ومن الذين أشركوا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: وفرقَت الآية بين الكفار وبين الذين أتوا الكتاب من حيث الغالب في اسم الكفر أن يقع على المشركين بالله إشراكَ عبادة الأوثان؛ لأنَّهم أبعدُ شاؤوا في الكفر، وقد قال: «جَهَدَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ» [التوبه: ٧٣] ففرق بينهم؛ إرادة البيان، والجميع كفار وكأنَّ عبادة الأوثان هم كفار من كل جهة، وهذه الفرق تتحقُّ بهم في حكم الكفر وتُخالفهم في رُتب؛ فأهل الكتاب يؤمنون بالله وببعض الأنبياء، والمنافقون يؤمنون بآمنتهم<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال الزمخشري: وفصل المستهزئين بأهل الكتاب<sup>(٣)</sup> والكافر، وإن كان أهل الكتاب من الكفار؛ إطلاقاً للكفار<sup>(٤)</sup> على المشركين خاصة. انتهى.

ومعنى الآية: أنَّ من اتَّخذ دينَكُم هزواً ولعباً لا يُناسب أن يُتَّخذ ولِيَا، بل يُعادى ويُبغض ويُجَاهَ<sup>(٥)</sup>.

واستهزأُهم، قيل: بإظهار الإسلام، وإخفاء الكفر، وقيل: بقولهم للمسلمين: احفظوا دينَكُم ودُوموا عليه، فإنه الحقُّ، وقولُ بعضهم لبعض: لعيَّنا بعقولهم وضَحِّكتنا عليهم. وقال ابن عباس: ضَحِّكوا من المسلمين وقت سجودهم.

(١) أي: «من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا». القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحرر الوجيز ٢٠٩/٢، وأخرجها عن ابن مسعود الطبريٌّ ٥٣٤/٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢٠٩/٢.

(٣-٣) ليست في (١) و(٤) و(١١) و(١٢) والمطبوع. والمثبت من باقي النسخ والكشف ٦٢٤/١.

(٤) في (ب): ويعاتب.

وتقدمَ القول في القراءة في «هزوا»<sup>(١)</sup>، وقرأ النحويان: «والكافار» خفظاً<sup>(٢)</sup>، وقرأ أبي: «ومن الكفار» بزيادة «من»<sup>(٣)</sup>، وقرأ الباقيون نصباً وهي رواية حسين الجعفي عن أبي عمرو<sup>(٤)</sup>، وإعراب الجر والنصب واضح.

﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾<sup>٥</sup> لَمَّا نُهِيَ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ اتْخَادِهِمْ أُولِيَّاءَ، أَمْرَاهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَامِلَةُ عَلَى امْتِثَالِ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِيِّ، أَيِّ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي مَوَالَةِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى الْوَصْفِ الْحَامِلِ عَلَى التَّقْوَى وَهُوَ الْإِيمَانُ، أَيِّ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا حَقًّا يُأْبِي مَوَالَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهَا هُزُوا وَلَعِيَا﴾ قال الكلبي: كانوا إذا نُودي بالصلوة، قام المسلمون إليها، فتقول اليهود: قاموا لا قاموا، صَلُوا لا صَلُوا، رَكعوا لا رَكعوا، على طريق الاستهزاء والضحك، فنزلت.

وقال السدي: كان نصراني بالمدينة يقول إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أنَّ محمداً رسول الله: أحرق الكاذب. فطارت شرارة في بيته، فاحتراق هو وأهله، فنزلت، وقيل: حَسَدَ الْكُفَّارُ<sup>(٦)</sup> الرسول حين سمعوا الأذان، وقالوا: ابتدع شيئاً لم يكن للأنبياء، فمن أين لك صياح كصياح العير، مما أقبحه من صوت. فأنزل الله هذه الآية، وأنزل: «وَمَنْ أَخْسَنَ فَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ» الآية<sup>(٧)</sup>. انتهى، والمعنى: وإذا نادى بعضكم إلى الصلاة؛ لأنَّ الجميع لا ينادون.

ولمَّا قَدَّمَ أَنَّهُمُ الَّذِينَ أَتَّخَذُوا الدِّينَ هُزُوا وَلَعِيَا اندُرَجَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ مَا انطوى عَلَيْهِ الدِّينِ، فَجَرِّدَ مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ أَرْكَانَ الدِّينِ - وَنَصَّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ - وَهِيَ

(١) عند تفسير الآية: [٦٧] من سورة البقرة.

(٢) النحويان: أبو عمرو والكساني، والقراءة في السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ١٠٠.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحرر الوجيز ٢٠٩/٢.

(٤) السبعة ص ٢٤٥، وينظر أيضاً التعليق ما قبل السابق.

(٥) في المطبع: اليهود.

(٦) أسباب النزول للواحدي ص ١٩٣-١٩٤، وينظر تفسير البغوي ٤٨/٢، والقرطبي ٥٩/٨، والمحرر الوجيز ٢١٠/٢، والخبر عن السدي أخرجه الطبرى ٥٣٦/٨، وابن أبي حاتم ١١٦٤/٤.

الصلوة التي هي صلة بين العبد وربه، فنبه على أنَّ من استهْرَأ بالصلوة ينبغي أن لا يُتَّخذ ولِيًّا وأن يُطرَد<sup>(١)</sup> ويُتَّخَذ عدوًّا<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية جاءت كالتوكيد للآية قَبْلَها، وقال بعض العلماء: في هذه الآية دليلٌ على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولا دليلٌ في ذلك على مشروعيته؛ لأنَّه قال: «إِذَا ناديْتُمْ» ولم يُقُلْ: وَنَادُوا، على سبيل الأمر، وإنَّما هذه جملة شرطية دلت على سبق المشروعية لا على إنشائها بالشرط.

والظاهر أنَّ الضمير في «اتَّخذُوهَا» عائد على «الصلوة»، ويَحتمل أن يعود على المصدر المفهوم من «ناديْتُمْ» أي: اتَّخذُوا المناداة.

**والهُرُوْ وَالسُّخْرِيَّةُ وَاللَّعْبُ: الْأَخْذُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْجَدِّ.**

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾٥٨﴿﴾ أي: ذلك الفعل منهم - ونفي العقل عنهم لِمَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ فِي الدِّينِ وَاتَّخَذُوا دِينَ اللَّهِ هَزْوًا وَلَعْبًا - فَعَلُّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ.

﴿قُلْ يَتَاهِلُ الظَّاهِرُ هَلْ تَقْرِيمُونَ مِنَ إِلَّا أَنَّ إِمَانَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِيقُونَ ﴾٥٩﴿﴾ قال ابن عباس: أتى نَفْرٌ مِّنْ يَهُودٍ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرَّسُولِ؟ فَقَالَ: «أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»<sup>(٤)</sup>، فَقَالُوا حِينَ سَمِعُوا ذِكْرَ عِيسَى: مَا نَعْلَمُ أَهْلَ دِينٍ أَقْلَ حَطَا فِي الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ مِنْكُمْ، وَلَا دِينًا شَرِّا مِنْ دِينِكُمْ. فَنَزَّلَتْ<sup>(٥)</sup>. والمعنى: هل تَعْيِّنُونَ عَلَيْنَا أَوْ تُنَكِّرُونَ وَتَعْدُونَ ذَنْبَنَا أَوْ نَقِيَّصَهُ مَا لَا يُنَكِّرُ وَلَا يُعَابُ وَهُوَ الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ كُلُّهَا، وَهَذِهِ مُحاوَرَةٌ لطِيفَةٌ وَجِيَّزةٌ تَبَنَّهُ النَّاقَمَ عَلَى أَنَّهُ مَا نَقَمَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا لَا يُنَقَّمُ وَلَا يُعَدُّ عِيَّا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(١) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(يـ) والمطبوع.

(٢) الكشاف ١/٦٢٤، وتفصير الرازمي ١٢/٣٣.

(٣) يعني بذلك قوله تعالى: ﴿قُولُوا مَانَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَا سَكِيلَ وَلَا سَعْقَ وَلَا سَعْبَ وَلَا سَبَاطَ وَمَا أُوْقِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْقِيَ الْئَبِيُّوكَ مِنْ رَيْهِمَ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَلَا لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وينظر الكشاف ١/٦٢٥.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ١٩٤، وتفصير الشعبي ٢/٤٧٢، وتفصير البغوي ٢/٤٨، والقرطبي ٨/٧٤، وأخرجه الطبراني ٨/٥٣٧-٥٣٨ بنحوه.

وَلَا عِبَّ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سِيَوفَهُمْ<sup>(١)</sup>  
بِهِنَّ فَلَوْلَ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَابِ<sup>(١)</sup>  
وَالْخُطَابُ قِيلٌ لِلرَّسُولِ، وَ«هَلْ» بِمَعْنَى «مَا» النَّافِيَةِ.

وَقَرَأُ الجَمَهُورُ: «تَنْقِمُونَ» بِكَسْرِ الْقَافِ، وَالْمَاضِي: نَقَمَ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ التِّي  
ذَكَرَهَا ثَلْبُهَا فِي «الْفَصِيحَ»، وَنَقَمَ - بِالْكَسْرِ - يَنْقَمُ - بِالْفَتْحِ - لِغَةُ حِكَاهَا الْكَسَائِيُّ  
وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَرَأُ بِهَا هُنَّا أَبُو حَيْوَةَ وَالنَّخْعَيِّ وَابْنُ أَبِي عَبْلَةَ وَأَبُو الْبَرَّهَسَمَ<sup>(٣)</sup>.

وَفَسَرَ «تَنْقِمُونَ» بِتَسْخُطِهِنَّ وَتَتَكَرَّهُنَّ وَتَنْكِرُهُنَّ وَتَعْبِيَهُنَّ، وَكُلُّهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَإِلَّا  
أَنْ آمَنَّا اسْتِثناءً فُرُغَ لِهِ الْعَامِلِ.

وَقَرَأُ الجَمَهُورُ: «أَنْزِلَ» مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَذَلِكُ فِي الْلَّفْظَيْنِ، وَقَرَأُهُمَا أَبُو نَهَيْكَ  
مَبْنِيًّيًّا لِلْفَعَالِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَرَأُ نَعِيمُ بْنُ مَيسِّرَةَ: «وَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ وَاضْعُفُ  
الْمَعْنَى، أَمْرَهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ لَهُمْ هَاتَيْنِ الْجَمْلَتَيْنِ، وَتَضَمَّنَتِ الْإِخْبَارُ بِفَسْقِ أَكْثَرِهِمْ  
وَتَمَرُّدِهِمْ.

وَقَرَأُ الجَمَهُورُ بِفَتْحِ هَمْزَةِ «أَنَّ»، وَخَرَجَ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَفِي  
مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَفِي مَوْضِعِ جَرٍّ، فَالرَّفْعُ عَلَى الْابْتِداءِ، وَقَدْرُ الزَّمْخَشْرِيُّ الْخَبَرِ  
مُؤَخِّراً مَحْذُوفاً، أَيْ: وَفِسْقُ أَكْثَرِكُمْ ثَابَتْ<sup>(٦)</sup> مَعْلُومٌ عِنْدَكُمْ، لَأَنَّكُمْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا عَلَى  
الْحَقِّ وَأَنَّكُمْ عَلَى الْبَاطِلِ<sup>(٧)</sup> إِلَّا أَنَّ حُبَّ الرِّئَاسَةِ وَالرُّشَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الاعْتِرَافِ<sup>(٧)</sup>.  
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْدَرَ الْخَبَرُ إِلَّا مَقْدَمًا، أَيْ: وَمَعْلُومٌ فَسْقُ أَكْثَرِكُمْ؛ لَأَنَّ الْأَصْحَّ أَنَّ  
«أَنَّ» لَا يَتَدَدَّأُ بِهَا مَتَقْدَمًا إِلَّا بَعْدَ «أَمَّا» فَقَطْ.

(١) القائل النابغة الذهبياني، والبيت في ديوانه ص ١١، والفلول: الثلوم، والقراء: المجالدة.

(٢) ينظر الصحاح (نقم)، وتفسير القرطبي ٧٥/٨.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١٠، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٣ عن يحيى والأعمش.

(٤-٤) ليست في (ب)، وقراءة أبي نهيك في المحرر الوجيز ٢/٢١٠، روردة في النسخ الخطية  
للبحر والمطبوع في قراءة الجمهور: مبنيًّا للفاعل، والمثبت هو الصواب.

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٣.

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) الكشاف ١/٦٢٥.

والنَّصْبُ مِنْ وِجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى «أَنْ آمَنَّا» أَيْ: مَا تَنَقَّمُونَ مَنَا إِلَّا إِيمَانُنَا وَفِسْقُ أَكْثَرِكُمْ،<sup>(١)</sup> فَيَدْخُلُ الْفِسْقَ فِيمَا تَنَقَّمُونَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَتَأْوِلِينَ، وَلَا يَتَّجَهُ مَعْنَاهُ، لَأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ فِسْقَ أَكْثَرِهِمْ<sup>(٢)</sup>، فَكَيْفَ يَنَقْمُونَهُ؟! لَكَنَّهُ يُحَمَّلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: مَا تَنَقَّمُونَ مَنَا إِلَّا هَذَا الْمَجْمُوعُ مِنْ أَنَّا مُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُسْلِمُونَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ فَاسِقُونَ، كَمَا تَقُولُ: مَا تَنَقَّمُ مِنِّي إِلَّا أَنِّي صَدَقْتُ وَأَنْتَ كَذَبْتَ، وَمَا كَرِهْتَ مِنِّي إِلَّا أَنِّي مُحَبِّبٌ إِلَى النَّاسِ وَأَنْتَ مُبَغْضٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَرِفُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَلَا أَنَّهُ مُبَغْضٌ، وَكَأَنَّهُ قِيلٌ: مَا تَنَقَّمُونَ مَنَا إِلَّا مُخَالِفُكُمْ حِيثُ دَخَلْنَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ خَارِجُونَ مِنْهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى «أَنْ آمَنَّا» إِلَّا أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مَضَافِ، تَقْدِيرُهُ: وَاعْتِقَادُنَا فِيهِمْ أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ، وَهَذَا مَعْنَى وَاضْعَفُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي «مَا تَنَقَّمُونَ» حَقْيَةً.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَاوْ «مَعَ»، فَتَكُونُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مَفْعُولًا مَعَهُ، التَّقْدِيرُ: وَفِسْقُ أَكْثَرِهِمْ، أَيْ: تَنَقْمُونَ ذَلِكَ مَعَ فِسْقِ أَكْثَرِكُمْ، وَالْمَعْنَى: لَا يَحْسُنُ أَنْ تَنَقْمُوا مَعَ وَجْدِ فِسْقِ أَكْثَرِكُمْ، كَمَا تَقُولُ: تُسِيءُ إِلَيَّ مَعَ أَنِّي أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مَفْعُولٍ بِفَعْلٍ مَقْدَرٍ يَدْلُّ عَلَيْهِ «هَلْ تَنَقْمُونَ»، تَقْدِيرُهُ: لَا تَنَقْمُونَ أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ.

وَالْجَرُّ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ وَبِأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى عَلَّةِ مَحْذُوفَةِ، التَّقْدِيرُ: مَا تَنَقْمُونَ مَنَا إِلَّا الإِيمَانَ لِقَلَّةِ إِنْصَافِكُمْ وَفِسْقِكُمْ، وَيَدْلُّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ الْحَسَنِ بِفِسْقِكُمْ: نَقْمَثُمْ ذَلِكَ عَلَيْنَا<sup>(٢)</sup>.

فَهَذِهِ سَبْعَةُ وِجْهَاتٍ فِي مَوْضِعِ «أَنَّ» وَصَلْتَهَا، وَيَظْهُرُ وَجْهٌ ثَامِنٌ، وَلَعْلَهُ يَكُونُ الْأَرْجَحُ، وَذَلِكَ أَنَّ نَقْمَثَ أَصْلَهَا أَنْ تَعْدَى بِ«عَلَى»، تَقُولُ: نَقْمَثْتُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْقَمْ،

(١-١) لَيْسَ فِي (بِ).

(٢) الْكَشَافُ / ٦٢٥.

ثم تبني منها افتَعَل فتعدى إذا ذاك بـ«مِنْ» وتُضمن معنى الإصابة بالمكروره،<sup>(١)</sup> قال تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْقَمِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ» [المائدة: ٩٥] ومناسبة التضمين فيها أنَّ مَنْ عابَ على شخصٍ فعله فهو كاره له لا محالة، ومُصيبه عليه بالمكروره<sup>(١)</sup> إنْ قَدْر، فجاءت هنا فَعَل بمعنى افتَعَل كقولهم: قَدْر واقتدر، ولذلك عُذِيت بـ«من» دون «على» التي أصلها أن يُعذى بها، فصار المعنى: وما تنالونَ مَنًا، أو: وما تصيبوننا بما نكروه إلَّا أنْ آمَنَا، أي: لأنَّ آمَنَا، فيكون «أنْ آمَنَا» مفعولاً من أجله، ويكون «وأنَّ أَكْثُرَكُمْ فاسقُون» معطوفاً على هذه العلة، وهذا - والله أعلم - سبب تعديه بـ«من» دون «على».

وخصَّ أكثُرَهُم بالفُسق؛ لأنَّ فيهم مَنْ هُدِيَ إلى الإسلام، أو لأنَّ فُساقَهُم - وهم المبالغون في الخروج عن الطاعة - هم الذين يقولونَ ما يقولون، ويَفْعَلُون ما يَفْعَلُون؛ تقرُباً إلى الملوك وطلبًا للجاه والرياست، فهم فُساق في دِينِهم لا عدوُّون، وقد يكون الكافر عدلاً في دينه، ومعلوم أنَّ كُلَّهُمْ لَمْ يكونوا عدوَّاً في دِينِهم، فلذلك حُكْمُ على أكثُرَهُم بالفُسق.

**﴿قُلْ هَلْ أَتَيْتُكُمْ بِشَرٍ مِّنْ ذَلِكَ مَوْيَةٍ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ﴾** الخطاب بالأمر للرسول ﷺ. وتضمير<sup>(٢)</sup> الخطاب لأهل الكتاب الذين أمرَ أن يُناديهم أو يخاطبهم بقوله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ» هذا هو الظاهر.

قال ابنُ عطية: ويحتمل أن يكون ضميرُ الخطاب للمؤمنين، أي: قُلْ يَا محمدَ للمؤمنين: هل أَنْبَنِكم بشرٌ مِّنْ حالٍ هؤلاء الفاسقين في وقت الرجوع إلى الله، أولئك أسلافهم الذين لَعَنَهُمُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وتكون الإشارة بـ«ذلك» إلى حالهم<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: وتضمن، وفي (ز٢): وبضمير، والمثبت من (ب) و(يه)، ولعله الصواب؛ وهو من الإضمار.

(٣) المحرر الوجيز ٢١١/٢.

فعلى هذا الاحتمال<sup>(١)</sup> يكون قوله: «بشر» أفعل تفضيل باقية على أصل وضعها من كونها تدل على الاشتراك في الوصف وزيادة المفضل على المفضل عليه في الوصف، فيكون ضلال أولئك الأسلاف وشرّهم أكثر من ضلال هؤلاء الفاسقين. وإن كان الضمير خطاباً لأهل الكتاب، فتكون «شر» على بابها من التفضيل على معتقد أهل الكتاب، إذ قالوا: ما نعلم ديناً شرّاً من دينكم.

وفي الحقيقة لا شر ولا ضلال عند المؤمنين، ولا شركة لهم في ذلك مع أهل الكتاب، و«ذلك» كما ذكرنا إشارة إلى دين المؤمنين، أو حال أهل الكتاب، فيحتاج إلى حذف مضاد إما قبله وإما بعده، فيتقدر قبله: بشر من أصحاب هذه الحال، ويتقدّر بعده: حال من لعنة الله، <sup>(٢)</sup> وللعرب لغة منقوله<sup>(٣)</sup> أنَّ اسم الإشارة يكون على كل حالٍ من تأنيث وثنية وجَمْع كما يكون للواحد المذَّكُور، فيحتمل أن يكون «ذلكم» من هذه اللغة، فيصير إشارة إلى الأشخاص، كأنه قال: يشرّ من أولئكم، فلا يحتاج إلى تقدير مضاد لا قبلَ اسم الإشارة ولا بعده، إذ يصير «من لعنة الله» تفسير أشخاص بأشخاص.

ويحتمل أن يكون «ذلكم» أيضاً إشارة إلى متشخص، وأفراد على معنى الجنس، كأنه قال: قل هل أنتُم بشر من جنس الكتابي، أو من جنس المؤمن، على اختلاف التقديرتين اللذَّين سبَقاً، ويكون أيضاً «من لعنة الله» تفسير شخص بشخص. وقرأ النخعي وابن وثاب: «أنتُم» من أنتا، وابن<sup>(٤)</sup> بريدة والأعرج ونبیع وابن عمران: «مَثُوبَةً كَمَفْوَدَةٍ»، والجمهور من نبا، و«مَثُوبَةً كَمَعْوَنَةً»، وتقدم توجيه القراءتين في **«المَتَوْبَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»** [البقرة: ١٠٣].

(١) في النسخ عدا (ب) و(يـ): الإضمار. والمثبت منها.

(٢-٢) في (أ) (وـحـ) (وـدـ) (وـدـ) (وـلـ) والمطبوع: ولكون لعنة الله، وفي (زـ): ولكون لعنه منقوله، والمثبت من (ب) و(يـ)، وجاء في هامش المطبع ما نصه: هكذا يياض بالأصل الذي بين أيدينا، وكذا عموم النسخ المقابل عليها هذا الأصل. انتهى مصحّحه.

(٣) من هنا وحتى قوله الآتي ص ٢٨٩: وإعرابها واضح والظاهر أن هذا تأخّر في (يـ) إلى ما بعد قوله الآتي ص ٢٩٢: ومعناه الغلو في العبودية.

(٤) في (حـ) (وـعـ) (وـلـ): كمفورة، وفي (دـ) والمطبوع: كمعورة، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسـب ١/٢١٣، والمحرر الوجيز ٢١٠/٢، وتفسيـر القرطـبي ٧٧/٨.

وانتصب «مثوبة» هنا على التمييز، وجاء التركيب الأكثر الأفضل من تقديم المفضل عليه على التمييز، كقوله: «وَمَنْ أَصَدَّقَ مِنَ اللَّهِ حَدِيثَهُ» [النساء: ٨٧]، وتقديم المفضل على المفضل أيضاً فصيحة، كقوله: «وَمَنْ أَخْسَنَ قَوْلًا مَمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ» [فصلت: ٣٣] وهذه المثوبة هي في الحشر يوم القيمة، فإن لوحظ أصل الوضع، فالمعنى: مرجعاً<sup>(١)</sup>، ولا يدل إذ ذاك على معنى الإحسان، وإن لوحظ كثرة الاستعمال في الخير والإحسان فوضعت المثوبة هنا موضع العقوبة على طريقة قوله<sup>(٢)</sup>:

تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِئْنُ<sup>(٣)</sup>

﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٧].

و«من» في موضع رفع، كأنه قيل: من هو؟ فقيل: هو من لعنة الله، أو في موضع جر على البدل من قوله: «بِشَرٌ»، وجوزوا أن يكون في موضع تضي على موضع «بِشَرٌ» أي: أنتكم من لعنة الله؟.

ويحتمل «من لعنة الله» أن يراد به أسلاف أهل الكتاب كما تقدم، أو الأسلاف والأخلاف، فيندرج هؤلاء الحاضرون فيهم، والذي تقتضيه الفصاحة أن يكون من وضع الظاهر موضع الضمير، تنبئها على الوصف الذي حصل به كونهم شرّاً مثوبة، وهي اللعنة والغضب وجعل القردة والخنازير منهم وعبد الطاغوت، وكأنه قيل: «فَلَمْ هُلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ، أَيْ: هُمْ أَنْتُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ بَعْدًا: «إِذَا جَاؤُوكُمْ قَالُوا أَمَّنْ» فِي كُوْنِ الضَّمِيرِ وَاحِدًا.

وَقَرَأَ أَبِي وَعْدَ اللَّهِ: «مَنْ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: مرجوعاً. والمثبت من (ب) و(ز٢) و(يه).

(٢) في (أ) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: بينهم في .

(٣) وصدره: وخيل قد دلف لها بخيل، وهو في الكتاب ٣٢٣/٢، ونواود أبي زيد ص ١٥٠، والمقتضب ٢٠/٢، والخصائص ٣٦٨/١، والعمدة ٢٢٤/٢، والخزانة ٢٥٧/٩، قال البغدادي: هذا البيت نسبة شراح أبيات الكتاب وغيرهم إلى عمرو بن معدى كرب الصحابي، ولم أره في شعره. وسلف عند تفسير الآية [٢٠٦] من سورة البقرة.

(٤) المحرر الوجيز ٢١١/٢.

و«جعل» هنا بمعنى «صَيَّر»، وقال الفارسيُّ: بمعنى: خَلَقَ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ بَعْدَهُ: «وَعَبَدَ الطاغوت» وهو معتزليٌ لا يرى أنَّ الله يُصَيِّر أحداً عابداً طاغوت<sup>(٢)</sup>، وتقديم الكلام في مَسْخِهِم قردةٍ في «البقرة»<sup>(٣)</sup>.

وأَمَّا الَّذِينَ مُسْخُوا خنافِسَ، فقيل: شيوخ أصحاب السبت، إذ مسخ شُبَانَهُم قردةً، قاله ابن عباس، وقيل: أصحاب مائدة عيسى<sup>(٤)</sup>، وذكرت أيضاً قصَّةً طويلة في مَسْخِ بني إسرائيل خنافِسَ، ملخصها: أَنَّ امرأةً منهم مؤمنةً قاتلت مَلِكَ مدینتها وَمَنْ مَعَهُ، وكانوا قد كفروا بِمَنْ اجتمعَ إِلَيْهَا مَمَّنْ دَعَتْهُ إِلَى الْجَهَادِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَتَبَاعَهَا يُقْتَلُونَ وَتَنَقَّلُ<sup>(٥)</sup> هِيَ، فَبَعْدَ الْثَالِثَةِ سُبِّيَّتْ وَاسْتَرَابَتْ<sup>(٦)</sup> فِي دِينِهَا، فَمَسَخَ اللَّهُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ خنافِسَ فِي لَيْلَتِهِمْ؛ ثبَّتَهَا عَلَى دِينِهَا، فَلَمَّا رَأَتُهُمْ قَالَتْ: الْيَوْمَ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَعَزُّ دِينَهُ وَأَقْرَئُهُ. فَكَانَ الْمَسْخُ خنافِسَ عَلَى يَدِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ<sup>(٧)</sup>، وتقديم تفسير «الطاغوت»<sup>(٨)</sup>.

وقرأ جمهور السَّبَعةَ: «وَعَبَدَ الطاغوت»<sup>(٩)</sup>.

وقرأ أَبُي: «وَعَبَدُوا الطاغوت»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الحجة ٢٣٦/٣.

(٢) نقله عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١١/٢.

(٣) عند تفسير الآية: [٦٥].

(٤) ينظر تفسير الثعلبي ٤٧٢/٢، وزاد المسير ٣٨٧/٢.

(٥) في (ب): وتنقلب.

(٦) في المطبوع: واستبرأت.

(٧) المحرر الوجيز ٢١١/٢، والخبر أخرجه الطبراني ٨/٥٤٠-٥٤١ عن عمر بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنباري.

(٨) في سورة البقرة، عند تفسير الآية: [٢٥٦].

(٩) قرأ بها نافع وأبو عمرو وابن عامر وابن كثير وعااصم والكسائي وأبو جعفر وشيبة ويعقوب، في حين قرأ حمزة والأعمش ويحيى بن ثايث والمطوعي ويحيى بن يعمر والجحدري: «وَعَبَدَ الطاغوت». السَّبَعةُ ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٥، والمحرر الوجيز ٢١١/٢.

(١٠) القراءات الشاذة ص ٣٣-٣٤، والمحتسب ١/٢١٥، وزاد ابن خالويه نسبتها لابن مسعود.

وقرأ الحسن في رواية: «وعَبْدُ الطاغوتِ» بإسكان الباء، وخرجَه ابنُ عطية على أنه أراد: وعَبْدًا، منْنَا، فحذف التنوين، كما حذف في قوله:

وَلَا ذَاكِرَ اللَّهِ إِلَّا قَلْبِي لَا<sup>(١)</sup>

ولا وجْه لهذا التخريج؛ لأنَّ عَبْدًا لا يُمْكِن أن يَنْصُب «الطاغوت» إذ ليس بمصدر ولا اسم فاعل، والتَّخْرِيجُ الصَّحِيحُ أن يكون تخفيفاً مِنْ: عَبْدَ، بفتحها، كقولهم في سَلْفَ: سَلْفَ<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ابن مسعود في رواية: «وعَبْدُ الطاغوتِ» بضم الباء والتاء، نحو: شَرُوفُ الرجلُ، أي: صار له عَبْدُ كالْخُلُقِ والأَمْرِ المعتاد، قاله ابنُ عطية، وقال الزمخشريُّ: أي: صار معبودًا مِنْ دونِ اللهِ، كقولك: أَمْرَ، إذا صار أميرًا<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقرأ النخعيُّ وابن القعقاع والأعمش في رواية هارون: «وعَبْدُ الطاغوتِ» مبنياً للمفعول<sup>(٤)</sup>، كضرِبِ زيدٍ.

(١) المحرر الوجيز ٢١٢/٢، وقراءة الحسن في رواية عَبَاد - وهو ابن ميسرة البصري - عنه في القراءات الشاذة ص ٣٣، وعجز البيت لأبي الأسود الدؤلي، وصدره: فأَلْقَيْتَهُ غَيْرَ مُسْتَعْتِبٍ، وهو في الكتاب ١٦٩/١، ومجالس ثعلب ١٢٣/١، وأمالى ابن الشجري، وخزانة الأدب ٣٧٤/١١، وسلف عند تفسير الآية [١٨٥] من سورة آل عمران.

(٢) ومنه قول الأخطل:

وَمَا كُلُّ مَعْبُونٍ وَلَوْ سَلْفَ صَفْقَةٌ بِرَاجِعٍ مَا قَدْ فَاتَهُ بِرَدَادٍ  
والبيت في ديوانه ص ١٣٧، وأورده ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٥٣٨، وقال: أراد:  
سَلْفَ، فسَكَنَ المفتوح، وهذا شاذٌ. اهـ. وروي البيت: صَفْقَةٌ بِرَاجِعٍ، بدل: صَفْقَةٌ بِرَاجِعٍ.  
ينظر اللسان (ردد).

(٣) المحرر الوجيز ٢١٢/٢، والكتشاف ١/٦٢٦.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتب ٢١٥/١، وأوردها الطبرى ٥٤٣/٨ عن ابن القعقاع  
أبي جعفر - وهو من العشرة - في رواية عنه - وقراءاته المشهورة عنه كقراءة الجماعة -  
وأخرجها أيضاً عن أبي جعفر التحتوي الرؤاسي، وهو محمد بن أبي سارة أستاذ الكسائي  
والفراء. تنظر ترجمته في نزهة الأنبياء للأنباري ص ٥٥-٥٤.

وقرأ عبد الله في رواية: «وَعُبِدَتِ الطاغوتُ» مبنياً للمفعول<sup>(١)</sup> أيضاً، كضربيت المرأة.

فهذه سُتُّ قراءات بالفعل الماضي، وإعرابها واضح، والظاهر أنَّ هذا الفعل معطوف على صلة «من» وصلت بـ«لعنة» و«غضب» و«جعل» و«عبد».

والمبني للمفعول ضعفه الطبري<sup>(٢)</sup>، وهو متَّجِّهٌ على حذف الرابط، أي: وعَبَدَ الطاغوت فيهم أو بيَّنُهم.

ويحتمل أن يكون «عبد» ليس داخلاً في الصلة، لكنه على تقدير «من»، وقد قرأ بها مُظْهَرَة عبد الله، قرأ: «وَمَنْ عَبَدُوا»<sup>(٣)</sup> فإنما عطفاً على «القردة والخنازير»، وإنما عطفاً على «من» في قوله: «مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ».

وقرأ أبو واقد الأعرابي: «وَعَبَادَ الطاغوتِ» جمْعٌ: عابد، كضراب زيد<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن عباس في رواية<sup>(٥)</sup> ومجاهد وابن وثاب: «وَعَبَدَ الطاغوتِ» جمع: عبد، كرهُون ورهُن، وقال ثعلب: جمْعٌ: عابد، كشارف وشرف<sup>(٦)</sup>.

وقال الزمخشري تابعاً للأخفش: جمْعٌ: عَبِيدٌ<sup>(٧)</sup>، فيكون إذ ذاك جمْع جمْع، وأنشدوا:

**أَنْسُبِ الْعَبْدَ إِلَى آبَائِهِ      أَسْوَدَ الْجِلْدَةِ مِنْ قَوْمٍ عُبْدٍ<sup>(٨)</sup>**

(١) المحرر الوجيز ٢١٣/٢، وأوردها أيضاً النحاس في معاني القرآن ٢/٣٣١، والقرطبي ٨/٧٩، لكن بالبناء للفاعل، أي: «وَعَبَدَتِ الطاغوتُ»، وضُبطت في مطبع القرطبي بالبناء للمفعول، وهو خطأ، بدليل قولهما - أي: القرطبي والنحاس - بعد: على تأييث الجماعة.

(٢) في التفسير ٨/٥٤٣.

(٣) في (١) و(ج) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: ومن عبد. القراءة في الكشاف ١/٦٢٥، وتفسير الرازي ١٢/٣٦.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتب ١/٢١٥.

(٥) بعدها في (٢د) والمطبوع: وجماعة.

(٦) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتب ١/٢١٤، ٢١٤، والمحرر الوجيز ٢/٢١٣.

(٧) الكشاف ١/٦٢٦.

(٨) تفسير الثعلبي ٢/٤٧٢، القراءة في المحتب ٢/٢١٥، الصحاح واللسان (عبد).

وَقَرَا الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ: «وَعَبَدَ الطاغوت»<sup>(١)</sup> جَمْعٌ: عَابِدٌ، كَفَّارٌ بَوْضُرٌ.

وَقَرَا بَعْضُ الْبَصَرِيِّينَ: «وَعِبَادُ الطاغوت»<sup>(٢)</sup> جَمْعٌ: عَابِدٌ، كَفَّارٌ وَقِيَامٌ،  
أَوْ: جَمْعٌ: عَبْدٌ، وَأَنْشَدَ سَيِّبوِيهُ:

**أَتُوَعَّدُنِي بِقَوْمِكَ يَا ابْنَ حَجْلٍ أَشَابَاتٌ يُخَالِونَ الْعِبَادَةَ<sup>(٣)</sup>**  
وَسُمِّيَ عَرَبُ الْجِيَرَةِ مِنَ الْعَرَقِ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي طَاعَةِ كَسْرِيٍّ: عِبَادًا<sup>(٤)</sup>.

وَقَرَا ابْنُ عَبَاسٍ فِي رَوَايَةٍ: «وَعَبِيدَ الطاغوت» جَمْعٌ: عَبْدٌ، نَحْوُ كَلْبٍ  
وَكَلْبٍ<sup>(٥)</sup>.

وَقَرَا عَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ: «وَأَعْبَدَ الطاغوت» جَمْعٌ: عَبْدٌ، كَفَلْسٌ وَأَفْلُسٌ<sup>(٦)</sup>.

وَقَرَا ابْنُ عَبَاسٍ وَابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: «وَعَبَدَ الطاغوت» يَرِيدُ: وَعَبَدَة<sup>(٧)</sup>، جَمْعٌ:  
عَابِدٌ، كَفَّارٌ وَفَجَرَةٌ، وَحَذَفَ التاءُ لِلإِضَافَةِ، أَوْ اسْمُ جَمْعٍ، كَخَادِمٌ وَخَدَمٌ، وَعَائِبٌ  
وَغَيْبٌ.

وَفُرِئَةٌ: «وَعَبَدَةُ الطاغوت» بِالْتاءِ، نَحْوُ فَاجِرٌ وَفَجَرَةٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتب ١/٢١٥، وتنسب أيضاً لابن عباس فيما رواه عنه عكرمة.

(٢) المحتب ١/٢١٥، ٢١٥/٢، والمحرر الوجيز ٢١٢/٢، ٧٨/٨.

(٣) المحتب ١/٢١٥، والكتاب ١/٣٠٤، ونقله عنه ابن الشجري في أماله ١/٩٩-١٠٠، وأورده أيضاً البصري في الحمامة البصرية ١/١٠٣ ونسبة لشقيق بن جزء الباهلي، والخليل الفراهيدي في الجمل ص ١٧٠، ٣٠٩، ولم يتبه.

وروبي: جحل، بدل: حجل. والجحل: السقاء العظيم، والأشبات: الأخلاط. وينظر ما قاله محقق أمالى ابن الشجري الدكتور محمد الطناحي بهامش الأمالى.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٤١٣.

(٥) تفسير الشعبي ٢/٤٧٣، وذكرت أيضاً في الكشاف ١/٦٢٦، وتفسير الرازى ١٢/٣٦، ولم ينسبها، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٨٩ إلى أنس بن مالك صَفَّهُ.

(٦) تفسير الشعبي ٢/٤٧٣، والقرطبي ٨/٧٩، وذكرت أيضاً في الكشاف ١/٦٢٦، وتفسير الرازى ١٢/٣٦، ولم ينسبها.

(٧) زاد المسير ٢/٣٨٩.

(٨) القراءات الشاذة ص ٣٤.

فهذه ثمان قراءات بالجمع المُكسَر المنصوب، عطفاً على «القردة والخنازير»، مضافاً إلى «الطاغوت».

و القراءة: «وعابِدِي»<sup>(١)</sup>. وقرأ ابن عباس في رواية: «وعابِدو»<sup>(٢)</sup>. وقرأ عون العقيلي: «وعابِدُ»<sup>(٣)</sup> وتأولها أبو عمرو على أنها عَبَدَ، وهذا جمعاً سلامة أضيفاً إلى «الطاغوت» في بالياء؛ عطفاً على «القردة والخنازير»، وبالواو عطفاً على «من لعنة الله»، أو على إضمار: «هم»، وتحتمل قراءة عون أن يكون «عابِدُ» مفرداً اسم جنس<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن بريدة<sup>(٥)</sup>: «وعابِدَ» على وزن ضَارِبٍ<sup>(٦)</sup>. وقرأ بريدة الإسلامي فيما ذكره الطبرى أنه قرأ كذلك «عابِدَ»<sup>(٧)</sup> مضافاً إلى لفظ «الشيطان» بدل «الطاغوت»<sup>(٨)</sup>.

وقرأ الحسن: «وعبْدُ الطاغوت» على وزن كَلْبٍ<sup>(٩)</sup>.

وقرأ عبد الله في رواية: «وعبْدَ» على وزن حُطم، وهو بناء مبالغة<sup>(١٠)</sup>.

وقرأ ابن ثَابَ والأعمش وحمزة: «وعبْدَ» على وزن: يَنْظُنَ ونَدْسَ<sup>(١١)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦٢٥، وتفسير الرازي ١٢/٣٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢١٢، وذكرها الأزهري في تهذيب اللغة ٢/٢٣٤ (عبد) نقاً عن الليث ولم ينسبها، ونقلها عنه ابن منظور في اللسان (عبد).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢١٢.

(٥) في النسخ الخطية - عدا (ب) و(ز) و(ي) والمطبوع: أبو عبيدة. والمثبت منها.

(٦) المحتسب ١/٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/٢١٢.

(٧-٧) ليست في (أ) و(ج) والمطبوع.

(٨) المحرر الوجيز ٢/٢١٣، وينظر تفسير الطبرى ٨/٥٤٣، ووقع في مطبوعه: «وعابِدَ الطاغوت» بلفظ: الطاغوت، بدل: الشيطان، مع الإشارة إلى أنه وقع في النسخ الخطية له على الصواب: الشيطان. وغيره محققته إلى: الطاغوت. كما أشاروا إلى ذلك في الحاشية. قال السعين في الدر المصنون ٤/٣٣٤ بعد أن ذكر القراءة: يَنْضُبَ «عابِدَ» وجر «الشيطان» بدل: الطاغوت. وهو تفسير لا قراءة.

(٩) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحرر الوجيز ٢/٢١٢.

(١٠) القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحتسب ١/٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/٢١٣.

(١١) المحرر الوجيز ٢/٢١١، والقراءة في السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠ عن حمزة =

فهذه أربع قراءات بالمعنى المراد به الجنس، أضيفت إلى «الطاغوت».

وفي القراءة الأخيرة منها خلاف بين العلماء، قال نصير التحوي صاحب الكسانى<sup>(١)</sup>: هو وهم ممن قرأ به، وليسأل عنه العلماء حتى يُوقف على<sup>(٢)</sup> أنه جائز.

وقال الفراء: إن تكن لغة، مثل: حَذْرٌ وَعَجْلٌ، فهو وجه، وإنما فلا يجوز في القراءة<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عبيد: إنما معنى الـ«عَبْد» عندهم: الأَعْبُدُ، يريدون: خَدَمَ الطاغوت، ولم تَجِدْ هذا يصح عن أحدٍ من فصحاء العرب أنَّ العَبْدَ يُقال فيه: عَبْدٌ، وإنما هو عَبْدٌ، وأَعْبُدُ، بالألف.

وقال أبو علي<sup>(٤)</sup>: ليس «عَبْدًا» لفظ جمع، ألا ترى أنه ليس في<sup>(٤)</sup> أبنية الجموع مثله، ولكنَّه واحدٌ يراد به الكثرة، وهو بناءٌ يُراد به المبالغة، فكأنَّ هذا قد ذهب في عبادة الطاغوتِ.

وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: ومعناه: الْعُلُوُّ في العبوديَّةِ، كقولهم: رَجُلٌ حَذْرٌ وَقَطْنٌ، للبلين في الحَذْرِ والقطنةِ، قال:

= وينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ٤١٤/١، وأوردها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٣ عن حمزة بكسر تاء «الطاغوت»، وعن يحيى بن ثابت بفتح تاء «الطاغوت»، وعن الأعمش هكذا: «عَبْدَ الطاغوت».

(١) هو أبو المنذر نصير بن يوسف بن أبي نصر الرازى ثم البغدادى التحوى، له: خلق الإنسان، والإبل، مات في حدود الأربعين ومئتين. معجم الأدباء ١٩/٢٢٥، وإنباء الرواة ٣٤٧/٣، وطبقات القراء لابن الجزري ٢/٣٤٠-٣٤١، وبينة الوعاة ٢/٣١٥-٣١٦، مع العلم أنه وقع في معجم الأدباء أنَّ اسمه: نصر بن يوسف. في حين ذكره السيوطي في بقية الوعاة مرتَّبين على أنهما شخصان، فسماه في الأول: نصر بن يوسف، وسماه في الثانية: نصير بن أبي نصر الرازى. ولعلهما شخص واحد، والله تعالى أعلم.

(٢-٢) في النسخ الخطية عدا (ب) و(يه): يعلم، وفي المطبوع: نعلم. والمثبت من (ب) و(يه)، وكذا وردت في الدر المصورون ٤/٣٢٩ نقاً عن البحر المحيط.

(٣) معانى القرآن للفراء ٣/٣١٤.

(٤-٤) زيادة من (ب) و(يه)، وينظر الحجَّةُ لأبي عليٍّ ٣/٢٣٦-٢٣٧.

**أَبْنِي لُبَيْتَنِي إِنَّ أَمَّكُمْ أَمَّةٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبْدٌ<sup>(١)</sup>**

انتهى. وقال ابن عطية: «عبد» لفظ مبالغة كـ يَقْظُ وَنَدْسُ، فهو لفظ مفرد يُراد به الجنس، وبُني بناءً الصفات؛ لأنَّ «عبدًا» في الأصل صفة وإن كان يُستعمل استعمالَ الأسماء، وذلك لا يُخرجه عن حكم الصفة، ولذلك لم يمتنع أن يُبني منه بناءً مبالغة، وأنشدَ:

**أَبْنِي لُبَيْتَنِي ..... .البيت.**

وقال: ذكره الطبرىُّ وغيره بضم الباء<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وَعَدَ أَبْنُ مَالِكَ فِي أَبْنِيَةِ أَسْمَاءِ الْجَمِيعِ: فَعُلَامًا، فقال: ومنها: فَعُلُّ، كَنْحُو: سَمُّرَةٌ وَعَبْدٌ<sup>(٣)</sup>.

وَقَرَأَ أَبْنُ عَبَاسٍ فِيمَا رَوَى عَنْهُ عَكْرَمَةَ: «وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ» جَمِيعٌ: عَابِدٌ، كَضَارِبٌ وَضُرَبٌ، وَنَصِيبٌ «الْطَّاغُوتُ»<sup>(٤)</sup>، أَرَادَ: عَبْدًا، مَنْوَنًا، فَحَذْفُ التَّنْوِينِ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينِ، كَمَا قَالَ:

**وَلَا ذَاكِرَ اللَّهَ إِلَّا قَلْبَهُ<sup>(٥)</sup>**

فَهَذِهِ إِحدَى وَعِشْرُونَ قِرَاءَةً، وَبِقِرَاءَةِ بَرِيدَةٍ<sup>(٦)</sup> تَكُونُ اثْتَيْنِ وَعِشْرِينَ قِرَاءَةً<sup>(٧)</sup>.

(١) الكشاف ٦٢٥/١، والبيت لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص ٢١، وتهذيب اللغة ٢٤٣/٢، واللسان (عبد)، ونسبة بعضهم كما في الدر المصنون ٣٢٨/٤ لطربة، وعزا نسبته لطربة للشيخ شهاب الدين أبي شامة، ولم نقف عليه في ديوان طربة.

(٢) المحرر الوجيز ٢١٢/٢، والبيت سلف آنفًا، وذكره الطبرىُّ في التفسير ٥٤٢/٨.

(٣) التسهيل ص ٢٨٠-٢٨١.

(٤) المحرر الوجيز ٢١٣/٢.

(٥) وصدره: فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتِبٍ، وَالْبَيْتُ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤْلِيِّ، وَسَلْفُهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ: [١٨٥] مِنْ سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ.

(٦) في النسخ الخطية - عدا (ب) - والمطبوع: بريد. وفي (ب): يزيد. والمثبت هو الصواب، لأنَّ قِرَاءَةَ بَرِيدَةِ الْأَسْلَمِيِّ: «وَعَابِدُ الشَّيْطَانِ» تَفْسِيرٌ لِأَقْرَاءَةٍ، كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ السَّعْيُنُ الْحَلَبِيُّ فِي الدر المصنون ٣٣٤/٤، وينظر المحرر الوجيز ٢١٣/٢.

(٧) كذا ذكر المصطفى، وهي هكذا إن لم يُعدَّ قِرَاءَةً الْجَمَهُورَ وَقِرَاءَةً حَمْزَةَ، وهي معهما أربع وعشرون قِرَاءَةً.

قال الزمخشري: فإن قلت: كيف جاز أن يجعل الله منهم عباد الطاغوت؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أنه خذلهم حتى عبدوها، والثاني: أنه حكم عليهم بذلك ووصفهم به، كقوله: «وَجَعَلُوا الْمَلِئَكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّهُمْ»<sup>(١)</sup> [الزخرف: ١٩] انتهى. وهذا على طريق المعتزلة.

وتقدم تفسير «الطاغوت»، وقرأ الحسن: «الطاغيت»<sup>(٢)</sup>، وروي أنه لما نزلت كان المسلمون يعيرون اليهود، يقولون: يا إخوة القردة والخنازير، فينكّسون رؤوسهم<sup>(٣)</sup>.

﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ الإشارة بـ«أولئك» إلى الموصفين باللعنة وما بعدها، وانتصب «مكاناً» على التمييز، فإن كان ذلك في الآخرة جاز أن يُراد بالمكان حقيقته إذ هو جهنّم، وإن كان في الدنيا فيكون كناية واستعارة

= وقال السمين الحلبي في الدر المصنون ٤/٣٣٧ بعد ذكر أربع وعشرين قراءة: وطريق ضبط القراءة في هذا الحرف بعدما عُرف القراء أن يقال: سبع قراءات مع كون «عبد» فعلاً ماضياً وهي: وعبد، وعبدوا، ومن عبدوا، وعبد، وعبدت، وعبد، وعبد، في قولنا: إن الباء سكت تخفيفاً كسلف وسلف. وتسع قراءات مع كونه جمع تكسير، وهي: وعبد، وعبد مع جر «الطاغوت»، وعبد مع نصبه، وعبداد وعباد، وعبد، على حذف الناء للإضافة، وعبدة، وأعبد، وغيبد. وستُ مع المفرد: وعبد، وعبد، وعبد الطاغوت، وعبد الطاغوت، بضم الدال، وعبد الشيطان، وعبد الطاغوت.

وثنان مع كونه جمع سلام: وعبدو، بالواو، وعبدي، بالياء. وذكر أيضاً القراءات ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٨٨-٣٩٠، والزمخشري في الكشاف ١/٦٢٥-٦٢٦، وابن عطيه في المحرر الوجيز ٢/٢١١-٢١٣ وغيرهم، وقال الدكتور عبد اللطيف الخطيب في معجم القراءات ٢/٣١٢: وذكر المتقدّمون أنها أربع وعشرون قراءة، ولكن الذي وجدته وأثبته هنا هو تسعة وثلاثون قراءة. فلتنتظر لمن أراد التوسيع. وعليه، فالقراءات كلها شاذة عدا قراءة الجمهور: «وَعَبَدَ الطاغوت»، وقراءة حمزة ومن وافقه: «وَعَبَدُ الطاغوت». قاله بمعنى الرجاج، وزاد عليهما قراءة: «وَعُبَدَ الطاغوت» وهي قراءة ابن عباس وهي عند ابن جني في المحتسب ١/٢١٤.

(١) الكشاف ١/٦٢٦.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٤، والkishaf ١/٦٢٦.

(٣) ينظر تفسير السمرقندى ١/٤٤٦، والkishaf ١/٦٢٦، وتفسير القرطبي ٨/٧٩-٨٠.

للمكانة<sup>(١)</sup> والحالـة، جعلـت الأشرـىـة للمـكان وـهـي لأـهـلـهـ، وـفـي ذـلـكـ مـبـالـغـةـ لاـ تـكـوـنـ فـيـ قـوـلـكـ<sup>(٢)</sup>: أولـئـكـ شـرـ، لـدـخـولـهـ فـيـ بـابـ الـكـنـاـيـةـ، كـقـوـلـهـمـ: فـلـانـ طـوـيـلـ النـجـادـ، وـهـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ الشـيـءـ بـذـكـرـ لـواـزـمـهـ وـتـوـابـعـهـ قـبـلـ الـمـفـضـولـ هوـ مـكـانـ<sup>(٣)</sup> الـمـؤـمـنـينـ، وـلـاـ شـرـ فـيـ مـكـانـهـمـ.

وقـالـ الزـجـاجـ: «شـرـ مـكـانـاـ» عـلـىـ قـوـلـكـمـ وـزـعـمـكـمـ. وـقـالـ النـحـاسـ: أـحـسـنـ ماـ قـيلـ: «شـرـ مـكـانـاـ» فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ مـكـانـكـمـ فـيـ الدـنـيـاـ؛ لـمـاـ يـلـحـقـكـمـ مـنـ الشـرـ<sup>(٤)</sup>.

وقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: مـكـانـهـمـ سـقـرـ، وـلـاـ مـكـانـ أـشـدـ شـرـاـ مـنـهـ<sup>(٥)</sup>.

وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـفـضـولـ هـمـ غـيـرـهـمـ مـنـ الـكـفـارـ؛ لـأـنـ الـيـهـودـ جـاءـتـهـمـ الـبـيـنـاتـ وـالـرـسـلـ وـالـمـعـجـزـاتـ مـاـ لـمـ يـجـعـيـ غـيـرـهـمـ كـثـرـةـ، فـكـانـواـ أـبـعـدـ نـاسـاـ عـنـ اـتـبـاعـ الـحـقـ وـتـصـدـيقـ الرـسـلـ، وـأـوـغـلـهـمـ فـيـ الـعـصـيـانـ، وـكـفـرـواـ بـأـنـوـاعـ مـنـ الـكـفـرـ، وـالـرـسـلـ فـيـهـمـ تـنـابـهـمـ<sup>(٦)</sup> الـفـيـنـيـةـ بـعـدـ الـفـيـنـيـةـ<sup>(٧)</sup>، فـأـخـبـرـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ بـأـنـهـمـ شـرـ مـنـ غـيـرـهـمـ مـنـ الـكـفـارـ.

﴿وَأَصَلُّ عَنْ سَوَاءِ الْسَّبِيلِ﴾<sup>(٨)</sup> أي: عـنـ وـسـطـ السـبـيلـ وـقـضـيـهـ، أي: هـمـ حـائـرـونـ لـاـ يـهـتـدـونـ إـلـىـ مـسـتـقـيمـ الـطـرـيـقـ.

﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا مَا أَمَّا وَقَدْ دَخَلُوا إِلَّا كُفَّرٌ وَهُمْ قَدْ حَرَجُوا بِهِ﴾<sup>(٩)</sup> ضـمـيرـ الـغـيـبةـ فـيـ «جـاؤـكـمـ لـلـيـهـودـ الـمـعاـصـرـينـ لـلـرـسـلـ»، وـخـاصـةـ لـلـمـنـافـقـيـنـ مـنـهـمـ، قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـتـادـةـ وـالـسـدـيـ<sup>(١٠)</sup>، وـهـوـ عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ، إـذـ ظـاهـرـ الضـمـيرـ أـنـهـ عـائـدـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـهـ، التـقـديرـ: إـذـا جـاءـكـمـ أـهـلـهـمـ أوـ نـسـلـهـمـ<sup>(١١)</sup>، وـتـقـدـمـ مـنـ قـوـلـنـاـ أـنـ يـكـوـنـ «مـنـ لـعـنـهـ اللـهـ» إـلـىـ آـخـرـهـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـخـاطـبـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ: «قـلـ يـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ»، وـأـنـهـ مـمـاـ

(١-١) ليست في (أ) (وح) (و(د)١) (و(د)٢) (و(ع)) والمطبع، وجاء بدلها: في قوله.

(٢) في (أ) (وح) والمطبع: وهو مكان.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣٠-٢٩/٢، وفيه كلام الزجاج السابق الذكر، وينظر معاني القرآن للزجاج ١٨٩/٢.

(٤) تفسير الرازقي ١٢/٣٧، وتفسير النيسابوري ٦/١٢٤.

(٥-٥) في (ب) (ولي) (ويه): الفتنة بعد الفتنة. وفي (د) والمطبع: الغيبة بعد الغيبة.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢١٤، وأخرجه عنهم الطبرى ٨/٥٤٧.

(٧) في (أ) (وح) (و(د)١) (و(د)٢) (و(ع)) (ولي) والمطبع: أو نسائهم.

وُضع الظاهرُ موضع المضمر، فكأنَّه قيل: أنتم، فلا يحتاج على هذا إلى حذف مضاف<sup>(١)</sup>.

كان جماعةٌ من اليهود يدخلون على رسول الله ﷺ يُظْهِرُون له الإيمان نفاقاً، فأخبره الله تعالى بشأنهم وأنَّهم يخرجون كما دخلوا لم يتعلَّقوا بشيءٍ مما سمعوا من تذكرة وموعظة، فعلى هذا الخطاب في «جاوزوكم» للرسول، وقيل: للمؤمنين الذين كانوا بحضوره الرسول.

وهاتان الجملتان حالان، و«بالكفر» و«به» حالان أيضاً أي: مُلتبسين، ولذلك دخلت «قد» تقريباً لهما من زمان الحال، ولمعنى آخر وهو أنَّ أمارات النفاق كانت لائحة عليهم وكان رسول الله ﷺ متوقعاً لإظهار ما كَسَمُوه، فدخل حرف التوقع، وخالف بين جُملتي الحال اتساعاً في الكلام.

وقال ابن عطية: قوله: «وهم» تخلص من احتمال العبارة أن يدخل قوم بالكفر <sup>(٢)</sup> ثم يؤمنوا، ويخرج قوم كفراً، فكان ينطبق على الجميع وهو قد دخلوا بالكفر <sup>(٢)</sup> وقد خرجوا به، فأزال الاحتمال قوله تعالى: «وهم قد خرجوا به» أي: هم بأعيانهم <sup>(٣)</sup>. انتهى. والعامل في الحالين «آمنا» أي: قالوا ذلك وهذه حالهم.

وقيل: معنى «هم» التأكيد في إضافة الكفر إليهم، ونفي أن يكون من الرسول ما يوجب كفرهم من سوء معاملته لهم، بل كان يلطف بهم ويعاملهم بحسن معاملة، فالمعنى: أنَّهم هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم، لا أنَّك أنت الذي تسبَّبت لبقائهم في الكفر.

والذي نقول: إنَّ الجملة الاسمية الواقعية حالاً المصدرة بضمير ذي الحال <sup>(٤)</sup> المُخْبَر عنها بفعل أو اسم يتحمَّل ضمير ذي الحال <sup>(٤)</sup> آكُدُّ من الجملة الفعلية؛ من جهة أنَّه يتكرَّر فيها المُسند إليه، فيصير نظير: قام زيد زيد.

(١) قال السمين الحلبي في الدر المصور ٤/٣٣٩: وفيه نظر، فإنه لا بد من تقدير مضاف... إلى آخره.

(٢-٢) ليست في (أ) (ج) (د١) (د٢) (ع) (لي) والمطبع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١٤.

(٤-٤) ليست في (ب)، وجاء بدلها لفظ: المجرور.

ولمَا كانوا حين جاؤوا الرسول أو المؤمنين قالوا: «آمنا» مُلتبسين بالكفر، كان ينبغي لهم أن لا يخرجوا بالكفر؛ لأنَّ رُؤية الرسول ﷺ كافية في الإيمان، ألا ترى إلى قول بعضهم حين رأى الرسول: علمت أنَّ وجهه ليس بوجه كذاب<sup>(١)</sup>. مع ما يظهر لهم منه من خوارق الآيات وباهر الدلالات، فكان المناسب أنَّهم وإن كانوا دخلوا بالكفر أن لا يخرجوا به، بل يخرجون بالرسول مؤمنين ظاهراً وباطناً، فأكَد وصفهم بالكفر بأنَّ كرَّ المستَند إليه؛ تنبِيئاً على تحقُّقهم بالكفر وتماديهم عليه، وأنَّ رؤية الرسول لم تُجِد عنهم، ولم يتأثروا لها.

وكذلك إن كان ضمير الخطاب في «إذا جاؤوكم قالوا آمنا» كان ينبغي لهم أن يؤمنوا ظاهراً وباطناً لما يرَوْنَ مِن أخلاق<sup>(٢)</sup> المؤمنين وتصديقهم للرسول والاعتماد على الله تعالى والرغبة في الآخرة والزهد في الدنيا، وهذا حال مَن ينبغي موافقته، وكان ينبغي إذ شاهدوهم أن يتبعوهم على دينهم وأن يكون إيمانُهم بالقول موافقاً لاعتقاد قلوبهم.

وفي الآية دليل على جواز مجيء حالين لذِي حَالٍ واحد إن كانت الواو في «وهم» وأَوْ حال لا وأَوْ عطف، خلافاً لَمَنْ مَنَع ذلك إلَّا في أَفْعل التفضيل.

والظاهر أنَّ الدخول والخروج حقيقة، وقيل: مما استعارة، والمعنى: تقَبَّلوا في الكفر، أي: دخلوا في أحوالهم مُضمرِين (للـكفر)، وخرجوا به إلى أحوال آخر مُضمرِين له<sup>(٣)</sup>، وهذا هو التقلُّب، والحقيقة في الدخول: انفصال بالبدن من خارج مكان إلى داخله، وفي الخروج: انفصال بالبدن من داخله إلى خارجه.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي: مِن كفرهم ونفاقهم، وقيل: مِن صفة محمد ﷺ ونعتِه، وفي هذا مبالغة في إفشاء ما كانوا يكتمونه مِن المَكْر بال المسلمين والكيد والعداوة.

(١) القائل: عبد الله بن سلام، والكلام قاله لَمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة، والخبر أخرجه الترمذى (٢٤٨٥)، وأحمد (٢٣٧٨٤) من حديث عبد الله بن سلام.

(٢) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: اختلاف.

(٣-٣) ليست في (ب).

﴿وَرَأَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلُهُمُ السُّخْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> يحتمل «ترى» أن تكون بصرية، فيكون «يسارعون» صفة، وأن تكون علمية فيكون مفعولاً ثانياً.

والمسارعة: الشروع بسرعة، والإثم: الكذب، والعداون: الظلم، يدل قوله: «عن قولهم الإثم» على ذلك، وليسحقيقة الإثم الكذب، إذ الإثم هو الحكم المتعلق بصاحب المعصية، أو «الإثم» ما يختص بهم، والعداون»<sup>(١)</sup> ما يتعدي بهم إلى غيرهم، أو «الإثم» الكفر، والعداون»<sup>(١)</sup> الاعتداء، أو «الإثم» ما كتموه من الإيمان والعداون» ما يتعدي فيها، وقيل: «العدوان» تدعىهم حدود الله، أقوال خمسة.

والجمهور على أن السخت هو الرشا، وقيل: هو الربا، وقيل: الرشا وسائر مكاسبهم الخبيث.

وعلى الرؤية بالكثير منهم؛ لأن بعضهم كان لا يتعاطى ذلك المجموع أو بعضه، وأكثر استعمال المسارعة في الخير، فكان هذه المعا�ي عندهم من قبيل الطاعات، فلذلك يُسَارِعُونَ فيها.

و«الإثم» يتناول كل معصية يترتب عليها العقاب، فجرد من ذلك العداون وأكل السخت وخُصّا بالذكر؛ تعظيماً لهاتين المعصيتيين، وهو ظلم غيرهم والمقطعم الخبيث الذي هو ينشأ عنه عدم قبول الأعمال الصالحة.

وقرأ أبو حيوة: «العدوان» بكسر ضمة العين<sup>(٢)</sup>، وتقدّم الكلام في «ما» بعد «بَشَّ» في قوله: «بَشَّكَمَا أَشَرَّرَا يَهُهُ»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٩٠].

﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْتَبَّثُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> «اللولا» تحضيض يتضمن توبیخ العلماء والعباد على سکوتهم عن النهي عن معا�ي الله تعالى والأمر بالمعروف، وقال العلماء: ما في القرآن آية أشد

(١-١) ليست في (ب).

(٢) حيث وقع في القرآن الكريم، ينظر المحرر الوجيز / ٥ ٢٧٧ عند تفسير الآية: [٩] من سورة المجادلة.

توبخاً للعلماء منها . وقال الضحاك: ما في القرآن آية أخوف منها . ونحوه عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

و«الإثم» هنا ظاهره الكفر، أو يراد به سائر أقوالهم التي يتربّب عليها الإثم . وقرأ الجراح وأبو واقد: «الرَّبِيعُونَ» مكان «الرَّبَانِيُونَ»<sup>(٢)</sup>، وابن عباس: «يُئْسَ ما كانوا يَصْنَعُونَ» غير لام قَسَمَ<sup>(٣)</sup> .

والظاهر أنَّ الضمير في «كانوا» عائدٌ على الربانيين والأحبار، إذ هم المحدثون، والمُوبخون بعدم النهي .

قال الزمخشري: كلُّ عاملٍ لا يُسمَى صانعاً، ولا كلُّ عملٍ يُسمَى صناعةً حتَّى يتمكَّن فيه ويتدرب وينسب إليه، وكان المعنى في ذلك أنَّ مُوقَعَ المعصية معه الشهوةُ التي تدعُوه إليها وتحمله على ارتكابها، وأمَّا الذي ينهاه فلا شهوةٌ معه في فعلٍ غيره، فإذا فرط في الإنكار كان أشدَّ حالاً من المُوقَع<sup>(٤)</sup>، وظهر بذلك الفرق بين ذمٍّ متعاطي الذنب وبين تارك النهي عنه، حيث جعل ذلك عملاً، وهذا صناعة .

وقد يقال: إنَّه غايَرَ في ذلك؛ لتفنُّن الفصاحة ولترُك تكرار اللفظ، وفي الحديث: «ما من رجل يُجاور قوماً، فيعملُ بالمعاصي بين ظهارَيْهم، فلا يأخذون على يديه، إلَّا أوشَكَ أن يعَمَّهُم اللهُ منه بِعِقَاب»<sup>(٥)</sup> .

وأوحى إلى يُوشَع بهلالي أربعين ألفاً من خيار قومه، وستين ألفاً من شرارهم، فقال: يا ربُّ، ما باعُ الأخيار؟! فقال: إنَّهم لم يغضِّبوا لغضبي، وواكُلُوكهم وشاربُوكهم<sup>(٦)</sup> .

(١) المحرر الوجيز ٢١٤، والأخبار المذكورة أخرجه الطبرى ٨/٥٥٠-٥٥١ .

(٢) المحرر الوجيز ٢١٤/٢، وتفسير الثعلبى ٤٧٣/٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢١٤/٢، ولم نقف على القراءة عند غيره، بل أخرجه ابن أبي حاتم عنه ٤/١١٦٧ تفسيراً للأية، لا على أنه قراءة . فليُحرر .

(٤) الكشاف ١/٦٢٧ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٢٣٨٤)، والثعلبى في التفسير ٤٧٣/٢ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وأحاديث الباب في هذا المعنى كثيرة .

(٦) تفسير الثعلبى ٤٧٤/٢، وأورده أيضاً الغزالى في إحياء علوم الدين ٢/١٥١، وفي الباب من =

وقال مالك بن دينار: أوحى الله إلى الملائكة أن عذبوا قرية كذا، فقالت الملائكة: إن فيها عبدك العابد؟ فقال: أسمعني ضجيجه، فإنه لم يتمعر وجهه - أي: لم يخمر - غضباً<sup>(١)</sup>.

وكتب بعض العلماء إلى عابد تزهد وانقطع في الbadie: إنك تركت المدينة مهاجر رسول الله ﷺ ومهبط وحيه وأثرت البداوة؟ فقال: كيف لا أثرك مكاناً أنت رئيسه وما رأيتك وجهك تمعر في ذات الله قط يوماً. أو كلاماً هذا معناه، أو قريب من معناه.

وأما زماننا هذا وعلماؤنا وعياده فحالهم معروف فيه، ولم نر في أعصارنا من يقارب السلف في ذلك غير رجل واحد وهو أستاذنا أبو جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup>، فإن له مقامات في ذلك مع ملوك بلاده ورؤسائهم حمدو فيها آثاره، ففي بعضها ضرب ونهبت أمواله وخربت دياره، وفي بعضها أنجاه من الموت فراره، وفي بعضها جعل السجن قراره<sup>(٣)</sup>.

= حديث ابن مسعود، وهو عند أبي داود (٤٤٣٦)، والترمذى (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وأحمد (٣٧١٣)، ومعنى: واكلوهم، أي: أكلوا معهم.

(١) تفسير الشعبي ٤٧٣-٤٧٤، وأخرجه عنه البهقى في شعب الإيمان (٧١٨٨)، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١٦) عن مسرع، وأورده عنهما - أي: عن مالك بن دينار وعن مسرع - ابن الجوزي في التبصرة ٢/٣٣٠، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٧٦٥٧)، والبهقى في شعب الإيمان (٧١٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢/٣١٠: المحفوظ من قول مالك بن دينار.

وآخرجه أيضاً البهقى في شعب الإيمان (٨٩٨٢) عن الوصين بن عطاء، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) وهو: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفى الغرناطي، المحدث المؤرخ، تنظر ترجمته وأخباره في الإحاطة في أخبار غرناطة ١/١٨٨-١٩٣، والدرر الكامنة ١/٩٦-٩٨، والأعلام ١/٨٦. سلف التعريف به أول الكتاب.

(٣) من بعضها: أن الفازازي الساحر لما أدعى النبوة، قام عليه أبو جعفر بمقالقة، فاستظره عليه بتربه إلى أميرها بالسحر، وأوذى أبو جعفر، فتحول إلى غرناطة... الخبر. الدرر الكامنة ١/٩٧-٩٨، وتنظر المصادر السالفة الذكر.

﴿وَقَاتَ الْيُهُودُ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةً﴾ نزلت في فتحاوسن، قاله ابن عباس، وقال مقاتل: فيه وفي ابن صوريا وعازر بن أبي عازر، قالوا ذلك، ونُسِبَ ذلك إلى اليهود، لأنَّ هؤلاء علماؤهم وهم أتباعهم في ذلك وغيره<sup>(١)</sup>.

واليدُ في الجارحة حقيقة، وفي غيرها مجاز، فيراد بها النعمة، تقول العرب: كم يد لي عندَ فلان، والقوَّة والملكُ والقدرة: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَبْدُو اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٣] قال الشاعر:

وأنتَ على أعباءِ مُلِكِكَ ذو يد<sup>(٢)</sup>

أي: ذو قدرة، والتأييد والنضر: «يَدُ اللهِ مع القاضي حين يقضي والقاسم حين يقسم»<sup>(٣)</sup>، وتأتي صلة: ﴿مِمَّا عَيْلَتْ أَيْيِنَا أَنْعَنَّا﴾ [يس: ٧١] أي: مما عملنا، أو يَعْنُوا الَّذِي يَبْدُو عَقْدَةَ الْتِكَاجِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: الذي له عقدة النكاح.

وظاهر قول اليهود أنَّ الله يداً، فإن كانوا أرادوا الجارحة، فهو مناسبٌ مذهبهم، إذ هو التجسيم، زعموا أنَّ ربَّهم أبيضُ الرأسِ واللحية، قاعدٌ على كرسٍ، وزعموا أنَّه فَرَغَ مِنْ خلق السماوات والأرض يوم الجمعة، واستلقى على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى للاستراحة<sup>(٤)</sup>.

ورَدَ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَمْ يَعْنِي خَلْقَهُنَّ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، «وَمَا مَسَّنَا يَنْ لُؤُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

**وظاهر مساق الآية يدلُّ على أنَّهم أرادوا بغلَّ اليد وبِسْطِها المجازَ عن البُخل**

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢١٤-٢١٥، وتفصير الشعبي ٤٧٤/٢، والبغوي ٥٠/٢، وزاد المسير ٣٩٢/٢، وتفسير القرطبي ٨١، والخبر أخرجه الطبراني ٥٥٥/٨ عن عكرمة. مع الإشارة إلى أنه ورد في زاد المسير: وابن صلوباً، بدل: وابن صوريا.

(٢) لم نقف عليه عند غيره.

(٣) حديث مرفوع، وهو عند أحمد (٢٣٥١١) من حديث أبي أبوبالأنصاري رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ) و(د) و(د) و(ع) والمطبوع، ووردت في (ب) و(ج) و(ز) و(لي) و(يه): يديه، بدل: رجليه. ونقل هذا الكلام الآلوسي في روح المعاني ٢٩٣/٧، وجاء آخر العبارة هكذا: .. واسعاً إحدى رجليه على الأخرى، وإحدى يديه على صدره؛ للاستراحة مما عراه من النصب في خلق ذلك. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

والجُود، ومنه: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] ولا يقصد من يتكلّم بهذا الكلام إثبات يدٍ ولا غلٌ ولا بسطٍ، ولا فرق عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه، كأنهما كلامان متعاقبان على حقيقة واحدة حتى إنَّه يَسْتَعْمِلُهُ فِي مَلِكٍ لَا يُعْطِي عَطَاءً قُطُّ، وَلَا يَمْنَعُهُ إِلَّا بِإِشَارَتِهِ مِنْ غَيْرِ استعمال يدٍ وبسطها وقبضها، وقال حبيب في المعتصم:

تَعُودُ بَسْطَ الْكَفَّ حَتَّى لَوْ أَتَهُ ثَنَاهَا لَقَبْضٍ لَمْ تُجْبِهِ أَنَامْلَهُ<sup>(١)</sup>  
كَنَّ بِذَلِكَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَرَمِ.

وسببُ مقالة اليهود ذلك على ما قال ابن عباس هو أنَّ الله كان بسط لهم الرزق، فلما عصوا أمراً الرسول وكفروا به، كفَّ عنهم بعض ما كان بَسَطَ لهم، فقالوا ذلك. وقال قتادة: لَمَّا استقرض منهم، قالوا ذلك، وقالوا: هو بخيل، وقيل: لَمَّا استعانَ بهم في الدِّيَاتِ، وهذه الأسباب مناسبة لسياق الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة أيضاً: لَمَّا أعاَنَ النَّصَارَى بُخْتَصَرَ الْمَجْوِسَيَّ عَلَى تَخْرِيبِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَتِ الْيَهُودُ: لَوْ كَانَ اللَّهُ صَحِيحًا، لَمْ نَعْنَاهُ مِنْهُ، فَيَدُهُ مَغْلُولَةٌ.

وقال الحسن: مغلولة عن عذابهم<sup>(٣)</sup>، فهي في معنى: ﴿مَنْ أَبْتَوْا لَهُ وَأَجْبَتوْهُ﴾ [المائدة: ١٨] وهذا القولان يدفعهما قوله: «بل يداه مبوسطتان ينفق كيف يشاء».

وقال الكلبي: كانوا مُخْصِّينَ، وقالوا ذلك عناًداً واستهزاءً وتهكمًا. انتهى.

والظاهرُ أنَّ قولهم: «يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ»<sup>(٤)</sup> خبرٌ، وأبَعَدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ استفهم: أَيْدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ<sup>(٥)</sup>، حيث قَرَرَ المعيشةَ علينا؟ وإلى أنَّها مُمسِكةٌ عن العطاءِ ذهب ابنُ عباس وقتادة والفراءُ وابنُ قتيبة والزجاجُ، أو: عن عذابهم إلَّا تَحِلُّهُ الْفَقْسَمُ بِقَدْرِ عِبَادَتِهِمُ الْعَجَلُ، قالَهُ الحَسَنُ<sup>(٦)</sup>، أو إلى أن يُرُدَّ علينا مُلْكُنَا.

(١) ديوان أبي تمام حبيب بن أوس ٢٩/٣.

(٢) زاد المسير ٣٩٢/٢، وينظر تفسير الشعبي ٤٧٤-٤٧٥/٢، والطبرى ٥٥٣-٥٥٥/٨.

(٣) زاد المسير ٣٩٢/٢، وتفسير الشعبي ٤٧٥/٢.

(٤-٤) ليست في (ب).

(٥) زاد المسير ٣٩٢/٢، وقول ابن عباس وقتادة أخرجه عنهما الطبرى ٨/٥٥٣-٥٥٤، وقول =

قاله<sup>(١)</sup> الطبرى، «عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ» خبرٌ وإيادٌ واقعٌ بهم في جهنم لا محالة، قاله الحسن<sup>(٢)</sup>، أو خبر عنهم في الدنيا، جَعَلُهُمُ اللهُ أَبْخَلَ قوماً، قاله الزجاج، وقال مقاتل: أمسكت عن الخير<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو دعاء عليهم بالبُخل والنَّكَد، ومن ثَمَّ كانوا أَبْخَلَ خَلْقَ اللهِ وَأَنْكَدُوهُمْ، قال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: ويجوز أن يكون دعاء عليهم<sup>(٥)</sup> بـغَلٌ الأيدي حقيقة، يُغَلَّون في الدنيا أَسْارِى، وفي الآخرة معدّبين بأَغْلَالِ جَهَنَّمَ، والطَّبَاقَ من حيث اللفظُ وملاحظةُ أصلِ المجاز، كما تقول: سَبَّنِي سَبَّ اللَّهُ دَابِرَهُ، أي: قَطَعَهُ<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ السبَّ أصلُهُ القَطْعُ.

فإن قلت: كيف جاز أن يدعُوا اللهُ عليهم بما هو قبيح، وهو البُخل والنَّكَد؟  
 قلت: المراد به الدعاء بالخذلان الذي تَقْسُو به قلوبُهُمْ فـيـزـيدـونـ بـخـلاـ إـلـىـ بـخـلـهـمـ، وـنـكـداـ إـلـىـ نـكـدهـمـ، أوـ بـمـاـ هـوـ مـسـبـبـ عنـ الـبـخـلـ وـالـنـكـدـ مـنـ لـصـوقـ العـارـ بـهـمـ وـسـوـءـ الـأـحـدـوـثـةـ الـتـيـ تـخـزـيـهـمـ وـتـمـرـقـ أـعـراـضـهـمـ. انتهى كلامُهُ. وأخرجه جارٍ على طريقة الاعتزال.

والذى يَظْهُرُ أَنَّ قولهم: «يَدُ اللهِ مَغْلُولَة» استعارةٌ عن إمساك الإحسان<sup>(٧)</sup> الصادر من المقهور على الإمساك، ولذلك جاؤوا بـلـفـظـ «ـمـغـلـوـلـةـ»<sup>(٨)</sup>، وـلـاـ يـعـلـلـ إـلـاـ المـقـهـورـ.

= الفراء في كتابه معاني القرآن ١/٣١٥، وقول ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ١٤٤، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/١٩٠.

(١) في النسخ عدا (ز) (ويه): قال. والمبين منها وهو الصواب والمناسب للسيق، إذ الكلام السابق آخرجه الطبرى ٨/٥٥٤ عن السدي، والكلام اللاحق لم تقف عليه من كلام الطبرى، وإنما هو معنى كلام الحسن.

(٢) من قوله: قاله الحسن. الأولى... إلى هنا ليست في (ب). وقول الحسن أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٩٢.

(٣) زاد المسير ٢/٣٩٢، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/١٩٠.

(٤) الكشاف ١/٦٢٧-٦٢٨، وما قبله منه أيضاً.

(٥) من قوله: بالبُخل والنَّكَد، ... إلى هنا ليست في (أ).

(٦) قوله: أي: قَطَعَهُ زِيادةً من (يه).

(٧-٧) ليست في (ب).

فجاء قوله: «عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ» دعاء عليهم بغل الأيدي، فهم في كل بلي مع كل أمّة مقهورون مغلوبون، لا يستطيع أحد منهم أن يستطيل ولا أن يستعلى، فهي استعارة عن ذلهم وقهرهم، وأن أيديهم لا تبسط إلى دفع ضر ينزل بهم، وذلك مقابلة عمّا تضمنه قوله: «إِنَّ اللَّهَ مَغْلُولٌ»، وليس هذه المقالة بدعًا منهم، فقد قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَمْنَأْ يَا قَالُوا﴾ يتحمل أن يكون خبراً، وأن يكون دعاء، و«بما قالوا» يتحمل أن يكون يراد به مقالتهم هذه، ويتحمل أن يكون عاماً فيما نسبوه إلى الله مما لا يجوز نسبته إليه، فتدرج هذه المقالة في عموم ما قالوا.

وقرأ أبو السّمال: بسكون العين<sup>(١)</sup>، كما قالوا في عصر: عضر<sup>(٢)</sup>، وقال الشاعر:

لو عُضَرَ مِنْهُ الْبَانُ وَالْمِسْكُ اُنْعَصَرَ<sup>(٣)</sup>

ويحسن هذه القراءة أنها كسرة بين ضمّتين فحسن التخفيف.

﴿فَبِلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَكَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ معتقد أهل الحق أن الله تعالى ليس بجسم، ولا جارحة له، ولا يُشبّه بشيء من خلقه، ولا يُكيّف، ولا يتحيز، ولا تحله الحوادث، وكل هذا مقرر في علم أصول الدين، والجمهور على أن هذا استعارة عن جوده وإنعامه السابغ، وأضاف ذلك إلى اليدين جزئياً على طريقة العرب في قولهم: فلان يُنفق بكلتا يديه، ومنه قوله:

يَدَاكَ يَدَا مَجْدِ فَكَفْ مُفِيدَةُ وَكَفْ إِذَا مَا ضُنَّ بِالْمَالِ ثُنْفَقَ  
ويؤيد أن اليدين هنا بمعنى الإنعام قرينة الإنفاق<sup>(٤)</sup>، ومن نظر في كلام

(١) أي: «ولعنوا»، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحرر الوجيز ٢١٥/٢.

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(ع) والمطبوع: عصرون.

(٣) الرجز لأبي النجم العجلاني، وهو في ديوانه ص ١٥٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢١٦/٢، والبيت باللفظ المذكور عند الثعلبي في التفسير ٤٧٤/٢، وهو أيضاً عند الطبراني في التفسير ٥٥٣/٨، وفيه: بالزاد، بدل: بالمال، والبيت أيضاً في ديوان الأعشى ص ٢٧٥ هكذا:

يَدَاكَ يَدَا صَدَقَ فَكَفْ مُفِيدَةُ وَأَخْرَى إِذَا مَا ضُنَّ بِالْزَادِ ثُنْفَقَ

العرب (أدنى نَظَرٍ)<sup>(١)</sup> عَرَفَ يقيناً أَنَّ بَسْطَ الْيَدِ وَقَبْضُهَا استعارة للجُود والبُخْل، وقد استعملت العرب ذلك حيث لا يكون يد، قال الشاعر:

**جَادَ الْحَمَى بُسْطَ الْيَدَيْنِ بِوَابِلٍ شَكَرْتُ نَدَاهِ تِلَاغَةً وَوَهَادَهُ<sup>(٢)</sup>**

وقال لييد:

وَغَدَاءُ رِيحٍ قَدْ وَرَغْتُ وَقَرَّةٌ إِذْ أَصْبَحَتْ بِيَدِ الشَّمَالِ زِمَامُهَا<sup>(٣)</sup>  
ويقال: بَسْطَ الْيَأسُ كَفَهُ فِي صَدْرِي، وَالْيَأسُ مَعْنَى لَا عَيْنٌ، وقد جُعِلَ لَهُ كَفَان.

قال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: ومن لم ينظر في علم البيان عَيْنِي عن تَبَصُّرِ مَحْجَةِ الصواب في تأويل أمثال هذه الآية، ولم يتخلص من يد الطاعن إذا عَبَثَ به، ثم قال: فإن قلت: لِمَ ثَبَثَتِ الْيَدُ فِي «بل يداه مبسوطتان» وهي مُفردة في «يَدُ اللهِ مغلولة»؟

قلت: ليكون رد قولهم وإنكاره أبلغ وأدل على إثبات غاية السخاء له ونفي البُخْل عنه، وذلك أنَّ غاية ما يبذله السخي بما له من نفسه، أن يُعطيه بيديه جميعاً، فبني المجاز على ذلك. انتهى. وكلامه في غاية الحُسْن.

وقيل عن ابن عباس: «يَدَاهُ نعمتاها»<sup>(٥)</sup>، فقيل: هما مجازان عن نعمة الدين ونعمة الدنيا، أو نعمة سلام الأعضاء والحواس ونعمة الرُّزْق والكافية، أو الظاهرة والباطنة، أو نعمة المطر ونعمة النبات.

وما وَرَدَ مَمَّا يُوَهِّمُ التَّجَسِيمَ كَهْذَا وَقُولَهُ: «لِمَا حَكَتْ يَدَيِّي» [ص: ٧٥] و«نَمَّا

(١-١) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(د) و(لي) والمطبوع.

(٢) الكشاف ١/٦٢٧ ولم ينسبه، وكتذا نقله عن أبي حيان السمين الحلبي في الدر المصنون ٤/٣٤٣، وابن عادل في اللباب ٧/٤٢٧ ولم ينسبه. وأورده أيضاً الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي ٣/٢٦٢ وقال: جاد: من الجود، يقال: جاد المطر فهو جائد. والروهاد: ما اطمأن وانخفض من الأرض. والثلعة: ما ارتفع منها. وبُسط - بضمتين - جمع باسط، والمراد السحاب، والوابل: المطر الكثير.

(٣) شرح ديوان لييد ص ٣١٥، وقوله: وَرَعْتُ: كفت. والقرة: البرد.

(٤) الكشاف ١/٦٢٨-٦٢٩، وما قله منه أيضاً.

(٥) التحرر نوجيز ٢/٢١٥.

عَيْلَتْ أَيْدِينَا» [يس: ٧١] وَهُبَدَ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» [الفتح: ١٠] وَهُوَلِصْنَعَ عَلَى عَيْقَنِهِ طه: ٣٩] وَهُنَجَرِي إِعْنَانَا» [القمر: ١٤] وَهُفَانَكَ إِعْنَانَا» [الطور: ٤٨] وَهَالِكَ إِلَّا وَجَهَهُ» [القصص: ٨٨] وَنَحْوُهَا، فَجَمِهُورُ الْأُمَّةِ أَنَّهَا تَفَسَّرُ عَلَى قَوْانِينَ الْلُّغَةِ وَمَجَازِ الْاسْتِعَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَفَانِينِ الْكَلَامِ.

وقال قومٌ منهم القاضي أبو بكر ابن الطَّيِّب: هذه كُلُّها صفاتٌ زائدةٌ على الذات ثابتةٌ لله تعالى من غير تشبيهٍ ولا تحديدٍ<sup>(١)</sup>.

وقال قومٌ، منهم الشعبيُّ وابنُ المُسِيبِ والثوريُّ: نُؤْمِنُ بها ونُقْرِئُ كما نَصَّتْ، ولا نُعِينُ تفسيرها ولا يسبق النظر فيها. وهذا القولان حديثٌ مَنْ لَمْ يُمْعِنْ النَّظرَ في لسانِ الْعَرَبِ، وهذه المسألة حُجَّجُها في علمِ أصولِ الدِّينِ.

وقرأ عبدُ الله: «بَسِطْنَانٌ»<sup>(٢)</sup> يقال: يَدُّ بَسِيطةٌ، أي: مُطلقةٌ بالمعروف، وفي مصحف عبد الله: «بُسْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>، يقال: يَدُّ بُسْطٌ بالمعروف، وهو على فعلٍ، كما تقول: ناقةٌ سُرُحٌ، وأَحُدٌ<sup>(٤)</sup>، وَمِئَةٌ سُجُّحٌ<sup>(٥)</sup>.

«ينفق كيف يشاء» هذا تأكيدٌ للوصف بالسخاء وأنه لا يُنفي إلَّا على ما تقتضيه مشيئته، ولا موضع لقوله: «ينفق» مِن الإعراب؛ إذ هي جملةً مستأنفة، وقال الحوفيُّ: يجوز أن يكون خبراً بعد خبرٍ، ويجوز أن يكون حالاً مِن الضمير في

(١) المحرر الوجيز ٢١٥/٢، وينظر الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلانى ص ٢٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢١٦/٢. وورد في مطبوعه: وقرأ أبو عبد الله: «بَل يَدَاه بَسِطْنَانٌ»، وهي كذا في القراءات الشاذة ص ٣٤ وزاد نسبتها لطلحه بن مصرف.

(٣) الكشاف ٦٢٨/١، والمحرر الوجيز ٢١٦/٢، والقراءة قرأ بها ابن مسعود كما في القراءات الشاذة ص ٣٣، وتفسير القرطبي ٨٥/٨، وضُبطت فيهما: بضم الباء والسين، وأوردها أيضاً النحاس في إعراب القرآن ٣٠/٢ وشكلت فيه بضم الباء وسكون السين، والفراء في معاني القرآن ٣١٥/١ بضم الباء وكسرها وسكون السين.

وأخرجها عنه ابن أبي داود في المصاحف (١٦٧) وضُبطت فيه: بفتح الباء وكسر السين، وأخرجها أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٧٠، وشكلت فيه بضم الباء فقط.

(٤) في المطبوع: صرح. والناقة السُّرُحُ: السريعة. القاموس (سرح)، وأَحُدُ: جبل المدينة.

(٥) السُّجُّوحُ: اللَّيْلَةُ السَّهْلَةُ. القاموس (سجح).

«مبسوطتان». انتهى. ويحتاج في هذين الإعرابين إلى أن يكون الضمير العائد على المبتدأ أو على ذي الحال ممحظواً، التقدير: يُنفق بهما.

قال الحوفي: «كيف» سؤال عن حال، وهي نصب بـ «يشاء». انتهى.  
ولا يعقل هنا كونها سؤالاً عن حال، بل هي في معنى الشرط، كما تقول: كيف يكون أكون، ومفعول «يشاء» ممحظ، وجواب «كيف» ممحظ يدل عليه «ينفق» المتقدم، كما يدل في قوله: أقوم إن قام زيد، على جواب الشرط، والتقدير: يُنفق كيف يشاء أن يُنفق يُنفق، كما تقول: كيف تشاء أن أضربك أضربك، ولا يجوز أن يعمل في «كيف» «ينفق»؛ لأنَّ اسم الشرط لا يعمل فيه ما قبله إلا إن كان جاراً فقد يعمل في بعض أسماء الشرط، ونظير ذلك قوله: «فِيَسْطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ» [الروم: ٤٨].

﴿وَلَيَرِيدَنَّ كَيْرَمًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبَكَ طَيْنَتَ وَكُفَّرَ﴾ عُلِقَ بكثير؛ لأنَّ منهم من آمنَ ومن لا يزداد إلا طغياناً، وهذا إعلام للرسول بفرط عتواهم، إذ كانوا ينبغي لهم أن يبادروا بالإيمان بسبب ما أخبرهم به الله تعالى على لسان رسوله من الأسرار التي يكتمنها ولا يعرفها غيرُهم، لكن رتبوا على ذلك غير مقتضاه وزادهم ذلك طغياناً وكفراً، وذلك لفرط عنادِهم وحسدهم.

وقال الزجاج: كلَّما نزل عليك شيء كفروا به، وقال مقاتل: «وليزيدين» بني النضير «ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ» من أمرِ الرجم والدماء<sup>(١)</sup>، وقيل: المراد بالكثير علماء اليهود، وقيل: إقامتهم على الكفر زيادة منهم في الكفر.

﴿وَلَقَيْتَنَا بِنَهْمَمُ الْمَدَوَةَ وَالْأَعْصَمَاءَ إِنْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ قيل: الضمير في «بنهم» عائد على اليهود والنصارى؛ لأنَّ جرى ذكرهم في قوله: «لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء» ولشمول قوله: «يا أهل الكتاب» للفريقين، وهذا قول الحسن ومجاحد<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو عائد على اليهود، إذ فيهم جبرية وقدرية وموحدة ومشبهة، وكذلك فرق النصارى كالملكانية واليعقوبية والتسطورية.

(١) زاد المسير ٣٩٣/٢، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ١٩٠/٢.

(٢) تفسير البغوي ٥٠/٢، وأخرجه الطبرى ٥٥٨/٨ عن مجاهد.

والذي يَظْهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَزَالُونَ مُتَبَاغِضِينَ مُتَعَادِينَ، فَلَا يُمْكِن اجتِمَاعُ كُلُّهُمُ عَلَىٰ<sup>(١)</sup> قَتَالِكُمْ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ ضَرَارِكُمْ، وَلَا يَصْلُوْنَ إِلَيْكُمْ وَلَا إِلَىٰ أَثْبَاعِكُمْ؛ لِأَنَّ الطَّاغِتَيْنِ لَا تَوَادَّ بَيْنَهُمْ فَيَجْتَمِعُانَ عَلَىٰ<sup>(٢)</sup> حَرْبِكُمْ، وَفِي ذَلِكَ إِخْبَارٌ بِالْمُغَيْبِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ جِيشًا يَهُودٌ وَنَصَارَىٰ<sup>(٣)</sup> مُذْكُورٌ إِلَىٰ هَذَا الْوَقْتِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَى الزُّمُخْشِرِيُّ بِقَوْلِهِ: فَكَلِمُهُمْ<sup>(٤)</sup> أَبْدًا مُخْتَلِفٌ وَقُلُوبُهُمْ شَتِّيٌّ<sup>(٥)</sup>، لَا يَقْعُدُ اتْفَاقُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَعْاَضُدُ. انتهى.

وَ«الْعِدَاوَةُ» أَخْصُّ مِنْ «الْبَغْضَاءِ»؛ لِأَنَّ كُلَّ عَدُوٍّ مُبَعَّضٌ، وَقَدْ يُبَعَّضُ مَنْ لِيْسَ بَعْدُ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٦)</sup>: وَكَانَ الْعِدَاوَةُ شَيْءٌ يُشَهَّدُ<sup>(٧)</sup> إِنْ كَوَنَ عَنْهُ عَمَلٌ وَحَرْبٌ، وَالْبَغْضَاءُ لَا تَتَجَازُ النُّفُوسَ. انتهى كلامه.

**﴿كُلَّنَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَلَاهَا اللَّهُ﴾** قال قوم: هو على حقيقته، وليس استعارة، وهو أنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَوَاعِدُ لِلْقَتَالِ وَعَلَامَتُهُمْ إِيقَادُ نَارٍ عَلَى جَبَلٍ أَوْ رَبْوَةٍ، فَيَتَبَادِرُونَ، أَوْ الْجَيْشُ يَسْرِي لِيلًا فَيُوقَدُ مَنْ مَرَّ بِهِمْ لِيلًا النَّارَ، لِيَكُونَ إِنْذَارًا، وَهَذِهِ عَادَةٌ لَنَا بِبَلَادِنَا مَعَ الرُّومِ عَلَى جَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ بَلَادِهِمْ رَبِيعَتَهُ<sup>(٨)</sup> لِلْمُسْلِمِينَ مُسْتَخْفِيًّا فِي جَبَلٍ فِي غَارٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْكُفَّارُ لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ أَوْقَدَ نَارًا، فَإِذَا رَأَاهَا رَبِيعَتَهُ<sup>(٩)</sup> آخَرُ قَدْ أَعْدَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ أَوْقَدَ نَارًا، وَهَكُذا إِلَىٰ أَنْ يَصْلِي الْخَبْرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَقْرَبِ زَمَانٍ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ جَهَةٍ نَهَدَ<sup>(١٠)</sup> الْكُفَّارُ فَيَعْتَدُ الْمُسْلِمُونَ لِلْقَائِمِهِمْ.

(١-١) ليست في (ب).

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) في النسخ: فكلهم. والمثبت من الكشاف ١/٦٢٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢١٦، وما قبله منه أيضًا.

(٥) في مطبوع المحرر: مشهور.

(٦) في النسخ الخطية - عدا (أ) و(ب) - والمطبع: ربيعة، وفي (أ) و(ب): رتبة. والمثبت هو الصواب، والرَّبِيعَةُ: الْذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ لَثَلَاثَةِ يَدِهِمْهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرْفٍ يَنْظُرُ مِنْهُ لِسَانِ الْعَرَبِ (ربِيعَة).

(٧) ينظر التعليق السابق.

(٨) في (د١) والمطبع: نهر، وفي (ب): بهذا، وفي (يه): نبذ. والمناهدة في الحرب: المناهضة، وتناهضوا في الحرب: نَهَضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ. القاموس (نهض) و(نهض).

وقيل: إذا تراءى الجمuan وتنازل العسكران، أُوقدوا بالليل ناراً مخافة الزيات، فهذا أصل نار الحرب.

وقيل: كانوا إذا تحالفوا على الجد في حربهم أُوقدوا ناراً وتحالفا.

فعلى كون النار حقيقة، يكون معنى إطفائها أنَّ القوى الرعَب في قلوبهم فخافوا أن يُغشوا<sup>(١)</sup> في منازلهم <sup>(٢)</sup> فيُطْفِئُون نارَهُم، ويجوز أن يراد بذلك تقليل جموعهم؛ لأنَّهم لا يُوقدون النار إلا حتى تجتمع إليهم أحلافهم وعشائرهم<sup>(٣)</sup>، فلما تقاعوا عنهم أطْفَووها.

وأضاف تعالى الإطفاء إليه إضافة المسبب إلى سببه الأصلي، وقال الجمهور: هو استعارة، وإيقاد النار عبارة عن إظهار الحقد والكيد والمكر بالمؤمنين والاغتيال والقتل، وإطفاؤها: صَرْفُ الله عنهم ذلك، وتفرق آرائهم، وحل عزائمهم، وتفرق كلمتهم، وإنقاء الرُّعَب في قلوبهم، فهم لا يُريدون محاربة أحد إلا غُلِبوا وفُهروا، ولم يَقُم لهم نصرٌ من الله تعالى على أحد، وقد أتاهم الإسلام وهم في مُلك المجروس.

وقيل: خالفوا التوراة<sup>(٤)</sup> فبعث الله عليهم بختَرَ<sup>(٥)</sup>، ثم أفسدوا، فسلط الله عليهم بُطْرُس<sup>(٦)</sup> الرومي، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجروس، ثم أفسدوا

(١) في (أ): يغشوا.

(٢-٢) ليست في (أ) و(د١) و(ع)، وجاء بدلها في (ب): فيطوفون. وفي المطبوع: فيضعون.

(٣) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي): اليهودية، وفي المطبوع: اليهود، والمثبت من (ب) و(ز٢) و(يه)، وينظر تفسير الثعلبي /٤٧٦، والبغوي /٥٠، والكشف /٦٢٩.

(٤) ينظر خبره في الكامل في التاريخ /٢٦١ و ما بعدها.

(٥) كذا في (ب) و(ز٢) و(يه)، وفي باقي النسخ الخطية والمطبوع: بطريرق. والبطريرق: القائد من قوَاد الروم، وهو معرَب، والجمع: البطارقة. الصحاح (بطرق)، والبطريق هنا هو: امرؤ القيس بن ثعلبة بن مازن بن عبد الله بن الأزد، الأزدي القحطاني، اليمني أصلاً وإقامة، من ملوك اليمن في الجاهلية. معجم الألقاب والأسماء المستعارة للدكتور فؤاد السيد ص ٥٥، وينظر خبره أيضاً في معجم البلدان (مأرب) /٣٦، والكمال لابن الأثير /٦٥٥-٦٥٦ مع الإشارة إلى أنه ورد في مطبوع تفسير الثعلبي: وطرس، وفي الكشف: فطرس، وفي البغوي: طيطرس. فليحرر!

**فُسْطَطُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup>.**

وقال قوم: هذا مثُلٌ ضُرِبَ لاجتهدهم في المحاربة، والتهاب شُوااظ قلوبهم، وغَلَّان صدورهم، ومنه: «الآن حَمِيَ الْوَطِيسُ»<sup>(٢)</sup> للجُدُّ في الحرب، و: فَلَانْ مِسْعَرُ حَرْبٍ: لِمَنْ يُهِيجُهَا بِسَالِتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَضُرِبَ الإِطْفَاءُ مَثَلًا لِإِرْغَامِ أُنْوَافِهِمْ وَخُذْلَانِهِمْ فِي كُلِّ مُوْطَنْ، قال مجاهد: هي تبشيرٌ للرسول بأنَّهم كلَّما حاربوه نُصِرُّ عليهم، وإشارةٌ إلى حاضريه من اليهود. وقال السُّدِّيُّ والرَّبِيعُ وغَيْرُهُمَا: هي إِخْبَارٌ عن أَسْلَافِهِمْ مِنْذَ عَصَوْا<sup>(٤)</sup> هَذَا اللَّهُ مُلْكُهُمْ، فَلَا ترْتَفِعُ لَهُمْ رَايَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُقَاتِلُونَ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرَى مَحْصَنَةٍ، وقال قتادة: لا تلقى اليهود بِيَلَدَةٍ إِلَّا وَجَدُّهُمْ مِنْ أَذْلُّ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>.

«وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالسعي نَقْلُ الأَقْدَامِ، أي: لا يَكْتُفُونَ فِي إِظْهَارِ الْفَسَادِ إِلَّا بِنَقْلِ أَقْدَامِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي الْاجْتِهَادِ.

والظاهر أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ وَالْفَعْلُ، أي: يَجْتَهِدُونَ فِي «الْكِيدَ لِلْإِسْلَامِ»<sup>(٦)</sup>، وَمَحْوِ ذِكْرِ الرَّسُولِ مِنْ كِتَابِهِمْ.

و«الْأَرْضِ» يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْجِنْسُ، أو أَرْضُ الْحِجَازِ، فَتَكُونُ «أَلَّا» فِيهِ للْعَهْدِ، قال ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَقَاوِلُهُمْ: فَسَادُهُمْ بِالْمُعَاصِيِّ، وَقَالَ الزَّجَاجُ: بَدْفُعُ الْإِسْلَامِ

(١) يَنْظَرُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ الرَّبِيعِ عِنْدَ الطَّبِيرِيِّ ٨/٥٥٩-٥٦٠، وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ ٤/١١٦٩، وَيَنْظَرُ

تَفْسِيرَ الرَّازِيِّ ١٢/٤٥، وَالقرطَبِيِّ ٨/٨٦.

(٢) قَالَهُ بِيَكِيلَةُ فِي غُزْوَةِ حَنْيَنْ، وَلِفَظُهُ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مُطْرَلَا<sup>(٧)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> (١٧٧٥) مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيُّ فِي الْمَفْهُومِ ٣/٦١٧: وَهَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ عَجِيبَةٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ تَكْلِيمِهِمْ قَبْلَ النَّبِيِّ بِيَكِيلَةُ مِنَ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ تُلْقَيْتُ، فَصُبِّرُتْ مَثَلًا فِي الْأَمْرِ إِذَا اشْتَدَّ. وَالْوَطِيسُ: التُّورُ.

(٣) وَمِنْهُ قَوْلُهُ بِيَكِيلَةُ: «وَيْلٌ لِأَمَّهُ مِسْعَرُ حَرْبٍ» وَسَلْفُهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ [٧٩] مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَسَلْفُهُ تَخْرِيجهُ ثَمَّةً.

(٤) فِي (أ) وَ(ج) وَ(د١) وَ(د٢) وَ(ع) وَ(لِي) وَالْمُطَبَّعُ: عَصُورٌ. وَالْمُبَثَّتُ مِنْ بَاقِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٢١٦/٢، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٥) تَفْسِيرُ الْبَغْوَيِّ ٢/٥٠-٥١، وَالْكَشَافُ ١/٦٢٩.

(٦-٧) فِي (أ) وَ(ج) وَ(د١) وَ(د٢) وَ(ع) وَ(لِي) وَالْمُطَبَّعُ: كِيدُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَمَحْوِ ذِكْرِ الرَّسُولِ مِنْ كِتَبِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: بِسَقْكِ الدَّمَاءِ وَاسْتِحْلَالِ الْمُحَارَمِ، وَقِيلَ: بِالْكُفْرِ، وَقِيلَ: بِالظُّلْمِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُتَقَارِبةٌ.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ظَاهِرُ الْمُفْسِدِينِ الْعُمُومُ، فَيَنْدَرِجُ هُؤُلَاءِ فِيهِمْ، وَقِيلَ: «أَلْ» لِلْعَهْدِ، وَهُمْ هُؤُلَاءِ، وَانْتِفَاعُ الْمُحَبَّةِ كُنَيْةٌ عَنْ كُونِهِ لَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَهُؤُلَاءِ يُثِيبُهُمْ، وَإِذَا لَمْ يُثِيبُهُمْ فَهُوَ مُعَايِبُهُمْ، إِذَا لَا وَاسْطَةَ بَيْنَ الْعِقَابِ وَالثَّوَابِ.

﴿وَأَنُوا أَهْلَ الْكِتَابِ مَاءَمُوا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّتِيَ الْعَيْرِ ﴾ قِيلَ: الْمَرَادُ أَسْلَافُهُمْ، وَدَخَلُوا فِيهَا الْمُعَاصِرُونَ بِالْمَعْنَى، وَالْغَرَضُ الْإِخْبَارُ عَنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَطْفَلَ اللَّهُ نِيرَانَهُمْ وَأَذْلَلُهُمْ بِمُعَاصِيهِمْ، وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهُمْ مُعَاصِرُو الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ تَرْغِيبٌ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَذَكَرَ شَيْئَنِ وَهُمَا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَىُ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا شَيْئَنِ، قَابِلُ الْإِيمَانِ بِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، إِذَا إِلَيْهِمْ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، وَرَتَّبَ عَلَى التَّقْوَىِ - وَهِيَ امْتَثَالُ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابُ الْمَنَاهِيِ - دُخُولَ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَإِضَافَةِ الْجَنَّةِ إِلَى النَّعِيمِ؛ تَنبِيَهًا عَلَى مَا كَانُوا يَسْتَحْقُونَهُ مِنَ الْعَذَابِ لَوْ لَمْ يُؤْمِنُوا وَيَتَّقُوا.

وَقِيلَ: «وَاتَّقُوا» أَيْ: الْكُفْرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَبِعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقِيلَ: الْمُعَاصِي الَّتِي لُعِنَتْ بِسَبِيلِهَا، وَقِيلَ: الشَّرُكُ.

قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَقَرَنَوا إِيمَانَهُمْ بِالتَّقْوَىِ الَّتِي هِيَ الشَّرِيكَةُ فِي الْفُوزِ بِالْإِيمَانِ، لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ، فَلَمْ نُؤْخِذْهُمْ بِهَا وَلَا دُخْلَنَّهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ إِعْلَامٌ بِعَظَمِ مُعَاصِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ وَكُثْرَةِ سَيِّئَاتِهِمْ، وَدَلَالَةٌ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَتْحِهِ بَابَ التَّوْبَةِ عَلَى كُلِّ عَاصِيٍّ وَإِنْ عَظَمَتْ مُعَاصِيهِ وَبَلَغَتْ مَبْلَغَ سَيِّئَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُنْجِي وَلَا يُسْعِدُ إِلَّا مُشْفُوعًا بِالتَّقْوَىِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ: هَذَا الْعُمُودُ فَإِنْ الْأَطْنَابُ<sup>(٢)</sup>? انتهى كلامه.

(١) زاد المسير ٣٩٤/٢

(٢) الكشاف ٦٢٩/١، وقول الحسن أخرجه المرتضى في أماله ٦٥/١، قاله للفرزدق عند =

وفيه من الاعتزال قوله: «وَرَنَوا إِيمَانَهُمْ بِالْتَّقْوَىٰ هِيَ الشَّرِيطَةُ فِي الْفَوزِ بِالْإِيمَانِ، وَقُولُهُ: وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُنْجِي وَلَا يُسْعِدُ إِلَّا مُشْفُوعًا بِالْتَّقْوَىٰ»<sup>١</sup>.

«وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّيْمَ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجِيْلَهُمْ» هذا استدعاء لإيمانهم وتنبيه لهم على اتباع ما في كتبهم، وترغيب لهم في عاجل الدنيا وبساط الرزق عليهم فيها، إذ أكثر ما في التوراة من الموعود به على الطاعات هو الإحسان إليهم في الدنيا، ولما رغبهم في الآية قبل في موعود الآخرة من تكفير السينات وإدخالهم الجنة، رغبهم في هذه الآية في موعود الدنيا ليجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة، وكان تقديم موعود الآخرة أهم؛ لأنَّه هو الدائم الباقي والذي به النجاة السرمدية والنعيم الذي لا ينضهي.

ومعنى إقامة التوراة والإنجيل هو إظهار ما انطوت عليه من الأحكام، والتبشير بالرسول، والأمر باتباعه، كقولهم: أقاموا السوق، أي: حركوها وأظهروها، وذلك تشبيه بالقائم من الناس، إذ هي أظهر هيئاته، وفي قوله: «والإنجيل» دليل على دخول النصارى في لفظ «أهل الكتاب».

وظاهر قوله: «وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّيْمَ» العموم في الكتب الإلهية مثل كتاب أشعيا، وكتاب حزقييل<sup>(٢)</sup>، وكتاب دانيال، فإنَّها مملوئة من البشرة ببعث الرسول. وقيل: «ما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّيْمَ» هو القرآن. وظاهر قوله: «لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجِلَهُمْ» أنه استعارة عن سُبُوغ النعم عليهم وتوسيعة الرزق عليهم، كما يقال: قد عَمَّ الرزق مِنْ فَرْقَةٍ<sup>(٣)</sup> إلى قدميه. ولا فوق ولا تحت، حكاه الطبرى والزجاج<sup>(٤)</sup>.

= حضور جنازة زوجته التوار، وما أعد لها الموقف، فقال الفرزدق بعده أبياتاً جواباً للحسن. تنظر ثمة. والأطناب: جمع طنب، وهو حبل طويل يشد به سرادق البيت، أو الوتد. القاموس (طنب).

(١-١) ليست في (١).

(٢) في (ب): حمير، وفي (ز): جينوق، وفي (ي): جقوق.

(٣) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢١٧/٢، ومعاني القرآن للفراء ٢١٥/١ وغيرهما: فرنه. وكلاهما بمعنى.

(٤) تفسير الطبرى ٥٦٣/٨، ومعاني القرآن للزجاج ١٩١/٢، وينظر المحرر الوجيز ٢١٧/٢.

وقال ابن عباسٍ ومجاهد وقتادة والستيُّ: لَأَعْطَتْهُمُ السَّمَاءَ مَطَرًا هَا وَبَرَكَتْهَا، والأرضُ نباتَهَا، كما قال تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتَنَا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وذكر التَّقَاشُ: «من فوقهم» من رِزْقِ الجنة، «ومن تحت أرجلهم» مِن رِزْقِ الدُّنْيَا، إذ هو مِن نباتِ الأرض<sup>(١)</sup>، وقيل: «من فوقهم» كثرةُ الأشجار المثمرة، «ومن تحت أرجلهم» الزِّرْوَعُ الْمُغَلَّةُ، وقيل: «من فوقهم» الجنان الْيَانِعُ الشَّمَارُ، يَجْتَنِونَ مَا تَهَدَّلُ مِنْهَا مِنْ رُؤُوسِ الشَّجَرِ، وَيَلْتَقِطُونَ مَا تَسَاقِطُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ.

وقال تاجُ القُرَاءِ: «من فوقهم» ما يَأْتِيهِم مِنْ كُبَرَائِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ، «ومن تحت أرجلهم» ما يَأْتِيهِم مِنْ سَقْلَتِهِمْ وَعِوَادِهِمْ، وَعَبَرَ بِالْأَكْلِ عَنِ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ أَجْلُ مَنَافِعِهِ وَأَبْلَغُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِيمُومَةِ الْحَيَاةِ.

﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ الضمير في «منهم» يعود على أهل الكتاب، والأمةُ هنا يُراد بها الجماعةُ القليلة لل مقابلة لها بقوله: «وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ»، والاقتصادُ مِنَ الْقَصْدِ، وهو الاعتدال، وهو افْتَنَعَلْ بِمَعْنَى اغْتَمَلَ وَائْتَسَبَ، أي: كانت أَوَّلًا جَائِرَةً ثُمَّ اقْتَصَدتْ.

قيل: هم مؤمنو الفريقين؛ عبد الله بن سلام وأصحابه وثمانية وأربعون من النصارى، واقتصادُهم هو بالإيمان بالله تعالى. وقال مجاهد: المقتضدة: مُسْلِمَةٌ أهلِ الْكِتَابِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ زِيدٍ: هُمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَذَكَرَ الزَّجَاجُ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا الطَّوَافُونُ الَّتِي لَمْ تُنَاصِبْ الْأَنْبِيَاءَ مِنْاصِبَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: «مُقْتَضِدَة» حَالُهَا أَمَّةٌ في عداوة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقال الطبريُّ: من بني إسرائيل مَنْ يَقْتَضِدُ فِي عِيسَى فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ مِنْهُ. وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ غَلَّ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ إِلَهٌ، وَعَلَى هَذَا

(١) المحرر الوجيز ٢١٧/٢، والآثار الواردة أخر جها الطبرى ٤٦٣/٨ - ٤٦٤/٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢١٧/٢، وقول مجاهد وابن زيد أخر جها عنهما الطبرى ٤٦٥/٨ - ٤٦٦/٨. وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/١٩١ - ١٩٢.

(٣) الكشاف ١/٦٣٠، والأمم: الوَسْطُ. القاموس (أمم).

مشى الرُّوم ومن دَخَلْ بِأَخْرَةٍ فِي مَلَكَةِ عِيسَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : هُوَ آدَمِيٌّ<sup>(١)</sup> لَغَيْرِ رَشِيدَةٍ<sup>(٢)</sup> .

فَتَلْخَصُ فِي الْإِقْتَصَادِ أَهُوَ فِي حَقِّ عِيسَى ، أَوْ فِي الْمَنَاصِبَةِ ، أَوْ فِي الْإِيمَانِ ؟ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنَاصِبَةِ فَهُلْ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّسُولِ وَحْدَهُ أَمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ ، قُولَانَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ ، فَهُلْ هُوَ فِي إِيمَانِ مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ، أَوْ مَنْ آمَنَ قَدِيمًاً وَحْدِيَّاً ، قُولَانَ .

**﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾** هَذَا تَنُوُّعٌ فِي التَّفْصِيلِ؛ فَالْجَمْلَةُ الْأُولَى جَاءَتْ «مِنْهُمْ أَمَّةٌ مَقْتَصِدَةٌ» جَاءَ الْخَبَرُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ<sup>(٣)</sup> وَ«مَقْتَصِدَةٌ» وَضُفْرٌ ، وَالْجَمْلَةُ الْثَانِيَةُ جَاءَ فِيهَا الْوَصْفُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْخَبَرُ الْجَمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ» وَبَيْنَ التَّرْكِيَّيْنِ تَفاوتٌ غَرِيبٌ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِقْتَصَادَ جَعَلَ وَصْفًا ، وَالْوَصْفُ الْأَلْزَمُ لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الْخَبَرِ ، فَأَتَى<sup>(٥)</sup> بِالْوَصْفِ الْلَّازِمِ<sup>(٦)</sup> فِي الطَّافِفَةِ الْمَمْدُوحةِ ، وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «مِنْهُمْ» وَالْخَبَرُ لَيْسَ مِنْ شَأنِ الْلَّزُومِ ، وَلَا سَيَّماً هُنَّا ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ قَدْ تَرَوْلَ هَذِهِ النِّسْبَةُ بِالْإِسْلَامِ ، فَيَكُونُ التَّعْبِيرُ عَنْهُمْ وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ بِاعتِبَارِ الْحَالَةِ الْمَاضِيَّةِ .

وَأَمَّا فِي الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ حَقِيقَةً ، لَا هُنَّ كُفَّارٌ ، فَجَاءَ الْوَصْفُ بِالْإِلْزَامِ وَلَمْ يُجَعَّلْ خَبَرًا ، وَجَعَلَ خَبَرُ الْجَمْلَةِ الَّتِي هِي «سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ»؛ لَا نَّ الْخَبَرُ لَيْسَ مِنْ شَأنِ الْلَّزُومِ ، فَهُمْ بِصَدِّهِ أَنْ يُسْلِمُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَيَزُولُ عَنْهُمُ الْإِخْبَارُ بِمُضْمُونِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ .

وَاخْتَارَ الزَّمْخَشْرِيُّ فِي «سَاءَ» أَنْ تَكُونَ الْتِي لَا تَنْصَرِفُ ، فَإِنَّ فِيهِ التَّعْجِبَ ، كَأَنَّهُ قَيْلٌ : مَا أَسْوَأُ عَمَلَهُمْ<sup>(٧)</sup> . وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَطَيَّةَ أَنْ تَكُونَ

(١) بَعْدَهَا فِي (أ) وَ(ج) وَ(د١) وَ(د٢) وَ(ع) وَالْمَطْبُوعِ: كَفِيرٌ . وَلَمْ تَرِدْ فِي باقي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَلَا فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ٢١٧/٢ ، وَالْكَلَامُ مِنْهُ .

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٨/٥٦٥ ، وَمَعْنَى: لَغَيْرِ رَشِيدَةٍ: لَغَيْرِ نَكَاحٍ صَحِيحٍ .

(٣-٣) لَيْسَ فِي (أ) وَ(ج) وَ(د١) وَ(د٢) وَ(ع) وَ(لي) وَالْمَطْبُوعِ .

(٤-٤) لَيْسَ فِي (ب) .

(٥) الْكِشَافُ ١/٦٣٠ .

المتصرفة، تقول: ساءَ الْأَمْرُ يَسُوءُ<sup>(١)</sup>، وأجاز أن تكون غير المتصرفة فستعمل استعمال «نعم» و«يش»، كقوله: ﴿سَاءَ مَلَأَ﴾ [الأعراف: ١٧٧] فالمتصرفة تحتاج إلى تقدير مفعول، أي: ساء ما كانوا يعملون بالمؤمنين، وغير المتصرفة تحتاج إلى تمييز، أي: ساء عملاً ما كانوا يعملون.

**﴿إِنَّمَا يَنْهَا الرَّسُولُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾** هذا نداء بالصفة الشريفة التي هي أشرف أوصاف الجنس الإنساني، وأمر بتبلیغ ما أنزل إليه، وهو عليه قد بلغ ما أنزل إليه، فهو أمر بالديومة.

قال الزمخشري: جميع ما أنزل إليك، وأي شيء أنزل إليك غير مرافق في تبلیغ أحداً، ولا خائف أن ينالك مكرورة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية: أمر الله رسوله بتبلیغ على الاستيفاء والكمال؛ لأنَّه قد كان<sup>(٣)</sup> بلغ، فإئما أمر في هذه الآية أن لا يتوقف عن شيء مخافة أحد، وذلك لأن رسالته عليه السلام تضمنت الطعن على أنواع الكفرة وبيان فساد حالهم، فكان يلقى منهم عنتاً، وربما خافهم أحياناً قبل نزول هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس عنه عليه السلام: «لَمَّا بَعَثَنِي اللَّهُ بِرَسَالَتِهِ ضَيقْتُ بِهَا ذِرْعًا وَعَرَفْتُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْذِبُنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هو أمر بتبلیغ خاص، أي: ما أنزل إليك من الرجم والقصاص الذي غيره اليهود في التوراة، والنصارى في الإنجيل، وقيل: أمر بتبلیغ أمر زينب بنت جحش ونكاها، وقيل: بتبلیغ الجهاد والحت عليه وأن لا يتركه لأجل أحد،

(١) المحرر الوجيز ٢١٧/٢.

(٢) الكشاف ٦٣٠/١.

(٣) في (أ) و(ج) و(دـ) و(دـ) و(ع) و(لي): قال.

(٤) المحرر الوجيز ٢١٨-٢١٧/٢.

(٥) تفسير القرطبي ٩١/٨، ولم نقف عليه عن ابن عباس عند غيره - وكذا قال محققون تفسير القرطبي - وأورده الواحدى في أسباب النزول ص ١٩٤-١٩٥، وفي الوسيط ٢٠٨/٢، والشعلي ٤٧٧/٢، والبغوي ٥١/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٩٦/٢ عن الحسن مرسلاً. وأخرجه بنحوه أبو نعيم في الحلية ٥٠٢ من حديث أبي هريرة عليه دون ذكر الآية.

وقيل: أمرٌ بتبلیغ معايب الہتھم، إذ کان قد سکت - عند نزول قوله: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [١٠٨ من سورة الأنعام] - عن عینها.

وکلٌ واحدٌ من هذا التبلیغ الخاص قيل إنّها نزلت بسبیه، والذی یظہر أَنَّهُ تعالیٰ أَمْنَهُ مِنْ مکر اليهود والنصاری وأَمْرَه بتبلیغ ما أَنْزَلَ إِلَيْهِ فی أَمْرِهِمْ وغیره مِنْ غیر مبالاة بأخذی؛ لأنَّ الکلامَ قبْلَ هذة الآیة وبعدها هو معهم، فیبعد أن تكون هذة الآیة أجنبیَّة عَمَّا قبْلَهَا وعَمَّا بعدهَا.

﴿وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَنِي﴾ أي: وإن لم تَفعَلْ بتبلیغ ما أَنْزَلَ إِلَيْكَ، وظاهرُ هذا الجواب لا يُنافي الشَّرْطَ، إذ صار المعنى: وإن لم تَفعَلْ لم تَفعَلْ، والجوابُ لابدُّ أنْ يُغاير الشرط حتى يتَرَبَّ عليه، فقال الزمخشريُّ: فيه وجهان: أحدهما: أَنَّه إذا لم يَمْتَشِلْ أَمْرَ اللَّهِ فی تبلیغ الرسالات وَکتمَها كُلُّهَا كَأَنَّه لَم يُبَعَثْ رَسُولاً، كان أَمْرًا شَنِيعًا، فقيل: إن لم تُبلغ منها أدنى شيء وإنْ کلمة واحدة، فانتَ كَمَنْ رکب الأمْر الشَّنِيعُ الذِّي هو كتمانُ کلُّهَا، كما عَظَمَ قَتْلَ النَّفْس بقوله: ﴿فَكَيْأَنَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والثاني: أن يُراد: فإن لم تَفعَلْ، فَلَكَ<sup>(١)</sup> ما يُوجبه كتمانُ الوحي كُلُّه من العقاب، فوضع السبب موضع المسبب، ويعضُدُه قوله عليه السلام: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ: إِنْ لَمْ تُبلغْ رِسَالَاتِي، لَأُعَذِّبَنِي»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عطیَّة: أي: إن تَرَکَتْ شَيْئًا، فكأنَّك قد تَرَکَتَ الْكُلُّ، وصار ما بلَّغْتَ غيرَ معنَّدٍ به، فمعنى «إِنْ لَمْ تَفعَلْ»: وإن لم تَسْتُوفِ، ونحو هذا قولُ الشاعر:

سُئِلَتْ فَلِمْ تَبْخَلْ وَلِمْ تُفْطِنَاهُلًا فَسِيَّانَ لَا ذَمَّ عَلَيْكَ وَلَا حَمْدُ  
أَي: لم تُفْطِنَ ما يُعَذَّبُ نَاهِلًا، وَلَا فِيکاذِبِ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ) و(ع) والمطبوع: ذلك. وطمَست في (ج)، والمثبت من باقي النسخ الخطية والكتاف ٦٣٠/١.

(٢) الكشاف ٦٣٠/١، والخبر أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في الكافي الشافعى ٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المحرر الوجيز ٢١٨/٢، والبيت تُسَبَّ للخطيئة وهو في ديوانه ص ٣٢٩، ونُسِبَ للكميٰت بن زيد الأَسدي ص ١١٨، قال السمين الحلبي في الدر المصنون ٤/٣٥٠: يعني ابن عطية

وقال أبو عبد الله الرازبي: أجاب الجمهور بـ: إن لم تبلغ واحداً منها كنتَ كمن لم يبلغ شيئاً، وهذا ضعيف؛ لأنَّ من أتى بالبعض وترك البعض، فإن قيل: إنَّ ترك الكلَّ كان كذباً، ولو قيل: إنَّ مقدار الجُرم في ترك البعض مثلُ الجُرم في ترك الكلِّ، فهذا هو المحال الممتنع، فسقط هذا الجواب<sup>(١)</sup>. انتهى.

وما ضعف به جوابَ الجمهور لا يُضعف به؛ لأنَّ قال: فإن قيل: إنَّ ترك الكلِّ كان كذباً، ولم يقولوا ذلك، إنما قالوا: إنَّ بعضها ليس أولى بالأداء من بعض، فإذا لم تؤدِّ بعضها، فكأنَّك أغفلت أداءَها جميعاً، كما أنَّ من لم يؤمن ببعضها، كانَ كمن لم يؤمن بكلِّها، لأداءِ كلِّ منها بما يُدلِّي به غيرُها، وكونها لذلك في حكم شيءٍ واحد، والشيءُ الواحد لا يكون مبلغاً غيرَ مبلغ، مؤمناً به غيرَ مؤمن، فصار ذلك التبليغ للبعض غيرَ معتمدٍ به.

وأيُّما ذكرٌ من أنَّ مقدارَ الجُرم في ترك البعض مثلُ الجُرم في ترك الكلِّ محالٌ ممتنعٌ، فلا استحالةٌ فيه، والله تعالى أن يُرتب على الذنبِ اليسير العذابُ العظيم، وله تعالى أن يعفو عن الذنب العظيم ويؤاخذ بالذنب الحقير، **﴿لَا يُمْلِئُ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُتَنَاهُ﴾** [الأنبياء: ٢٣] وقد ظهر ذلك في ترتيب العقوبات في الأحكام الشرعية؛ رتب على من أخذ شيئاً بالإخفاء والثَّسْرَ قطع اليد مع ردِّ ما أخذَ أو قيمته، ورتب على من أخذ شيئاً بالقهراة والغلبة والغضب، ردَّ ذلك الشيءُ، أو قيمته إنْ فُقد دون قطع اليد.

قال أبو عبد الله الرازبي: والأصحُّ عندي أنْ يُقال: إنَّ هذا خرجَ على قانونِ قوله:

### أنا أبو النجم وشغرِي شغرِي<sup>(٢)</sup>

ومعناه: أنَّ شعرِي قد بلَّغ في الكمال والفصاحة والمَتَانة إلى حيث متى قيل فيه: إنَّ شعرِي، فقد انتهى مدحه إلى الغاية التي لا يُمكِّن أن يُزاد عليها. وهذا

= بالتكاذب، أنه قد قال: فلم تدخل، فيتضمن أنه أعطى شيئاً، فقوله بعد ذلك: ولم تُعطِ ناثلاً، لو لم يُقدِّر: ناثلاً يُعَدُّ به، تكاذب، وفيه نظر....

(١) تفسير الرازبي ٤٨/١٢-٤٩.

(٢) الرجز لأبي النجم العجلي، وهو في ديوانه ص ١٩٨.

الكلام يُفيد المبالغة التامة من هذا الوجه، فكذا هاهنا قال: فإن لم تبلغ رسالته «فما بلغت رسالته» يعني أنه لا يمكن<sup>(١)</sup> أن يُوصف ترك التبليغ بتهديده أعظم من أنه ترك التبليغ<sup>(٢)</sup>، فكان ذلك تنبئها على غاية التهديد والوعيد.

وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر: «رسالاته» على الجمع، وقرأ باقي السبعة على التوحيد<sup>(٣)</sup>.

**﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** أي: لا ثبات في التبليغ، فإن الله يعصمك، فليس لهم تسلط على قتلك لا بمأمرة<sup>(٤)</sup> ولا باغتيال ولا باستيلاء عليك بأخذ وأسر.

قال محمد بن كعب: نزلت بسبب الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ ليقتله<sup>(٥)</sup>. انتهى. وهو: غزّة بن العارث، وذلك في غزوة ذات الرّقاع<sup>(٦)</sup>.

وروى المفسرون أنّ أبا طالب كان يُرسل رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَلَا أَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَحْرُسُنِي»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: أن يصف البليغ بترك التهديد بأعظم من أنه ترك التعظيم. وكذا وردت في (لي) عدا قوله: البليغ، فإنه ورد فيها: التبليغ. ووردت في (ب) و(ز٢) و(يه) هكذا: أن يوصف بترك التبليغ بتهديده أعظم من ترك للتعظيم. والمثبت من تفسير الرازي ٤٩/١٢.

(٢) السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٥.

(٣) في (ب) و(يه): لا بمجاهرة.

(٤) تفسير القرطبي ٩٠ وعزاه للمهدوي، وذكره أيضاً الثعلبي في التفسير ٤٧٧/٢، والبغوي في التفسير ٥٢/٢ عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة رض، وأخرجه الطبراني ٥٧٠/٨ عن محمد بن كعب وغيره، وانظر التعليق الآتي.

(٥) المحرر الوجيز ٢١٨/٢، والخبر أخرجه البخاري معلقاً (٤١٣٦) عن أبان بن يزيد، ووصله أحمد (١٤٩٢٨)، ومسلم (٨٤٣) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر رض. قوله: اخترط سيف النبي رض: أي: سُلِّمَ من غمده. النهاية (خرط)، وسلف خبر غورث عند تفسير الآية: [١١] من هذه السورة، والاختلاف باسمه.

(٦) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٦، وفي الوسيط ٢٠٩/٢، والطبراني في الكبير (١١٦٦٣) عن ابن عباس رض، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/٧: في إسناده: النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية: هذا حديث غريب، وال الصحيح أن هذه الآية مدنية. اهـ.

وقال ابن جريج : كان يهابُ قريشاً ، فلما نزلت استلقي ، وقال : «من شاء فليَخْذُلْنِي» مرتين أو ثلاثة<sup>(١)</sup> .

وروى أبو أمامة حديث ركناة - رجالاً من ولد هاشم ، مشركاً ، أفتَك الناس وأشدَّهم - تصارع هو والرسول فصرعه الرسول عليه السلام ثلاثة ثلثاً ، ودعاه إلى الإسلام فسألَه آية ، فدعا الشجرة فأقبلت إليه وقد انشقت نصفين ، ثم سأله ردها إلى موضعها فالتأمَّت وعادت ، فالتمسَّه أبو بكر وعمر فدللاً عليه أنه خرج إلى وادي إضم حيث ركناة ، فسارا نحوه واجتمعوا به وذكرا أنهما خافَا الفتَك به من ركناة ، فأخبرهما خبره معه ، وضحك وقرأ : «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup> .

وهذا وما قبله يدلُّ على أنَّ ذلك نزل بمكة ، أو في ذات الرقاع ، والصحيح أنَّها نزلت بالمدينة والرسول بها مقيم ، <sup>(٣)</sup> سَهْرَ لِيَلَةَ <sup>(٤)</sup> وحرسَه سعدٌ وحذيفة ، فنام حتى غَطَّ ، فنزلت ، فأخرج إليهم رأسه من قبة أَدَمَ ، وقال : «انصرفوا أُبُّها الناس ، فقد عصمني الله ، لا أبالي مَنْ نَصَرَنِي وَمَنْ حَذَلَنِي»<sup>(٥)</sup> أصلُ هذا الحديث في «صحيح مسلم»<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الطبرى / ٨٥٧.

(٢) تفسير الثعلبي / ٢٤٨١-٤٨٠ مطولاً ، وأخرجه أيضاً البهقى في دلائل النبوة / ٦-٢٥١-٢٥٤ ، وفي إسنادهما : علي بن يزيد الشامي ، قال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بشقة . وقال الدارقطنى : متروك . ميزان الاعتراض / ٣-١٧١-١٧٢ .

وركناة هو : ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، مات بالمدينة في خلافة معاوية ، وقيل غير ذلك . الإصابة / ٤-٢٨٦-٢٨٧ ، وخبر مصارعته النبي عليه السلام أخرجه أيضاً أبو داود (٤٠٧٨) ، والترمذى (١٧٨٤) من حديث أبي جعفر بن محمد بن ركناة ، عن أبيه . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركناة . اهـ .

وآخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (٣٠٨) ، والبهقى ١٠/١٨ عن سعيد بن جبير ، قال البهقى : هو مرسل جيد . ووادي إضم : ماء يقطع الطريق بين مكة والميامدة عند السُّمية . معجم البلدان / ١/٢١٤ (إضم) .

(٣-٣) في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع : شهرأ .

(٤) أخرجه الترمذى (٣٠٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح / ٦-٨٢ ، ذكره الواحدى في أسباب النزول ص ١٩٧-١٩٨ ، قوله : حتى غَطَّ . الغطيط : الصوت الذي يخرج مع نفس النائم . النهاية (غطط) .

(٥) برقى (٤٠) (٢٤١٠) . وهو أيضاً عند أحمد (٢٥٠٩٣) ، والبخارى (٢٨٨٥) عن عائشة رضي الله عنها .

وَأَمَّا شَجَرَةِ جَبِينٍ وَكَسْرُ رَبَاعِيَّتِهِ يَوْمَ أُحْدٍ، فَقَيْلٌ: الْآيَةُ نَزَّلَتْ بَعْدَ أُحْدٍ<sup>(١)</sup>، فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَلَمْ تَضْمَنِ الْعَصْمَةُ هَذَا الْابْتِلَاءَ وَنَحْوُهُ مِنْ أَذَى الْكُفَّارِ بِالْقَوْلِ، بَلْ تَضْمَنَتِ الْعَصْمَةُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ،<sup>(٢)</sup> وَأَمَّا مِثْلُ هَذِهِ فِيهَا الْابْتِلَاءُ الَّذِي فِيهِ رَفْعٌ الْدَّرَجَاتِ، وَاحْتِمَالُ كُلِّ الْأَذَى دُونَ النَّفْسِ فِي ذَاتِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَابْتِلَاءُ الْأَنْبِيَاءِ أَشَدُّ، وَمَا أَعْظَمُ تَكْلِيفَهُمْ.

وَأَتَى بِلِفْظِ «يَعْصِمُك» لِأَنَّ الْمُضَارِعَ يَدْلُّ عَلَى الْدِيمُومَةِ وَالْاسْتِمرَارِ، وَ«النَّاسُ» عَامٌ يُرَادُ بِهِ الْكُفَّارُ، يَدْلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ.

وَتَضْمَنَتِ هَذِهِ الْجَمْلَةُ الْإِخْبَارَ بِمُغَيَّبٍ، وَوُجِدَ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ بِقَتْلٍ وَلَا أَسْرٍ مَعَ قَضَدِ الْأَعْدَاءِ لَهُ مَغَالِبَةً وَاغْتِيَالًا، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ نَبَوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا جَمِيعُ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾** <sup>(١)</sup> أي: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ لَا الْهِدَايَةُ، فَمَنْ قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِالْكُفَّارِ وَالْمُوَافَّةِ عَلَيْهِ لَا يَهْتَدِي أَبَدًا، فَيَكُونُ خَاصًّا، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَإِنَّمَا عَلَى الْعُمُومِ؛ عَلَى أَنَّ لَا هِدَايَةَ فِي الْكُفَّارِ، وَلَا يَهْدِي اللَّهُ الْكَافِرَ فِي سَبِيلِ كُفْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُمْ مَمَّا يُرِيدُونَ إِنْزَالَهُ بِكَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْهَلاَكِ. اِنْتَهَى. وَهُوَ قَوْلُ بَعِضِهِمْ: لَا يُعِينُهُمْ عَلَى بلوغِ عَرَضِهِمْ مِنْكَ، وَقَيْلٌ: الْمَعْنَى: لَا يَهْدِيهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْهِدَايَةِ إِذَا أُطْلَقَتْ مَا فَسَرَنَاها بِهِ أَوْلًَا.

**﴿فَقُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقْبِلُوا أَلْتَوَرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** قَالَ رَافِعُ بْنُ حَارِثَةَ وَ<sup>(٦)</sup> سَلَامُ بْنُ مِشْكَمْ وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ وَرَافِعُ بْنُ

(١) ينظر تفسير الثعلبي ٤٧٩/٢، وخبر شجر رأسه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَسْرُ رَبَاعِيَّتِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩١١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٠) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٧٩٩)، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَّابَةِ.

(٢-٢) لَيْسَ فِي (بِ).

(٣) المحرر الوجيز ٢١٨/٢.

(٤) فِي (أَ) وَ(دَ) وَ(عِ) وَالْمُطَبَّعُ: بَلْ. وَالْمُشْبِتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ وَالْكَشَافِ ١/٦٣١.

(٥-٥) لَيْسَ فِي (أَ) وَ(حِ) وَ(دَ) وَ(دَدِ) وَ(عِ) وَ(لِيِّ) وَالْمُطَبَّعُ.

حُريملة: يا محمد، ألسْتَ تَزَعُّمُ أَنْكَ عَلَى مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنْكَ تُؤْمِنُ بِالْتُورَاةِ وَبِنَوَّةِ مُوسَى، وَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ؟ قَالَ: «بَلِّي، وَلَكُنُّكُمْ أَخْدَثْتُمْ وَغَيْرَتُمْ وَكَتَمْتُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا نَأْخُذُ بِمَا فِي أَيْدِينَا، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَلَا نُصَدِّقُكَ وَلَا نَتَّبِعُكَ. فَنَزَّلَتْ<sup>(١)</sup>.

وتقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى إِقَامَةِ التُورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَمَا أُنْزِلَ، فَأَغْنَى عَنِ إِعَاَدَتِهِ، وَنَفَى أَنْ يَكُونُوا عَلَى شَيْءٍ جَعَلُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ عَدَمًا صِرْفًا؛ لِفَسَادِهِ وَبِطْلَانِهِ، فَنَفَاهُ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ لَا حَظَّ فِيهِ صَفَّةً مَحْذُوفَةً، أَيْ: عَلَى شَيْءٍ يُعْتَدُ بِهِ، فَيَتَوَجَّهُ النَّفَى إِلَى الصَّفَّةِ دُونَ الْمَوْصُوفِ.

**﴿وَلَيَرِدَكُ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْتَنَا وَكُنْزَنَا﴾** تقدَّمَ تفسير هذه الجملة.

**﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾** أَيْ: لَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ، فَأَقَامَ الظَّاهِرَ مَقَامَ الْمُضَمَّرِ؛ تَنْبِيَهًا عَلَى الْعَلَةِ الْمُوجَبَةِ لِعَدَمِ التَّأْسِفِ، أَوْ هُوَ عَامٌ فَيَنْدَرُجُونَ فِيهِ.

وقيل: في قوله: «حتى تقيموا»<sup>(٢)</sup> جَمْعٌ في الضمير والمقصود التفصيل، أَيْ: حتى يُقْيِمَ أَهْلُ التُورَاةِ التُورَاةَ، وَيُقْيِمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ إِنْ أُرِيدَ مَا فِي الْكَتَابَيْنِ مِنَ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الشَّرَائِعَ فِيهِ مُتَسَاوِيَةٌ.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٩﴾** تقدَّمَ في «الْبَقْرَةَ» تفسيرٌ مِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَرَأْ عُثْمَانُ وَأَبِي عَائِشَةَ وَابْنُ جَبَّيرٍ وَالْجَحدَرِيُّ: «وَالصَّابِرِينَ»، قَالَ الزَّمْخَشِرِيُّ: وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢١٩/٢، والخبر في سيرة ابن هشام ١/٥٦٧-٥٦٨، وأخرجه الطبرى ٨/٥٧٢-٥٧٣ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بعدها في المطبوع: التُورَاة.

(٣) وهي قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَعْوَمُهُمْ عَنْ رَبِّيْهِ...﴾** [الآية: ٦٢].

(٤) الكشاف ١/٦٣٣، وهي قراءة ابن كثير في غير المشهور عنه، والمشهور عنه كقراءة الجمهور، والقراءة في المحتسب ١/٢١٧، والمحرر الوجيز ٢١٩/٢.

وقرأ الحسن والزهري<sup>١</sup>: «والصَّابِيُونَ» بكسر الباء وضم الباء<sup>(١)</sup>، وهو من تخفيف الهمز، كقراءة: «يستهزيون».

وقرأ الفراء السابعة: «والصَّابِيُونَ» بالرفع، عليه مصاحف الأمصار والجمهور، وفي توجيه هذه القراءة وجوه:

أحدها: مذهب سيبويه والخليل ونحوه البصرة أَنَّه مرفوع بالابتداء، وهو منvoy به التأثير، ونظيره: إِنَّ زِيداً وعَمْرُو قَائِمٌ، التقدير: إِنَّ زِيداً قَائِمٌ وعَمْرُو قَائِمٌ، فحذف خبر عَمْرُو؛ لدلالة خبر «إِنَّ» عليه، والنية بقوله: «عَمْرُو، التأثير، ويكون: عَمْرُو قَائِمٌ بخبره هذا المقدار، معطوفاً على الجملة مِن: إِنَّ زِيداً قَائِمٌ»، وكلاهما لا موضع له من الإعراب.

الوجه الثاني: أَنَّه معطوف على موضع اسم «إِنَّ» لأنَّه قبل دخول «إِنَّ» كان في موضع رفع، وهذا مذهب الكسائي والفراء<sup>(٢)</sup>؛ أمَّا الكسائي فإنه أجاز رفع المعطوف على الموضع سواء كان الاسم ممَّا خفي فيه الإعراب أو ممَّا ظهر فيه، وأمَّا الفراء فإنه أجاز ذلك بشرط خفاء الإعراب، واسم «إِنَّ» هنا خفي فيه الإعراب.

الوجه الثالث: أَنَّه مرفوع معطوف على الضمير المرفوع في «هادوا»، ورويَ هذا عن الكسائي، ورُدَّ بأنَّ العطف عليه يقتضي أنَّ الصابئين تهؤدوا، وليس الأمر كذلك<sup>(٤)</sup>.

الوجه الرابع: أن تكون «إِنَّ» بمعنى: نَعَمْ، حرف جواب، وما يَعْدَه مرفوع بالابتداء، فيكون: «والصَّابِيُونَ» معطوفاً على ما قَبْلَه من المرفوع، وهذا ضعيف؛ لأنَّ ثبوت «إِنَّ» بمعنى: نَعَمْ، فيه خلاف بين التحoinين، وعلى تقدير ثبوت ذلك مِن

(١) ينظر المحتسب ٢١٦/١.

(٢) ليست في (ب)، ومذهب سيبويه في الكتاب ١٥٥/٢، وذكره أيضاً عنه وعن الخليل الزجاج في كتابه معاني القرآن ١٩٣/٢.

(٣) معاني القرآن له ١/٣١٠-٣١١، ومذهب الكسائي مذكور فيه أيضاً.

(٤) ينظر المصدر السابق، ومعاني القرآن للزجاج ١٩٢/٢-١٩٣.

لسان العرب فتحتاج إلى شيء يتقدمها تكون تصديقاً له ولا تجيء ابتدائية أول الكلام من غير أن تكون جواباً لكلام سابق.

وقد أطال الزمخشري في تقدير مذهب سيبويه ونضرته<sup>(١)</sup>، وذلك مذكور في علم النحو، وأورد أسللةً وجوابات في الآية إعرابية تقدم نظيرها في «البقرة».

وقرأ عبد الله: «يا أيها الذين آمنوا والذين هادوا والصابرون»<sup>(٢)</sup>.

﴿لَقَدْ أَخَذَنَا مِيقَاتَ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ هذا إخبار بما صدر من أسلاف اليهود من تضليل الميثاق الذي أخذه تعالى عليهم وما اجترحوه من الجرائم العظام من تكذيب الأنبياء وقتل بعضهم، والذين هم بحضور الرسول هم أخلاف أولئك<sup>(٣)</sup>، فغير بذيع ما يصدر منهم للرسول من الأذى والعصيان، إذ ذلك شنيعة<sup>(٤)</sup> من أسلافهم.

﴿كُلُّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> تقدم تفسير مثل هذا في «البقرة»<sup>(٦)</sup>.

وقال الزمخشري هنا: فإن قلت: أين جواب الشرط؟ فإن قوله: «فرِيقاً كذبوا وفرِيقاً يقتلون» ناب عن الجواب، لأنَّ الرسول الواحد لا يكون فريقين، ولأنَّه لا يحسن أن يقول: إن أكرمت أخي أخاك أكرمت.

قلت: هو محنوف يدل عليه قوله: «فرِيقاً كذبوا وفرِيقاً يقتلون» كأنه قيل: كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه، <sup>(٧)</sup> وقوله: «فرِيقاً كذبوا» جواب مستأنف <sup>(٨)</sup> لقائل يقول: <sup>(٩)</sup> كيف فعلوا برسليهم؟ انتهى.

قوله<sup>(١٠)</sup>: فإن قلت: أين جواب الشرط؟ سمي قوله: «كلما جاءهم رسول»

(١) ينظر الكشاف ١/٦٣١-٦٣٢.

(٢) الكشاف ١/٦٣٣.

(٣) أي: هم أخلاف سوء، جمع: حَلَفَ، تاج العروس (خلف).

(٤) الشنيعة: الطبيعة والخلقة والسببية، وفي المثل: شنيعة أعرفها من أخزم. اللسان (شنن).

(٥) عند قوله تعالى: «أَنَّكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْشَكُمْ أَشْكَبُرُمْ...» [الآية: ٨٧].

(٦-٦) ليست في (١).

(٧-٧) ليست في (١) و(١١) و(١٢) و(ع)، وفي (ح) والمطبوع: سؤال قائل.

شرطًا، وليس بشرط، بل «كلما» منصوب على الظرف لإضافتها إلى المصدر المنسّك من «ما» المصدرية الظرفية، والعامل فيها هو ما يأتي بعد «ما» المذكورة وصلتها من الفعل، كقوله: «كُلَّمَا تَفَجَّئُتْ جُلُودَهُمْ بَدَانَتِهِمْ» [النساء: ٥٦] «كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا» [الملك: ٨] وأجمعوا العرب على أنه لا يجزم بـ«كُلَّما»، وعلى تسليم تسميته شرطًا، فذكر أنّ قوله: «فَرِيقًا كَذَبُوا» ينبع عن الجواب لوجهين: أحدهما: قوله: لأنّ الرسول الواحد لا يكون فريقين، وليس كما ذكر؛ لأنّ الرسول في هذا التركيب لا يراد به الواحد بل المراد به الجنس، «ألا ترى أنك إذا قلت: لا أضحكك ما ظلم نجم، لا يُراد به واحد، بل يراد به الجنس»<sup>(١)</sup> وأيّ نجم ظلم، وإذا كان المراد به الجنس، انقسم إلى الفريقين؛ فريق كذب، وفريق قتل.

والوجه الثاني: قوله: ولا أنه لا يحسن أن تقول: إن أكرمت أخي أخي أكرمت، يعني أنه لا يجوز تقديم منصوب فعل الجواب عليه، وليس كما ذكر، بل مذهب البصريين والكسائي أنّ ذلك جائز حسن، ولم يمنعه إلا الفراء وحده، وهذا كله على تقدير تسليم أنّ «كُلَّما» شرط، وإنّما يلزم أن يعتذر بهذا، بل يجوز تقديم منصوب الفعل العامل في «كُلَّما» عليه، فتقول: كلما جتنبي أخي أكرمت، وعموم نصوص النحوين على ذلك؛ لأنهم<sup>(٢)</sup> حين حصروا ما يجب تقديم المفعول به على العامل وما يجب<sup>(٢)</sup> تأخيره عنه، قالوا: وما سوى ذلك يجوز فيه التقديم على العامل والتأخير عنه، ولم يستثنوا هذه الصورة، ولا ذكروا فيها خلافاً، فعلى هذا الذي قررناه يكون العامل في: «كُلَّما» قوله: «كَذَبُوا» وما عطف عليه، ولا يكون محدوداً.

وقال الحوفي وابن عطية: «كُلَّما» ظرف، والعامل فيه: «كَذَبُوا».

وقال أبو البقاء: «كَذَبُوا» جواب «كُلَّما»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وجاء بلفظ «يقتلون» على حكاية الحال الماضية؛ استفهاماً للقتل، واستحضاراً لتلك الحال الشنيعة للتعجب منها، قاله الزمخشري<sup>(٤)</sup>. ويحسن مجبيه أيضاً كونه

(١-١) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٢٠، والإملاء ١/٢٢٢.

(٤) الكثاف ١/٦٣٣.

رأس آية، والمعنى: أنَّهم كذبوا فريقاً فقط، وقتلوا فريقاً، ولا يقتلونه إلَّا مع التكذيب، فاكفى بذكر القتل عن ذكر التكذيب، أي: اقتصر ناسٌ على تكذيب فريق، وزاد ناسٌ على التكذيب القتل.

﴿وَحَسِبُوكُمْ أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ فَعُمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ قال ابن الأباري: نزلت في قوم كانوا على الكفر قبل البعثة، فلما بعث الرسول كذبوا بغيًا وحسداً «فعُمُوا وَصَمُوا» بمجانبة الحق، «ثم تاب الله عليهم» أي: عرَّضهم للتوبة برسال الرسول ﷺ وإن لم يتوبوا، ثم «عُمُوا وَصَمُوا كثير منهم» لأنَّهم لم يجتمعوا كُلُّهم على خلافه<sup>(١)</sup>. انتهى.

والضمير في «وحسبوا» عائد علىبني إسرائيل، وحسبانهم سببُ اغترارِهم بإيمانِ الله حين كذبوا الرسول وقتلوا، أو وقوع كونهم أبناء الله وأحباوه في أنفسهم، وأنَّهم لا تمسَّهم النار إلَّا مقدار الزمان الذي عبدوا فيه العجل، وإمداد الله لهم بطول الأعمار وسعة الأرزاق، أو وقوع كونِ الجنة لا يدخلها إلَّا من كان هوداً أو نصاري في أنفسهم، أو اعتقادُهم امتنان النَّسْخ على شريعة موسى، فكلُّ من جاءهم من رسول كذبوا وقتلوا، خمسة أقوال.

والفتنة هنا: الابتلاء والاختبار، فقيل: في الدنيا: بالقطخط أو الوباء وهو الطاعون، أو القتل، أو العداوة، أو ضيق الحال، أو القُتل والضفادع والدم، أو التي وقتل الجبارين، أو مجموع ما ذكر، أقوال ثمانية.

وقيل: في الآخرة: بالافتراض على رؤوس الأشهاد، أو هُول يوم القيمة وشَدَّته، أو العذاب بالنار والخلود، ثلاثة أقوال.

وقيل: الفتنة ما نالهم في الدنيا وفي الآخرة «من الأمور التي ذكرنا، وقال الزمخشرى: «فتنة» أي: بلاء وعذاب في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup> وسدَّت «أن» وصلتها مسدٌّ مفعولي «حسب»<sup>(٣)</sup> على مذهب سيبويه.

(١) زاد المسير ٤٠١/٢.

(٢-٢) ليست في (١) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(ز) و(يه).

(٣) الكشاف ١/ ٦٣٣-٦٣٤.

وَقَرَا الْجَرْمِيَّانْ وَعَاصِمْ وَابْنُ عَامِرْ: بَنَصَبْ نُونْ «تَكُونْ» بـ«أَنْ» النَّاصِبَة لِلْمَضَارِعْ، وَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ، إِذْ حَسِبَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ لِغَيْرِ الْمُتَيَّقِنْ، وَقَرَا التَّخْوِيَّانْ وَحَمْزَةْ: بِرْفَعِ النُّونِ<sup>(١)</sup>، وَ«أَنْ» هِيَ الْمُخْفَفَةُ مِنَ التَّقِيلَةِ، وَاسْمَهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحْذُوفٌ، وَالْجَمْلَةُ الْمَنْفَيَّةُ فِي مَوْضِعِ الْخَبْرِ، نُزُلُ الْحَسِبَانُ فِي صَدُورِهِمْ مِنْزَلَةُ الْعِلْمِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ حَسِبَتْ فِي الْمُتَيَّقِنِ قَلِيلًاً، قَالَ الشَّاعِرُ:

**حَسِبَتُ الثَّقَى وَالْحَمْدَ خَيْرٌ تِجَارَةٌ رَبَاحًا إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلًا<sup>(٢)</sup>**

وَ«تَكُونْ» هُنَا تَامَّةً.

**﴿لَمْ يَعْمَلُوا وَصَمَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾** قَالَتْ جَمَاعَةٌ: تَوبَتْهُمْ هَذِهِ رُدُّهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ الْأَوَّلِ، وَعَمَاهُمْ وَصَمَمُهُمْ قَيْلٌ: وُلُوجُهُمْ فِي شَهْوَاتِهِمْ، فَلَمْ يُبَصِّرُوْا الْحَقَّ، وَلَمْ يَسْمَعُوْ دَاعِيَ اللَّهِ. وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ: تَوبَتْهُمْ بِيَعْثُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ: بَعْثُ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَقَيْلٌ: الْأَوَّلُ فِي زَمَانِ زَكْرِيَا وَيَحْيَى وَعَيْسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالتَّوْبَةُ تَوْفِيقٌ<sup>(٣)</sup> كَثِيرٌ مِّنْهُمْ لِلْإِيمَانِ، وَالثَّانِي: فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آمَنَ جَمَاعَةُ بِهِ، وَأَقَامَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ عَلَى كُفْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَيْلٌ: الْأَوَّلُ عِبَادَةُ الْعَجْلِ، ثُمَّ التَّوْبَةُ عَنْهُ، ثُمَّ الثَّانِي بِطْلُ الْرُّؤْيَا، وَهِيَ مُحَالٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي صِفَاتِ اللَّهِ، قَالَهُ الزَّمْخَشْرِيُّ<sup>(٥)</sup> جَرْيًا عَلَى مَذْهَبِ الْاعْتَزَالِيِّ فِي إِنْكَارِ

(١) السَّبْعَةُ ص ٢٤٧، وَالْتَّيسِيرُ ص ١٠٠، وَالنُّشْرُ ٢٥٥ / ٢، وَالْجَرْمِيَّانْ: نَافِعُ قَارِئُ الْحَرَمِ الْمَدْنِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ قَارِئُ الْحَرَمِ الْمَكْيِيُّ، وَالْتَّخْوِيَّانْ: الْكَسَانِيُّ وَأَبُو عَمْرُو. وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى قَرَا بِهَا أَيْضًا أَبُو جَعْفَرَ، وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ قَرَا بِهَا أَيْضًا خَلْفُ وَيَعْقُوبَ، وَثَلَاثَتُهُمْ مِنَ الْعَشْرَةِ.

(٢) الْبَيْتُ لِلْبَيْدِ، وَهُوَ فِي شِرْحِ دِيَوَانِهِ ص ٢٤٦، وَفِيهِ: رَأَيْتُ، بَدْلٌ: حَسِبَتُ، قَالَ الشَّارِحُ: الْمَشْهُورُ عِنْدَ التَّحْوِيْنِ: حَسِبَتْ، وَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى اسْتَعْمَالِهَا بِمَعْنَى: عَلِمْتُ يَقِينًا. رَبَاحًا: رَبَاحًا، وَثَاقِلًا: مِيتًا، وَفِي رَوَايَةٍ: قَافِلًا. أَهٌ. وَوَقَعَ فِي مَطْبُوعِ الْبَحْرِ: وَالْجُودُ، بَدْلٌ: وَالْحَمْدُ. وَوَرَدَ بِهَا الْلَّفْظُ فِي زَهْرِ الْأَكْمَمِ لِلْيُوسِيِّ ٤٤ / ٣.

(٣) فِي (أ) وَ(ج) وَ(د١) وَ(د٢) وَ(لِي) وَالْمَطْبُوعِ: وَلِتَوْفِيقِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النُّسُخِ الْخَطِيْةِ وَتَفْسِيرِ الرَّازِيِّ ٥٨-٥٧ / ١٢.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: كَفَرُهُمْ.

(٥) الْكَشَافُ ٦٣٤ / ١.

رؤيَّةُ اللهِ تَعَالَى ، وَقَالَ الْقَفَالُ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ» مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِهَذِهِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَيْلٌ: الْأَوَّلُ بَعْثٌ<sup>(٢)</sup> مُوسَى ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ بَعْثٌ عِيسَى ، وَالثَّانِي بِالْكُفْرِ بِالرَّسُولِ.

وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى: حَسِيبٌ بْنُ إِسْرَائِيلَ - حِيثُ هُمْ أَبْنَاءُ الرَّسُولِ وَالْأَنْبِيَاءِ - أَنْ لَا يُتَّلَوُ إِذَا عَصَمُوا اللَّهَ، فَعَصَمُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَكَنَّى عَنِ الْعَصِيَانِ بِالْعَمَى وَالصَّمَمِ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، إِذْ حَلَّتْ<sup>(٣)</sup> بِهِمُ الْفَتْنَةُ بِرْجُوعِهِمْ عَنِ الْمُعْصِيَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَبُدِئَ بِالْعَمَى؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَعْرُضُ لِلنَّمَرُودِ عَنِ الشَّرَائِعِ أَنْ لَا يُبَصِّرَ مَنْ أَنْاهَ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، ثُمَّ هُوَ لَوْ أَبْصَرَهُ، لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ، فَعُرِضَ لَهُمُ الصَّمَمُ عَنْ كَلَامِهِ، وَلَمَّا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْهَدَايَةِ ثُمَّ عُرِضَ لَهُمُ الضَّلَالُ، نُسِبَ الْفَعْلُ إِلَيْهِمْ، وَأُسِنِدَ لَهُمْ، وَلَمْ يَأْتِ: فَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ وَأَصْمَاهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَلَيَّكُمْ أَلَّذِينَ لَعَنَّهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَحَ أَبْصَرَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٢٣]<sup>(٤)</sup> إِذْ هَذَا فِيمَنْ لَمْ تَسِقْ لَهُ هَدَايَةً. وَأَسَندَ الْفَعْلُ الشَّرِيفُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» وَلَمْ يَأْتِ: ثُمَّ تَابُوا؛ إِظْهَارًا لِأَعْتَنَاهُ وَلِطَفِيفَتِهِ تَعَالَى بِهِمْ.

وَفِي الْعَطْفِ بِالْفَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْقِبُ الْحُسْبَانَ عَصَيَانُهُمْ وَضَلَالُهُمْ، وَفِي الْعَطْفِ بِ«ثُمَّ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ تَمَادُوا فِي الضَّلَالِ زَمَانًا إِلَى أَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَرَأَ النَّخْعَيُّ وَابْنُ وَثَابَ: بِضمِّ الْعَيْنِ وَالصَّادِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ<sup>(٥)</sup>، مِنْ: عَمُوا،

(١) ينظر تفسير الرازبي ١٢/٥٨.

(٢) في ((أ)) و((ج)) و((د١)) و((د٢)) و((ع)) و((ي)) والمطبوع: بعد.

(٣-٣) ليست في ((أ)).

(٤) ورد لفظ الآية في النسخ هكذا: أَوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَأَصَمُوهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ! ولعله سبق قلم.

(٥) أي: بالحرف الأول من القراءة: «فَعُمُوا»، وأما الحرف الثاني: «وَصُمُوا» فهي بتضديد الميم، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحتب ١/٢١٧، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٢١، وعباراته فيه هكذا: بضمِّ الْعَيْنِ، وَالْمِيمِ مُخْفَفَةً، وَبِضمِّ الصَّادِ.

جرت مجرى: زُكِّمَ الرجلُ وأزْكَمَهُ اللَّهُ، وحُمِّ وأحْمَمَهُ اللَّهُ، ولا يقال: زَكَمَهُ اللَّهُ، ولا حَمَّهُ، كما لا يقال: عَمِيتُهُ ولا صَمَمُتُهُ، وهي أفعالٌ جاءت مبنيةً للمفعول الذي لم يُسمَّ فاعلُهُ، وهي<sup>(١)</sup> متعديةٌ ثلاثةً، فإذا بُنيَت للفاعل صارت قاصرةً، فإذا أردت بناءها للفاعل متعديةً أدخلت همزة النَّقل، وهي نوعٌ غريبٌ في الأفعال.

وقال الزمخشريُّ: وفُرئَ: «وَعَمُوا وَصَمُوا» بالضم على تقدير: عَمَاهُمُ اللَّهُ وَصَمَهُمُ، أي: رماهم وضربهم بالعَمَى والصَّمَمَ، كما يقال: نَرَكْتُهُ: إذا ضربته بالنَّيزك، ورَكَبْتُهُ: إذا ضربته بِرُكْبَتِكَ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وارتفاع «كثير» على البَدَل من المُضَمَّر، وجُوَزُوا أن يرتفع على الفاعل، والواو علامه للجمع لا ضمير، على لغة: أكلوني البراغيث. قيل: ولا ينبغي ذلك؛ لقلة هذه اللغة، وقيل: خبرٌ مبتدأ ممحوظ، تقديره: هم، أي: الْعُنُيُّ والصُّمُّ كثيرٌ منهم.

وقيل: مبتدأ، والجملة قبله في موضع الخبر، وضُعِفت بأنَّ الفعل قد وقع موقعه، فلا يُتوى به التأخير، والوجه هو الإعرابُ الأول.

وقرأ ابن أبي عبلة: «كثيراً منهم» بالنصب<sup>(٣)</sup>.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> هذا فيه تهديدٌ شديدٌ، وناسبٌ ختم الآية بهذه الجملة المشتملة على صفة «بصیر»، إذ تقدَّم قبله: «فَعَمُوا».

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ تقدَّم شرح هذه الجملة<sup>(٤)</sup>، وقاتلوا ذلك هم اليعقوبيَّة زعموا أنَّ الله تعالى تَجَلَّ في شخصٍ عيسى عليه السلام.

﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسُوعُ إِنِّي وَيْلٌ لَّمَنْ أَعْبَدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ ردَّ تعالى عليهم مقالتهم بقولِ مَنْ يَدْعُونَ إِلَهِيَّهُ وهو عيسى، أَنَّهُ لَا فَرقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمْ فِي أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مَرْبُوبُونَ،

(١) الواو هنا للحال، أي: وهي أفعالٌ متعديةٌ ثلاثةً.

(٢) الكشاف ١/٦٣٤، والنَّيزك: الرمح التصوير. تاج العروس (نَزَك).

(٣) لم نقف عليها عند غيره، وينظر معاني القرآن للفراء ١/٣١٦، ومشكل إعراب القرآن لمعكى ١/٢٣٤.

(٤) عند تفسير الآية [١٧] من هذه السورة.

وأَمْرُهُم بِالْخَلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَنَبَّهَ عَلَى الْوَصْفِ الْمَوْجِبِ لِلْعِبَادَةِ، وَهُوَ الرِّبُوبِيَّةُ، وَفِي ذَلِكَ أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ دَعْوَاهُمْ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي <sup>(١)</sup>يُعَظِّمُونَهُ وَيَرْفَعُونَ قَدْرَهُ عَمَّا لِيْسَ لَهُ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَقَالَتَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي <sup>(١)</sup>ذَكَرَهُ تَعَالَى عَنْهُ هُوَ مَذْكُورٌ فِي إِنْجِيلِهِمْ، يَقْرُؤُونَهُ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَسِيحِ: يَا مَعْشَرَ بَنِي الْمَعْمُودِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ: يَا مَعْشَرَ الشَّعُوبِ قُومُوا بِنَا إِلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ، وَإِلَهُكُمْ، وَمَخْلُصُكُمْ وَمَخْلُصُكُمْ.

**﴿إِنَّمَا مَن يُشَرِّكُ بِالله فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَنْهُ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ﴾** الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمَسِيحِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْقَوْلِ، وَفِيهِ أَعْظَمُ رَدْعٍ مِنْهُ عَنِ عِبَادَتِهِ، إِذَا خَبَرَ أَنَّهُ مِنْ عَبْدَ غَيْرِ اللهِ مَنْعَهُ اللهُ دَارَ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالْعِبَادَةِ وَجَعَلَ مَأْوَاهُ النَّارَ **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾** [النَّسَاءِ: ٤٨]. وَقَيْلٌ: هُوَ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى مُسْتَأْنَفٌ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ مِنْ حَدِيثِ عَتَّابَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ النَّارَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» <sup>(٢)</sup>.

**﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**

(٦٧)

**﴾** ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عِيسَى أَخْبَرُهُمْ أَنَّهُ مِنْ تَجاوزٍ وَوَضْعِ الشَّيْءِ غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَلَا نَاصِرٌ لَهُ وَلَا مَسَاعِدٌ فِيمَا افْتَرَى وَتَقَوَّلَ، وَفِي ذَلِكَ رَدْعٌ لَهُمْ عَمَّا اسْتَحْلَوْهُ فِي حَقِّهِ مِنْ دُعَوَى أَنَّهُ إِلَهٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ، إِذَا جَعَلُوا مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي الْعُقْلِ وَاجِبًا وَقَوْعَهُ، أَوْ فَلَا نَاصِرٌ لَهُ وَلَا مُنْجِيٌّ مِنْ عَذَابِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَعَدَلُوا عَنِ الْحَقِّ فِي أَمْرِ عِيسَى وَتَقَوَّلُهُمْ عَلَيْهِ، فَلَا نَاصِرٌ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

**﴿فَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾** هُؤُلَاءِ هُمُ الْمُلْكِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى الْقَائِلُونَ بِالْتَّلَلِيَّةِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ» أَحَدُ الْأَلَهَيَّاتِ ثَلَاثَةٌ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَعِيسَى وَأَمَّهُ الْأَلَهَيَّاتِ ثَلَاثَةٌ، وَيَؤْكِدُهُ: **﴿إِنَّمَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَخْدُوْنِي وَأَنِّي إِلَهٌ مِنْ**

(١-١) لَيْسَ فِي (بِ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٣) إِثْرَ الْحَدِيثِ (٦٥٧)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٤٨٢).

**دُونَ اللَّهِ** [المائدة: ١١٦] **مَا أَخْتَدَ صَنْجَةً وَلَا ولَدًا** [الجن: ٣] **فَأَنَّ يَكُونُ لَهُ دَلَّهُ وَلَهُ تَكْنُ لَهُ صَنْجَةٌ** [الأنسٰم: ١٠١] **مَا أَخْتَدَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ** [المؤمنون: ٩١].

وحكى المتكلمون عن النصارى أنهم يقولون: جوهُرُ واحد، ثلاثة أقانيم؛ أبُ وابنُ وروحُ الْقُدُسُ، وهذه الثلاثة إله واحد، كما أنَّ الشمسَ تتناول القرصَ والشَّعاعَ والحرارةَ، وعَنَوا بالآبِ الذاتِ، وبالابنِ الكلمةَ، وبالروحِ الحياةَ، وأثبتوا الذاتَ والكلمةَ والحياةَ، وقالوا: إنَّ الكلمةَ التي هي كلامُ الله اختلطت بجَسَد عيسى اختلاطَ الماء بالخَمْرِ، أو اختلاطَ اللَّبَنَ بالماءِ، وزعموا أنَّ الآبَ إلهٌ، والابنَ إلهٌ، والروحُ إلهٌ، والكلُّ إلهٌ واحدٌ، وهذا معلومُ البطلان ببديهيَّة العقلِ أنَّ الثلاثةَ لا تكونُ واحداً، وأنَّ الواحدَ لا يكونُ ثلاثةً، ولا يجوزُ في العَرَبِيَّةِ في «ثلاثٌ ثلاثة» إلَّا الإضافة؛ لأنَّك لا تقولُ: ثَلَاثُ الثَّلَاثَةَ، وأجاز النصبُ في الذي يلي اسمَ الفاعلِ الموافق له في اللفظِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَلَبٌ<sup>(١)</sup>، ورَدُّوه عليهِ، جَعَلُوهُ كاسِمَ الفاعلِ مع العدد المخالفِ نحو: رَابِعُ ثَلَاثَةَ، وليسَ مِثْلُهِ، إذ تقولُ: رَبِيعُ الثَّلَاثَةَ، أي: صِيرَتْهُمْ بِكَ أَرْبَعَةً.

**وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ** معناه: لا يكونُ إلهٌ في الوجود إلَّا مُتَصَفِّاً بالوحدانيةِ، وأكَّد ذلك بزيادة «من» الاستغرافيةِ، وحضرَ إلهيَّته في صفة الوحدانيةِ.

و«إِلَهٌ» رُفعَ على البَدَلِ من «إِلَهٌ» على الموضعِ، وأجازَ الكسائيُّ إِتباعَه على اللفظِ؛ لأنَّه يجيئُ زيادةً «من» في الواجبِ، والتقدير: وما إلهٌ في الوجود إلَّا إلهٌ واحدٌ، أي: موصوفٌ بالوحدةِ لا ثانٍ له، وهو الله تعالى.

**وَإِنْ لَنْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَفْتَوُنَ لَيَسَّنَ الظَّرِيفَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ** أي: عَمَّا يَفْتَرُونَ وَيَعْتَقِدونَ فِي عِيْسَى مِنْ أَنَّهُ هوَ اللهُ، أو أَنَّهُ ثالثُ ثلاثة، أو عَدَمُهُ بِإِصَابَةِ العَذَابِ الْأَلِيمِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ بِالسَّبِيلِ وَالْقَتْلِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْخَلُودِ فِي النَّارِ، وَقَدْمَ الوعيدِ عَلَى الْإِسْتِدَالَلِ بِسِمَاتِ الْحَدُوثِ إِبْلَاغًا فِي الرَّجْرِ، أي: هَذِهِ الْمَقَالَةُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ بِحِيثُ لَا تَخْتَلِفُ الْعُقُولُ فِي فَسَادِهَا، فَلَذِلِكَ تَوَعَّدُ أَوْلَأَ عَلَيْهَا

(١) ونقله عنه ابن سيده في المخصص ١٧/١٠٩.

بالعذاب، ثم أتبع الوعيد بالاستدلال بسمات الحدوث على بطلانها.

وـ«اليمِسَنَ» اللام فيه جواب قسم ممحض قبل أداة الشرط، وأكثر ما يجيء هذا التركيب وقد صاحت «إن» اللام المؤذنة بالقسم الممحض، كقوله: ﴿لَئِنْ لَّرَبَّهُمُ الْمُتَنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَغَيْرِكُمْ بِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦٠] ونظير هذه الآية: ﴿وَإِنْ لَّرَبَّ تَقْرِيرَ لَنَا وَرَحْمَتَنَا لَكُونَنَا مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] ومثله: ﴿وَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِلَّا كُمْ لَمْشِرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] ومعنى مجيء «إن» بغير فاء دليل على أنه قبل «إن» قسم ممحض، إذ لو لانية القسم لقال: فإنكم لمشركون.

ومعنى: «الذين كفروا» أي: الذين ثبتو على هذا الاعتقاد، وأقاموا الظاهر مقام المضارع إذ كان الرابط يحصل بقوله: «ليمِسَنَ» لتكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله: «القد كفر»، وللإعلام بأنهم كانوا بمكان من الكفر، إذ جعل الفعل في صلة «الذين»، وهي تقتضي كونها معلومة للسامع مفروغاً من ثبوتها واستقرارها لهم.

وـ«من» في «منهم» للتبعيض، أي: كانوا منهم، والرابط حاصل بالضمير، فكانه قيل: كافرهم، وليسوا كلهم بقىوا على الكفر، بل قد تاب كثير منهم من النصرانية.

ومن أثبت أن «من» تكون لبيان الجنس أجاز ذلك هنا، ونظره بقوله: ﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ هذا لطف بهم واستدعاء إلى التنصل من تلك المقالة الشنعاء بعد أن كرر عليهم الشهادة بالكفر، والفاء في «أفلا» للعطف حُجزت بين همزة الاستفهام وـ«لا» النافية، والتقدير: فـ«ألا»، وعلى طريقة الزمخشري تكون قد عطفت فـ«ألا» على فعل<sup>(١)</sup>، كأن التقدير: أيُّتوبون على الكفر فلا يتوبون؟! والمعنى على التعجب من انتفاء توبتهم وعدم استغفارهم وهو أجر الناس بذلك؛ لأن كفرهم أبغى الكفر، وأفحى في سوء الاعتقاد، فتعجب من كونهم لا يتوبون من هذا الجرم العظيم.

(١) ينظر الكشاف ٦٣٤ / ١

وقال الفرّاء: هو استفهامٌ معناه الأمرُ، كقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٩١]، قال: وإنما كان بمعنى الأمر؛ لأنَّ المفهومَ من الصيغة طلب التوبة والحدث عليها، فمعناه: تُوبوا إلى الله واستغفروه من ذنبكم القولين المستحبلين. انتهى.

وقال ابن عطية: رَفَقَ جَلَّ وَعَلَا بِهِمْ بِتَحْضِيْصِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَظَلَّبَ الْمَغْفِرَةَ<sup>(٢)</sup>. انتهى. وما ذكره من الحثُّ والتحضيص على التوبة هو من حيث المعنى لا من حيث مدلولُ اللُّفْظِ، لأنَّ «أَفْلًا» غير مدلول «أَلَا» التي للحضر والحدث.

**﴿وَاللَّهُ عَزُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [٦١] نَبَهَ تَعَالَى عَلَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ الَّذِيْنِ بِهِمَا يَحْصُلُ قَبْوُلُ التَّوْبَةِ وَالغَفْرَانَ لِلْحَوْبَةِ، وَالْمَعْنَى: كَيْفَ لَا تُوجَدُ التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ وَظَلَّبَ الْمَغْفِرَةَ، وَالْمَسْؤُلُ مِنْهُ ذَلِكَ مَتَّصِفُ بِالْغَفْرَانِ التَّامِ وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ لِهُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ؟!

**﴿هَمَا أَنْتُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾** لِمَا رَدَ عَلَى النَّصَارَى قَوْلَهُمُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ الْمَسِيحِ: **﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبَّكُمْ﴾** [المائدة: ٧٢]، والثَّانِي بِقَوْلِهِ: **﴿وَمَا مِنْ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾** [المائدة: ٧٣] أَثَبَتْ لَهُ الرِّسَالَةُ بِصُورَةِ الْحَاضِرِ، أَيْ: مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمٍ شَيْءٌ مَمَّا تَدَعِيهِ النَّصَارَى مِنْ كُونِهِ إِلَهًا وَكُونِهِ أَحَدَ الْأَلَهَيْنِ ثَلَاثَةً، بَلْ هُوَ رَسُولٌ مِنْ جَنْسِ الرُّسُلِ الَّذِيْنَ خَلَوْا وَتَقدَّمُوا، جَاءَ بِآيَاتٍ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ كَمَا جَاؤُوا، فَإِنَّ أَخْيَا اللَّهِ الْمُوَتَى، وَأَبْرَأَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ عَلَى يَدِهِ، فَقَدْ أَخْيَا الْعَصَا وَجَعَلَهَا حَيَّةً تَسْعَى، وَفَلَقَ الْبَحْرَ، وَطَمَسَ عَلَى يَدِ مُوسَى، وَإِنْ خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ فَقَدْ خَلَقَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ وَلَا أُنْشَى.

وَفِي قَوْلِهِ: «إِلَّا رَسُولٌ رَدَّ عَلَى الْيَهُودَ حِيثُ أَدْعُوا كَذِبَهُ فِي دُعَوَاتِ الرِّسَالَةِ، وَحِيثُ أَدْعُوا أَنَّهُ لِيْسَ لِرِشْدَةِ<sup>(٣)</sup>».

وَقَرَأَ حَطَّانُ: «مِنْ قَبْلِهِ رُسُلٌ» بِالْتَّكِيرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَنَقْلَهُ عَنْهُ الْبَغْوَى فِي التَّفْسِيرِ ٥٤/٢، وَالرَّازِي ٦٠/١٢.

(٢) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٢٢٢/٢.

(٣) هُوَ لِرِشْدَةٍ: خَلَافُ قَوْلِكَ: لِزِيْنَةِ الصَّحَاحِ (رَشَدٌ).

(٤) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٢٢٢/٢، وَحَطَّانُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِي.

﴿وَأُمَّهُ صِدِيقَةٌ﴾ هذا البناء من أبنية المبالغة، والأظهر أنه من الثلاثي المجرد، إذ بناء هذا التركيب منه نحو: سكينة وسخير وشريف وطبيخ؛ من سكت وسكت وشرب وطبع، ولا يعمل ما كان مبنياً من الثلاثي المتعدد كما يعمل فعل وفعال ومقعى، فلا يقال: زيد شريف الماء، كما تقول: ضراب زيداً، والمعنى الإخبار عنها بكثرة الصدق.

قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون من التصديق، وبه سمي أبو بكر: الصديق<sup>(١)</sup>. ولم يذكر الزمخشري غير أنه من التصديق، وهذا القول خلاف الظاهر من هذا البناء، قال الزمخشري: «وأمه صديقة» أي: وما أمه إلا كبعض النساء المصدقات للأنبياء المؤمنات بهم، فما منزلتهما إلا منزلة بشرين أحدهما نبي والآخر صحابي، فمن أين اشتبه عليكم أمرهما حتى وصفتموهما بما لم يوصف به سائر الأنبياء وصحابتهم؟ مع أنه لا تميز ولا تفاوت بينهما وبينهم بوجه من الوجوه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفيه تحمل لفظ القرآن ما ليس فيه، من ذلك أن قوله: «وأمه صديقة» ليس فيه إلا الإخبار عنها بصفة كثرة الصدق، وجعله هو من باب الحاضر، فقال: وما أمه إلا كبعض النساء المصدقات إلى آخره، وهكذا عادته يحمل ألفاظ القرآن ما لا تدل عليه.

قال الحسن: صدقت جبريل عليه السلام لما أتتها<sup>(٣)</sup>، كما حكى تعالى عنها: «وَصَدَقَتْ يَكْلِمَتْ رَبِّهَا وَكُنْتِهَا» [التحرير: ١٢]، وقيل: صدقت بآيات ربها وبما أخبر به ولدتها<sup>(٤)</sup>، وقيل: سمعت بذلك؛ لمبالغتها في صدق حالها مع الله وصدقها في براعتها مما رمتها به اليهود.

قيل: وصفها بـ«صديقه» لا يدل على أنها نبية، إذ هي رتبة لا تستلزم النبوة،

(١) المحرر الوجيز ٢٢٢/٢.

(٢) الكشاف: ٦٣٥/١.

(٣) تفسير السمرقندى ٤٥٢/١ دون عزو للحسن.

(٤) أورده الطبرسي في مجمع البيان ١٦٧/٦، والماوردي في النكت والعيون ٥٦/٢، والقرطبي ١٠٢/٨ ونسبوه للحسن. فليحرر بينه وبين الذي قتله.

قال تعالى: «فَأُزِّلَّتِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ مِنَ النَّيْشَنَ وَالْقَدْرَيْفَنَ» [النساء: ٦٩] ومن ذلك أبو بكر الصديق، ولا يلزم من تكليم الملائكة بشراً بنيته، فقد كلمت الملائكة قوماً ليسوا بأنبياء، كحدث الثلاثة الأقرع والأعمى والأبرص، فكذلك مريم<sup>(١)</sup>.

«كَانَا يَأْكُلَانَ الطَّعَامَ» هذا تنبية على سمات الحدوث وتبعيده عمّا اعتقدته النصارى فيهما من الألوهية؛ لأنّ من احتاج إلى الطعام وما يتبعه من العوارض لم يكن إلا جسمًا مرئياً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وغير ذلك، وهو مما يدلّ على أنه مصنوع مؤلف مدبّر كغيره من الأجسام، ولا حاجة تدعو إلى جعل قوله تعالى: «كانا يأكلان الطعام» كناية عن خروجه، وإن كان قد قاله جماعة من المفسّرين<sup>(٢)</sup>، وإنما ذلك تنبية على سمات الحدوث، وال الحاجة إلى التغذية المفترض إليها الحيوان في بقائه المنزه عنه الإله، قال تعالى: «وَهُوَ يُطِيعُمْ وَلَا يُطْعَمُ» [الأنعام: ١٤] وإن كان يلزم من الاحتياج إلى أكل الطعام خروجه فليس مقصوداً من اللفظ مستعاراً له ذلك، وهذه الجملة استثنافٌ إخبار عن المسيح وأمه، منهجه كما ذكرنا على سمات الحدوث، وأنهما مشاركان للناس في ذلك، ولا موضع لهذه الجملة من الإعراب.

«أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنْ لَهُمُ الْآيَتِ» أي: الأعلام من الأدلة الظاهرة على بطلان ما اعتقدوه، وهذا أمر للنبي عليه السلام، وفي ضمن ذلك الأمر لأمهاته في ضلال هؤلاء وبعدهم عن قبول ما نبهوا عليه.

«ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّ يُؤْكُونَ» ٧٥ كرر الأمر بالنظر؛ لاختلاف المتعلق، لأنّ الأول أمر بالنظر في كونه تعالى أوضح لهم الآيات وبينها، بحيث لا يقع معها لبس، والأمر الثاني هو بالنظر في كونهم يصرّفون عن استعمال الحق وتأمّله، أو في كونهم يقلّبون ما يُبَيِّنُ لهم إلى الضّد منه، وهذا أمرًا تعجب، ودخلت «ثم» لترافق ما بين التعجبين، وكأنّه يقتضي العجب من توضيح الآيات وتبيينها، ثم ينظر في حال من بُيّنت له فيرى إعراضهم عن الآيات أعزّب من توضيحها؛ لأنّه يلزم من تبيينها لهم والرجوع إليها، فكونهم أفكوا عنها أعزّب.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٢٢، وينظر تفسير القرطبي ٨/١٠١-١٠٢، وخبر الثلاثة أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٢) عزاه ابن عطيه في المحرر الوجيز ٢/٢٢٢ لمكي والمهدوي، ورده.

**﴿قُلْ أَعْبُدُوْكَ مِنْ ذُوْبِ اللَّهِ مَا لَا يَتَّلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾** لما بين تعالى بدليل النّقل والعقل انتفاء الإلهيّة عن عيسى، وكان قد توعّدهم ثم استدعاهم للتوبة وطلب الغفران، أنكر عليهم وبخهم من وجو آخر وهو عجّزه وعدم اقتداره على دفع ضرر وجّلّ نفع، وأنّ من كان لا يدفع عن نفسه حريّ أن لا يدفع عنكم.

والخطاب للنصارى نهاهم عن عبادة عيسى وغيره، وأنّ ما يعبدون من دون الله مساوٍ لهم<sup>(١)</sup> في العجز وعدم القدرة، والمعنى: ما لا يملك لكم إيصال خير ولا نفع، قيل: وعبر بـ«ما» تنبئها على أول أحواله، إذ مرّت عليه أزمان؛ حالة الحمل لا يُوصف بالعقل فيها، ومن هذه صفتة فكيف يكون إلهًا؟ أو لأنّها مُبهمة كما قال سيبويه: «ما» مبهمة تقع على كل شيء، أو أريد به ما عبد من دون الله ممن يعقل وما لا يعقل، وعبر بـ«ما» تغليباً لغير العاقل، إذ أكثر ما عبد من دون الله هو ما لا يعقل كالأصنام والأوثان، أو أريد النوع، أي: النوع الذي لا يملك لكم ضرًا ولا نفعًا، كقوله: **﴿فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّاءَ﴾** [النساء: ٣] أي: النوع الطّيّب.

ولمّا كان إشراكهم بالله تضمن القول والاعتقاد جاء الختم بقوله: **﴿هُوَ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** أي: «السميع» لأقوالكم «العلم» باعتقادكم وما انطوت عليه نياتكم، وفي الإخبار عنه تعالى بهاتين الصفتين تهديدٌ ووعيدٌ على ما يقولونه ويعتقدونه.

وتضمّنت الآية الإنكار عليهم حيث عبدوا من دونه من هو متّصف بالعجز عن دفع ضرر أو جلب نفع قبلُ، ومن مرّت عليه مدد لا يسمع فيها ولا يعلم، وتراكموا القادر على الإطلاق «السميع» للأصوات «العلم» بالنيّات.

**﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابَ لَا تَتَّلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾** ظاهره نداء أهل الكتاب الحاضرين زمان رسول الله ﷺ، ويتناول من جاء بعدهم، ولمّا سبق القول في أباطيل اليهود وتلى بأباطيل النصارى جمّ الفريقيان في النهي عن الغلوّ في الدين، وانتصب «غير الحقّ» على معنى: غلوّاً «غير الحقّ» وهو الغلوّ الباطل، وليس المراد بالدين هنا ما هم عليه، بل المراد الدين الحقّ الذي جاء به موسى وعيسى.

(١) في (١) و(٢) و(١١) و(٢٥) والمطبوع: مساوٍ لهم. والمثبت من باقي النسخ.

قال الزمخشري: الغلو في الدين غلوان؛ حقٌّ وهو أن ينحص عن حقائقه، ويقتضي عن أباعده معانيه، ويجهد في تحصيل حججه، كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد، وغلو باطلٌ وهو أن يجاوز الحق ويتخطاه<sup>(١)</sup> بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه كما يفعل أهل الأهواء والبدع. انتهى. وأهل العدل والتوحيد هم أئمته المعتزلة، وأهل الأهواء والبدع عنده هم أهل السنة ومن عدا المعتزلة.

ومن غلو اليهود إنكار نبوة عيسى وادعائهم فيه أنه الله، ومن غلو النصارى ما تقدم من اعتقاد بعضهم فيه أنه الله، وبعضهم أنه أحد آلهة ثلاثة.

وانتساب «غير» هنا على الصفة، أي: غلواً «غير الحق»، وأبعدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا استثناءً متصلٌ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا استثناءً<sup>(٢)</sup>، ويقدّره: لكن الحق فاتّبعوه.

**﴿وَلَا تَنْبِهُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَصْلَوْا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ الشَّكِيل﴾** هؤلاء القوم هم أسلاف اليهود والنصارى ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم كثيراً، ثم عين ما ضلوا عنه وهو السبيل السوي الذي هو وسط في الدين وهو خيرها، فلا إفراط ولا تفريط، بل هو سواءً معتدل خيار.

وقيل: الخطاب للنصارى، وهو ظاهر كلام الزمخشري، قال: «قد ضلوا من قبل» هم أئمته في النصرانية كانوا على الضلال قبلَ مبعث النبي ﷺ، «وأضلوا كثيراً» ممَّنْ شايعهم على التثليث «وضلوا» لما بعث رسول الله ﷺ «عن سوء السبيل» حين كذبوا وحسدوه وبَعُوا عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: هذه المخاطبة هي للنصارى الذين غلووا في عيسى، والقوم الذين نهتى النصارى عن اتباع أهوائهم<sup>(٤)</sup> هم بنو إسرائيل، ومعنى الآية: لا تتبعوا أنتم أهواكم كما اتبع أولئك أهواهم، فالمعنى: لا تتبعوا طرائقهم<sup>(٤)</sup>، والذي دعا إلى هذا التأويل أن النصارى في غلوهم ليسوا على هوىبني إسرائيل، بل هم في

(١) في المطبوع: ويتعداه. والمثبت من النسخ الخطية والكافشاف ٦٣٥/١.

(٢) أي: استثناء منقطع. ينظر الدر المصنون ٤/٣٨٠-٣٨١.

(٣) الكافشاف ١/٦٣٥-٦٣٦.

(٤-٤) ليست في (١) (وح) (١د) (٢د) (٤ع) (لي) والمطبوع.

الضَّدُّ بِالْأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا اجتَمَعُوا فِي اتِّبَاعِ مَوْضِعٍ<sup>(١)</sup> الْهُوَى، فَالْآيَةُ بِمِنْزَلَةِ قَوْلِكَ لِمَنْ تَلَوَمَهُ عَلَى عِوَاجٍ: هَذِهِ طَرِيقَةٌ<sup>(٢)</sup> فَلَانْ، تُمَثِّلُهُ بَعْدَ قَدْ اعْوَجَ نَوْعًا مِنَ الْأَعْوَاجِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ نَوَازِلُهُ.

وَوَصَّفَ تَعَالَى الْيَهُودَ بِأَنَّهُمْ ضَلُّوا قَدِيمًا وَأَضَلُّوا كَثِيرًا مِنْ أَتَابِعِهِمْ، ثُمَّ أَكَدَ الْأَمْرَ بِتَكْرَارِ قَوْلِهِ: «وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ»، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأْوِلِينَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ هُؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ ضَلُّوا مِنْ قَبْلِ، أَيِّ: ضَلَّ أَسْلَافُهُمْ، وَهُمْ قَبْلَ مَجِيءِ مُحَمَّدٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَأَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ الْمَنَافِقِينَ، وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ الْآنَ بَعْدَ وَضُوحِ الْحَقِّ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وَلَا حَاجَةَ لِإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّهُ نَدَاءُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ طَائِفَتِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ» هُمْ أَسْلَافُهُمْ، فَإِنَّ الزَّائِغَ عَنِ الْحَقِّ كَثِيرًا مَا يَعْتَذِرُ أَنَّهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ وَطَرِيقَتِهِ، كَمَا قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَا أَبَاهَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الْزُّخْرُفُ: ٢٢] فَنُهُوا عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ أَسْلَافِهِمْ، وَكَأَنَّ فِي تَنْكِيرِ «قَوْمٍ» تَحْقِيرٌ لَهُمْ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْزَّمَخْشَرِيُّ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ مِنْ غَيْرِ دَاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ عَطِيَّةَ تَخْصِيصٌ أَيْضًا وَتَأْوِيلٌ بَعِيدٌ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ» أَنَّ الْمَرَادُ بِهِمْ الْيَهُودُ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: لَا تَكُونُوا عَلَى هُوَى كَمَا كَانَ الْيَهُودُ عَلَى هُوَى؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ النَّهِيُّ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ، وَأَبْعَدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الضَّلَالَ الْأَوَّلَ عَنِ الدِّينِ، وَالثَّانِي عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ.

﴿أَعْنَتِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ﴾ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لُعْنُوا بِكُلِّ لِسَانٍ؛ لُعْنُوا عَلَى عَهْدِ مُوسَى فِي التُّورَاةِ، وَعَلَى عَهْدِ دَاؤِدَ نَبِيِّ الرَّبُّورِ، وَعَلَى عَهْدِ عِيسَى فِي الإِنْجِيلِ، وَعَلَى عَهْدِ مُحَمَّدٍ فِي الْقُرْآنِ.

روى ابنُ جرِيجَ أَنَّهُ اقْتَرَنَ بِلَعْنَتِهِمْ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ أَنْ مُسِخُوا خَنَازِيرَ، وَذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى نَفْرِ وَهُمْ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: مَنْ فِي الْبَيْتِ؟ قَالُوا: مَعْنَى الْأَنْجِيَابِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ خَنَازِيرَ. فَكَانُوا خَنَازِيرَ، ثُمَّ

٢٢٣/٢: نوع.

طَرِيقَة.

دعا عيسى على من افترى عليه وعلى أمه «أن يكونوا خنازير<sup>(١)</sup>». وروي عن ابن عباس: لُعِنَ على لسان داود أصحابُ السبت، وعلى لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة<sup>(٢)</sup>.

وقال أكثر المفسّرين: إنَّ أهْلَ أَيْلَةَ لَمَّا اعْتَدُوا فِي السَّبْتِ، قَالَ دَاوِدُ: اللَّهُمَّ أَعْنُهُمْ واجْعَلْهُمْ آيَةً. فَمُسْخُوا قِرْدَةً، وَلَمَّا كَفَرَ أَصْحَابُ عِيسَى بَعْدَ الْمَائِدَةِ، قَالَ عِيسَى: اللَّهُمَّ عَذْبُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَكَلَ مِنَ الْمَائِدَةِ عَذَابًا لَمْ تُعَذِّبْهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَأَعْنُهُمْ كَمَا لَعَنَتْ أَصْحَابُ السَّبْتِ. فَأَصْبَحُوا خَنَازِيرًا، وَكَانُوا خَمْسَةَ آلَافَ رَجُلٍ مَا فِيهِمْ امرأةٌ وَلَا صَبِيٌّ<sup>(٣)</sup>.

وقال الأصمُّ وغَيْرُهُ: بَشَرٌ دَاوِدٌ وَعِيسَى بِمُحَمَّدٍ عليه السلام، وَلَعَنَاهُ مَنْ كَذَبَهُ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: دَعَوْا عَلَى مَنْ عَصَاهُمَا وَلَعَنَاهُمَا. وَرَوَى أَنَّ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّهُمَّ لِيَلْبِسُوا اللَّعْنَةَ مِثْلَ الرَّدَاءِ، أَوْ مِثْلَ مِنْطَقَةِ الْحَقْوَنِ<sup>(٥)</sup>، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ آيَةً وَمَثَالًا لِخَلْقِكَ.

والظاهر من الآية: الإِخْبَارُ عن أَسْلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ، وَبِنَاءً لِلْمَفْعُولِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَاعِنُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوِدٍ وَعِيسَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا هُمَا الْمَاعِنُ لَهُمْ، وَلَمَّا كَانُوا يَتَبَجَّحُونَ بِأَسْلَافِهِمْ وَأَنَّهُمْ أُولَادُ

(١-١) في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع: ولعنهم. والمثبت من باقي النسخ الخطية والمحرر الوجيز ٢٢٣/٢، وخبر ابن عباس أخرجه الطبرى ٥٨٦-٥٨٧/٨، وابن أبي حاتم ١١٨٢/٤، وخبر ابن جرير أخرجه الطبرى ٥٨٧-٥٨٨/٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢٢٤/٢، وأورده أيضاً الواحدى في الوسيط ٢١٥-٢١٦/٢ وعزاه للحسن وقتادة ومجاهد، والقرطبي ٨/١٠٤.

(٣) الكشاف ١/٦٣٦، وتفسير الرازى ١٢/٦٣-٦٤، وأورده أيضاً ابن الجوزى في زاد المسير ٢/٤٠٥-٤٠٦ ونسبة للحسن وقتادة، وينظر أيضاً تفسير الثعلبى ٢/٤٨٣، وأيَّلَة: مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. معجم البلدان ١/٢٩٢-٢٩٣.

(٤) تفسير الرازى ١٢/٦٤.

(٥) المِنْطَقَةُ وَالنُّطَاقُ: كُلُّ مَا شُدَّ بِهِ الْوَسْطُ، وَالحَزَامُ. الْلِسَانُ وَمُخْتَارُ الصَّحَاحِ (نُطَقُ)، وَالْحَقْوُ: الْإِزارُ، وَالْخَضْرُ، وَشَدُّ الْإِزارِ. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (حَقْوُ).

الأنبياء، أخبروا أنَّ الكفار منهم ملعونون على لسان أنبيائهم، واللعنة هي: الْطَّرْدُ مِن رحمة الله، ولا تدلُّ الآية على اقتران اللعنة بمسخ، والأفصح أنَّه إذا فرق مُنضِّماً الجُزَّاين اختير الإفراد على لفظ الثناء وعلى لفظ الجمع، فلذلك جاء: «على لسان»، مفرداً، ولم يأت: على لسانِي داود وعيسيٍ، ولا: على ألسنةِ داود وعيسيٍ، فلو كان المُنضِّماً غير متفرقين، اختير لفظ الجمع على لفظ الثناء وعلى الإفراد، نحو قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

والمراد باللسان هنا الجارحة لا اللغة، أي: الناطق بلعنتهم هو لسان داود وعيسيٍ.

﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ أي: ذلك اللعنُ كائنٌ بسبب عصيانهم، وذُكر هذا على سبيل التوكيد، وإنَّا فقدْ فُهِمَ سببُ اللعنة بإسنادها إلى من تعلق به الوصفُ الدَّالُّ على الغلبة وهو «الذين كفروا»، كما تقول: رجم الزاني، فتعلم أنَّ الرجم سببه الزنى، كذلك اللعنُ سببه الكفر، ولكن أكُدْ يذُكره ثانيةً في قوله: «ذلك بما عصوا».

﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦﴾﴾ يحتمل أن يكون معطوفاً على «عصوا» فيتقدّر بال المصدر، أي: وبكونهم يعتدون يتجاوزون الحدّ في العصيان والكفر، ويتهون إلى أقصى غياته، ويحتمل أن يكون استئنافاً إخباراً من الله بأنَّه كان شأنهم وأمرهم الاعتداء، ويُقوّي هذا ما جاء بعده كالشرح له وهو قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَوْمَةً﴾ ظاهره التَّفَاعُل بمعنى الاشتراك، أي: لا ينهى بعضهم بعضاً، وذلك أنَّهم جمعوا بين فعل المُنْكَر والتَّجاهُر به، وعدم النهي عنه، والمعصية إذا فعلت وقدرت على العبد ينبغي أن يستتر بها من ابتُلي منكم بشيءٍ من هذه القاذورات فليستتر، فإذا فعلت جهاراً وتواطأوا على عدم الإنكار، كان ذلك تحريضاً على فعلها وسبباً مثيراً لإفشائها وكثتها.

قال الزمخشريُّ: فإن قلت: كيف وقعَ تَرْكُ التناهي عن المُنْكَر تفسيراً للمعصية؟ قلت: من قبلي أنَّ الله تعالى أمرَ بالتناهي فكان الإخلال به معصيةٌ وهو اعتداء؛ لأنَّ في التناهي حسماً للفساد<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَتَقِنَ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ»<sup>(١)</sup> فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْلَهُ وَشَرِّيهِ وَقَعِيْدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، ثُمَّ قَرَا: «لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى بْنِ مَرِيمٍ» الآية، إِلَى قَوْلِهِ: «فَاسْقُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْمُرُنَّ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَافًا، أَوْ لِيَضْرِبَ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلِيَلْعَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَّهُمْ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمَعْنَى لَتَأْمُرُنَّ: لَتَرْدِدُهُ.

وَقِيلَ: التَّفَاعُلُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَفْتِعالِ، يَقَالُ: انتَهَى عَنِ الْأَمْرِ وَتَنَاهَى عَنِهِ: إِذَا كَفَّ عَنِهِ، كَمَا تَقُولُ: تَجَاوِرُوا وَاجْتَوَرُوا، وَالْمَعْنَى: كَانُوا لَا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَظَاهِرُ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَيْنٍ فَيَصْلُحُ إِطْلَاقَهُ عَلَى أَيِّ مُنْكَرٍ فَعَلَوْهُ، وَقِيلَ: صِيدُ السَّمْكِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَقِيلَ: أَخْذُ الرُّشَا فِي الْحُكْمِ، وَقِيلَ: أَكْلُ الرِّبَا وَأَثْمَانِ الشَّحْوِ.

وَلَا يَصْحُ التَّنَاهِي عَمَّا فَعَلَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَرَادُوا فَعْلَهُ، كَمَا تَرَى<sup>(٣)</sup> أَمَارَاتِ الْفِسْقِ وَآلَاتِهِ تُسَوَّى وَتُهَيَّأُ فَتُنَكَرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مَضَافِ، أَيِّ: مُعَاوِدَةِ مُنْكَرٍ، <sup>(٤)</sup>أَوْ مِثْلِ مُنْكَرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: وهو على حاله. ولم ترد في باقي النسخ الخطبية ولا في مصادر التخريج، ووردت في جامع الأصول الآخر (١٠٩) وعزاه لأبي داود والترمذى، وانظر التعليق الآتى.

(٢) برقم (٤٧٠٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٣٦) و(٤٣٣٧)، وأحمد (٣٧١٣)، وابن ماجه (٤٠٠٦) بنحوه، وفي إسناده: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٦، وفيه أيضاً شريك بن عبد الله، وهو سيء الحفظ.

وأخرجه أيضاً الترمذى (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلأ.

(٣) بعدها في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: آلات. وبعدها في (ز٢): الآن، والمثبت من (ب) و(يـ).

(٤-٤) ليس في (ب).

**﴿لَيُنَسَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾** ذُمٌ لِمَا صَدَرَ عنهم مِنْ فَعْلٍ المنكر وعدم تناهיהם عنه.

وقال الزمخشري: تعجب من سوء فعلهم مؤكداً لذلك بالقسم، فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير وقلة عنايتهم به، كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يئتون من كتاب الله، وما فيه من المبالغات في هذا الباب<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال حذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً.

وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكبوس أن ينهى بعضهم بعضاً. واستدل بهذه الآية؛ لأن قوله: «لا يتناهون» و«فعلوه» يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: «لا يزال العذاب مكتوفاً عن العباد ما استروا بمعاصي الله، فإذا أعلنوها فلم ينكروها استحقوا عقاب الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

**﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** الظاهر عود الضمير في «منهم» علىبني إسرائيل، فقال مقاتل: «كثيراً منهم» هو من كان بحضور الرسول ﷺ يتولّون الكفار وعبدة الأولان، والمراد كعب بن الأشرف وأصحابه الذين استجاشوا<sup>(٤)</sup> المشركين على الرسول. وعلى هذا تكون: «ترى» بصرية، ويحتمل أن تكون من رؤية القلب، فيحتمل أن يريد أسلافهم، أي: ترى الآن إذ أخبرناك.

وقيل: «كثيراً منهم» منافقوا أهل الكتاب كانوا يتولّون المشركين، وقيل: هو كلام منقطع مِنْ ذكربني إسرائيل، يعني به المنافقون تولّوا اليهود، روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦٣٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٢٤، وتفصير القرطبي ٨/١٠٦.

(٣) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من مصادر.

(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: استجلبوا، والمثبت من باقي النسخ الخطية، وينظر زاد المسير ٢/٤٠٧، وتفصير الشعبي ٢/٤٨٣، والقرطبي ٨/١٠٦. ومعنى: استجاشوا، أي: جئشوا.

(٥) زاد المسير ٢/٤٠٧.

﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُنَّ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ تقدّم الكلام على إعراب «ما»، قال الزمخشري في قوله: «أن سخط الله» أنه هو المخصوص بالذم، ومحله الرفع، كأنه قيل: ليش زادهم إلى الآخرة سخط الله عليهم، والمعنى: موجب سخط الله عليهم<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولا يصح هذا الإعراب إلا على مذهب الفراء والفارسي في أن «ما» موصولة، أو على مذهب من جعل في «بئس» ضميراً، وجعل «ما» تمييزاً بمعنى: شيئاً، و«قدمت» صفة للتمييز. وأماماً على مذهب سيويه فلا يستوي ذلك؛ لأن «ما» عنده اسم تامٌ معرفة بمعنى الشيء، والجملة بعدها صفة للمخصوص المحذوف، والتقدير: ليش الشيء شيء قدّمت لهم أنفسهم، فيكون على هذا «أن سخط الله» في موضع رفع<sup>(٢)</sup> على البدل من المخصوص المحذوف، أو على أنه خبرٌ مبتدأ محذوف، أي: هو أن سخط.

وقال ابن عطيّة: و«أن سخط» في موضع رفع<sup>(٣)</sup> بدل من «ما». انتهى.

ولا يصح هذا سوء كانت «ما» موصولة أم تامة؛ لأن البدل يحل محل المبدل منه، و«أن سخط» لا يجوز أن يكون فاعلاً «بئس» لأن فاعل «نعم» و«بئس» لا يكون «أن» والفعل.

وقيل: «أن سخط» في موضع نصب بدلًا من الضمير المحذوف في «قدمت»، أي: قدمته، كما تقول: الذي ضربت زيداً أخوك، تريد: ضربته زيداً. وقيل: على إسقاط اللام، أي: لأن سخط.

﴿وَفِي الْمَذَابِ هُمْ خَلِدُونَ ﴾٦٧﴿ لَمَّا ذَكَرَ مَا قَدَّمُوا إِلَى الْآخِرَةِ زَادَ، وَذَمَّ بِأَبْلَغِ الذَّمِّ، ذَكَرَ مَا صارُوا إِلَيْهِ - وَهُوَ الْعَذَابُ - وَأَنَّهُمْ خَالِدُونَ فِيهِ، وَأَنَّهُ ثُمَرُ سُخطِ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ السُّخطَ ثُمَرُ الْعَصَيَانِ.﴾

﴿وَأَنَّ كَافُوا يَوْمَئِنَتْ بِإِلَهٍ وَآتَيْنَتْ وَمَا أُزِلَّ إِلَيْهِ مَا أَغْذَدُوهُمْ أَوْلِيَاهُ﴾ إن كان

(١) الكشاف ٦٣٧/١.

(٢-٢) ليست في المطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٥/٢.

المراد بقوله: «ترى كثيراً منهم» أسلافهم، فـ«النبي» داود وعيسى، أو معاصرى الرسول فـ«النبي» هو محمد ﷺ، وـ«الذين كفروا» عبدة الأوثان<sup>(١)</sup>، والمعنى: لو كانوا يؤمنون إيماناً خالصاً غير نفاق، إذ موالة الكفار دليل على النفاق.

والظاهر في ضمير «كانوا» وضمير الفاعل في «ما اتّخذوهم» أنه يعود على «كثيراً منهم»، وفي ضمير المفعول أنه يعود على «الذين كفروا».

وقال القفال وجهاً آخر، وهو أن يكون المعنى: ولو كان هؤلاء المُتَوَلُونَ من المشركين يؤمنون بالله وبمحمد ﷺ ما اتّخذهم هؤلاء اليهود أولياء<sup>(٢)</sup>.

والوجه الأول أولى؛ لأنَّ الحديث إنما هو عن قوله «كثيراً منهم» فعُودُ الضمائر على نَسْقِ واحد أولى من اختلافها.

وجاء جواب «لو» منفياً بـ«ما» بغير لام، وهو الأفضل، ودخول اللام عليه قليلٌ نحو قوله:

لو أَنَّ بِالْعِلْمِ تُعْطَى مَا تَعْبُثُ بِهِ لَمَّا ظَفَرْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِثُفْرُونِ<sup>(٣)</sup>  
 (ولَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَدِسْقُونَ) خُصَّ الْكَثِيرُ بِالْفِسْقِ، إِذْ فِيهِمْ قَلِيلٌ قَدْ آمَنَ، وَالْمُخْبَرُ عَنْهُمْ أَوْلًا هُوَ الْكَثِيرُ، وَالضَّمَائِرُ بَعْدَهُ لَهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْ ذَلِكَ الْكَثِيرَ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا طَالَ أُعِيدَ بِلِفْظِهِ، وَكَانَ مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ بِلِفْظِهِ مَوْضِعُ الضَّمَيرِ، إِذَا كَانَ السِّيَاقُ يَكُونُ: مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَيَاءَ وَلَكِنَّهُمْ فَاسِقُونَ، فَوْضَعُ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ هَذَا الضَّمَيرِ.



(١) المحرر الوجيز ٢٢٥ / ٢.

(٢) تفسير الرازي ٦٥ / ١٢.

(٣) في المطبوع: بنقردون. والثُّفْرُونَ: عِلْقاً ما بين النواة والقمع. اللسان (فرق)، ولم نقف على البيت هكذا فيما بين أيدينا من مصادر، وورد عن الإمام الشافعي في ديوانه ص ٦٦ قوله:

لو كنْتَ بِالْعُقْلِ تُعْطَى مَا تَرِيدُ إِذْنَ لَمَّا ظَفَرْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَرْزُوقٍ  
 وَوَرَدَ فِي عَقْلَاءِ الْمَجَانِينَ لَابْنِ حَيْبٍ هَكَذَا:  
 لو كَانَ بِاللُّبْ بِعْطَى مَا تَعْبُثُ بِهِ لَمَّا ظَفَرْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَفْرُوقٍ

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَّاً لِلَّذِينَ مَأْمُوا إِلَيْهُو وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَفْرَبَهُمْ  
 مَوَدَّةً لِلَّذِينَ مَأْمُوا إِلَيْهِنَّ قَالُوا إِنَّا نَصْرَكُ دِيلَكَ إِنَّا مِنْهُمْ قَتِيسِينَ وَرُهْبَانًا  
 وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ رَبِّ أَعْيُّنَهُمْ تَفَيُّضُ مِنَ الْأَذْمِعِ مِنَ  
 عَرَقِهِمْ لِيَقُولُونَ رَبَّنَا مَا مَنَّا فَأَكْلَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴿٤٨﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِإِلَهِهِ وَمَا جَاءَنَا  
 مِنَ الْحَقِّ وَنَطَّمْعُ أَنْ يُدْعَلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ أَصْنَاعِمِنَ ﴿٤٩﴾ فَأَنْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتْ تَجْرِي  
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ جَرَاهُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٠﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا إِنَّا يَأْتِنَا  
 أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾ يَأْتِيَهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا حُرِّمُوا طَبِيتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْدُمُوا  
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَلَّا مَا رَزَقْنَا اللَّهُ حَلَّا طَبِيَّا وَأَنْقَعُوا اللَّهُ الَّذِي أَشْرَدَ بِهِ  
 مُؤْمِنُونَ ﴿٥٣﴾ لَا يُؤَخْذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَخْذُكُمُ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُهُمْ  
 إِلْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُظْلِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَهُ فَعَنْ لَذِكْرِهِمْ  
 فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ  
 مَا يَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٤﴾ يَأْتِيَهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِنَّمَا الْحُنْرُ وَالْمَبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجِعُونَ مِنْ عَمَلِ  
 الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَنَّكُمْ تَنْهَوْنَ ﴿٥٥﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِنَكُمُ الْعَذَّا وَالْبَعَثَةِ فِي  
 الْحُنْرِ وَالْمَبِيرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصَلَّةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٥٦﴾ وَأَطْبِعُوا إِلَهَهُ الرَّسُولَ  
 وَاحْدَدُوا إِنَّ تَوْلِيَتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْبَيْنُ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمُوا وَعَجَلُوا  
 الصَّلِيْحَاتِ جُنَاحٌ فِيْمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَنْقَعُوا وَمَأْمُوا وَعَجَلُوا الصَّلِيْحَاتِ فَمِمْ أَنْقَعُوا وَمَأْمُوا فِيمِمْ أَنْقَعُوا  
 وَأَحَسَّوْا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ يَأْتِيَهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لِيَتَلوُنَكُمُ اللَّهُ يَسْنُ وَمِنَ الصَّيْدِ تَسَاءَلُهُ أَيْدِيكُمْ  
 وَرَمَاهُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ فَمِنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ يَأْتِيَهَا الَّذِينَ مَأْمُوا  
 لَا نَقْتُلُ الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ وَمِنْ قَتْلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَرَاهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلَهُ عَدْلٍ  
 مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَثَرَهُ طَمَاءُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالْأَسْرِهِ عَفَا اللَّهُ  
 عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَسْنَقُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَاصٍ ﴿٦٠﴾ أَحِلَّ لَكُمْ صَنِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ  
 مَسَعَا لَكُمْ وَلِلشَّيْبَرَةِ وَحِرْمٌ عَلَيْكُمْ صَبِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْثَهُ حِرْمٌ وَأَنْقَعُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ  
 تُحَشِّرُونَ ﴿٦١﴾ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَبْيَتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْعَرَامُ وَالْمَهْدَى وَالْفَلَانِدَ  
 ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَفَعَهُ عَلَيْهِمْ ﴿٦٢﴾  
 أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٣﴾ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
 مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُبُونَ ﴿٦٤﴾ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْغَيْبُ وَالظَّيْبُ وَلَوْ أَغْرَيْكَ كَثْرَةُ الْغَيْبِ فَأَنْقَعُوا اللَّهُ  
 يَسْأُلُ الْأَلْبَيْبِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٦٥﴾

المفردات

**القَسْ** بفتح القاف: **تَبَعَ الشَّيْءَ**، قال روبة:

**يُضِيقُهُنَّ عَنْ قَسْ الأذى غَوَافِلًا يَمْشِينَ هَوْنًا خَرَدًا بَهَالِلَا**<sup>(١)</sup>

ويقال: **قَسَ الْأَثَرَ**: **تَتَبَعُهُ**، **وَقَصَهُ أَيْضًا**، **وَالقَسْ**: رئيس النصارى في الدين والعلم، وجمعه: **قُسُوس**، سمي بالمصدر لتبنته العلم والدين، وكذلك **القَسِيسُ** فعلى منه، كال**شَرِيبٍ**، وجُمع **القَسِيسِينَ** بالواو والنون، وجُمع أيضًا على **قَسَاوِسَةَ**، قال أمية بن أبي الصَّلْتُ:

**لَوْ كَانَ مُنْفَلِتُ كَانَتْ قَسَاوِسَةَ يُخْبِيْهُمُ اللَّهُ فِي أَيْدِيهِمُ الرُّبُرُ**<sup>(٢)</sup>

قال الفراء: هو مثل مهالية، كثُرت السُّيُّنَاتُ فأبدلوا إحداهنَّ واوًا<sup>(٣)</sup>. يعني أنَّ

قياسه: **قَسَاوِسَةَ**<sup>(٤)</sup>، وزعم ابن عطيَّة أنَّ **القَسْ** بفتح القاف وكسرها، والقَسِيسُ اسْمُ أعمجيٍّ عَرَبٌ<sup>(٥)</sup>.

**الطَّمَعُ**: قريب من الرجاء، يقال منه: طَمَعٌ يَظْمَعُ طَمَعاً وَطَمَاعَةً وَطَمَاعَيَّةً، قال

الشاعر:

**طَمَاعَيَّةً أَنْ يَغْفِرَ الذَّنْبَ غَايْرُهُ**<sup>(٦)</sup>

واسْمُ الفاعل: طَمَعٌ.

**الرَّجْسُ**: قال الزجاج: اسْمُ لَكَلَّ ما اسْتُقْدِرُ مِنْ عَمَلٍ، يقال: رَجَسَ الرَّجُلُ

(١) الرجز في ديوانه ص ١٣١ ، وورد فيه: يَنْطَقُنَّ، بدل: يَمْشِينَ. والخرد: جمع خَرِينَة، وهي البِكْرُ من النساء التي لم تُمسِّسْ قَطُّ. تهذيب اللغة ٢٦٩/٧ (خرد).

(٢) ديوان أمية ص ٨١ ، وورد في تاج العروس (قس): قاسقة، بدل: قساوسة، وقال: هكذا رواه الأزهري، ورواه الصاغاني: قساوسة. اهـ. والذي في مطبوع تهذيب اللغة ٢٥٨/٨ (قس): قساوسة.

(٣) قاله الفراء في كتابه «الجمع والثنائية» كما ذكر ذلك الأزهري في تهذيب اللغة ٨/٢٦٠ (قس).

(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي): قساقسة، وفي المطبع: قاسسة. والمثبت من (ب) و(يه).

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٢٦.

(٦) سلف عند تفسير الآية (٧٥) من سورة البقرة.

يَرْجِسُ رَجَسًا : إِذَا عَمِلَ عَمَلاً قَبِحًا ، وَأَصْلَهُ مِنَ الرَّجْسِ ، وَهُوَ شَدَّةُ الصَّوْتِ  
بِالرَّعْدِ ، قَالَ الْرَاجِزُ :

### وَكُلُّ رَجَاسٍ يَسْوُقُ الرَّجَسًا<sup>(١)</sup>

وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ<sup>(٢)</sup> : الرَّجَسُ : الشَّرُّ . وَالرَّجْزُ : الْعِذَابُ ، وَالرُّكْسُ : الْعِذْرَةُ ،  
وَالثَّنْ ، وَالرَّجْسُ يُقالُ لِلْأَمْرَيْنِ .

الرُّمْحُ : مَعْرُوفٌ ، وَجَمِيعُهُ فِي الْقَلْةِ : أَرْمَاحٌ ، وَفِي الْكَثْرَةِ : رِمَاحٌ ، وَرَمَحَهُ : طَعْنَهُ  
بِالرُّمْحِ ، وَرَجُلٌ رَامِحٌ ، أَيْ : ذُو رُمْحٍ ، وَلَا فِعْلَ لَهُ ، مِنْ مَعْنَى : ذِي رُمْحٍ ، بَلْ هُوَ  
كَمَا لَيْلَةُ الْمَقْرَبَةِ لِلْمَقْرَبَةِ ، لَيْلَةُ الْمَقْرَبَةِ لِلْمَقْرَبَةِ ، قَالَ ذُو الرُّمْحَةِ :

وَكَائِنٌ ذَعْرُنَا مِنْ مَهَاهَةٍ وَرَامِحٍ      بِلَادُ الْوَرَى لَيْسَ لَهَا بِلَادٌ<sup>(٣)</sup>  
وَالرَّمَاحُ : الَّذِي يَتَّخِذُ الرُّمْحَ ، وَصَنْعُهُ : الرَّمَاحَ .

الْوَبَالُ : سُوءُ الْعَاقِبَةِ ، وَمَرْغَى وَبِيلُ : يُتَأْدِي بِهِ بَعْدَ أَئْلَهِ .

البَرُّ : خَلَافُ الْبَحْرِ ، وَقَالَ الْلَّيْلُ : يُسْتَعْمَلُ نَكَرَةً ، يُقالُ : جَلَسْتُ بَرًّا وَخَرَجْتُ  
بَرًّا ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup> : هُوَ مِنْ كَلَامِ<sup>(٥)</sup> الْمُولَدِينِ . وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ : «إِنَّ لِكُلِّ  
أَمْرٍ جَوَانِيًّا وَبَرَانِيًّا»<sup>(٦)</sup> ، كَمَّيْنَ بِذَلِكَ عَنِ السُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةِ ، وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ التَّسْبِ<sup>(٧)</sup> .

(١) معاني القرآن للزجاج ٢٠٣-٢٠٤، والجز للعجاج، وهو في ديوانه ص ١٥٧، وبعده:  
من السّحاب والسيول المُرسَأ

وَالرَّجَاسُ : الَّذِي لَهُ صَوْتٌ مُخْتَلِطٌ . وَالسِّيُولُ الْمُرَسَّأُ : الَّتِي لَمْ تُرْكِ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا  
إِلَّا جَرَفَتْهُ وَمَرَّتْ بِهِ .

(٢) في النسخ الخطية - عدا (ب) - والمطبوع: ابن دريد . والمثبت منها ومن المحرر الوجيز  
٢٢٣/٢، وأخرجه عن ابن زيد الطبري ٦٥٦/٨ .

(٣) الصلاح (رمح)، والبيت في ديوان ذي الرؤمة ٦٨٨/٢، وكائن: معناه: وكم . والمها: بقر  
الوحش، الواحدة: مهاة .

(٤) في تهذيب اللغة ١٨٤/١٥، وما قبله منه أيضًا .  
ليست في (ب).

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٧٢ زوايد نعيم بن حماد، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٠٣/١  
وتمامه: «... فَمَنْ يَصْلِحُ جَوَانِيهِ يَصْلِحُ اللَّهَ بِرَانِيهِ ، وَمَنْ يُفْسِدُ جَوَانِيهِ يُفْسِدُ اللَّهَ بِرَانِيهِ» .

(٦) هنا نهاية الجزء الأول من النسخة الأحمدية (١)، وجاء في نهايةه: «تَمَّ هَذَا الْجَزْءُ مِنْ  
أَبِي حِيَانَ ، وَبِتَلْوِهِ جَزْءٌ : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَّارَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلَيْهُوَكُ﴾ .

**التفسير** ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَلْيَهُوَ وَأَلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قال قتادة: نزلت في ناسٍ من أهل الكتاب كانوا على شريعةٍ ممّا جاء به عيسى أمّنوا بالرسول، فأشنى الله عليهم<sup>(١)</sup>.

قيل: هو النجاشي وأصحابه، تلا عليهم جعفر بن أبي طالب حين هاجر إلى الحبشة سورة «مريم» فآمنوا وفاقت أعينهم من الدمع<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هم وقد النجاشي مع جعفر إلى الرسول ﷺ، وكانوا سبعين، بعثهم إلى الرسول عليهم ثياب الصوف، اثنان وستون من الحبشة، وثمانية من الشام، وهم بحيرة<sup>(٣)</sup> الراهن، وإدريس، وأشرف، [وأبرهة] وتمام، وقثم، ودريد، وأيمن، فقرأ عليهم الرسول ﷺ «يس» فبكوا وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى. فأنزل الله فيهم هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وروي عن مقاتل والكلبي أنّهم كانوا أربعين من بني الحارث بن كعب من نجران، واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية وستين من الشام<sup>(٥)</sup>، وروي عن ابن

(١) تفسير الثعلبي ٤٨٦/٢، وتفسير البغوي ٥٨/٢، والقرطبي ٨/١١٠، وأخرجه عنه الطبرى ٥٩٧/٨. وورد في المصادر: على الحق. بعد قوله: كانوا على شريعة.

(٢) ينظر المغازى والسير لابن إسحاق ص ٢١٨-٢١٩، والدرر في اختصار المغازى والسير ص ١٣٤، وأسباب النزول للواحدى ص ١٩٧، وتفسير القرطبي ٨/١٠٧-١٠٩.

(٣) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ١٠/٩٠: بحيرة، بضم الباء وفتح الحاء، ممدوداً على المشهور، وضبطها الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء وألف مقصورة.

(٤) أسباب النزول للواحدى ص ١٩٨-١٩٧، وتفسير الثعلبي ٤٨٦/٢، والقرطبي ٨/١٠٩-١١٠، وما بين حاصلتين لم يرد في النسخ واستدرك من المصادر، وجاء مكانه بياض في (يه)، وورد في (أ) و(ح) و(د) و(ع) والمطبوع: وثمانة، بدل من: وتمام. والمثبت من باقي النسخ والمصادر الآنفة الذكر.

(٥) الذي روى عن مقاتل والكلبي أنّهم كانوا أربعين رجلاً؛ اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام. وروي عن عطاء أنّهم كانوا ثمانين رجلاً؛ أربعون رجلاً من أهل نجران من بني الحارث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روّميون من أهل الشام. ينظر تفسير الثعلبي ٤٨٦/٢، والبغوي ٥٨-٥٧/٢، ومجمع البيان ٦/١٧٥، والقرطبي ٨/١١٠، قال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: اختلف في عدّة هذا الوفد؛ فقيل: اثنا عشر، وقيل: خمسون، وقيل: بضع وستون، وقيل: سبعون رجلاً، فالله أعلم.

جُبِيرٌ قَرِيبٌ مِّنْ هَذَا<sup>(١)</sup>.

وَظَاهِرٌ «الْيَهُودُ» الْعُمُومُ؛ مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مَرَنُوا عَلَى تَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَتْلِهِمْ وَعَلَى الْعَتُّ وَالْمَعَاصِي وَاسْتِشَارِ اللَّعْنَةِ وَضَرْبِ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، فَتَحرَّرَتْ عَدَاوَتُهُمْ وَكِيدُهُمْ وَحَسْدُهُمْ وَخُبْثُهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا خَلَا يَهُودِيًّا بِمُسْلِمٍ إِلَّا هَمَّا بَقْتَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي وَضْفِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ عَدَاوَةً إِشْعَارٌ بِصَعْوَدَةِ إِجَابَتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَلَذِلِكَ قَلَّ إِسْلَامُ الْيَهُودِ.

وَقِيلَ: الْيَهُودُ هُنَّا هُمْ يَهُودُ الْمَدِينَةِ؛ لَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ مَالَوْا إِلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَطَفُوا «الَّذِينَ أَشْرَكُوا» عَلَى «الْيَهُودُ» جَعَلُهُمْ تَبَعًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْيَهُودُ أَشَدُّ فِي الْعَدَاوَةِ؛ إِذْ تَبَيَّنُوا هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الشَّرِيعَةِ وَفِي عِيسَى، وَتَبَيَّنَ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الشَّرِيعَةِ لَا فِي الْجِنْسِ، إِذَا بَيْنَهُمْ وَشَائِجٌ مُتَّصِّلَةٌ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَالْأَنْسَابِ الْقَرِيبَةِ، فَتَعْطُفُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الرَّاجِحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَأَنَّهُمْ لَيْسُو عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُمْ أَسْرَعُ لِلإِيمَانِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَطَفُوهُمْ هُنَّا كَمَا عَطَفُوهُمْ فِي قَوْلِهِ: «وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَخْرَصَ أَنْتَسِينَ عَلَى حَيَوَانَةِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» [الْبَقْرَةُ: ٩٦].

وَاللَّامُ فِي «الْتَّجَدْنَ» هِيَ الْمُتَلَقِّيُّ بِهَا الْقَسْمُ الْمَحْذُوفُ، وَقَالَ ابْنُ عَطَيَّةَ: هِيَ لَامُ الْاِبْتِدَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ بِمَرْضَى، وَ«النَّاسُ» هُنَّا الْكُفَّارُ، أَيْ: وَلَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الْكُفَّارِ عَدَاوَةً.

**﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ أَمْتَوْا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَتَنَّ﴾** أَيْ: هُمُ الْأَلِينُ عَرِيْكَةً وَأَقْرَبُ وُدًّا، وَلَمْ يَصْفُهُمْ بِالرُّؤْدِ، إِنَّمَا جَعَلَهُمْ أَقْرَبَ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ أُمَّةٌ لَهُمُ الْوَفَاءُ وَالْخَلَالُ الْأَرْبَعُ الَّتِي ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فِي «صَحِيفَةِ

(١) تفسير القرطبي ٨/١١٠، وأخرجه عنه الطبراني ٨/٦٠٠.

(٢) أخرجه بهذا النَّفَظِ الشَّعْلَبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٢/٤٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أيضًا - لِكَنْ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ: «مَا خَلَا يَهُودِيًّا بِمُسْلِمٍ قُطُّ إِلَّا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِهِ» - ابْنُ حَبَّانَ فِي الْمَجْرُوْحِينِ ٣/١٢٢، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٩/٢٦٠، وَقَالَ: هَذَا غَرِيبٌ جَدًّا.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٢٥.

مسلم<sup>(١)</sup>، ويعظّمون من أهل الإسلام من استشعروا منه دينًا وأمانة، ويُغضّون أهل الفسق، فإذا سالموا فسلّمُهم صافٍ، وإذا حاربوا فحرّبهم مدافعة؛ لأنَّ شرّعهم لا يأمرهم بذلك، وحين غلبت الروم فارسَ سُرَّ رسول الله ﷺ لغلبة أهل كتاب لأهل عبادة النار، ولإهلاك العدو الأكبر بالعدو الأصغر، إذ كان محفوفاً على أهل الإسلام، واليهود ليسوا على شيءٍ من أخلاق النصارى بل شأنهم الحُبُث واللئي بالألسنة، وفي خلال إحسانك إلى اليهودي يتربّض ما يغتالك به، ألا ترى إلى ما حكى تعالى عنهم ذلك بأنَّهم قالوا ﴿يَأْتِنَا فِي الْأَيَّامِنَ سَيِّلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] وفي قوله تعالى: «الذين قالوا إنا نصارى» إشارة إلى أنَّهم ليسوا متّسّكين بحقيقة النصرانية، بل ذلك قولٌ منه وزُغم.

وتعلّق «للذين آمنوا» الأول «بعداوة»، والثاني «بمودة»، وقيل: هما في موضع النعت، ووضفت العداوة بالأشد، والمودة بالأقرب، دليلٌ على تفاوت الجنسين بالنسبة إلى المؤمنين، فتلك العداوة أشدُ العداوات وأظهرها، وتلك المودة أقرب وأسهل<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الآية يدلُّ على أنَّ النصارى أصلح حالاً من اليهود وهم أقرب إلى المؤمنين مودةً، وعلى هذا الظاهر فسر الآية من وقفنا على<sup>(٣)</sup> كلامه، قال بعضهم: وليس على ظاهره، وإنَّما المراد أنَّهم أكثرُ أسباب مودة<sup>(٤)</sup> من اليهود، وذلك ذم لهم، فإنَّ من كثرت أسباب مودته كان ترُكَه<sup>(٥)</sup> لل媢ة أفحش، ولهذا قال أبو بكر الرازي<sup>(٦)</sup>: من الجُهَّال من يظنُ أنَّ في هذه الآية<sup>(٧)</sup> مدحًا للنصارى وإخبارًا بأنَّهم خير.

(١) برقم (٢٨٩٨)، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو: يعني: للمستورد القرشي -: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: لمن قلت ذلك، إنَّ فيهم لخصالاً أربعًا: إنَّهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفادة بعد مصيبة، وأوشكهم كرَّةً بعد فرَّةً، وخيرهم لميسكين ويتيم وضعيف، وخامسةٌ حسنةٌ جميلة: وأمنتهم من ظلم الملوك. وهو عند أحمد (١٨٠٢٢) مقتضراً على ذكر أربع خصال.

وآخرجه أيضاً مسلم برواية أخرى (٢٨٩٨) (٣٦) مقتضراً على ذكر ثلاث خصال.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣-٣) ليست في (ب).

من اليهود، وليس كذلك، لأنَّ ما في الآية من ذلك إنَّما هو صفةٌ قومٌ قد آمنوا بالله وبالرسول ﷺ، يدلُّ عليه ما ذَكَرَه في نَسَقِ التلاوةِ من إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله وبالرسول، ومعلوم عند كلِّ ذي فُطْنَةٍ صحيحةً أَمْعَنَّ<sup>(١)</sup> في مقالاتي هاتين الطائفتين أنَّ مقالة النصارى أَقْبَحُ وأَشَدُ استحالةً وأَظْهَرُ فسادًا من مقالة اليهود؛ لأنَّ اليهود تُقرُّ بالتوحيد في الجملة وإنْ كان فيها مشبهةٌ تقصُّ ما اعتقدته في الجملة من التوحيد بالتشبيه. انتهى كلام أبي بكر الرازي.

والظاهر ما قاله المفسرونَ غيره من أنَّ النصارى على الجملة أصلحُ حالاً من اليهود، وقد ذَكَرَ المفسرون فيما تقدَّمَ ما فضلَ به النصارى على اليهود من الوفاء، وَكَرَمِ الأخلاقِ، والدخولِ في الإسلامِ سريعاً، وليس الكلامُ وارداً بسببِ العقائدِ، وإنَّما وَرَدَ بسببِ الانفعالِ للمسلمينِ.

وأمَّا قوله: لأنَّ ما في الآيةِ من ذلك إنَّما هو صفةٌ قومٌ قد آمنوا بالله وبالرسول. ليس كما ذَكَرَ، بل صَدْرُ الآيةِ يقتضي العموم، لأنَّه قال: «ولتجدنَّ أقربَهم موذةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى» ثم أخبرَ أنَّ من هذه الطائفة علماءً وزهاداً ومتواضعينَ وسريعي استجابةً للإسلامِ وكثيرِ بكاءٍ عند سماعِ القرآنِ، واليهود بخلاف ذلك، والوجود يُصدقُ قربَ النصارى من المسلمينِ وبُعدَ اليهود.

**﴿ذَلِكَ يَأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِيُونَ﴾** الإشارة بـ«ذلك» إلى قُرُبِ الموذةِ، أي: قُرُبِ الموذةِ عليه أي: منهم علماءٌ وعُبادٌ، وأنَّهم قومٌ فيهم تواضعٌ واستكانةٌ وليسوا مستكبرينَ، واليهود على خلافِ ذلك لم يكن فيهم قُطُّ أهلُ ديارِ آثٍ ولا صوامِعٌ وانقطاعٌ عن الدنيا، بل هم معظمون متطاولون لتحصيلها حتى كأنَّهم لا يؤمنون بأخرة، ولذلك لا يُرى فيهم زاهدٌ.

وـ«الرُّهْبَانُ» جمع: رَاهِبٌ، كَفَارُسٌ وَفُرْسَانٌ، وَالرَّهَبٌ وَالرَّهَبَةُ: الخشبة، وقيل: «الرُّهْبَانُ» مفرد، كَسْلَانٌ، وأنشدوا:

لو عَايَتْ رهبانَ ديرَ فِي الْقُلُلِ تَحَدَّرَ الرهبانُ يَمْشِي وَنَزِلَ  
وَيُرُوِيْ : وَيَزَلَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسخ: أَنْعَمَ . والمثبت من أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ٤٥١ / ٢.

(٢) أي: بالياء، من الرَّلَل. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢٦ / ٢: بعدها: وهذه الرواية أبلغ

والقَسِيس تقدّم شرّحه في المفردات، وقال ابن زيد هو: رأس الرهبان<sup>(١)</sup>، وقيل: العالم، وقيل: رافع الصوت بالقراءة، وقيل: الصديق، وفي هذا التعليل دليل على جلالة العلم وأنه سبب إلى الهدى، وعلى حُسن عاقبة الانقطاع، وأنه طريق إلى النظر في العاقبة، وعلى التواضع، وأنه سبب لتعظيم المُوجد، إذ يشهد من نفسه ومن كل محدث أنه مفتقر للموْجَد، فيَعُظُّم عنده مخترع الأشياء البارئ تعالى.

**﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُرْيَلَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْهُ أَعْيُنُهُمْ تَفَيَّضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾**  
هذا وصف برقّة القلوب والتأثير بسماع القرآن.

والظاهر أنَّ الضمير يعود على «قسيسين ورهباناً» فيكون عاماً، ويكون قد أخبر عنهم بما يقع من بعضهم، كما جرى للنجاشي حين تلا عليه جعفر سورة «مريم» إلى قوله: **﴿هُذَا لَكَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ﴾** [الآية: ٣٤] وسورة «طه» إلى قوله: **﴿وَهَلْ أَتَكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾** [الآية: ٩] فبكى وكذلك قومُه الذين وفدوا على الرسول حين قرأ عليهم **﴿بَيْس﴾** فبكوا.

وقال ابن عطية ما معناه: صدر الآية عامٌ في النصارى، «وإذا سمعوا» عامٌ في من آمن من القادمين من أرض الحبشة، إذ ليس كلُّ النصارى يفعل ذلك، بل هم الذين بعثهم النجاشي ليروا النبي ﷺ ويسمعوا ما عنده، فلما رأوه وتلا عليهم القرآن، فاضت أعينهم من خشية الله تعالى<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال السُّدِّي: لَمَّا رَجَعُوا إِلَى النِّجَاشِيَّ أَمَّنْ وَهَاجَرَ بِمَنْ مَعَهُ، فَمَا تَفَعَّلَ فِي طَرِيقٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ<sup>(٣)</sup>.

= في معنى غلبة هذه المرأة على ذهن هذا الراهب.

والرجز في تفسير الطبرى ٨/٥٩٨-٥٩٩، والتعليق ٢/٤٨٧، والمحرر الوجيز ٢/٢٢٦،

والقرطبى ٨/١١٢، واللسان (رهب)، وتهذيب اللغة ٦/٢٩٠ (رهب)، بروايات متعددة ومختلفة، ولم يُسبَّع عند أحد، والقلل: جمع: قُلَّة، وهي رأس الجبل. القاموس (قلل).

(١) أخرجه الطبرى ٨/٥٩٨، وعبارته عنده: القَسِيس عَبَادُهُمْ.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٢٧-٢٢٦.

(٣) تفسير السمرقندى ٢/٤٥٣-٤٥٤، وأخرجه عنه الطبرى ٨/٥٩٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٤، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وهذا من أفراد السدى، فإن النجاشي مات وهو ملك

و«ترى» مِن رؤية العين، وأُسند الفيض إلى الأعين وإن كان حقيقة للدموع، كما قال:

ففاضت دموع العين مثني صبابة<sup>(١)</sup>

إقامةً للمسبب مقام السبب، لأنَّ الفيض مسببٌ عن الامتلاء، فالالأصل: ترى أعينهم تمتلئ مِن الدمع حتى تفيض، لأنَّ الفيض على جوانب الإناء ناشئٌ عن امتلاء، قال الشاعر:

قوارص<sup>(٢)</sup> تأتيني وتحتقرنها    وقد يملاً القظرُ الإناءَ فيفعمُ  
ويحتمل أنه أُسند الفيض إلى الأعْيُن على سبيل المبالغة في البكاء، لما كانت تفاصُّ فيها جعلت الفائضة بأنفسيها على سبيل المجاز والمبالغة.

و«من» في «من الدمع» قال أبو البقاء: فيه وجهان؛ أحدهما: أن «من» لا بدءاً الغاية، أي: فيضُّها مِن كثرة الدمع. والثاني: أن يكون حالاً، والتقدير: تفيض مملوءةً مِن الدَّمْع، «ممَّا عرفوا مِن الحق»: «من» لا بدءاً الغاية، ومعناها مِن أجل الذي عرفوه، و«من الحق» حالٌ مِن العائد الممحذوف، أو حالٌ مِن ضمير الفاعل في «عرفوا»<sup>(٣)</sup>.

= الحبشة، وصَلَّى عليه النَّبِيُّ ﷺ يوم مات، وأخبر به أصحابه، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة. اهـ.

وخبر موته بأرض الحبشة أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤٨) من حديث حذيفة بن أسد، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع ٣٩/٣. مع الإشارة إلى أنَّ أصل خبر موت النجاشي والصلاوة عليه عند البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأحمد (٩٤٦) من حديث أبي هريرة رض.

(١) القائل أمرُ القيس، والبيت في ديوانه ص ٩، وعجزه:

على النَّحر حتَّى يَلَّ دمعي مِحملِي

(٢) في (د) و(د٢) و(ع) و(يه): قوارض، أي: بالضاد، وكذا وردت في أعيان العصر للصفدي ٦٦/٥ في ترجمة محمد بن فضل الله بن أبي نصر، والذي في ديوان الفرزدق ١٩٥/٢ وغيره من المصادر: قوارص، بالضاد، والبيت يصف فيه برغوتًا، والقارصة أيضًا: الكلمة المؤذية. والبيت قاله في حقّ بكر بن وائل، وقبله:

تَصَرَّمْ عَنِي رُدْبَكْرُ بْنُ وَائِلٍ    وَمَا كَادَ عَنِي رُدْهُمْ يَتَصَرَّمْ

(٣) الإملاء ٢٢٤/١.

وقيل: «من» في «من الدمع» بمعنى الباء، أي: بالدمع، وقال الزمخشري<sup>١</sup>: «من الدمع» من أجل البكاء، من قولك: دَمَتْ عَيْنُهُ دَمْعًا. فإن قلت: أي فرق بين «من» و«من» في قوله: «مَمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ»؟ قلت: الأولى: لابتداء الغاية، على أنَّ فيض الدمع ابْتَدَأَ وَنَشَأَ مِنْ معرفة الحق، وكان من أجله وسببه، والثانية: لتبين الموصول الذي هو «ما عرفوا»، ويحمل معنى التبعيض على أنَّهم عَرَفُوا بعض الحق فأبکاهم<sup>٢</sup> (١) وبلغ منهم، فكيف إذا عَرَفُوه كله وقرؤوا القرآن وأحاطوا بالسنَّة<sup>٣</sup>. انتهى.

والجملة من قوله: «وإذا سمعوا» تتحمل الاستئناف، وتحتمل أن تكون معطوفة على خبر «أنَّهم».

وقرئ: «تُرَى أَعْيُنُهُمْ» على البناء لمَّا لم يُسمَّ فاعله<sup>(٤)</sup>.

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا إِمَّا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴿٨٦﴾ الْمَرَادُ بِـ«إِمَّا» أَنْشَأْنَا الإِيمَانَ الْخَاصَّ بِهَذِهِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالشَّاهِدُونَ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جَرِيجٍ وَغَيْرِهِمَا: هُمْ أَمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٥)</sup>، وَقَالُوا ذَلِكَ إِذْ هُمْ شَهِداءُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٦)</sup> [البقرة: ١٤٣]. قال الزمخشري<sup>٧</sup>: وَقَالُوا ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>؛ لَأَنَّهُمْ وَجَدُوا ذِكْرَهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَذَلِكَ<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وقال الطبرى<sup>(٩)</sup>: لو قيل: معناه: مع الشاهدين بتوحيدك من جميع العالم من تقدم ومن تأخر، لكان صواباً<sup>(١٠)</sup>، وقيل: مع الذين يشهدون بالحق.

وقال الزجاج<sup>(١١)</sup>: المراد بـ«الشهدين» الأنبياء والمؤمنون والكتابة في اللوح

(١-١) زيادة من (ب) و(د) و(يه) ومن الكشاف ١/٦٣٨-٦٣٩.

(٢) الكشاف ١/٦٣٩ دون نسبة.

(٣) أخرجه عنهما الطبرى ٨/٦٠٣.

(٤) من قوله: قال ابن عباس... إلى هنا، ليست في (ب).

(٥) من قوله: هم شهداء على سائر الأمم... إلى هنا، ليست في (أ).

(٦) الكشاف ١/٦٣٩.

(٧) بعدها في المطبوع: معناه.

(٨) المحرر الوجيز ٢/٢٢٧، وكلام الطبرى في التفسير ٨/٦٠٤.

المحفوظ<sup>(١)</sup>، وقيل: معناه: أَتَيْنَا، مِنْ قُولِهِمْ: كُتِبَ فَلَانُ فِي الْجَنْدِ، أَيْ: ثَبَتَ.  
و«يقولون» في موضع نصب على الحال، قاله ابن عطية وأبو البقاء<sup>(٢)</sup>، ولم يُبيّنا ذا الحال ولا العامل فيها<sup>(٣)</sup>، ولا جائز أن يكون حالاً من الضمير في «أعينهم» لأنَّه مجرور بالإضافة لا موضع له من رفع ولا نصب إلَّا على مذهب من يُنْزِلُ الخبرَ منزلة المضاف إليه، وهو قول خطأ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب «منهج السالك» من تأليفنا، ولا جائز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل في «عرفوا»؛ لأنَّها تكون قيداً في العرْفان، وهم قد عَرَفُوا الحقَّ في هذه الحال وفي غيرها، فالالأولى أن تكون مسأفة، أَخْبَرَ تعالى عنهم بأنَّهم التَّبَسُوا بِهَذَا القُولِ، والمعنى: أَنَّهُمْ عَرَفُوا الحقَّ بقلوبِهِمْ ونَطَقُتْ بِهِ وَأَقْرَتْ أَسْتَهْمَانِهِمْ.

**﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾** هذا إنكار واستبعاد لانتفاء الإيمان منهم مع قيام مُوجبه وهو عِرْفَانُ الْحَقِّ، قال الزمخشري والتirizi: وموجب الإيمان هو الطمع في دخولهم مع الصالحين<sup>(٤)</sup>، والظاهر أنَّ قولهم ذلك هو الظاهر لأنفسِهم على سبيل المكالمة معها لدفع الوساوس والهواجرس، إذ فراق طريقة وسلوكُ أخرى لم ينشأ عليها ممَّا يصعب ويُشكِّلُ، أو قول بعضٍ من آمنَ لبعضٍ على سبيل التثبُّت أيضًا، أو قولهم ذلك على سبيل المحاجة لِمَنْ عارضَهُمْ من الكُفَّارِ لِمَا رجعوا إليهم ولا مُوْهِمٌ على الإيمان، أَيْ: وما يصدُّنَا عن الإيمان بالله وحدهُ وقد لاحَ لِنَا الصوابُ وظَهَرَ الْحَقُّ التَّيْرِ؟!

وروي عن ابن عباس أنَّ اليهود أنكروا عليهم ولا مُوْهِمٌ، فأجابوهُم بذلك.  
و«لَا نُؤْمِنُ» في موضع الحال، وهي المقصودة، وفي ذكرها فائدة الكلام، وذلك كما تقول: جاء زيد راكباً، جواباً لمن قال: هل جاء زيدَ ماشيًّا أو راكباً؟

(١) معاني القرآن للزجاج ٢٠٠/٢ بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٢٢٧/٢، والإملاء ١/٢٢٤.

(٣) الذي في الإملاء ١/٢٢٤: «يقولون» حال من ضمير الفاعل في «عرفوا». اهـ. وينظر الدر المصنون ٤/٣٩٧ حيث قال بعد ذكر عبارة أبي البقاء: فقد صرَّح به، ومنى عُرف ذو الحال عُرف العامل فيها، لأنَّ العامل في الحال هو العامل في صاحبها، فالظاهر أنَّه اطلَع على نسخة مغلوطة من إعراب أبي البقاء سقط منه ما ذكرته لك.

(٤) الكشاف ١/٦٣٩.

والعاملُ فيها هو ما يتعلّق به الجارُ والمجرور، أي: أَيْ شِيءٍ يَسْتَقْرُرُ لَنَا وَيَحْصُلُ فِي انتفاء الإيمان عَنَّا؟!

وفي مصحف عبد الله: «وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا<sup>(١)</sup> رَبُّنَا وَنَطَّعْ» وينبغي أن يُحمل ذلك على تفسير قوله تعالى: «وَمَا جاءَنَا مِنَ الْحَقِّ» لمحالفته ما أجمع عليه المسلمون من سواد المصحف.

«وَنَطَّعْ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ<sup>(٢)</sup>» الأَحْسَنُ وَالْأَسْهَلُ أَنْ يَكُونَ استئنافٌ إِخْبَارٌ مِنْهُمْ طَامِعُونَ فِي إِنْعَامِ اللهِ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِهِمْ مَعَ الصَّالِحِينَ، فَاللَّوْا وَعَاطِفَةُ جَمْلَةٍ عَلَى جَمْلَةٍ «وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ» لَا عَاطِفَةٌ عَلَى «نُؤْمِنْ»، أَوْ عَلَى «لَا نُؤْمِنْ»، وَلَا عَلَى أَنْ تَكُونَ اللَّوْا وَالْحَالُ، وَلَمْ يُذَكِّرْ ابْنُ عَطِيَّةَ غَيْرَ هَذَا الوجه<sup>(٣)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: واللَّوْا فِي «وَنَطَّعْ» وَالْحَالُ، وَالعاملُ فِي الْحَالِ مَعْنَى الفَعْلِ الْعَامِلِ فِي «لَا نُؤْمِنْ» وَلَكِنْ مَقِيدًا بِالْحَالِ الْأُولَى، لِأَنَّكَ لَوْ أَزَلْتَهَا وَقْلَتْ: «وَمَا لَنَا نَطَّعْ»، لَمْ يَكُنْ كَلَامًا<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْحَالَيْنِ الْعَامِلُ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا فِي الْلَّامِ مِنْ مَعْنَى الْفَعْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَيْ شِيءٍ حَصَلَ لَنَا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ طَامِعِينَ = لَيْسَ بِجَيْدٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ الْعَامِلُ حَالَيْنِ لِذِي حَالٍ وَاحِدٍ لَا بِحُرْفٍ عَطْفٍ، إِلَّا أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ، وَذُو الْحَالِ هَنَا وَاحِدٌ وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِلَامِ «النَا»، وَلَأَنَّهُ أَيْضًا تَكُونُ اللَّوْا دَخَلَتْ عَلَى الْمَضَارِعِ، وَلَا تَدْخُلُ وَالْحَالُ عَلَى الْمَضَارِعِ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُفْدَرَ: وَنَحْنُ نَطَّعْ.

وقال الزمخشريُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «وَنَطَّعْ» حَالًا مِنْ «لَا نُؤْمِنْ» عَلَى أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْهِدُونَ اللهَ وَيَطْمَعُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَصْبِحُوا الصَّالِحِينَ<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) في المطبوع: علينا. والقراءة في المحرر الوجيز ٢/٢٢٧.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٢٧.

(٣) الكشاف ٦٣٩/١ مع ذِكر العامل في الحالين الأولى والثانية.

(٤) الكشاف ٦٣٩/١.

وهذا ليس بجيد؛ لأنَّ فيه دخولًا أو الحال على المضارع، ويحتاج إلى تأويل.

وقال الزمخشريُّ: وأن يكون معطوفًا على «لا نؤمن» على معنى: وما لنا لا نَجْمِع بين التثليث وبين الظَّمْع في صحبة الصالحين، أو على معنى: وما لنا لا نَجْمِع بينهما بالدخول في الإسلام؛ لأنَّ الْكَافِرَ ما ينبغي له أن يَطْمَع في صحبة الصالحين<sup>(١)</sup>. انتهى.

ويظهر لي وجهٌ غيرُ ما ذَكَرْتُهُ، وهو أن يكون معطوفًا على «نؤمن» على أنَّه منفيٌ كنفي «نؤمن»، التقدير: وما لَنَا لَا نُؤْمِنْ لَا نَظْمَعْ، فيكون في ذلك إنكار لانتفاء إيمانهم وانتفاء ظَمَاعِهم مع قدرتهم على تحصيل الشَّيْئَيْنِ؛ الإيمانُ والظَّمَعُ في الدخول مع الصالحين.

و«مع» على بابها من المعية، وقيل: بمعنى «في»، والصالحون: أَمَّةُ الرسول ﷺ، قاله ابن عباس، أو الرسول وأصحابه، قاله ابن زيد، أو المهاجرون الأوَّلُونَ، قاله مقاتل<sup>(٢)</sup>، وقيل: التقدير: أن يُدْخِلَنَا الجنة.

﴿فَأَنْبَهْمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتٌ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلُنَّ فِيهَا وَذِلِّكَ جَزَاءُ الْمُحَسِّنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ظاهره أنَّ الإثابةَ بما ذُكرَ مترتبةٌ على مجرد القول، ولا بدَّ أن يقترن بالقول الاعتقادُ، ويبين أنَّه مقترن به أنَّه قال: «مَمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ» فوَصفُهم بالمعْرِفَةِ، فدلَّ على اقْتِرَانِ القولِ بالعلم والإخلاص، وقال: «وَذِلِّكَ جَزَاءُ الْمُحَسِّنِينَ» فإنما أن يكون من وَضْعِ الظاهرِ موضعَ المُضْمَرِ، تنبِيَّهًا على هذا الوصف بهم، وأنَّهم أثَبُوا لقيامِ هذا الوصف بهم، وهو رتبةُ الإحسان، وهي التي فسرَها رسولُ الله ﷺ بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٤)</sup> ولا إخلاصَ ولا عِلْمَ أَرْفَعُ من هذه الرُّتبَةِ.

(١) المصدر السابق.

(٢) زاد المسير ٤١٠/٢، وختَر ابن زيد آخر جه الطري ٦٠٥/٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٦.

(٣) قطعة من حديث جبريل للنبي ﷺ أركانُ الإسلام والإيمان وأمارات الساعة، وهو عند مسلم (٨)، وأحمد (٣٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإما أن يكون أريد به العموم، فيكونون قد اندرجوا في المحسنين، <sup>(١)</sup> فحصل لهم هذا الوصف، ودلل هذان التقديران في «المحسنين»<sup>(١)</sup> على أن هذه الإثابة لم تترتب على مجرد القول اللغطي، ولذلك فسره الزمخشري بقوله: «بما قالوا» بما تكلموا به عن اعتقاد وإخلاص، من قولك: هذا قولُ فلانِ، أي: اعتقاده وما يذهب إليه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفسروا هذا القول بقولهم: «وما لنا لا نؤمن بالله»، <sup>(٣)</sup> والذي يظهر أنه عَنْيَ به قولهم: «يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين» لأنَّه هو الصريح في إيمانهم، وأمَّا قوله: «لا نؤمن<sup>(٣)</sup> بالله» فليس فيه تصريحٌ بابيائهم، وإنَّما هو إنكار على انتفاء الإيمان منهم مع قيام مُوجبه، فلا تترتب عليه الإثابة.

وقرأ الحسن: «فَاتَّهُمُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup> من الإيتاء بمعنى الإعطاء، لا من الإثابة، والإثابة أبلغ من الإعطاء؛ لأنَّه يلزم أن يكون عن عملٍ، بخلاف الإعطاء فإنه لا يلزم أن يكون عن عملٍ، ولذلك جاء أخيراً: «وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ» فتبَّأَة على أنَّ تلك الإثابة هي جزاء، والجزاء لا يكون إلَّا عن عمل.

**﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِيَقِينِنَا أُولَئِكَ أَمْحَى لِجَهِيمَ﴾** اندُرُج في «الذين كفروا وكذبوا» اليهود والنصارى وغيرهم، لما ذكر ما للمؤمن، ذكر ما أعدَّ للكافر.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** ذكروا أن سبب نزولها في قصة مطولة، ملخصها: أنَّ جماعة من الصحابة عَزَّموا على التقشف المفرط والعبادة المفرطة الدائمة؛ من الصيام الدائم، وترك إثبات النساء واللحم والودك<sup>(٥)</sup> والطيب ولبس المسوح<sup>(٦)</sup>، والسياحة في الأرض، وجَب المذاكير، ففهم الرسول عن ذلك، ونزلت<sup>(٧)</sup>.

(١-١) ليست في (أ) (وح) (و(د١)) (و(د٢)) (و(ع)) (ولي) والمطبوع.

(٢) الكشاف ٦٣٩/١

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) الكشاف ٦٣٩/١

(٥) أي: الدسم. اللسان (ودك).

(٦) جمع: مسح، وهو الكسر من الشعر، والجمع القليل: أمساح، والكثير: مسح. اللسان (مسح).

(٧) ينظر أسباب النزول للواحدى ص ١٩٩-١٩٨، وتفصير الثعلبي ٢/٤٨٧-٤٨٨، والبغوي

وقيل: حَرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ عَشَاءً لِيَلَةَ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ؛ لِكُونِ امْرَأَتِهِ انتَظَرَتْهُ وَلَمْ تُبَادِرْ إِلَى إِطْعَامِ ضَيْفِهِ، فَحَرَمَتْهُ هِيَ إِنْ لَمْ يَدْعُهُ، فَحَرَمَهُ الضَّيْفُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرْبَيِ طَعَامَكُمْ، كُلُّوا بِسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلُوا جَمِيعًا وَأَخْبَرَ الرَّسُولَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»<sup>(١)</sup>، وَقَيلَ فِي سَبْبِ نَزْوْلِهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْاسَبَةُ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا هِيَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا مَدَحَ النَّصَارَى بِأَنَّهُمْ قَسِيسِينَ وَرَهَبَانًا وَعَادُوهُمُ الْاحْتِرَازُ عَنْ طَبِيعَاتِ الدِّينِ وَمَسْتَلِذَاتِهِ، أَوْهَمَ ذَلِكَ الْمَدْحُ تَرْغِيبُ الْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ التَّقْشِفُ وَالتَّبَثُّلُ = بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا رَهَبَانِيَّةَ فِيهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَيِ النِّسَاءَ، وَأَنَّا لُّلُّ الطَّيِّبُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>، وَأَكَلَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَاجَ وَالْفَالَوْذَجَ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ يُعِجِّبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسْلُ<sup>(٥)</sup>.

= ٥٩-٥٨ / ٢، وَالْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ / ٢٢٨، وَزَادُ الْمَسِيرَ / ٤١٠-٤١١، وَالْقَرْطَبِيُّ / ١١٦، وَالْخَبَرُ أَخْرَجَهُ الْطَّبَرِيُّ / ٨ / ٦١٢-٦٠٧ عَنْ السَّدِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ / ٢٢٨، وَعَزَاهُ لَابْنُ زِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِيهِ زِيدَ بْنَ أَسْلَمَ الْطَّبَرِيُّ / ٦١٣، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ / ٤-١١٨٧، وَيُنْظَرُ تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ / ٤٨٨، وَالنَّكَتُ وَالْعَيْنُونُ / ٦٠، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ / ٦٣٣.

(٢) مِنْهَا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبِيلِ رَجُلٍ أَتَى النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا أَصَبَتْ مِنَ الْلَّحْمِ، اتَّشَرَتْ وَأَخْذَنِي شَهْوَتِي، فَحَرَمَتْهُ الْلَّحْمُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَهُنَّ عَنْدَ التَّرْمِذِيِّ (٣٠٥٤). وَتَظَرُّرُ الْمَصَادِرُ السَّالِفَةُ الْذَّكْرُ.

(٣) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ / ٢٢٨ ضَمِنَ خَبَرَ السُّلْطَانِيِّ السَّالِفِ الْذَّكْرِ، وَقَوْلُهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَرَدَ ضَمِنَ خَبَرَ الْمُلَّاَتِ الَّذِينَ جَاؤُوا لِأَزْوَاجِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَهُوَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١)، وَأَحْمَدٌ (١٣٥٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه، لَكِنْ دُونَ ذِكْرِ الْطَّيِّبِ.

(٤) تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ / ٤٨٩، وَعَزَاهُمَا لِعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَيُنْظَرُ الْكَشَافُ / ١-٦٤٠ فَأَمَّا أَكَلَهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَاجَ فَهُوَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (٥٥١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٧) (...), وَأَحْمَدٌ (١٩٥١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

وَأَمَّا أَكَلَهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَالَوْذَجَ، فَلَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ الْمَرَادُ بِالْحَلَوَاءِ، كَمَا سِيَذْكُرُهُ الْمَصَنُّفُ فِي الْخَبَرِ الْأَتَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ / ٩-٥٥٧: وَقَيلَ: الْمَرَادُ بِالْحَلَوَاءِ الْفَالَوْذَجُ لَا يَمْعَقُودَةُ عَلَى النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وَالْفَالَوْذَجُ: حَلْوَى تُسَوَّى مِنْ لُبُّ الْحَنْطةِ، مَعَرَبٌ: بِالْوَزَةِ، وَتَسْمَى فَالَّوْذَقُ وَفَالَّوْذَدُ، وَجَمِيعُهَا: فَوَالِيدُ. مَعْجمُ مِنْ الْلُّغَةِ (فَلَذُ).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٤) (٢١)، وَأَحْمَدٌ (٢٤٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

والطَّيِّبَاتُ هُنَا: الْمُسْتَلِذَاتُ مِنَ الْحَلَالِ، وَمَعْنَى: لَا تُحرِّمُوهَا: لَا تَمْنَعُوا أَنفُسَكُمْ مِنْهَا كَمْنَاعِ التَّحْرِيمِ، أَوْ لَا تَقُولُوا: حَرَّمَنَا هَا عَلَى أَنفُسِنَا، مِبَالَغَةً مِنْكُمْ فِي الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِهَا تَرْكَهَا مِنْكُمْ وَتَقْسِفَا<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْمَنَاسِبُ لِسَبَبِ التَّزُولِ.

وَقَيلَ: الْمَعْنَى: لَا تُحرِّمُوا مَا تَرِيدُونَ تَحْصِيلَهُ لِأَنفُسِكُمْ مِنَ الْحَلَالِ بِطَرِيقِ غَيْرِ مَشْرُوعِ كَالْعَصْبَ وَالْزُّنْبِ وَالسُّرْقَةِ، بَلْ تَوَصَّلُوا بِطَرِيقِ مَشْرُوعِ مِنْ ابْتِيَاعِ وَانْهَابِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ، وَقَيلَ: لَا تُحرِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ بِالْفَتْوَىِ.

وَقَيلَ: لَا تَلْتَزِمُوا تَحْرِيمَهَا بِنَدِيرٍ أَوْ يَمِينٍ، كَقُولَهُ: ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: ١]، وَقَيلَ: خَلْطُ الْمَغْصُوبِ بِالْمَمْلُوكِ خَلْطًا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ، فَيُحِرِّمُ الْجَمِيعُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِتَحْرِيمِ مَا كَانَ حَلَالًا.

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [١٧] هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْاعْتِدَاءِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْاعْتِدَاءِ، وَلَا سَيَّما مَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ بِسَبِيلِهِ، قَالَ الْحَسَنُ: لَا تُجَاوِزُوا مَا حَدَّ لَكُمْ مِنَ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ<sup>(٢)</sup>. وَأَتَّبَعَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، فَقَالَ: وَلَا تَتَعَدُّوا حَدَودَ مَا أَحِلَّ لَكُمْ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَعَكْرَمَةً وَقَتَادَةً وَإِبْرَاهِيمَ: «لَا تَعْتَدُوا» بِالْجَفَافِ<sup>(٤)</sup> وَتَحْرِيمِ النِّسَاءِ، وَقَالَ عَكْرَمَةُ أَيْضًا: لَا تَسِيرُوا بِغَيْرِ سَيِّرَةِ الإِسْلَامِ، وَقَالَ السُّدَّيُّ وَعَكْرَمَةُ أَيْضًا: هُوَ نَهْيٌ عَنِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الْمُذَكُورَةِ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَ اللَّهُ. فَهُوَ تَأكِيدٌ

(١) الكشاف / ١٦٣.

(٢) المحرر الوجيز / ٢٢٨، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ / ٨١٩، وَأَخْرَجَهُ عَنِ الطَّبَرِيِّ / ٨٦٤-٦١٥، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ٤١٨٨.

(٣) الكشاف / ١٦٤.

(٤) كَذَا فِي أَغْلَبِ النُّسُخِ الْخَطْيَةِ، وَفِي الْمُطَبَّعِ: بِالْخَنَا، وَفِي (١): بِالْخَبَا، وَفِي (٢) وَ(ع): بِالْحَنَاءِ، وَفِي زَادِ الْمَسِيرِ / ٢٤١، وَلِعَلَّ الْكَلَامَ مِنْهُ: لَا تَجْبُوا أَنفُسَكُمْ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَقَتَادَةً وَإِبْرَاهِيمَ. اهـ. فَلَعْلَّ مَا وَرَدَ فِي الْمُطَبَّعِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُ عَكْرَمَةِ الْأَتَى مِنْهُ أَيْضًا. وَيَنْظَرُ تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ / ٨٦٤-٦١٥.

لقوله: «لا تحرّموا»، وقيل: «ولا تعتدوا» بالإسراف في تناول الطيبات، كقوله: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا﴾ [الأعراف: ٣١].

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا﴾ تقدّم تفسير مثيلها في قوله: ﴿يَكِيدَهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

﴿وَأَئْتُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ تأكيد للتوصية بما أمر به، وزاده تأكيداً بقوله: «الذي أنت به مؤمنون» لأن الإيمان به يحمل على التقوى في امتحال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ إِمَّا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ تقدّم الكلام في تفسير نظير هذه الجملة<sup>(١)</sup>، ومعنى «عَقَدْتُمُ وَثَقْتُمُ بالقصد والنية».

وقرأ الحرميّان وأبو عمرو: بتشديد القاف، وقرأ الأخوان وأبو بكر: بتخفيفها، وابن ذكوان: بألف بين العين والقاف<sup>(٢)</sup>، وقرأ الأعمش: «بما عَقَدَتِ الْأَيْمَانُ»<sup>(٣)</sup> جعل الفعل للأيمان.

فالتشديد إما للتکثير بالنسبة إلى الجمع، وإما لكونه بمعنى المجرد، نحو: قدر وقدر، والتفصيف هو الأصل، وبالألف بمعنى المجرد، نحو: جاوزت الشيء وجُزْتُه، وقاطعته وقطعته، أي: هَجَرْتُه.

وقال أبو علي الفارسي: «عَاقِدْتُمُ» يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون كـ: طارقَتِ النَّعْلَ، وعَاقِبَتِ اللَّصَّ<sup>(٤)</sup>. انتهى. وليس مثلك؛ لأنك لا تقول: طرقت النَّعْلَ، ولا: عَقَبَتِ اللَّصَّ، بغير ألف، وهذا تقول فيه: عاقدَتِ اليمين، وعَقدَتِ اليمين، وقال الحطيئة:

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ إِمَّا كَسْبَتُ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَمُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(٢) السبعه ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢٥٥/٢.

(٣) تفسير الثعلبي ٤٨٩/٢.

(٤) الحجة ٢٥٢/٣، ومعنى: طارقَتِ النَّعْلَ: صيرته طاقاً فوق طاق، وركب بعضها على بعض. اللسان (طرق).

## قُومٌ إِذَا عَقَدُوا عَهْدًا لِجَارِهِمْ<sup>(١)</sup>

فَجَعَلُهُ بِمَعْنَى الْمَجْرَدِ هُوَ الظَّاهِرُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

قال أبو عليٌّ: والآخرُ: أن يُراد به فاعلُتُ التي تقتضي فاعلين، كأنَّ المعنى: بما عاقدُتُمْ عليه الأيمانَ، عَدَّاهُ بـ«على» لِمَا كانَ بِمَعْنَى: عاهدَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ<sup>ه</sup> [الفتح: ١٠] كما عدَّي «نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: ٥٨] بـ«إِلَى»، وبابها أنَّ تقولُ: ناديت زيداً، «وَنَادَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الْطُورِ الْأَيْمَنِ» [مريم: ٥٢] لِمَا كانت بِمَعْنَى: دعوتُ إِلَى كذا، قال: «مَمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ» [فصلت: ٣٣] ثُمَّ اتسَعَ حذفُ الجارِ وَنَقلُ الفعلِ إِلَى المفعولِ، ثُمَّ حذفَ الضمير العائدِ مِنَ الصلةِ إِلَى الموصولِ، إذ صار: بما عاقدتموهُ الأيمانَ، كما حذفَ مِنْ قوله: «فَاصْنَعْ بِمَا تُؤْمِنُ<sup>ه</sup>»<sup>(٢)</sup> [الحجر: ٩٤]. انتهى.

وَجَعَلُ: عاقدَ، لاقتسم الفاعلية والمفعولية لفظاً والاشتراك فيهما معنى = بعيدٌ، إذ يصير المعنى: إنَّ اليمين عاقدته كما عاقدتها، إذ نسبة ذلك إليه - وهو عاقدتها - هو على سبيل الحقيقة، ونسبة ذلك إلى اليمين هو على سبيل المجاز؛ لأنَّها لم تَعْقِدْهُ بل هو الذي عَقَدَها.

وَأَمَّا تقديره: بما عاقدتم عليه، وحذف حرف الجرِّ ثم الضمير على التدريج الذي ذكره، فهو أيضاً بعيدٌ، وليس تنظيره ذلك بقوله: «فَاصْنَعْ بِمَا تُؤْمِنُ<sup>ه</sup>» بسَدِيدٍ؛ لأنَّ أمراً يتعدَّى بحرف الجرِّ تارةً وبنفسه تارةً إِلَى المفعول الثاني، وإنْ كان أصلُه الحرف<sup>(٣)</sup>، تقول: أَمْرُتُ زيداً الخيرَ، وأَمْرُتُهُ بالخيرِ، ولأنَّه لا يتعينُ في «فَاصْنَعْ بِمَا تُؤْمِنُ<sup>ه</sup>» أن تكون «ما» موصولةً بمعنى «الذِّي» بل يظهرُ أنَّها مصدريةً فلَا تحتاجُ إِلَى عائدٍ، وكذلك هنا الأولى أن تكون «ما» مصدريةً، ويُقوِّي ذلك ويُحسِّنُه المقابلةُ

(١) وَعَجَزَهُ: شَدُّوا العِنَاجَ وَشَدُّوا فُرْقَةَ الْكَرَبَا.

والبيت في ديوانه ص ١٢٨، والعِنَاجُ: حبل يُشدُّ أَسفل الدلو إِذَا كانت ثقيلة. والكرَبُ: عقد الرشاء الذي تُشدُّ على العراقي، والعرافي: العودان المصلبان اللذان تشدُّ إِلَيْهِما الأَوْذَام. فأراد أنهم إذا عقدوا لجارهم عقداً أحکموه. وسلف أوائل هذه السورة.

(٢) الحجة ٢٥٢/٣.

(٣) في المطبوع: الحذف.

بعقد اليمين للمصدر الذي هو «باللغو في أيمانكم» لأنَّ اللغو مصدر، فالأولى مقابلته بالمصدر لا بالموصول.

وقال الزمخشريُّ: والمعنى: «ولكن يُؤاخذكم بما عَقَدْتُمْ» إذا حَنِثْتم، فحذف وقت المؤاخذة؛ لأنَّه كان معلوماً عندهم، أو: بَنَكُثْ ما عَقَدْتُمْ، فحذف المضاف<sup>(١)</sup>. انتهى.

واليمين المنعقدة بالله أو بأسمائه أو بصفاته، وقال الإمامُ أحمد: إذا حَلَفَ بالنَّبِيِّ ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنَّه حَلَفَ بما لا يَتِمُ الإيمانُ إِلَّا به<sup>(٢)</sup>. وفي بعض الصفات تفصيلٌ وخلاف ذِكْرٍ في الفقه<sup>(٣)</sup>.

﴿فَكَفَرُوا هُنَّ أَطْعَامٌ عَشَرَةٌ مَسَاكِينٌ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْلَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ الكُفَّارَةُ: الفُعلةُ التي من شأنها أن تُكَفِّرَ الخطيئةُ، أي: تُسْتُرُها، والضمير في: «فَكَفَارَتُهُ» عائدٌ على «ما» إن كانت موصولةً اسميةً، وهو على حذفِ مضافٍ<sup>(٤)</sup>، كما تقدم، وإن كانت مصدريةً عاد الضميرُ على ما يُنفهم من المعنى، وهو إِثْمُ الحُنْثِ، وإن لم يَجُرْ له ذِكْرٌ صريحٌ، لكن يقتضيه المعنى، و«مساكين» أعمُّ مِنْ أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً أو مِن الصنفينِ.

والظاهر تعدادُ الأشخاص، فلو أطعم مسكيناً واحداً الكُفَّارَةَ عشرةَ أيام، لم يُجزِّهُ، وبه قال مالك والشافعيُّ، وقال أبو حنيفة: يُجزِّئُ<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦٤٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٨، ونقله عنه القرطبي ٨/١٣٢، وقولُ أحمد في المعنى ١٣/٤٧٢، وينظر كلام الموفق ابن قدامة حول كلامَ أحمد وأنه على الاستحباب دون الإيجاب، وأنَّ الأولى أنَّ اليمين لا تتعقد ولا تجب الكفارة.

(٣) ينظر الإشراف ١/٤١٠، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٦٣-٢٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٨.

(٤-٤) ليست في (ب):

(٥) جاء بعدها في (ب): وبه قال ابن عمر والأسود وعبيدة والحسن وابن سيرين. اهـ. ولا معنى لها هنا، بل الصواب أن تأتي بعد قوله الآتي: ورأى جماعة أنه في الصنف. كما وردت في النسخ الأخرى، وكما هي في زاد المسير ٢/٤١٤ عند ذِكْرِه أن الوسط هو من أوسط

وتعرّضت الآية لجنس ما يطعم منه وهو «من أوسط ما تطعمون» ولم تتعرّض لمقدار ما يطعم كلّ واحد، هذا الظاهر، وقد رأى مالك وجماعة أنَّ هذا التوسيط هو في القدر، وبه قال عمر وعليٌّ وابن عباس ومجاحد، ورأى جماعة أنَّه في الصنف،<sup>(١)</sup> وبه قال ابن عمر والأسود وعبيدة والحسن وابن سيرين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية: والوجه أن يعمّ بلفظ الوسط القدر والصنف<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وروي عن زيد بن ثابت وابن عباس والحسن وعطاء وابن المسيب مُدّ لكلٍّ مسكن بُعد الرسول، وبه قال مالك والشافعيٌّ، وروي عن عمر وعليٌّ وعائشة نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من تمر، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنَّه لا يجزئ إلا الإطعام بما فيه كفايةٌ وقتاً واحداً يسدُّ به الجوعة، فإنْ غذَّاهم وعشَّاهم أجزاء، وبه قال عليٌّ ومحمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبي وإبراهيم وفتادة والأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفة ومالك.

وقال ابن جبير والحكم والشافعيٌّ: من شرط صحة الكفاراة تمليك الطعام للقراء، فإنْ غذَّاهم وعشَّاهم لم يُجزِّه<sup>(٥)</sup>.

= أجناس الطعام. وتنظر المسألة في أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢، وللجماص ٤٥٨/٢، وللكيا الهراسي ٩٧/٣، واختلاف العلماء للمروزي ص ٢١٥، وتفسير القرطبي ١٤٤-١٤٥، وزاد المسير ٤١٣/٢-٤١٤/٨.

(١-١) ليست في (ب)، ووردت هذه العبارة فيها قبل قليل، وكما أشرنا إلى ذلك قريباً، وتنظر المسألة في المصادر الآتية الذكر، وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبرى ٨/٦٢٤-٦٢٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٣٠.

(٣) ينظر الاستذكار ١٥/٨٨-٨٩، والإشراف ١/٤٣٢، والمحلى ٨/٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٥/٢، وللجماص ٤٥٨/٢-٤٥٩، والمحرر الوجيز ٢/٢٣٠، والقرطبي ٨/١٤٢-١٤٣. وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبرى ٨/٦٢٨-٦٣١، ومصنف عبد الرزاق ٨/٥٠٦ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٧/٥٢٩ وما بعدها.

(٤) زاد المسير ٢/٤١٣، وينظر الاستذكار ١٥/٩٠، وتفسير القرطبي ٨/١٤٣-١٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢، وللجماص ٤٥٨-٤٥٧، والإشراف ١/٤٣٣.

والظاهر أنَّه لا يُشترط الإدام، وقال ابن عمر: أوسط (١) ما يُطعم: الخبز والتمر<sup>(١)</sup>، والخبز والزيت<sup>(٢)</sup>، وخير ما نُطعم أهلينا الخبز واللحم، وعن غيره: الخبز والسمن<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن سيرين: أفضله اللحم، وأوسطه السمن، وأخْسَه التمر مع الخبز.  
ورُوِيَ عن ابن مسعود مِثْلُه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حَبِيب: لا يُجزئ الخبز فَقَارًا، ولكن بإدام زيت أو لبن أو لحم ونحوه<sup>(٥)</sup>.

والظاهر أنَّ المُرَاعِي ما يُطعم أهليه الذين يختصُّون به، أي: من أوسط ما يُطعم كلُّ شخصٍ شخصٌ أهله، وقيل: المُرَاعِي عيشُ البلد، فالمعنى «من أوسط ما تطعمون» أيها الناس أهليكم في الجملة مِن مدينة أو صُفَّ.

و«من أوسط» في موضع مفعولي ثانٍ لـ«إطعام»، والأول هو «عشرة مساكين»، أي: طعاماً من أوسط، والعائد على «ما» من «ما تطعمون» في موضع محذوف، أي: تطعمونه.

وقرأ الجمهور: «أهْلِيْكُم» وجُمِعَ أهلٌ بالواو والنون شاذٌ في القياس. وقرأ جعفر الصادق: «أهْلِيْكُم» جمع تكسير وبسكون الياء<sup>(٦)</sup>، قال ابن جِنْيَة: أهالٌ بمنزلة ليالٍ، واحدها: أهلاة ولَيَّلة، والعرب تقول: أهْلُ وأهْلَة، ومنه قوله:

(١-١) ليست في (١) و(ب).

(٢) كذا في النسخ، والذي في معاني القرآن للنحاس ٢/٣٥٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥٨، ونفسير الطبرى ٨/٦٢٤-٦٢٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٣ وغيرها من مصادر: والزيت.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥٨ ونسبها لعبيدة، وأخرجها عنه الطبرى ٨/٦٢٥، ووردت أيضاً بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنه في الخبر السالف الذكر، ينظر المصادر السابقة.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥٨، وأخرجه الطبرى ٨/٦٢٥-٦٢٦ عن ابن سيرين، وينظر الإشراف ١/٤٣٣.

(٥) ونقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ٤/٢١، والقرطبي ٨/١٤٤، وابن عطية ٢/٢٣٠، والقفار: غير المأذوم. القاموس (قفر).

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٣٠، القراءة في المحتسب ١/٢١٧-٢١٨.

**وَأَهْلَةُ وَدُّ قد سَرِيتْ بِوَدْهَمٍ<sup>(١)</sup>**

وقال الزمخشري: والأهالي: اسم جمع لأهل، كالليالي في جمْع ليلة، والأراضي في جمْع أرض<sup>(٢)</sup>.

وأمّا تسكين الياء في «أهالِيكُم» فهو كثير في الضرورة، وقليل في السعة، كما قال زهير:

**يُطِيعُ السَّعَالِي رُكِبَتْ كُلَّ لَهَمَّ<sup>(٣)</sup>**

شُبِّهَتْ الْيَاءُ بِالْأَلْفِ فَقَدْرَتْ فِيهَا جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ.

﴿أَوْ كَسْوَتْهَمَ﴾ هذا معطوف على قوله: «إطعام» والظاهر أنَّ كسوة هي مصدر، وإنْ كان يُستعمل للثوب الذي يَسْتَرُ.

ولمَّا لم يذُكُّر مقدار ما يُطعم، لم يذُكُّر مقدار الكسوة، وظاهره مُطلق الكسوة، وأجمعوا على أنَّ القَنْسُوَةَ بانفرادها لا تُجزئ<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في النسخ، والذي في المحتسب: ٢١٧/١

**وَأَهْلَةُ وَدُّ قد تَبَرِّيَتْ وَدَهَمْ** وأبلاتهم في الحمد جهدي ونائلني والبيت لأبي الطمّحان حنظلة بن الشرقي القيني، وهو في خزانة الأدب، ٩٢/٨، واللسان (أهل)، وورد أيضاً في إصلاح المنطق ص ١٧٤، والصحاح (أهل) ولم يُنسب. قوله: تَبَرِّيَتْ: من أَبْرَأَتْهُ، وقوله: أَبْلِيَتْهُمْ، قال البغدادي: أَوْصَلْتُهُمْ وَمَنْحَتُهُمْ، أي: ربَّ أَهْلِ وَدُّ قد تعرَّضَتْ لَأَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي أَوْدَهَمْ، وبذلت لهم مالي في العسر واليسر، يصف نفسه باللوفاء والبذل.

(٢) الكشاف ٦٤٠/١

(٣) شرح ديوان زهير ص ٣١، وصدره:

**وَمَنْ يَغْصِنْ أَطْرَافَ الرِّجَاجِ فَإِنَّهُ**

يقول: من عصى الأمر الصغير صار إلى الأمر الكبير، واللهَمَ: الماضي، يقال: سنان لهَمَ، وهو الذي يُطعن به، والرِّجَاج: جمع رُجَّ، وهو الذي لا يُطعن به، أي: فمن أَبْرَأَ الصلح بالرُّجَّ الذي لا يُطعن به، أطاع العوالِي، وهي التي يطعن بها.

(٤) المحرر الوجيز ٢٣١/٢، غالب الكلام الآتي منقول عنه، وعن تفسير القرطبي ١٤٦-١٤٨، والقلنسوة ما يلبس في الرأس.

وقال بعضُهم: الكسوة في الكفارة إزارٌ وقميص ورداء، وروي عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، أو ثوبان لكل مسكنين، قاله أبو موسى الأشعريُّ وأبنُ سيرين والحسن<sup>(٢)</sup>.

ورأى قومُ الرَّبِيعيُّ والكسوة المتعارفة، فقال بعضُهم: لا يجزئ الثوبُ الواحد إلا إذا كان جامعاً لما قد يُتَرَكَّبُ به كالكساء والمِلْحَفَة<sup>(٣)</sup>.

وقال النخعيُّ: ليس القميص والذراع والخمار ثوباً جاماً<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن والحكم: تُجزئ عمامة يلفُ بها رأسه<sup>(٥)</sup>.

وقال مجاهد: يُجزئ كل شيء إلا التبَان<sup>(٦)</sup>.

وقال عطاء وأبنُ عباس وأبو جعفر ومنصور: الكسوة ثوبٌ - قميصٌ - أورداء، أو إزار<sup>(٧)</sup>.

وقال ابنُ عباس: تُجزئ العباءة أو الشملة<sup>(٨)</sup>.

وقال طاوس والحسن: ثوب لكل مسكنين<sup>(٩)</sup>.

وعن ابنِ عمر: إزارٌ، أو قميص، أو رداء، أو كساء<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانيُّ ٦٤٤/٨، وابن أبي حاتم ١١٩٣/٤.

(٢) أخرجه عنهم الطبرانيُّ ٦٤٢-٦٤١/٨، وعبد الرزاق ١٦٠٩٤ (١٦٠٩١) على الترتيب.

(٣) تفسير القرطبي ١٤٧/٨. والمِلْحَفَة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، والجمع: الملحفَة والملاحفَة. العباب الزاخر (الحف).

(٤) المحرر الوجيز ٢٣١/٢، ونقله عنه أيضاً مالك في المدونة ٣٩٨/٢، وأخرجه الطبرانيُّ ٦٤٣/٨ عن النخعي بأنه ثوب جامع، وزعا الكلام المذكور أعلاه للمغيرة الراوي عن النخعي.

(٥) المحرر الوجيز ٢٣١/٢، وذكره أيضاً القرطبي ١٤٧/٨ ونسبة للحكم والثوري، وعزاه للأخير ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/٩١، وأخرجه الطبرانيُّ ٦٤٥ عن الحكم.

(٦) أخرجه عنه الطبرانيُّ ٦٤٤/٨، والتَّبَان: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين. اللسان (تبن).

(٧) المحرر الوجيز ٢٣١/٢، وينظر تفسير الطبرانيُّ ٦٤١-٦٣٨/٨، والاستذكار ٩١/١٥، ومخصر اختلاف العلماء للرازي ٢٤٦/٣.

(٨) أخرجه الطبرانيُّ ٦٤٠/٨، وابن أبي حاتم ١١٩٣/٤.

(٩) أخرجه عنهما الطبرانيُّ ٦٣٩/٨.

(١٠) الكشاف ٦٤١/١، وذكره الثعلبي في التفسير ٤٩١/٢ وعزاه لقومٍ.

وهل يُجزئ إعطاء كساء عشرة أنفسٍ لشخصٍ واحدٍ في عشرة أيام، فيه خلافٌ كالإطعام<sup>(١)</sup>.

وقرأ النخعيُّ وابنُ المسنيب وأبو عبد الرحمن: «كُسوتهم» بضمِّ الكاف، وقرأ ابنُ جبير وابنُ السَّمِيقَعْ: «أو كإسوتهم» بكافِ الجَرْ على إسوة<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشريُّ: المعنى: أو مِثْل ما تُطعمون أهليكم - إسراهاً كان أو تقثيراً - لا تُقصونهم عن مقدارِ نفقتهم، ولكن تواسون بينهم وبينهم.

فإن قلت: ما محلُّ الكاف؟ قلتُ: الرفع، تقديره: أو إطعامهم كإسوتهم بمعنى كمثل طعامهم إن لم تطعموه الأوسط<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وكان قد قدَّم<sup>(٤)</sup> قبلَ أنْ قوله: «أو كسوتهم» عطفٌ على محلٍ «من أوسط» فدلَّ ذلك على أنه ليس قوله: «من أوسط» في موضع مفعول ثانٍ بالمصدر، بل انقضى عنده الكلام في قوله: «إطعام عشرة مساكين» ثم أضمرَ مبتدأً أخبر عنه بالجار والمجرور، يُبيِّنه ما قَبْلَه، تقديره: طعامهم من أوسط، وعلى ما ذكرناه من أنَّ «من أوسط» في موضع نصب تكون الكاف في «كإسوتهم» في موضع نصب؛ لأنَّه معطوف على محلٍ «من أوسط»، وهو عندنا منصوب، وإذا فسرت «كإسوتهم» في الطعام بقيت الآية عاريةً من ذكر الكسوة، وأجمع العلماء على أنَّ الحانث مخيرٌ بين الإطعام والكسوة والعتق، وهي مخالفة لسيرة المصحف، وقال بعضهم: أو «كإسوتهم» في الكسوة.

والظاهر<sup>(٥)</sup> أنَّ الكسوة لا تَقْيِد فيها بأوسط ما يكسو أهله.

والظاهر<sup>(٥)</sup> أنَّه لا يُجزئ إخراج قيمة الطعام والكسوة، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يُجزئ.

(١) ينظر أحكام القرآن للهراسى ٩٧/٣، وتفسير القرطبي ١٤٤-١٤٥/٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢٣٠/٢، والقراءة الأولى في القراءات الشاذة ص ٣٤ وعزها للسلمي ويحيى، والقراءة الثانية في المحتسب ٢١٨/١، وأوردتها في القراءات الشاذة ص ٣٤ وعزها لابن المسنيب ولليماني، ووردت عنده بفتح الهمزة وكسرها. وينظر تفسير القرطبي ١٤٦/٨.

(٣) الكشاف ٦٤١/١.

(٤) من قوله: تقديره: أو إطعامهم... إلى هنا، ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٥-٥) ليست في (ح) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

والظاهر أنَّه لم يُقيِّد المساكين بِوَضْف؛ فيجوز صَرْفُ ذلك إلى الذمِّي والعبد، وبه قال أبو حنيفة، وقال غيره: لا يجزئ.

وأثَّقُوا على أنَّه لا يُجزئ دَفْعُ ذلك إلى المرتَد<sup>(١)</sup>.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَبْبَةٍ﴾ تسمية الإنسان رقبة تسمية للكلُّ باسم الجُزء، وخصَّ بذلك، لأنَّ الرقبة غالباً محلُّ للتتوُّق والاستمساك، فهو موضع الملك، ولذلك أطلق عليه رأس، والتحرير يكون بالإخراج عن الرُّقّ وعن الأُسر، وعن المَشقة والتعب، وقال الفرزدق:

**أَبْنِي عَذَانَةَ إِنَّنِي حَرَزْتُكُمْ فَوَهَبْتُكُمْ لَعَطِيَّةَ بْنِ جَعَالٍ**<sup>(٢)</sup>  
أي: حَرَزْتُكُمْ مِنَ الْهَجَاءِ.

والظاهر حصول الكفار بتحرير ما يَضُدُّ عليه رقبةٌ مِنْ غير اعتبار شيء آخر، فيُجزئ عَنِّ الكفار ذوي العاهة، وبه قال داود وجماعةٌ مِنْ أهل الظاهر<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يُجزئ الكافر ومن به نقصٌ يَسِيرٌ مِنْ ذوي العاهات<sup>(٤)</sup>، واختار الطبرى إِجزاء الكافر<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: لا يُجزئ كافر ولا أعمى ولا أبرص ولا مجنون<sup>(٦)</sup>، وقاله<sup>(٧)</sup> ابن شهاب وجماعة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/٢، وتفسير القرطبي ١٤٧/٨.

(٢) ديوان الفرزدق ١٦٢/٢، وعطية بن جعال من سادات بني غданة.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٣١/٢، والمحلى ٧١/٨ - ٧٢/٨.

(٤) ينظر الإشراف ٤٣٨/١، وتفسير القرطبي ١٤٩/٨.

(٥) المحرر الوجيز ٢٣١/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢٣١/٢، وتنظر مدونة مالك ٤٠٢/٢.

(٧) في النسخ عدا (٣): وقال. وكذا في مطبوع المحرر الوجيز ٢٣١/٢، والمثبت من (٣) وهو الصواب، بدليل ما بعده هنا بأنَّ المقولَ هو تفريق التخيي، وهذا ليس من كلام ابن شهاب، وبدليل ما في مطبوع المحرر الوجيز: وفي الأعور قولان في المذهب. وهذا أيضاً ليس من كلام ابن شهاب، بل كلامُ ابن شهاب موافق لقول مالك بأنه لا يجزئ الأعمى ولا الأبرص ولا المجنون. وكلامه مذكور في مدونة مالك ٤٠٢/٢.

وَفَرَقَ النَّخْعُيُّ فَأَجَازَ عَنْقَ مَنْ يَعْمَلُ أَشْغَالَهِ وَيَخْدِمُ، وَمَنْعَ عَنْقَ مَنْ لَا يَعْمَلُ، كَالْأَعْمَى وَالْمَقْعُدِ وَأَشْلَى الْيَدِينِ<sup>(١)</sup>.

**﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْمَاثْ لَثَلَثَةَ أَيَّارٍ﴾** أي: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ مِنَ الْإِطَاعَمِ وَالْكَسْوَةِ وَالْعَنْقِ، فَلَوْ كَانَ مَالُهُ فِي غَيْرِ بَلْدَهُ وَوَجَدَ مَنْ يُسْلِفُهُ، لَمْ يَتَنَقَّلْ إِلَى الصَّوْمِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسْلِفُهُ، فَقَيْلٌ: لَا يَلْزَمُهُ انتِظَارُ مَالِهِ مِنْ بَلْدَهُ وَيَصُومُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لَا نَهُ غَيْرُ وَاجِدِ الْآنِ، وَقَيْلٌ: يَتَنَظَّرُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ يَلْزَمُهُ نَفْقَتَهُمْ يَوْمَهُ وَلِيلَتِهِ، وَعَنْ كَسْوَتِهِمْ بِقَدْرِ مَا يُطْعَمُ أَوْ يَكْسُبُونَ، فَهُوَ وَاجِدٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْجُوعَ، أَوْ يَكُونَ فِي بَلْدٍ لَا يُعَظِّفُ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ جُبَيرٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَطْعَمْ.

وَقَالَ قَاتِدَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَدْرٌ مَا يُكَفَّرُ بِهِ، صَامَ.

وَقَالَ الْحَسْنُ: إِذَا كَانَ لَهُ دَرَهْمَانِ، أَطْعَمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَصَابٌ، فَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ لَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِهِ فِي مَعَاشِهِ أَنْ يَصُومَ<sup>(٢)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ التَّابِعُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قُولِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَاتِدَةَ وَطَاوِسَ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُشْرِطُ<sup>(٣)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢٣١/٢، وتفریق النخعي أخرجه عنه الطبری ٨/٦٤٧، وابن أبي شيبة ١٢٣٦٣).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦١، ولابن العربي ٢/٦٤٨-٦٤٩، والمحرر الوجيز ٢/٢٢٢، وتفہیر الشعلبي ٢/٤٩٢، والقرطبي ٨/١٥١-١٥٢، وتنظر الأقوال السالفة الذكر في الإشراف ١/٤٤٣-٤٤٢، والطبری ٨/٦٥٠-٦٥١.

(٣) تنظر المصادر السالفة الذكر.

وقرأ أبي وعبد الله والنخعي: «أيام متتابعات»<sup>(١)</sup>.

وأنفقوا على أن العتق أفضل ثم الكسوة ثم الإطعام، ويبدأ الله بالأيسر على الحال<sup>(٢)</sup>، وهذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم، وإذا حَنَثَ العبد، فقال سفيان وأبو حنيفة والشافعى: ليس عليه إلا الصوم، لا يُجزئه غيره.

وحكى ابن نافع عن مالك: لا يُكفر بالعتق، لأن لا يكون له ولاء، ولكن يُكفر بالصدقة إن أذن له سيده، والصوم أصوب. وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن أطعم أو كسا بإذن السيد، فما هو باللين، وفي قلبي منه شيء<sup>(٣)</sup>.

ولو حلف بصدق ماله، فقال الشعبي وعطاء وطاوس: لا شيء عليه، وقال الشافعى وإسحاق وأبو ثور: عليه كفاره يمين، وقال أبو حنيفة: مقدار نصاب، وقال بعضهم: مقدار زكاته، وقال مالك: ثلث ماله<sup>(٤)</sup>.

ولو حلف بالمشي إلى مكة، فقال ابن المسيب والقاسم: لا شيء عليه، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور: كفاره يمين، وقال أبو حنيفة: يتلزم الوفاء به، فإن عجز عن المشي لزمه أن يحج راكبا<sup>(٥)</sup>.

ولو حلف بالعقل، فقال عطاء: يتصدق بشيء، وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة: عليه كفاره يمين لا العتق، وقال الجمهور: يتلزم العتق<sup>(٦)</sup>.

ومن قال: الطلاق لازم له، فقال المهدوى: أجمع كل من يعتمد على قوله أن الطلاق لازم لمن حلف به وحيث<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٢، وزاد نسبتها لإبراهيم النخعي، وتفسير الثعلبي ٤٩٢/٢، وأخرجهما عنهم الطبرى ٨/٦٥٢-٦٥٣.

(٢) في المطبوع: على الحال.

(٣) الإشراف ١/٤٤٦-٤٤٧، وتفسير القرطبي ٨/١٥٣، وينظر قول مالك في المدونة ٢/٣٨٨.

(٤) تنظر المسألة في الإشراف ١/٤١٢-٤١٥، والاستذكار ١٥/١٠٣، وتفسير القرطبي ٨/٤٥٤.

(٥) الإشراف ١/٤١٥، والقرطبي ٨/١٥٥، والكافى لابن عبد البر ١/٤٥٦-٤٥٧.

(٦) الإشراف ١/٤٢٠، والقرطبي ٨/١٥٥، والاستذكار ١٥/١١٠-١١١.

(٧) تفسير القرطبي ٨/١٥٥، وينظر الإجماع لابن المنذر ص ١٢٦، وكذا الإشراف ١/٤٢١.

**﴿فَذلِكَ كُفْرٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾** أي: ذلك المذكور، واستدلّ بها الشافعی على جواز التکفیر بعد اليمین وقبل الحجث، وفيها تنبیه على أنَّ الکفارة (١) قبل اليمین لا تجوز، وذهب الجمهور إلى أنَّ التکفیر (٢) لا يكون إلا بعد الحجث، فهم يقدرون محدوداً، أي: إذا حلقتم وحيثتم (٣).

**﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَّهِىءُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ (٤)**

قال الزمخشري: أي: بِرُوا فيها ولا تَحْتَنُوا، أراد الأيمان التي الحجث فيها معصية؛ لأنَّ الأيمان اسم جنس يجوز إطلاقه على بعض الجنس وعلى كله. وقيل: احفظوها بأنَّ تکفروها، وقيل: احفظوها كيف حلقت بها، ولا تَسْوِها تهاوناً بها، «كذلك» أي: مثل ذلك البيان «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ» أعلام شريعته وأحكامه «لعلكم تشکرون» نعمته فيما يُعلِّمكم ويسهل عليكم المخرج منه (٤).

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلَّمُ يَعْمَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٥)**

نزلت بسبب قصة سعد بن أبي وقاص حين شرب طائفه من الأنصار والمهاجرين، فتفاخروا، فقال سعد: المهاجرون خير. فرمي أنصاري بلحبي جمل، ففرأه آنفه (٦).

وقيل: بسبب قول عمر: اللَّهُمَّ بِينَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًّا (٧).

وقيل: بسبب قصة حمزة وعليٍّ حين عَقَرَ شَارِفَ عَلَيْ، وقال: هل أنتم إلا عبيد لأبي. وهي قصة طويلة (٨).

(١) ليس في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) والمطبوع.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٣-٦٤٤ / ٢.

(٣) الكشاف ٦٤١ / ١.

(٤) أسباب النزول للواحدی ص ٢٠٠، وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب فضائل الصحابة (١٧٤٨).

(٥) (٤٤) بعد الحديث (٢٤١٢)، وأحمد (١٥٦٧)، واللَّخُي: العظم على الأسنان.

المغرب في ترتيب المغرب (الحي).

(٦) أسباب النزول للواحدی ص ٢٠١-٢٠٠، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)،

والترمذی (٣٠٤٩)، والنمساني في المعجمي ٢٨٧-٢٨٦ / ٨، وفي الكبرى (٥٠٣١).

(٧) أسباب النزول للواحدی ص ٢٠١-٢٠٣، والخبر آخرجه أيضاً البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم

(١٩٧٩)، وأحمد (١٢٠١)، والشارف: الناقة المُسْتَهَنَةُ، وجمعها: شُرْفُ.

وقيل: كان أمراً الخمر ونزول الآيات بتدريج، فنزل: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْلَوَةً وَأَشْتُرُ شَكَرَةً﴾** الآية<sup>(١)</sup>.

وقيل: بسبب قراءة بعض الصحابة وكان مُتنشياً في صلاة المغرب: **﴿فَلَمَّا يَأْتِهَا الْكَحَّلُونَ﴾** على غير ما أنزلت، ثم عَرَضَ ما عَرَضَ بسبب شُربها من الأمور المؤدية إلى تحريمها حتى نزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: نزلت بسبب حَيَّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ثَمِلُوا وَغَرَبُوا، فلَمَّا صَحُّوا جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ يَرَى أَثْرًا بِوْجُوهِهِ وَبِجُسْدِهِ، فَيَقُولُ: هَذَا فَعْلُ فَلَانٍ. فَحَدَثَتْ بَيْنَهُمْ ضَغَائِنٌ<sup>(٣)</sup>.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قبَلَهَا أَنَّهُ لَمَّا أَمْرَ تَعَالَى بِأَكْلِ مَا رَزَقَهُمْ حَلَالًا طَيْبًا، وَنَهَا مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ لَهُمْ مَمَّا لَا إِيمَانَ فِيهِ، وَكَانَ الْمُسْتَطَابُ الْمُسْتَلَدُ عِنْدَهُمُ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْخَمْرُ تَطْرُدُ الْهَمُومَ، وَتُنْشِطُ النَّفْسَ، وَتُشَجِّعُ، وَتَبْعُثُ عَلَى الْمَكَارِمِ، وَالْمَيْسِرُ يَحْصُلُ بِهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ وَلَذَّةُ الْعَلَبَةِ = بَيْنَ تَعَالَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّذَّةَ يَقَارِنُهَا مَفَاسِدُ عَظِيمَةٍ؛ فِي الْخَمْرِ إِذْهَابُ الْعُقْلِ، وَإِتْلَافُ الْمَالِ، وَلَذِلِكَ ذَمَّ بَعْضُ حُكْمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ إِتْلَافُ الْمَالِ بِهَا، وَجَعَلَ تَرْزُكَ ذَلِكَ مَدْحَى، فَقَالَ:

**أَخِي ثَقَةٍ لَا تُشَلِّفُ الْخَمْرُ مَالَهُ      وَلَكُنَّهُ قَدْ يُهْلِكُ الْمَالَ نَائِلُهُ<sup>(٤)</sup>**  
وينشأ عنها مفاسدُ آخر من قتل النفس، وشدةُبغضاء، وارتكاب المعاصي، لأنَّ ملاكَ هذه كلُّها هو العقل، فإذا ذهبَ العقلُ أتَتْ هذه المفاسد.

(١) المحرر الوجيز ١٣/٢، وأخرجه أَحْمَد (٨٦٢٠) من حديث أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنها أيضاً حديث عمر السالف آنفًا.

(٢) المحرر الوجيز ١٣/٢، وفيه أن الصحابيَّ هو عَلَيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، والخبر أخرجه الترمذِيُّ (٣٠٢٦)، وأبو داود (٣٦٧١).

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٣/٢، والخبر تفرد به النساني من بين أصحاب الكتب الستة، وهو في السنن الكبرى (١١٠٨٦)، وأخرجه أيضاً الطبراني ٦٦٠/٨، والحاكم ١٤٢-١٤١/٤، والبيهقي ٢٨٥/٨، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: على شرط مسلم. اهـ. وصحح إسناده أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٣١/١٠.

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمي، وهو في شرح ديوانه ص ١٤١، ونائله: عطاوه.

والْمَيْسِرُ فِيهِ أَخْذُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا الْخُطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي مُنْعِنَا مِنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ شَهْوَاتُ وَعَادَاتٍ، فَأَمَّا الْخَمْرُ فَكَانَتْ لَمْ تُحَرَّمْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا نَزَّلَ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ وَقْعَةِ أَخْدِي سَنَةِ ثَلَاثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ؛ فَفِيهِ لَذَّةٌ وَغَلَبةٌ.

وَأَمَّا الْأَنْصَابُ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْحِجَارَةُ الَّتِي يَذْبَحُونَ عَنْهَا وَيَنْحِرُونَ، فَحُكْمُ عَلَيْهَا بِالرِّجْسِ دَفْعًا لِمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى فِي قَلْبِ ضَعِيفِ الإِيمَانِ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْأَصْنَامُ<sup>(١)</sup> الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقُرْنَتِ الْثَلَاثَةُ بِهَا مِنْ بَلَاغَةٍ فِي أَنَّهُ يَجْبُ اجْتِنَابُهَا، كَمَا يَجْبُ اجْتِنَابُ الْأَصْنَامِ.

وَأَمَّا الْأَذْلَامُ؛ فَهِيَ الَّتِي كَانَ الْأَكْثَرُونَ يَتَخَذُونَهَا، فِي أَحْدِهَا: لَا، وَفِي الْآخِرِ: نَعَمْ، وَالْآخَرُ غُثْلٌ، وَكَانُوا يُعَظِّمُونَهَا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَنْدَ الْكُهَّانَ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَنْدَ قَرِيشٍ فِي الْكَعْبَةِ، وَكَانَ فِيهَا أَحْكَامٌ لَهُمْ، وَمِنْ هَذَا الْقَبْيلِ الرَّبْجُرُ بِالْطَّيْرِ وَبِالْوَحْشِ وَبِأَخْذِ الْفَالِ فِي الْكُتُبِ وَنَحْوِهِ مَمَّا يَصْنَعُ النَّاسُ الْيَوْمَ.

وَقَدْ اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي الْآيَةِ؛ مِنْهَا: التَّصْدِيرُ بِ«إِنَّمَا» وَقِرَانُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرُ بِالْأَصْنَامِ إِذَا فَسَرَنَا الْأَنْصَابَ بِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «مُذْمِنٌ<sup>(٢)</sup> الْخَمْرُ كَعَابِدٍ وَثَنٌ<sup>(٣)</sup>»، وَالْإِخْبَارُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «رِجْسٌ»، وَقَالَ تَعَالَى: «فَاجْتَنِبُو أَرْجَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» [الْحِجَّةِ: ٣٠] وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَأْتِي مِنْ إِلَّا الشَّرَّ الْبَحْتَ، وَالْأَمْرُ بِالْأَجْتِنَابِ وَتَرْجِيَّةِ الْفَلَاحِ وَهُوَ الْفَوزُ بِالْجِتِنَابِ، فَالْخَيْبَةُ فِي ارْتِكَابِهِ.

وَبُدَئَ بِالْخَمْرِ؛ لَأَنَّ سَبَبَ التَّزُولِ مَا وَقَعَ بِهَا مِنَ الْفَسَادِ، وَلَأَنَّهَا جَمَاعُ الْإِثْمِ.

(١) فِي الْمَطَبُوعِ: الْأَنْصَابُ.

(٢) فِي (أ) وَ(بِ): شَارِبٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٣٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدُوْهِ كَمَا فِي الدَّرِّ المُتَشَوِّرِ ٣١٨/٢ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١٢٩، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٥٥٩٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ: وَلَا يَصْحُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي هَذَا. وَيَنْظَرُ الْكَافِيُّ الشَّافِعِيُّ ص. ٥٩-٥٨.

وكان خمرُ المدينة حين نزولها الغالب عليها كونها من العسل ، ومن التمر ، ومن الزبيب ، ومن الحنطة ، ومن الشعير ، وكانت قليلةٌ من العنب ، وقد أجمع المسلمون على تحريم القليلِ والكثير من خمر العنب التي لم تمسَّها نارٌ ولا خالقها شيءٌ ، وأكثرُ الأمة على أنَّ ما أُسْكِرَ كثيرونَ قليلُه حرام ، والخلاف فيما لا يُسْكِر قليلُه ويسْكِر كثيرونَ من غيرِ خمر العنب مذكور في كتب الفقه .

قال ابنُ عطيةَ<sup>(١)</sup> : وقد خرَّج قومٌ تحريمَ الخمرِ مِن وصفتها بـ «رجس» ، وقد وصف تعالى في آيةٍ أخرى الميتة والدم ولحم الخنزير بأنه «رجس»<sup>(٢)</sup> ، فيجيءُ من ذلك أنَّ كلَّ رجسٍ حرام ، وفي هذا نظر ، والاجتناب أن يجعلَ الشيءَ جانبًا وناحيةً . انتهى .

ولمَّا كان الشيطانُ هو الداعي إلى التلبيس بهذه المعاishi والمُغوي بها ، جعلت من عمله و فعله ، ونُسبت إليه على جهة المجاز والبالغة في كمال تقبیحه ، كما جاء : «فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [القصص : ١٥] والضمير في «فاجتنبوا» عائدٌ على الرجس المُخْبَر به عن الأربع ، فكان الأمرُ باجتنابه متداولاً لها .

وقال الزمخشريُّ : فإنْ قلتَ : إلام يرجع الضمير في قوله : «فاجتنبوا»؟  
قلتَ : إلى المضاف الممحظى ، كأنَّه قيلَ : إنما شأنُ الخمر والميسر أو تعاطيهما أو ما أشبه ذلك ، ولذلك قال : «رجسٌ مِنْ عمل الشيطان»<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ولا حاجةَ إلى تقدير هذا المضاف ، بل الْحُكْمُ على هذه الأربع أنفسها أنها رجسٌ أبلغُ من تقدير ذلك المضاف ؛ لقوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِمَحْسِنَاتِهِنَّ» [التوبه : ٢٨] .

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٣-٢٣٤، وما قبله منه أيضاً.

(٢) في قوله تعالى : «فَلَمَّا أَيْدَ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ حَمَّرَنَا عَلَى طَاعِمٍ يَطَعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُرًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِنْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدُهُ فَمَنْ أَنْظَرَ عَيْنَهُ بَاغٍ وَلَا عَلَوْ فَلَانَ رَبَّكَ عَفْوٌ لِجَنَاحِهِ» [الأنعام : ١٤٥] .

(٣) الكشاف ١/٦٤٢ .

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُؤْقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُسِيرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾<sup>(١)</sup> ذَكَرَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ مَفْسَدَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا دُنْيَاوَيْهُ، وَالْأُخْرَى دِينِيَّهُ؛ فَأَمَّا الدُّنْيَاوَيْهُ فَإِنَّهَا تُثْبِرُ الشَّرُورَ وَالْحَقْدَ وَتَنْوِلُ بِشَارِبِهَا إِلَى التَّقَاطِعِ، وَأَكْثَرُ مَا تَسْتَعْمِلُ فِي جَمَاعَةِ يَقْصِدُونَ التَّأْسِ باجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهَا وَالتَّوْدُدِ وَالْتَّحْبِبِ، فَتَعْكِسُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ وَيَصِيرُونَ إِلَى التَّبَاغْضِ؛ لِأَنَّهَا مَزِيلَةُ الْعُقْلِ الَّذِي هُوَ مَلَكُ الْأَشْيَاءِ، قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ الَّذِي يَكْتُمُهُ بِالْعُقْلِ، فَيَبْرُوحُ بِهِ عَنْدَ السُّكْرِ فَيُؤَدِّيُ ذَلِكَ إِلَى التَّلْفِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا جَرَى لِسَعْدِ وَحْمَزَةَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ قاضِي الْجَمَاعَةِ أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ بَقِيَّ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ فَقيهًا عَالِمًا عَلَى مَذَهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى الْقاضِي الْعَالِمِ أَبِي عَلَيِّ<sup>(٣)</sup> الْحَسِينِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> :

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَرَاجٌ عَتْيَقَةٌ      أَرَادَ مُدِيرُوهَا بِهَا جَلَبَ الْأَنْسِ  
فَلَمَّا أَدَارُوهَا أَثَارَتْ حُقوَّهُمْ      فَعَادَ الَّذِي رَامُوا مِنَ الْأَنْسِ بِالْعَكْسِ<sup>(٦)</sup>

وَأَمَّا الْمُيْسِرُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَرَالُ يُقَامِرُ حَتَّى يَبْقَى سَلِيبًا لَا شَيْءَ لَهُ، وَيَنْتَهِي مِنْ سُوءِ الصَّنْعِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَامِرَ حَتَّى عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، فَيُؤَدِّيُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ أَعْدَى عَدُوًّا لِمَنْ قَمَرَهُ وَغَلَبَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَفْرِ وَالْغَلَبةِ، وَلَا يَمْكُنُ امْتِنَاعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ :

لَوْ يَيْسِرُونَ بِخِيلٍ قَدْ يَسِرُّتُ بِهَا      وَكُلُّ مَا يَسِرَّ الْأَقْوَامُ مَغْرُومٌ<sup>(٧)</sup>

(١) هو العلامة المحدث المسند، القرطبي، الأموي، البقوي، المالكي، له باعًّا مديدة في النحو والأدب، ألف كتاباً في الآيات المتشابهات، ولد سنة ٥٣٧هـ، ومات منتصف رمضان، سنة ٦٢٥هـ بقرطبة، وهو آخر من حدث بالموطأ. التكميلة لوفيات النقلة للمنذري ٢٢٨-٢٢٩/٣، والسير ٢٧٤-٢٧٧/٢٢، والأعلام ١/٢٧١.

(٢) لفظة: علي. ليست في (أ) و(ج) و(د) و(د) والمطبوع، وسلفت ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٣) في النسخ: الحسن. والمثبت من مصادر ترجمته، وسلفت ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٤) بعدها في (د) و(د) والمطبوع: بِكَرْمِهِ.

(٥) ونقلها عنه أيضاً المأموني التلمساني في نفح الطيب ٣/٢٢٨.

(٦) اليت لعلمة الفحل، وهو في ديوانه ص ٧٧، وسلف.

وأمام الدينية، فالخمر لعنة السرور بها والطرب على النفوس والاستغراب في الملاذ الجسمانية تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، والميسير إن كان غالباً به انشراحت نفسه و Merchant حب الغلبة والقهر والكسب عن ذكر الله تعالى، وإن كان مغلوبًا بما حصل له من الانقضاض والنندم والاجتياح إلى أن يصير غالباً لا يخطُر بقلبه ذكر الله؛ لأنَّه تعالى لا يذكره إلا قلب تفرغ له واشتغل به عمَا سواه، وقد شاهدنا من يلعب بالتردد وبالشطرنج يجري بينهم من اللجاج والخلف الكاذب وإخراج الصلاة عن أوقاتها ما يربِّي المسلم عنه بنفسه، هذا وهم يلعبون بغیر جعل شيء لمن غلب، فكيف يكون حالهم إذا لعبوا على شيء يأخذُه الغالب؟!

وأفرد الخمر والميسير هنا وإن كانوا قد جمعا مع الأنصاب والأزلام، (١) قيل: لأن الخطاب كان للمؤمنين، وإنما ذكر معهما الأنصاب والأزلام<sup>(١)</sup>؛ تأكيداً لقناع الخمر والميسير، وتبعيدياً عن تعاطيهما، فنُؤلا في الترک متزلةً ما قد تركه المؤمنون من الأنصاب والأزلام، والعداوة تتعلق بالأمور الظاهرة، وعطَّفَ عليه ما هو أشدُّ وهو البغضاء؛ لأنَّ متعلقاتها القلب، كذلك ذكر الله عطفَ عليه ما هو ألزم وأوجب وأكَّد وهو الصلاة، وفيما يُنْتجه الخمر والميسير من العداوة والبغضاء والصَّدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة أقوى دليلاً على تحريمها، وعلى أن ينتهي المسلم عنهما، ولذلك جاء بعدُ: «فهل أنت مُنتهون»، وهذا الاستفهام من أبلغ ما يُنهى به، كأنَّه قيل: قد تُلَيَّ عليكم ما فيهما من المفاسد الدينية والدينية التي تُوجِب الانتهاء «فهل أنت مُنتهون» أم باقونَ على حالكم مع عِلمكم بتلك المفاسد؟!

وَجَعْلُ الجملة اسميةً والمواجهة لهم بـ«أنتم» أبلغ من جعلها فعلية.

وقيل: هو استفهام تضمن معنى الأمر، أي: فانتهوا، ولذلك قال عمر: انتهينا انتهينا يا رب<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن بعض شيوخه<sup>(٣)</sup> أنَّ جماعةً كانوا يشربونها بعد

(١-١) ليست في (١٤) و(٢٤) و(١٥) والمطبوع.

(٢) هو الخبر المشار إليه في سبب النزول عن سيدنا عمر بن الخطاب عليه السلام، وسلف أول الآيات.

(٣) هو: علي بن عبيد الله، كما صرَّح به في زاد الميسير ٤١٩/٢، والكلام منه.

نزول هذه الآية، ويقولون: إنما قال تعالى: «فهل أنتم منتهون»، فقال بعضنا: انتهينا، وقال بعضنا: لم ننتهِ، فلما نَزَلَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا إِثْمٌ﴾ [الأعراف: ٣٣] حُرِّمت؛ لأنَّ «الإِثْمُ» اسم للخمر. ولا يصحُّ هذا.

وقال التبريزِيُّ: هذا استفهامٌ ذمٌّ، معناه الأمرُ، أي: انتهوا، ومعناه: اثْرُكوا وانقلوا عنه إلى غيره من الموظفِ عليكم. انتهى.

ووجه ما ذكرَ من الذمِّ أنه نَبَهَ على مفاسدَ تولُّدِ من الخمر والميسِر يقضي العقلُ بتركِهما من أجلها لو لم يَرِد الشرعُ بذلك، فكيف وقد وَرَدَ الشرعُ بالتركِ، وقد تقدَّمَ من قوله في «البقرة» أنَّ جماعةً من الجاهليَّة لم يَشْرِبُوا الخمرَ؛ صوَّنَا لعقولهم عمَّا يُقسِدُها، وكذلك في الإسلام قَبْلَ نزول تحريمها<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأَحْذِرُوا﴾ هذا أمرٌ بطاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ في امثال ما أَمْرَ به واجتناب ما نهى عنه، وأَمْرٌ بالحذر من عاقبة المعصية، وناسب العطف في «وأطِيعُوا» على معنى قوله: «فهل أنتم منتهون»، إذ تضمَّنَ هذا الاستفهامُ معنى الأمرِ، وهو قوله: «فانتهوا».

وقيل: الأمرُ بالطاعة هذا مخصوص، أي: أطِيعُوا فيما أُمْرَتُمْ به من اجتناب ما أُمْرَتُمْ باجتنابه، واحذرُوا ما عليكم في مخالفته هذا الأمرُ، وكَرَرَ: «وأطِيعُوا» على سبيل التأكيد، والأحسن أن لا يقيَّد الأمرُ هنا، بل أُمْرُوا أن يكونوا مطيعين دائمًا حذرين خاشين؛ لأنَّ الحذر مذعاةً إلى عمل الحسنات واتقاء السيئات.

﴿فَإِنْ تَوَلَّنَمُّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ أي: فإنْ أعرضتم فليس على الرسول إلَّا أن يُبلغُ أحكامَ الله، وليس عليه خَلُقُ الطاعة فيكم، ولا يَلْحِقُهُمْ من تولِّيكم شيءٌ، بل ذلك لاحقٌ بكم، وفي هذا من الوعيد البالغ ما لا خفاء فيه، إذ تضمَّنَ أنَّ عقابَكم إنما يتولَّهُ المرسلُ لا الرَّسُولُ، وما كُلِّفَ الرَّسُولُ مِنْ أَمْرِكمَ غَيْرَ تبليغِكم.

(١) من حرمها في الجاهلية: عبد المطلب بن هاشم، وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس، وورقة بن نوفل، والوليد بن المغيرة وغيرهم، ومن حرمها في الإسلام قبل نزول تحريمها: عثمان بن عفان، وأبو ذر الغفاري، وحنظلة الراهن غسيل الملائكة وغيرهم. ينظر المعتبر لابن حبيب ص ٢٣٧-٢٤١، والعقد الفريد ٣٣٨-٣٣٩.

ووصف «البلاغ» بـ«المبين»، إما لأنَّه يُبَيِّنُ في نفسه واضحٌ جليٌّ، وإما لأنَّه مُبَيِّنٌ لكم أحكامَ الله تعالى وتکاليفه بحيث لا يُعترِفُ بها شبهةٌ، بل هي واضحةٌ نِيَّرةٌ جليَّةٌ.

وذهبَ الجمهور إلى أنَّ هذه الآية دلت على تحريم الخمر، وهو الظاهر، وقد حَلَفَ عُمُرٌ فيها<sup>(١)</sup>، وبَلَغَهُ أنَّ قوماً شربوها بالشام، و قالوا: هي حلال. فاتَّفقَ رأيهُ ورأيُ عليٍّ على أن يُستَابِوا، فإن تابوا وإلا قُتلو؛ لأنَّهم اعتَقْدو حِلَّها<sup>(٢)</sup>.

والجمهور على أنَّها نجسَةُ العين؛ لتسْميَتها رِجْسًا، قالوا: والرُّجْسُ: النَّجْسُ المستقدَرُ.

وذهبَ ربِيعَةُ واللَّيثُ والمزنِيُّ وبعْضُ المتأخِّرين من البغداديِّين والقورويِّين إلى أنَّها طاهرة<sup>(٣)</sup>، واختلفوا هل كان المُسْكِرُ منها مباحاً قبلَ التحريم أم لا<sup>(٤)</sup>؟

**﴿لَيَسْ عَلَى الَّذِي كَمَانَتْ وَعَمِلَوْا الصَّلَاحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَيَّمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَا وَمَاءَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَاحَتِ ثُمَّ أَتَقْوَا وَمَاءَمَنُوا ثُمَّ أَتَقْوَا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** قال ابنُ عَبَّاسٍ والبراءُ وأنسٌ: لِمَّا نَزَلَ تحرِيمُ الخمر، قَالَ قومٌ: كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْهَا وَهُوَ يَشْرَبُهَا وَيَأْكُلُ الْمَيْسِرَ؟ فَنَزَّلَتْ<sup>(٥)</sup>، فَأَعْلَمَ تَعْالَى أَنَّ الدَّمَ وَالْجُنَاحَ إِنَّمَا يَتَعْلَقُ بِفَعْلِ الْمَعَاصِيِّ،

(١) بقوله لقادة بن مطعون حين شرب مُسْكِرًا: والله لأجلدنه... ، والخبر ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٦٥٤-٦٥٥ نقلًا عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٦٤) عن أبي بكر البُرْقاني عن ابن عباس، وأخرجه البخاري (٤١١) مقتصرًا على تولية عمر لقادة بن مطعون على البحرين، ل حاجته إليه فيمن شهد بدراً. وأخرجه بتمامه عبد الرزاق (١٧٠٧٥)، وينظر تفسير القرطبي ٨/١٧٤-١٧٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاصين ٢/٤٦٦ عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ، وأورده أيضًا السمرقندى في بحر العلوم ١/٤٥٨، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٠)، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/١٥٤.

(٣) تفسير القرطبي ٨/١٦٠، وينظر المجموع للنووى ٢/٥٦٩-٥٧٠.

(٤) تفسير القرطبي ٨/١٥٨-١٥٩، وينظر المفہم ٥/٢٤٩.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٣٤، وينظر أسباب النزول للواحدى ص ٢٠٣-٢٠٤، وتفسير القرطبي ٨/٦٦٨-٦٦٧، وخبر ابن عباس أخرجه الترمذى (٣٥٥٢)، والطبرى ٨/٦٦٩-٦٦٨، والحاكم ٤/١٤٣، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وخبر البراء أخرجه الترمذى (٣٥٥٠)، والطیالسی (٧١٥)، وأبو يعلى (١٧١٩)، والطبرى

والذين ماتوا قَبْلَ التحرير ليسوا بعاصين .

والظاهر من سبب النزول أنَّ اللفظ عامٌ ومعناه الخصوص .

وقيل: هي عامة، والمعنى أنه لا خرج على المؤمن فيما طعِمَ من المستلزمات إذا ما أتَقَى ما حرم الله منها، وقضية من شرِبها قَبْلَ التحرير من صور العموم، وهذه الآية شبيهةٌ بآية تحويل القبلة حين سأَلُوا عَنْ مات على القِبْلَةِ الأولى، فنزلت:

**﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ إِيمَنَكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٤٣].

و«فيما طِعْمُوا» قيل: من الخمر، والطَّعْمُ حقيقة في المأكول، مجازٌ في المشروب <sup>(٢)</sup> وفي النوم، وقيل <sup>(٣)</sup>: مما أكلوه من القمار، فيكون فيه حقيقة، وقيل: منهما، وعنى بالطَّعْمِ الذَّوقَ، وهو قَدْرٌ مُشَتَّرٌ بينهما، وكررت هذه الجملة على سبيل المبالغة والتوكيد في هذه الصفات، ولا ينافي التأكيد العطف بـ«ثم»، فهو نظير قوله: **﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾** ثم **﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾** [التكاثر: ٤-٣].

وذهب قوم إلى تباهي بهذه الجملة بحسب ما قدرُوا من متعلقات الأفعال، فالمعنى: «إذا ما أتَقَوا» الشرك والكبائر «وآمنوا» الإيمان الكامل «وعملوا الصالحات ثم أتَقَوا» ثبَّتوا وداموا على الحالة المذكورة، «ثم أتَقَوا وأحسنوا» انتهوا في التَّقْوَى إلى امثال ما ليس بغيره من التوافل في الصلاة والصدقة وغير ذلك، وهو الإحسان.

وإلى قريبٍ من هذا ذهب الزمخشري، قال: «إذا ما أتَقَوا» ما حرم عليهم «وآمنوا» وثبتوا على الإيمان والعمل الصالح وازدادوا «ثم أتَقَوا وآمنوا» وثبتوا على التقوى والإيمان «ثم أتَقَوا وأحسنوا» ثم ثبَّتوا على اتقاء المعاصي وأحسنوا أعمالَهُمْ، أو أحسنوا إلى الناس؛ واسْوُهم بما رزقهم الله من الطَّيَّبات<sup>(٣)</sup>. انتهى.

= ٦٦٧/٨، وابن حبان (٥٣٥٠)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وخبر أنس أخرجه البخارى (٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠)، وأحمد (١٣٣٧٦).

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٤، وتفسیر القرطبي ٨/١٦٨، وخبر سؤالهم عَنْ مات على القبلة الأولى عند البخارى (٤٤٨٦) من حديث البراء تَقْتَلَهُ.

(٢-٢) في (١١) و(٢٤) و(لي) والمطبوع: وفي اليوم، قيل.

(٣) الكشاف ١/٦٤٣.

وَقِيلَ : الرُّتْبَةُ الْأُولَى لِمَاضِي الزَّمَانِ ، وَالثَّانِيَةُ لِلْحَالِ ، وَالثَّالِثَةُ لِلْاسْتِقبَالِ .  
وَقِيلَ : الْإِنْقَاءُ الْأُولَى هُوَ فِي الشَّرْكِ وَالتَّزَامِ الشَّرْعِ ، وَالثَّانِي فِي الْكَبَائِرِ ،  
وَالثَّالِثُ فِي الصَّغَافِرِ ، وَقِيلَ غَيْرُهُ ذَلِكَ مَمَّا لَا إِشَاعَرَ لِلْفَهْظِ بِهِ .

وَمَعْنَى الْآيَةِ ثَنَاءً عَلَى أُولَئِنَّكَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ ، وَحَمْدًا لَهُمْ فِي  
الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ ، إِذَا كَانَتِ الْخَمْرُ غَيْرَ مُحَرَّمَةً إِذْ ذَاكُ ، فَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ  
الْتَّبَسَ بِالْمَبَاحِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا مُتَقِيًّا مُحَسِّنًا ، وَإِنْ كَانَ يَؤُولُ ذَلِكَ الْمَبَاحَ إِلَى التَّحْرِيمِ ،  
فَتَحْرِيمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْمُؤْمِنَ الْمُتَقِيَّ الْمُحَسِّنَ .

وَتَقْدِيمُ شَرْحِ الْإِحْسَانِ وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَسَرَهُ فِي حَدِيثِ سُوَالِ جَبَرِيلَ<sup>(١)</sup> ، فَيَجِبُ  
أَنْ لَا يَتَعَدَّ تَفْسِيرَهُ .

**﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَأْتِلُوكُمُ اللَّهُ يُشَوِّعُ مِنَ الْصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾** نَزَّلَتْ عَامَ  
الْحَدِيبِيَّةِ ، وَأَقَامَ الرَّسُولُ بِالْتَّنَعِيمِ ، فَكَانَ الْوَحْشُ وَالْطَّيْرُ يَغْشَاهُمْ فِي رَحَالِهِمْ وَهُمْ  
مُحَرَّمُونَ ، وَقِيلَ : كَانَ بَعْضُهُمْ أَحْرَمَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَإِذَا عَرَضَ صَيْدًا اخْتَلَفَ  
أَحْوَالُهُمْ وَاشْتَبَهَتِ الْأَحْكَامُ<sup>(٢)</sup> .

وَقِيلَ : قَتَلَ أَبُو الْيَسَرِ حَمَارًا وَحِشْ بِرْمَجَهُ ، فَقِيلَ : قَتَلَ الصَّيْدَ وَأَنَّ مُحَرَّمًا؟!  
فَنَزَّلَتْ<sup>(٣)</sup> .

وَمَنْاسِبَةُ هَذِهِ الْآيَاتِ لِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَمْرَهُمْ أَنْ لَا يُحِرِّمُوا الطَّيْبَاتِ ،  
وَأَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَهُما حَرَامَانِ دَائِمًا ، أَخْرَجَ بَعْدَهُ مِنَ الطَّيْبَاتِ  
مَا حَرَمَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَهُوَ الصَّيْدُ ، وَكَانَ الصَّيْدُ مَمَّا تَعِيشُ بِهِ الْعَرَبُ وَتَتَلَذَّذُ  
بِاقْتِنَاصِهِ ، وَلَهُمْ فِي الْأَشْعَارِ وَالْأَوْصَافِ الْحَسَنَةِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَطَابَ بِقَوْلِهِ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» عَامٌ لِلْمُجْلِلِ وَالْمُحَرَّمِ ، لَكِنْ  
لَا يَتَحَقَّقُ الْابْتِلَاءُ إِلَّا مَعَ الْإِحْرَامِ أَوِ الْحَرَمَ ، وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : هُوَ لِلْمُحَرِّمِينَ ، وَقَالَ

(١) عند تفسير الآية (١٣٤) من سورة آل عمران.

(٢) تفسير القرطبي ١٧٧/٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٥٦/٢

(٣) تفسير القرطبي ١٨٠/٨ ، وأورده أيضًا الثعلبي ٤٩٥/٢ ، والبغوي ٦٤/٢ ، وعزاء الحافظ في  
الفتح ٢١/٤ لمقاتل في تفسيره ، وأبُو الْيَسَرِ : كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السُّلْمَيِّ .

مالك: هو للمُحْلِّين<sup>(١)</sup>، والمعنى: ليختبرنكم الله، ابتلاهم الله به مع الإحرام أو الحرام، فظاهر قوله: «بشيء من الصيد» يقتضي تقليلاً، وقيل: ليعلم أنه ليس من الابتلاء العظيم، كالابتلاء بالأنفس والأموال، بل هو تشبيه بما ابتلي به أهل آية مِنْ صَيْدِ السَّمَكِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُمْ هَذَا الْأَبْتَلَاءُ، فَكَيْفَ يَصْبِرُونَ عَنْهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>!

ومن في «من الصيد» للتبعيض، في حال الحرمة، إذ قد يزول الإحرام ويفارق الحرام، فصيده بعض هذه الأحوال بعض الصيد على العموم، وقال الطبرى وغيره: «من صيد البر دون البحري»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: ويجوز أن تكون «من» لبيان الجنس، قال الزجاج: وهذا كما تقول: قال لأمتختنك بشيء من الرزق، وكما قال تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّئَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ»<sup>(٤)</sup> [الحج: ٣٠].

والمراد بالصيد المأكل؛ لأنَّ الصيد ينطلق على المأكل وغير المأكل، وقال الشاعر:

صَيْدُ الْمَلُوكِ أَرَابُ وَنَعَالِبٌ      إِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الْأَبْطَالُ<sup>(٥)</sup>

وقال زهير:

لَيْثٌ بَعَثَرَ يَضْطَادُ الرِّجَالَ إِذَا      مَا كَذَّبَ الْلَّيْثُ عَنْ أَقْرَانِهِ صَدَقاً<sup>(٦)</sup>  
ولهذا قال أبو حنيفة: إذا قُتل المُحْرِمُ أَسْدًا عَادِيًّا أو ذبَابًا ضارِيًّا أو ما يَجْرِي مَجْرَاه، فعليه الجزاء بقتله.

(١) تفسير القرطبي ١٧٧/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٦.

(٢) الكشاف ١/٦٤٤، وخبر آية سلف عند تفسير الآية (٢٤٩) من سورة البقرة.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/٢٠٦، وورد فيما: من

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/٢٠٦، وورد فيما: من الورق، بدل: من الرزق. ولعله الصواب.

(٥) القائل: علي بن أبي طالب، والبيت في مجمع البيان ٧/١٩٧، وتفسير الرازى ١٢/٨٧، وتفسير النيسابوري ٧/٢٦، ولم نقف عليه في المطبوع من ديوانه.

(٦) شرح ديوان زهير ص ٥٤، وسلف.

«تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ» أي: بعض منه يتناول بالأيدي لفُزُوب غشيانه حتى تتمكن منه اليد، وبعض بالرماح لبعده ونفرته، فلا يوصل إليه إلا بالرمح.

(١) وقال ابن عباس: «أَيْدِيكُمْ» فراخ الطير، وصغار الوحوش<sup>(١)</sup>. وقال مجاهد: الأيدي تناول الفرائض والبياض وما لا يستطيع أن يفري، والرماح تناول كبار الصيد.

قيل: وما قاله مجاهد غير جائز؛ لأنَّ الصيد اسم للمتوحش الممتنع دون ما لم يمتنع<sup>(٢)</sup>. انتهى. يعني أنه لا يطلق على البياض صيد ولا يمتنع ذلك، تسمية للشيء بما يؤتُول إليه.

قال ابن عطية: والظاهر أنَّ الله تعالى خصَّ الأيدي بالذكر؛ لأنَّها أعظمُ تصرُّفاً في الأصطياد، وفيها تدخلُ الجوارح والجبالات وما عملَ باليد من فحاخ وشباك، وخصَّ الرماح بالذكر؛ لأنَّها أعظمُ ما يُجرح به الصيد، وفيها يدخلُ السهم ونحوه.

واحتاجَ بعض الناس على أنَّ الصيد للأخذ لا للمُثير بهذه الآية، لأنَّ المُثير لم تnel يده ولا رمحه بعد شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وقرأ النخعيُّ وابن ثناُب: «يَنَالُهُ» بالياء منقوطة مِن أسفل<sup>(٤)</sup>، والجملة من قوله: «تَنَالَهُ» في موضع الصفة لقوله: « بشيء »، أو في موضع الحال منه، إذ قد وُصفَ، وأبعدَ مَن زَعمَ أنه حال « من الصيد ».

﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ هذا تعليل لقوله: «لِيَلْوَنُكُمْ»، ومعنى «لِيَعْلَمَ» ليتميَّز من يخافُ عقاب الله وهو غائبٌ مُنتَظَرٌ في الآخرة، فيتقي الصيد، مَمَن لا يخافه فِيَقْدِيمُ عليه، قاله الزمخشري<sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/٢، وتفسير الرازي ٨٥/١٢، وقول ابن عباس ومجاهد أخرجه الطبراني ٦٧٠-٦٧٢/٨، وابن أبي حاتم ١٢٠٣/٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٦/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢٣٦/٢، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٥) الكشاف ١/٦٤٣.

وقال ابن عطية: ليستمر علمه عليه وهو موجود، إذ قد علم الله تعالى ذلك في الأزل<sup>(١)</sup>.

وقال الكلبي: لم يرَ الله تعالى عالمًا، وإنما عبر بالعلم عن الرؤية، وقيل: هو على حذف مضاد، أي: ليعلم أولياء الله، وقيل: المعنى: ليعلموا أن الله يعلم من يخافه بالغيب، أي: في السر حيث لا يراه أحد من الناس، فالخائف لا يصيده، وغير الخائف يصيده، وقيل: يعاملكم معاملة من يتطلب أن يعلم، وقيل: ليظهر المعلوم، وهو خوف الخائف.

و«بالغيب» في موضع نصب على الحال، ومعناه: أن الخائف غائب عن رؤية الله تعالى، ومثله: «مَنْ خَيَّرَ أَرْجُونَ إِلَيْتِي» [ق: ٢٣]، و«يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ إِلَيْتِي» [الملك: ١٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبرى: معناه في الدنيا حيث لا يرى العبد ربّه، فهو غائب عنه.

قال ابن عطية: والظاهر أن المعنى: «بالغيب» من الناس، أي: في الخلوة، من خاف الله انتهى عن الصيد من ذات نفسه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقرأ الزهرى: «لِيُعْلَمَ اللَّهُ مِنْ أَعْلَمَ»، قال ابن عطية: أي: ليعلم عباده<sup>(٤)</sup>. انتهى. فيكون من أعلم المنقوله من علم المتعدية إلى واحد تعدى: عَرَفَ، فحذف المفعول الأول، وهو عباده، لدلالة المعنى عليه، وبقي المفعول الثاني، وهو «من يخافه».

﴿فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ المعنى: فمن اعتدى بالمخالفة فصاد، وذلك إشارة إلى النهي الذي تضمنه معنى الكلام السابق، وتقديره: فلا يصيدوا، يدل عليه قوله: «يَعْلَمُ اللَّهُ مَنْ يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ».

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦.

(٢) جزء من حديث جبريل في تعليم النبي ﷺ أركان الإسلام والإيمان وأمارات الساعة، وهو عند أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦، وقول الطبرى السالف منه، وهو في تفسيره ٦٧٢/٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦.

**﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** قيل: في الآخرة، وقيل: في الدنيا، قال ابن عباس: **يُوسعُ بطنه وظهره جَلْدًا وُسْلَبَ ثيابه<sup>(١)</sup>.**

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَةً﴾** «الذين آمنوا» عامٌ، وصرّح هنا بالنهي عن قتل الصيد في حال كونهم حُرماً، والحرم جمع: حرام، والحرام: المُحرّم، والكافر بالحرام، ومن ذهب إلى أنّ اللفظ يراد به معناه، استدلّ بقوله: «وأنتم حرم» على منع المُحرّم والكافر بالحرام من قتل الصيد، ومن لم يذهب إلى ذلك، قال المعنى: مُحرّمون بحجّ أو عمرة، وهو قول الأكثرين. وقيل: المعنى: وأنتم في الحرام.

والظاهر النهي عن قتل الصيد، **«وتكون الآية قبل هذه دلّت بمعناها على النهي عن الاصطياد<sup>(٢)</sup>، فیستفاد من مجموع الآيتين النهي عن الاصطياد والنهي عن قتل الصيد.**

والظاهر عموم الصيد، وقد خصّ هذا العموم بصيد البر؛ لقوله: **﴿أَجِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِ﴾** [المائدة: ٩٦]. قيل: وبالسُّنّة، بالحديث الثابت: «خمسُ فواسيق يُقتلن في الجل والحرام: الغراب، والجداة، والفارأة، والعقرب، والكلب العقور»<sup>(٣)</sup> فاقتصر على هذه الخمسة الشوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقياس مالك على الكلب العقور كلّ ما كَلَب على الناس وعَقَرَهم<sup>(٤)</sup>، ورأه داخلاً في لفظه؛ من أسد ونمر وفهد وذئب، وكل سبع عادي، فقال: له أن يقتلها مبتداً بها، لا هرّ بر<sup>(٥)</sup> وثعلب وضبي، فإن قتلها فدّى.

(١) زاد المسير ٤٢٢/٢، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير ٤/١٢٠٤.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) آخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند أحمد (٢٤٠٥٢).

(٤) في النسخ: وغيرهم. والمثبت من المحرر الوجيز ٢/٢٣٦-٢٣٧، والكلام منه، وقياس مالك في الموطأ ١/٣٥٧.

(٥) في النسخ: لا هزبر، وهي غير واضحة في (ح)، والمثبت هو الصواب، ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٣٦، وتفسير القرطبي ٨/١٨٢، ولأن الهزبر اسم من أسماء الأسد، وقد ورد آنفًا بأنّ له أن يقتله، فالمراد هنا غيره، وهو الهر البري، والله تعالى أعلم.

وقال مجاهد والنخعي: لا يقتل من السباع إلا ما عدًا عليه، وروي نحوه عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: إن بدأه السبع، قتله ولا فدية، وإن ابتدأ المحرم فقتله، فدَّ.

وقال مالك في فراغ السباع قبل أن تفترس: لا ينبغي للمحرم قتلها، وثبت عن عمر أمير المحرمين بقتل الحيات<sup>(٢)</sup>، وأجمع الناس على إباحة قتلها، وثبت عن عمر إباحة قتل الزنبور<sup>(٣)</sup>; لأنَّه في حكم العقرب، وذوات السموم في حكم الحية كالأفعى والرُّتيلاء.

ومذهب أبي حنيفة وجماعه أنَّ الصيد هو ما توَحَّش مأكولاً كان أو غير مأكول، فعلى هذا لو قتَلَ المُحرِّم سبعاً لا<sup>(٤)</sup> يؤكَل لحمه، ضَيْمَن، ولا يجاوز به قيمة شاة، وقال زفر: بالغاً ما يَلْغَى.

وقال قوم: الصيد هو ما يؤكَل لحمه، فعلى هذا لا يجب الضمان في قتل السبع، وهو قول الشافعي، ولا في قتل الفواسق الخمس ولا الذئب<sup>(٥)</sup>.

إذا كان الصيد مما يَحْلُّ أكله فقتله المُحرِّم، ولو بالذبح؛ فمذهب أبي حنيفة ومالك أنه غير مُذَكَّى، فلا يؤكَل لحمه، وبه قال ابنُ المُسِيَّب<sup>(٦)</sup> وأحد قولي الحسن، ومذهب الشافعي أنَّ ذبْحَ المُحرِّم الصيد ذكاءً، وقال الحكم وعمرو بن دينار وسفيان: يَحْلُّ للحلال أكله، وهو أحد قولي الحسن<sup>(٧)</sup>.

**﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الْتَّعْرِفِ﴾** الظاهر تقدير القتل بالعمد،

(١) المحرر الوجيز ٢٣٦-٢٣٧/٢، والكلام الآتي منه أيضًا، وأخرجه عن مجاهد والنخعي ابن أبي شيبة (١٥٠٥٤)، وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق (٨٣٧٧).

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ ١/٣٥٧، وعبد الرزاق (٨٣٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١٥٠٦٦).

(٤) في (ب): مما.

(٥) تفسير الرازبي ١٢/٨٧.

(٦) ليست في (ب).

(٧) أحکام القرآن للجصاص ٢/٤٦٨-٤٦٧، ولابن العربي ٢/٦٥٨-٦٦٠.

فمن لم يتعمد فقتل خطأً بأنْ كان ناسياً لإحرامه، أو رمَاه ظانًا أنه ليس بصيد فإذا هو صيد، أو عَدَلَ سهمه الذي رماه لغير صيد فأصاب صيداً، فلا جزاء عليه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن جبير وطاوس وعطا وسالم، وبه قال أبو ثور وداد والطبرى، وهو أحد قولى الحسن البصري ومجاهد وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس فيما أسنده عنه الدارقطنى: إنما التكfir في العند، وإنما عَلَّظوا في الخطأ؛ لئلا يعودوا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: خُرُج مخرج الغالب، فالحق به النادر، وقيل: ذكر التعمد؛ لأن مورد الآية فيمن تعمد؛ لقصة أبي اليَسَر، إذ قتل الحمار متعمداً وهو مُحرِم<sup>(٣)</sup>.

ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم أن الخطأ بنسيان أو غيره كالعند، والعند أن يكون ذاكراً لإحرامه قاصداً للقتل، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وطاوس والحسن وإبراهيم والزهري، قال الزهري: جزاء العند بالقرآن، والخطأ والنسيان بالسنة<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ أبو بكر بن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن عمر وابن عباس فعمما هي وأخسها بها أسوة<sup>(٥)</sup>.

وقال مجاهد: معناه: متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، فإن كان ذاكراً لإحرامه، فهذا أجل وأعظم من أن يكفر، وقد حل ولا حج له؛ لارتكابه محظوظ إحرامه،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩-٤٧١ / ٢، ولابن العربي ٦٦٢-٦٦٣ / ٢، والنكت والعيون ٦٧ / ٢، والمحرر الوجيز ٢٣٧ / ٢، وقول الطبرى كذا ذكره عنه ابن العربي، ونقله عنه القرطبي في التفسير ١٩٠ / ٨، والذي في تفسير الطبرى ٦٧٨-٦٧٩ / ٨ أن عليه الجزاء سواء في العند والخطأ والنسيان. وتنظر الآثار السالفة فيه ٦٧٣-٦٧٩ / ٨، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦٦٨-٦٦٩ / ٨.

(٢) سنن الدارقطنى (٢٥٣٨).

(٣) سلف خبره قريباً.

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٢-٦٦٣ / ٢، ومختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الرازى ٢١٨-٢١٩ / ٢، وتفسير القرطبي ١٩٠-١٩٢ / ٨، وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ٦٧٨ / ٨، وابن أبي حاتم ١٢٠٥ / ٤، وقول عمر أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ١٥٥٢٦، وقول الزهري أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٨)، والطبرى ٦٧٨ / ٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٣ / ٢، ونقله عنه القرطبي ١٩١ / ٨، مع العلم بأنه ورد في مطبوع أحكام القرآن لابن العربي: ابن عمر، بدل: عمر.

فبطل عليه، كما لو تكلّم في الصلاة أو أحدث فيها. قال: ومن أخطأ، فذلك الذي عليه الجزاء<sup>(١)</sup>. وقال نحوه ابنُ جرير<sup>(٢)</sup>، وروي عن مجاهد أنه لا جزاء عليه في قتله متعمداً ويستغفر الله وحجه تام<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الكوفيون: «فجزاءٌ» بالتنوين، «مِثْلٌ» بالرَّفع<sup>(٤)</sup>، فارتفاع: جزاء، على أنه خبر لمبتدأ ممحض، تقديره: <sup>٥</sup>فالواجب عليه - أو: اللازم له - جزاء، ويجوز أن يكون مبتدأ ممحض الخبر، تقديره<sup>(٦)</sup>: فعليه جزاء، و«مِثْلٌ» صفة، أي: جزاء يماثل ما قُتل.

وقرأ عبد الله: «فجزاؤه مِثْلٌ»<sup>(٦)</sup> والضمير عائد على قاتل الصيد أو على الصيد، وفي قراءة عبد الله يرتفع «فجزاؤه مِثْلٌ» على الابتداء والخبر.

وقرأ باقي السبعة: «فجزاءٌ مِثْلٌ» برفع «جزاء» وإضافته إلى «مِثْلٌ»<sup>(٧)</sup>. فقيل: «مِثْلٌ» كأنها مُقَحَّمة، كما تقول: مِثْلُكَ مَنْ يفعل كذا، أي: أنتَ تفعل كذا، فالتقدير: جزاءٌ ما قُتل، وقيل: ذلك من إضافة المصدر إلى المفعول، <sup>٨</sup>وكان الأصل: فعليه جزاءٌ مِثْلٌ ما قُتل، أي: يغrom مثلَ ما قُتل، ثم أضيف إلى المفعول<sup>٩</sup>، ويدلُّ على هذا التقدير قراءةُ السُّلَمِيِّ: «فجزاءٌ» بالرفع والتنوين «مِثْلٌ ما قُتل» بالنصب<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر تفسير القرطبي ١٩١/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٦٢/٢ ٦٧٦-٦٧٧، وقول مجاهد أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١٩٣/١، والطبرى ٦٧٤/٨.

(٢) النكت والعيون ٦٧/٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٩١/٨، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٨).

(٤) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠، وقرأ بها أيضاً يعقوب وخَلَف من العشرة. النشر ٢٥٥/٢.

(٥-٥) ليست في (ح) و(دـ) و(دـ) و(ـلـ) والمطبوع.

(٦) تفسير الطبرى ٦٧٩/٨، وإعراب القرآن للنحاس ٤٠/٢، والمحرر الوجيز ٢٣٧/٢، وتفسير الرازى ١٢/٨٩، والقرطبي ١٩٤/٨.

(٧) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، وقرأ بها أيضاً أبو جعفر من العشرة. النشر ٢٥٥/٢.

(٨-٨) ليست في (بـ) و(حـ) و(دـ) و(ـلـ) و(ـعـ) و(ـلـ) والمطبوع.

(٩) المحرر الوجيز ٢٣٧/٢، والمحتسب ١/٢١٨.

وقرأ محمد بن مقاتل: «فجزاء مثل ما قتل»، بنصب «جزاء» و«مثل»<sup>(١)</sup>، والتقدير: فليُخرج جزاء مثل ما قُتِل، و«مثل» صفة لـ: جزاء.

وقرأ الحسن: «من النَّعْمِ سَكَنَ الْعَيْنَ تَخْفِيفًا»<sup>(٢)</sup>، كما قالوا: الشَّغْرُ، وقال ابن عطية: هي لغة<sup>(٣)</sup>.

و«من النَّعْمِ» صفة لـ: جزاء، سواء رفع جزاء و«مثل»، أو أضيفت جزاء إلى «مثل»، أي: كائنٌ من النَّعْمِ، ويجوز في وجْه الإضافة أن يتعلّق «من النَّعْمِ» بـ: جزاء إلا في وجْه الأوَّلِ، لأنَّ جزاء مصدر موصوف فلا يَعْمَلُ، ووَهُم أبو البقاء في تجويفه أن يكون «من النَّعْمِ» حالاً مِن الضمير في «قتل»<sup>(٤)</sup>، يعني: مِن الضمير المنصوب المُحذف في «قتل» العائد على ما قال، لأنَّ المقتول يكون من النَّعْمِ وليس المعنى على ذلك، لأنَّ الذي هو مِن النَّعْمِ هو ما يكون جزاء لا الذي يقتله المُحرِّم، ولأنَّ النَّعْمَ لا تدخل في اسم الصيد.

والظاهر في المثلية أنَّها مثليَّة في الصُّورَةِ والخِلْقَةِ والصَّغْرِ والعِظَمِ، وهو قول الجمهور، وروي ذلك عن عمرو بن عوف<sup>(٥)</sup> وجريج البجلي وأبِن عمر<sup>(٦)</sup> وأبِن عباس والصَّحَّاحُ والسُّدِّيُّ وأبِن جبير وقتادة، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وتتفاصل ما يُقابل كلَّ مقتولٍ مِن الصيد قد طَوَّلَ بذكرها جماعةٌ مِن المفسِّرين، ولم يتعارض لفُظُ القرآن لها، وهي مذكورة في كتب الفقه<sup>(٧)</sup>.

وذهب جماعةٌ مِن التابعين إلى أنَّ المماثلة هي في القيمة، يُقْوَم الصيدُ المقتول ثم يُشتري بقيمتِه<sup>(٨)</sup> مِن الأنعام، ثم يُهدى، وهو قول النَّخْعَنِي وعطاء وأحد قولي

(١) القراءات الشاذة ص ٣٤.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٣٨.

(٤) الإملاء ١/٢٢٦.

(٥-٥) ليس في (١٤) و(٢٤) والمطبوع.

(٦) تنظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاصين ٢/٤٧٠-٤٧١، وللهراسي ٣/١٠٩-١١٠، ولابن العربي ٢/٦٦٤-٦٦٥، وتفسير الشعبي ٢/٤٩٦-٤٩٧، والمحرر الوجيز ٢/٢٣٧-٢٣٩، وتفسير القرطبي ٨/١٩٤ وما بعدها، وتنظر الآثار الواردة فيها عند الطبرى ٨/٦٨١-٦٨٩.

(٧) بعدها في (٢٤) والمطبوع: طعاماً.

مجاهد، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يشتري بالقيمة هَذِيَا إن شاء، وإن شاء اشتري طعاماً، فاعطى كُلَّ مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كُلَّ نصف صاع يوماً.

وقال قوم: المثلية فيما وُجِدَ له مِثْلٌ صورة، وما لم يُوجَدْ له مِثْلٌ، فالمثلية في القيمة.

وقد تعصب أبو بكر الرازى والزمخشري لمذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ولفظ الآية ينبع عن مذهبـهـ، إذ ظاهر الآية يقتضي التخيير بين أن يُخـرـجـ<sup>(٢)</sup> هـذـيـاـ مـنـ النـعـمـ مـثـلـ ما قـتـلـ، وأن يـكـفـرـ بـطـعـامـ مـساـكـينـ، وأن يـصـوـمـ عـذـلـ الطـعـامـ<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنَّ الجزاء لا يكون إلَّا في القتل لا في أخذ الصيد، ولا في حبشهـ، ولا في أكلـهـ، وفاقتـ للشافعـيـ، وخلافـاـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ؛ إذـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ جـزـاءـ مـاـ أـكـلـ،ـ يـعـنـيـ قـيمـتـهـ،ـ وـخـالـفـهـ صـاحـبـاهـ فـقـالـ:ـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ سـوـىـ الـاسـتـغـفـارـ؛ـ لـأـنـهـ تـنـاـولـ مـيـتـةـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ وـلـاـ فيـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـ،ـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـشـهـبـ إـذـ قـالـ:ـ يـضـمـنـ الدـائـلـ الـجـزـاءـ،ـ وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـابـنـ عـوفـ<sup>(٥)</sup>ـ.ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـأـبـوـ ثـورـ:ـ لـاـ يـضـمـنـ الدـائـلـ،ـ وـالـجـزـاءـ عـلـىـ الـقـاتـلـ.

وـلـاـ فيـ جـرـحـهـ وـنـقـصـ قـيمـتـهـ بـذـلـكـ،ـ وـقـالـ الـمـزـنـيـ:ـ عـلـيـهـ شـيـءـ.ـ وـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ:ـ إـذـ نـقـصـ مـنـ قـيمـتـهـ مـثـلـاـ الـعـشـرـ،ـ فـعـلـيـهـ عـشـرـ قـيمـتـهـ.ـ وـقـالـ دـاـوـدـ:ـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

والظاهر أنَّهـ لو اجـتـمـعـ مـحـرـمـونـ فـيـ قـتـلـ صـيـدـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ جـزـاءـ وـاحـدـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـسـبـ الـقـتـلـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـهـ،ـ فـأـمـاـ الـمـقـتـولـ فـهـوـ وـاحـدـ يـجـبـ أـنـ

(١) ينظر أحكام القرآن لأبي بكر الرازى الجصاص ٤٧١/٢، والكشف ٦٤٤/١.

(٢) في النسخ: يجزئ. ولعلَّ المثبت هو الصواب، ينظر المحرر الوجيز ٢٣٨/٢.

(٣) في (ب) و(ج) و(د) و(د) و(لي) والمطبع: الصيام.

(٤) في (د) و(لي) والمطبع: منه. وينظر مختصر اختلاف العلماء للرازى ٢٠٧/٢ والاستذكار ٣١٠/١١ و ٣١٢، وتفصيل القرطبي ١٨١-١٨٠/٨.

(٥) ينظر تفسير الرازى ٩٠-٩١/١٢، والنیسابوري ٢٨/٧، وفيهما: عمر، بدل: ابن عمر، وزادا: ابن عباس.

يكون المثل واحداً، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: يجب على كلّ واحد منهم جزاء واحد<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّه إذا حمل قوله: «وأنتم حرم» على معنِّيه وهما: مُحرمون بحجٍ أو عمرة، ومحرمون بمعنى داخلين الحرام، وإنْ كانوا مُحلين = أنَّه إذا قتل المحتلون صيداً في الحرم، أنَّه يلزمهم جزاء واحد<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: على كلّ واحد جزاء كامل<sup>(٣)</sup>.

وظاهر قوله: «مِنَ النَّعْمَ» أنَّه لا يُشترط سِنٌّ، فيجزئ الجَفْرُ والعَنَاقُ<sup>(٤)</sup> على قُدر الصيد، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يُهدى إلَّا ما يجزئ في الأضحية وهدي القرآن<sup>(٥)</sup>.

والظاهر من تقييد المنهيَّن عن القتل بقوله: «وأنتم حُرُم» أنَّه لو صاده الحال بالحِلَّ، ثم ذَبَحَه في الحرم، فلا ضمان، وهو حلال، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء<sup>(٦)</sup>.

«يَخْكُمْ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَبِيتَةِ» أي: يَحْكُم بموثل ما قُتِلَ، قال ابن وهب: من السُّنَّة أن يُخْيِرُ الْحَكَمَانَ مَن قُتِلَ الصَّيْدَ، كما خَيَرَهُ اللَّهُ فِي أَنْ يُخْرِجَ «هَذِيَا بَالْكَبِيتَةِ»، أو كفارَةً طَعَامُ مُساكِينَ، أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً، فإن اختار الْهَدْيَ حَكَمَا عَلَيْهِ بِمَا يَرَيْانِه نظيرًا لِمَا أَصَابَ، وأدْنَى الْهَدْيَ شَاهَةً، وَمَا لَمْ يَلْعَ شَاهَ حَكَمَا فِي بِالطَّعَامِ، ثُمَّ خَيَرَ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلَّ مَدْيُومًا، وكذلِكَ قال مالك<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧١-٦٧٢، وتفصير القرطبي ٨/٢٠١-٢٠٢.

(٢) من قوله: والظاهر أنه إذا حمل . . . إلى هنا، ليست في (ب).

(٣) تفسير القرطبي ٨/٢٠٢، وقول مالك في الموطأ ١/٤٢٠.

(٤) الجَفْرُ: من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأثني: جَفَرَةٌ. والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول. المصباح المنير (جفر) (عنق).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٨٣، وتفصير القرطبي ٨/٢١٩.

(٧) المحرر الوجيز ٢/٢٣٨، وتفصير القرطبي ٨/٢٠٠-٢٠١، والبيان والتحصيل ٤/٦٦، وكلام ابن وهب في «العتيبة»، ونقله عنه أيضاً ابن أبي زيد في النواذر والزيادات ٢/٤٨٠، وكلام مالك في المدونة ٢/١١١.

والظاهر أنَّ يَحْكُم بِهِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَمَرُ فِي حَدِيثِ قَبِيْصَةَ بْنِ جَابِرَ اسْتَدْعَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ وَحَكَمَا فِي ظَبَيْ بِشَاءَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ جَرِيرَ وَابْنَ عَمْرٍ<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ الْعَدَلَيْنِ ذَكَرَانِ، فَلَا يَحْكُم فِيهِ امْرَأَتَانِ عَدْلَتَانِ.

وَقَرَأَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>: «يَحْكُم بِهِ ذُو عَدْلٍ» عَلَى التَّوْحِيدِ، أَيْ: يَحْكُم بِهِ مَنْ يَعْدِلُ مِنْكُمْ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ الْوَحْدَةَ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْإِمَامَ.

والظاهر أنَّ الْحَكَمَيْنِ يَحْكُمَانِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بِاجْتِهَادِهِمَا وَذَلِكَ مُوكُولٌ إِلَيْهِمَا، وَيَهُوَ قَالُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمَ وَحَكَمَتْ فِي الصَّحَابَةِ بِحُكْمٍ لَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ فِي هِنَاءِ الصَّحَابَةِ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِهِمَا، فَيُنَظَّرُ إِلَى الْأَجْنَاسِ الْمُتَلَقِّيَّةِ مِنَ الْأَنْعَامِ، فَكُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ شَبَهًا بِهِ يُوجَبَانِهِ<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنَّ الْحَكَمَيْنِ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا قاتِلَ الصَّيْدِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الْفَتْلُ خَطَأً جَازَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا، أَوْ عَمَدًا فَلَا، لَأَنَّهُ يُفْسَدُ بِهِ. وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَحْكُم بِهِ ذُوا عَدْلٍ»<sup>(٤)</sup> عَلَى إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى فَوَضَّحَ تَعْيِينَ الْمِثْلِ إِلَى اجْتِهَادِ النَّاسِ وَظَنُونِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُمُ الطَّبَرِيُّ ٦٨٣/٨ وَ٦٩٠ وَ٦٩٢ وَ٦٩٣ وَ٦٩٤ عَلَى التَّرْتِيبِ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِي مَطْبُوعَهُ: أَبُو حَرِيزَ الْبَجْلِيُّ، بَدْلٌ: جَرِيرٌ، وَمَعَ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي نَسْخَةِ الْخَطِيْبِ وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ١٥٤/٦، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: أَبُو جَرِيرٍ، وَالْمُبَثَّتُ عِنْهُمْ موَافِقُ لِمَا فِي سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ ١٨١/٥، وَالدرِّ المُشْتَورِ ٣٢٩/٢، وَتَبْصِيرِ الْمُتَبَثِّهِ ٢٥٠/١، وَالْإِكْمَالِ ٨٧/٢، وَوَرَدَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٦٦٩/٢: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ. فَلَيُحْرَرَ! مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ شَاكِرَ رَجَحَ فِي تَحْقِيقِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ ٢٧/١١ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ فِي الْطَّبَقَاتِ مِنْ أَنَّ اسْمَهُ: أَبُو جَرِيرَ الْبَجْلِيُّ. وَيُنَظَّرُ أَيْضًا تَوْضِيْحُ الْمُتَبَثِّهِ ١٥٥/٢.

(٢) أَيْ: الصَّادِقُ، وَقَرَأَهُ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ صِ ٢٥.

(٣) يُنَظَّرُ تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ ٩٢/١٢، وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٦٧٧/٢.

(٤) بَعْدَهَا فِي (١٥) وَالْمَطْبُوعُ: مِنْكُمْ. وَالْمُبَثَّتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ الْخَطِيْبِ وَتَفْسِيرِ الرَّازِيِّ ٩٢/١٢ - ٩٣، وَفِيهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ احْتَجَ بِالآيَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّازِيُّ مَسَأَةَ إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَجُوَزُوا فِي انتصاب قُولُهُ: «هَذِيَا» أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ: جَزَاءٌ، فِيمَنْ وَصَفَهُ بِمِثْلٍ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ خَصَّصَتْهُ، فَقَرُبَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ بِدَلَّا مِنْ «مِثْلٍ» فِي قِرَاءَةِ مَنْ نَصَبَ مِثَلًا، أَوْ مِنْ مَحْلِهِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ خَفْضَهُ، وَأَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَالٌ مِنْ قُولُهُ: «بِهِ».

وَمَعْنَى: «بَالْغِ الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup> وَاصْلًا إِلَيْهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسْتَخْصِّ بِهِ حَتَّى يَصُلَّ بِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ وَصْفِهِ بِ«بَالْغِ الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup> أَنْ يُنْتَحِرَ بِالْحَرَمِ وَيُتَصَدِّقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِالْحَرَمِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْا الْأَعْرَجُ: «هَذِيَا» بِكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَالْجَمْلَةُ مِنْ قُولُهُ: «يَحْكُمُ» فِي مَوْضِعِ الصَّفَةِ، لَقُولُهُ: «فِعْزَاءٌ» أَيْ: حَاكِمٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ.

وَفِي قُولُهُ: «مِنْكُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرَ «الْكَعْبَةُ» لِأَنَّهَا أُمُّ الْحَرَمِ، قَالُوا: وَالْحَرَمُ كُلُّهُ مُنْتَحِرٌ لِهَذَا الْهَدِيِّ، فَمَا وُقِّفَ بِهِ بِعْرَفَةَ مِنْ هَدِيِّ الْجَزَاءِ يُنْتَحِرُ بِمِنْيٍ، وَمَا لَمْ يُوقِّفْ بِهِ فَيُنْتَحِرُ بِمَكَّةَ، وَفِي سَائِرِ بَقَاعِ الْحَرَمِ بِشَرْطِ أَنْ يُدْخَلَ مِنَ الْجَلْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْمِعَ فِيهِ بَيْنَ حَلٍّ وَحَرَمٍ حَتَّى يَكُونَ بِالْغَايَا الْكَعْبَةِ.

«أَوْ كَثَرَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ» قَرَأَ الصَّاحِبَانَ بِالإِضَافَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالإِضَافَةُ تَكُونُ بِأَدْنِي مَلَابِسَةِ، إِذَ الْكَفَارَةُ تَكُونُ كَفَارَةً هَدِيًّا، وَكَفَارَةً طَعَامٍ، وَكَفَارَةً صِيَامٍ، وَلَا التَّفَاتَ لِقُولِ الْفَارَسِيِّ: وَلَمْ يُضِفْ الْكَفَارَةَ إِلَى الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لِلطَّعَامِ إِنَّمَا هِيَ لِلْقَتْلِ الصَّيْدِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمْخَشْرِيُّ مِنْ زَعْمِهِ أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ مُبَيِّنَةُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَوْ

(١-١) لَيْسَ فِي (ح) و(د١) و(د٢) و(لـي) وَالْمَطْبُوعِ.

(٢) يَنْظَرُ الْكَشَافُ ٦٤٥/١، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ٩٤/١٢.

(٣) الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَةُ ص ٣٥.

(٤) أَيْ: «أَوْ كَفَارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ»، وَالصَّاحِبَانَ - بِالاستِنْتَاجِ وَبِاستِقْرَاءِ الْمَوَاضِعِ المُذَكَّرَةِ فِي الْبَحْرِ - نَافِعٌ وَابْنُ عَمْرٍ، وَقِرَاءَتَهُمَا فِي السَّبْعَةِ ص ٢٤٨، وَالتَّيسِيرِ ص ١٠٠، وَقِرَأَ بِهَا أَيْضًا يَعْقُوبُ مِنَ الْعَشْرَةِ. النَّشَرُ ٢٥٥/٢.

(٥) الْحَجَةُ لِأَبِي عَلِيِّ الْفَارَسِيِّ ٢٥٨/٣، وَيَنْظَرُ إِلَيْهِ الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢٢٩/٢.

كفارةٌ مِنْ طعام مساكين، كقولك: خاتمُ فَضَّةٍ، بمعنى: خاتمٌ مِنْ فَضَّةٍ<sup>(١)</sup> فليست مِنْ هذا الباب، لأنَّ خاتمٌ فَضَّةٌ مِنْ باب إضافة الشيء إلى جنسه، والطعام ليس جنساً للكفارة إلا بتجوُزٍ بعيدٍ جداً.

وقرأ باقي السبعة بالتنوين، ورفع «طعام»، وقرأ كذلك الأعرج وعيسى بن عمر إلَّا أنَّهما أفرداً «مسكين» على أنَّه اسمُ جنسٍ<sup>(٢)</sup>. قال أبو علي: «طعام» عطفٌ بيان، لأنَّ الطعام هو الكفارة<sup>(٣)</sup>. انتهى. وهذا على مذهب البصريين؛ لأنَّهم شرطوا في عَطْفِ البيان أن يكون في المعرف لا في النكرات، فالأولى أن يُعرب بدلاً.

وقد أجمل في مقدار الطعام، وفي عدد المساكين، والظاهر أنَّه<sup>(٤)</sup> يكفي ما يُسمَّى طعاماً، و<sup>(٥)</sup> يكفي أقلُّ ما ينطلق عليه جمعُ مساكين. وقال إبراهيم<sup>(٦)</sup> وعطاء ومجاهد والقاسم<sup>(٧)</sup>: يُقْوَم الصيد دراهم ثم يشتري بالدرارِم طعاماً، فَيُطْعَمُ كلَّ مسكين نصفَ صاع، ورويَ هذا عن ابنِ عباس<sup>(٨)</sup>، وبتقويم الصيد قال أبو حنيفة، وقال مجاهد وعطاء وابنُ عباس والشافعي وأحمد: يُقْوَم الهدي ثم يشتري بقيمة الهدي طعاماً.

وقال مالك: أَحَسْنُ ما سمعْتُ أَنَّه يُقْوَم الصيد فینظر كم ثمنُه مِنْ الطعام، فَيُطْعَمُ لـكُلِّ مسكين مِدْأَ ويسوم مَكَانَ كـلِّ مِدْأَ يوْمًا<sup>(٩)</sup>.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (ذلك) الأظهر أن تكون إشارةً إلى أقرب مذكور وهو الطعام، والطعام المذكور غير معين في الآية لا كيلاً ولا وزناً، فيلزم من ذلك أن يكون الصيام أيضاً غير معين عددًا، والصيام مبنيٌ على الخلاف في الطعام فهو

(١) الكشاف ٦٤٥ / ١.

(٢) أي: «كفارة طعام مسكين»، القراءة في المحرر الوجيز ٢٣٩ / ٢، والكشاف ٦٤٥ / ١.

(٣) الحجة ٢٥٨ / ٤.

(٤-٤) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(لي) والمطبوع.

(٥) أي: في روايته عن ابن عباس، أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥ / ٢، والكلام منه.

(٦) في أحكام القرآن للجصاص: ومقسم.

(٧) عبارته في الأحكام: وروي عن ابن عباس رواية: يُقْوَم الهدي، ثم يشتري بقيمة الهدي طعاماً.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨ / ٢.

مَدْأَنْ أو مَدَانْ، وبالمَدْأَنْ قال ابن عباس ومالك، وبالمُدَانْ قال الشافعِيُّ، وعن أَحْمَدَ القولان<sup>(١)</sup>.

وَجَوَزَوا أَنْ يَكُونَ «ذَلِك» إِشارةً إِلَى الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ، فَفِي الظَّبْنِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَفِي الْإِيَّالِ<sup>(٢)</sup> عَشْرَوْنَ يَوْمًا، وَفِي النَّعَامَةِ وَحَمَارِ الْوَحْشِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيرٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ<sup>(٣)</sup>.

وَالظَّاهِرُ عَدْمُ تَقْيِيدِ الْإِطْعَامِ وَالصُّومِ بِمَكَانٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، فَحِيثُ مَا شَاءَ كَفَرَ بِهِمَا، وَقَالَ عَطَاءُ وَغَيْرُهُ: الْهَدِيُّ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصُّومُ حِيثُ شَاءَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ: «أَوْ عَدْلُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصْرِفٍ وَالْجَحدَرِيُّ: بِكَسْرِهَا<sup>(٥)</sup>، وَتَقدَّمَ تَفْسِيرُهُمَا فِي أَوَّلِيَّةِ «الْبَقَرَةِ»<sup>(٦)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَاءُهُ، مُوسَرًا كَانَ أَوْ مَعْسَرًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْرَاهِيمَ وَحَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ: لَا يَتَّقْلِي إِلَى الْإِطْعَامِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، وَلَا إِلَى الصُّومِ إِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعَمُ<sup>(٧)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّخْيِيرَ راجِعٌ إِلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٢، ولابن العربي ٦٧٠/٢-٦٧١، وتفسير القرطبي ٧١١/٨، ٢٠٧-٢٠٦، وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ٢٠٧/٨.

(٢) تصحفت في المطبوع إلى: الإبل. والإيل، كفتب وخلب وسيد: الوعل. القاموس (أول).

(٣) أثر ابن عباس عند الطبرى ٦٨٤-٦٨٥/٨، وابن أبي حاتم ١٢٠٥/٤، ١٢٠٨، وأثر ابن جبیر عند عبد الرزاق ٨١٩٩، والطبرى ٧١٠-٧١١/٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٤/٢، وتفسير القرطبي ٢٠٥-٢٠٦/٨، وقول عطاء أخرجه الطبرى ٧٠٦/٨.

(٥) المحرر الوجيز ٢٤٠/٢، والقراءة منسوبة في القراءات الشاذة ص ٣٥ للنبي عليه السلام وابن عباس، وفي معاني القرآن للنحاس ٣٦٢/٢ لطلحة والجحدري، وفي زاد المسير ٤٢٦/٢ لأبي رزين والضحاك وقتادة والجحدري وطلحة.

(٦) عند تفسير الآية (٤٨).

(٧) المحرر الوجيز ٢٢٩/٢، وفيه: وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ، بَدْلٌ: وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَيَنْظَرُ تفسير الطبرى ٦٩٨-٦٩٩/٨.

الحسن: الخيار إلى الحكَمِينَ<sup>(١)</sup>.

والظاهرُ أَنَّ الواجبَ أحَدُ هذهِ الْثَلَاثَةِ، فَلَا يجُمِعُ بَيْنِ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، بَأْنَ يُطْعَمُ عَنْ يَوْمٍ وَيُصُومُ فِي كَفَارَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَجَازَ ذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حِنْفَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَانتَصَبَ «صِيَاماً» عَلَى التَّمِيزِ عَنِ الدَّعْلِ، كَقُولُكَ: عَلَى التَّمَرَّةِ مِثْلُهَا زُبْداً؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى: أَوْ قَدْرُ ذَلِكَ صِيَاماً.

﴿لِذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الذَّوْقُ مَعْرُوفٌ، وَاسْتَعِيرُ هُنَا لِمَا يُؤْثِرُ مِنْ غَرَامَةٍ وَإِتْعَابِ النَّفْسِ بِالصُّومِ، وَالْوَبَالُ: سُوءُ عَاقِبَةِ مَا فَعَلَ، وَهُوَ هَتْكُ حِرْمَةِ الإِحْرَامِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ.

قال الرمخشري: «ليذوق» متعلق بقوله: «فجزاء» أي: فعليه أن يُجازى أو يكفر لليذوق<sup>(٣)</sup>. <sup>(٤)</sup> انتهى. وهذا لا يجوز إلا على قراءة من أضاف «فجزاء» أو نون وتصب «مثلًا»، وأمامًا على قراءة من نون ورفع «مثلًا»، فلا يجوز أن تتعلق اللام به؛ لأنَّ «مثلًا» صفة لـ«جزاء»، وإذا وصف المصدر لم يجز لمعموله أن يتآخَرَ عن الصفة، لو قلت: أَعْجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدِ الشَّدِيدِ عَمْرًا، لم يجز، فإنَّ تقدَّمَ المعامل على الوصف جاز ذلك، والصوابُ أن تتعلق هذه القراءة بفعلٍ محفوظ، التقدير: جُوزَيَ بذلك ليذوق<sup>(٤)</sup>، ووقع بعض المُغَرِّبينَ أَنَّهَا تتعلق بـ«عدل ذلك»، وهو غلط.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَكَنَ﴾ أي: في جاهليتكم من قتلكم الصيد في الحرام<sup>(٥)</sup>، قال الرمخشري: لأنَّهم كانوا متبعدين بشرائع من قبلهم، وكان الصيد فيها محرماً<sup>(٦)</sup>. انتهى.

(١) تفسير الرازي ٩٦/١٢، وقول محمد بن الحسن في المبسوط ٨٣/٤.

(٢) ينظر بداع الصنائع ٢٤٤/٣، والمغني لابن قدامة ٤١٧/٥-٤١٨، والكتاف ٦٤٤/١.

(٣) الكشاف ٦٤٥/١.

(٤-٤) ليست في (ب).

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) الكشاف ٦٤٥/١.

وقال ابن زيد: «عَمَّا سَلَفَ» لكم أيُّها المؤمنون مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ هَذَا النَّهْيِ<sup>(١)</sup>. والتحريم.

«وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» أي: «وَمَنْ عَادَ» في الإسلام إلى قَتْلِ الصَّيْدِ؛ فإنَّ كان مستحلاً «فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» في الآخرة ويُكْفَرُ، أو ناسياً لإحرامه كَفَرَ بإحدى الخصال الثلاث، أو عاصياً بأنْ يَعُودَ مَتَعَمِّداً عَالَمًا بِإِحْرَامِه<sup>(٢)</sup>، «فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» بِالْزَّامِ الْكَفَّارَةِ فقط، وكَلَّمَا عَادَ فَهُوَ يُكْفَرُ.

وقال ابن عباس: إنَّ كَانَ مَتَعَمِّداً عَالَمًا بِإِحْرَامِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ. وَيَهُوَ قَالَ شُرَيْحَ وَالنَّخْعَنَى وَالْجَنَاحِي وَالْجَنَاحِي وَابْنُ زَيْدٍ وَدَاؤِدَ<sup>(٣)</sup>.

وَظَاهِرُ «وَمَنْ عَادَ» العُمُومُ، أَلَا تَرَى أَنَّ «مَنْ» شَرْطِيَّةُ أَوْ مَوْصُولَةُ ضَمِّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ فَتَعُمُّ، خَلَافَا لِقَوْمٍ، إِذْ زَعَمُوا أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِشَخْصٍ بَعْيَنِيهِ، وَأَسْتَدَوْا إِلَى زَيْدَ بْنِ الْمَعْلَى أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مَحْرُمٌ فَتُجْزَوْزَ لَهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَارًا فَأَحْرَقَتْهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ لَا تَكُونُ هَذِهِ الْفَضْيَّةِ تَخْصُّ عُمُومَ الْآيَةِ، إِذْ هَذِهِ الرَّجُلُ فَرِدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ ظَهَرَ انتِقَامُ اللَّهِ مِنْهُ.

(١) المحرر الوجيز ٢٤١/٢، وأخرجه عنه الطبرى ٧١٩/٨.

(٢) بعدها في (١٤) و(٢٤) و(٤٢) و(٥٢) و(٦٢) والمطبوع: فلا كفارة عليه.

(٣) ينظر زاد المسير ٤٢٧/٢، وتنظر الآثار السالفة عند الطبرى ٧١٦-٧١٩/٨.

(٤) تفسير الطبرى ٨٢٠-٧١٩/٨، وعوا القول لآخرين، وأورده القرطبي ٢٠٨/٨، ووقع في (١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) والمطبوع: زيد بن العلاء. والمثبت من باقي النسخ الخطية، في حين ورد عند الطبرى والقرطبي: زيد أبو المعلّى. ولعله الصواب، قال البخارى في التاريخ الكبير ٤٠٥/٣: زيد بن مرّة، هو زيد بن أبي ليلى، أبو المعلّى، مولى بنى العدوية، البصري، سمع الحسن ورأى أنساً. اهـ. وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث.

والأثر عند ابن أبي حاتم (٦٨٢٣) عن زيد أبي المعلّى، عن الحسن البصري. وكذا أورده ابن كثير عند تفسير الآية عن ابن أبي حاتم، ومع الإشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ الخطية لتفسير القرطبي: زيد بن أبي المعلّى، وورد في بعضها الآخر: زيد بن المعلّى، كما هو المثبت أعلاه، وينظر ما قاله محقق التاريخ الكبير ٤٠٦-٤٠٥/٣ حوله، وينظر أيضاً رجال تفسير الطبرى لصبحى الحلاق ص ٢١٠.

والفاء في «فيتقم» جوابُ الشرط أو الداخلةُ على الموصول المضمنَ معنى الشرطُ، وهو على إضمار مبتدأً، أي: فهو ينتقمُ اللهُ منه.

**﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتَقَامَةٍ ﴾** أي: «عزيزٌ لا يُغالَبُ، إذا أراد أن ينتقمَ لم يُغالَبَ أحدٌ، وفي هذه الجملة تذكَارٌ بِنَقْمِ اللَّهِ وَتَخْوِيفٌ مِنْهَا.

**﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ أَيُّهُمْ﴾** قال الكلبيُّ: نزلت في بني مُدْلِجٍ، وكانوا ينزلون في أسياف البحر، سَأَلُوا عَمَّا نَصَبَّ عنْهُ الْمَاءُ مِنْ السَّمْكِ، فنزلت<sup>(١)</sup>.

وـ«البحر» هنا الماءُ الكثير الواسع، وسواء في ذلك النهر والوادي والبركة والعين لا يختلف الحكم في ذلك، وقيل: المراد بـ«البحر» هنا البحرُ الكبير، ويدلُّ عليه سبُّ النَّزول، وما عداه محمولٌ عليه، وأمَّا «طَعَامُهُ» فرويَ عن أبي بكر وعمر وابنِ عمر أَنَّه ما قذفَهُ الْبَحْرُ وَطَفَّا عَلَيْهِ، وقاله ابنُ عباس وجماعةٌ من الصحابة والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وهذا يُنظر إلى قوله عليه السلام: «الْجَلُّ مِيتَتِه»<sup>(٢)</sup>. وقال قتادة وابنُ جبَير والتَّخْعِي وابنُ الْمُسِيَّبِ ومجاهد والسُّدِّيُّ: صيدهُ: طَرِيَّهُ، وـ«طَعَامُهُ»: المَمْلُوْحُ مِنْهُ، ورويَ هذا عن ابنِ عباس وزيد بنِ ثابت<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله الرازِيُّ: وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الذي صار مالَحَا قد كان طرِيًّا وصيدها في أولِ الأمرِ، فَيَلْزَمُ التَّكْرَارَ<sup>(٤)</sup>.

(١) النكت والعيون للماوردي ٦٩/٢، والأسياف، جمع: سيف، وهو ساحل البحر. الصحاح (سيف).

(٢) المحرر الوجيز ٢٤١/٢، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٧٨/٢، وتفصير القرطبي ٢٠٩-٢١٠، وتنظر الآثار السالفة عند الطبرى ٨/٧٣٠-٧٢٦، والحديث المرفوع: «هو الطهور ماؤه، الجلُّ ميتته» أخرجه أَحْمَدُ (٧٢٣٣)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنَّسَانِيُّ في المَجَتبِيِّ ١/٥٠، ١٧٦، وابنِ ماجِه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا أَحْمَدُ (١٥٠١٢)، وابنِ ماجِه (٣٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) المحرر الوجيز ٢٤١/٢، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٩، وتفصير القرطبي ٢١٠-٢٠٩/٨، وتنظر الآثار عند الطبرى ٨/٧٣٣-٧٣١.

(٤) تفسير الرازى ١٢/٩٧.

وقال قوم: «طعامه» الملح الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات ونحوه<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: «طعامه» حبوب ساحله، وقيل: «طعامه» كل ما سقاه الماء فأنبت، لأنَّه نبت عن ماء البحر.

وقيل: «صيد البحر» ما صيد لأكلِّ وغيره، كالصَّدَف لأجل اللؤلؤ، وبعضُ الحيوانات لأجل عظامها وأسنانها، و«طعامه» المأكول منه خاصةً، عطف خاصٌ على عام، وعدم تقييد الحال بدل على التحليل للمحرم والحلال، والصيد: المصيَّد، وأضيف إلى المقرَّ الذي يكون فيه.

والظاهر أنَّه يحلُّ أكلُّ ما صيد من أنواع مخلوقاته حتى الذي يُسمَّى خنزير الماء وكلب الماء وحية الماء والسرطان والضفدع، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي.

وقال الليث: لا يُؤكل خنزير الماء ولا إنسان الماء، وتوكل ميته وكلبه وفرسه.

وقال أبو حنيفة والثوري فيما روى عنه أبو إسحاق الفزاروي: لا يُؤكل من حيوان الماء إلَّا السمك، ولا يُؤكل طافيه، ولا الضفدع، ولا كلبه، ولا خنزيره، وقال: هذه من الخباث<sup>(٢)</sup>.

قال الرازبي: ما صيد مِن البحر: حيتان؛ وجميع أنواعها حلال، وضفادع؛ وجميع أنواعها حرام، واختلفوا فيما سوى هذين<sup>(٣)</sup>.

وقال الزمخشري: «صيد البحر»: مصيَّدات البحر مما يُؤكل وممَّا لا يُؤكل، «وطعامه»: وما يُطعم من صيده، والمعنى: أحلَّ لكم الانتفاع بجميع ما يُصاد في البحر، وأحلَّ لكم أكلُّ المأكول منه، وهو السمك وحْدَه عند أبي حنيفة، وعند ابن

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤١، وتفسير القرطبي ٨/٢١٠.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٩-٤٨٠، والتمهيد ١٦/٢٢٣، وتفسير القرطبي ٨/٢١٠-٢١١.

(٣) تفسير الرازبي ١٢/٩٧.

أبي ليلى جمِيعُ ما يُصاد منه، على أَنَّ تفسير الآية عنده: أَحْلَّ لَكُمْ صِيدُ حَيَوانِ الْبَحْرِ وَأَنْ تَطْعُمُوهُ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وتفسیر «وطعامه» بقوله: وأن تطعموه، خلاف الظاهر، ويكون على قول ابن أبي ليلی الضمیر في «وطعامه» عائداً على «صيد البحر»، والظاهر عوده على «البحر»، وأنه يُراد به المطعمون لا الإطعام، ويدلُّ على ذلك ظاهر لفظ: «وطعامه»، وقراءة ابن عباس وعبد الله بن الحارث: «وُطْعَمُهُ» بضم الطاء وسكون العين<sup>(٢)</sup>.

وانتصب «متاعاً» قال ابن عطیة: على المصدر، والمعنى: متعكم به متاعاً تنتفعون وتتأتِّدون<sup>(٣)</sup>. وقال الزمخشري: «متاعاً» مفعول له، أي: أَحْلَّ لَكُمْ تَمْتِيغاً لكم، وهو في المفعول له بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] في باب الحال؛ لأنَّ قوله: «متاعاً لكم» مفعول له مختص بالطعام، كما أنَّ «نافلة» حال مختصة بـ«يعقوب»، يعني: أَحْلَّ لَكُمْ طعامه تمتيعاً تأكلونه طریأً، ولسيَّارتكم يتزَوَّدونه قَدِیداً، كما تزوَّد موسى عليه السلام الحوت في مسيرة طریأً إلى الخضر<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وتحصیصه المفعول له بقوله: «وطعامه» جار على مذهب مذهب أبي حنيفة بأنَّ صيد البحر منه ما يؤكل وما لا يؤكل، وأنَّ قوله: «وطعامه» هو المأكول منه، وأنه لا يقع التمييز إلا بالماكول منه طریأً وقدیداً، وعلى مذهب غيره يجوز أن يكون مفعولاً له باعتبار صید البحر وطعامه.

والخطاب في «لكم» لحاضری البحر ومُدْنِه، والسيارة: المسافرون، وقال مجاهد: الخطاب لأهل القرى، والسيارة: أهل الأمصار. وكأنَّه يريد أهل قرى البحر، والسيارة من أهل الأمصار غير أهل تلك القرى يجلبونه إلى أهل

(١) الكشاف ٦٤٦/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢٤١/٢، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢٤١/٢.

(٤) الكشاف ٦٤٦/١، والقديد: اللحم المُشَرَّ - الذي قُطع وشُرَّ - المُقدَّد، أي: المملوح المجفف في الشمس. تاج العروس (قدد).

الأمسار<sup>(١)</sup>، وهذا لا خلاف في أنه يستوي فيه المقيم والمسافر، والبادي والحاضر، والطري والمملوح.

﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْثَمْ حُرْمَةً﴾ حَرَمَ الله تعالى الصيد على المُحرِّم بقوله: «غير محلّي الصيد وأنتم حرم» [الآية: ١]، و«إذا حللت فاصطادوا» [الآية: ٢]، ويقوله: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» [الآية: ٩٥] وبهذه الآية، وكرر ذلك تغليظاً لحكمه.

والظاهر تحرير صيد البر على المُحرِّم من جميع الجهات صِيدَ، ولكل من صِيدَ من أجله، أو من غير أجله، وروي ذلك عن عليٍّ وابن عباس وابن عمر وطاوس وابن جبير وأبي الشعثاء والثوري وإسحاق.

وعن أبي هريرة وعطاء وابن حُبِير أنَّهم أجازوا للمُحرِّم أكْلَ ما صاده الحالُ<sup>(٢)</sup> وإن صاده لأجله إذا لم يَدَلَّ ولم يُشِرِّز.

وروي عن عمر وعثمان والزبير أنه يأكل ما صاده الحال<sup>(٣)</sup> لنفسه أو لحلالٍ مِثْلِه.

وقال آخرون: يَحرِم على المُحرِّم أن يصيَّد، فاما إن اشتراه مِن مالِكٍ له فذبحه وأكَلَه فلا يَحرُم، وفَعَلَ ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن.

وقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد: يأكل ما صاده الحالُ إن لم يَصُدْه لأجله، فإن صِيدَ مِن أجله فلا يَأْكُل، فإن أَكَلَ، فقال مالك: عليه الجزاء، وبه قال الأوزاعي والحسن بن صالح، وقال الشافعي: لا جزاء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكْلُ المُحرِّم الصيد جائزٌ إذا اصطاده الحالُ، ولم يأمر المُحرِّم بصيده ولا دَلَّ عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٤١، وقول مجاهد أخرجه الطبرى ٨/٧٣٧.

(٢-٢) ليست في (أ) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٠-٤٨١، ولابن العربي ٢/٦٨٠-٦٨٣، والمحرر الوجيز ٢/٤٢، وتفسير القرطبي ٨/٢١٥-٢٢٠، وتنظر الآثار السالفة عند الطبرى ٨/٧٣٨-٨٤٨.

وقال الزمخشريُّ: فإنْ قلتَ: ما يَصْنَعُ أبو حنيفة بعموم قوله: «صيد البر»؟  
 قلتُ: قد أَخَذَ أبو حنيفة بالفهم من قوله: «وحرَم عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا»؛ لأنَّ ظاهره أَنَّ صِيدَ الْمُحَرَّمِينَ دُونَ صِيدِ غَيْرِهِمْ، فكائِنَ قيلَ: وحرَم عَلَيْكُمْ مَا صَدَّتُمْ فِي الْبَرِّ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ صِيدُ غَيْرِهِمْ وَمَصِيدُهُمْ حِينَ كَانُوا غَيْرَ مُحَرَّمِينَ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصِيدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»<sup>(١)</sup>. انتهى.  
 وهذه مكابرةٌ مِنَ الزمخشريِّ في الظاهر، بل الظاهر في قوله: «صيد البر»  
 العمومُ سَوَاء صَادَهُ الْمُحَرَّمُ أَمَ الْحَلَالُ.

وقرأ ابن عباس: «وحرّم» مبنياً للفاعل، و«صيده» بالنصب «ما دمتم حرّاماً» بفتح الحاء والراء<sup>(٢)</sup>، و«حرّاماً» يقع للواحد والجمع كرضي وما أشبهه، أو المعنى: ما دمتم محربين، فهيء في المعنى كقراءة: «حرّاماً» بضم الحاء والراء<sup>(٣)</sup>. وقرأ يحيى: «ما دمتم» بكسر الدال<sup>(٤)</sup>، وهي لغة، يقال: دمت تدام.

ولا خلاف في أنَّ مَا لا زوال له مِنَ الْبَحْرِ أَنَّهُ صَيْدٌ بَحْرٌ، وَمِنَ الْبَرِّ أَنَّهُ صَيْدٌ بَرٌّ، وَاتَّخَلَفَ فِيمَا يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا وَقَدْ يَحْيَا فِي الْآخَرِ، فَقَالَ عَطَاءُ وَابْنُ جَبَيرٍ وَأَبُو مَجْلَزٍ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، إِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَدَاهُ، وَذَكَرَ أَبُو مَجْلَزٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّفْدَعَ وَالسُّلْحَفَةَ وَالسَّرَّطَانَ<sup>(٥)</sup>.

روي عن عطاء أنه يرافق أكثر عيشة، وسئل عن ابن الماء؛ أصيده بـ أم بحر؟  
فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يُفرخ منه<sup>(٦)</sup>. وهو قول أبي حنيفة.

(١) الكشاف / ٦٤٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢٤٢/٢، وما بعده منه أيضاً، القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتسب ٢١٨/١.

٣-٣) ليست في (أ) والمطبوع.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتب ١/٢١٩.

(٥) المحرر الوجيز /٢٤٢، وتفصي القرطبي /٢١٣، وخبر أبي مجلز وعطاء أخرجه الطبراني /٧٤٨-٧٤٩، وأخرجه أيضاً عن أبي مجلز ابن أبي شيبة (١٦١٤)، وابن أبي حاتم (٦٨٤٩)، والزيادة الأخيرة هي، في خبر عطاء، ولم تقف عليها عن أبي مجلز.

(٦) المحرر الوجيز /٢٤٣، وتفصي القرطبي /٨١٤، وقول عطا، أخرجه عبد الرزاق  
 (٨٤٢٢)، والطري /٨٤٩-٧٥٠.

والصواب في ابن ماء الله صيد [بر] <sup>(١)</sup> طائر يرعى ويأكل الحب.

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي: الصحيح المُنْعَنِ من الحيوان الذي يكون في البر والبحر؛ لأنَّه تعارض فيه دليل تحريم ودليل تحليل، فَيُغْلِبُ دليل التحرير؛ احتياطًا <sup>(٢)</sup>.

**﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْذَى لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَهْدَى وَالْقَاتِدَ﴾** هذا فيه تنبيه وتهديد جاء عقيب تحليل تحرير، وذكر الحشر، إذ فيه يظهر من أطاع وعصى.

**﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبِيْرَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيْنَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَهْدَى وَالْقَاتِدَ﴾** مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة، وذلك أنَّه تعالى ذكر تعظيم الإحرام بالنهي عن قتل الوحش فيه، بحيث شرَّع بقتله ما شرَّع، وذكر تعظيم الكعبة بقوله تعالى: «هدياً بالغ الكعبة» فذكر تعالى في هذه الآية أنَّه جعل الكعبة قياماً للناس، أي: رَكَّزَ في قلوبهم تعظيمها، بحيث لا يقع فيها أذى أحد، وصارت وازعة لهم من الأذى، وهم في الجاهلية الجهلاء لا يرجون جنة ولا يخافون ناراً، إذ لم يكن لهم ملِكٌ يمنعهم من أذى بعضهم بعضاً، فقامت لهم حرمة الكعبة مقام حُرمة الملك، هذا مع تنافسهم وتحاسدهم ومعاداتهم وأخذهم بالثار، ولذلك جعل الثلاثة المذكورة بعد الكعبة «قياماً للناس»، فكانوا لا يهيجون أحداً في الشهر الحرام، ولا من ساق الهدي؛ لأنَّه لا يعلم أنَّه لم يجئ لحرب، ولا من خرج بريداً البيت الحرام لحج أو عمرة فتقلد من لحاء السمر <sup>(٣)</sup>، ولا من قضى نُسُكه فتقلد من شجر الحرام، ولمَّا بعثت قريش زمان الحديبية إلى المؤمنين الحُلَيْس، قال رسول الله ﷺ: «هذا رجل يعظم الحرمة، فالثُّقوه بالبُذْنِ مُشَعَّرَة» فلما رأها الحُلَيْس عَظَمَ عليه ذلك، وقال: ما ينبغي أن يُصدَّ هؤلاء. ورجح عن رسالة قريش <sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من المحرر الوجيز ٢٤٣/٢، وتفسير القرطبي ٢١٤/٨، ولم ترد في النسخ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٤/٢.

(٣) شجر معروف صغار الورق قصار الشوك ولها بُرْمة صفراء يأكلها الناس. تاج العروس (سمر).

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٣/٢، وخبر الحُلَيْس - وهو: ابن علقة، أو: ابن زَيَّان، وكان يؤمن بسيد الأحابيش - أورده ابن هشام في السيرة النبوية ٣١٢/٢ عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة أمر الحديبية، والخبر في المعازي النبوية للزهري ص ٥٠ وما بعدها، وأخرج له عنه عبد الرزاق ٩٧٢٠، وأخرجه

وـ«جَعَلَ» هنا بمعنى صَبَرَ، وقيل: «جَعَلَ» هنا بمعنى: بَيْنَ وَحْكَمَ، وينبغي أن يُحمل هذا على تفسير المعنى، إذ لم ينقل «جعل» مرادفةً لهذا المعنى، لكنه من حيث التَّصْبِير يلزم منه التَّبَيِّن والحكم.

ولمَا كان لفظُ الكعبة قد أطلقه بعضُ العرب على غيرِ البيت الحرام كالبيت الذي كان في خَثْعَم يُسمَى: كعبة اليمانية<sup>(١)</sup> = بَيْنَ تعالى أنَّ المراد هنا بالكعبة البيت الحرام، وهو بدلٌ من «الكعبة»، أو عطفٌ بيان.

وقال الزمخشريُّ: «البيت الحرام» عطفٌ بيان على جهة المدح لا على جهة التوضيح، كما تَجَنِّيُ الصفةُ كذلك<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وليس كما ذَكَرَ؛ لأنَّهم ذَكَرُوا في شَرْطِ عطفِ البيان الجمود، فإذا كان شرطه أن يكون جامدًا لم يكن فيه إشعارٌ بمدح، إذ ليس مشتَقًا وإنما يُشعر بالمدح المشتقُ، إلا أنْ يُقال: إنَّه لَمَّا وَضَفَ عطفَ البيان بقوله: «الحرام» اقتضى المجموع المدح، فَيُمْكِن ذلك.

والقيَام مصدر كالصَّيَام، ويقال: هذا قيام لهذا وقوامٌ له، وكأنَّهم ذهبوا في قيام

= أيضاً ابنُ أبي شيبة (٣٨٠١٠) عن عروة بن الزبير، قوله، دون ذكر: مسور ومروان. مع الإشارة إلى أنَّ الخبر أخرجه البخاري (٢٧٣٢) (٢٧٣١) لكن دون ذكر أمِّر الحليس، وهو عند أحمد (١٨٩٢٨).

(١) ينظر المحرر الوجيز /٢٤٣، وأخرج البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦)، وأحمد (١٩١٨٨) عن جرير بن عبد الله خَبَرَ هَذِمَ ذِي الْخَلْصَةِ، وَهِيَ كُبَّةُ الْيَمَانِيَّةِ. وقال البكري في معجم ما استعجم ٦٠٣/٢: دِير نَجْران، وهو المسمى: كعبَة نَجْران، كان لآل عبد المَدَان بن الدَّيَان سَادَةُ بَنِي الْحَارِثَ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ بَنَوَهُ مُرَبِّعًا مُسْتَوِيَّاً الأَضْلاعِ والأَقْطَارِ، مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ، يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِدَرْجَةٍ، عَلَى مَثَلِ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَكَانُوا يَحْجُونَهُمْ وَطَوَافُهُمْ مِنَ الْعَرَبِ مَمَّا يُجْلِي الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ، وَلَا يَحْجُونَ الْكَعْبَةَ، وَتَحْجُّهُ خَثْعَمَ قَاطِبَةً. اهـ.

وذكر الزبيديُّ في تاج العروس (خلص) ذا الْخَلْصَةِ، بيتٌ كان يدعى: الكعبة اليمانية، ويقال له: الكعبة الشامية أيضاً... وصَوْبُ الْحَافِظِ ابن حجر: اليمانية، كما نقله شيخُ ثَمَّةِ قَالَ: وَفِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ: كَانَ يُدْعَى: كُبَّةُ الْيَمَانِيَّةِ... إِلَى آخِرِهِ. وَيَنْظَرُ أَيْضًا مَعْمَدَ نَبِيِّنَ (خلص). وَلِيُحَرَّرُ؟!.

إلى أنَّه ليس بمصدر، بل هو اسمُ كالسوَّاك، فلذلك صَحَّت الواو، قال:

**قِوَامُ دُنْيَا وَقِيَامُ دِينِ**<sup>(١)</sup>

إذا لحقت تاء التأنيث لزمت الياء، قالوا: القيامة.

وأختلفوا في تفسير قوله: «قياماً للناس» فقيل: باتساع الرُّزْق عليهم، إذ جعلها تعالى مقصودةً من جميع الأفاق، وكانت مَكْهُ لا زرع ولا ضرع، وقيل: بامتناع الإغارة في الحَرَم، وقيل: بسبب صيرورتهم أهلَ الله، فكلُّ أحدٍ يتقرَّب إليهم، وقيل: بما يُقام فيها من المناسب وفعل العبادات، ورويَ عن ابن عباس، وقيل: بأمنِ من توجَّه إليها، ورويَ عنه<sup>(٢)</sup>، وقيل: بعدم أذى<sup>(٣)</sup> من جرَّ حريمة ولجاً إليها، وقيل: ببقاء الدِّين ما حَجَّت واستُقبلت، وقال عطاء: لو تركوه عاماً واحداً، لم يُنظروا ولم يُؤخروا<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبد الله الرازِيُّ: لا يَبعَد حَمْلُه على جميع هذه الوجوه؛ لأنَّ قوامَ المعيشة بكثرة المنافع وبدفع المضار، وبحصول الجاه والرئاسة، وبحصول الدين، والكعبة سببٌ لحصول هذه الأقسام<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وقرأ ابنُ عامر: «قَيِّمًا» بغير ألف<sup>(٦)</sup>، فإنْ كان أصله: قياماً، بالألف، وحُذفت، فقيل: حكم هذا أنْ يجيء في الشِّعر، وإنْ كان مصدرًا على فعل، فكان قياسه أن تصَحَّ فيه الواو كـ: عَوْض.

وقرأ الجحدريُّ: «قَيِّمًا» بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة<sup>(٧)</sup>، وهو كَسِيد

(١) الرجز لِحُمَيْد الْأَرْقَط، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٧٧/١، وتفسير الطبرى ٦/٩ والمحرر الوجيز ٢٤٣/٢، وورد في المصادر: وقام، بدل: وقيام.

(٢) زاد المسير ٤٣٠/٢، وأخرجه عنه الطبرى ٨/٩.

(٣) بعدها في (١) و(ح) و(د١) و(٢) و(ع) والمطبع: من آخر جوه. والمثبت من باقي النسخ الخطية زاد المسير ٤٣٠/٢.

(٤) الكشاف ٦٤٦/١-٦٤٧.

(٥) تفسير الرازِي ١٢/١٠٠.

(٦) المحرر الوجيز ٢٤٣/٢، القراءة في السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠.

(٧) المحرر الوجيز ٢٤٣/٢، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥ لكنها شُكِّلت هكذا: قَيِّمًا.

اسم يدل على ثبوت الوصف من غير تقييد بزمان.

ولفظ «الناس» عام، فقيل: المراد العموم، وقيل: المراد العرب، قال أبو عبد الله بن أبي القفضل: وحسن هذا المجاز أن أهل كل بلدة إذا قالوا: الناس فعلوا كذا، لا يريدون بذلك إلأ أهل بلدتهم، فلذلك خوطبوا على وفق عادتهم<sup>(١)</sup>. انتهى.

و«الشهر الحرام» ظاهره الإفراد، فقيل: هو ذو الحجة وحده، وبه بدأ الزمخشري، قال: لأن لاختصاصه من بين الأشهر<sup>(٢)</sup> بإقامة موسم<sup>(٣)</sup> شأنًا قد عرفه الله. انتهى.

وقيل: المراد به الجنس، فيشمل الأشهر الحرم الأربع؛ الثلاثة بإجماع من العرب، وشهر مضر وهو رجب، كان كثير من العرب لا يرآه، ولذلك يسمى: شهر الله، إذ كان تعالى قد ألحقه في الحرمـة بالثلاثة فسنـه وشدـده<sup>(٤)</sup>، والمعنى: شهر آل الله، وهو شهر قريش، وله يقول عوف بن الأحوص: شهر بنـي أمـة والهـدىـاـيا إذا سـيـقـت مـضـرـجـها<sup>(٥)</sup> الدـماءـ وـلـمـاـ كـانـتـ الـكـعـبـةـ مـوـضـعـاـ مـخـصـوـصـاـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ كـلـ خـائـفـ، جـعـلـ اللهـ الـأـشـهـرـ الـحـرمـ وـالـهـدـيـ وـالـقـلـائـدـ قـيـامـاـ لـلـنـاسـ كـالـكـعـبـةـ.

= كقراءة ابن عامر السالفة الذكر، وكذا ذكرها القرطبي في التفسير ٢٢١/٨ حيث نقلها عن النحاس في إعراب القرآن ٤٢/٢.

(١) ينظر تفسير الرازي ١٢/١٠٠.

(٢-٢) في (أ) و(ج) و(د) و(د) و(ع) والمطبوع: المحرمة برسم. والمثبت من باقي السخ الخطية والكشف ١/٦٤٧.

(٣) في المطبوع: فتبه وسدده. ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٤، وتفسير القرطبي ٨/٢٢٣.

(٤) في المطبوع: مصرحها. وفي المحرر الوجيز ٢/٢٤٤: مدرجها. والبيت في المنضليات ص ١٧٤، ومنتهى الطلب ٣/٣٨٤، وشرح اختيارات المفضل ٢/٨٠٥، وورد فيها: حبست، بدل: سبقت، قال التبريزـي في شرح الاختيارات: مضـرـجـهاـ، أيـ: يـصـبـهـ الدـمـ كماـ يـضـرـجـ الثـوبـ بـالـصـبـعـ، وـنـصـبـ: مـضـرـجـهاـ، عـلـىـ الـحـالـ. اـهـ. عـوـفـ بـنـ الـأـحـوـصـ، شـاعـرـ جـاهـلـيـ، يـكـنـىـ أـبـاـ يـزـيدـ. سـمـطـ الـلـآلـيـ ١/٣٧٧.

**﴿فَذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾** الظاهر أنَّ الإشارة هي للمصدر المفهوم، أي: ذلك الجَعْلُ لهذه الأشياء قياماً للناس وأمنا لهم؛ ليتعلموا أنَّه تعالى يَعْلَمُ تفاصيل الأمور الكائنة في السماوات والأرض، ومصالحكم في دنياكم ودينكم، فانظروا لُطْفَه بالعباد على حال كفرهم.

وأجاز الزمخشريُّ أن تكون الإشارة إلى ما ذكر من حفظ حُرمة الإحرام بتَرْكِ  
الصيد وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج<sup>(٢)</sup>: الإشارة إلى ما أَنْبَأَ به تعالى مِن الإخبار بالمغيبات والكشف  
عن الأسرار، مِثْل قوله: **﴿سَتَعْنَوَنَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ ءَآخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾**  
[المائدة: ٤١] ومِثْل إخباره بتحريفهم الكُتُبَ، أي: ذلك الغيب الذي أَنْبَأْكم به على  
لسانِ رسوله يَدْلِلُكم على أنَّه يَعْلَمُ ما في السماوات وما في الأرض.

وقيل: الإشارة إلى صَرْفِ قلوب الناس إلى مَكَّةَ في الأشهر المعلومة، فيعيش  
أهلُها معهم، ولو لا ذلك ماتوا جوعاً؛ لعلمه بما في ذلك من مصالحهم، ويستدلُّوا  
على أنَّه يَعْلَمُ ما في السماوات وما في الأرض.

**﴿وَوَأَنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَئْءَ عَلِيهِ ﴿١٧﴾﴾** هذا عمومٌ يندرج فيه الكلمات والجزئيات،  
قوله تعالى: **﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾** [الأنعام: ٥٩].

**﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** هذا تهديد، إذ أخبر أنَّ عقابه شديدٌ لِمَن انتهك  
حرمته، **﴿وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٦﴾﴾** وهذا تَرْجِيَةٌ<sup>(٣)</sup> بالغفران والرحمة لِمَن حافظ  
على طاعة الله أو تابَ عن معاصيه.

**﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَأَنُ﴾** لِمَا تقدَّم الترغيبُ والترهيبُ أَخْبَرَ أنَّه تعالى كَلَّفَ  
رسوله بالتبليغ، وهو توصيل الأحكام إلى أمَّته، وهذا فيه تشديدٌ على إيجاب القيام  
بما أَمْرَ به تعالى، وأنَّ الرَّسُولَ قد فرَغَ ممَّا وُجِبَ عليه مِن التبليغ، وقامت عليكم  
الحجَّةُ ولزمتكم الطاعة، فلا عذر لكم في التفريط.

(١) الكشاف ١/٦٤٧.

(٢) في كتابه معاني القرآن ٢/٢١٠-٢١١.

(٣) في (١١) و(١٢) و(١٣) والمطبوع: توجيه.

قال ابن عطية: هي إخبار للمؤمنين، ولا يتصور أن يقال: هي آية موادعة منسوبةً بآياتِ القتال، بل هذه حالٌ مَنْ أَمَنَ بهاً وشهد شهادة الحقّ، فَإِنَّهُ عَصَمَ مِنَ الرَّسُولِ مَا لَهُ وَدَمَهُ، فليس على الرَّسُولِ في جهته أكثر مِنَ التَّبْلِيغِ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَذَكَرَ بعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْخَلَافَ فِيهَا أَهِيَّ مُحَكَّمٌ أَمْ مُنسُوخَةً بِآيَةِ السَّيْفِ<sup>(٢)</sup>.

و«الرسول» هنا محمدٌ ﷺ، وقيل: يجوز أن يكون اسم جنس، والمعنى: ما على كلٍّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَّا الْبَلَاغُ.

والبَلَاغُ والبُلُوغُ مصدرانِ لـ: بَلَغَ، وإذا كان مصدرًا لـ: بَلَغَ، فبلاغ الشرائع مستلزمٌ لتَبْلِيغِ مَنْ أُرْسِلَ بِهَا، فعَبَرَ باللازم عن الملزم، ويَحْتَمِلُ أن يكون مصدرًا لـ: بَلَغَ - المشدّد - على حذف الزوائد، فمعنى البلاغ: التَّبْلِيغُ.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ جملةٌ فيها تهديد، إذ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ مَظْلُعٌ على حال العبْدِ ظاهراً وباطناً، فهو مجازٍ على ذلك ثواباً أو عقاباً، ويَحْتَمِلُ أن يكون المعنى أَنَّهُ تَعَالَى أَرْزَمَ رَسُولَهُ التَّبْلِيغَ للشَّرِيعَةِ وأَرْزَمَكُمْ أَنْتُمْ تَبْلِيغُهَا، فهو العالِمُ بما تُبَدِّلُونَ وما تَكْتُمُونَ، فِي جَازِيَّكُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ خَطَابًا لِأَمَّتَهُ إِذَا كَانَ الإِبْدَاءُ وَالْكَثْمُ يُمْكِنُ صَدُورُهُمَا مِنْهُمْ، بِخَلَافِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُمَ شَيْئاً مِنْ شَرَائِعِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿فَلَمَّا يَسْتَرِي الْجَحِيدُ وَالْطَّيْبُ وَلَمَّا أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْجَحِيدِ﴾ روى جابر أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إِنَّ الْخَمْرَ كَانَ تِجَارَتِي، فَهَلْ يَنْفَعُنِي ذَلِكَ الْمَالُ إِذَا عَمِلْتُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الطَّيْبَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) المحرر الوجيز / ٢٤٤ / ٢.

(٢) ذكر ذلك ابن الجوزي في زاد المسير / ٤٣٢ / ٢، وفي كتابه نواسخ القرآن ص ١٤٩، وصحَّ فيه عدم النسخ.

(٣) زاد المسير / ٤٣٢ / ٢، وأورده أيضًا الذهبيُّ في الكبائر، الكبيرة السابعة والعشرون، وابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقرار الكبائر، الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المئة، ولم يقف عليه هكذا مُسندًا. بل الوارد قوله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمَرَّ مِنْ كَنْبِ طَيْبٍ - وَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيْبٌ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَبَقَّلُهَا بِيمِينِهِ...» الحديث، وهو عند البخاري (٧٤٢٩)، ومسلم (١٠١٤)، وأحمد (٨٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ تَعَالَى حَذَرَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَرَغَبَ فِي التَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ: «أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» الآيَةُ، وَأَتَبَعَهُ فِي التَّكْلِيفِ بِقَوْلِهِ: «مَا عَلِيَ الرَّسُولُ إِلَّا الْبَلَاغُ» ثُمَّ بِالْتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّنْفِيرِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدُّونَ وَمَا تَكْتُمُونَ»، أَتَبَعَهُ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنْ التَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّنْفِيرِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ، فَقَالَ: «قُلْ لَا يَسْتُوِي» الآيَةُ.

أَوْ يَقُولُ: لِمَّا يَبْيَنُ أَنَّ عَقَابَهُ شَدِيدٌ لِمَنْ عَصَى، وَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ أَطَاعَ = يَبْيَنُ أَنَّهُ لَا يَسْتُوِي الْمُطْيِعُ وَالْعَاصِيُّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعُصَاهُ وَالْكُفَّارَ كثُرَّةٌ، فَلَا يَمْنَعُهُ كُثُرَتُهُمْ مِنْ عَقَابِهِمْ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَبِيثَ وَالْطَّيِّبَ عَامَانِ، فَيَنْدَرُجُ تَحْتَهُمَا حَلَالُ الْمَالِ وَحَرَامُهُ، وَصَالِحُ الْعَمَلِ وَفَاسِدُهُ، وَجَيْدُ النَّاسِ وَرَدِيَّهُمْ، وَصَحِيحُ الْعَقَائِدِ وَفَاسِدُهَا، فَالْخَبِيثُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ لَا يُفْلِحُ<sup>(١)</sup> وَلَا يُنْتَجِبُ<sup>(٢)</sup> وَلَا تَحْسُنُ لَهُ عَاقَبَةُ، وَالْطَّيِّبُ - وَلَوْ قُلَّ - نَافِعٌ جَيْدُ الْعَاقِبَةِ، وَيُنْتَرَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْبَلَدُ الْطَّيِّبُ» الآيَةُ [الأعراف: ٥٨]، وَالْخَبِيثُ فَسَادُ الْبَاطِنِ فِي الْأَشْيَاءِ حَتَّى يَظْنَنَّ بِهَا الصَّالِحَ، وَالْطَّيِّبُ خَلَافُ ذَلِكَ.

وَقَدْ خَصَّصَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذِهِ الْخَبِيثَ وَالْطَّيِّبَ بِبَعْضِ مَا يَقْتَضِيهِ عُومُ الْلَّفْظِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: هُوَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ. وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ قَوْلًا أَنَّهُ الْمُطْيِعُ وَالْعَاصِيُّ، وَقَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ الْجَيْدُ وَالرَّدِيءُ<sup>(٣)</sup>، وَقَيْلٌ: الْطَّيِّبُ: الْمُعْرِفَةُ وَالطَّاعَةُ، وَالْخَبِيثُ: الْجَهَلُ وَالْمُعْصِيَةُ.

وَالْأَحْسَنُ حَمَلُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ عَلَى أَنَّهَا تَمْثِيلٌ لِلْطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ لَا قَضَرَ الْلَّفْظِ عَلَيْهَا.

(١) فِي النُّسُخِ عَدَا (٣٥) وَ(يَهِ): لَا يَصْلُحُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْهُمَا وَمِنْ الْمُحَرِّرِ الْوَجِيزِ ٢/٤٤، وَتَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ ٨/٢٢٥.

(٢) فِي (أَ) وَ(حَ) وَ(دَ) وَ(بَدَ) وَ(عَ) وَالْمُطَبَّعُ: لَا يُحِبُّ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمُحَرِّرِ الْوَجِيزِ ٢/٤٤، وَتَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ ٨/٢٢٥.

(٣) زَادَ الْمَسِيرُ ٢/٤٣٢-٤٣٣، وَقَوْلُ السَّدِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٨/١٣، وَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ فِي النَّكْتَ وَالْعَيْنَ ٢/٧٠.

وقوله: «ولو أَعْجَبَكَ كُثْرَةُ الْخَبِيثِ» ظاهره أَنَّه مِنْ جملة المأمور بقوله، وَوُحِدَ<sup>(١)</sup> كافُ الخطاب في قوله: «ولو أَعْجَبَكَ» إِذَا المعنى: ولو أَعْجَبَكَ أَيُّها السامِعُ، أَوْ أَيُّها الْمُخَاطِبُ، إِنَّمَا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ جملة مَا أَمْرَ بِقُولِهِ، وَيَكُونُ خطاباً للنبي ﷺ، فَقَدْ ذَكَرَ بعضاً مِنْهُمْ أَنَّه يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، وَالْأَوْلَى القُولُ الْأَوَّلُ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّه خطاب لِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْمَرَادُ بِهِ غَيْرُهُ.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أي: اتّقوه في إِيشارَةِ الطَّيِّبِ وَإِنْ قَلَّ، على الْخَبِيثِ وَإِنْ كَثُرَ.

قال الزمخشريُّ: ومن حق هذه الآية أن تُكَفَّحَ بها وجوه<sup>(٢)</sup> المُجْبِرَةِ إذا افتخروا بالكثرة، قال شاعرهم:

وَكَاثِرٌ بِسُعْدٍ إِنَّ سَعْدًا كَثِيرٌ      وَلَا تَرْجُ مِنْ سَعْدٍ وَفَاءٌ وَلَا نَصْرًا  
وقال آخر:

لَا يَدْهَمْنَكَ مِنْ دَهْمَائِهِمْ عَدَدٌ      فَلَمَّا جُلَّهُمْ بَلْ كُلَّهُمْ بَقَرُ<sup>(٣)</sup>  
انتهى. وهو على عادته من تسمية أهلِ السُّنَّةِ مُجْبِرَةً وَذَمِّهِمْ.

وَخَصَّ تَعَالَى الخطاب والنداء بـ«أُولَى الْأَلْبَابِ» لأنَّهُمُ الْمُتَقَدِّمُونَ في تمييز الطَّيِّبِ والْخَبِيثِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ إِهْمَالُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَكَانَ الإِشارةُ إِلَى لُبِّ التَّجْرِيَةِ الَّذِي يَزِيدُ عَلَى لُبِّ التَّكْلِيفِ بِالْحَنْكَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْفِطْنَةِ الْمُسْتَبْطَنَةِ وَالنَّظَرِ الْبَعِيدِ. انتهى.



(١) في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي): ذو وجه. وفي المطبوع: ووجه. والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٢) ليس في (د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمكافحة: مصادفةُ الوجهِ بالوجهِ مفاجأة، والمضاربةُ والمدافعةُ تلقاءُ الوجهِ. اللسان (كفح).

(٣) الكشاف ٦٤٨/١، والبيت الأول في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٥٢٢/٣، ولم يتبَّه، وفيه: ولا تبع، بدل: ولا ترج، والبيت الثاني لأبي تمام، وهو في ديوانه ١٨٦/٢، والدَّهَماءُ: جماعةُ الناس.

(٤) في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: بالجلبة. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢٤٥/٢.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَعْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ شَدَّ لَكُمْ تَسْوِيمٌ وَإِنْ تَسْتَعْلُوا عَنْهَا جِنَّةٌ  
 يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بِنَدٍ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ١١٦ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ  
 أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارٍ ١١٧ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ١١٨ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ ١١٩ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
 وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ مَابَأَتْهَا أَتُوْزُ كَانَ إِبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا  
 يَهْتَدُونَ ١٢٠ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَيْنَكُمْ أَفْسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ  
 مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَيِّثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٢١ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ  
 أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ جِنَّةَ الْوَصِيَّةِ أَنْشَانَ دُوَّا عَدَلٌ مِنْكُمْ أَوْ مَاخَرَانِ مِنْ عَيْنِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي  
 الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُعَبِّيَّ الْمَوْتِ تَحْسِنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فِيْقِسْمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْبَسْتُمْ لَا نَشَرِّي  
 بِهِ شَمَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبًا وَلَا نَكْتُرْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآثِيَّنِ ١٢٢ فَإِنْ عَدْ عَلَى أَنَّهُمَا  
 أَسْتَحْفَأَ إِنَّمَا فَخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَذْلَانِ فِيْقِسْمَانِ بِاللَّهِ  
 لِشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتُهُمَا وَمَا أَعْنَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَذْلَانِ ١٢٣ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يَأْتُوا  
 بِالْشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَنْبَنُ بَعْدَ أَنْبَنِهِمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَسْعَمُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
 الْفَسِيقِينَ ١٢٤ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَسْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ  
 الْأَفْوَيِّ ١٢٥ إِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ نَعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالدِّيْنِ إِذَا أَيْدَتْكَ بِرُوحِ  
 الْفَدِيسِ تُكْلِمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذَا عَلَمْتُكَ الْحَكِيمَ وَالْحَكِيمَةَ وَالْوَرَىءَةَ وَالْإِغْيَلَ  
 وَإِذَا تَخْلُقُ مِنَ الْطَّلَبِينَ كَهْيَنَةَ الْأَطْيَرِ يَإِذْنِي فَتَسْنُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْنَمَةَ  
 وَالْأَبْرَصَ يَإِذْنِي وَإِذَا تَخْرُجُ الْمَوْقَى يَإِذْنِي وَإِذَا كَفَقْتُ بَعْيَ إِسْرَاهِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُ  
 بِالْبَيْتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِرْحَرُ مُبِيتٍ ١٢٦ وَإِذَا أَوْحَيْتُ إِلَى الْعَوَارِيْكَنَ أَنَّ  
 مَا مَنَّا بِهِ وَبِرَسُولِي قَالُوا مَأْمَنًا وَأَشَهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ ١٢٧ إِذَا قَالَ الْعَوَارِيْوَنَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ  
 هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَأْيَدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١٢٨  
 قَالُوا تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطَهِّرَنَ فُؤُوبَنَا وَتَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ  
 الشَّهِيْدِيْنَ ١٢٩ قَالَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رِبَّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَأْيَدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيْدًا  
 لِأَوْلَانَا وَآخِرَنَا وَمَا يَأْتِي مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنَّتْ خَيْرُ الْأَرْزِقِينَ ١٣٠ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَلُهُمَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ  
 بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أَعْذَبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذَبُهُ أَمَدًا مِنَ الْعَالَمِيْنَ ١٣١ وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ  
 أَنَّتْ قَاتَلَ لِلنَّاسِ أَتَحْدُودُنِي وَأَنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا  
 لَيْسَ لِي بِحِقٍّ إِنْ كُنْتُ قُتْلَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ

عَلَمَ الْعَيُوبِ ﴿١﴾ مَا قُلْتُ لَمْ إِلَّا مَا أَمْرَقْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴿٢﴾ فَلَمَّا تَوَقَّنَتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٣﴾ إِنْ تُعْلِمُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيَّادُكَ وَإِنْ تَغْيِيرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَغِيرُ الْحَكِيمُ ﴿٤﴾ فَالَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَقُولُ الصَّدِيقُونَ صَدَقُهُمْ لَمْ جَنَّتْ بَحْرٌ مِّنْ تَخْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلَلِينَ فِيهَا أَبْدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥﴾ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَرِيرٌ ﴿٦﴾ .

«أشياء» مذهب سيبويه والخليل أنها لفقاء، مقلوبة من فعلاً، والأصل: المفردات شيئاً، من مادة: شيء، وهو اسم جمع كظرفاء، وخلفاء<sup>(١)</sup>.

ومذهب غيرهما أنها جمْعٌ، واختلفوا؛ فقال الكسائي وأبو حاتم: هو جمْعٌ: شيء، كيّت وأبيات. وقال الكسائي: لم تصرف أشياء لشَيْء آخرها باخِرٍ: حمراء، ولكثرة استعمالها، والعرب تقول: أشياء، كما تقول: حمراوات<sup>(٢)</sup>.

وذهب الفراء والأخفش إلى أنها جمْع على وزن: أفعلاء، قال الفراء: شيء مخفَّفٌ من شيء، كما قالوا: هُونَا في جمع هَيْنَ، المخفَّفُ من هَيْنَ.

وقال الأخفش: ليس مخفَّفًا من شيء، بل هو فعل جمْع على أفعلاء، فاجتمع في هذين القولين همزتان لام الكلمة وهمزة التأنيث، فقلبت الهمزة التي هي لام الكلمة ياء لانكسار ما قبلها، ثم حذفت الياء التي هي عين الكلمة استخفافاً<sup>(٣)</sup>.

وذهبَ قوم إلى أنَّ وزنَ شيء في الأصل: شيء، كصديق وأصدقاء، ثم حذفت الهمزة الأولى، وفتحت ياء المد لكون ما بعدها ألفاً، قال: وزنها في هذا

(١) الكتاب /٤، ٣٨١-٣٨٠، والعين /٦، ٢٩٧-٢٩٥، وينظر معاني القرآن للزجاج /٢-٢١٢، ٢١٣، وإعراب القرآن للنحاس /٢، ٤٣-٤٢، والإملاء للعكري /١، ٢٢٨-٢٢٧، والمحرر الوجيز /٢، ٢٤٦، ومشكل إعراب القرآن لمكي /١، ٢٤١-٢٣٨، والصحاح، واللسان (شيء)، وتهذيب اللغة /١١، ٤٤١-٤٣٩.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج /٢، ٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس /٢، ٤٢، واللسان (شيء)، والمحرر الوجيز /٢، ٢٤٦، قال الزجاج: وقد أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ في هذا، وألزموه ألا يصرف: أبناء وأسماء.

(٣) تنظر المصادر السابقة، وكلام الفراء في كتابه معاني القرآن /١، ٣٢١.

القول إلى أَفْيَاء<sup>(١)</sup>، وفي القول الذي قَبْلَه أَفْلَاءُ، وتقرير هذه المذاهب صحةٌ وإبطالاً مذكورٌ في عِلْم التصريف<sup>(٢)</sup>.

**البَحِيرَة:** فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٌ، كالتَّنْتِيحة بمعنى المُنْظَوْحة، قال أبو عبيدة: هي الناقة إذا نَتَجَتْ خمسةَ أَبْطَنَ في آخِرِهَا ذَكَرٌ، شَقَّوْا أَذْنَاهَا وَخَلُوا سَبِيلَهَا، لَا تَرَكَبُ وَلَا تُحَلِّبُ. زاد الزمخشري: وَلَا تُطَرَّدُ عَنْ مَاءٍ وَلَا مَرْعَى<sup>(٣)</sup>. وروي نحوه عن ابن عباس إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ: آخِرَهَا ذَكَرٌ<sup>(٤)</sup>.

وقال قتادة: وَيُنَظَّرُ فِي الْخَامِسِ، إِذَا كَانَ ذَكَرًا ذَبْحُوهُ وَأَكْلُوهُ، إِنْ كَانَ أَنْثِي شَقَّوْا أَذْنَانَ الْأَنْثِي، وَقَالُوا: هِيَ بَحِيرَةٌ: فَلَمْ تُرَكِبْ وَلَمْ تُحَلِّبْ وَلَمْ تُطَرَّدْ عَنْ مَاءٍ وَلَا مَرْعَى، وَإِذَا لَقِيَهَا الْمُغَيِّبُ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَرْكَبْهَا تَحْرِجًا. وَنَحْوُ مِنْهُ رُوَا عنْ عَكْرَمَةَ، وَزَادَ: حَرُومٌ عَلَى النِّسَاءِ لَحْمُهَا وَلِبْنُهَا، إِذَا مَاتَ حَلَّ لِلنِّسَاءِ<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن سِيِّدَه: «البَحِيرَة»: هِيَ الَّتِي خُلِّيَتْ بِلَا رَاعٍ<sup>(٧)</sup>.

وقال مجاهد: «البَحِيرَة» هي بنت السانية<sup>(٨)</sup>، مَا نَتَجَتْ السانية من أَنْثِي شَقَّ

(١) الذي ذكره السمين الحلببي في الدر المصنون ٤٣٩/٤ أن وزنه: أفعاء، وقال عن وزنه: أَنْيَاء: كذا رأيته: أَنْيَاء، بالياء، وهذا غلط فاحش، ثم إنني جَوَزْتُ أن يكون هذا غالباً عليه من الكاتب، وإنما كانت: أفعاء، بالعين، فصَحَّها الكاتب إلى: أَنْيَاء. اهـ. فليحرر!

(٢) ينظر على سبيل المثال: المنصف لابن جنّي ٩٤-١٠١/٢، والإنصاف في مسائل الخلاف ١٩٤-٨٢٠/٢، والمبدع في التصريف لأبي حيان - مصنف البحر المتوسط - ص ١٩٥.

(٣) قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/١٧٩، وينظر النكت والعيون ٢/٧٣، وقول الزمخشري في الكشاف ١/٦٤٩، وذكر هذه الزيادة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٨٠-١٧٩ وعزّاها الآخرين.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٧، وأخرجه عنه الطبرى ٩/٣٤.

(٥) في (أ) و(ج) و(د) و(ج) و(ع) و(ل) والمطبوع: المعنى. وفي (ب): المعنى. والمثبت من باقي النسخ الخطية ومن مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٨٠، وأحكام القرآن للجصاصين ٢/٤٨٥، والمُغَيِّبُ: التَّلَبُ. والقول أخرجه عنه الطبرى ٨/٣٥ مطولاً.

(٦) ينظر النكت والعيون ٢/٧٣، وأخرجه الطبرى ٩/٣٧-٣٨ عن الضحاك، وأورده أيضاً الشعبي في التفسير ٢/٥٠١ وعزاه لابن عباس.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم (بحر)، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٧، وتفسير القرطبي ٨/٢٣٨.

(٨) قوله: هي بنت السانية. لم يرد في (د) و(ع) والمطبوع.

أذنها وخلق سبيلها مع أمها في الفلا، لم تركب ولم تحجب كما فعل بأمها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المسيب: هي التي يمنع درها للطواحيت، فلا يحلبها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هي الناقة<sup>(٣)</sup> إذا ولدت خمسة أطن إناثاً وبحرت أذنها. وقال مسروق:<sup>(٤)</sup>  
إذا ولدت خمساً أو سبعاً شقّوا أذنها<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عطية: كانوا إذا تُنجزت الناقة عشرة أطن، شقّوا أذنها نصفين طولاً،  
فهي مبحورة، وتُركت ترعى وتترد الماء، ولا يُنتفع منها بشيء، ويحرّم لحمها إذا  
ماتت على النساء ويحل للرجال<sup>(٥)</sup>.

وقيل: «البَحِيرَةُ»: السقْبُ إذا ولدَ بَحْرُوا أذنه، وقالوا: اللَّهُمَّ إِنْ عَاشَ فَقَنِي<sup>(٦)</sup>  
وإن ماتَ فَذَكِّي، فإذا ماتَ أَكْلِ<sup>(٧)</sup>.

ويظهر من اختلاف هذه التقول أنَّ العربَ كانت تختلف طرائقها في «البَحِيرَةُ»  
فصار لكُلّ منها في ذلك طريقة، وهي كلُّها ضلال.

«السائلة» فاعلة، من سَابَ: إذا جرى على وجه الأرض، يقال: سَابَ الماء،  
وسَابَتِ الْحَيَّةُ.

وقيل: هي المُسَيَّبة<sup>(٨)</sup>، اسمُ الفاعل بمعنى المفعول، نحو قولهم: عيشة  
راضية، أي: مرضية.

قال أبو عبيدة: كان الرَّجُلُ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أو نَذَرَ نَذْرًا، أو شَكَرَ نَعْمَةً،

(١) أخرجه الطبرى ٣٣/٩.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاصين ٤٨٥/٢، وتفصير القرطبي ٢٣٨-٢٣٧/٨، قوله أخرجه عنه  
البخاري (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦) (...), وأحمد (٨٧٨٧).

(٣-٣) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(د) و(ع) والمطبوع.

(٤) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٤٧، وأخرجه عنه الطبرى ٩/٣٢.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٤٧.

(٦) في (أ) و(ج) و(د) و(ع) والمطبوع: فعني. وفي (د) و(ز) و(لي) و(يه): فعني.  
والمحبّث من (ب)، وقني الفنم: ما يُتَّخذ منها لولد أو بن. القاموس (قني).

(٧) تفسير الثعلبي ٢/٥٠١، وورد فيه: فقني، بدل: فقني.

(٨) في (أ) و(د) والمطبوع: السيبة.

سَيِّبْ بعِيرًا، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْبَحِيرَةِ فِي جَمِيعِ مَا حَكَوْا لَهَا<sup>(١)</sup>.

وقال الفراء: إذا ولدت الناقة عشرة أطنان إثنا عشرة، سُيَّبَتْ، فلم تُرْكَبْ، ولم تُحَلَّبْ، ولم يُجَرَّ لها وَبَرْ، ولم يَشَرِّبْ لِبَنَهَا<sup>(٢)</sup> إلَّا وَلَدْ أو ضَيْفَ.

وقال ابن عباس: «السَّائِبَةُ» هي التي تُسَيِّبُ للأصنام، أي: تُعْنَقُ، وكان الرَّجُلُ يُسَيِّبُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَيَجِيءُ بِهِ إِلَى السَّدَّةِ - وَهُمْ خَدَمُ الْكَوَافِرِ - فَيُطْعَمُونَ مِنْ لِبَنِهَا لِلسَّيْلِ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعِيُّ: كانوا يَنْذَرُونَ تَسِيبَ الناقَةِ لِيَحْجَجَ حَجَّةً عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

وقيل: السَّائِبَةُ: الْعَبْدُ يَعْتَقُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ وِلَاءٌ وَلَا عَقْلٌ وَلَا مِيراثٌ<sup>(٥)</sup>.

الوَصِيلَةُ: هي في الغنم على قول الأكثرين، روى أبو صالح عن ابن عباس أنها الشاة تُنْتَجُ سبعة أطنان، فإن كان السابع أنثى، لم تَنْتَفِعَ النِّسَاءُ مِنْهَا بشيءٍ إلَّا أَنْ تَمُوتَ فِي أَكْلِهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وإنْ كَانَ ذَكَرًا ذَبْحُوهُ<sup>(٦)</sup> جَمِيعًا، وإنْ كَانَ ذَكَرًا وَأَنْثِيَ، قَالُوا: وَصَلَّتْ أَخَاهَا، فَتُنْتَرَكُ مَعَ أَخِيهَا، فَلَا تُذَبَّحُ، وَمَنْافِعُهَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَإِذَا مَاتَتْ اشْتَرَكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهَا<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن قتيبة: إنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا، ذُبَحَ فَأَكْلَ مِنْهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ<sup>(٨)</sup>،

وقالوا: ﴿خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَمَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وإنْ كَانَتْ أَنْثِي

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٨٠، وينظر تفسير الرازي ١٢/١٠٩.

(٢) في (أ) و(ح) والمطرب: لها لبن. والمثبت من باقي النسخ ومعاني القرآن للفراء ١/٣٢٢، والكلام من تفسير الرازي ١٢/١٠٩.

(٣) تفسير الرازي ١٢/١٠٩-١١٠، وتفسير النيسابوري ٧/٤٤، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٥٠١-٥٠٢.

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٣٨: السَّائِبَةُ: الْبَعِيرُ يَحْجَجُ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ، فَيُسَيِّبُ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ شَكْرًا لِنَجْحَهَا. حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَيَنْظَرُ الْأَمْ ٦/١٨٠-١٨١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٥، وتفسير الثعلبي ٢/٥٠٢ ونسبة لعلقة.

(٦) تصحّفت في المطبوع (د) (٢٤) (ع) (٢٥) (لي) إلى: ونحوه أكلوه.

(٧) زاد المسير ٢/٤٣٨، وأخرجه عنه الطبرى ٩/٣٤.

(٨) الذي في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤٧، وكذلك في زاد المسير ٢/٤٣٨ نقلًا عن ابن قتيبة: فأكل منه الرجال النساء. ولم تُذَكَّر الآية.

تُرَكَتْ فِي الْغَنْمِ، وَإِنْ كَانَ ذَكْرًا وَأَنْثى فَكَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هِي الشَّاةُ تُنْتَجُ «عَشْرَ إِنَاثًا» مَتَوَالِيَّاتٍ فِي خَمْسَةِ أَبْطَنٍ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَلذِكْرِ دُونَ الْإِنَاثِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هِي الشَّاةُ تُنْتَجُ سَبْعَةَ أَبْطَنَ عَنَاقِينَ عَنَاقِينَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فِي سَابِعِهَا عَنَاقًا وَجَدِيًّا، قِيلَ: وَصَلَتْ أَخَاها، فَجَرَتْ مَجْرِي السَّائِبَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الزَّجَاجُ: هِي الشَّاةُ الَّتِي تَلِدُ أَنْثَى فَلَهُمْ، أَوْ ذَكَرًا فَلَا لَهُمْ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: إِذَا وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأَنْثى مَعًا قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاها فَلَمْ يَذْبُحُوهُ<sup>(٥)</sup> لِمَكَانِهَا<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَى الرَّهْرَيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهَا النَّاقَةُ الْبِكْرُ تَبْتَكِرُ فِي أَوَّلِ التَّنَاجِ بِالْأَنْثِي، ثُمَّ تُنْتَجُ بِالْأَنْثِي فَيَسْتَبَقُونَهَا لِطَوَاعِيَّتِهِمْ، وَيَقُولُونَ: وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ<sup>(٧)</sup>.

وقيل: هي الشاة تلد ثلاثة أبطن أو خمسة، فإن كان آخرها جدياً ذبحوه

(١-١) في (أ) (ج) (د) (ج) (د) (ع) (لي) والمطبوع: عشرة أبطن. والمثبت من باقي النسخ وتفسير القرطبي ٢٤٠-٢٤١ / ٨.

(٢) زاد المسير ٤٣٩/٢، وينظر سيرة ابن هشام ١/٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٩٥/٢ وتفسير القرطبي ٢٤٠-٢٤١ / ٨.

(٣) زاد المسير ٤٣٩/٢، وينظر معاني القرآن للفراء ١/٣٢٢، والعنق: الأنثى من ولد المعز. الصحاح (عنق).

(٤) زاد المسير ٤٣٩/٢، وتتمة القول فيه: فإذا ولدت ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، قاله الزجاج. اهـ. وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه ٢١٣ دون ذكر أن تلذ ذكرًا وحده.

(٥) في (ب): فلم يذبحوها.

(٦) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٨٠، وهذه الزيادة - كما ترى - جاءت عند الزجاج أيضاً، ولعل المصنف وقع منه سبق نظر، لأن القول الذي بعد هذا في زاد المسير ٤٣٩/٢ اختاره أبو عبيدة والزجاج، فليعلم، والله تعالى أعلم.

(٧) زاد المسير ٤٣٩/٢، وأخرجه عنه الطبرى ٨/٣٦-٣٧، وعبد الرزاق في التفسير ١/١٩٦-١٩٧، وابن أبي حاتم (٦٩٠٦).

لَأَلَهْتُمْ، أَوْ عَنَّا فَاسْتَخِيُّوهَا، (١) أَوْ جَدِيًّا وَعَنَّا فَاسْتَحِيُّوهَا<sup>(١)</sup> وَقَالُوا: هَذِهِ الْعَنَاقُ وَصَلَتْ أَخَاهَا فَمَنَعْتُهُ مِنَ الدُّبُجِ.

الحامبي: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَمَىٰ، وَهُوَ الْفَحْلُ مِنَ الْإِبْلِ، قَالَ ابْنُ مُسْعُودَ وَابْنُ عَبَّاسَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَبِيدَةَ وَالزَّجَاجُ: هُوَ الْفَحْلُ يُنْتَجُ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَ أَبْطَنَ، فَيَقُولُونَ: قَدْ حَمَىَ ظَهَرَهُ، فَيُسَيِّبُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ، فَلَا يُحْكَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَارَهُ الْفَرَاءُ: أَنَّ الْفَحْلَ يُولَدُ لَوْلِدٍ وَلَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ عَطَاءُ: هُوَ الْفَحْلُ يَظْهِرُ<sup>(٤)</sup> مِنْ بَيْنِ أَوْلَادِهِ عَشْرُ إِنَاثٍ مِنْ بَنَاهُ وَبَنَاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ: هُوَ الَّذِي يَنْتَجُ لَهُ سَبْعُ إِنَاثٍ مُتَوَالِيَّاتِ<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْفَحْلَ يَضْرِبُ فِي إِبْلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سَنِينَ<sup>(٦)</sup>.

الْحَبْسُ: الْمَنْعُ مِنَ التَّصْرِيفِ، يَقَالُ: حَبَسْتُ أَخْبِسْ، وَأَخْبَسْتُ<sup>(٧)</sup> فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُحْبَسٌ وَحَبِيسٌ: وَقَفْتُهُ لِلْغَزْوِ.

وَعُثِيرَ عَلَىِ الرَّجُلِ: اطْلَعَ عَلَيْهِ، مُشْتَقٌ مِنَ الْعَثْرَةِ الَّتِي هِيَ الْوَقْوَعُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَايَرَ إِنَّمَا يَعْثِرُ بِشَيْءٍ كَانَ لَا يَرَاهُ، فَلَمَّا عَثَرَ بِهِ اطْلَعَ عَلَيْهِ وَنَظَرَ مَا هُوَ، فَلَذِلِكَ قَيْلَ

(١-١) ليست في (أ) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز . ٢٤٨/٢

(٢) زاد المسير ٤٣٩/٢، وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ٣٤-٣٥/٩، وابن أبي حاتم ٦٩٠٤)، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/١٨١، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن . ٢١٣/٢

(٣) زاد المسير ٤٣٩/٢، وقول الفراء في كتابه معاني القرآن ١/٣٢٢

(٤) جاء بدلها في (أ) و(ح) و(د٢) و(لي) والمطبوع: هُوَ الْفَحْلُ يُنْتَجُ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَ أَبْطَنَ فَيَظْهُرُ. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٤٣٩/٢

(٥) زاد المسير ٤٤٠/٢، وأخرجه عنه الطبرى ٣٨/٩

(٦) زاد المسير ٤٤٠/٢، وقول الشافعى في الأم ٦/١٨١، وفي أحكام القرآن له بجمع الإمام البيهقي ١/١٤٤

(٧) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع: واحتبست.

لكلٍّ من أَطْلَعَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ خَفِيًّا عَلَيْهِ: قَدْ عَثَرَ عَلَيْهِ،<sup>(١)</sup> وَيُقَالُ: قَدْ عَثَرَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَعْثَرَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>: إِذَا أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الكهف: ٢١] أَيْ: أَطْلَعْنَا.

وقال الليث: عَثَرَ يَعْثُرُ عُثُورًا: هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>، وَعَثَرَ عَثَرًا: وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ.

المائدة: الْخَوَانُ الَّذِي عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَعَامٌ فَلِيُسْ بِمَائِدَةٍ.

قال أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>: هي فاعلة بمعنى مفعولة، وهي من العطاء، والمُمْتَاد: المطلوب منه العطاء، مادة: أَعْطَاهُ، وامتداده: اسْتَعْطَاهُ.

وقال الزجاج: هي فاعلة، من مادَ يَمِيدُ: تحرَّكَ، فَكَانَهَا تَمِيدُ بِمَا عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قتيبة: المائدة: الطعام من مادَ يَمِيدُهُ: أَعْطَاهُ، كَانَهَا تَمِيدُ الْأَكْلِينَ، أَيْ: تَعْصِمُهُمْ، وَتَكُونُ فاعلة بمعنى مفعول بها، أَيْ: مِيدَ بِهَا الْأَكْلُونَ<sup>(٦)</sup>.

وقيل: من المَيْدَ، وهو المَيْلُ، وهذا قريبٌ من قول الزجاج.

\* \* \*

**التفسير** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَعْنُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِن تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ﴾ روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> - واللفظ للبخاري - عن أنسٍ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «أباوكَ فلان» ونزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

(١-١) لم ترد هذه الزيادة في (ب)، وينظر تفسير الرازبي ١١٩/١٢، والصحاح (عثر)، وتهذيب اللغة ٢/٣٢٤ (عثر).

(٢) تفسير الرازبي ١١٩/١٢، وكلام الليث في تهذيب اللغة ٢/٣٢٤.

(٣) في (أ) (وح) (و(د)) (و(ع)) (و(ل)) والمطبوع: أبو عبد الله. والمثبت من باقي النسخ، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن له ١/١٨٢.

(٤) تفسير الرازبي ١٣٠/١٢، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه ٢/٨٢.

(٥) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤٩، وفي مطبوعه: تعطيهم، بدل: تعصيمهم. ولعله «صواب والأقرب للمعنى».

(٦) البخاري ٧٢٩٥، ومسلم ٢٣٥٩ (١٣٥)، وهو عند أحمد (١٣١٤٧).

وفي حديث أنس أيضًا: أَنَّ رجلاً قال: أين مَدْخُلِي يا رسول الله؟ قال: «النار»، وأنَّ السائلَ: مَنْ أَبِي؟ هو عبد الله بنُ حُذَافَةَ<sup>(١)</sup>، وفي غير حديث أنس: فقام آخر، فقال: مَنْ أَبِي؟ فقال: «أبُوكَ سالمَ مَوْلَى شَيْبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نزلت بسبب سؤالهم عن الحج: أَفِي كُلُّ عَامٍ؟ فسكت، فقال: أَفِي كُلُّ عَامٍ؟ قال: «لَا، وَلَوْ قُلْتَ: نَعَمْ، لَوْجَبْتَ». روَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَابْنِ عَبَّاسَ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: السائل سراقةُ بْنُ مَالِكَ، وقيل: عُكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنَ الْأَسْدِيَ<sup>(٤)</sup>، وقيل:

(١) البخاري (٧٢٩٤)، وهو عند أحمد (١٢٦٥٩)، وأخرج سبب النزول الواحدي في أسباب النزول ص ٢٠٥، من طريق البخاري برواية أخرى عن ابن عباس رض، وهي عند البخاري (٤٦٢٢).

(٢) البخاري (٩٢)، ومسلم (٦١٢٥) عن أبي موسى الأشعري رض.

(٣) خبر علي عند الترمذى (٨١٤) و(٣٠٥٥)، وأحمد (٩٠٥)، والدارقطنی (٢٧٠٣)، وهو مرسل؛ لأنَّ الراوي عن علي لم يدركه.

وخبر أبي هريرة عند الدارقطنی (٢٧٠٧)، والمرزوقي في السنة (١٢٥)، والطبری (١٩/٩)، وأصله عند أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧) دون ذكر الآية.

وخبر أبي أمامة عند الفاكهي في أخبار مكة (٧٧٦)، والطبراني في الكبير (٧٦٧١)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠٤).

وخبر ابن عباس عند أبي داود (١٧٢١)، والنمسائي في الكبرى (٣٥٨٦)، وفي المختبى (٥/١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٤) كذا قال الزمخشري في الكشاف (٦٤٨/١)، قال ابن حجر في الكافي الشافعى (٥٩): هذا السياق لم أجده لا عن سراقة ولا عن عكاشة؛ فاما سراقة فروى مسلم [١٢١٨] من حديث جابر الطويل في صفة الحج: فقال سراقة بن مالك بن جعفر: يا رسول الله، لعانتنا هذه، أم للأبد؟ قلت: وهو عند البخاري أيضًا [١٧٨٥] من وجه آخر عن جابر، وللنمسائي [١٧٨/٥] وابن ماجه [٢٩٧٧] من حديث سراقة بن مالك نفسه أنه قال للنبي صل: يا رسول الله عمرتنا هذه لعانتنا أم للأبد؟ فقال: «لَا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، وأمامًا عكاشة بن محسن فرواه الطبرى [١٩/٩] وابن مردويه من طريق محمد بن زياد: سمعت أبو هريرة رض يقول: حَظِّبَنَا رَسُولُ اللهِ صل، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقال عكاشة بن محسن الأسدي: أَفِي كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا لَوْ قُلْتَ: نَعَمْ، لَوْجَبْتَ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ لِضَلَالِنِمْ، اسْكَتْنَا عَنِّي مَا سَكَتْ عَنْكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبَيَاهُمْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: بِكَائِنَاتِكُمْ

محصن<sup>(١)</sup>، وقيل: رجل من بنى أسد<sup>(٢)</sup>، وقيل: الأقرع بْنُ حابس<sup>(٣)</sup>.  
وقال الحسن: سألوا عن أمورِ الجاهلية التي عَفَا اللهُ عنها، فلا وجه للسؤال  
عَمَّا عَفَا اللهُ عنه. وقال ابنُ جبَرٍ، ورواه مجاهد عن ابنِ عباس: سألوا عن البَحِيرَةِ  
والسَّائِبَةِ والوَصِيلَةِ والحاِمِ، ولذلك جاء ذِكْرُها بعدها<sup>(٤)</sup>.

وروى عن عكرمة أنَّه سألوا الآياتِ والمعجزاتِ<sup>(٥)</sup>، وذكر أبو سليمان  
الدمشقي أنَّها نزلت في تسهيم الفرائض<sup>(٦)</sup>.

ورُوِيَ أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا بَيْنَ أَمْرِ الْكَعْبَةِ وَالْهَدِيَّ وَالْقَلَادَةِ وَأَعْلَمَ أَنَّ حُرْمَتَهَا هُوَ  
تَعَالَى الَّذِي شَرَعَهَا، إِذْ هِيَ أُمُورٌ قَدِيمَةٌ مِنْ لَدُنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ = ذَهَبَ نَاسٌ  
مِنَ الْعَرَبِ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ سَائِرِ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ تُلْحَقُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ إِذْ كَانُوا قَدْ  
اعْتَقَدُوا الْجَمِيعَ سُنَّةً، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَمَا هُوَ مِنْ تَلَقَّاءِ الشَّيْطَانِ.  
وَالظَّاهِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْأَعْرَابَ أَلْحَوُ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعِ مِنَ السُّؤَالَاتِ، فَزُجْرُوا  
عَنْ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وقيل: نزلت في حُجَّاجِ الْيَمَامَةِ حِينَ أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُوقِعوا بِهِمْ، فَنُهُوا عَنِ  
الإِيقَاعِ بِهِمْ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ<sup>(٧)</sup>.

= أَلَّيْكُمْ مَا مَأْتُمْ لَا تَنْكِثُونَ عَنِ أَشْيَاءِهِمْ الآيَةُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى سِيَاقِ الْمَصْنُفِ. انتهى كلامُ ابنِ  
حَبْرٍ. وَيُنَظَّرُ إِلَى الْمُحَرِّرِ الْوَجِيزِ / ٢٤٥.

(١) أخرجه الطبرى ١٩/٩ من حديث أبي هريرة رض، وهو عند مسلم (١٣٣٧) لكن دون ذكر  
اسمِهِ.

(٢) أخرجه الطبرى ٩/٢٠-٢١، وابن أبي حاتم (٦٨٨١) و(٦٨٨٤) من حديث ابن عباس رض.

(٣) هو في رواية ابن عباس، وسلفت قريباً عند ذكره مع جماعة من الصحابة.

(٤) تفسير القرطبي ٨/٢٣١، وأثر ابن جبَرٍ وابن عباس أخرجه الطبرى ٩/٢٢-٢٣، وينظر  
المحرر الْوَجِيزِ / ٢٤٥، وزاد المسير / ١٠١.

(٥) زاد المسير / ١٠١، وما بعده منه أيضًا.

(٦) زاد المسير / ١٠١، وفيه: أنها نزلت في تمثيلِهم الفرائض...، وكذا وردت في النسخة  
الخطية (يه) من البحر.

(٧) الكشاف ١/٦٤٨، والخبر أخرجه الطبرى ٨/٣١-٣٢ عن السدي، عند تفسير الآية (٢) من  
سورة المائدة.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قبلها هو أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ» صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَكُونُوا مُنْقَادِينَ لَهُ، وَمَا لَمْ يُبَلِّغَهُ فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْهُ وَلَا تَخُوضُوا فِيهِ، فَرِئَما جَاءَكُمْ بِسَبِّ الْخَوْضِ الْفَاسِدِ تَكَالِيفُ تَشْقُّ عَلَيْكُمْ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ بَعْضُ تَلْخِيصٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: هَذَا مَتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدَّلُونَ وَمَا تَكْثُرُونَ﴾ [النور: ٢٩] فَاتَّرَكُوا الْأَمْرَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَلَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ أَحْوَالٍ مُّخْفَأةً<sup>(٢)</sup>.

وَالجملةُ الشَّرْطِيَّةُ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّرْطِ فِي مَوْضِعِ الصَّفَةِ لِـ«أَشْيَاء»، وَالْمَعْنَى: لَا تُكْثِرُوا مَسَأَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى تَسْأَلُوهُ عَنْ تَكَالِيفِ شَأْفَةِ عَلَيْكُمْ، إِنْ أَفْتَى لَكُمْ بِهَا وَكَلَّفَكُمْ إِيَّاهَا تَغْمِكُمْ وَتَشْقُّ عَلَيْكُمْ وَتَنْدِمُوا عَلَى السُّؤَالِ عَنْهَا، قَالَهُ الزَّمْخَشْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَبَيْنَاهُ عَلَى مَا نَقَلَ فِي سَبِّ النَّزُولِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجَّ.

وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ: «إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ» بِالْتَّاءِ مُبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ مُبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَقَرَأَ الشَّعْبِيُّ: بِالْيَاءِ مُفْتَوِحَةً مِنْ أَسْفَلِ وَضْمُونِ الدَّالِّ، «يُسُؤَّكُمْ» بِالْيَاءِ مِنْ أَسْفَلِهِ، قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي كِتَابِ «الْتَّحْرِيرِ»: وَقَرَأَ الشَّعْبِيُّ: «إِنْ يُبَدِّلَ لَكُمْ» بِالْيَاءِ فِيهِمَا مُضْمُومَةٌ فِي الْأَوَّلِ، وَمُفْتَوِحَةٌ فِي الثَّانِي<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالْتَّحْرِيرُ: إِنْ يُبَدِّلَهَا اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>.

﴿وَإِنْ تَسْأَلُو عَنْهَا حِينَ يُبَذِّلُ الْقُرْآنَ ثُبَّدَ لَكُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ فِي ضَمِّنِ الْإِخْبَارِ عَنْهَا مَسَاءَةٌ لَكُمْ، إِمَّا لِتَكْلِيفٍ شَرِيعِيٍّ يَلْزَمُكُمْ، وَإِمَّا

(١) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٠٤/١٢.

(٢) فِي (أ) وَ(ج) وَ(د١) وَ(د٢) وَ(ع) وَ(لِي) وَالْمُطَبَّوِعُ: مُخْتَلِفٌ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ الْخَطِيَّةِ وَتَفْسِيرِ الرَّازِيِّ ١٢/١٠٥.

(٣) الْكَشَافُ ٦٤٨/١.

(٤) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٢/٢٤٦، وَالْقَرَاءَتَانِ فِي الْقَرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ ص٣٥.

(٥) وَكَذَا نَقَلَهَا عَنْهُ السَّمِينِ فِي الدَّرِّ المَصُونِ ٤/٤٤١.

(٦) قَوْلُهُ: إِنْ يُبَدِّلَهَا اللَّهُ تَعَالَى. لَيْسَ فِي (ب).

لخبر يَسْوِئُكُمْ، مثل الذي قال: أين أنا<sup>(١)</sup>؟ ولكن إذا نَزَّلَ القرآنُ بشيءٍ وابتدأكم رِبُّكُم بِأَمْرٍ، فَحِينَئِذٍ إِن سَأَلْتُمْ عَنْ بِيَانِهِ، يَئِنْ لَكُمْ وَأَبْدِي<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قال ابنُ عَطِيَّةَ: فالضميرُ في قوله: «عَنْهَا» عائدٌ على نوعها لا على الأول التي نَهَا عن السُّؤالِ عنها، قال: ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْوَعِيدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْأَلُوا، إِن سَأَلْتُمْ لَقِيَتُمْ غَبَّ ذَلِكَ وَصَعْوِيَّتِهِ؛ لَأَنَّكُمْ تُكَلَّفُونَ وَتُسْتَعْجِلُونَ مَا يَسْوِئُكُمْ، كَالَّذِي قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ فِي النَّارِ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال الزمخشريُّ: «إِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ» عن هذه التكاليف الصعبَة في زمانِ الْوَحْيِ، وهو ما دَامَ الرَّسُولُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ، «تُبَدِّلُ لَكُمْ» تلك التكاليف التي تسوِّئُكُمْ وَتُؤْمِنُوا بِتَحْمِلِهَا، فتعرُّضُوا أَنفُسَكُمْ لِغَضَبِ اللهِ بالتفريط فيها<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وعلى هذا يكون الضمير في «عَنْهَا» عائدًا على «أَشْيَاءَ» نفسِها لا على نوعها، والذي يَظْهِرُ أَنَّهُمْ نَهُوا عن السُّؤالِ عن أَشْيَاءَ وَصُفتَ بِوَصْفَيْنِ أَحَدَهُما: أَنَّهَا إِن سَأَلْتُمْها أَبْدَيْتُ لَهُمْ وَقْتَ نَزُولِ الْقُرْآنِ، فتَكُونُ «حِينَ» ظرْفًا لِقَوْلِهِ: «تُبَدِّلُ لَكُمْ» لَا لِقَوْلِهِ: «إِن تَسْأَلُوا عَنْهَا».

والوصف الثاني: أَنَّهَا إِن أَبْدَيْتُ لَهُمْ سَاعَتَهُمْ، وهذا الوصفُ وإن تقدَّمَ مرَتبًا على الوصفِ المتأخِّرِ، وإنَّما تقدَّمَ؛ لَأَنَّهُ أَرْدَعُ لَهُمْ عَنِ الْمَسَأَةِ عَنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ إِن سَأَلْتُمْها؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا أَخْبَرُوا أَنَّهُمْ تَسْوِئُهُمْ تِلْكَ الْمَسَأَةَ إِذَا أَبْدَيْتُ كَانَتْ أَنْفَرَ عنْ أَنْ يَسْأَلُوا وَأَبْعَدَ، فلَمَّا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ أَزْجَرَ عَنِ السُّؤالِ قَدْمًا، وَتَأَخَّرَ الْوَصْفُ فِي الذِّكْرِ الَّذِي لِيْسَ فِيهِ زَجْرٌ وَلَا رَدْعٌ، وَاتَّكَلَ فِي ذَلِكَ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى مَعَ أَنَّ عَطْفَ الْوَصْفِ الثَّانِي بِالْوَلَوَادِ يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ فَقَطَ دون الترتيب.

وَلَا يَدْلِيْ قَوْلُهُ: «إِن تَسْأَلُوا عَنْهَا» عَلَى جُوازِ السُّؤالِ، كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ<sup>(٥)</sup>،

(١) في (أ) و(ج) و(د) و(ع) و(لي) والمطبوع: من أبي؟ .

(٢) المحرر الوجيز ٢٤٦/٢ .

(٣) المصدر السابق، والخبر سلف قريباً .

(٤) الكشاف ٦٤٨/١ .

(٥) الزاعم هو الرازبي، وكلامه في التفسير ١٠٧/١٢ .

فقال: الضمير عائد على «أشياء» فكيف يُعقل<sup>(١)</sup> «أشياء» بأعيانها<sup>(٢)</sup> أن يكون السؤال عنها ممنوعاً وجائزًا معاً؟

وأجاب بوجهين: أحدهما: أن يكون ممنوعاً قبل نزول القرآن مأموراً به بعد نزوله.

الثاني: أنهما وإن كانوا غير مختلفين، إلا أنهما في كون كل واحد منهما مسؤولاً عنه شيء واحد، فلهذا الوجه حسن اتحاد الضمير. انتهى.

وهذا ليس بجواب ثانٍ، لأنَّه فَرَضَ أَنَّ تلك الأشياء بأعيانها السؤال عنها ممنوع وجائز، وإذا كانوا نوعين مختلفين فليس الأشياء بأعيانها، وجملة الشرط كما ذكرناه لا تدلُّ على الجواز، ألا ترى أنك تقول: لا تَرْزُنْ، وإنْ زَنِيْتْ حُدُّدَتْ، فقوله: وإنْ زَنِيْتْ حُدُّدَتْ، لا يدلُّ ذلك على الجواز، بل جملة الشرط لا تدلُّ على الواقع، بل لا تدلُّ على الإمكان، إذ قد يقع التعلقُ بين المستحبفين، كقوله: **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْعَلَنَّ عَمَّلَكَ﴾** [الزمر: ٦٥].

**﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهُ﴾** ظاهره أنه استثناف إخبار من الله تعالى، وذهب بعضهم إلى أنها في موضع جر صفة لـ«أشياء»، وأنه قيل: لا تَسْأَلُوا عن أشياء مغفُّ عنها، ويكون معنى: «عفا» أي: ترك لكم التكليف فيها، والمشقة عليكم بها، كقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخِيلِ»<sup>(٣)</sup>، وعلى القول الأول - وهو الاستثناف - يحتمل أن يكون المعنى هذا، أي: تركها الله ولم يُعرفكم بها، ويحتمل أن يكون المعنى أنه تجاوزَ عن ارتکابِكم تلك السؤالات ولم يُؤاخذكم بها، ويدلُّ على هذا المعنى قوله: «والله غفور حليم»، ولذلك قال الزمخشري: عفا الله عنكم عمَّا سَلَفَ من مَسْأَلَتُكُمْ، فلا تَعُودُوا إلى مثلها<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبع: يفعل.

(٢) من قوله: كما زعم بعضهم... إلى هنا، ليست في (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذى (٦٢٠)، والنمساني في المختبى ٥/٣٧، وابن ماجه

(٤) من حديث علي عليه السلام، وهو عند أحمد (٧١١).

(٥) الكشاف ١/٦٤٨.

﴿وَاللَّهُ عَزُورٌ حَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> لا يُؤاخِذكم بما يفْرُط منكم بعقوبته، خرج الدارقطني عن أبي ثعلبة الحشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِرَاضَ فَلَا تُضِيغُوهَا، وَحَرَمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَتَهَكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مَنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وروى عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُرمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ لَمْ تَكُنْ حَرَامًا فَحَرَمَتْ مِنْ أَجْلِ مَسَأَلَتِهِ».

﴿فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارٍ ﴾<sup>(٣)</sup> الظاهر أنَّ الضمير في «سألهَا» عائد على «أشياء» وقاله الحوفي، ولا يتوجه حمله على الظاهر لا من جهة اللفظ العربي ولا من جهة المعنى؛ أمَّا من جهة اللفظ فكان يُعدَّ بـ«عن» فكان قد سألهَا، كما قال: «لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ» فعدَّي بـ«عن»، وأمَّا من جهة المعنى فلأنَّ المسؤول عنه مُختلفٌ قطعاً فيهما؛ لأنَّ المنهي عنه الذي هو مثل سؤالِ من سأله: أين مدخلتي؟ ومن أبي؟ ومن سأله عن الحجج؟ وأين ناقتي؟ وما في بطنه

(١) الدارقطني (٤٣٩٦)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٣٢-٢٣١ / ٢٢٥٨)، والحاكم ٤/١١٥، وحسن إسناده النووي في الأربعين، الحديث الثلاثون، فتعقبه ابن رجب في جامع العلوم والحكم بقوله: وله علتان؛ أحدهما: أن مكتولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، وهو أشهر. اهـ. والحديث الموقوف عند الطبرى ٢٤/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢/١٠.

(٢-٢) في النسخ: وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال. والمثبت من مصادر التخريج، فالحديث لم يرد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بل ورد عن عامر بن سعد، عن أبيه - يعني سعد بن أبي وقاص - ولعلَّ المصنف - أو من نقل عنه المصنف - سبق نظره إلى الحديث الوارد في صحيح مسلم (٦١١٥) قبل هذا الحديث؛ حيث أورد مسلم الحديث: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبُوهُ...» الحديث، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ثم ساق أسانيداً أخرى للحديث، ثم ذكر في نهايته قوله: ثم ذكروا نحو حديث الزهرى عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. اهـ. فالكلام الوارد هنا عنده للحديث السابق لا اللاحق، ولعلَّه من هنا أتى سبُّ النَّظر، والله أعلم.

والحديث المذكور أعلاه أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأحمد (١٥٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكذا ورد عند غيرهم من المصادر.

ناقتى؟ غير سؤال القوم الذي تقدّموا، فقال الزمخشري: الضمير في «سألها» ليس براجع إلى «أشياء» حتى يجب تعدّيته بـ«عن»، وإنما هو راجع على المسألة التي دلّ عليها: «لا تسألوها» يعني: قد سأّل هذه المسألة قومٌ من الأوّلين «ثم أصبحوا» أي: بمَرْجُوعِهَا «كافرين» وذلك لأنّ بنى إسرائيل كانوا يَسْتَفْتُونَ أُنْبِيَاءَهُمْ عن أشياءٍ، فإذا أمروا بها تَرَكُوها، فهلوكا<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال ابن عطية نحوًا من قول الزمخشري، قال: ومعنى الآية أنّ هذه السؤالات التي هي تعنيات<sup>(٢)</sup> وطلب شَطَط واقتراحات ومحاولات قد سأّلها قَبْلَكُمُ الْأُمُّ ثم كفروا بها. انتهى.

ولا يستقيم ما قالاه إلّا على حذف مضارف، وقد صرّح به بعض المفسّرين، فقال: قد سأّل أمثالها، أي: أمثال هذه المسألة، أو أمثال هذه السؤالات.

وقرأ الجمهور: «سألها» بفتح السين والهمزة، وقرأ النخعي: بكسر السين من غير همز<sup>(٣)</sup>، يعني بالكسر الإملاء، وجعل الفعل من مادة: سين وواو ولام، لا من مادة: سين وهمزة ولام، وهو لغتان ذكرهما سيبويه<sup>(٤)</sup>، ومن كلام العرب: مما يتساولان، بالواو، وإمالة النخعي «سأل» مثل إمالة حمزة «خاف»<sup>(٥)</sup>.

وال القوم قال ابن عباس: هم قوم عيسى سأّلوا المائدة، ثم كفروا بها بعد أن شرط عليهم العذاب الذي لا يُعذّبه أحدًا من العالمين. وقال ابن زيد أيضًا: هم قوم موسى، سأّلوا في شأن البقرة وذبحها. وقال ابن زيد أيضًا: هم الذين قالوا لنبي لهم: أبعث لنا ملکًا نقاتل في سبيل الله<sup>(٦)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦٤٨-٦٤٩.

(٢) في (أ) و(ح) و(د) و(ع) و(لي) والمطبوع: تعنتات. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/٢٤٦-٢٤٧.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٤٦، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتب ١/٢١٩-٢٢٠.

(٤) ينظر الكتاب ٣/٤٥٠.

(٥) تفرد حمزة بإمالة عشرة أفعال، وهي: « جاء »، « شاء »، « زاد »، « دران »، « خاف »، « طاب »، « حاب »، « حاق »، « ضاق »، « زاغ »، على تفصيل في ذلك، ينظر التيسير ص ٥١-٥٠، والنشر ٢/٥٩-٦٠.

(٦) زاد المسير ٢/٤٣٦، وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ٩/٢٠-٢١، ٢٦.

وقيل: قوم موسى سأله أن يُرِيهِم الله جهراً، فصار ذلك وبالاً عليهم، وقيل: قوم صالح سأله الناقة ثم عَقَرُوها بعد أن دخلوا على الاشتراط في قوله تعالى: «فَلَمَّا شَرِبُوكُنْزِ شَرِبَتْ يَوْمَ مَقْتُومٍ» [الشعراء: ١٥٥] وبعده اشتراط العذاب عليهم إِنْ مَسُوهَا بُسُوءٍ<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: كان بنو إسرائيل يَسْأَلُون<sup>(٢)</sup> أنبياءهم عن أشياء، فإذا أخبروهم بها تركوا قولهم ولم يُصْدِقوهم، فأصبحوا بتلك الأشياء كافرين.

وقال السدي: كفريش في سُؤالِهِم<sup>(٣)</sup> أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُم الصَّفَا ذَهَباً، قال ابن عطية: إِنَّا يَتَّجِهُ فِي تَرَيْشِ مَثَلًا سُؤالِهِم آيَةً، فَلَمَّا شَقَ الْقَمَرُ كَفَرُوا<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقال بعض المتأخرین: القوم: قريش، سَأَلُوا أَمْرًا مُمْتَنَعًا، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى: «وَقَاتَلُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفَجُّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا» الآيات [الإسراء: ٩٠ وما بعدها] وهذا لا يَسْتَقِيم إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِمَنْ قَبْلَهُمْ أَبَاؤُهُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي ابْتِدَاءِ التَّنْزِيلِ.

قال أبو البقاء العكبری: «مِنْ قَبْلِكُمْ» متعلّق بـ«سُؤالِهَا»، ولا يجوز أن يكون صفةً لـ«قوم» ولا حالاً؛ لأنَّ ظرفَ الزَّمَانِ لا يَكُونُ صفةً للجُمْحَةِ، ولا حالاً منها، ولا خبراً عنها<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وهذا الذي ذَكَرَهُ صَحِيحٌ في ظرفِ الزَّمَانِ المَجْرَدُ مِنَ الْوُصْفِ، أَمَّا إِذَا وُصِّفَ؛ فذَكَرُوا أَنَّهُ يَكُونُ خَبْرًا، تقول: نحن في يَوْمَ طَيْبٍ، وَأَمَّا قَبْلُ وَبَعْدُ، فالحقيقة أَنَّهُما وصفان في الأصل، فإذا قلت: جاء زَيْدٌ قَبْلَ عُمَرِّ، فالمعنى: جاء زَيْدٌ زَمَانًا، أي: في زَمَانٍ مَتَقْدِمٍ عَلَى زَمَانِ مَجْنِيٍّ عُمَرَ، ولذلك صَحَّ أَنْ يَقُولَ صَلَةً

(١) زاد المسير ٤٣٦/٢، وعزاه للسدي، وقول مقاتل الآتي منه أيضاً.

(٢) من قوله: بسوء... إلى هنا، ليست في (ب).

(٣) في المحرر الوجيز ٢٤٧/٢، والكلام منه: كسؤال قريش. وقول السدي هذا أخرجه الطبری ٢٦/٩، وابن أبي حاتم (٦٨٨٣).

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٧/٢.

(٥) الإملاء ٢٢٨/١.

للموصول، ولو لم يلحظ فيه الوصف وكان ظرف زمان مجرّداً لم يجز أن يقع صلة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢١] ولا يجوز: والذين اليوم، وقد تكلّمنا على هذا في أول البقرة<sup>(١)</sup>.

ومعنى «ثم أصبحوا»: ثم صاروا، ولا يُراد أنّ كفرهم مقيد بالصباح.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةَ وَلَا سَيَابَرَةَ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَارِبَ﴾ مناسبة هذه لما قبلها أنه تعالى لما نهى عن سؤال ما لم يأذن فيه ولا كلفهم إياه، منع من التزام أمور ليست مشروعة من الله تعالى، ولما سأله قوم عن هذه الأحكام التي كانت في الجاهلية هل تتحقق بأحكام الكعبة، بين تعالى أنه لم يشرع شيئا منها، أو لما ذكر المحللات والمحرمات في الشرع عاد إلى الكلام في المحللات والمحرمات من غير شرع.

وفي حديث روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ عُمَرُ بْنُ لُحَيَّ بْنِ قَمَّةَ بْنِ خَنْدَفَ، نَصَبَ الْأَوْثَانَ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَحَمَى الْحَامِيَ»<sup>(٢)</sup>، ورأى رسول الله ﷺ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ<sup>(٣)</sup>، وروي أنه كان ملك مكة<sup>(٤)</sup>.

وروى زيد بن أسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «قد عرفت أولاً من بحر البحيرة، هو رجل من مدخلج، كانت له ناقتان فجاء آذانهما، وحرم البنانهما، وركوب

(١) عند تفسير الآية (٢١).

(٢) ينظر تفسير القرطبي /٨، وأحكام القرآن لابن العربي /٦٩٥، والخبر بهذا اللفظ أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٧٦/١، وهو عند ابن أبي شيبة (٣٦٨٩٠)، وابن حبان (٧٤٩٠)، والطبراني ٢٨-٢٧/٩، وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٣٦٩٨٠)، والطبراني ٢٧-٢٨/٩ لكن عن زيد بن أسلم مرسلًا، وسيأتي.

والخبر عند البخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦) (٥١)، مقتضياً فيهما على جرّ قضبه في النار، وتسييب السوابق.

والقضب: المعنى، والجمع: أقصاب. النهاية (قضب).

(٣) ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما، كما سبق آنفاً.

(٤) ذكر ذلك الفخر الرازي في التفسير ١١٠/١٢ عن المفسرين. ينظر خبره في أخبار مكة للأزرقي ٨٨/١ وما بعدها، وجمهرة الأنساب لابن حزم ص ٢٣٣ وما بعدها.

ظهورهما<sup>(١)</sup>، قال: «فلقد رأيته في النار يُؤذى أهل النار رِيْئُ قُضيَّه»<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: يعني «ما جعل الله» ما شَرَع ذلك ولا أمر بالتبشير والتسبيب وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: و«جَعَلَ» في هذه الآية لا يَتَّجه أن تكون بمعنى: خَلَقَ الله، لأنَّ الله تعالى خَلَقَ هذه الأشياء كُلُّها، ولا هي بمعنى: صَيْرَ، لعدم المفعول الثاني، وإنَّما هي بمعنى: ما سَنَّ ولا شَرَعَ<sup>(٤)</sup>.

ولم يذكر النحويون في معاني «جَعَلَ» شَرَعَ، بل ذكروا أنَّها تأتي بمعنى: خَلَقَ، وبمعنى: أَفْلَى، وبمعنى: صَيْرَ، وبمعنى: الْأَخْذُ فِي الْفَعْلِ، فتكون من أفعال المقاربة، وذَكَرَ بعضهم بمعنى<sup>(٥)</sup>: سَمِّيَ، وقد جاء حذفُ أَحَدٍ مفعولي «ظَنَّ» وأخواتها إِلَّا أَنَّه قليل، والَّحَمْلُ عَلَى مَا سُمِّعَ أُولَى مِنْ إِثْبَاتٍ مَعْنَى لَمْ يَثْبُتْ فِي لسان العرب، فيحتمل أن يكون المفعول الثاني مَحْذُوفًا، أي: ما صَيَّرَ الله بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حاميًّا مشروعة، بل هي من شَرْعِ غير الله، والأنعام خَلَقَها الله تعالى رِفْقًا لِعِبَادِه ونَعْمَةً عَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْفَعَةً بِالْغَةِ، وَأَهْلُ الْجَاهْلَيَّةِ قَطَعُوا طَرِيقَ الانتفاع بِهَا وَإِذْهَابَ نِعْمَةَ الله بِهَا<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عطية: وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تَجُوزُ الْأَحْبَاسُ وَالْأَوْقَافُ، وَقَاسُوا عَلَى الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَالْفَرْقَةِ بَيْنَ، وَلَوْ عَمِدَ رَجُلٌ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ تَكُونُ حَبْسًا لَا يُجْتَنِي ثَمْرَتُهَا، وَلَا تُزْرِعُ أَرْضَهَا، وَلَا يُتَّفَعُ مِنْهَا بِنَفْعٍ. لِجَازَ أَنْ يُشَبِّهَ هَذَا بِالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَأَنَّ الْحَبْسَ الْمُتَعَيْنَ طَرِيقُهُ وَاسْتِمْرَارُ الانتفاع بِهِ.

(١) بعدها في مصادر التخريج السالفة قریباً: وقال: هاتان الله. ثم احتاج إليهما فشرب ألبانهما وركب ظهورهما، قال: «فلقد رأيته...» إلى آخر الخبر.

(٢) هو نفس الخبر المذكور قریباً وسلف تخريجه ثمة.

(٣) الكثاف ١/٦٤٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٧.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) كما في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/٢٤٨: فكان أهل الجاهلية يقطعون طريق الانتفاع، وينهبون نعمة الله فيها.

فليس من هذا، وحسبكَ بأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي مَا لَهُ: «أَجْعَلْهُ حَبْسًا لَا يُبَاعُ أَصْلُهُ»، وَحَبْسَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. انتهى.

﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ﴾ قال الزمخشري: بتحريم ما حرموا <sup>(٢)</sup> ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فلا ينسبون التحرير حتى يفتروا، ولكنهم يقلدون في تحريرها كبارهم<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهو نص الشعبي وغيره أن المفترين هم المبدعون، وأنَّ الذين لا يعقلون هم الأتباع<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عباس: «الذين كفروا» يريد عَمَرَ بْنَ لُحَيَ وأصحابه<sup>(٦)</sup>.

وقيل في «لا يعقلون»: أي: الحلال من الحرام. وقال قتادة: «لا يعقلون» أنَّ هذا التحرير من الشيطان لا مِنَ الله.

وقال محمد بن [أبي] موسى<sup>(٧)</sup>: «الذين كفروا» هنا هم أهل الكتاب، و«الذين لا يعقلون» هم أهل الأوثان.

قال ابن عطية: وهذا تفسيرٌ من انتزاع آخر الآية عمّا تقدّمها وارتبط بها من المعنى، وعمّا أخبر أيضًا من قوله: «إِذَا قِيلَ لَهُمْ»<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وقال مكي: ذكرُ أهل الكتاب هنا لا معنى له، إذ ليس لهم في هذا صُنْعٌ ولا سُنّة، وإنما ذكر ذلك من مشركي العرب فهم الذين عُنوا بذلك.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَاتُلُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ مَاءَهُنَّا

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤٨، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٩٨، وتفاسير القرطبي ٨/٢٤٣، والمحللى ٩/١٨٠، وخبر عمر أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، وأحمد (٤٦٠٨) بفتحه.

(٢) الكشاف ١/٦٤٩.

(٣) أخرجه عنه الطبرى ٩/٤٠، وابن أبي حاتم (٦٩١١).

(٤) تفسير الرازى ١٢/١١٠.

(٥) الذي في النسخ: محمد بن موسى، والمشتبه من تفسير الطبرى ٩/٤٠، وابن أبي حاتم ٦٩٠٨، والمحرر الوجيز ٢/٢٤٨، والدر المثور ٢/٣٣٩. وهو الصواب. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩-٢٥٠.

أَوْلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٣﴾ تقدّم تفسير مثل هذه الآية في سورة «البقرة» وهنا «تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا» وهناك «أَتَيْمُوا مَا أَرْزَلَ اللَّهُ قَاتِلُوا بَلْ نَشْيَعُ مَا أَفْزَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا» [البقرة: ١٧٠] وهذا «لا يعلمون شيئاً» وهناك «لا يعقلون شيئاً» والمعنى في هذا التغاير لا يكاد يختلف.

ومعنى «إلى ما أنزل الله» أي: من القرآن الذي فيه التحرير الصحيح، ومعنى: «حسبنا»: كافينا، وقول ابن عطية معنى «حسبنا»: كفانا، ليس شرحاً بالمراد، إذ شرح الاسم بالفعل، وقال ابن عطية: في «أَوْلَوْ» أَلْفُ التوقيف دخلت على واو العطف، كأنهم عطفوا هذه الجملة على الأولى والتزموا شنيع القول، وإنما التوقيف توبیخ لهم، كأنهم يقولون بعده: نعم، ولو كان كذلك<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقوله في الهمزة: ألف التوقيف. عبارة لم أقف عليها من كلام النحاة<sup>(٢)</sup>، يقولون: همزة الإنكار، همزة التوبیخ، وأصلها همزة الاستفهام.

وقوله: كأنهم عطفوا هذه الجملة على الأولى. يعني فكان التقدير: فَأَلْوَ، فاعتنى بالهمزة، فقدّمت، كقوله: «أَلْتَرْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ» [يورسف: ١٠٩]، وليس كما ذكر من أنهم عطفوا هذه الجملة على الأولى<sup>(٣)</sup> فكان التقدير<sup>(٤)</sup> على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى.

وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: والواو في قوله: «أَوْلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ» واو الحال، وقد دخلت عليها همزة الإنكار، والتقدير: أحسبهم ذلك ولو «كَانَ أَبَاؤُهُمْ» لا يعلمون

(١) المحرر الوجيز ٢/٤٦٩.

(٢) ذكر هذه الألف أيضاً النحاس في معاني القرآن ١/٢٧٥-٢٧٦ عند قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ بَنِيهِمْ فِي رَبِيْعِهِمْ» [البقرة: ٢٥٨]، و٥/١٤٦ عند قوله تعالى: «بَلْ أَذْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ» [النمل: ٦٦]، وكذا ذكرها الرازي في التفسير ٧/٢٣، وقال: «أَلْمَ تَرَ» كلمة يوقف بها المخاطب على تعجب منها، ولنقطها لفظ الاستفهام، وهي كما يقال: ألم تر إلى فلان كيف يصنع؟! معناه: هل رأيت كفلان في صنعه كذا؟! وقال بها أيضاً القرطبي في التفسير ٤/٢٨٦، ٤/١٦٠.

(٣-٤) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمضرع، والمثبت من باقي النسخ.

(٤-٤) ليست في (ب).

شيئاً ولا يهتدون» والمعنى: إن الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدي، وإنما يُعرف اهتداؤه بالحجّة<sup>(١)</sup>. انتهى.

وجعل الزمخشري الواو في «أولوا» وأو الحال، وهو مغاير لقول ابن عطية أنها وأو العطف،<sup>(٢)</sup> عطفوا هذه الجملة على الأولى، ونقول: إنها تصح أن يقال: هي وأو العطف<sup>(٣)</sup> لا من الجهة التي ذكرها ابن عطية، وواو الحال، لكن يحتاج ذلك إلى تبيين؛ وذلك أنه قد تقدم من كلامنا أن «لو» التي تجيء هنا المعني هي شرطية، وتأتي لاستقصاء ما قبلها والتبني على حالة داخلة فيما قبلها وإن كان مما ينبغي أن لا تدخل، فقوله: «أعطوا السائل ولو جاء على فرس»، و«رددوا السائل ولو بظلف مُحرق»، و«اتقو النار ولو بشق تمرة»<sup>(٤)</sup>، قوله الشاعر:

**قوم إذا حاربوا شدوا مازهم دون النساء ولو بائث بأطهار<sup>(٥)</sup>**

فالمعني: أعطوا السائل على كل حال ولو على الحالة التي تشعر بالغمى، وهي مجده على فرس، وكذلك يقدّر ما ذكرنا من المثل على ما يناسب، فالواو عاطفة على حال مقدرة، فمن حيث هذا العطف صح أن<sup>(٦)</sup> يقال: هي عاطفة، ومن حيث إن العطف على الحال حال، صح أن<sup>(٧)</sup> يقال: إنها وأو الحال، وقد تقدم الكلام على ذلك بأشياع من هذا، فالتقدير في الآية: أخسبهم أتباع ما وجدوا عليه آباءهم على كل حال، ولو في الحالة التي تنفي عن آبائهم العلم والهدایة، فإنها حالة ينبغي أن لا يتبع فيها الآباء؛ لأن ذلك حال من غالب عليه الجهل المفترط.

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَفْسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾** قال أبو أمية الشعبياني: سألت أبا ثعلبة الخشنبي عن هذه الآية؟ فقال: لقد سألت عنها خيراً،

(١) الكشاف ٦٤٩/١

(٢-٢) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(ع) و(د) و(ج) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) الأحاديث الثلاثة سلفت في تفسير سورة البقرة، عند تفسير الآية (١٧٠)، وفي تفسير سورة آل عمران، عند تفسير الآية (٩١).

(٤) البيت للأخطل، وهو في ديوانه ص ١٢٠، ونسب أيضاً لابن الوردي، وهو في ديوانه ص ٢٨٩.

(٥-٥) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «اتَّمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا رأَيْتُ دُنْيَا مُؤْثِرَةً، وَشُحَّا مُطَاعِماً، وَإعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكُمْ بِحُوَيْضَةِ نَفْسِكُمْ وَذَرْ عَوَامَّهُمْ، فَإِنْ وَرَأْتُمْ أَجْرًu الْعَالِمِ فِيهَا كَأْجَرَ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذا أصح ما يقال في تأويل هذه الآية؛ لأنَّه عن الرسول وعليه الصحابة، بلغ أبا بكر الصديق أنَّ بعض الناس تأوَّلُ الآية على أنَّه لا يلزم الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، فصَبَعَدَ المنبر، وقال: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَغْتَرُوا بِقَوْلِ اللَّهِ: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ» فيقول أحدهُمْ: على نَفْسِي، فَوَاللَّهِ لَتَأْمُرُونَ بالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أو لَيُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ شَرَارُكُمْ، وَلَيُسْوَمَّنَّكُمْ سُوءُ العَذَابِ<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر أَنَّ رجلاً قال له: إِنِّي لَا أَعْمَلُ بِأَعْمَالِ الْبَرِّ كُلُّهَا إِلَّا في خصلتين، قال: وما هما؟ قال: لا أَمْرٌ ولا أَنْهِي. فقال له عمر: لقد ظَمِنْتَ سَهْمِينَ من سهام الإسلام إن شاء غفر لك، وإن شاء عذْبك<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود: ليس هذا زمان هذه الآية، قولوا الحقَّ ما قُبِلَ منكم، فإذا رُدَّ عليكم فعليكم أنفسكم<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢٤٩/٢، وتفسير القرطبي ٨/٢٥٠، والخبر بهذا النقوط أخرجه الطبرى ٤٩-٤٨/٩، وأخرجه أيضاً أبو داود ٤٤٤١، والترمذى ٣٠٥٨)، وابن ماجه ٤٠١٤)، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وأبُو أمِيَّة الشعbanى هو: يُخْمَدُ الدمشقى. ذكره ابن حبان فى الثقات. تهذيب الكمال.

(٢) المحرر الوجيز ٢٤٩، ويتنازع تفسير الثعلبى ٢/٥٠٣، والخبر أخرجه الطبرى ٩/٥٢-٥٣، والدارقطنى في العلل ١/٢٥٣ من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر، موقوفاً، وأصل الخبر عند أبي داود ٤٣٣٨)، والترمذى ٢١٦٨ (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (٣٠) و(٥٣) من حديث قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رض، مرفوعاً.

قال الدارقطنى في العلل ١/٢٥٠: هو حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، فرواه عنه جماعة من الثقات، فاختلقو عليه فيه، فمنهم من أستند إلى النبي ﷺ، ومنهم من أوقفه على أبي بكر... . وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرأة فيستدئ، ومرأة يجنب فيقفه على أبي بكر.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٩/٢، وعزاه لأبي عبيد القاسم بن سلام، وأخرجه في كتابه الناسخ والمنسوخ (٥٣٣) من حديث أبي نصرة المنذر بن مالك بن قطعة.

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٩/٢، والخبر أخرجه سعيد بن متصور (٨٤٣ و ٨٤٩ - تفسير)، والطبرى =

وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الأيام؛ فلم تأمر ولم تنه. فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَنَا: «لَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ» وَنَحْنُ شَهِدُنَا فَإِذَا مَنَّا أَنْ بُلْغَكُمْ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ إِذَا قِيلَ فِيهِ الْحَقُّ، لَمْ يُقْبَلْ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جعفر: «عليكم أنفسكم» فالزموا شرعيكم بما فيه من جهاد وأمر بالمعروف ونهي عن منكر، «لَا يضرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ» من أهل الكتاب «إذا اهتديتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن زيد: المعنى: «يا أئمَّةَ الظِّنَّ أَمْنُوا» مِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ بَحَرَوْا بِالْبَحِيرَةِ وَسَيَبُوا السَّوَابِقَ «عليكم أنفسكم» في الاستقامة على الدين «لَا يضرُّكُمْ» ضلال الأُسْلَافِ «إذا اهتديتُمْ»، قال: وكان الرجلُ إذا أسلم قال له الكفارُ: سَفَهْتَ آبَاءَكَ وَضَلَّلْتَهُمْ وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ. فنزلت الآية بسبب ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقيل: نزلت بسبب ارتداد بعض المؤمنين وافتانهم كابن أبي سرح وغيره<sup>(٤)</sup>.

وقال المهدوي: قيل: إنَّها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٥)</sup>.

= ١٩٩ / ٩-٤٣-٤٤ ، والطبراني في الكبير (٩٠٧٢) ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير / ١ بنحوه ، وهو عندهم من طريق الحسن ، عن ابن مسعود ، ولم يذكر للحسن سماع من ابن مسعود . ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٦ ، ومجمع الزوائد ١٩ / ٧ .

(١) المحرر الوجيز ٢٤٩ / ٢ ، وتفسير القرطبي ٢٥١ / ٨ ، وينظر تفسير الثعلبي ٥٠٣ / ٢ ، والخبر أخرجه الطبراني ٤٤ / ٩ ، وقوله ﷺ: «لَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ» قطعة من خطبته ﷺ في حجَّةِ الوداع ، وهو عند أحمد (٢٠٣٨٦) ، والبخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رض .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٥ - تفسير) ، والطبراني ٥٣ / ٩ مختصرًا ، وأورده الثعلبي في التفسير ٥٠٤ / ٢ .

(٣) المحرر الوجيز ٢٤٩ / ٢ ، وتفسير القرطبي ٢٥٢ / ٨ ، وأخرجه عنه الطبراني ٥٣ / ٩ .

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٩ / ٢ ، ٢٥٠-٢٤٩ / ٢ ، وتفسير القرطبي ٨ / ٢٥٣ .

(٥) قال ابن عطية: وهذا ضعيف، ولا يعلم قائله. اهـ. وقال القرطبي: قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قال غيره: الناسخ منها قوله: «إِذَا اهتَدَيْتُمْ»، والهدي هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم. وكلام أبي عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٢٨٦ قبل الحديث (٥٢٤) ، وكلام غيره المقصود به ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن ص ١٤٩ ، ثم قال بعده: وهذا الكلام إذا حُقِّن لم يُثُبِّت.

وقال ابن عطية: لم يقل أحد فيما علمت أنها آية المواعدة للكفار، ولا ينبغي أن يعارض بها شيء مما أمر الله به في غير ما آية من القيام بالقسط والأمر بالمعروف<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على العناد والعتو من الكفارة، ويتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم: «عليكم أنفسكم» وما كلفتم من إصلاحها والمشي بها في طرق الهدى «لا يضركم» الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدین، كما قال تعالى لنبيه: ﴿فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَةً﴾ [فاطر: ٨] وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي ولا يزال يذكر معايبهم ومناكرهم، فهو مخاطب به، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما، فليس بمهتدٍ، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو صالح عن ابن عباس أن منافقي مكة قالوا: عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلمو، وقد قيل من مجوس هجر وأهل الكتاب الجزية، فهؤلاء أكثراهم على الإسلام، وقد ردّها على إخواننا من العرب، فشق ذلك على المسلمين، فنزلت<sup>(٣)</sup>. وقال مقاتل ما يقارب هذا القول<sup>(٤)</sup>.

وذكروا في مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما بين أنواع التكاليف، ثم قيل: «ما على الرسول إلا البلاغ» إلى قوله: «وإذا قيل لهم تعالوا» الآية، كان المعنى أن هؤلاء الجهلاء مما تقدم من المبالغة في الإعذار والإذنار، والترغيب والترهيب، لم يستفعوا بشيء منه، بل يقروا مصرّين على جهلهم، فلا تُبَالوا أيّها المؤمنون بجهالتهم

(١) نمحر: توجيز ٢٤٩/٢.

(٢) نكتشاف ٦٤٩/١.

(٣) زد نمير ٢/٤٤١. ونورده أيضاً شعبان في التفسير ٥٠٤/٢ وعزاه للكلباني، والواحدي في نسبة شعبان ص ٢٠٦.

(٤) زد نمير ٢/٤٤١. ونورده أيضاً بن حجر في العجائب في بيان الأسباب ٦١٤/١ لكن في سبب شرب قrone تدعى: ﴿لَا يَرْأَهُ فِي كَبِيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وكذا أورده شعبان في التفسير

وَضَلَّتْهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكُمْ، بَلْ كُونُوا مُنْقَادِينَ لِتَكَالِيفِ اللَّهِ مُطِيعِينَ لِأَوْامِرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَ«عَلَيْكُمْ» مِنْ كَلِمِ الإِغْرَاءِ، وَلَهُ بَابٌ مَعْقُودٌ فِي النَّحْوِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، فَإِنْ كَانَ الْفَعْلُ مُتَعَدِّيَا كَانَ اسْمُهُ مُتَعَدِّيَا، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا كَانَ لَازِمًا، وَ«عَلَيْكُمْ» اسْمٌ كَفُولُكَ: الرَّمَءُ، فَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، فَلَذِلِكَ نَصْبُ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ هُنَّا: عَلَيْكُمْ إِصْلَاحٌ أَنفُسُكُمْ، أَوْ هَدَايَةً أَنفُسُكُمْ، إِذَا كَانَ الْمُعْرَى بِهِ مُخَاطِبًا، جَازَ أَنْ يُؤْتَى بِالضميرِ مُنْفَصِلًا، فَتَقُولُ: عَلَيْكَ إِيَّاكَ، أَوْ يُؤْتَى بِالنَّفْسِ بَدْلَ الضَّمِيرِ، فَتَقُولُ: عَلَيْكَ نَفْسَكَ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَحَكَى الزَّمْخَشِريُّ عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ قَرَا: «عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ» بِالرَّفْعِ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ تُخْرِجُ عَلَى وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْتَفَعَ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَ«عَلَيْكُمْ» فِي مَوْضِعِ الْخَبْرِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الإِغْرَاءِ، وَنَظِيرُهُ<sup>(٤)</sup> مَا ذَكَرَ النَّحَاةُ مِنْ أَنَّ النَّحَاةَ تَغْرِي بِهِ كَذَبًا، فَتَرْتَفَعُ وَتَنْصَبُ، فَتَارَةً يَرْفَعُونَ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - فَيَقُولُونَ: كَذَبَ الْعَتِيقُ<sup>(٥)</sup>، أَيْ: عَلَيْكُمْ، وَقَدْ نَصَبُوا فَقَالُوا: كَذَبَ الْبَرْزَرُ وَالنَّوْيُ<sup>(٦)</sup>، وَتَارَةً يَأْتُونَ بَعْدَ كَذَبِ بِهِ عَلَيْكَ، فَيَقُولُونَ: كَذَبَ عَلَيْكَ الْعَسْلُ<sup>(٧)</sup>، بِالرَّفْعِ، وَمِنْ كَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبَ

(١) تفسير الرازي ١١١/١٢.

(٢) ينظر ارتشاف الضرب للمصنف ٢٣٠٩/٥.

(٣) الكشاف ١/٦٥٠، ونقلها عنه الرازي في التفسير ١١١/١١.

(٤) من هنا... إلى قوله: فلا ينكر الرفع في القرآن. ليست في (أ) و(ج) و(د) و(ز) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(يه).

(٥) ومنه قول عترة:

كَذَبَ الْعَتِيقُ وَمَا شَنَّ بَارَدٌ إِنْ كُنْتَ سَائِلَتِي غَبُوقًا فَاذْهَبِي  
وَالبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ص٣٣، وَكَذَبَ هُنَا بِمَعْنَى: وَجَبٌ. وَالْعَتِيقُ: التَّمَرُ. وَالشَّنُّ: الْقَرْبَةُ  
الْبَالِيَّةُ، وَالْغَبُوقُ: شَرَابُ الْمَشَيِّ.

(٦) وَقَصَّتْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَظَرَ إِلَى نَاقَةٍ يَضْبُو لِرَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبَ عَلَيْكَ الْبَرْزَرُ وَالنَّوْيُ، بِالنَّصْبِ،  
أَيْ: الزَّمْهَمَا. ارتشاف الضرب ٤/٢٠٣٦، وخزانة الأدب ٦/١٨٤-١٨٥.

(٧) يُرِيدُ بِهِ الْعَسْلَانُ، وَهُوَ مَشَيُ الذَّبَابِ. الْلِسَانُ (كَذَبُ)، وَأُورَدَهُ أَبْرَ حِيَانٍ فِي ارتشافِ الضرب  
٤/٢٠٣٦ وَفَسَرَهُ بِهِ كُلُّ الْعَسْلَ.

عليكم الحجّ<sup>(١)</sup>، بالرُّفع، والمعنى على الإغراء: لا تتركوه، وقد تكلّمنا على هذه المسألة في «شرح التسهيل»<sup>(٢)</sup>، وكذلك رفعوا أيضاً من الإغراء بالمكرّر في قولهم: السلاحُ السلاحُ<sup>(٣)</sup>، فلا يُنكر الرُّفع في القرآن.

الوجه الثاني: أن يكون توكيداً للضمير المستكثن في «عليكم» ولم يُؤكَد بمضمر منفصل، إذ قد جاء ذلك قليلاً، ويكون مفعول «عليكم» محدوفاً؛ لدلالة المعنى عليه، والتقدير: «عليكم أنفسكم» هدایتكم «لا يضرُّكم مَن ضلَّ إِذَا اهتَدِيْتُم».

وقرأ الجمهور: «لا يضرُّكم» بضم الضاد والراء وتشديدها، قال الزمخشري: وفيه وجهان؛ أن يكون خبراً مرفوعاً، وينصره قراءة أبي حنيفة: «لا يضرُّكم» وأن يكون جواباً للأمر مجزوماً، وإنما ضمّت الراء إتباعاً لضمة الضاد المنقوله إليها من الراء المدغمة، والأصل: لا يضرُّركم، ويجوز أن يكون نهياً<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقرأ الحسن: بضم الضاد وسكون الراء<sup>(٥)</sup>، من: ضار يضرُّور.

وقرأ النخعي: بكسر الضاد وسكون الراء<sup>(٦)</sup>، من: ضار يضرُّر، وهي لغات.

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُهُمْ جَمِيعًا فَيُنَيِّرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: مرجع المهتدين والضالّين، وغلب الخطاب على الغيبة، كما تقول: أنت وزيد تقامان، وهذا فيه تذكير بالحشر وتهديد بالمجازاة.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا شَهَدَةً بِتِبْيَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَهْدَكُمُ الْمَوْتُ جِنَّةُ الْوَصِيَّةِ أَنْتُمْ أَنْتُمْ﴾ روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وعدي يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٧٦).

(٢) ينظر التسهيل ص ١٩٤-١٩٢، وارتشف الضرب ٤/٢٠٣٦-٢٠٣٧، والفاتق للزمخشري (كذب)، وخزانة الأدب ٦/١٨٣ وما بعدها.

(٣) ومنه قول الشاعر في معاني القرآن للفراء ١/١٨٨، والخصائص ٣/١٠٢: لجدieron بالوفاء إذا قال أخو النجدة: السلاح السلاح.

(٤) الكشاف ١/٦٥٠.

(٥) أي: «لا يضرُّكم». القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتب ١/٢٢٠.

(٦) أي: «لا يضرُّكم» ينظر المصادر الآنفة الذكر.

فَدَفَعَا تِرْكَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَحَبَسَا جَامَّا مِنْ فَضَّةٍ مَخْوَصًا بِالْذَّهَبِ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَخْلَفُوهُمَا - وَفِي رواية: فَحَلَّفُوهُمَا - بَعْدَ الْعَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَتَمْتُمَا وَلَا اظْلَعْتُمَا» ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَبْنَا مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمَ، فَجَاءَ الرِّجَالُانِ مِنْ وِرَةِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَّفَا أَنَّ هَذَا الْجَامَ لِلْسَّهْمِيِّ، وَلِشَاهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَاهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا، قَالَ: فَأَخْذُنَا الْجَامَ، وَفِيهِمْ نَزَلتِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.

قَيْلٌ: وَالسَّهْمِيُّ هُوَ مَوْلَى لِبْنِي سَهْمٍ، يَقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، وَأَنَّ جَامَ الْفَضَّةَ كَانَ يُرِيدُ بِهِ الْمَلْكَ، وَهُوَ عَظُümٌ تَجَارَتِهِ، وَأَنَّ عَدِيًّا وَتَمِيمًا بَاعَاهُ بِأَلْفِ دَرَهمٍ وَاقْتَسَمَاهَا<sup>(٣)</sup>.

وَقَيْلٌ: اسْمُهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَارِيَةٍ مَوْلَى الْعَاصِي بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَأَنَّهُ خَرَجَ مَسَافِرًا فِي الْبَحْرِ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، وَأَنَّ إِنَاءَ الْفَضَّةَ كَانَ وَزْنُهُ ثَلَاثَ مِائَةَ مِثْقَالٍ، وَكَانَ مَمْوَهًا بِالْذَّهَبِ، قَالَ: فَقَدِمُوا الشَّامَ، فَمَرَضَ بُدَيْلُ وَكَانَ مُسْلِمًا، الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: عليه صفات الذهب مثل خُوص التخل، وهو ورقه. النهاية (خوض)، والجام: إماء من فضة. القاموس (جوم).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨٠)، وأخرجه أيضاً في التاريخ الكبير ١/٢١٥، وأبو داود (٣٦٠٦) والترمذى (٣٠٦٠)، والدارقطنی (٤٣٤٩) واللطف له، والواحدى في أسباب النزول ص ٢٠٧-٢٠٦، مع الإشارة إلى أنَّ البخاري أخرجه في صحيحه بقوله: وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم... الحديث. قال ابن حجر في فتح الباري ٤١٠/٥: قوله: وقال لي علي بن عبد الله. أي: ابن المديني، كذا لأبي ذئر والأكثر... لكن أخرجه المصنف في «التاريخ» فقال: حدثنا علي بن المديني. وهذا مما يقوى ما قررته غير مرأة من أنه يُعبّر بقوله: وقال لي. في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يُعبّر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة، فليس عليه دليل.

(٣) ورد ذلك عند الترمذى (٣٠٥٩) من حديث تميم الداري، وأخرجه أيضاً الطبرى ٩/٨٨-٨٩، والنحاس في إعراب القرآن ٤٤/٢، وفي الناسخ والمنسوخ ص ٤٠٩، وابن أبي حاتم (٦٩٤١)، قال الترمذى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح... إلى آخر كلامه. وبُدَيْلُ اختلاف في اسمه، فقييل: بُزَيْلُ، وقيل: بُرِيلُ، وقيل: بُرِيرُ، وقيل: ابن أبي مارِيَة، بدل: ابن أبي مَرِيمٍ. ينظر تفسير الثعلبى ٢/٥٠٥، وتهذيب الكمال، وفتح الباري ٤١٠/٥-٤١١، والإصابة ١/٢٣١.

(٤) تفسير القرطبي ٨/٢٥٦ وعزاه للنقاش، وعوا القول الأخير لسُنْيدٍ. وينظر أحكام القرآن لابن =

وذكر أبو عبد الله بن أبي الفضل أنَّ ورثة بُديل قالوا لهما: ألسْتُما زعمتما أنَّ صاحبنا لم يبع شيئاً من مたاعه، فما باعُ هذا الإناء معكما، وهو مما خرج صاحبنا به، وقد حَلَفْتُمَا عَلَيْهِ؟! قالا: إنَّا كَنَا ابْتَغَنَا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَنَكَرْهُنَا أَنْ نَقْرَأَ لَكُمْ فَتَأْخُذُوهُ مِنْنَا وَتَسْأَلُوْا عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَلَا تَنْقِدُرُ عَلَيْهَا، فَرَفَعُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَّلَتْ. انتهى.

وفي رواية: قال تميم: فلماً أسلمتُ بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتت أهله وأخبرتهم الخبر، وأدَّيْتُ لهم خمسَ مئة درهم، وأخبرتهم أنَّ عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى النبي ﷺ، فسألهم البينة، فلم يجدوا<sup>(١)</sup>، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله هذه الآية إلى قوله: «بعد أيمانهم»، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم، فحلفا فنزعوا الخمس مئة من يد عدي بن زيد<sup>(٢)</sup>.

وزاد الواقدي في حديثه: أَنَّ تَمِيمًا وَعَدِيًّا كَانَا أَخْوَيْنِ، وَيَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمَا أَخْوَانٌ لَأْمٌ، وَأَنَّ بُدِيلًا كَتَبَ وَصِيَّهُ بِيَدِهِ وَدَسَّهَا فِي مَتَاعِهِ، وَأَوْصَى إِلَى تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ أَنْ يُؤْدِيَا رَحْلَهُ، وَأَنَّ الرَّسُولَ اسْتَحْلَفُهُمَا بَعْدَ الْعَضْرِ، وَأَنَّهُ حَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَالْمُطَلَّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ<sup>(٣)</sup>.

= العربي ٢/٧٠٦-٧٠٧ حيث أورد كثيراً من روایات الحديث وطرقه. قال ابن عصبة في المحرر الوجيز ٢/٢٥١: تختلف الفاظ هذه القصة في الدواوين، وما ذكرته هو عمود الأمر، ولم يصح لعدي صحبة فيما علمت، ولا ثبت إسلامه، وقد صنفه في الصحابة بعض المتأخرین، وضعف أمره، ولا وجه عندي لذكره في الصحابة. اهـ. وسيأتي طرف من كلامه قريباً.

(١) بعدها في (٢٤) والمطبوع: ما أمروا به.

(٢) كذا في النسخ، وطمسمت في (ج)، والذي في تفسير القرطبي ٨/٢٥٦: عدي بن بَدَاء. وهو الصواب، وكذلك ورد في مصادر التخريج السالفة الذكر قريباً في حديث تميم الداري، قال ابن حجر في الفتح ٥/٤١٤: قوله: وعدي بن بَدَاء. هو بفتح المورقة وتشديد المهملة مع المد، لم تختلف الروایات في ذلك إلا ما رأيته في كتاب القضاة للكرابيسي، فإنه سمأه: البداء بن عاصم... إلى آخر كلامه. وذكره ابن حبان في الثقات ٣/٣١٨، وقال: له صحبة. اهـ. وسيأتي على الصواب قريباً، فلينظر ثمة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٠٩-٧١٠، والمحرر الوجيز ٢/٢٥٠، وتفسير القرطبي ٨/٢٥٦.

وذكر الزمخشريُّ هذا السبب مختصرًا مجرَّدًا، فذكر فيه أنَّ بُديل بنَ أبي مريم كان من المهاجرين، وأنَّه كتب كتاباً فيه ما مَعَهُ، وطَرَحَه في مَتَاعِهِ، ولم يُخْبِرْ به صاحبَيهِ، فأصابَ أهلُ بُديلِ الصحيفةَ، فطالبوهُما بالإِناءِ، فجَحَدوَا، فُرِفِعوا إلى رسولِ الله ﷺ، فنزلت<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عطيةَ: ولم يصحَّ لعَدِيٍّ صحبةُ فيما علمَ، ولا ثَبَّت إِسلامُهِ، وقد عَدَّهُ بعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ فِي الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>.

وقال مكْيَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: هَذِهِ الْآيَاتُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعَانِي مِنْ أَشْكَلِ مَا فِي الْقُرْآنِ إِعْرَابًا وَمَعْنَى وَحْكَمًا. قال ابنُ عطيةَ: وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَقُعْ لَهُ التَّلْجَ فِي تَفْسِيرِهَا، وَذَلِكَ بَيْنَ مَنْ كَتَبَهُ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال أبو الحسن السخاويُّ: مَا رأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْأَئمَّةِ تخلصَ كلامُهُ فِيهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ومناسِبَةُ هَذِهِ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا هي أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» الْآيَةُ كَانَ فِي ذَلِكَ تَنْفِيرٌ عَنِ الْضَّلَالِ وَاستِبَاعًا عَنْ أَنْ يَنْتَفَعَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَهادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَأَخْبَرَ تَعَالَى بِمَشْرُوعِيَّةِ شَهادَتِهِمْ أَوْ الإِيْصَادِ إِلَيْهِمْ فِي السَّفَرِ عَلَى مَا سِيَّأَتِيَ بِيَانَهُ.

وقال أبو نصر القشيريُّ: لَمَّا نَزَّلَتِ السُّورَةُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَتَرْكِ الْخِيَانَاتِ، انجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى هَذَا.

وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ: «شَهادَةُ بَيْنِكُمْ» بِالرُّفْعِ، وَإِضَافَةُ «شَهادَة» إِلَى «بَيْنِكُمْ».

وَقَرَأَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَالْأَعْرَجُ: «شَهادَةُ بَيْنِكُمْ» بِرُفعِ «شَهادَة» وَتَنْوِينِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشاف / ٦٥٠.

(٢) المحرر الوجيز / ٢٥١، ٢٥١ / ٢، وينظر ما قلنا عنه قريباً.

(٣) المحرر الوجيز / ٢٥٠، ٢٥٠ / ٢، وَكَلَامُ مكِيٍّ فِي كِتَابِهِ مُشَكَّلٌ إِعْرَابُ الْقُرْآنِ / ١، ٢٤٣ / ١، وَالْإِيْضَاحُ لِتَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ ص٢٧٧، ٢٧٧، وَمَعْنَى: مَنْ لَمْ يَقُعْ لَهُ التَّلْجَ. يَقَالُ: تَلْجَتِ النَّفْسُ بِالشَّيْءِ، أَيْ: رَضِيَتْ بِهِ، وَارْتَاحَتْ وَاطْمَأْنَتْ إِلَيْهِ، أَوْ عَرَقَتْ وَسُرَّتْ بِهِ.

(٤) وَنَقَلَهُ أَيْضًا عَنِ ابنِ عَادِلٍ فِي الْلَّبَابِ / ٧ ٥٦٣.

(٥) المحرر الوجيز / ٢٥٢، ٢٥٢ / ٢، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ ص٣٥، وَالْمَحْتَسِبُ / ١ ٢٢٠.

وقرأ السُّلْمَيُّ والحسُنُ أيضًا: «شهادة» بالنصب والتنوين، وروي هذا عن الأعرج وأبي حية<sup>(١)</sup>، و«بِينَكُمْ» في هاتين القراءتين منصوب على الظَّرف، فـ«شهادة» على قراءة الجمهور مبتدأ مضاد إلى «بَيْنَ» بعد الاتساع فيه، قوله: «هذا فراق بيني وبينك» [الكهف: ٧٨] وخبره: «اثنان» تقديره: شهادة اثنين، أو يكون التقدير: ذوا شهادة بينكم اثنان، واحتياج إلى الحذف ليطابق المبتدأ الخبر، وكذا توجيه قراءة الشعبي والأعرج.

وأجاز الزمخشري أن يرتفع «اثنان» على الفاعلية بـ«شهادة»، ويكون «شهادة» مبتدأ وخبره محذوف، وقدره: فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «شهادة» مبتدأ، خبره «إذا حضر أحدكم الموت»، وقيل: خبره «حين الوصية»، ويرتفع «اثنان» على أنه خبر مبتدأ محذوف، التقدير: الشاهدان اثنان ذوا عَدْلٍ منكم، أو على الفاعلية، التقدير: يَشَهِدُ اثناان، وقيل: «شهادة» مبتدأ، وـ«اثنان» يرتفع به على الفاعلية، وأغنى الفاعل عن الخبر.

وعلى الإعراب الأول يكون «إذا» معمولاً للشهادة، وأمام «حين» فذكروا أنه يكون معمولاً لـ«حضر» أو ظرفًا للموت، أو بدلاً من «إذا»، ولم يذكر الزمخشري غير البَدْل، قال: «وَحِينَ الْوَصِيَّةُ» بدل منه، يعني: من «إذا»، وفي إبداله منه دليل على وجوب الوصيَّة وأنها من الأمور اللازمـة التي لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهب عنها، وحضور الموت: مشارفه وظهور أمارات بلوغ الأجل<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال الماوريدي<sup>(٤)</sup>، واتبعه أبو عبد الله الرازى<sup>(٥)</sup>: التقدير: ما بينكم، فحذف «ما»، قال أبو عبد الله الرازى<sup>(٦)</sup>: يعني: «شهادة» ما «بِينَكُمْ»، وـ«بِينَكُمْ» كناية عن التنازع، لأن الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع، وحذف «ما» من قوله: ما بينكم جائز لظهوره، ونظيره قوله: «هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ» [الكهف: ٧٨] أي: ما بيـني وبينك، قوله: «لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ» [الأنعام: ٩٤] في قراءة من نصب<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) المحتسب ١/٢٢٠، والقراءات الشاذة ص ٣٥.

(٢) الكشاف ١/٦٥٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير الرازى ١٢/١١٤، والقراءة الأخيرة لنافع وحفص والكسانى وأبي جعفر، في حين قرأ الباقون بالرفع، أي: «بِينَكُمْ». السبعة ص ٢٦٣، والتيسير ص ١٠٥، والنشر ٢/٢٦٠.

وتحذف «ما» الموصولة لا يجوز عند البصريين، ومع الإضافة لا يصح تقدير «ما» البتّة، وليس قوله: ﴿هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُم﴾ نظير: ﴿لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُم﴾ لأن ذلك مضaf إليه، وهذا باقي على طريقته، فيُمكن أن يتخيل فيه تقدير<sup>(١)</sup> «ما» دون قوله: «فِرَاقٌ بَيْنِي» و«شَهادَةٌ بَيْنَكُم» بالإضافة، فلا يُتخيل تقدير<sup>(١)</sup> «ما»؛ لأن الإضافة إليه أخرجته عن الظرفية وصيّرته مفعولاً به على السّعة.

وأمّا تخریج قراءة السّلّمي والحسّن: «شَهادَةٌ» بالنصب والتنوين، ونصب «بَيْنَكُم» فقدّره الزمخشري<sup>(٢)</sup>: ليُقم شهادة اثنان<sup>(٣)</sup>، فجعل «شَهادَةٌ» مفعولاً بإضمamar هذا الأمر، و«اثنان» مرتفع بـ: ليُقم على الفاعلية، وهذا الذي قدّره الزمخشري<sup>(٤)</sup> هو تقدير ابن جنّي بعينه، قال ابن جنّي: التقدير: ليُقم شهادة بَيْنَكُم اثنان<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وهذا الذي ذكره ابن جنّي مخالف لـما قاله أصحابنا، قالوا: لا يجوز حذف الفعل وإبقاء فاعله إلّا إن أشعر بالفعل ما قبله، كقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا يَالْفُدوُرُ وَالْأَصَابِلُ يَجَالُ﴾ [النور: ٣٦] على قراءة مَنْ فتح الباء، فقرأه مبنياً للمفعول<sup>(٤)</sup>، وذكروا في اقتياس هذا خلافاً، أي: يُسبّحه رجال، فدلّ «يسَبِّحُ» على تسبيحه، أو أجيّب به نفيّ، كأن يقال لك: ما قام أحدٌ عندك. فتقول: بل زيد. أي: قام زيد، أو أجيّب به استفهاماً، كقول الشاعر:

أَلَا هُلْ أَتَى أُمَّ الْحُوَيْرِيْثُ مُرْسَلٌ بِلِ خَالِدٍ إِنْ لَمْ تُعْقِهِ الْعَوَيْقُ<sup>(٥)</sup>

التقدير: أتى خالد، أو يأتّها خالد، وليس حذف الفعل الذي قدّره ابن جنّي وتبّعه الزمخشري واحداً من هذه الأقسام الثلاثة، والذي عندي أنّ هذه القراءة الشاذة تُخرج على وجهين؛ أحدهما: أن يكون «شَهادَةٌ» منصوبة على المصدر الذي ناب مناب الفعل بمعنى الأمر، و«اثنان» مرتفع به، والتقدير: ليشهد بَيْنَكُم اثنان،

(١-١) ليست في المطبوع.

(٢) الكشاف ١/٦٥٠.

(٣) المحاسب ١/٢٢٠.

(٤) وهي قراءة ابن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر، وقرأ الباقيون بكسر الباء، مبنياً للفاعل. السّبعة ص ٤٥٦، والتيسير ص ١٦٢.

(٥) القائل: أبو ذؤيب الهنّلي، والبيت في ديوان الهنّلين ١/١٥١، وفيه: نَعَمْ، بدل: بل.

فيكون من باب قوله: ضَرِبَ زَيْدًا، أي: اضرب زيداً، إلا أنَّ الفاعل في: ضَرِبَا، مُسندٌ إلى ضمير المخاطب؛ لأنَّ معناه: اضرب، وهذا مُسندٌ إلى الظاهر، لأنَّ معناه: ليشهد.

والوجه الثاني: أن يكون أيضًا مصدرًا ليس بمعنى الأمر، بل يكون خبرًا ناب من بَنَاب الفعل في الخبر، وإن كان ذلك قليلاً، كقولك: أفعَلْ وكرامةً ومسرةً، أي: وأكْرِمْكَ وأسِرْكَ، فـ: كرامة ومسرة بدلان من اللفظ بالفعل في الخبر<sup>(١)</sup>، وكما هو الأحسن في قول أمري القيس:

### وقوافاً بها صَحْبِي عَلَيَّ مَطَيَّبِهِمْ<sup>(٢)</sup>

فارتفاع: صاحبي، وانتساب: مطيّبهم، بقوله: وقوفاً، لأنَّ بَدَلَ مِنَ اللفظ بالفعل في الخبر، التقدير: وقف صاحبي على مطيّبهم، والتقدير في الآية: يشهد إذا حضر أحدكم الموتُ اثنان.

والشهادة هنا هل هي التي تُقام بها الحقوقُ عند الحُكَّام، أو الحضور، أو اليمين، ثلاثة أقوال، آخرُها للطبراني والقفال<sup>(٣)</sup>، كقوله: «فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ» [النور: ٦] وقيل: تأتي الشهادة بمعنى الإقرار نحو قوله: «وَالْمَلَكُوكَةُ يَشَهِّدُونَ» [النساء: ٦٦]، وبمعنى العلم نحو قوله: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [آل عمران: ١٨] وبمعنى الوصيَّة، وخرجت هذه الآية عليه، فيكون فيها أربعة أقوال. «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» «ذَوَا عَدْلٍ» صفة لقوله: «اثنان»، و«منكم» صفة أخرى، و«من غيركم» صفة لـ: «آخران».

قال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: «منكم» من أقاربكم، و«من غيركم» من الأجانب «إن أنت ضربتم في الأرض» يعني: إن وقع الموتُ في السفر ولم يكن معكم أحدٌ من عشيرتكم، فاستشهدوا أجنبيَّن على الوصيَّة، وجعل الأقارب أولى؛ لأنَّهم أعلم بأحوال الميت وبِمَا هو أصلحُ، وهم له أَنْصَحُ، وقيل: «منكم» من

(١) بعدها في (ب) وفيه: وإن كان ذلك قليلاً، كقولهم: أفعَلْ وكرامة.

(٢) ديوان مرتضى نقير ص ٩٦. وعجزه: يقولون لا تهيني سَيْ وتجمل.

(٣) ذكره عَبْدُ اللهِ تَغْرِيْبِي ٢٥٧، وكتاب تغريبني في نقيره ٩٥٨-٩٥٩.

ال المسلمين،<sup>(١)</sup> و«من غيركم» من أهل الذمَّة، وقيل: هو منسوخ، لا تجوز شهادةُ الذمَّي على المسلم<sup>(٢)</sup>، وإنما جازت في أول الإسلام؛ لقلة المسلمين وتعذر وجودهم في حال السفر، وعن مكحول: نَسْخَهَا قُوْلُهُ: «وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. انتهى.

وما اختاره الزمخشري وبَدَأَ به أَوْلَأَ هو قول ابن عباس وعكرمة والحسن والزهري، قالوا: أمَرَ اللهُ بإشهاد عدَلَيْنِ مِنَ الْقَرَابَةِ؛ إِذْ هُمْ أَحَقُّ بِحَالِ الْوَصِيَّةِ وأدرى بصورة العَدْلِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي سَفَرٍ وَلَمْ تَحْضُرْ قَرَابَةً، أَسْنَدَهَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَجَانِبِ<sup>(٣)</sup>، وهذا القول مخالفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الزمخشريُّ وغَيْرُهُ من المفسِّرِينَ حَتَّى إِنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ قَالَ: لَا نَعْلَمُ خَلَافًا أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَعَدَيَّ بْنَ بَدَاءَ<sup>(٤)</sup> كَانَا نَصْرَانِيَّنِ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ الْمُذَكُورَ أَوْلَأَ، فَهَذَا القول مخالفٌ لِسَبَبِ النَّزُولِ.

وأمَّا القول الثاني الذي حَكَاهُ الزمخشريُّ هو مذهب أبي موسى وابنِ المُسَيْبِ ويحيى بنَ يَعْمَرِ وابنِ جَبَّيرٍ وابنِ مِجْلَزٍ وإِبْرَاهِيمَ وشُرَيْحَ وغَيْرِهِ الْسَّلْمَانِيِّ وابنِ سِيرِينَ ومجاهِدَ وفَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الشوريُّ، ومال إلى أبي عبيده، واختارهُ أَحْمَدُ، قالوا: معنى قوله: «مِنْكُمْ» مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ومعنى: «مِنْ غَيْرِكُمْ» مِنَ الْكُفَّارِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٥) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والكتشاف ٦٥٠/١، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠١/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢٥١/٢، وتنتظر الآثار عند الطبرى ٦٧-٦٩/٩، مع الإشارة إلى أنه وقع هنا في النسخة الخطية (لي) تقديم وتأخير في ترتيب أوراقها ولوحاتها، فلعله من أصل النسخة الخطية أو من تصوير المخطوط فيما بعد.

(٣) في النسخ الخطية - عدا (ز) - والمطبوع: عدي بن زيد، والمثبت منها، وسلف الكلام حوله عند تفسير أول الآيات، فلينظر ثمة.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢٥٠/٢، ٢٥٢-٢٥٠/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٧١٥/٢، وتفسير القرطبي ٨/٢٥٩-٢٦١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠١/٢ وما بعدها، وينظر قول أبي عبيده في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١٦٤-١٦٣ إثر الأثر (٣٠٧)، وتنتظر الآثار عند الطبرى ٩/٦١-٦٧، ٧٢-٧٣.

قال بعضهم: وذلك أنَّ الآيَة نزلت ولا مؤمن إلَّا بالمدينة، وكانوا يُسافرون بالتجارة صُحْبَة أهْلِ الْكِتَاب وعَبْدَةَ الْأَوْثَان وأنواعِ الْكُفَّار، ومذهب أبي موسى وشَرِيعٍ وغَيْرِهِمَا أَنَّ الآيَة مُحَكَّمة<sup>(١)</sup>، قال أَحْمَد: شَهادَةُ أهْلِ الذِّمَّةِ جائزَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ عِنْدِ عَدَمِ الْمُسْلِمِين<sup>(٢)</sup>.

ورَجَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ هَذَا القَوْلُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» خطابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا قَالَ: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ لَا مَحَالَةَ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْآخَرَانِ مُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ جَوَازُ الْإِسْتَشَاهَادِ بِهِمَا مُشْرُوطًا بِالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ جَائِزٌ إِسْتَشَاهَادُهُ فِي الْحَاضَرِ وَالسَّفَرِ، وَبِأَنَّهُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وجوبِ الْحَلِيفَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ الْمُسْلِمَ لَا يَجُبُ تَحْلِيفُهُ، فَعَلِمُنَا أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَبِسَبِيلِ النَّزُولِ وَهُوَ شَهادَةُ التَّضَرَّعَيْنِ عَلَى بُدَيْلٍ وَكَانَ مُسْلِمًا، وَبِأَنَّ أَبَا مُوسَى قَضَى بِشَهادَةِ يَهُودَيْنَ بَعْدَ أَنْ حَلَّفُوهُمَا، وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَبِاِتْفَاقِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَّلَ، وَلَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ<sup>(٣)</sup>.

وقال أَبُو جَعْفَرُ التَّنَحَّاسُ نَاصِرًا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ: هَذَا يَنْبَني عَلَى مَعْنَى غَامِضٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى: «آخَرُ»<sup>(٤)</sup> فِي الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٤)</sup> مِنْ جَنْسِ الْأَوَّلِ، تَقُولُ: مَرَرْتُ بِكَرِيمٍ وَكَرِيمٍ آخَرَ، فَقَوْلُهُ: «آخَرُ»، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جَنْسِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: مَرَرْتُ بِكَرِيمٍ وَخَسِيسٍ آخَرَ، وَلَا: مَرَرْتُ بِرَجْلٍ وَحَمَارٍ آخَرَ، فَوُجُوبُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أَيْ: عَدْلَانَ، وَالْكُفَّارَ لَا يَكُونُونَ عَدُوًّا. اِنْتَهَى.

(١) المحرر الوجيز / ٢٥١.

(٢) ذِكْرُهُ أَبْنَ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ / ٢، ٧١٥ / ٢، وَنَقْلُهُ عَنْ الْقَرْطَبِيِّ / ٨، ٢٦٠، وَيَنْظَرُ الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةِ / ١٤-١٧٠ / ١٧٣.

(٣) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ / ١٢ / ١١٥-١١٦.

(٤) لِيَسْتَ فِي (بِ)، وَعِبَارَتِهِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِلنَّحَاسِ / ٢ / ٣٠٦؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى: آخَرُ، فِي الْعَرَبِيَّةِ، آخَرُ مِنْ جَنْسِ الْأَوَّلِ. وَكَذَا أَثَبَتُهَا مَحَقَّقُو تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ / ٨ / ٢٦٢-٢٦٣، نَقْلًا عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

وما ذكره في المثل صحيح إلا أنَّ الذي في الآية مخالفٌ للمثل التي ذكرها النحاسُ في التركيب؛ لأنَّه مثلٌ (١) بتأخير: «آخر»<sup>(١)</sup> وجعله صفةً لغير جنس الأول، وأمَّا الآية فمِن قبيل ما تقدَّم فيه «آخر» على الوصف واندرج «آخر» في الجنس الذي قبله، ولا يُعتبر وصف جنسِ الأول، تقول: جاءَنِي رجلٌ مسلمٌ وآخرٌ كافر، و: مررتُ بِرجلٍ قائمٍ وآخرٌ قاعدٌ، واشترتِ فرسًا سابقاً وآخرَ مبطئاً<sup>(٢)</sup>، فلو أخرت «آخر» في هذه المثل، لم تجز المسألة، لو قلت: جاءَنِي رجلٌ مسلمٌ وكافر آخر، و: مررتُ بِرجلٍ قائمٍ وقاعدٍ آخرٌ، واشترتِ فرسًا سابقاً ومبطئاً آخرٌ، لم يجز.

وليست الآية من هذا القبيل؛ لأنَّ التركيب فيها جاء «اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم»، فـ«آخران» من جنس قوله: «اثنان» ولا سيما إذا قدرته: رجلان اثنان، ذـ«آخران» هما من جنس قوله: رجلان اثنان، ولا يُعتبر وصف الجنس في عدل منكم وإن كان مغايِراً لقوله: «من غيركم»، كما لا يُعتبر وصف الجنس في قوله: عندي رجلان اثنان مسلمان وآخرين كافران، إذ ليس من شرط «آخر» إذا تقدَّم أن يكون من جنس الأول بقيده<sup>(٣)</sup> وصفه، وهو على ما ذكرته هو لسانُ العرب، قال الشاعر:

كَانُوا فَرِيقَيْنِ يُضْعِفُونَ الزَّجَاجَ عَلَى قُفسِ الْكَوَاهِلِ فِي أَشْدَاقِهَا ضَخْمٌ  
وَآخْرِينَ تَرَى الْمَادِيَّ نُوقَهُمْ مِنْ تَسْجِيْ دَاوَدْ أَوْ مَا أَوْرَثَتِ إِرْمٌ<sup>(٤)</sup>  
التقدير: كانوا فريقين، فريقاً أو ناساً يُضْعِفُونَ الزَّجَاجَ، ثم قال: وآخرين ترى

(١-١) في (١) (وح) (و(د١) (و(د٢)) (و(ع) والمطبوع: بآخر، وفي (ز٢): بتأخر آخر، وفي (لي): بآخر آخر. والمبثت من (ب) (ويه).

(٢) في المطبوع: مثبطاً.

(٣) في (١) (وح) (و(د١) (و(ع) والمطبوع: بعيد، وفي (ز٢): بقية، وفي (د٢) (لي): بعد. والمبثت من (ب) (ويه).

(٤) البيتان لزهير، وهما في شرح ديوانه ص ١٥٨، وفيه: في أكتافها شَمْمٌ، بدل: في أشداها ضخم، ومعنى: يُصْغِفُونَ الزَّجَاجَ: يهْبِئُونَ الرُّماحَ، والزَّجَاجَ، جمع: زَجَاجٌ، وهو الحديدة التي في أسفل الرمح. وقُفس، جمع: أقْعُسٌ، وهو الأحدب. والمَادِيَّ وإِرْمٌ: أُمَّةٌ قديمة، ويقال: هي عاد، وإنَّما يُريدُ أنها دروعٌ قديمة متوارثة. والمَادِيَّةُ من الدروع: البَيْضَاءُ، أو السهلةُ اللينةُ.

المادي، فآخرین من جنس قولك: فريقاً، ولم يعتبره بوصفه، وهو قوله: يُصغون الزجاج، لأنَّ الشاعر قسَّم مَن ذكرَ إلى قسمين متباهيَّن بالوصفين متَّحدِين في الجنس، وهذا الفرقُ قلَّ مَن يفهمه، فضلاً عَمَّن يعرفه.

وأمَّا القول الثالث الذي حكاه الزمخشريُّ وهو أَنَّه منسوخٌ، وحکاه عن مكحول، فهو قول زيد بن أَسلم والنخعيُّ ومالك والشافعيُّ وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إِلَّا أَنَّ أبا حنيفة خالفهم، فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض لا على المسلمين، والناسخ قوله: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنْ أَشْهَدَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشِدُوا ذَوَنَ عَذْلِ مَنْكُ﴾ [الطلاق: ٢] وزعموا أَنَّ آيةَ الدِّينِ من آخر ما نزل<sup>(١)</sup>.

والظاهرُ أَنَّ «أو» للتخيير، وقال به ابن عباس، فمَنْ جَعَلْ قوله: «من غيركم» أي: مِنْ غيرِ عشيرتكم، كان مُخِيَّراً بين أن يستشهد أقاربه أو الأجانب من المسلمين، وَمَنْ رَأَمَ أَنَّ قوله: «من غيركم» أي: من الكفار، فاختلقو:

فقيل: «غيركم» يعني به أهل الكتاب، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقيل: أهل الكتاب والمشركين، وهو ظاهرُ قوله: «من غيركم».

وقيل: «أو» للترتيب إذا كان قوله: «من غيركم» يعني به مِنْ غيرِ أهل مَلَكتكم، فالتقدير: إن لم يوجد مِنْ مَلَكتكم.

﴿إِنَّ أَنْتَ صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُمُّ مُصِيبَةً الْمَوْتِ﴾ هذا التفتَّ من الغيبة إلى الخطاب، ولو جرى على لفظ: «إذا حضر أحدكم الموت» لكان التركيبُ: إن هو ضَرَبَ في الأرض فأصابته مصيبة الموت، وإنما جاء الالتفات جمِعاً؛ لأنَّ قوله: «أَحدكم» معناه: إذا حضر كلُّ واحدٍ منكم الموت، والمُعنى: إذا سافرتم في الأرض لمصالحكم ومعايشكم.

وظاهرُ الآية يقتضي أَنَّ استشهادَ آخرين مِنْ غير المسلمين مشروطٌ بالسفر في الأرض وحضور علاماتِ الموت.

(١) ينظر تفسير القرطبي ٨/٢٦١-٢٦٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٤، ولأبي عبيد ٣٠٤، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ٢٧٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٩٠-٤٩١، وللمهاسي ٣/٣٢٠.

﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْمَسْلَةِ﴾ الخطاب للمؤمنين لا يَمْلأ دلّ عليه الخطاب في قوله: «إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم» لأنّ من ضرب في الأرض وأصابه الموت ليس هو الحايس، (قال أبو علي<sup>(١)</sup>): «تحبسونهما» صفة لـ«آخران»، واعتراض بين الموصوف والصفة بقوله: «إن أنتم» إلى «الموت»، وأفاد الاعتراض أنّ العدول إلى آخرين من غير الملة أو القرابة - حسب اختلاف العلماء في ذلك - إنما يكون مع ضرورة السفر وحلول الموت فيه، واستغنى عن جواب «إن» لما تقدّم من قوله: «أو آخران من غيركم». انتهى.

والى أنّ «تحبسونهما» صفة ذهب الحوفي وأبو البقاء، وهو ظاهر كلام ابن عطية<sup>(٢)</sup>، إذ لم يذكر غير قول أبي علي الذي قدّمناه.

وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup>: فإن قلت: ما موضع «تحبسونهما»؟

قلت: هو استئناف كلام، كأنّه قيل بعد اشتراط العدالة فيهما: فكيف إن ارتبنا فيهما؟ فقيل: «تحبسونهما». انتهى.

وما قاله الزمخشري من الاستئناف أظهر من الوصف؛ لطول الفضل بالشرط والمعطوف عليه بين الموصوف وصفته، وإنما قال الزمخشري: بعد اشتراط العدالة فيهما؛ لأنّه اختار أن يكون قوله: «أو آخران من غيركم» معناه: أو عدلاً آخران من غير القرابة، وتقدّم من كلام أبي علي أنّ العدول إلى آخرين من غير الملة أو القرابة إنما يكون مع ضرورة السفر وحلول الموت فيه، إلى آخر كلامه، فظهر منه أنّ تقدير جواب الشرط هو «إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت» فاستشهدوا آخرين من غيركم، أو: فالشاهدان آخران من غيركم.

**والظاهر أن الشرط قيد في شهادة اثنين ذوي عدل من المؤمنين، أو آخرين من**

(١) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وقول أبي علي في الحجة ٢٦٤/٣ - ٢٦٥، وينظر المحرر الوجيز ٢٥٢/٢، وتفسير القرطبي ٢٦٥/٨.

(٢) الإملاء ١/٢٢٩، والمحرر الوجيز ٢/٢٥٢.

(٣) في (ب) و(ي): ما معنى. والذي في الكشاف ١/٦٥١: ما موقع.

غير المؤمنين، ف تكون مشرعية الوصيّة للضارب في الأرض المشارف على الموت أن يُشهد اثنين، ويكون تقدير الجواب: «إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت» فاستشهدوا اثنين إما منكم وإما من غيركم، ولا يكون الشرط إذ ذاك قيداً في آخرين من غيرنا فقط، بل هو قيدٌ فيمن ضرب في الأرض وشارف الموت، فُيشهد اثنين منا أو من غيرنا.

وقال ابن عباس: في الكلام محدوف، تقديره: فأصابتكم مصيبة الموت وقد أشهدتموهما على الإيماء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جبير: تقديره: وقد أوصيتم. قيل: وهذا أولى؛ لأن الشاهد لا يُحلف، والوصي<sup>(٢)</sup> يُحلف.

ومعنى: «تحبسونهما» تستوثقونهما لليمين، والخطاب لمن يلي ذلك من ولاة الإسلام، وضمير المفعول عائد في قولٍ على آخرين من غير المؤمنين، والظاهر عوده على اثنين منا أو من غيرنا، سواء كانا وصيّن أو شاهدين.

وظاهر قوله: «من بعد الصلاة» أنَّ الألفَ واللامَ للجنس، أي: من بعد أي صلاة، وقد قيل بهذا الظاهر.

وخصَّ ذلك ابن عباس بصلةٍ <sup>بِيْنَهُمَا</sup><sup>(٣)</sup>، وذلك تغليظ في اليمين.

(١) كذا قال المصنف، ونقله عنه أيضاً هكذا السمين الحلبي في الدر المصنون ٤/٤٦٤، ولم نقف على قول ابن عباس، ولعلَّ النقل من زاد المسير ٢/٤٤٧، لكن عبارته فيه هكذا: « فأصابتكم مصيبة الموت» فيه محدوف، تقديره: وقد أسنتم الوصيّة إليهم، ودفعتم إليهم ما لكم «تحبسونهما من بعد الصلاة» خطاب للورثة إذا ارتابوا. وقال ابن عباس: هذا من صلة قوله: «أو آخران من غيركم» أي: من الكفار. اهـ. فلعلَّ سبْقَ النَّظرِ من عَزْوِ الكلام السابق لابن عباس إليه، والله تعالى أعلم.

(٢) في (أ) (وح) (د١) (و١٢) (لي) والمطبوع: والموصى.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، وزاد المسير ٢/٤٤٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣١١، وأخرجه عنه الطبرى ٩/٧٨ في قصة طويلة، ضمن خبر رواه عن السدي، وردّها بأن المراد الصلاة المعروفة للمخاطبين التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخيّرها لاستخلاف من أراد تغليظ اليمين، وهي صلاة العصر.

وقال الحسن: بعد العصر، أو الظهر، لأنَّ أهلَ الحجاز كانوا يقدعون للحكومة بعدهما<sup>(١)</sup>.

وقال الجمهور: هي صلاة العصر؛ لأنَّ وقت اجتماع الناس، وكذا فعلَ رسول الله ﷺ استحلف عَلَيْهَا وتميمًا بعد العَصْر عند المنبر<sup>(٢)</sup>، ورجح هذا القول بفعله ﷺ وبقوله في الصحيح: «مَنْ حَلَّتْ عَلَى يَمِينٍ كاذبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ»<sup>(٣)</sup>، وبأنَّ التحليف كان معروفاً بعدها، فالقييد بالمعروف يغنى عن التقييد باللفظ، وبأنَّ جميع الأديان يُعظّمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه، فتكون الألف واللام في هذا القول للعَهْد، وكذا في قول الحسن.

**فِي قِسْمَانِ إِنَّ اللَّهَ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا تَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْيَّ وَلَا تَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَئْمَانَ** (١) ظاهره تقييد حلفهما بوجود الارتباط، فمتي لم تُوجد الرِّبْةُ فلا تحليف، وينبغي أن يُحمل تحليف أبي موسى لليهوديَّين اللَّذِينَ أَشَهَدُوهُم مسلُّمٌ توفَّيْ بِدُفُوقًا<sup>(٤)</sup> على وصيَّته، على أنه وقعت رِبْةٌ وإن لم يُذَكَّر ذلك في قصة ذلك المسلِّم.

والفاء في قوله: «في قسمان» عاطفة هذه الجملة على قوله: «تحبسونهما» هذا هو الظاهر، وقال أبو علي: وإن شئت لم تقدر الفاء لعطف جملة، ولكن تجعله جزاء، لكن قول ذي الرُّمَّةَ:

**إِنْسَانٌ عَيْنِي يَخْسِرُ الْمَاءَ تَارَةً فَيَبْدُو وَتَارَاتٍ يَجْمُعُ فَيَغْرِقُ**

(١) الكشاف ١/٦٥٠، ورواية: بعد العصر، أوردها أيضًا البغوي ٢/٧٤، ورواية: بعد الظهر، أوردها أيضًا ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٧١٦، ونقلها عنه القرطبي ٨/٢٦٦.

(٢) سلف تخريجه أول الآيات.

(٣) ذكر الحديث بهذه اللفظ ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٧١٧، ونقله عنه القرطبي ٨/٢٦٧ وهو عند أحمد ١٠٢٢٦، والبخاري ٢٣٦٩، ومسلم ١٠٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم...» الحديث.

(٤) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وذُكُر: دفوقا، ورد في رواية الشعبي، وهي عند أبي داود ٣٦٠٥. ودفوقا: بفتح أوله، وضم ثانية، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربيل و بغداد معروفة. معجم البلدان ٢/٤٥٩.

تقديره عندهم: إذا حَسِرَ بَدَا، فَكذلِكَ إِذَا جَبَسْتُمُوهُمَا أَقْسِمَا<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولا ضرورةً تدعى إلى تقدير شرط محذوف وإبقاء جوابه، فتكون الفاء إذ ذاك فاءً الجزاء، وإلى تقدير مضمير بعد الفاء، أي: فهم يقسمان، و: فهو يبدو، وخرج أصحابنا بيت ذي الرّمة على توجيه آخر، وهو أنّ قوله: يُخْبِرُ الْمَاءَ تَارَةً، جملة في موضع الخبر، وقد غرّت عن الرابط، فكان القياس أن لا تقع خبراً للمبتدأ، لكنه عطف عليهم بالفاء جملة فيها ضمير المبتدأ، فحصل الربط بذلك.

و«لا نشتري» هو جواب قوله: «فيقسمان بالله» وفصل بين القسم وجوابه بالشرط، والمعنى: إن ارتبتم في شأنهما واتهتموا بهما فحلّفوهما، وقيل: إن أريد بهما الشاهدان، فقد نسخ تحريف الشاهدين، وإن أريد الوصيّان فليس بمنسوخ تحليفهمما، وعن عليٍّ أنه كان يُحلف الشاهد والراوي إذا اتهمهما<sup>(٢)</sup>.

والضمير في «به» عائد على «الله»، أو على القسم، أو على تحريف الشهادة، أقوالٌ، ثالثها لأبي عليٍّ<sup>(٣)</sup>. وقوله: «لا نشتري به ثمناً» كناية عن الاستبدال عرضاً من الدنيا وأخذِه، وهو على حذف مضاف، أي: ذا ثمنٍ؛ لأنَّ الثمن لا يُشتري، ولا يصحُّ أن يكون: «لا نشتري»: لا نبيع، هنا، وإن كان ذلك في اللغة.

قال الزمخشريُّ: أي: لا تحلف بالله كاذبين لأجل المال، ولو كان من نُعَيْم لـأجله قريباً منا، وذلك على عادتهم في صدقهم وأمانتهم أبداً، فإنَّهم داخلون تحت قوله: «كُنُوا فَرَّيْنَ يَلْقَسْطُ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [النساء: ١٣٥]<sup>(٤)</sup>. وإنما قال: فإنَّهم داخلون، إلى آخره؛ لأنَّ الاثنين والآخران عنده مؤمنون، فاندرجوا في قوله: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين» الآية.

(١) الحجة ٣/٢٦٥، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، والبيت في ديوان ذي الرمة ١/٤٦٠، وخزانة الأدب ٢/١٩٢، قال البغدادي: حسر: نصب عن موضعه وغار. ويجمع، مضارع: جم: كثر وارتفاع. وإنسان العين: المثال يُرى في سواد العين. القاموس (أنس).

(٢) الكشاف ١/٦٥٠، والخبر أخرجه أبو داود ١٥٢١، والترمذني ٤٠٦ و(٣٠٦)، والنمساني في التفسير ٩٨، وابن ماجه ١٣٩٥، وأحمد (٢).

(٣) الحجة ٣/٢٦٦.

(٤) الكشاف ١/٦٥١-٦٥٠.

قال ابن عطية: وخصّ ذا القربي بالذكر، لأنَّ العُرفَ ميلُ النَّاسِ إلى أقربائهم واستسنه لهم في جنْبِ نفعِهم ما لا يُستَسْهَلُ.

والجملة من قوله: «ولا نكُنْ شهادةَ الله» معطوفة على قوله: «لا نشتري به ثمنًا» فيكون من جملة المقسم عليه، وأضاف الشهادة إلى الله؛ لأنَّه تعالى هو الْأَمْرُ بِإقامتها الناهي عن كتمانها، ويحتمل أن يكون: «ولا نكُنْ» خبراً منهما، أخبراً عن أنفسهما أنَّهما لا يكتمان شهادةَ الله، ولا يكون داخلاً تحت المقسم عليه.

وقرأ الحسنُ والشعبيُّ: «ولا نكُنْتُمْ» بجَزْمِ الميم<sup>(١)</sup>، نَهَايَا أَنفَسَهُمَا عن كتمان الشهادة، ودخولُ «لا» النافية على المتكلِّم قليلٌ، نحو قوله: «إذا ما خرجنا من دمشق فَلَا نَمُدْ بها أَبْدًا ما دَامَ فِيهَا الْجُرَاضِمُ»<sup>(٢)</sup> وقرأ عليٌّ ونعيم بن ميسرة والشعبي بخلافِ عنه: «شهادةَ الله» بنصبهما وتثنين «شهادة»<sup>(٣)</sup>، وانتصبَا بـ«نَكْتُمْ»، التقدير: ولا نكُنْ الله شهادةً، قال الزهراوي: ويحتمل أن يكون المعنى: ولا نكتمان شهادةَ والله، ثم حذف الواو ونُصِّبَ الفعلُ إيجازاً<sup>(٤)</sup>.

وروى عن عليٍّ والسلمي والحسن البصري: «شهادة» بالتنوين، «الله» بالمدّ في همزة الاستفهام التي هي عوض من حرف القَسْم<sup>(٥)</sup>، دخلت تقريراً وتوقيفاً لتنفوس المُقْسِمين، أو لَمَنْ خاطبوه.

(١) المحرر الوجيز ٢٥٣/٢.

(٢) البيت تُسبَّب للفرزدق كما في أمالى ابن الشجيري ٥٣١/٢، ومعنى الليب ص ٣٢٦، ولم نقف عليه في ديوانه، ونُسبَ أيضاً للوليد بن عقبة كما في شرح أبيات المغني للبغدادي ٥/١٧-١٨ نقلًا عن الأصمي، والجُرَاضِمُ: العظيم البطن. وورد في هامش (ج) (ولي): الجُرَاضِمُ: الأكول.

(٣) المحرر الوجيز ٢٥٣/٢، القراءة في المحتسب ١/٢٢١، وينظر القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢٥٣/٢، وورد في مطبوعه: الزهري، بدل: الزهراوي.

(٥) المحرر الوجيز ٢٥٣/٢، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتسب ١/٢٢١.

وروي عن الشعبي وغيره أنَّه كان يقف على «شهادة» بالهاء الساكنة، «الله» بقطع ألفِ الوصل دون مَدَّ ألفِ الاستفهام<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ جنِيٍّ: الوقف على «شهادة» بسكون الهاء واستثنافِ القَسْم حَسَنٌ؛ لأنَّ استثنافَه في أولِ الكلام أَوْقِرُ لَه وأَشَدُ هيبةً مِنْ أَنْ يدخلَ في عرضِ القول.

ورُوِيَ عن يحيى بنِ آدم، عن أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ: «شهادة» بالتنوين، «الله» بقطعِ الألف دون مَدَّ، وَخَفْضِ هاءِ الجلالة، وَرُوِيَتْ هذه عن الشعبي<sup>(٢)</sup>.

وقرأ الأعمش وابنُ مُحِيصن: «لَمِلَاثِمِينَ» بِإِدْغَامِ نونِ «مِنْ» فِي لامِ «الآثَمِينَ»، بعد حَذْفِ الهمزة وَنَقْلِ حركتها إلى اللام<sup>(٣)</sup>.

﴿فَإِنْ عُزِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَانِ إِثْمًا﴾ أي: «فإنْ عُزِّرَ» بعد حلفهما «على أنَّهُما استحقاً إِثْمًا» أي: ذنبَا بِحُثْثِمَا فِي اليمين، بِأَنَّهَا لِيُسْتَ مطابقاً لِلواقع، و«عُزِّرَ» استعارةً لِمَا يُوَقَّعُ عَلَى عِلْمِهِ بَعْدِ خَفَائِهِ، وَبَعْدَ أَنْ لَمْ يُرْجَ وَلَمْ يُقْصَدْ، كَمَا تَقُولُ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقْطَةٌ، وَوَقَعَتْ عَلَى كَذَا.

قال أبو عليٍّ: الإثم هنا هو الشيء المأخوذ؛ لأنَّ آخِذَهُ آثِمٌ، فَسُمِّيَ إِثْمًا، كما يُسَمَّى ما أَخْذَ بِغَيْرِ الْحَقِّ مَظْلَمةً.

قال سيبويه: المَظْلَمةُ: اسْمُ مَا أَخْذَ مِنْكُمْ، وَلَذِكْ سُمِّيَ هَذَا الْمَأْخُوذُ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ<sup>(٤)</sup>. انتهى.

والظاهرُ أنَّ الإثم هنا ليس الشيء المأخوذ، بل الذَّنْبُ الذي استحقَّ به أن يكونَ مِنَ الْأَثَمِينَ الذي تَبَرَّأَ أَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِمَا «إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثَمِينَ»، ولو

(١) المحرر الوجيز ٢٥٣/٢، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥ - وزاد نسبتها لسعيد بن جبير - والمحتبس ١/٢٢١، وكلام ابن جنِي الآتي منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢٥٣/٢، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتبس ١/٢٢١.

(٣) تنظر المصادر السابقة.

(٤) المحرر الوجيز ٢٥٤/٢، قوله: على الخبر سقطت. ورد من قول عدد من الصحابة حين كانوا يُسَأَّلون عن تفسير آيات، أو عن أشياء وقعت في زمان النبي ﷺ، منها ما أخرجه مسلم (٣٤٩) عن عائشة، و(١٣٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقول أبي علي وسيبوه في الحجَّةٍ ٣/٢٦٨، وقول سيبويه في الكتاب ٤/٩١.

كان الإثم هو الشيء المأخوذ ما قيل فيه «استحقا إثما» لأنهما ظلماً وتعدياً، وذلك هو الموجب للإثم.

﴿فَفَخَرَانِ يَقُولُونَ مَقَامُهُمَا مِنْ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِنَ﴾ قرأ الحرميّان والعريّان والكسائي: «استحق» مبنياً على المفعول الذي لم يُسمّ فاعله، و«الأوليان» مرفوع، ثانية الأولى<sup>(١)</sup>.

وقرأ حفص: «استحق» مبنياً للفاعل، و«الأوليان» مثنى مرفوع ثانية: الأولى، ورويَت هذه القراءة عن أبي عليٍّ وابن عباس، وعن ابن كثير في رواية فرّة عنه<sup>(٢)</sup>.

وقرأ حمزة وأبو بكر: «استحق» مبنياً للمفعول، و«الأولين» جمع: الأول<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الحسن: «استحق» مبنياً للفاعل، «الأولان» مرفوعاً، بثنية: أول<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن سيرين: «الأولين» ثانية: الأولى<sup>(٥)</sup>.

فأمّا القراءة الأولى، فقال الزمخشري: «فآخران» فشاهدان آخران «يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم» أي: من الذين استحق عليهم الإثم، ومعناه: وهم

(١) الحرميّان: ابن كثير ونافع، والعريّان: أبو عمرو وابن عامر، والقراءة في السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢٥٦/٢.

(٢) تنظر المصادر السالفة الذكر، وتفسير الشعبي، وتحقيق الوجيز ٢٥٤/٢، وقراءة فرّة - وهو: فرّة بن خالد السدوسي أبو خالد البصري - عن ابن كثير في السبعة ص ٢٤٩، ومع الإشارة إلى أن قوله: على المفعول الذي لم يُسمّ فاعله. إلى قوله: «استحق» مبنياً. لم يرد في (أ) و(ج) و(د) و(د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣) السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، وقرأ بها من العشرة أيضاً عاصم في رواية أبي بكر ويعقوب وخلف. النشر ٢٥٦/٢. وذكرها أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣١٣/٢ وزعها للأعمش وابن ثابت.

(٤) المحرر الوجيز ٢٥٤/٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢٥٤/٢، وتفسير القرطبي ٢٧٧/٨، وإعراب القرآن للنحاس ٢٤٧/٢ بهامشه، حيث وردت عندهم القراءة هكذا: الأولين، على ثانية أول. وكذا وردت في النسخة (يه) من البحر، وأوردها السمين في الدر المصنون ٤/٤٧٣، وابن عادل في اللباب ٧/٥٨٠، والألوسي في روح المعاني ٧/٤٦٥ كما وردت عند المصنف.

الذين جُنِي عليهم وهم أهلُ الميت وعشيرته<sup>(١)</sup>، وفي قصة بُدْئيل أَنَّه لَمَّا ظهرت خيانةُ الرجلين ، حَلَفَ رجلين مِنْ ورثته أَنَّه إِنَّه صاحبُهُما ، وَأَنَّ شهادتهما أَحْقُّ مِنْ شهادتهما . و«الأُوليان» الأَحْقَان بالشهادة؛ لِقَرَابَتِهِمَا وَمَعْرِفَتِهِمَا ، وَارْتِفَاعُهُمَا عَلَى: هُمَا الأُوليان ، كَأَنَّه قيل: وَمَنْ هُمَا؟ فَقِيلَ: الأُوليان ، وَقِيلَ: هُمَا بُدْلُ مِنْ الضَّمِيرِ فِي «يَقُومَان» أَوْ «مِنْ آخَرَان» ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَ بِ«اسْتَحْقَقَ» ، أَيِّ: مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُوا عَلَيْهِمْ اِنْتِدَابُ<sup>(٢)</sup> الأُولَئِينَ مِنْهُمْ لِلشَّهادَة؛ لَا طَلَاعُهُمْ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ . اِنْتَهَى .

وقد سَبَقَهُ أَبُو عَلَيٍّ إِلَى تَخْرِيجِ رَفْعِ «الأُوليان» عَلَى تَقْدِيرٍ: هُمَا الأُوليان ، وَعَلَى البَدْلِ مِنْ ضَمِيرِ «يَقُومَان» ، وَزَادَ أَبُو عَلَيٍّ وجَهِينَ آخَرِينَ ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ «الأُوليان» مُبْتَدِأً مُؤَخِّراً ، وَالْخَبَرُ «آخَرَانِ يَقُومَان مَقَامَهُمَا» ، كَأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ: فَالْأُولَئِينَ بِأَمْرِ الْمَيْتِ آخَرَانِ يَقُومَان ، فَيَجِيءُ الْكَلَامُ ، كَوْلُهُمْ: تَمِيمِي أَنَا . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ «الأُوليان» مُسْنَدًا إِلَيْهِ «اسْتَحْقَقَ» .

قال أَبُو عَلَيٍّ: <sup>(٣)</sup> وَقَدْ أَجَازَ أَبُو الْحَسْن<sup>(٣)</sup> فِيهِ شَيْئًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ «الأُوليان» صَفَةً لِـ«آخَرَان» ، لَأَنَّه لَمَّا وُصِّفَ خَصْصًا ، فَوُصُّفَ مِنْ أَجْلِ الْاِختِصَاصِ الَّذِي صَارَ لَهُ . اِنْتَهَى . وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ ، لَا سَلْزَامَهُ هَذُمَّ مَا كَادُوا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ النَّكَرَةَ لَا تُوَصَّفُ بِالْمَعْرِفَةِ وَلَا الْعَكْسِ .

وَعَلَى مَا جَوَّزَهُ أَبُو الْحَسْن<sup>(٤)</sup> يَكُونُ إِعْرَابُ قَوْلِهِ: «فَآخَرَانِ» مُبْتَدِأ ، وَالْخَبَرُ «يَقُومَان» ، وَيَكُونُ قَدْ وُصِّفَ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الَّذِينَ» ، أَوْ يَكُونُ قَدْ وُصِّفَ بِقَوْلِهِ: «يَقُومَان» وَالْخَبَرُ «مِنَ الَّذِينَ» وَلَا يَضُرُّ الْفَضْلُ بَيْنَ الصَّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِالْخَبَرِ ، أَوْ يَكُونُانْ صَفَتَيْنِ لِقَوْلِهِ: «فَآخَرَانِ» ، وَيَرْتَفِعُ «آخَرَانِ» عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدِأً مَحْذُوفٍ ، أَيِّ: فَالْشَّاهِدَانَ آخَرَانَ ، وَيَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَرْتَفِعَ عَلَى الْفَاعِلِ ، أَيِّ: فَلَيَشْهُدَ آخَرَانَ .

(١) فِي (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع): وَعُثْرَتْهُ . وَفِي (ز٢) و(لي) وَالْمَطْبُوع: وَعُثْرَتْهُ . وَالْمَبْتَدَى مِنْ (ب) و(يَه) وَالْكَشَافُ ٦٥١/١ .

(٢) فِي النَّسْخَةِ عَدَا (ز٢) -: اِبْتَدَأَتْ ، وَالْمَبْتَدَى مِنْهَا وَمِنْ مَطْبَعِ الْكَشَافِ ٦٥١/١ وَمَخْطُوطَهُ الورقة (١٤١)، وَلِعَلَّهُ الصَّوَابُ .

(٣-٣) لَيْسَ فِي (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) وَالْمَطْبُوع، وَالْمَبْتَدَى مِنْ باقي النَّسْخَةِ وَالْحَجَةِ لِأَبِي عَلَيٍّ ٢٦٧/٣ ، وَيَنْتَظِرُ الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢٥٤/٢ .

(٤) يَعْنِي: الْأَخْفَشُ ، يَنْظُرُ كِتَابَهُ مَعْانِي الْقُرْآنِ ٤٧٩/١ ، وَالْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢٥٤/٢ .

وأمّا مفعول «استحقّ» فتقدّم تقدير الزمخشريُّ أنَّه استحقّ عليهم الإثم، ويعني أنَّه ضمير عائد على الإثم، لأنَّ الإثم محذوف، لأنَّه لا يجوز حذف المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله، وقد سبقه أبو عليٍّ والحوفيُّ إلى هذا التقدير، وأجازوا وجهين آخرين، أحدهما: أن يكون التقدير: استحقّ عليهم الإيماء، والثاني: أن يكون مِن الذين استحقّ عليهم الوصية.

وأمّا ما ذكره الزمخشريُّ من ارتفاع قوله: «الأوليان» بـ«استحقّ»، فقد أجازه أبو عليٍّ - كما تقدّم - ثمَّ مَنَعَه، قال: لأنَّ المستحقَ إنَّما يكون الوصيَّة أو شيئاً منها، وأمّا الأوليان بالمير فلا يجوز أن يُستحْقَقَ فيستَدَ «استحقّ» إليهما<sup>(١)</sup>، إلَّا لأنَّ الزمخشريُّ إنَّما رَفَعَ قوله: «الأوليان» بـ«استحقّ»، على تقدير حذف مضافي ناب عنه «الأوليان» فقدرُه: استحقّ عليهم انتداب<sup>(٢)</sup> الأوليَّن منهم للشهادة؛ لاطلاعهم على حقيقة الحال فيسوغ توجيهه، وأجاز ذلك ابنُ جرير على أن يكون التقدير: مِن الذين استحقّ عليهم إثم الأوليَّن<sup>(٣)</sup>.

وأجاز ابنُ عطية أيضاً أن يرتفع «الأوليان» بـ«استحقّ»، وطَوَّلَ في تقرير ذلك، وملخصه أنَّه حملَ «استحقّ» هنا على الاستعارة، بأنَّه ليس استحقاقاً حقيقة لقوله: «استحقَ إثماً»، وإنَّما معناه أنَّهم غَلَبُوا على المال بِحُكم انفرادِ هذا الميت وعدمه لقرابته، أو لأهلي دينه، فجعل تسورهم عليه استحقاقاً مجازاً، والمُعنى: مِن الجماعة التي غابت وكان حقها أن تُحضر ولَيَّها، قال: فلما غابت وانفرد هذا الموصى، استحقَت هذه الحال وهذان الشاهدان مِن غير أهلي الدين الولاية، وأمّر الأوليَّن على هذه الجماعة، ثم يُبَيِّنُ الفعل للمفعول على هذا المعنى إيجازاً، ويُقوِّي هذا الغرض أن تعدِّي الفعل بـ«على» لِمَا كان باقتدار وحملِ هيأته الحال، ولا يقال: استحقَ منه أو فيه، إلَّا في الاستحقاق الحقيقِي على وجهه، وأمّا: استحقَ عليه، فيقال في الحمل والغلبة والاستحقاق المستعار<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) الحجة ٣/٢٦٩، وينظر المحرر الوجيز ٢٥٤/٢.

(٢) في (ب): ابتدأت. ولم تُؤْضَح في بعض النسخ.

(٣) تفسير الطبرى ٩/١٠٠.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٥٥.

والضمير في «مقامهما» عائد على شاهدي الزور، و«من الذين» هم ولاة الميت، وقال النحاس، في قول مَنْ قَدَّرَ: من الذين استحق عليهم الإيصاء: هذا من أحسن ما قيل فيه؛ لأنَّه لم يجعل حرف بدلًا من حرف<sup>(١)</sup>، يعني أنَّه لم يجعل «على» بمعنى «في»، ولا بمعنى «من»، وقد قيل بهما، أي: من الذين استحق فيهم الإثم، كما قامت «في» مقامهما في: ﴿لَأُصِلَّكُمْ فِي جَذْوَعَ الْتَّنَزِيلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع أو: من الذين استحق منهم الإثم<sup>(٢)</sup>، بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى الْتَّنَزِيلِ﴾<sup>(٣)</sup> [المطففين: ٢] أي: من الناس، واختار ابن العربي تقدير الإيصاء<sup>(٤)</sup>، واختار أبو عبد الله الرازبي وأبن أبي الفضل أن يكون التقدير: من الذين استحق عليهم المال<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبد الله: وقد أكثر الناس في أنَّه لِمَ وُصف موالي الميت بهذا الوصف - وذكروا فيه أقوالاً - والأصحُّ عندي فيه وجهٌ واحدٌ، وهو أنَّهم وُصفوا بذلك بأنَّه لَمَّا أخذ مالَهُمْ، استحقُّ عليهم مالَهُمْ، فإنَّ من أَخْذَ مالَ غَيْرِهِ، فقد حاولَ أن يَكون تعلُّقهُ بذلك المال تعلُّق مُلْكِهِ له<sup>(٦)</sup>، فصحَّ أن يُوصف المالك بأنَّه قد استحقَّ عليك ذلك المال. انتهى.

و«الأوليان» بمعنى الأقربين إلى الميت، أو: «الأوليان» بالحلف، وذلك لأنَّ الوصيَّن ادعى أنَّ مورث هذين الشاهدين باعهما الإناء، وهذا أنكرا ذلك، فاليمين حقٌّ لهما، كإنسان أفرَّ لآخرَ بَدِينَ وادعى أنَّه قضاه، فتردُّ اليمين على الذي ادعى أولاً؛ لأنَّه صار مُدعَّى عليه.

وتلخصُ في إعراب «الأوليان» على هذه القراءة وجوه: الابتداء، والخبر لمبتدأ محدوف، والبدل من ضمير «يقومان»، والبدل من «آخران»، والوصف لـ«آخران»، والمفعولية بـ«استحقَّ» على حذف مضاف مختلف في تقاديره.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣١٣/٢.

(٢-٢) ليست في (أ) (ج) (د) (ج) (د) (ع) (ع) (لي) والمطبع، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) بعدها في المطبع: أي من الناس استحق عليهم الإثم.

(٤) ينظر أحكام القرآن له ٧٢٤/٢.

(٥) تفسير الرازبي ١٢٠/١٢.

(٦) الذي في تفسير الرازبي ١٢٠/١٢: فقد حاول أن يكون تعلُّقهُ بذلك المال مستعلياً على تعليق مالكه به.

وأما القراءة الثانية، وهي بناء «استحق» للفاعل، ورفع «الأولين»، فقال الزمخشري: معناها: من الورثة الذين استحق عليهم أوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما لقيام الشهادة وينظروا بهما كذب الكاذبين<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال ابن عطية ما ملخصه: «الأوليان» رفع بـ«استحق» وذلك على أن يكون المعنى: من الذين استحق عليهم ما لهم وتركتهم شاهدًا الزور، فسمّياً أوليين، أي: صيرهم عدم الناس أولى بهذا الميت وتركته، فجازا فيها، أو يكون المعنى: من الذين حق عليهم أن يكون الأوليان منهم، فاستحق بمعنى: حق، كاستعجب وعجب، أو يكون استحق بمعنى سعى واستوجه، فالمعنى: من القوم الذين حضر أوليان منهم فاستحقا عليهم، أي: استحقا لهم وسعيا فيه واستوجهوا بأيمانهما وقربانهما<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال بعضهم: المفعول محذوف، أي: من الذين استحق عليهم الأوليان وصيّتها.

وأما القراءة الثالثة، وهي قراءة «استحق» مبنياً للمفعول، وـ«الأولين»، جمع: الأول، فخرج على أن «الأولين» وصف لـ«الذين»، قال أبو البقاء: أو بدل من الضمير المجرور بـ«على»<sup>(٣)</sup>.

قال الزمخشري: أو منصوب على المدح، ومعنى الأولية: التقدُّم على الأجانب في الشهادة؛ لكونهم أحق بها<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهذا على تفسيره أن قوله: «أو آخران من غيركم» أنَّهم الأجانب لا أنَّهم الكفار.

وقال ابن عطية: معناها: من القوم الذين استحق عليهم أمرهم، أي: غلبوا عليه، ثم وصفهم بأنَّهم أولون، أي: في الذكر في هذه الآية، وذلك في قوله: «اثنان ذوا عدل منكم»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) الكشاف ٦٥١/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢٥٥/٢.

(٣) الإملاء ٢٣٠/١.

(٤) الكشاف ٦٥١/١.

(٥) المحرر الوجيز ٢٥٥/٢.

وأَمَّا القراءة الرابعة - وهي قراءة الحسن - فـ«الأَوْلَان» مرفوع بـ«استحقّ»، قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: ويحتاج به من يرى رد اليمين على المدعى وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون ذلك، فوجّه عندهم أنّ الورثة قد أدعوا على التصرانين أنّهما اخْتَانَا فحلفا، فلما ظهرَ كذبُهما أدعيا الشراء فيما كَتَما، فأنكر الورثة، فكان اليمين على الورثة، لإنكارهم الشراء<sup>(٢)</sup>.

وأَمَّا القراءة الخامسة - وهي قراءة ابن سيرين - فانتصار «الأَوْلَيْن» على المدح.

**﴿فَيُقْسِمَانِ يَاللهِ لَتَهَدَّنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدَنَا﴾** أي: فيُقسم الآخران القائمان مقام شاهدي<sup>(٣)</sup> التحريف لـما أخبرنا به نحن وذكرنا من نص القضية أحق مما ذكراه أولاً، وحرفا فيه، وما زدنا على الحد. وقال ابن عباس: ليمنينا أحق من يمينهما<sup>(٤)</sup>.

ومن قال: الشهادة في أول القضية ليست بمعنى اليمين، قال هنا: الشهادة يمين، وسميت شهادة؛ لأنها يثبت بها الحكم، كما يثبت بالشهادة. قال ابن الجوزي: «أحق»: أصح؛ لکفرهما وإيماننا<sup>(٤)</sup>. انتهى.

**﴿إِنَّا إِذَا لَمْنَ أَظْلَمِيْنَ ﴿١٧﴾ خَتَّمَا بِهِذِهِ الْجَمْلَةِ تَبَرُّءَا مِنَ الظُّلْمِ وَاسْتَقْبَاحًا لَهُ، وَنَاسِبُ الظُّلْمِ هُنَّا لِقُولِهِمَا: «وَمَا اعْتَدَنَا»، وَالاعْتِدَاءُ وَالظُّلْمُ مُتَقَارِبَانِ، وَنَاسِب خَتْمِ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ شَاهِدًا الرُّؤُرُ بِقُولِهِ: «لِيْمَنِ الْآثَمِيْنِ» لِأَنَّ عَدَمَ مُطَابِقَةِ يَمِينِهِمَا لِلْوَاقِعِ وَكَتْمَهُمَا الشَّهَادَةَ يَجْرِيْنَ إِلَيْهِمَا الْإِثْمَ﴾**

**﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهِمَا أَوْ يَحَافِظُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْنَ بَعْدَ أَيْتَنِيهِمْ﴾** أي: ذلك الحكم السابق، ولما كان الشاهدان لهما حالتان، حالة يرتاب فيها إذا شهدوا، فإذا ذاك يُحبسان بعد الصلاة ويُحلفان اليمين المشروعة في الآية، قُوبلت هذه الحالة

(١) الكشاف ٦٥١/١.

(٢) في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبع: شهادة. والمثبت من باقي النسخ.

(٣) تفسير الثعلبي ٥٠٨/٢، وزاد المسير ٤٥٢/٢ دون عزوه لابن عباس.

(٤) زاد المسير ٤٥٢/٢.

بقوله: «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها» أي: على ما شهدا حقيقة دون إنكار ولا تحريف ولا كذب، وحالة يُطلع فيها إذا شهدا على إثمهما بالشهادة وكذبهما في الحلف، فإذا ذاك لا يلتفت إلى أيمانهم وترد على شهود آخرين فيعمل بأيمانهم، وذلك بعد حلفهم وافتضاحهم فيها بظهور كذبهم = قُوبلت هذه الحالة بقوله: «أو يخافوا أن ترداً أيمانٌ بعد أيمانهم».

وكان العطف بـ«أو»، لأنَّ الشاهدين إذا لم يتضح صدقهما لا يخلوان من إحدى هاتين الحالتين، إما حصول ريبة في شهادتهما، وإما الاطلاع على خيانتهما، فلذلك كان العطف بـ«أو» الموضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، فالمعنى ما تقدم ذكره من الأحكام أقرب إلى حصول إقامة الشهادة على ما ينبغي، أو خوف ردَّ الأيمان إلى غيرهم فتسقط أيمانهم ولا تُقبل.

قال ابن عباس: ذلك كله يقرب اعتدال هذا الصنف فيما عسى أن ينزل من النوازل، لأنَّهم يخافون التحليف المغلظ بعقب الصلاة، ثم يخافون الفضيحة وردَّ اليمين<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقيل: «ذلك» إشارة إلى تحريف الشاهدين في جمْعِ من الناس، وقيل: إلى الحبس بعد الصلاة فقط، قال ابن عطية: ويظهر هذا من كلام السدي، و«أو» على هذا التأويل بمنزلة قوله: تُحبني يا زيد، أو تُسخطني. كأنك قلت: وإنَّ أَسخطتني، فكذلك معنى الآية «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها» وإنَّ خافوا ردَّ الأيمان، وأما على مذهب ابن عباس فالمعنى: ذلك الحكم كله أقرب إلى أن يأتوا، أو أقرب إلى أن يخافوا<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فتلخص في «أو» أن تكون على بابها، أو تكون بمعنى الواو، وـ«يخافوا» معطوف في هذين الوجهين على «يأتوا»، أو تكون بمعنى: إلا أن، كقولك: لألزمتك أو تقضيَّني حقي، وهي التي عبر عنها ابن عطية بتلك العبارة السالفة من تقديرها بشرط محدودٍ فعله وجراً، وإذا كانت بمعنى: إلا أن، فهي عند البصريين

(١) المحرر الوجيز ٢٥٦/٢.

(٢) المصدر السابق.

على بابها من كونها لأحد الشيئين إلا أنَّ العطف بها لا يكون على الفعل الذي هو «يأتوا»، لكنَّه يكون على مصدر متوهَّم، وذلك على ما تقرَّر في عِلم العربية.

وجمع الضمير في «يأتوا» وما بعده، وإنْ كان السايبُ مُثنيًّا، فقيل: هو عائد على الشاهدين باعتبار الصنف والنوع، وقيل: لا يعود إليهما بخصوصيتهم، بل إلى الناس<sup>(١)</sup> الشهدود، والتقدير: ذلك أدنى أن يحذِّر الناس<sup>(٢)</sup> الخيانة فيشهدوا بالحق، خوفُ الفضيحة في ردِّ اليمين على المدعى.

﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾ أي: احذروا عقابَ الله تعالى واتَّخذوا وقايةً منه، بأن لا تخونوا ولا تحلفوا به كاذبين، وأدُّوا الأمانة إلى أهلها، واسمعوا سماع إجابة وَقَبُول.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّمِينَ﴾ إشارة إلى من حرف الشهادة هو فاسقٌ خارج عن طاعة الله، فالله لا يهديه إلا إذا تاب، فاللفظ عامٌ، والمعنى اشتراطُ انتفاء التوبة.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمْ قَالُوا لَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيُوبِ﴾<sup>(٣)</sup>  
مناسبة هذه لِمَا قبلها: أنه لما أخبر تعالى بالحكم في شاهدي الوصيَّة، وأمر بتقوى الله والسمع والطاعة، ذَكَرَ بهذا اليوم المُهُول المُحْكُوم، وهو يوم القيمة، فجَمِعَ بذلك بين فضيحة الدنيا وعقوبة الآخرة لِمن حرف الشهادة، ولِمَن لم يتقِ الله ولم يسمع.

وذكروا في نصب «يوم» وجوهاً أحدها: أنه منصوب بإضمار: اذكروا، والثاني: بإضمار: احذروا، والثالث: بـ«أنقوا»، والرابع: بـ«اسمعوا»، قاله الحوفيُّ، والخامسُ: بـ«لا يهدي» قاله قومٌ منهم الزمخشريُّ وأبو البقاء، قالا: لا يهديهم في ذلك اليوم طريقَ الجنة، قال أبو البقاء: أو لا يهديهم في ذلك اليوم إلى الحجَّة<sup>(٤)</sup>، والسادسُ: أجاز الزمخشريُّ أن ينتصب على البَدَلِ مِنَ المنصوب في قوله: «وانقوا الله»، وهو بدلُ الاشتغال، كأنَّه قيل: وانقوا الله يوم جمِعه<sup>(٥)</sup>،

(١-١) ليست في (ب).

(٢) الكشاف ٦٥٢/١، والإملاء ٢٣١/١.

(٣) الكشاف ٦٥٢/١.

وفيه بُعْدٌ؛ لطُول الفَضْل بالجملتين، والسابع: أن ينتصب على الطرف، والعائد فيه مؤخّر، تقديره: يوم يجمع الله الرسل كان كيَّت وكيَّت، قاله الزمخشري<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطية: رَضْفُ<sup>(٢)</sup> الآية وبراعتها إنما هو أن يكون هذا الكلام مستأنفًا، والعامل: اذْكُرُوا، أو: احذروا، مما حسن اختصاره لعلم السامع، والإشارة بهذا اليوم إلى يوم القيمة، وخصَّ الرَّسُول بالذكر؛ لأنَّهم قادةُ الخلق، وفي ضمن جَمِيعِهم جَمْعُ الخلائق، وهم المُكَلَّمون أَوَّلًا. انتهى.

والذي نختاره غير ما ذكروا، وهو أن يكون «يوم» معمولاً لقوله: «قالوا لا عِلم لنا» أي: قال الرَّسُول وقت جَمِيعِهم وقول الله لهم: «ما زَادَ جِبْتُمْ؟» وصار نظيرَ ما قلناه في قوله: «وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَاتِلُوا أَجَمِيعَهُ» [البقرة: ٣٠] وسؤاله تعالى إِيَّاهُم بقوله: «ما زَادَ جِبْتُمْ» سُؤالٌ توبيخ لأُممِهم، لقومَ الحَجَّةِ عليهم، ويبتدأ حسابُهم، كما سُئلَتِ المؤودة<sup>(٣)</sup>؛ توبيخاً لوابدِها وتوكيناً له على سُوءِ فعله.

وانتصابُ «ما زَادَ جِبْتُمْ»<sup>(٤)</sup> انتصابُ مصدره، على معنى: أي إجابةً جَبْتُمْ؟ ولو أريدَ الجوابُ، لقِيلٌ: بماذا جَبْتُمْ؟ قاله الزمخشري<sup>(٥)</sup>.

وقيام «ما» الاستفهامية مقام المصدر جائزٌ، وكذلك «ماذا» إذا جعلتها كلَّها استفهاماً، وأنشدوا على مجيء «ماذا» مصدرًا قولَ الشاعر:

ما زَادَ جِبْتُمْ إِبْنَتِي رِبْعَ عَوِيلُهُما لَا تَرْفُدَانَ وَلَا بُؤْسَى لِمَنْ رَقَدا<sup>(٦)</sup>

وقال ابن عطية: معناه: ماذا أجبت به الأُمم<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) في النسخ - عدا (ح) -: وصف. والمثبت منها ومن المحرر الوجيز ٢٥٦.

(٣) في قوله تعالى: «وَإِذَا آتَيْتَهُمْ سُئْلَتْ<sup>٨</sup> إِيَّيِّ ذَلِّيْ قُلْتَ» [التكوير: ٩-٨].

(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والكتشاف ٦٥٢/١.

(٥) البيت لعبد مناف بن ربيع الجُرَبِي، وهو في ديوان الهذللين ٣٨/٢، والكامن ١٤١٩/٣، وخزانة الأدب ٤٥/٧، معنى: يغير، يجنيهما بشيء، أي: بخير يُكثِّبُهما أنْ يُغْزِلا والبُؤْس: الضيق، وعوبلهما: من العَوْلَة، أي: بكارهما.

(٦) المحرر الوجيز ٢٥٦/٢.

ولم يجعل «ما» مصدرًا بل جعلها كناية عن الجواب، وهو الشيء المُجاب به لا للمصدر، وهو الذي عنى الزمخشري بقوله: ولو أريد الجواب لقيّل: بماذا أجبتم؟

وقال الحوفي: «ما» للاستفهام، وهو مبتدأ، و«ذا» بمعنى «الذي» خبرها، وأُجبتم» صلته، والتقدير: ماذا أجبتم به. انتهى.

وَحَذَفَ هَذَا الضَّمِيرُ الْمُجْرُورُ بِالْحُرْفِ يُضَعِّفُ، لَوْ قَلْتَ: جَاءَنِي الَّذِي مَرَرْتُ، تَرِيدُ: بِهِ، كَانَ ضَعِيفًا، إِلَّا إِنْ اعْتَدَ أَنَّهُ حَذَفَ الْحُرْفَ أَوْ أَلَا فَانتَصَبَ الضَّمِيرَ، ثُمَّ حَذَفَ مِنْصُوبًا، فَلَا يَبْعُدُ.

وقال أبو البقاء: «ماذا» في موضع نصب بـ«أُجبتم» وحرف الجر ممحوظ، أي: بماذا أجبتم؟ و«ما» و«ذا» هنا بمنزلة اسم واحد، ويُضَعِّفُ أن يُجعل «ذا» بمعنى «الذي» هنا؛ لأنَّه لا عائدَ هنا، وحذف العائد مع حرف الجر ضعيف<sup>(١)</sup>. انتهى.

وما ذكره أبو البقاء أضعف؛ لأنَّه لا ينقاس حذف حرف الجر، إنما سمع ذلك في ألفاظ مخصوصة، ونَصُوا على أنَّه لا يجوز: زيدًا مررت به، تَرِيدُ: بزيد مررت، ولا سررت البيت، تَرِيدُ: إلى البيت، إِلَّا في ضرورة شعر نحو قول الشاعر:  
تَحْنُّ فَتُبَدِّي مَا بَهَا مِنْ صَبَابَةٍ وَأَخْفِي الَّذِي لَوْلَا الأَسَى لَقَضَانِي<sup>(٢)</sup>  
يريد: لفظي على، فحذف: على، وعددي الفعل إلى الضمير فنصبه.

وَتَقَيَّمُ الْعِلْمُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «لَا عِلْمُ لَنَا»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ: لَا عِلْمُ لَنَا إِلَّا عِلْمًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. كَانَ الْمَعْنَى: لَا عِلْمُ لَنَا يَكْفِي وَيَنْتَهِي إِلَى الْغَايَا، وَقَالَ ابْنُ جَرِيجَ: مَعْنَى «ماذا أُجبتم» مَاذَا عَمِلُوا بَعْدَكُمْ، وَمَاذا أَحْدَثُوا؟ فَلَذِكْ

(١) الإملاء ٢٣١/١.

(٢) البيت في الكامل للمبرد ١/٤٧، وخزانة الأدب ٨/١٣٠ دون عزو، ونسبة السيوطي في شرح شواهد معنى اللبيب ١/٤١٤ لعروة بن حزام، قال البغدادي في شرح أبيات معنى اللبيب ٣/٢٣١: وعندني ثلاثة تُسَخَّن من ديوان عروة المذكورة، وقد راجعتُ الثلاث، فلم أجده في واحدة منها، والله أعلم، والأسى: بضم الهمزة، جمع: أسوة، والأسوة: التأسي والاقتداء بالغير، وما يتأسى به الحزين وينعزى.

قالوا: «لا علم لنا» ورؤيده: «إنك أنت علام الغيوب» إلأ أَنَّ لفظة «ماذا أجبتم» تُبُو عن أن تُشَرَّح بقوله: ماذا عملوا<sup>(١)</sup>.

وذكر المفسرون عن الحسن ومجاهد والسدّي وسهل الشّتري أقوالاً في تفسير قولهم: «لا عِلْمَ لَنَا» لا تناصِبُ الرُّسُلَ أَضْرَبَتْ عن ذِكْرِه صَفْحًا<sup>(٢)</sup>.

وقال الزمخشري: فإن قلت: كيف يقولون «لا عِلْمَ لَنَا» وقد عَلِمُوا ما أُجِيبوا؟

قلت: يَعْلَمُونَ أَنَّ الْغَرَضَ بِالسُّؤَالِ تُوَبِّعُ أَعْدَائِهِمْ، فَيَكْلُونَ الْأَمْرَ إِلَى عِلْمِهِ وَإِحْاطَتِهِ بِمَا مُنْوِا بِهِ مِنْهُمْ،<sup>(٣)</sup> وَكَابَدُوا مِنْ سُوءِ إِجَابَتِهِمْ؛ إِظْهَارًا لِلشَّكِّيِّ وَاللَّجَاجِ إِلَى رَبِّهِمْ فِي الانتقامِ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَذَلِكَ أَعْظَمُ عَلَى الْكُفَّرَةِ وَأَفَّاتَ فِي أَعْصَائِهِمْ وَأَجْلَبَ لِحَسْرَتِهِمْ وَسَقْوَطِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُ عَلَيْهِمْ تُوَبِّعُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَشَكَّيُ أَنْبِيَائِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَمَثَالُهُ أَنْ يَنْكِبَ<sup>(٤)</sup> بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَلَى السُّلْطَانِ خَاصَّةً مِنْ خَواصِهِ تَكْبَةً قَدْ عَرَفَهَا السُّلْطَانُ وَأَطْلَعَ عَلَى كُنْهِهَا وَعَزَّمَ عَلَى الانتصارِ لِهِ مِنْهُ، فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ لَهُ: مَا فَعَلَ بِكَ هَذَا الْخَارِجِيُّ؟ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا فَعَلَ بِهِ، يَرِيدُ تُوَبِّعَهُ وَتَبْكِيهَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَ بِي، تَفْوِيضاً لِلْأَمْرِ إِلَى عِلْمِ سُلْطَانِهِ وَاتِّكَالاً عَلَيْهِ وَإِظْهَاراً لِشَكَايَتِهِ وَتَعْظِيمَاً لِمَا حَلَّ بِهِ. انتهى.

وليس الآية كهذا المثال الذي ذكره؛ لأنَّ في الآية: «لا عِلْمَ لَنَا» وهذا نَفْيُ لسائر أفراد العِلْمِ عنهم بالنسبة إلى الإجابة، وفي المثال: أنت أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَ بِي، وهذا لا يَنْفِي العِلْمَ عَنِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ أَبْثَتَ لِسُلْطَانِهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَارِجِيِّ مِنْهُ.

وقال ابن أبي القفضل في قول الزمخشري: ليس بالقوى، لأنَّ السُّؤَالَ إِنَّما وَقَعَ عَنْ كُلِّ الْأَمَّةِ، وَكُلُّ الْأَمَّةِ مَا كَانُوا كَافِرِينَ حَتَّى يَرِيدَ الرَّسُولُ تُوَبِّعَهُمْ.

(١) المحرر الوجيز ٢٥٦-٢٥٧، وينظر تفسير الثعلبي ٥٠٨-٥٠٩/٢، وقول ابن عباس وابن جرير آخرجه عنهما الطبرى ١١١-١١٢/٩.

(٢) ينظر تفسير الثعلبي ٥٠٩/٢، وزاد المسير ٤٥٣/٢، وتفسير السمرقندى ٤٦٦/١.

(٣-٤) ليس في (أ) (ج) و(د) (ج) و(د) (ج) (ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والكتاف ٦٥٢/١، واللَّجَاجُ: الْعَقْلُ وَالْمَلَازُ كَالْمَلْجَأِ. القاموس (الجا).

(٤) في (أ) والمطبوع: أن ينكت، وفي (ج) و(د) (ج) و(د) (ج) (ع): أن ينكت، والمثبت من باقي النسخ والكتاف.

وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ: عِلْمَنَا سَاقْطٌ مَعَ عِلْمِكَ وَمَغْمُورٌ بِهِ، لَأَنَّكَ عَلَامُ الْغَيْبِ، وَمَنْ عَلِمَ الْخَفَيَّاتِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ الَّتِي مِنْهَا إِجَابَةُ الْأُمَّ لِرَسُلِهِمْ، فَكَانَهُ لَا يَعْلَمُ لَنَا إِلَى جَنْبِ عِلْمِكَ، حَكَاهُ الزَّمْخَشْرِيُّ بِهَذَا الْلَّفْظِ<sup>(١)</sup>، قَالَ الرَّجَاجُ مَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْوَبُ؛ لَأَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِالْتَّسْلِيمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَدَّ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، إِذَا لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا بِمَا شُوْفُهُوا بِهِ مَدْعَةُ حَيَاتِهِمْ، وَيَنْقُصُهُمْ مَا فِي قُلُوبِ الْمُشَافِهِينَ مِنْ نَفَاقٍ وَنَحْوِهِ وَمَا كَانَ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمُّهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْكَمَالِ، فَرَأَوْا التَّسْلِيمَ لَهُ وَالْخُضُوعَ لِعِلْمِهِ الْمُحِيطِ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وَقَيْلٌ: «لَا عِلْمٌ لَنَا» بِمَا كَانَ بَعْدَنَا، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِلْخَاتَمَةِ، قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: وَكِيفَ يَخْفِي عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَقَدْ رَأَوْهُمْ سُوْدَ الْوَجْهِ زُرْقَ الْعَيْنِ مُبَوِّخِينَ<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْفَضْلِ: الْأَصْحُّ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَيْ: تَعْلَمُ مَا أَظْهَرُوا وَمَا أَضْمَرُوا، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا أَظْهَرُوا، فَعِلْمُكَ فِيهِمْ أَنْفَذُ مِنْ عِلْمَنَا، فِيهِنَا الْمَعْنَى نَفَوْا عِلْمَنَا عَنْ أَنفُسِهِمْ؛ لَأَنَّ عِلْمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ كُلَا عِلْمٌ. انتهى. فَيَكُونُ مِمَّا نَفَيْتُ فِيهِ الْحَقِيقَةُ ظَاهِرًا وَالْمَقْصُودُ نَفْيُ الْكَمَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْلَمُ لَنَا كَامِلٌ، تَقُولُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، أَيْ: كَامِلُ الرُّجُولَيَّةِ فِي قُوَّتِهِ وَنَفَادِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ: ثَبَتَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ أَنَّ الْعِلْمَ غَيْرُهُ، وَالظَّنُّ غَيْرُهُ، وَالحاَصِلُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْغَيْرِ إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ لَا عِلْمٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّوَاهِرِ، وَاللَّهُ مَتَوَلِّ السَّرَّائِرِ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) الكشاف ٦٥٢/١.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢١٨/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٥٧.

(٤) الكشاف ٦٥٢/١.

(٥) قَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ١٩٢/٤: هَذَا الْحَدِيثُ اسْتَنْكِرَهُ الْمَزْنِيُّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْهُ فِي أَدْلَةِ التَّنْبِيَّهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ [٨/٢٣٣] كِتَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ: بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ. ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، [يَعْنِي]: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْصُصُونَ إِلَيَّ... الْحَدِيثِ»، وَكَذَا فَعَلَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ [ص ١٣٣٧] وَقَدْ ثَبَتَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ «الْمَنْهَاجِ» لِبَيْضَاعِي سَبَبُ وَقْوَعِ الْوَهْمِ مِنَ الْفَقِهَاءِ فِي جَعْلِهِمْ هَذَا حَدِيثًا

والسلام: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup> الحديث، والأئباء قالوا: لا عِلْم لنا البتة بأحوالهم، إنما الحاصل عندها من أحوالهم هو الظُّنُون، والظُّنُون كان معتبراً في الدنيا، لأنَّ الأحكام في الدنيا كانت مبنيةَ على الظُّنُون، أمَّا الآخرة فلا التفات فيها إلى الظُّنُون؛ لأنَّ الأحكام فيها مبنيةَ على حقائقِ الأشياء بواطن الأمور، فلهذا السبب قالوا: «لا عِلْم لنا» ولم يذكروا البتة ما معهم مِن الظُّنُون، لأنَّ الظُّنُون لا عبرة به في القيمة<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وقال ابن عطاء<sup>(٣)</sup>: «لا عِلْم لنا» بسؤالك ولا جواب لنا عنه.

وقرأ ابن عباس وأبو حبيبة: «مَاذَا أَجَبْتُمْ» مبنياً للفاعل<sup>(٤)</sup>، وقرئ: «عَلَامَ» بالنصب<sup>(٥)</sup>، وهو على حَذْف الخبر؛ لفَهْمِ المعنى، فيتَّم الكلام بالمقدَّر في قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ» أي: إنَّكَ الموصوفُ بأوصافك المعرفة من العلم وغيره.

وقال الزمخشري<sup>(٦)</sup>: ثُمَّ نُصِّبَ «عَلَامُ الْغَيْبِ» على الاختصاص، أو على النداء، أو صفة لاسم «إِنَّ». انتهى.

وهذا الوجه الأخير لا يجوز؛ لأنَّهم أجمعوا على أنَّ ضميرَ المُتَكَلِّم وضميرِ المخاطب لا يجوز أن يوصف، وأمَّا ضميرُ الغائب ففيه خلافٌ شاذٌ للكسانية.

وقرأ حمزة وأبو بكر: «الْغَيْبُ» بكسر الغين حيث وقع<sup>(٧)</sup>، كأنَّ من قال ذلك

= مرفوعاً، وأن الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر، والله متولٍ بالسرائر... وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتاب «إدراة الأحكام»، فقال: إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي، اللذين اختصما في الأرض، فقال المقتضي عليه: قضيت على الحق لي، فقال عليه السلام: «إنما أقضى بالظاهر، والله يتولى السرائر». إلى آخر كلامه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وأحمد (٢٥٦٧٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) تفسير الرازى ١٢٣/١٢.

(٣) في (ع) والمطبوع: ابن عطية. ولم تقف على الكلام.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٥٧ عن أبي حبيبة.

(٥) الكشاف ١/٦٥٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٦ عن يعقوب.

(٦) الكشاف ١/٦٥٣-٦٥٢.

(٧) السبعة ص ١٧٨-١٧٩، والتيسير ص ١٠١، والنشر ٢/٢٢٦.

من العرب قد استثنى تواли ضمَّتين مع الباء، ففرَّ إلى حركةٍ معايرةً للضمة مناسبةً ل المجاورة الباء، وهي الكسرة.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَذْكُرْ يَقْعِدِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالدَّيْتَكَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «إِذْ» بَدْلًا مِنْ قَوْلِهِ: «يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلُ»، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُوبَخُ الْكَافِرِينَ يَوْمَئِذٍ بِسُؤَالِ الرَّسُلِ عَنِ إِجَابَتِهِمْ وَبِتَعْدِيدِ مَا أَظَهَرُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ، فَكَذَّبُوهُمْ وَسَمَّوْهُمْ سُحْرَةً، وَجَاؤُوهُمْ حَدَّ التَّصْدِيقِ إِلَى أَنْ اتَّخِذُوهُمْ آلَّهَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيمَا أَظْهَرَ عَلَى يَدِ عِيسَى مِنِ الْبَيِّنَاتِ: ﴿فَهَذَا سُقْرُ مِئِنْ﴾<sup>(١)</sup> [الصف: ٦] وَاتَّخِذُوهُمْ بَعْضُهُمْ وَأَمَّهُ إِلَهِيْنِ. قَالَهُ الزَّمْخَشْرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عَطِيَّةَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ العَالِمُ فِي «إِذْ» مُضْمِرًا، تَقْدِيرُهُ: أَذْكُرْ يَا مُحَمَّدَ «إِذْ»، وَ«قَالَ» هُنَا بِمَعْنَى: يَقُولُ، لَأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ تَقْدِيمَةً لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ قَاتَلَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «إِذْ» بَدْلًا مِنْ قَوْلِهِ: «يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ «إِذْ» فِي مَوْضِعِ خَبْرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: ذَلِكَ إِذْ قَالَ اللَّهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَنَادِي عَلَمًا مُفَرَّدًا ظَاهِرًا الضَّمَّةُ مُوصوَّفًا بِ«ابن» مُتَّصِلٍ مُضَافٌ إِلَى عَلَمٍ، جَازَ فَتْحُهُ إِبْتِاعًا لِفَتْحِهِ: ابْنُ، هَذَا مِذْهَبُ الْجَمْهُورِ، وَاجْزَ الفَرَاءُ وَتَبَعُهُ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٤)</sup> فِي مَا لَا تَظَاهِرُ فِيهِ الضَّمَّةُ تَقْدِيرَ الضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ،<sup>(٤)</sup> فَعَلَى هَذَا الَّذِي قَرَرَنَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «يَا عِيسَى» مُضِمُومًا بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ، وَعَلَى مِذْهَبِ الْفَرَاءِ يَجُوزُ أَنْ تَقْدِيرَ فِيهِ الضَّمَّةَ وَالْفَتْحَةَ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ لَمْ تَجْعَلْ «ابْنَ مَرِيمَ» صَفَةً وَجَعَلْتَهُ بَدْلًا أَوْ مَنَادِيًّا، فَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ الْعَلَمِ إِلَّا الضَّمُّ.

وَقَدْ خَلَطَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَبَعْضُ مَنْ يَنْتَهِي إِلَى النَّحْوِ هُنَا، فَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ<sup>(٥)</sup>: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «عِيسَى» فِي مَحْلِ الرُّفعِ، لَأَنَّهُ مَنَادِي مَعْرُوفٌ

(١) الكشاف / ٦٥٣.

(٢) المحرر الوجيز / ٢٥٧.

(٣) معاني القرآن للفراء / ١، ٣٢٦، والإملاء / ١، ٢٣١.

(٤-٤) ليست في (أ) و(د) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) لَعَلَّهُ يَعْنِي بِالنَّحْرِ الرَّازِيِّ، وَكَلَامُهُ فِي التَّفْسِيرِ / ١٢٥، وَيَنْتَظِرُ أَيْضًا تَفْسِيرَ الْعَلَيِّ

مضاف، ويجوز أن يكون في محل النصب؛ لأنَّه في نِيَّةِ الإضافة، ثم جعل «الابن» توكيداً، وكلُّ ما كان مثلَ هذا، جاز فيه الوجهان، نحو: يا زيدُ بن عمرو، وأنشد النحويون:

**يا حَكَمُ بْنَ الْمَنْذِرِ بْنَ الْجَارُوذِ أَنْتَ الْجَوَادُ بْنُ الْجَوَادِ بْنَ الْجَوَادِ<sup>(١)</sup>**

قال التبريزِيُّ: الأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ مَوْضِعَ «عِيسَى» نَصَبٌ؛ لِأَنَّكَ تَجْعَلُ الاسمَ مَعْ نَعْتِهِ - إِذَا أَضْفَتَهُ إِلَى الْعَلَمِ - كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَضَافِ. انتهى.

والذِّي ذَكَرَهُ النَّحْوَيُونَ فِي نَحْوِ: يَا زَيْدُ بْنَ بَكْرٍ، إِذَا فَتَحْتَ آخِرَ الْمَنَادِيِّ، أَنَّهَا حَرْكَةُ إِبْتَاعِ لَحْرَكَةِ نُونِ «ابن»، وَلَمْ يُعْتَدْ بِسَكُونِ باءِ «ابن» لِأَنَّ السَّاكِنَ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ.

قالوا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادُ بِالْذَّكْرِ هَذَا الْإِقْرَارُ، وَأَنْ يُرَادُ بِهِ الْإِعْلَامُ، وَفَائِدَةُ هَذَا الذَّكْرِ إِسْمَاعِيلُ الْأَمْمَ ما خَصَّهُ بِهِ تَعَالَى مِنَ الْكَرَامَةِ وَتَأْكِيدُ حَجَّتِهِ عَلَى جَاهِدِهِ، وَقِيلَ: أَمْرَ بِالْذَّكْرِ، تَبَيَّنَهَا لِغَيْرِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِّ النِّعْمَةِ وَوُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ، قَالَ الْحَسَنُ: ذَكْرُ النِّعْمَةِ شُكْرُهَا<sup>(٢)</sup>.

وَالنِّعْمَةُ هَذَا جَنْسٌ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا عَدَّهُ بَعْدَ هَذَا التَّوْحِيدُ الْلُّفْظِيُّ مِنَ النِّعْمَ، وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ، تَبَيَّنَهَا عَلَى عِظَمِهَا،<sup>(٣)</sup> وَنَعْمَتُهُ عَلَيْهِ قَدْ عَدَّهَا هَذَا وَفِي «الْبَقْرَةِ» وَ«آلِ عُمَرَانَ» وَ«مَرِيمَ» وَفِي مَوَاضِعِ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>، وَنَعْمَتُهُ عَلَى أُمِّهِ بِرَاءَتُهَا مَمَّا نُسِّبَ إِلَيْهَا وَتَكْفِيلُهَا لِزَكْرِيَا، وَتَقْبِيلُهَا بِقَبْوُلِ حَسَنٍ، وَمَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ «الْتَّحْرِيمِ»<sup>(٥)</sup> وَمِنْهُمْ

= ٥١٠/٢، وَنَقْلَهُ أَيْضًا السَّمِينُ فِي الدَّرِّ المَصْوَنِ ٤/٤٩٣ وَعَزَّاهُ لِلْوَاحِدِيِّ.

(١) تفسير الثعلبي ٥١٠/٢، والرجز لرؤبة، وهو في ديوانه ص ١٧٢، وفيه: المحمود، بدل: ابن الجود. ونسبة ابن قتبة في الشعر والشعراء ٦٨٥/٢، وسيبوه في الكتاب ٢٠٣/٢ للكذاب الحزماري (وهو عبد الله بن الأعور)، والمقطع الثاني عند ابن قتبة هكذا: سُرَادقُ المجد عليك ممدود. وهو في ديوان رؤبة لكن ورد في المقطع الخامس من الرجز، وورد في الدر المصنون ٤/٤٩٣ لكن في المقطع الثالث، والحكم بن المنذر أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك.

(٢) تفسير الثعلبي ٥١٠/٢، والبغوي ٧٦/٢، وينظر زاد المير ٤٥٤/٢.

(٣-٤) ليست في (ب).

أَبْنَتْ عِرْنَةَ» [الآية: ١٢] إلى آخره، وغير ذلك، وأمر بذكر نعمة أمه؛ لأنّها نعمة صائرةٌ إليه.

﴿إِذَا أَيَّدْتُك بِرُوحِ الْقُدُّسِ﴾ قرأ الجمهور: بتشديد الياء، وقرأ مجاهد وابن مُحصين: «أَيَّدْتُك»<sup>(١)</sup> وتقدم القراءة في ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ﴾ [البقرة: ٨٧]، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: على أفعلتك<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عطية: على وزن فاعلتك، ثم قال: ويظهر أنّ الأصل في القراءتين: أَيَّدْتُك<sup>(٤)</sup>، على وزن أفعلتك، ثم اختلف الإعلال، والمعنى فيما: قويتك<sup>(٥)</sup> من الأيد، وقال عبد المطلب:

**الحمد لله الأعز الأكرم أَيَّدَنَا يَوْمَ رُحْوفِ الأَشْرَم**

انتهى.

والذي يظهر أنّ: أيد، في قراءة الجمهور ليس وزنه أفعل، لمجيء المضارع على: يُؤيد، فالوزن فعل، ولو كان: أفعل، لكان المضارع: يُؤيد، كمضارع: آمن: يؤمن، وأما من قرأ: «أيد» فيحتاج إلى نقل مضارعه من كلام العرب، فإن كان يُؤايد، فهو فاعل، وإن كان يُؤيد، فهو أفعل.

وأما قول ابن عطية أنّه في القراءتين يظهر أنّ وزنه: أفعلتك، ثم اختلف الإعلال. فلا أفهم ما أراد؟ وتقدم تفسير نظير هذه الجملة في قوله: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ﴾ [البقرة: ٨٧].

﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهِيدِ وَكَهْلًا وَإِذَا عَلَمْتُكَ الْكِتَبَ وَالْمُكَمَّةَ وَالثَّرَبَةَ وَالْأَنْجِيلَ وَإِذَا تَخْلُقُ مِنَ الطَّلَبِينَ كَهْيَةَ الطَّيْرِ يَأْذِنِ فَسَفَعَ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنِ وَتُنْزَى الْأَكْمَةَ وَالْأَرْصَمَ يَأْذِنِ وَإِذَا تُخْرِجُ الْمَوْقَنَ يَأْذِفَ﴾ تقدم تفسير نظير هذه الجمل و القراءات التي فيها والإعراب، وما لم يتقدّم ذكره نذكره، فنقول:

(١) ليست في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) المحرر الوجيز ٢٥٧/٢، والكشف ١/٦٥٣، القراءة في المحتسب ١/٩٥.

(٣) من قوله: على أفعلتك، إلى هنا، ليست في (ب).

(٤) في المطبع: أيتك.

(٥) المحرر الوجيز ٢٥٧/٢، وأورده أيضاً السمين في الدر المصنون ١/٤٩٧، وابن عادل في اللباب ٢/٢٦٥، وعن بالأشرم أبرهه ملك اليمن الذي زحف إلى مكة بالفيل، فهلك جيشه.

جاء هنا «كَهِيْثَةُ الطَّيْرِ... فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ»، وقرأ ابن عباس: «فِينَفْخَهَا فَيَكُونُ»<sup>(١)</sup>.

وقرأ الجمهور: «فَتَكُونُ» بالتناء من فوق، وقرأ عيسى بن عمر: «فِيهَا فَيَكُونُ» بالباء من تحت<sup>(٢)</sup>.

والضمير في «فِيهَا» قال ابن عطية: اضطراب المفسرون فيه، قال مكي: هو في «آل عمران» [الآية: ٤٩] عائد على الطائر، وفي «المائدة» عائد على الهيئة، قال: ويصح عكس هذا.

وقال غيره: الضمير المذكور عائد على «الطين»<sup>(٣)</sup>، قال ابن عطية: ولا يصح عود هذا الضمير لا على «الطين»<sup>(٤)</sup> ولا على «الطير»<sup>(٥)</sup> ولا على الهيئة، لأن الطير - أو الطائر<sup>(٦)</sup> - الذي يجيء «الطين»<sup>(٦)</sup> على هيئته لا نفع فيه البتة، وكذلك لا نفع في هيئته الخاصة به، وكذلك «الطين» إنما هو الطين العام، ولا نفع في ذلك. انتهى.

وقال الزمخشري: ولا يرجع بعض الضمير إلى الهيئة المضاف إليها؛ لأنها ليست من خلقه ولا نفعه في شيء، وكذلك الضمير في «فَتَكُونُ»<sup>(٧)</sup>. انتهى.

والذي ينبغي أن يُحمل عليه كلام مكي أنه لا يريد به ما فهم عنه، بل يكون قوله: عائد على الطائر. لا يريد به الطائر المضاف إليه الهيئة، بل الطائر الذي صوره عيسى، ويكون التقدير: وإذا تخلق من الطين طائرًا صورةً مثل صورة الطائر الحقيقى، فتنفع فيه فيكون طائرًا حقيقةً بإذن الله.

(١) المحرر الوجيز ٢٥٨/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢٥٨/٢، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٤٩/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢٥٨/٢، وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١٦١/١، ٢٤٤.

(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(د) و(ع) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢٥٨/٢.

(٥) كذا في النسخ، والذي في مطبوع المحرر الوجيز ٢٥٨/٢: الطين والطائر.

(٦) في (أ) و(ح) و(د) و(د) و(ع) و(ع) و(لي) والمطبوع: الطير. والمثبت من (ب) والمحرر الوجيز.

(٧) الكشاف ١/٦٥٣.

ويكون قوله: عائد على الهيئة. لا يريد به الهيئة المضافة إلى الطائر،<sup>(١)</sup> بل الهيئة التي تكون الكاف صفة لها، ويكون التقدير: فإذا تخلق من الطين هيئة مِثْلَ هيئة الطير<sup>(٢)</sup> فتنفتح فيها، أي: في الهيئة الموصوفة بالكاف المنسوب خلقتها إلى عيسى.

وأماماً قول مكي: ويصح عكس هذا. وهو أن يكون الضمير المذكور عائداً على الهيئة، والضمير المؤنث عائداً على الطائر، فيمكن تخرجه على أنه ذكر الضمير وإن كان عائداً على مؤنث؛ لأنَّه لحظ فيها معنى الشكُل، كأنَّه قدَّر هيئة كهيئة الطير بقوله: شَكْلَا كهيئة الطير، وأنَّه أنت الضمير وإن كان عائداً على مذكر، لأنَّه لحظ فيه معنى الهيئة.

قال ابن عطية: والوجه عود ضمير المؤنث على ما تقتضيه الآية ضرورة، أي: صوراً أو أشكالاً أو أجساماً، وعود الضمير المذكور على المخلوق الذي يقتضيه «تخلق»، ثم قال: ولنك أن تعيده على ما تدل عليه الكاف في معنى المثل، لأنَّ المعنى: فإذا تخلق من الطين مِثْلَ هيئة، ولكنك أن تعيَّد الضمير على الكاف نفسه فيكون اسمًا في غير الشعر.<sup>(٣)</sup> انتهى، وفيه بعض تلخيص.

وهذا القولان الآخيران له قولٌ واحد، وأماماً قوله: يكون اسمًا في الشعر.<sup>(٤)</sup> فهو قول أبي الحسن وَحْدَه من البَصَرِيِّين<sup>(٥)</sup>، وكذا قال الزمخشري: إنَّ الضمير في «فيها» للكاف، قال: لأنَّها صفة الهيئة التي كان يخلقها عيسى وَيَنْفَعُ فيها<sup>(٦)</sup>.

(١-١) ليست في (ب).

(٢-٢) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ. وقول المصنف أخيراً: يكون اسمًا في الشعر. الذي سلف قريباً: يكون اسمًا في غير الشعر. فليُحرر!

(٣) يعني بذلك أبو الحسن الأخفش، كما صرَّح به المصنف في ارتشاف الضرب ١٧١٣/٤ - ١٧١٤، والسمين في الدر المصنون ٤٩٦/٤، وتنظر المسألة أيضاً في مغني اللبيب ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) الكشاف ٦٥٣/١.

وجاء في «آل عمران»: ﴿إِذَا نَّاهَىٰ أَهْلَهُ﴾ [الآية: ٤٩] مررتين، وجاء هنا «بِإِذْنِي» أربع مرات عقىب أربع جمل، لأنَّ هذا موضع ذكر النعمة والامتنان بها، فناسب الإسهاب، وهناك موضع إخبار لبني إسرائيل فناسب الإيجاز.

والتقدير في: «وإذ تُخرج الموتى» تُحيي الموتى، فعبر بالإخراج عن الإحياء، قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١] بعد قوله: ﴿وَاحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيَّتَةً﴾، أو يكون التقدير: «وإذ تُخرج الموتى من قبورهم أحياه».

**﴿وَإِذْ كَفَقْتُ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾** أي: مَنْعَثُمُ مِنْ قَتْلِك حين هُمُوا بِكَ وَأَحاطُوا بِالْبَيِّنَاتِ

وقال عُبيد بنُ عمير: لما قال الله لعيسى: «اذْكُر نعمتي عليك»، كان يلبس الشَّعْرَ، ويأكل الشجر، ولا يَدْخُرُ<sup>(١)</sup> شيئاً لغدِّ، ويقول: مع كل يومِ رِزْقٍ، لم يكن له بيتٌ في خربٍ، ولا ولَدٌ فيموت، أينما أَمَسَى بَاتٌ، وهذا القول يظهر منه أنَّ عيسى ثُوطَبَ بذلك قبل الرَّفعِ.

و«الْبَيِّنَاتِ» هنا هي المعجزات التي تقدَّم ذُكرها، وظهرت على يديه، ولما فَصَّلَ تعالى نعمته، ذَكَر ذلك منسوباً لعيسى دون أمِّه؛ لأنَّ مِنْ هَذِهِ النَّعْمَ نعْمَةُ النُّبُوَّةِ وَظُهُورُ هَذِهِ الْخَوارقِ، فَنَعْمَتُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْهَا عَلَى أُمِّهِ<sup>(٢)</sup> فَخَصَّ بِالذِّكْرِ أَعْظَمُ النَّعْمَينِ، وَلَا يَنْجُونَ مِنْ جَمِيعِ مَا وَصَّفَ بِهِ عِيسَى هُوَ فَخْرُ لَأْمَةٍ<sup>(٣)</sup>؛ إذْ وَلَدَتْ مِثْلَ هَذَا النَّبِيَّ الْكَرِيمِ، وقال الشاعر<sup>(٤)</sup> فيما يُشَيِّهُ هَذَا:

**شَهِدَ الْعَوَالُمُ أَنَّهَا لَنَفِيَّةٌ بَدْلِيلٍ مَا وَلَدَتْ مِنَ النُّجَباءِ<sup>(٤)</sup>**

(١) في النسخ: ولا يؤخر. والمثبت من تفسير الشعلي ٢/٥١٠، والكتاف ١/٦٥٣، وتفسير الرازى ١٢/١٢٨، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٣٨) و(٣٥٣٦٧)، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٧٣، وأخرجه أيضاً وكيف في الزهد (١٢٥) لكن عن مجاهد، وهناد في الزهد (٥٥٩) لكن عن هلال بن يساف.

(٢-٢) ليست في (أ) (وح) (د١) (وـ د٢) (وـ ع) (وـ لي) والمطبوع.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من مصادر.

﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [١١] قرأ حمزة والكسائي: «ساحر» بالألف هنا، وفي «هود» [الآية: ٧]، و«الصف» [الآية: ٦]<sup>(١)</sup>، فـ«هذا» هنا إشارة إلى «عيسى».

وقرأ باقي السبعة: «سِحْرٌ»، فـ«هذا» إشارة إلى ما جاء به عيسى من البينات.

﴿وَإِذَا أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيْكَنَ أَنَّ مَاءِنُوا بِهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ أي: أُوحِيَتْ إليهم على ألسنة الرسل، وقال ابن عطية: إما أن يكون وحي إلهام، أو وحي أمر<sup>(٢)</sup>.

وـ«الرسول» هنا هو عيسى، وهذا الإيحاء إلى الحواريين هو من يعلم الله على عيسى، بأن جعل له أتباعاً يصدقونه ويعملون بما جاء به، ويحتمل أن تكون تفسيرية، لأنَّه تقدَّمَها جملة في معنى القول، وأن تكون مصدرية.

﴿فَأَلَوْا إِنَّا وَأَشَدَّ يَأْنَانَا مُسْلِمُونَ﴾ تقدَّم تفسير نظير هذه الجملة في «آل عمران» إلا أنَّ هناك: ﴿إِنَّمَا يَأْلَمُ اللَّهَ﴾ [الآية: ٥٢] لأنَّه تقدَّم ذكر «الله» فقط في قوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيْكَنَ تَحْنُنَ أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ وهنا جاء: «قالوا آمنا» فلم يتقيَّد بلغظ الجلاله، إذ قد تقدَّم: «أنَّ آمنوا بي وبرسولي»، وجاء هناك: ﴿وَأَشَدَّ يَأْنَانَاهُ﴾ وهنا: «واشهد بآننا»، وهذا هو الأصل، إذ «آنًا» محنوف منه<sup>(٣)</sup>; لا جتماع الأمثال.

﴿وَإِذْ قَالَ الْحَوَارِيْكَنَ يَعِسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآيَدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ أَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [١٢] قال ابن عطية: «إذ قال الحواريون» اعترافاً لما وصف حال قول الله لعيسى يوم القيمة، فتضمن الاعراض إخبار محمد عليه وأمهاته بنازلة الحواريين في المائدة، إذ هي مثال نافع لكل أمَّةٍ مع نبيها<sup>(٤)</sup>. انتهى.

والذي يقتضيه ظاهر اللفظ أنَّ قوله تعالى: «إذ قال الله يا عيسى ابن مریم اذکر نعمتي عليك» إلى آخر قصَّة المائدة، كان ذلك في الدنيا، ذَكَر عيسى بنعمه وبِمَا

(١) السبعة ص ٢٤٩، والتيسير ص ١٠١.

(٢) المحرر الوجيز ٢٥٩/٢.

(٣) بعدها في المطبوع: النون.

(٤) المحرر الوجيز ٢٥٩/٢.

أَجْرَاهُ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ، وَبَاخْتِلَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِ وَانْقَسَامِهِمْ إِلَى كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ - وَهُمُ الْحَوَارِيُّونَ - ثُمَّ اسْتَطَرَدَ إِلَى قَصَّةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ إِلَى سُؤَالِهِ تَعَالَى لَعِيسَى: «أَأَنْتَ قَلَّتْ لِلنَّاسِ»، وَإِنَّمَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، كَوْنَهُ اعْتَقَبَ أَنَّ «إِذْ» بَدَلًا مِنْ «يَوْمٍ يَجْمِعُ اللَّهُ الرَّسُولَ» وَأَنَّ فِي آخِرِ الْآيَاتِ: «هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ»، وَلَا يَتَعَيَّنُ هَذَا الْمَحْمُلُ - عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ» - بَلِ الظَّاهِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» بِالْيَاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ، وَهَذَا الْلَّفْظُ يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ الشَّكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ يُنْزِلَ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي حَمَلَ الرَّمَخْشِرِيَّ عَلَى أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ قَالُوا: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ؟

قَلَّتْ: مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ، وَإِنَّمَا حَكَى أَدْعَاءَهُمْ لَهُمَا، ثُمَّ أَتَبَعَهُ قَوْلُهُ: «إِذْ قَالُوا» فَأَذَنَ أَنَّ دُعَواهُمْ كَانَتْ باطِلَةً، وَأَنَّهُمْ كَانُوا شَاكِنِينَ، وَقَوْلُهُ: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» كَلَامٌ لَا يَرِدُ مُثْلُهُ عَنْ مُؤْمِنِينَ مُعَظَّمِينَ لِرَبِّهِمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ، مَعْنَاهُ: أَتَقْوَا اللَّهَ وَلَا يَشْكُوُنَا فِي اقْتِدَارِهِ وَاسْتِطاعَتِهِ، وَلَا تَقْتَرِحُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَحْكُمُوا مَا تَشَهُّونَ مِنَ الْآيَاتِ، فَتَهْلِكُوا إِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعْدَهَا، «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» إِنَّ كَانَتْ دُعَواكُمْ لِلْإِيمَانِ صَحِيحَةً. انتهى.

وَأَمَّا غَيْرُ الرَّمَخْشِرِيِّ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فَأَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: لَا خَلَافٌ أَحْفَظَهُ فِي أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَقَالَ قَوْمٌ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ فِي صَدْرِ الْأَمْرِ قَبْلَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ يُبَرِّئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَيُحِيِّي الْمَوْتَىٰ<sup>(١)</sup>. انتهى.

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: وَالْحَوَارِيُّونَ هُمْ خَوَاصُ عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَشْكُوُنَا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيَّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ شَكُوا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ،

(١) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ: وَلَا تَقْتَرِحُوا. وَالْمُبَثَّتُ مِنْ مُطَبَّعِ الْبَحْرِ، وَمُطَبَّعِ الْكَشَافِ ٦٤٤/١

وَمُخْطَرُطُهُ الْوَرْقَةُ (١٢٢) ..

(٢) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٢/٢٦٠

وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه: هل تستطيع أن تقوم معي؟ وهو يعلم أنه مستطيع له، ولكنه يريد: هل يسهل عليك<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال الفارسي: معناه: هل يفعل ذلك بمسألتك إياه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: لم يشکوا في قدرة الله، وإنما سأله سؤالاً مستخراً: هل ينزل أم لا؟ فإن كان ينزل فأسأله لنا.

قال ابن عطية: هل يفعل تعالى هذا، وهل يقع منه إجابة إليه، كما قال عبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله عليه السلام يتوضأ<sup>(٣)</sup>? فالمعنى: هل تحب ذلك<sup>(٤)</sup>، وهل تتعلمه؟ انتهى.

وقيل: المراد من هذا الكلام استفهاماً أن ذلك جائز أم لا، وذلك لأن أفعاله موقوفة على وجوه الحكمة، كالمنافي من وجوه القدرة.

قال أبو عبد الله الرازى<sup>(٥)</sup>: هذا الجواب يمثى<sup>(٦)</sup> على قول المعتزلة، وأماماً على مذهبنا فهو محمول على أنه تعالى هل قضى بذلك، وهل علِمَ وقوعه؟ فإنه إن لم يقض به ويعلم وقوعه، كان ذلك محالاً غير مقدر؛ لأن خلاف المعلوم غير مقدر.

وقال أيضاً: ليس المقصود من هذا الكلام كونهم شاكين فيه، بل المقصود تقرير أن ذلك في غاية الظهور، كمن يأخذ بيده ضعيف، ويقول: هل يقدر السلطان على إشباع هذا؟ ويكون غرضه منه أن ذلك أمر واضح لا يجوز للعامل أن يشك فيه<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) زاد المسير ٤٥٦/٢، وما بعده منه أيضاً.

(٢) الحجة للفارسي ٢٧٤/٣.

(٣) السائل: يحيى بن عمارة، والخبر أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأحمد (١٦٤٣١).

(٤) كذا في النسخ والدر المصنون ٤/٥٠٠، والذي في المحرر الوجيز ٢/٢٥٩: هل يخفت عليك ...

(٥) تفسير الرازى ١٢/١٢٩، وما قبله منه أيضاً.

(٦) كذا في النسخ، والذي في تفسير الرازى: يتمشى.

(٧) تفسير الرازى ١٢/١٣٠.

وأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: يُنْزَلُ رَبُّكَ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاوَاتِ، وَ«يَسْتَطِيعُ» صَلَةً<sup>(١)</sup>.  
وَمَنْ قَالَ: الرَّبُّ هُنَا جَبَرِيلُ، لَأَنَّهُ كَانَ يُرِيبُ عِيسَى وَيَخْصُّهُ بِأَنَواعِ الإِعَانَةِ،  
وَلَذِكْرِ قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: إِذْ أَيَّدْتَكَ بِرُوحِ الْقَدْسِ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّ الَّذِي نَحَا بِهِمْ هَذَا الْمَنْحَى مِنَ الاقتراحِ هُوَ أَنَّ عِيسَى قَالَ لَهُمْ مَرَّةً:  
هَلْ لَكُمْ فِي صِيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَهُ تَعَالَى، ثُمَّ إِنْ سَأَلْتُمُوهُ حَاجَةً قَضَاهَا؟ فَلَمَّا  
صَامُوهَا، قَالُوا: يَا مَعْلِمَ الْخَيْرِ، إِنَّ حَقًّا مِنْ عَمَلٍ أَنْ يَطْعَمَ، فَهُلْ يَسْتَطِيعُ  
رَبُّكَ؟ فَأَرَادُوا أَنْ تَكُونَ الْمَائِدَةُ عِنْ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ الصُّومِ.

وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ: «هَلْ تَسْتَطِعُ» بِالثَّاءِ مِنْ فَوْقِ «رَبُّكَ» بِنَصْبِ الْبَاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ  
عَلَيٍّ وَمَعَاذَ وَابْنِ عَبَاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ جَبَرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ الْحَوَارِيُّونَ أَعْرَفُ  
بِاللهِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟». نَزَّهُتُهُمْ عَنْ بِشَاعَةِ الْلَّفْظِ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ مَرَادِهِمْ  
ظَاهِرَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَاتِ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: هَلْ تَسْتَطِعُ سُؤَالَ رَبِّكَ؟ وَ«أَنْ يُنْزَلُ» مَعْمُولٌ لِسُؤَالِ  
الْمَحْذُوفِ، إِذْ هُوَ حَذْفٌ لَا يَتَمَمُ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ، وَقَالَ أَبُو عَلَيٍّ: وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ  
يُسْتَغْنَى عَنْ تَقْدِيرِ سُؤَالٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ يُنْزَلَ رَبُّكَ  
بِدَعَائِكَ، فَيَرَدُّكَ الْمَعْنَى - وَلَا بُدُّ - إِلَى مَقْدَرِ يَدِّكَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْلَّفْظِ<sup>(٥)</sup>. اِنْتَهَى.

(١) القائل البغويُّ، وكلامه في تفسيره ٢/٧٧.

(٢) تفسير الرازي ١٢/١٣٠، والمصدر السابق.

(٣) في (١) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: عيد. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/٢٦٠، وينظر أثر ابن عباس عند الطبرى ٩/١٢١، وابن أبي حاتم (٧٠١٦) و(٧٠٢٤).

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٥٩، والقراءة في السبعة ص ٢٤٩، والتيسير ص ١٠١، وقراءة علىٍّ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتَمَ (٧٠١٥)، وقراءة سعيد بن جبَرِ أَخْرَجَهَا الطَّبَرِيُّ ٩/١١٨، وقراءة عائِشَةَ - وَذَكَرَهَا عَنْهُمْ جَمِيعًا - عَنْ النَّحَاسِ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ ٢/٣٨٤، والبغويُّ ٢/٧٧.

(٥) الكلام من بدايته من المحرر الوجيز ٢/٢٦٠ وهو منسوب لأبي عليٍّ، ولكن جاء في مطبوعه قَبْلَ قَوْلِهِ: وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْ تَقْدِيرِ سُؤَالٍ. قَوْلُهُ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ. فَأَوْهُمْ أَنَّ الْكَلامَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، فَلَيُحِرَّرُوا! وَكَذَّأَنَّ الْعِبَارَةَ السَّمِينَ فِي الدَّرِّ المَصْوُنِ ٤/٤٩٩، وَابْنُ عَادِلٍ فِي الْلَّبَابِ ٧/٦٠٤ وَنَسْبَاهَا لِأَبِي عَلَيٍّ، وَلَمْ نَقْفُ عَلَى كَلَامَهُ فِي الْحِجَةِ، يَنْظُرْ ٣/٢٧٣-٢٧٤.

وَلَا يَظْهِرُ مَا قَالَ أَبُو عَلَيْهِ، لَأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ سَبِيلَ الدُّعَاءِ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِعِيسَى.

وأدغم الكسائي لام «هل» في ياء « يستطيع»، وعلى هذه القراءة يكون قول عيسى «اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» لم يُنْكِر (عليهم إلَّا) الاقتراح للآيات، (٢) وعلى القراءة الأولى يجوز أن ينكر عليهم هنا اللفظ، ويجوز أن ينكر عليهم طلب الآيات، (٢) على كلتا القراءتين يكون قوله: «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (٣) تقريراً للإيمان، كما تقول: أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا إِنْ كُنْتَ رَجُلَّاً<sup>(٤)</sup>.

وقال مقاتل وجماعة: اتَّقُوهُ أَنْ تَسْأَلُوهُ الْبَلَاءَ؛ لَأَنَّهَا إِنْ نَزَلتَ وَكَذَّبْتُمْ، عَذَّبْتُمْ.

وقال أبو عَبْدِ اللهِ وجماعة: أَنْ تَسْأَلُوهُ مَا لَمْ تَسْأَلُهُ الْأُمُّ قَبْلَكُمْ. وقيل: أَنْ تَشْكُوا فِي قَدْرَتِهِ عَلَى إِنْزَالِ الْمَائِدَةِ<sup>(٥)</sup>.

وقيل: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الشَّكِّ فِيهِ وَفِي رُسُلِهِ وَآيَاتِهِمْ، وقيل: اتَّقُوا مُعاصِي اللَّهِ، وقيل: أَمْرُهُمْ بِالْقُوَى؛ لِكُونِ سَبِيلًا لِحُصُولِ هَذَا الْمُطَلُوبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَماً﴾ [الطلاق: ٣].

وقال الزمخشري: هنا «عيسى» في محل النصب على إتباع حركته حركة الابن، كقولك: يا زيد بن عمرو، وهي اللغة الفاشية، ويجوز أن يكون مضموماً، كقولك: يا زيد بن عمرو، والدليل عليه قوله:

أَحَارَ بْنَ عَمْرِي وَكَأْنِي خَمِيرٌ

لَأَنَّ التَّرْخِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي المَضْمُومِ<sup>(٦)</sup>. انتهى.

(١-١) في (١) و(٢) والمطبع: عليه.

(٢-٢) ليست في (١) و(٢) والمطبع، وجاء بدلها لفظة: وهو. فقط.

(٣) من قوله: لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ... إِلَى هُنَا، لِيُسَتَّ فِي (ج) و(د) و(ع).

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢٦٠/٢.

(٥) زاد المسير ٤٥٧/٢.

(٦) الكشاف ١/٦٥٣-٦٥٤، وصدر البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٥٤، وعجزه:

وَيَسْعُدُ عَلَى الْمَرءِ مَا يَأْتِمْزِ

وَحَارِ: ترخييم حارث. وَخَمِيرٌ: مخموم، ويعدو: يسطو.

فقوله: «عيسى» في محل النصب على<sup>(١)</sup> إثباع حركته. هو في محل نصب<sup>(٢)</sup>، هذا التقدير، وعلى تقدير ضمه فهو لا اختصاص له بكونه في محل النصب على تقدير الإثباع، فاصلاحه عيسى مقدر فيه الفتحة على إثباع الحركة.

وقوله: ويجوز أن يكون مضبوطاً. هذا مذهب الفراء، وهو تقدير الفتح والضم ونحوه مما لا تظهر فيه الضمة؛ قياساً على الصحيح، ولم يبدأ أولاً بالضم الذي هو مجمع على تقديره.

<sup>(٣)</sup> وقوله: لأنَّ الترخيم لا يكون إلَّا في المضموم. إما أن يعني ضمة ظاهرة أو مقدرة؛ فإنْ عنى ضمة ظاهرة<sup>(٤)</sup>، فليس بشرط، ألا ترى إلى جواز ترخيمِ رجل اسمُه: مثنى، فتقول: يا مثن أَقْبِل، وإلى ترخيم: بَعْلَ بَكَ، وهو مبني على الفتح، لكنَّه في تقدير الاسم المضموم، وإنْ عنى ضمة مقدرة، فإنَّ<sup>(٥)</sup> مثل: يا جعفرَ بن زيد، مما فتح فيه آخر المنادى لأجل الإثباع مقدر فيه الضمة لشغُل الحرف بحركة الإثباع، كما قدر الإعراب في قراءة من قرأ «الحمد لله» بكسر الدال<sup>(٦)</sup>؛ لأجل إثباع حركة «الله».

فقولك: يا حار، هو مضبوط تقديرًا، وإنْ كانت الثاء المحذوفة مشغولة في الأصل بحركة الإثباع وهي الفتحة، فلا تنافي بين الترخيم وبين ما فتح إثباعا وقدرَت فيه الضمة، وكان ينبغي للزمخشري أن يتكلَّم على هذه المسألة قبلَ هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ يَعْمَلَ عَلَيْكَ﴾ [آلية: ١١٠] حيث تكلَّم الناسُ عليها.

(١) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣) بعدها في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع: عن ضمة ظاهرة، فليس بشرط، ألا ترى إلى جواز ترخيمِ رجل اسمه مثنى، فتقول: يا مثن، فإنَّه. وهي عبارة مكررة عما قبلها، فلا داعي لها هنا.

(٤) وهي قراءة الحسن البصري ورؤبة وإبراهيم بن أبي عبلة وزيد بن علي. القراءات الشاذة ص ١، والمحتب ٣٧ / ١.

﴿فَالَّذِي لَمْ يُرِيدُ أَن تَأْكُلَ مِنْهَا وَتَقْطُمَنَ قُلُوبَنَا وَتَعْلَمَنَ أَن قَدْ صَدَقَنَا وَتَكُونَ عَلَيْنَا مِنَ الْشَّهِيدَيْنَ﴾ لِمَّا أَمْرَهُمْ عِيسَى بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ مُنْتَكِرًا عَلَيْهِمْ مَا تَقْدَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ، صَرَحُوا طَلَبُ الْمَائِدَةِ، وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْأَكْلَ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِلشَّرَفِ لَا لِلشَّيْءِ وَاطْمَئْنَانِ قُلُوبِهِمْ بِسُكُونِ الْفِكْرِ - إِذْ عَانِيْنَا هَذَا الْمَعْجَزَ الْعَظِيمَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ - وَعِلْمُ الْبُرُورَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ بِصَدْقَهِ، فَلَا تَعْتَرِضُ الشَّبَهَ اللاحِقَةَ فِي عِلْمِ الْإِسْتِدَالَ، وَكَيْنُونَتِهِمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّاقِلِيَّنَ لَهَا إِلَى غَيْرِهِمِ الْقَائِمِيَّنَ<sup>(١)</sup> بِهَذَا الشَّرْعِ، أَوْ مِنَ الشَّاهِدِينَ لِللهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكَ بِالْبَيِّنَاتِ.

وَقَدْ طَوَّلَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِيْنَ فِي تَفْسِيرِ مَتَعَلِّقِ إِرَادَتِهِمْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمُلْخَصُهَا أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْأَكْلَ لِلْحَاجَةِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ.

قال ابنُ عباس: وَكَانَ إِذَا خَرَجَ اتَّبَعَهُ خَمْسَةُ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ صَاحِبِهِ وَذِي عَلَيَّ يَطْلُبُ الْبُرَءَةَ وَمُسْتَهْزِئٍ، فَوَقَعُوا يَوْمًا فِي مَفَازَةٍ وَلَا رَأَدَ، فَجَاءُوكُمْ وَسَأَلُوكُمْ مِنَ الْحَوَارِيِّيْنَ أَن يَسْأَلُوكُمْ أَنْ يَنْزُولُوكُمْ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، فَذَكَرَ شَمْعُونَ لِعِيسَى ذَلِكَ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَرَادُوا الْأَكْلَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا، قَالَهُ<sup>(٣)</sup> ابْنُ الْأَنْبَارِي<sup>(٤)</sup>، أَوْ التَّشْرِيفَ بِالْمَائِدَةِ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَالْأَطْمَئْنَانُ إِمَّا بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَنَا إِلَيْنَا، أَوْ اخْتَارَنَا أَعْوَانًا لَكَ، أَوْ قَدْ أَجَابَكَ . أَوْ الْعِلْمُ بِالصَّدْقِ فِي أَنَّا إِذَا صُمِّنَا اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا لَمْ نَسْأَلْ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَانَا، أَوْ فِي أَنَّكَ رَسُولُهُ حَقًّا، إِذَا الْمَعْجَزُ دَلِيلُ الصَّدْقِ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَرُوا الْآيَاتِ، أَوْ يُرِادُ بِالْعِلْمِ الْبُرُورِيِّ وَالْمَشَاهِدَةِ . انتهى .

وَأَتَتْ هَذِهِ الْمَعَاطِيفُ مَرْتَبَةً تَرْتِيبًا لَطِيفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَعَايِنَةِ نَزُولِهَا فَيَجْتَمِعُ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا حَاسَّةُ الرَّؤْيَا وَحَاسَّةُ الذَّوقِ، فَبِذَلِكَ يَزُولُ عَنْ

(١) فِي (ب): الدَّاعِينَ .

(٢) تَفْسِيرُ أَبِي الْلَّيْثِ /١ ، ٤٦٧ ، وَالْقَرْطَبِيُّ /٨ ٢٨٧ .

(٣) فِي (أ) وَ(ج) وَ(د١) وَ(د٢) وَالْمَطْبُوعُ: قَالَ .

(٤) زَادُ الْمَسِيرِ /٢ ٤٥٧ .

(٥) النَّكْتُ وَالْعَيْنُ ٢/٨٣ ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَيْضًا ، وَيَنْظَرُ تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ /٨ ٢٨٧-٢٨٨ .

القلب قَلْعُ الاضطراب ويسُكِّنُ إلى ما عاينهُ الإنسانُ وذاقهُ، وباطِئنان القلب يحصل العلمُ الضروريُّ بصدقٍ مَنْ كانت المعجزة على يديهِ، إذ جاءت طبقةً ما سألهُ، وسألوا هذا المعجز العظيم، لأنَّ تأثيره في العالم العلوِّي بدعاء مَنْ هو في العالم الأرضيِّ أقوى وأغرب مِنْ تأثير مَنْ هو في العالم الأرضيِّ في عالمه الأرضيِّ، ألا ترى أَنَّ مِنْ أعظم معجزاتِ رسول الله ﷺ القرآنُ وانشقاقُ القمر، وهمَا مِنْ العالم العلوِّيِّ، وإذا حصل عندهم العلمُ الضروريُّ بصدقٍ عيسى، شهدوا شهادةً يقين لا يختلُجُ فيها ظُنْنٌ ولا شكٌ ولا وَهْمٌ، وبذِرْهم هذه الأسباب الحاملة على طلب المائدة يتراجح قولُ مَنْ قال: كان سُؤالهم ذلك قَبْلَ عِلْمِهم بآياتِ عيسى ومعجزاتهِ، وأنَّ وحْيَ اللهِ إِلَيْهِم بِالإِيمَانِ كان في صَدْرِ الْأَمْرِ، وعند ذلك قالوا هذه المقالة، ثم آمنوا ورَأُوا الآياتِ واستمروا وصَبَرُوا.

وقرأ ابنُ جبَير: «وَنَعْلَمَ» بضمِّ النونِ مبنياً للمفعول، وهكذا في كتاب «التحرير والتحبير»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب ابنِ عطية: وقرأ سعيد بنُ جبَير: «وَنَعْلَمَ» بالباء<sup>(٢)</sup> المضمومة، والضمير عائدٌ على القلوب، وفي كتاب الزمخشريِّ: «وَيُعْلَمَ» بالياء على البناء للمفعول<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الأعمش: «وَتَعْلَمَ» بالباء<sup>(٤)</sup>، أي: وَتَعْلَمَهُ قلوبُنا، <sup>٥</sup> وقرأ أيضاً: «تَنْلَمَ» بكسر التاء<sup>(٥)</sup>.

وقرأ الجمهور: «وَنَكُونَ» بالنون، وفي كتاب «التحرير والتحبير»: وقرأ سنان

(١) وذكرها عنه أيضاً السمين في الدر المصنون ٤/٥٠٧.

(٢) في (ح) والمطبوع: «وَيُعْلَمَ» بالياء. وكذا وردت في مطبوع المحرر الوجيز ٢/٢٦٠، والمثبت من باقي النسخ والدر المصنون ٤/٥٠٧.

(٣) الكشاف ١/٦٥٤، القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٦ ونسبها لابن المسيب.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٦.

(٥-٥) ليست في المطبوع، القراءة هكذا ذكرها السمين في الدر المصنون ٤/٥٠٨، وذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٦ لكن رسمت في مطبوعه بكسر النون لا التاء، أي: «وَنَغْلَمَ».

وعيسى: «وتكونَ عليها» بالباء<sup>(١)</sup>، وفي الزمخشري: «وقرئ: «وتعلّم» و«ت تكون» بالباء، والضمير للقلوب». انتهى.

وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: وكانت دعواهم لإرادة ما ذكروا كدعواهم للإيمان والإخلاص، وإنما سأله عيسى وأجيب، ليلزموا الحجّة بكمالها ويُرسلُ عليهم العذاب إذا خالفوا<sup>(٣)</sup>. انتهى. وإنما قال ذلك؛ لأنّه ليس عنده الحواريُّون مؤمنين.

وإذا ولّي «أنْ» المخففة من الثقيلة فعلٌ متصرّفٌ غيرُ<sup>(٤)</sup> دعاء، فإنْ كان ماضياً فصلٌ بينهما بـ«قد»، نحو قوله: «ونعلم أنْ قد صدقنا»، وإنْ كان مضارعاً فصلٌ بينهما بحرف تفيس، كقوله: ﴿عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مُّرْجِحٌ﴾ [المزمول: ٢٠] ولا يقعُ بغیر فعلٍ قيل: إلّا قليلاً، وقيل: إلّا ضرورةً، وفيما تعلّق به «عليها» الأقوال التي تقدّمت في نحو: ﴿إِنِّي لِكُلِّ أَنْتَصِيرٍ﴾ [الأعراف: ٢١] وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: عاكفين عليها، على أنْ «عليها» في موضع الحال<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وهذا التقدير ليس بجيدٍ؛ لأنَّ حرف الجرّ لا يُحذف عامله وجوباً إلّا إذا كان كوناً مطلقاً لا كوناً مقيداً، والعُكوف كونٌ مقيدٌ، ولأنَّ المجرور إذا كان في موضع الحال كان العاملُ فيها: عاكفين؛ المقدّر، وقد ذكرنا أنَّه ليس بجيدٍ.

ثم إنَّ قول الزمخشري مُضطربٌ؛ لأنَّ «عليها» إذا كان ما يتعلّق به هو: عاكفين، كانت في موضع نصبٍ على المفعول الذي تعلّق إليه العاملُ بحرف الجرّ، وإذا كانت في موضع الحال، كان العاملُ فيها كوناً مطلقاً واجبَ الحذفِ، فظهر التنافي بينهما.

(١) القراءات الشاذة ص ٣٦ ونسبها فيه لشيبان وعيسى، والكتشاف ٦٥٤/١، والدر المصنون ٤/٥٠٨ دون نسبة، ولم نقف على قارئ اسمه: سنان، ولعلَّ شيبان، هو الصواب، وكما ورد في مطبع القراءات الشاذة، تنظر تراجم ثلاثة من القراء اسمه: شيبان، عند ابن الجوزي في غاية النهاية ٣٢٩/١.

(٢-٢) زيادة من (ز) و(ي).

(٣) الكتشاف ٦٥٤/١.

(٤) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبع: عن. والمثبت من (ب) و(ز) و(ي).

(٥) الكتشاف ٦٥٤/١.

فَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَإِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَانَا وَآخِرَنَا وَمَا يَهُ مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١٦﴾ رُوِيَ أَنَّ عِيسَى لَبِسَ جُبَّةً شَعَرَ وَرَداءً شَعَرِ، وَقَامَ يُصْلِي وَيَبْكِي وَيَدْعُو<sup>(١)</sup>، وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى لَفْظَةِ «اللَّهُمَّ» فِي «آل عمران»<sup>(٢)</sup>، وَنَادَى رَبَّهُ أَوْلًا بِالْعَلَمِ الَّذِي لَا شَرْكَةَ فِيهِ، ثُمَّ ثَانِيًّا بِلَفْظِ: «رَبَّنَا» مُضَافًا<sup>(٣)</sup> إِلَى مُضْلِحَنَا وَمَرِيَّنَا وَمَالِكَنَا.

وَقَرَا الْجَمَهُورُ: «تَكُونُ لَنَا» عَلَى أَنَّ الْجَمْلَةَ صَفَّ لـ«مَائِدَةً»، وَقَرَا عَبْدُ اللَّهِ وَالْأَعْمَشُ: «يَكُنْ» بِالْجَزْمِ<sup>(٤)</sup> عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى: يَكُنْ يَوْمُ نَزْوِلِهَا عِيدًا، قَيْلٌ: وَهُوَ يَوْمُ الْأَحَدِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ اتَّخَذَهُ النَّصَارَى عِيدًا.

وَقَيْلٌ: الْعَيْدُ: السُّرُورُ وَالْفَرَحُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: يَوْمُ عِيدٍ، فَالْمَعْنَى: يَكُونُ لَنَا سُرُورًا وَفَرَحًا، وَالْعَيْدُ: الْمُجَمَّعُ لِلْيَوْمِ الْمَشْهُودُ، وَعُرْفُهُ أَنْ يُقَالُ فِيمَا يَسْتَدِيرُ بِالسَّنَةِ أَوْ بِالشَّهْرِ أَوْ بِالْجَمْعَةِ وَنَحْوِهِ.

وَقَيْلٌ: الْعَيْدُ لِغَةً، مَا عَادَ إِلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ، سَوَاءَ كَانَ فَرَحًا أَوْ تَرَحًا، وَغُلِبَتِ الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْلُّغَوِيَّةِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْعَيْدُ: كُلُّ يَوْمٍ يَجْمِعُ النَّاسَ، لِأَنَّهُمْ عَادُوا إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: <sup>(٦)</sup> مَعْنَى: «لِأَوْلَانَا وَآخِرَنَا»: يَأْكُلُ مِنْهَا آخِرُهُمْ كَمَا يَأْكُلُ مِنْهَا أَوْلَاهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيْحَ وَقَنَادَةُ وَالسَّدِيْ وَسَفِيَّانُ: مَعْنَى «لِأَوْلَانَا»: <sup>(٧)</sup> لِأَهْلِ زَمَانِنَا، وَ«آخِرَنَا» مِنْ يَجيِئُ بَعْدَنَا.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٦١.

(٢) عند تفسير الآية (٢٦).

(٣) في المطبوع: مطابقاً.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٦١، وتفسير الثعلبي ٥١٢/٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٦ عن ابن مسعود، وفي إعراب القرآن للتحاسن ٥١/٢ عن الأعمش.

(٥) العين ٢١٩/٢، وينظر زاد المسير ٤٥٨/٢، وتفسير القرطبي ٢٩٠/٨، وتفسير الثعلبي ٥١٢/٢.

(٦-٧) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/٢٦١، وأخرجه عنهم الطبراني ١٢٣/٩-١٢٤.

وقيل: «الأولنا» المتقدمين منا والرؤساء، «وآخرنا» يعني الأتباع، والأولى والأخيرة نسبتان، فاحتلت الأولى والزمان والرتبة، والظاهر الزمان.

وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن والجحدري: «الأولنا وأخرنا» أثروا على معنى الأمة والجماعة<sup>(١)</sup>.

والمحرر<sup>(٢)</sup> بدلٌ من قوله: «النا» وكسر العاملُ وهو حرف الجرُّ، كقوله: «منها من غيم» [الحج: ٢٢] والبدلٌ من ضمير المتكلّم والمخاطب إذا كان بدلٌ بعض أو بدلٌ اشتغالٍ، جاز بلا خلافٍ، وإن كان بدلٌ شيءٍ من شيءٍ - وهما لغتين واحدة - فإن أفاد معنى التأكيد جاز لهذا البَدْل، إذ المعنى: تكون لنا عيًّا كلنا، وكقولك: مررت بكم أكابركم وأصغركم، لأنَّ معنى ذلك: مررت بكم كلَّكم، وإن لم تُفْذِ توكيدها فمسألة خلافٍ؛ الأخفشُ يُجيزُ، وغيره من البصريين يمنع.

ومعنى: «واية منك» علامة شاهدة على صدق عبديك، وقيل: حجَّةٌ ودلالة على كمال قدرتك.

وقرأ اليماني: «وإنه منك»<sup>(٣)</sup>، والضمير في «وإنه» إما للعيد أو الإنزال.  
«وارزقنا» قيل: المائدة، وقيل: الشُّكر لنعمتك «وأنت خير الرّازقين» لأنَّك الغنيُّ الحميد تبتَدئ بالرُّزق.

قال أبو عبد الله الراري: تأمل هذا الترتيب، فإنَّ الحواريين لما سألوا المائدة، ذكروا في طلبها أغراضًا فقدموها ذكر الأكل، وأخروا الأغراض الدينية الروحانية، وعيسي طلب المائدة وذكر أغراضه؛ فقدم الدينية وأخْرَى غَرَضَ الأكل، حيث قال: «وارزقنا»، وعند هذا تلوح لك مراتب درجات الأرواح في كون بعضها روحانية، وبعضها جسمانية.

ثم إنَّ عيسى عليه السلام لشدة صفاء وقته وإشراق روحه، لما ذكر الرزق بقوله: «وارزقنا» لم يقف عليه بل انتقل من الرزق إلى الرازق، فقال: «وأنت خير

(١) تحرر التوجيز ٢/٢٦١، والتراجم في القراءات الشافية ص ٣٦.

(٢) يعني قوله تعالى: «الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ».

(٣) تفرد الشافية ص ٣٦، وهي أفعى منه يعني: بالفاء، وكسر الهمزة.

الرازقين»، فقوله: «ربنا» ابتداء منه بنداء الحق سبحانه وتعالى، وقوله: «أنزل علينا مائدة» انتقال من الذات إلى الصفات، وقوله: «تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا» إشارة إلى ابتهاج الروح بالنعمة لا من حيث إنها نعمة، بل من حيث إنها صادرة عن المنعم، وقوله: «واية منك» إشارة إلى قصّة النفس<sup>(١)</sup>، وكل ذلك نزل من حضرة الجلال، فانظر كيف ابتدأ بالأشرف فالأشرف، نازلاً إلى الأدون فالأدون.

«وأنت خير الرازقين» هو عروج مرأة أخرى من الأخس إلى الأشرف، وعند هذا يلوح لك همة<sup>(٢)</sup> من كيفية عروج الأرواح المشرقة التورانية الإلهية وتزولها، اللهم أجعلنا من أهله. انتهى كلامه. وهو كلام دائر بين لفظ فلسفي ولفظ صوفي، وكلاهما بعيد عن كلام العرب ومناخيها.

﴿فَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَلٌ لَّهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أَعْذِبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> الظاهر أن المائدة نزلت؛ لأنَّه تعالى ذكرَ أنه مُنزلها، وبيان زوالها قال الجمهور، قال ابن عطية: شرط عليهم شرطه المتعارف في الأمم أنه من كفرَ بعد آية الاقتراح، عذبَ أشدَّ عذاب<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن ومجاهد: لما سمو الشرط أشفقوا، فلم تنزل. قال مجاهد: فهو مثل ضربه الله للناس، لئلا يسألوا هذه الآيات<sup>(٥)</sup>.

واختلف من قال: إنها نزلت، هل رفعت بإحداثِ أحدثوه، أم لم ترفع؟

وقال الأثرون: أكلوا منها أربعين يوماً بكرةً وعشيةً. وقال إسحاق بن عبد الله: يأكلون منها متى شاؤوا<sup>(٦)</sup>.

وقيل: بطرروا فكانت تنزل عليهم يوماً بعد يوم.

(١) كذا في النسخ، والذي في تفسير الرازي ١٣٢/١٢: وقوله: «واية منك» إشارة إلى كون هذه المائدة دليلاً ل أصحاب النظر والاستدلال، وقوله: «وارزقنا» إشارة إلى حصة النفس... إلخ.

(٢) في تفسير الرازي ١٣٢/١٢: شمة.

(٣) المحرر الوجيز ٢٦١/٢.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢٦١/٢، وتفسير القرطبي ٢٩٢/٨، وأخرجه عنهما الطبرى ١٣٠/٩.

(٥) أخرجه الطبرى ١٢٧/٩.

وقال المؤرخون: كانت تنزل عند ارتفاع الضحى فـيأكلون منها، ثم ترتفع إلى السماء وهم ينظرون إلى ظلّها في الأرض<sup>(١)</sup>.

وأختلفوا في كيفية نزولها، وفيما كان عليها، وفي عدد من أكل منها، وفيما آتى إليه حال من أكل منها = اختلافاً مُضطرباً متعارضاً، ذكره المفسرون<sup>(٢)</sup>، ضربت عن ذكره صفحًا، إذ ليس فيه شيء يدل عليه لفظ الآية، وأحسن ما يقال فيه ما خرجه الترمذى في أبواب التفسير عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحمًا، وأمرنا أن لا يدخلوا لغد، ولا يخونوا، فخانوا وأدخرنا ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنازير».

قال أبو عيسى: هذا حديث رواه أبو عاصم وغير واحد، عن سعيد بن أبي عربة<sup>(٣)</sup>، عن قتادة، عن خلاس، عن عمار بن ياسر موقوفاً، ولا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة، حدثنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عربة<sup>(٣)</sup>، نحوه، ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم الحديث مرفوعاً أصلاً.

وقرأ نافع وابن عامر وعاصم: «مُنْزَلُهَا» مشدداً، وقرأ باقي السبعة: مخففاً<sup>(٤)</sup>،

(١) أورده القرطبي في التفسير ٢٩٥/٨، وعزاه للشعلبي، والخبر عنده في كتابه عرائض المجالس ص ٤٠٢-٤٠٤ عن سلمان الفارسي مطولاً. قال القرطبي إثر الخبر: في هذا الحديث مقال، ولا يصح من قبل إسناده. اهـ. وقال ابن كثير عند تفسير الآية: وهذا أثر غريب جداً.

وأصل خبر سلمان الفارسي أخرجه أبو بكر الشافعى في الغيلانيات (١١٣٥)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠١٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم مقطعاً ضمن الأخبار (٧٠١٧) و(٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٤) و(٧٠٣٨) و(٧٠٣٩) و(٧٠٤٠) و(٧٠٤٢) و(٧٠٤٤).

(٢) تنظر هذه الأخبار في تفسير الطبرى ١٢٥/٩، ١٣٠-١٢٥/٩، والقرطبي ٢٩٧-٢٩٢/٨، والشعلبي ٥١٣/٢-٥١٥.

(٣) في (أ) و(ج) و(د) و(د) و(ع) و(لي) والمطبوع: سعيد بن عروة. والمثبت من باقي النسخ والترمذى (٣٠٦١)، وهو الصواب.

(٤) السبعة ص ٢٥٠، والتيسير ص ١٠١، والنشر ٢٥٦/٢، وقرأ بالتحريف أيضاً أبو جعفر من العشرة.

والأعمش وطلحة بن مُصطفى: «إِنِّي سَأْنِزِلُهَا» بسين الاستقبال<sup>(١)</sup> «بَعْدُ» أي: بـ«بعد إِنزالها».

والعذاب هنا بمعنى التعذيب، فانتصافه انتصار المصدر، وأجاز أبو البقاء أن يكون مفعولاً به على السَّعَة<sup>(٢)</sup>، وهو إعرابٌ سائع، ولا يجوز أن يُراد بالعذاب ما يُعذب به، إذ يتلزم أن يتعدى إليه الفعلُ بحرف الجرّ، فكان يكون التركيب: فإِنِّي أُعذِّبُ بعذاب، لا يقال: حُذفَ حرف الجرّ فتعدى الفعلُ إليه فتصبَّه؛ لأنَّ حذفَ الحرف في مثلِ هذا مختصٌ بالضرورة.

والظاهرُ أنَّ الضميرَ في «لا أُعذِّبُ» يعود على العذاب، بمعنى التعذيب، والمعنى: لا أُعذِّبُ مثلَ التعذيب أحداً، وأجاز أبو البقاء أن يكون التقدير: لا أُعذِّبُ به أحداً، وأن يكون مفعولاً به على السَّعَة، وأن يكون ضميرَ المصدر المؤكَّد، كقولك: ظُنْنَتِه زِيداً منطَلِقاً، فلا يعود على العذاب<sup>(٣)</sup>، ورابطُ الجملة الواقعَة صفةً لعذاب هو العموم الذي في المصدر المؤكَّد، كقولك: هو جنس، و«عذاباً» نكرة، فانتظمَ المصدَر، كما انتظمَ اسم الجنس زِيداً في: زِيدٌ نَعْمَ الرجلُ، وأجاز أيضاً أن يكون ضميرَ «من» على حذف، أي: لا أُعذِّبُ مثلَ عذاب الكافر، وهذه تقديراتٌ متَّكِّلةٌ ينبغي أن يُتَّبَّعَ القرآنُ عنها.

والعذابُ، قال ابن عباس: مَسْخَهُمْ خَنَازِيرٌ، وقال غيره: قردةٌ وخفاجٌ، ووقع ذلك في الدنيا<sup>(٤)</sup>.

والكُفَّارُ المشارُ إليه الموجب تعذيبَهم، قيل: ارتداهم، وقيل: شَكَّهُم في عيسيٍ وتشكيكِهم الناس، وقيل: مخالفتهم الأمْرُ بأنَّ لا يخونوا ولا يُخْبُّروا ولا يَدْخُرُوا، قاله قتادة<sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٦١، وأوردها أيضاً ابن أبي داود في المصاحف ص ٣١٣ هكذا: «قال سَأْنِزِلُهَا عَلَيْكُمْ» ضمن قراءة ابن مسعود.

(٢) الإملاء ١/٢٣٣.

(٣) من قوله: بمعنى التعذيب... إلى هنا، ليست في (ب).

(٤) ينظر تفسير الرازبي ١٢/١٣٢.

(٥) أخرجه الطبراني ٩/١٢٩، وابن الأنباري في الأضداد ص ٣٥١.

وقال عمار بن ياسر: لم يتم يومهم حتى خانوا وأدخرروا ورفعوا<sup>(١)</sup>.

وظاهر «العالمين» العموم، وقيل: عالمي زمانهم.

**﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ مَرَّتِي مَأْنَتْ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْنُذُونِي وَأَنِّي إِلَهَيْنِ بْنِ دُونِ اللَّهِ﴾**  
قال أبو عبيدة: «إذ» زائدة<sup>(٢)</sup>، وقال غيره: بمعنى «إذا»<sup>(٣)</sup>، والظاهر أنها على أصل وضعها، وأن ما بعدها من الفعل الماضي قد وقع، ولا يُؤوَلُ بـ«يقول».

قال انسُدِي وغَيْرُه: كان هذا القول من الله تعالى حين رفع عيسى إليه، وقالت النصارى ما قالت، وأدَعْتَ أَنَّ عِيسَى أَمْرَهُمْ بِذَلِكِ، واختاره الطبرى<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس وقتادة والجمهور: هذا القول من الله تعالى إنما هو يوم القيمة، ي قوله على رؤوس الخلائق، فيعلم الكُفَّارُ أَنَّ ما كانوا عليه باطلٌ، فيقع التجوز في استعمال «إذ» بمعنى «إذا»، والماضي بعده بمعنى المستقبل، وفي إيلاء الاستفهام الاسم ومجيء الفعل بعده دلالة على صدور الفعل في الوجود، لكن وقع الاستفهام عن النسبة، أكان هذا الفعل الواقع صادراً عن المخاطب أم ليس بصادر عنه؟

بيان ذلك أنك تقول: أضربت زيداً، فهذا استفهام، هل صدر منك ضرب زيد أم لا؟ ولا إشعار فيه بأن ضرب زيد قد وقع، فإذا قلت: أنت ضربت زيداً، كان الضرب قد وقع بزيد، لكنك استفهمت عن إسناده للمخاطب، وهذه مسألة بيانية نحوية، نص على ذلك أبو الحسن الأخفش.

وذكر المفسرون أنه لم يقل أحد من النصارى بإلهيَّة مريم، فكيف قيل: «إلهين»؟

(١) أخرجه الطبرى ١٢٨/٩، وينظر الخبر السالف عن عمار قريباً.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٨٣.

(٣) ينظر تفسير البغوى ٢/٨٠، والنكت والعيون ٢/٨٧، وزاد المسير ٢/٤٦٣، ونفسير القرطبي ٨/٣٠٠.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٦٢، وأخرجه عن السدي الطبرى ٩/١٣٣، واختياره لهذا القول ٩/١٣٥.

وأجابوا بأنَّهم لَمَا قالوا: لم تَلِدْ بُشْرًا، وإنَّما ولدت إلَهًا، لزِمُّهم أن يقولوا من حيث الْبُعْضِيَّةِ بِإِلَهِيَّةِ مَنْ وَلَدْتَهُ؛ فصاروا بمثابةِ مَنْ قاله<sup>(١)</sup>. انتهى.

والظاهر صدورُ القول في الوجود لا مِنْ عيسى، ولا يَلْزَمُ من صدور القول وجودُ الاتِّخاذ.

﴿قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ أي: تَنْزِيهًًا لَكَ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: عنْ أَنْ يُقالُ هَذَا وَيُنْطَقُ بِهِ.

وقال الزمخشريُّ: مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ<sup>(٢)</sup>.

والظاهِرُ الْأَوَّلُ؛ لقوله بَعْدَ: «ما يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ» قال أبو روق: لَمَّا سَمِعَ عِيسَى هَذِهِ الْمَقَالَ ارْتَعَدَ مَفَاصِلُهُ، وَانْجَرَتْ مِنْ أَصْلِ كُلِّ شَعْرَةٍ عَيْنٍ مِنْ دَمٍ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ مُجَبِّيَ اللَّهِ تَعَالَى: «سُبْحَانَكَ<sup>(٣)</sup>؛ تَنْزِيهًًا وَتَعْظِيمًا لَكَ وَبِرَاءَةً لَكَ مِنَ السُّوءِ».

﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ هَذَا نَفِيٌّ يَعْضُدُهُ دَلِيلُ الْعُقْلِ فَيَمْتَنَعُ عَقْلًا ادْعَاءُ بَشِّرٍ مُحَدِّثٍ إِلَهِيَّةً، وَ«بِحَقٍّ» خَبْرُ «لَيْسَ»، أي: لَيْسَ مُسْتَحْقًا، وَاجْزَأُوا فِي «لَيْ» أَنْ تَكُونَ تَبِيَّنًا، وَأَنْ تَكُونَ صَلَةً صَفَةً لِقَوْلِهِ: بِحَقٍّ لِي، تَقْدَمُ فَصَارَ حَالًا، أي: بِحَقٍّ لِي<sup>(٤)</sup>، وَيَظْهُرُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ «بِحَقٍّ» لِأَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ، وَحَقٌّ بِمَعْنَى مُسْتَحْقٌ، أي: مَا لَيْسَ مُسْتَحْقًا.

وأجاز بعضهم أن يكون الكلام قد تمَّ عند قوله: «ما لَيْسَ لِي» وجعل «بِحَقٍّ» متعلِّقًا بـ«عَلِمْتَهُ» الذي هو جواب الشرط، ورُدَّ ذلك بادعاء التقديم والتأخير فيما ظاهره خلاف ذلك، ولا يُصار إلى التقديم والتأخير إلَّا لِمَعْنَى يقتضي ذلك، أو بتوقف، أو فيما لا يُمْكِنُ فيه إلَّا ذلك. انتهى.

(١) النكت والعيون ٢/٨٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٦٢، والكشف ١/٦٥٥.

(٣) تفسير البغوي ٢/٨١، وأبو روق: عطية بن الحارث الهمданى، والقول أورده أيضًا ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٦٤ لكن عن ميسرة بنحوى، وأخرجه عنه الطبرى ٩/١٣٤، وابن أبي حاتم (٧٠٤٨) و(٧٠٥٤).

(٤) ينظر الإملاء ١/٢٣٣.

ويمتنع أن يتعلّق بـ«علمته»؛ لأنَّه لا يتقدّم على الشرط شيءٌ من معمولات فعل الشرط ولا من معمولات جوابه.

ووقف نافع وغيره من القراء على قوله: «بِحَقِّ»، وروي ذلك عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
**«إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتُهُ»** قال أبو عبد الله الرازبي: هذا مقام خصوص وتواضع، فقد ناسخ نفي ذلك القول عنه، ولم يُقل: ما قُلْتُهُ، بل فرض ذلك إلى علمه المحيط بالكلّ، وهذه مبالغة في الأدب وفي إظهار الذلة والمسكنة في حضرة الجلال، وتفويض الأمر بالكلية إلى الحق سبحانه<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفيه بعض تلخيص.  
**«تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ»** خص النفس؛ لأنَّها مظنة الكشم والانطواء على المعلومات، قيل: المعنى: «تعلم» ما أخفى «ولا أعلم» ما ثُخني، وقيل: «تعلم» ما عندي، «ولا أعلم» ما عندك، وقيل: «تعلم» ما كان في الدنيا «ولا أعلم» ما يكون منك في الآخرة، وقيل: «تعلم» ما كان في الدنيا، «ولا أعلم» ما كان منك في الآخرة<sup>(٣)</sup>، وقيل: «تعلم» ما أقول وما أفعل، «ولا أعلم» ما تقول وتفعل، وقيل: «تعلم» ما أريد، «ولا أعلم» ما تُريد. وقيل: «تعلم» سرّي، «ولا أعلم» سرّك.

وقال الزمخشري: «تعلم» معلومي، «ولا أعلم» معلومك<sup>(٤)</sup>.

وأتى بقوله: «ما في نفسك» على جهة المقابلة والتشابُّك لقوله: «ما في نفسي»

(١) ينظر المكتفى في الوقف والابتداء للداني ص ٢٤٥-٢٤٦، ومنار الهدى في بيان الوقف والابتداء للأشموني ص ٩٦، وأخرج الترمذى (٣٠٦٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٧) عن أبي هريرة قال: تلقى عيسى حجّته، ولقاء الله في قوله: **«وَإِذْ قَاتَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ مَأْتُمْ قُلْتَ لِلَّذِينَ أَخْدُونِي وَأَنِّي إِلَهُكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ»** قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: **«فَلِقَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِعِيقَبِي»** الآية كلها. وسيأتي قريباً.

(٢) تفسير الرازى ١٢ / ١٣٤.

(٣) من هنا إلى قوله: تعلم ما أقول وما أفعل. ليست في (أ) و(ج) و(د) و(ع) والمطبع.

(٤) بعدها في (ب): وقيل: تعلم ما كان في الدنيا، ولا أعلم ما كان منك في الآخرة. ولعله مكرر عما قبله، ولا داعي لها هنا، وكما أنه لم يرد في النسخ الأخرى. وينظر تفسير الرازى ١٢ / ١٣٥.

(٥) الكشاف ١ / ٦٥٥.

فهو شبيه بقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْنُونُ مُسْتَهْرِئِينَ﴾ [البقرة: ١٤-١٥].

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّفْسَ تُطْلَقُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ وَحْقِيقِهِ، كَانَ الْمَعْنَى عَنْهُ: «تَعْلَمُ كُنْهَ ذَاتِي، وَلَا أَعْلَمُ كُنْهَ ذَاتِكَ». وَقَدْ اسْتَدَلَّتِ الْمُجَسَّمَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ» وَقَالُوا: النَّفْسُ هِيَ الشَّخْصُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كُونَهُ تَعَالَى جَسْمًا<sup>(١)</sup>.

﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ ﴾١١﴾ هذا تقرير للجملتين معاً، لأنَّ ما انطوت عليه النقوسُ من جملة الغيوب، ولأنَّ ما يعلمه عَلَامُ الغيوب لا ينتهي إلى أحدٍ، فإذا كنتَ أنتَ المختصُ بعلم الغيب، فلا عِلْمَ لِي بالغيب، فكيف تكون لي الْأَلوهِيَّةُ؟! وخرج الترمذِيُّ عن أبي هريرة عن النبيَّ ﷺ: «فلقَاهُ اللهُ»: «سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَفُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحِقٍّ» الآية كلَّها. قال أبو عيسى: حديث حسنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup>. ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أخبرَ اللَّهُ لِمَ يَتَعَدَّ أَمْرُ اللَّهِ فِي أَنْ أَمْرَ بَعِادَتِهِ، وَأَقْرَ بِرِبوبيَّتِهِ.

وفي قوله: «ربّي وربّكم» براءةٌ مما ادعوه فيه، وفي «الإنجيل» قال: يا معاشربني المعمودية، قوموا بنا إلى أبي وأبيكم، والهبي والهكم، ومخلصي ومخلصكم.  
وقال أبو عبد الله الرازى<sup>(٣)</sup>: كان الأصل أن يقال: ما أمرتُهم إلّا ما أمرتني به، إلّا أنَّه وضع القول موضعَ الأمر؛ نزوًّا على موجب الأدب الحسن، لشأنِ يجعل نفسه ورثةً أميرين معاً<sup>(٤)</sup>، ودللَ على الأصل بذكر<sup>(٥)</sup> «أن» المفسرة. انتهى.

(١) تفسير الرازي ١٣٥/١٢، وجاء بعدها في (١٤) و(١٥) و(١٦) والمطبوع: تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(٢) سلف تخریجه قریباً.

. ١٣٥ / ١٢ تفسیر الرازی (٣)

(٤) تحرفت العبارة في النسخ إلى: نزولاً على موجب الأدب، قال الحسن: إنما عدل لنلا يجعل نفسه ورثةً أمرين معاً. وكذا هي في النهر الماد للمصنف، والمثبت من تفسير المرازى ١٣٥ وهو الصواب، ولعله وهم من المؤلف، والله تعالى أعلم.

(٥) في (أ) و(ح) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوخ: ودلل على أن الأصل ما ذكر. والمثبت من باقي النسخ وتفسير الرازى.

قال الحوفيُّ وابن عطيةُ: و«أنْ» في «أنْ عبدوا» مفسرة لا موضع لها من الإعراب، ويصح أن تكون بدلاً من «ما»، وصح أن تكون بدلاً من الضمير في «به»، زاد ابن عطيةَ أَنَّه يصح أن تكون في موضع خفْضٍ، على تقدير: بأنْ عبدوا<sup>(١)</sup>.

وأجاز أبو البقاء الجرجاني البَدَلُ من الْهَاءِ، والرَّفْعُ على إضمار «هو»، والنَّصْبُ على إضمارِ: أعني، أو بدلاً من موضع «به»، قال: ولا يجوز أن تكون بمعنى «أنْ» المفسرة؛ لأنَّ القول قد صرَّحَ به، و«أنْ» لا تكون مع التصرير بالقول<sup>(٢)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: «أنْ» في قوله: «أنْ عبدوا الله» إنْ جعلتها مفسرة، لم يكن لها بُدُّ من مفسرٍ، والمفسر إما فعل القول، وإما فعل الأمر، وكلاهما لا وجه له؛ أمّا فعل القول فيُحكى بعده الكلامُ من غير أن تتوسّط بينهما حرف التفسير، لا تقول: ما قلت لهم إلَّا أنْ عبدوا الله ربِّي وربِّكم، ولكن ما قلت لهم إلَّا عبدوا الله، وأمّا فعل الأمر فمستند إلى ضمير الله عزَّ وجَّلَ، فلو فسرته بـ: عبدوا الله ربِّي وربِّكم، لم يستقم؛ لأنَّ الله لا يقول: عبدوا الله ربِّي وربِّكم، وإنْ جعلتها موصولة بالفعل، لم يخلُ من أن تكون بدلاً من «ما أمرتني به» أو من الْهَاءِ في «به»، وكلاهما غير مستقيم؛ لأنَّ البَدَلُ هو الذي يقوم مقامَ البَدَلِ منه، ولا يقال: ما قلت لهم إلَّا أنْ عبدوا الله، بمعنى: ما قلت لهم إلَّا عبادته؛ لأنَّ العبادة لا تُقال، وكذلك إذا جعلته بدلاً من الْهَاءِ؛ لأنَّك لو أقمت «أنْ عبدوا الله»<sup>(٣)</sup> مقامَ الْهَاءِ، فقلت: إلَّا ما أمرتني به، بأنْ عبدوا الله<sup>(٤)</sup>، لم يصح، لبقاء الموصول بغير راجع إليه من صلته.

فإنْ قلت: فكيف تصنع؟

قلت: يُحمل فعلُ القول على معناه؛ لأنَّ معنى: ما قلت لهم إلَّا ما أمرتني به: ما أمرتهم إلَّا بما أمرتني به، حتى يستقيم تفسيره بأنْ عبدوا الله ربِّي وربِّكم، ويجوز أن تكون موصولةً، عطفاً على بيان الْهَاءِ لا بدلاً. انتهى.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٦٣.

(٢) الإملاء ١/٢٣٣.

(٣-٤) ليست في (١) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والكتاف ١/٦٥٧-٦٥٦.

وفيه بعض تعقب<sup>(١)</sup>: أَمَا قوله: وَأَمَا فِعْلُ الْأَمْرِ إِلَى آخِرِ الْمَنْعِ، وقوله: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، فَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَقِمْ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ الْجَمْلَةَ وَمَا بَعْدَهَا مَضْمُومَةً إِلَى فِعْلِ الْأَمْرِ، وَيَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْأَمْرِ مَفْسَرًا بِقَوْلِهِ: «اعْبُدُوا اللَّهَ» وَيَكُونُ «رَبِّي وَرَبَّكُمْ» مِنْ كَلَامِ عِيسَى عَلَى إِضْمَارٍ: أَعْنِي، أَيْ: أَعْنِي رَبِّي وَرَبَّكُمْ، لَا عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي فَهَمَهَا الزَّمْخَشْرِيُّ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ ذَلِكُمْ عَنْهُ.

وَأَمَا قوله: لَأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُقَالُ. فَصَحِحُّ، لَكِنَّ ذَلِكَ يَصْحُّ عَلَى حَذْفِ مَضَافٍ، أَيْ: مَا قَلَّتْ لَهُمْ إِلَّا الْقَوْلُ الَّذِي أَمْرَتْنِي بِهِ قَوْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ، أَيْ: الْقَوْلُ الْمُتَضَمِّنُ عِبَادَةَ اللَّهِ.

وَأَمَا قوله: لِبَقَاءِ الْمَوْصُولِ بِغَيْرِ رَاجِعٍ إِلَيْهِ مِنْ صَلْتِهِ. فَلَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ بَدْلٍ أَنْ يَحُلَّ مَحْلَ الْمُبَدَّلِ مِنْهُ، أَلَا تَرَى إِلَى تَجْوِيزِ التَّخْوِينِ: زَيْدٌ مَرَرَتْ بِهِ أُبَيُّ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَوْ قَلَّتْ: زَيْدٌ مَرَرَتْ بِأُبَيِّ عَبْدُ اللَّهِ، لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَّا عَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ.

وَأَمَا قوله: عَطْفًا عَلَى بَيَانِ الْهَاءِ. فَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ؛ لَأَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ أَكْثَرُهُ بِالْجَوَامِدِ الْأَعْلَامِ، وَمَا اخْتَارَهُ الزَّمْخَشْرِيُّ وَجُوزَهُ غَيْرُهُ مِنْ كَوْنِ «أَنْ» مَفْسَرًا، لَا يَصْحُّ، لَأَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ «إِلَّا»، وَكُلُّ مَا كَانَ بَعْدَ «إِلَّا» الْمُسْتَشْنَى بِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَ«أَنْ» التَّفْسِيرَيَّةُ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَانظُرْ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْ مَحَاوِرَةُ عِيسَى وَجَوَابُهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، لَمَّا قَرَعَ سَمْعَهُ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُ، نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِرَاهِ مِنَ السُّوءِ وَمِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَرِيكٌ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، فَأَتَى بِنَفْيِ لَفْظِ عَامٍ، وَهُوَ لَفْظُ «مَا» الْمَنْدَرِجُ تَحْتَهُ كُلُّ قَوْلٍ لَيْسَ بِحَقٍّ حَتَّى هَذَا الْقَوْلُ الْمُعَيْنُ، ثُمَّ تَبَرَّأَ تَبَرُّؤًا ثَالِثًا، وَهُوَ إِحْالَةُ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ تَعَالَى وَتَفْوِيضُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَعِيسَى يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا قَالَهُ، ثُمَّ لَمَّا أَحَالَ عَلَى الْعِلْمِ أَثْبَتْ عِلْمَ اللَّهِ بِهِ، وَنَفَى عِلْمَهُ بِمَا هُوَ اللَّهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَهْجُسَ ذَلِكَ فِي خَاطِرِي فَضْلًا عَنْ أَنْ أَفُوهَ بِهِ وَأَقُولَهُ، فَصَارَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ نَفْيُ هَذَا الْقَوْلِ، وَنَفْيُ أَنْ يَهْجُسَ فِي النَّفْسِ، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَعَالَى مُسْتَأْثِرٌ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، ثُمَّ لَمَّا نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّفَى عَنْهُ قَوْلُ ذَلِكَ وَأَنْ يَخْطُرَ ذَلِكَ فِي

(١) فِي (أ) وَ(ج) وَ(د١) وَ(د٢) وَ(ع) وَ(لي) وَالْمُطَبَّعُ: تَلْخِيصٌ.

نفسه، انتقل إلى ما قاله لهم، فأتى به محصوراً بـ «إلا» معدوّاً<sup>(١)</sup> لأنّه هو الذي أمره الله به أن يُبلغهم عنه.

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أي: رقيباً، كالشاهد على المشهود عليه أمنّعهم من قول ذلك وأن يتذمّروا به، وأتى بصيغة: فَعِنْل، للبالغة، كثير الحفظ عليهم والملازمتهم لهم، و«ما» ظرفية، و«دام» تامة، أي: ما بقيت فيهم، أي: شهيداً في الدنيا.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ قيل: هذا يدل على أنه توفاه وفاة الموت قبل أن يرفعه، وليس بشيء؛ لأنّ الأخبار تظافرت برفعه حياً، وأنّه في السماء حيّ، وأنّه ينزل ويقتل الدجاج.

ومعنى: «توفّيني» قبضتي إليك بالرّفع، وقال الحسن: الوفاة: وفاة الموت، ووفاة النوم، ووفاة الرّفع.

وقال الزمخشري: «كنت أنت الرقيب عليهم» تمنعهم من القول به، بما نصّب لهم من الأدلة، وأنزلت عليهم من البيانات، وأرسلت إليهم الرّسل<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفيه دسيسة الاعتزال.

﴿إِنْ تُعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ قال الزمخشري: «فإنّهم عبادك» والذين عرّفتهم عاصينً جاحدينً لا ياتك مكذبين لأنبيائك « وإنْ تغفر لهم فإنّك أنت العزيز» القوي على الشّواب والعقاب «الحكيم» الذي لا يُثيب ولا يُعاقب إلا عن حكمه وصوابه.

فإن قلت: المغفرة لا تكون للكفار، فكيف قال: وإن تغفر لهم؟

قلت: ما قال: إنّك تغفر لهم، ولكنّه بني الكلام على أن يقال: إنّ عذّبهم عدلت؛ لأنّهم أحقّاء بالعذاب، وإن غفرت لهم مع كفرهم، لم تغدم في المغفرة

(١) قال الزبيدي في تاج العروس (عذق): ومن المجاز: عذق فلاناً بشّر أو قبيح: إذا رماه به، ورسمه به حتى عرف به، وهو من ذلك، كأنه جعله له علامه، وعذقه إلى كذا: نسبة إليه.

(٢) الكشاف ٦٥٧/١

وجه حكمة؛ لأنَّ المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول، بل متى كان المجرم أعظم جرماً، كان العفو عنه أحسن<sup>(١)</sup>.

وهذا من الزمخشري مُنَيَّل إلى مذهب أهل السنة، فإنَّ غفران الكفر جائز عندهم، وعند جمهور البصريين من المعتزلة عقلاً، قالوا: لأنَّ العقاب حقٌّ لله على الذنب، وفي إسقاطه منفعة، وليس في إسقاطه على الله مضرّة، فوجب أن يكون حسناً، ودلل الدليل السمعي في شرعننا على أنه لا يقع، فلعلَّ هذا الدليل السمعي ما كان موجوداً في شرع عيسى عليه السلام. انتهى كلام جمهور البصريين المعتزلة<sup>(٢)</sup>.

وقال أهلُ السنة: مقصود عيسى تقويضُ الأمور كلها إلى الله تعالى، وتترك الاعتراض بالكلية، ولذلك ختم الكلام بقوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» أي: قادرٌ على كلِّ ما ت يريد في كلِّ ما تفعل لا اعتراض عليك.

وقيل: لِمَّا قال لعيسى: «أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ» الآية، علمَ أَنَّ قوماً من النصارى حَكَوَا هذا الكلام، والحاكي هذا الكفر لا يكون كافراً بل مذنباً حيث كذب، وغفران الذنب جائز، فلهذا قال: «وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: كان عند عيسى أنَّهم أحذثوا معاصي وعملوا بعده بما لم يأمرهم به، إلَّا أنَّهم على عمود دينه، فقال: «وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» ما أحذثوا بعدي من المعااصي، وهذا يتوجَّه على قولِ مَنْ قال: إنَّ قولَ الله له: «أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ» كان وقت الرفع، لأنَّه قال ذلك وهو أحياً لا يدرِّي ما يموتون عليه.

وقيل: الضمير في «تَعذِّبُهُمْ» عائدٌ على مَنْ مات كافراً، وفي «وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» عائدٌ على مَنْ تاب منهم قبل الموت. وقيل: قال ذلك على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم مع عِلمِه بأنَّ الكفار لا يغفر لهم، وللهذا لم يقل: «إِنَّهُمْ عَصَوْكَ»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) الكشاف ١/٦٥٧-٦٥٨.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/١٣٦.

(٣) ينظر النكت والعيون ٢/٨٩، وتفسير القرطبي ٨/٣٠٤-٣٠٥.

وهذا فيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الاستعطاف لا يَحْسُن إلَّا لِمَنْ يُرجى له العفو والتخفيف،  
والكُفَّار لا يُرجى لهم ذلك.

والذى اختاره من هذه الأقوال، أَنَّ قوله تعالى: «إِذَا قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ» قولٌ قد صَدَرَ ومضى لعطفه على ما صَدَرَ ومضى، ومجيئه بـ«إِذَا» التي هي ظرفٌ لِمَا مضى، ويقال: التي هي حقيقة في الماضي، فجميع ما جاء في هذه الآيات مِنْ «إِذَا قال» هو محمولٌ على أصلٍ وَضِعِه، وإذا كان كذلك، فقول عيسى: «وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> معناه: وإنْ تَتَبَّعْ عَلَيْهِمْ لِتَغْفِرْ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>، فعبر بالسبب عن المسبب؛ لأنَّه معلوم أنَّ الغفرانَ يترَبَّطُ على التوبة، وإذا كان هذا القول في غير وقت الآخرة كانوا في معرض أن يُرَدَّدُ فيهم التعذيبُ أو المغفرة الناشئة عن التوبة.

وظاهرُ قوله: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» أَنَّه جوابُ الشَّرْطِ، والمعنى: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ» الذي لا يمتنع عليك ما تريده، «الْحَكِيمُ» فيما تفعله، تُضِلُّ مَنْ تشاء وَتَهْدِي مَنْ تشاء.

وقرأت جماعة: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» على ما يقتضيه قوله: «وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» قال عياض بن موسى: وليس مِنْ المصحف<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر بن الأنباري: وقد طعنَ على القرآنَ مَنْ قال: إنَّ قوله: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» لا يُنَاسِبُ قوله: «وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» لأنَّ المناسب: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

والجواب أَنَّه لا يَحْتَمِلُ إلَّا ما أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ومتى نُقلَ إلى ما قاله هذا الطاعُنُ، ضَعَفَ معناه، فإِنَّه ينفردُ: الغفورُ الرحيمُ، بالشَّرْطِ الثاني، ولا يكون له بالشَّرْطِ الأوَّلِ تعلُّقٌ، وهو على ما أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وأَجْمَعَ عَلَى قرائِتِهِ الْمُسْلِمُونَ

(١-١) ليست في (١) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٥/٨، وينظر الشفا للقاضي عياض ٣٠٩/٢، القراءة عند السُّمَرْقَنْدِي ٤٩٦/١، والبغوي ٨١/٢ منسوبة لعبد الله بن مسعود، ونسبها الزركشي في البرهان ٨٩/١ لأبي وابن شنبوذ، ونقل الداعي في معرفة القراء الكبار ٥٤٩/٢ عن عبد الرحمن بن عبد الله الفرائضي قوله: استُبِّبَ ابن شنبوذ على قراءة هذه الآية.

مَغْذُوقٌ بالشَّرْطِينَ كُلَّاهُما أَوْهُما وَأَخْرِهِما، إِذ تُلْخِيْصُهُ: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَأَنْتَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرِينَ كُلَّاهُما مِنَ التَّعْذِيبِ وَالغَفْرَانِ، فَكَانَ: الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أَلِيقٌ بِهَذَا الْمَكَانِ؛ لِعُمُومِهِ، وَأَنَّهُ يَجْمِعُ الشَّرْطِينَ، وَلَمْ يَصُلُّ: الْغَفْرَ الرَّحِيمُ، أَنْ يَحْتَمِلَ مَا احْتَمَلَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، تَقْدِيرَهُ: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ<sup>(٢)</sup>. فَلَيْسُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَقْعُدُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ قَرَا الْجَمَهُورُ: «هَذَا يَوْمٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ «هَذَا» مُبْتَدَأٌ، و«يَوْمٌ» خَبْرُهُ، وَالْجَمْلَةُ مُحَكَّيَّةٌ بِـ: «قَالٌ»، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ بِهِ لِـ«قَالٌ»، أَيِّ: هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ نَفْعِ الصَّادِقِينَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صِدْقِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَرَا نَافِعٌ: «هَذَا يَوْمٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ<sup>(٤)</sup>، وَخَرَجَ الْكَوْفِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ مَبْنَىٰ خِبْرٌ لِـ«هَذَا»، وَبِنِيٰ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْجَمْلَةِ الْفُعْلَيَّةِ، وَهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ كُونَ الْفَعْلِ مَبْنَىٰ فِي بَنَاءِ الظَّرْفِ الْمُضَافِ إِلَى الْجَمْلَةِ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ تَتَّحدُ الْقِرَاءَتَانِ فِي الْمَعْنَىِ.

وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: شَرَطُ هَذَا الْبَنَاءِ إِذَا أُضِيفَ الظَّرْفُ إِلَى الْجَمْلَةِ الْفُعْلَيَّةِ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا بِفَعْلِ مَبْنَىٰ، لِأَنَّهُ لَا يَسْرِي إِلَيْهِ الْبَنَاءُ إِلَّا مِنَ الْمَبْنَىِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَقْرَرَةٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ<sup>(٥)</sup>.

(١) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٣٠٦/٨.

(٢) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ أَبِي الْلَّيْثِ ١/٤٧٠، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَيِّ ٢/٨١، وَالْقَرْطَبِيِّ ٣٠٧/٨.

(٣) سَنْنُ النَّسَانِيِّ الْكَبْرَىٰ (١٠٨٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ (١٣٥٠)، وَأَحْمَدَ (٢١٣٢٨).

(٤) السَّبْعَةُ صِ ٢٥٠، وَالْتَّبَسِيرُ صِ ١٠١.

(٥) يَنْظَرُ إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٢/٥٣-٥٤، وَمَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ١/٣٢٦-٣٢٧، وَلِلْزَجَاجِ ٢/٢٢٤-٢٢٥، وَالْكَشْفُ عَنْ وِجْهِ الْقِرَاءَاتِ لِمَكْبَىٰ ١/٤٢٤، وَالْإِمْلَاءِ ١/٢٣٤، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٨/٣٠٧-٣٠٨.

فعلى قول البصريين هو مُعَرَّبٌ لا مبنيٌ، وخرج نصبه على وجهين ذكرهما الزمخشري وغيره، أحدهما: أن يكون ظرفًا لـ«قال»، وـ«هذا» إشارة إلى المصدر، فيكون منصوبًا على المصدرية، أي: قال الله هذا القول، أو إشارة إلى الخبر أو القصص، كقولك: قال زيدٌ شعراً، أو قال زيدٌ خطبةً، فيكون إشارة لمضمون الجملة<sup>(١)</sup>.

واختلف في نصبه أهُوَ على المصدرية، أو ينتصب مفعولاً به، فعلى هذا الخلاف ينتصب إذا كان إشارة إلى الخبر أو القصص نصب المصدر<sup>(٢)</sup>، أو نصب المفعول به.

قال ابن عطية: وانتصابه على الظرف، وتقديره: قال الله هذا القصص، أو الخبر: «يُوْمَ يَنْفَعُ» معنى يُزيل وصف<sup>(٣)</sup> الآية وبهاء اللفظ والمعنى، والوجه الثاني: أن يكون ظرفًا خبر «هذا»، وـ«هذا» مرفوع على الابتداء، والتقدير: هذا الذي ذكرناه من كلام عيسى واقع يوم ينفع، ويكون «هذا يوم ينفع» جملة محكية بـ«قال». قال الزمخشري: وقرأ الأعمش: «يُوْمًا يَنْفَعُ» بالتنوين، كقوله: «وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا بَجْرَنِي»<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٤٨].

وقال ابن عطية: وقرأ الحسن بن العباس<sup>(٥)</sup> الشامي: «هذا يوم» بالرفع والتنوين<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر الكشاف ٦٥٨/١.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢٦٤/٢: رصف. ولعله أوجه.

(٤) الكشاف ٦٥٨/١، ووقع في مطبوعه: يوم، بدل: يوماً. وهي على الصواب في مخطوطه الورقة (١٤٣).

(٥) في (أ) و(ح) و(د) و(ع) والمطبوع: الحسن بن عياش. وفي (ب) و(ز) و(لي) و(يه) والمحرر الوجيز ٢٦٤/٢: الحسن بن العباس. وهو: الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي الرازي الجمال المقرئ، قال الخطيب البغدادي: ثقة، توفي في رمضان سنة تسع وثمانين ومئتين. معرفة القراء الكبار ١/٤٦٣-٤٦٤، وتاريخ بغداد ٨/٤٠٣.

وأما الآخر، فهو: الحسن بن عياش بن سالم، مولىبنيأسد، وهوأخوه أبي بكر بن عياش القارئ، من أهل الكوفة، مات سنة (١٧٢هـ). تاريخ بغداد ٨/٣٢١-٣٣٢، فليحرر!

(٦) ينظر معاني القرآن للقراء ١/٣٢٧، وللزجاج ٢/٢٢٥، وتفسير التعلبي ٢/٥١٦، والقرطبي

وقد أجمعوا على أنَّ صدقهم بالرُّفع، فاعلِمُ «يُنفع»، وفُرئَ بالنَّصب، وخرج على أنه مفعول له، أي: لصادقهم، أو على إسقاط حرف الجُّرُّ، أي: بصدقهم، أو مصدر مؤكَّد، أي: الذين يصدقون صدقهم، أو مفعول به، أي: يصدقون الصدق، كما تقول: صدقه القتال، والمعنى: يتحققون الصدق<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشريُّ: فإنْ قلتَ: إنْ أريد صدقهم في الآخرة فليست بدار عملٍ، وإنْ أريد في الدنيا، فليس بمطابقٍ لما وردَ فيه؛ لأنَّه في معنى الشهادة لعيسى عليه السلام بالصدق فيما يجيء به يوم القيمة؟

قلتَ: معناه الصدق المستمرُ بالصادقين في دنياهم وأخرتهم<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذا بناء على قول من قال: إنَّ هذا القول يكون من الله تعالى في الآخرة.

وقد أتَى الزمخشريُّ الزجاج في قوله: هذا حقيقةُ الحكايةُ، ومعنى: «يُنفع الصادقين صدقهم» الذي كان في الدنيا ينفعهم في القيمة؛ لأنَّ الآخرة ليست بدار عملٍ ولا ينفع أحداً فيها ما قال وإنْ حسُنَ، ولو صدق الكافرُ وأقرَّ بما عملَ، فقال: كفرتُ وأسأَتُ. ما نفعَه، وإنما الصادقُ ينفعه صدقُه الذي كان فيه في الدنيا والآخرة. انتهى.

والظاهرُ أنَّه ابتدأ كلامَ من الله تعالى، وقال السُّدِّيُّ: هذا فضلُ من كلام عيسى عليه السلام، أي: يقولُ عيسى يوم القيمة: «قال الله»<sup>(٣)</sup>.

واختلف في هذا اليوم، فقيل: يوم القيمة، كما ذكرناه، وخصَّ بالذكر، لأنَّ يوم الجزاء الذي فيه تُجْزَى ثمرات الصدق الدائمة الكاملة، وإنَّ فالصدق ينفع في كلِّ يوم وكلِّ وقتٍ.

وقيل: هو يوم من أيام الدنيا، فإنَّ العملَ لا ينفع إلَّا إذا كان في الدنيا.

= ٣٠٩/٨، والدر المصنون ٥٢٠/٤.

(١) الإمامُ ١/٢٣٤، وينظر أمالِي ابن الشجيري ٦٩/٢، وتفسير الثعلبي ٥١٦/٢.

(٢) الكثاف ٦٥٨/١.

(٣) أخرجه الطبراني ١٤٠/٩، وابن أبي حاتم (٧٠٦٥).

والصادقون هنا النبِيُّونَ و«صِدْقُهُمْ» تبليغهم، أو المؤمنون و«صِدْقُهُمْ» إخلاصهم في إيمانهم، أو صِدق عهودهم، أو صِدق في العمل لله تعالى، أو «صِدْقُهُمْ» ترَكهم الكذب على الله وعلى رسله، أو «صِدقُهُمْ» في الآخرة في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجْهُ النفع فيه أن يُكفروا المؤاخذة بتركهم كُلُّ الشهادة، فيُغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم<sup>(١)</sup>. أقوال سَتَّة، والظاهر العموم، فكلُّ صادق ينفعه صِدقُهُ.

﴿لَمْ جَنَّتْ نَجَّى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ﴾ هذا كَانَهُ جوابُ سائل: مَا لَهُمْ جَزاءٌ عَلَى الصِّدْقِ؟ فقيل: لهم جنات ﴿خَلَقْنَا لَهُمْ فِيهَا أَبْدًا﴾ إشارة إلى تأييد الديمومية في الجنة.

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ قيل: بقبول حسناتهم، و«رَضُوا عَنْهُ» بما آتاهم من الكرامة. وقيل: بطاعتهم، و«رَضُوا عَنْهُ» بثوابه. وقال الترمذِيُّ: بصدقهم «وَرَضُوا عَنْهُ» بوفاء حقِّهم. وقيل: في الدنيا، «وَرَضُوا عَنْهُ» في الآخرة.

وقال أبو عبد الله الرازِيُّ في قوله: «رضي الله عنهم» هو إشارة إلى التعظيم، هذا على ظاهر قول المتكلمين، وأمّا عند أصحاب الأرواح المُشرقة بأنوار جلال الله فتَحَّتْ قوله: «رضي الله عنهم ورضوا عنه» أسرارٌ عجيبة لا تسمح للأقلامُ بمثلها، جعلنا الله مِنْ أهْلَهَا<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهو كلام عجيبٌ شَيْءٌ بكلام أهل الفلسفة والتصوّف<sup>(٣)</sup>.

﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَظِيمُ﴾ «ذلك» إشارة إلى ما تقدَّم من كينونة الجنة لهم على التأييد، وإلى رضوان الله عنهم، <sup>(٤)</sup> وقيل: يحتمل أن تختص الإشارة برضوان الله عنهم<sup>(٥)</sup>، لأنَّ الجنة بما فيها كالعَدم بالنسبة إلى رضوان الله، وثبتَ في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَطَّلَعُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فيقول: يا أهلَ الجنة، هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربنا، وكيف لا نرضى وقد بَعَدْنَا عن نارِكَ وأدخلتَنا جنَّتكَ. فيقول الله

(١) ينظر الكتب والعيون ٢/٩٠، وتفسير القرطبي ٨/٣٠٧.

(٢) أمين، يا رب العالمين، وينظر تفسير الرازِي ١٢/١٣٨.

(٣) في (أ) و(ب): والتصوّف.

(٤-٤) ليست في (أ) و(ج) و(د١) و(د٢) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

تعالى : ولكم عندي أفضل من ذلك . فيقولون : وما أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحْلٌ عَلَيْكُمْ رَضْوَانٍ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهَا أَبْدًا<sup>(١)</sup> .

﴿إِلَهٌ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> لما ادعتم النصارى في عيسى وأمّه الألوهية ، اقتضت الدعوى أن يكونا مالكين قادرین ، فرد الله عليهم ، قال ابن عطیة : ويحتمل أن يكون<sup>(٣)</sup> مما يقال يوم القيمة ، ويحتمل أن يكون<sup>(٤)</sup> مقطوعاً من ذلك مخاطباً به محمداً عليه وآمته<sup>(٥)</sup> . انتهى .

وقيل : هذا جواب سائل : من يعطيهم ذلك الفوز العظيم؟ فقيل : الذي له ملك السماوات والأرض .

وقال الزمخشري : فإن قلت : ما في السماوات والأرض العقلاء وغيرهم ، فهلاً غالب العقلاء ، فقيل : ومن فيهن؟

قلت : «ما» تتناول الأجناس كلها تناولاً عاماً ، ألا تراك تقول إذا رأيت شيئاً من بعيد : ما هو؟ قبل أن تعرف أعقلاً هو أم غيره<sup>(٦)</sup> ، فكان أولى بارادة العموم . انتهى كلامه .

وقال أبو عبد الله الرازى<sup>(٧)</sup> : غالب غير العقلاء ؛ تنبئها على أن كل المخلوقات مسخرة في قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدرته ، وهم في ذلك التسخير كالجمادات التي لا قدرة لها وكالبهائم التي لا عقل لها ، فعلم الكل بالنسبة إلى علمه كلام علم ، وقدرة الكل بالنسبة إلى قدرته كلام قدرة<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٩) ، ومسلم (٢٨٢٩) ، وأحمد (١١٨٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه عندهم : «... وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تُعطِ أحداً من خلقك ، فيقول : ...» الحديث . ولم نقف على عبارة : «كيف لا نرضى وقد بعذتنا عن نارك وأدخلتنا جنتك» عند غيره من المصادر ، وذكرها الألوسي في روح المعاني ٢٦٧/١٠ نقلأ عن أبي حيان .

(٢-٢) ليست في (ب) .

(٣) المحرر الوجيز ٢٦٤/٢ .

(٤) في (أ) و(ح) و(د) و(د) و(ز) و(ع) و(لي) والمطبوع : أم غير عاقل . والمثبت من (ب) و(يه) والكتشاف ٦٥٨/١ .

(٥) تفسير الرازى ١٣٩/١٢ .

وقال أيضًا: مفتتح السورة كان بذكر العهد المنعقد بين الريوبوئية والعبودية، (فيشرع العبد في العبودية وينتهي إلى الفناء المحسن عن نفسه بالكليّة، فالاول هو الشريعة<sup>١</sup>) وهو البداية، والأخر هو الحقيقة وهو النهاية، فمفتوح السورة من الشريعة، ومختتمها بذكر كبرىء الله وجلاله وعزّته وفخره وعلوه، وذلك هو الوصول إلى مقام الحقيقة، فما أحسن المناسبة بين ذلك المفتتح وهذا المختتم<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وليس الحقيقة والشريعة والتمييز بينهما لا من كلام الصحابة رض ولا من كلام التابعين، وإنما ذلك من ألفاظ الصوفية واصطلاحاتهم، ولهم في ذلك كلام طويل، والله أعلم بالصواب<sup>(٣)</sup>.

تمَّ الجزء الثامن من البحر المحيط، ويتلويه الجزء التاسع

وأوله تفسير قوله تعالى:

**﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَتِ وَالنُّورَ﴾** الآية، أول سورة الأنعام

(١-١) ليست في (ب).

(٢) تفسير الرازى ١٢ / ١٣٩.

(٣) جاء بعدها في نهاية الجزء الثالث من النسخة (ز) ما نصه: آخر تفسير سورة المائدة تأليف شيخنا الإمام أثير الدين أبي حيّان الأندلسي نزيل مصر وبها توفى، فرحمه الله وغفر لنا وله ولوالدينا ووالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم. وكان نجازه نهار الخميس حادي وعشرين ذي القعدة الحرام من سنة ثنتين وسبعين وسبعين مئة على يد أضعف عباد الله المعترف بذنبه الراجي غفرانه أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر الأنصاري نسباً الحلبي مولداً في ثاني عشر من ربيع الآخر من شهور سنة ثمان وسبعين وست مئة، والله الحمد.

وجاء بعدها في (لي) ما نصه: والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب، نجز الجزء الثامن من البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم نهار الجمعة الخامس عشرى رجب الفرد من شهور سنة ست وثمان مئة على يد العبد الفقير إلى رحمة ربّه وغفرانه محمد بن إبراهيم بن يعقوب بن إبراهيم بن مهلهل بن حسان بن ثابت الأنصاري رحمة الله تعالى ولطف به ولم دعا له بالمغفرة والرضوان، آمين يا رب العالمين. ويتلويه إن شاء الله في الجزء التاسع مفردات أول سورة الأنعام، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وبجل وعظم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. اهـ. وهنا ينتهي هذا الجزء من النسخة (لي) والذي تضمن سورة المائدة بكاملها.

## فهرس الآيات

• مفردات الآيات (١-٣) من قوله تعالى: <b>﴿بِيَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾</b>	
إلى قوله تعالى: <b>﴿عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَشْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾</b>	٥ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿بِيَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾</b>	٩ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿أَجَّلْتُ لَكُمْ بِهِمْ أَنْتُمْ إِلَّا مَا يَتَّلَقَّ عَلَيْكُمْ﴾</b>	١٣ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿عَيْرَ عَلَى الصَّيْدِ وَأَشْرِ حُرُمٌ﴾</b>	١٥ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾</b>	٢٢ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿بِيَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِلُّوْ شَعْبَدَ اللَّهِ﴾</b>	٢٣ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمَذْنَى﴾</b>	٢٥ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿وَلَا الْقَنْدِدَ﴾</b>	٢٦ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿وَلَا مَأْفِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَهُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾</b>	٢٧ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿وَإِذَا حَلَّمْتَ فَاصْطادُوا﴾</b>	٢٩ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿وَلَا يَجِرَّمُكُمْ سَنَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ السَّجْدَةِ لَمَرَأَوْهُنَّ تَعْتَدُوا﴾</b>	٣١ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿وَنَعَوْنَوْا عَلَى الْأَيْرِ وَالْقَوْنِيٰ وَلَا نَعَوْنَوْا عَلَى الْأَنْتِ وَالْعَمْوَنِ﴾</b>	٣٤ .....
تفسير قوله تعالى: <b>﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ وَالَّدَمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾</b>	٣٥ .....

- ٣٦ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْكَفِرُهُ وَالْمُوْقَدَّهُ وَالْمَرْدِيَهُ وَالْتَّغْيِيَهُ وَمَا أَكَلَ أَشْيَع﴾
- ٣٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾
- ٣٩ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْصُّبُّ﴾
- ٤٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَو﴾
- ٤٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾
- ٤٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسَلُ الدِّينُ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾
- ٤٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَاهُمْ أَكْلَمُ لَكُمْ دِينُكُمْ﴾
- ٤٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ مِنْ عَبْدِكُمْ يَعْمَلُ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا﴾
- ٤٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَحْصَنَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِأَئْمَانِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
- مفردات الآيات (١١-٤) من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا أَحْلَلْتُمْ قُلْ أَحْلَلْتُكُمُ الْطَّيْبَتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾
- ٤٩ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا أَحْلَلْتُمْ﴾
- ٥١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحْلَلْتُكُمُ الْطَّيْبَتُ﴾
- ٥٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْمُبَوَّجِ مُكَبِّنِ﴾
- ٥٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَنَّ بِمَا عَلَمْتُمُ اللَّهَ﴾
- ٥٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾
- ٦٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْوِا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ \* الْيَوْمَ أَحْلَلْتُكُمُ الْطَّيْبَتُ﴾
- ٦١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾
- ٦٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا تَسْوِهِنَ أُجُورَهُنَّ تَحْصِينَ عَنْ مُسْكِنِيهِنَّ وَلَا مُتَحْذِيَ أَخْدَانَ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْأَيَّاتِ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ..... ٦٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّلُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْعَرَافِ﴾ ..... ٦٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْبَاطِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ..... ٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُشِّمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ ..... ٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُشِّمْ تَرْتِيجًا أَوْ عَلَى سَرَّ أَوْ جَاهَ أَهْدَى فِيمُكْ مِنَ النَّاَبِطِ أَوْ لَكْسِمُ الْأَنْسَاءِ فَلَمْ يَمْدُوا مَاهَ فَتَسِمُوا صَبِيدًا طَبَّنَا فَأَنْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ..... ٨٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلِيُتَمِّمَ نِسَمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ ..... ٨٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ شَكَرُونَ \* وَاذْكُرُوا نِسَمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثْقَلَةَ الَّذِي وَاثَقُكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَوْقَنَا وَأَطْعَنَاهُ﴾ ..... ٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدْرِ ﴿٧﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا فَوَبِيتَ إِلَهُ شَهَادَةَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا﴾ ..... ٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَعْدِلُوا أَغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ \* وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٨﴾﴾ ..... ٨٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِنَائِنَاتِ أُولَئِكَ أَنْحَبَ اللَّهُجَارِ ﴿٩﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا يَنْسَمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُولُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكُلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ ..... ٩٠
- مفردات الآيات (١٢-٢٦) من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِيقَنَ بَيْتِ إِسْرَئِيلَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الظَّفِيفِينَ﴾ ..... ٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِيقَنَ بَيْتِ إِسْرَئِيلَ وَبَعْثَانَا مِنْهُ أَنْفَ عَشَرَ نَبِيًّا﴾ ..... ٩٧

- تفسير قوله تعالى: «وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَفْتَمْتُ الظَّلَّةَ وَمَا أَنْتُمُ الرَّكُونَ وَمَا أَنْتُمُ بِرُسُلِي وَعَزَّتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِأَكْفَارَنَّ عَنْكُمْ سِيَّفَاكُمْ وَلَذِلْكُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» ..... ٩٩
- تفسير قوله تعالى: «فَمَنْ كَفَرَ بِقَدَّ دَلَالَكَ مِنْكُمْ فَقَدَّ صَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ \* فِيمَا نَقْصِيهِمْ يَسْتَقْبِلُهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً» ..... ١٠١
- تفسير قوله تعالى: «فَوَجَّهُوْنَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ وَسَوَّا حَظَا مِمَّا ذَكَرُوا يَوْمًا» ..... ١٠٤
- تفسير قوله تعالى: «وَلَا نَرَأُ نَطْلِعَ عَلَىٰ خَلَقَنَا يَنْهَمْ إِلَّا فَلَيْلًا يَنْهَمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَعْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ» ..... ١٠٥
- تفسير قوله تعالى: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَرُ أَخْذَنَا بِمِشْقَهُمْ» ..... ١٠٦
- تفسير قوله تعالى: «فَسَوَّا حَظَا مِمَّا ذَكَرُوا يَوْمًا» ..... ١٠٧
- تفسير قوله تعالى: «فَأَغْهَبُهَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَةُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُبَيَّثُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ \* يَتَاهُلُ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّثُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقْنُوْعُونَ كَثِيرًا» ..... ١٠٨
- تفسير قوله تعالى: «فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ \* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَىَ بِإِيمَانٍ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ الْسَّلَكِ وَيَخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَىَ النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىَ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» ١١٠
- تفسير قوله تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» ..... ١١١
- تفسير قوله تعالى: «فَلَمْ فَمَنْ يَتَلَبَّسْ مِنَ أَنَّهُو شَيْءًا إِلَّا أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَنْهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيْمَانًا» ..... ١١٤
- تفسير قوله تعالى: «وَلَلَّهُ مُلْكُ الْمُلْكَوْنَ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٧ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَبْنَاهُمْ» ..... ١١٥
- تفسير قوله تعالى: «فَلَمْ قَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ» ..... ١١٧
- تفسير قوله تعالى: «بَلْ أَنْشَرَ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ» ..... ١١٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْحُصُورُ \* يَكَاهُلُ الْكَتَبِ مَذْجَاهُ كُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَقِ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ ..... ١١٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿نَذِيرٌ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ..... ١٢١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُونَ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيمُكُمْ أَبْيَاهَةً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتُ أَسْدًا مِنَ الْعَلَيْنِ﴾ ..... ١٢٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَبَّ اللّهُ لَكُمْ﴾ ..... ١٢٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَتَنَقْبِلُوا خَسِيرَنَّ \* قَالُوا يَنْمُوسَنَّ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَاهَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ ..... ١٢٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ \* قَالَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْمَمَ اللّهُ عَنِيهِمَا أَدْخُلُوا عَنْهُمُ الْبَابَ﴾ ..... ١٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلَتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَذَابُونَ وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُثُرَ مُؤْمِنُونَ \* قَاتُلُوا يَنْمُوسَنَّ إِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا أَبْدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ ..... ١٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَذَهَبَ أَنَّتَ وَرَبِّكَ فَقَنَّتِلَّا﴾ ..... ١٣٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُنَّا قَنْدِونَ \* قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمِلُكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ ..... ١٣٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَنَسِيقَنَّ﴾ ..... ١٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَدِيهِمُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ ..... ١٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْنَّذِيفِينَ﴾ ..... ١٣٨
- مفردات الآيات (٤٠-٢٧) من قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُ عَلَيْهِمْ بَأْ أَبْنَى مَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ..... ١٤٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُ عَلَيْهِمْ بَأْ أَبْنَى مَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَنُثِيلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْفَيْلَ مِنَ الْآخَرِ﴾ ..... ١٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا أَنْتَنِكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْفَيْلُ اللّهُ مِنَ الْمُنْفَيْنَ﴾ ..... ١٤٦

- تفسير قوله تعالى: «إِنَّ بَطْشَتْ إِنْ يَدْكَ لِيُقْتَلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتَلَكَ» ..... ١٤٨
- تفسير قوله تعالى: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِيَانِي وَلَيْكَ فَنَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» ..... ١٥٠
- تفسير قوله تعالى: «وَذَلِكَ جَزَّاً لِلظَّالِمِينَ \* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقُتِلَ» ..... ١٥٣
- تفسير قوله تعالى: «فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُنْسِيْنَ» ..... ١٥٥
- تفسير قوله تعالى: «فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُؤْرِي سَوَّةَ أَخِيهِ» ..... ١٥٧
- تفسير قوله تعالى: «فَقَالَ يَوْمَئِنَّ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَبِ فَأُوْرِي سَوَّةَ أَخِيهِ» ..... ١٥٩
- تفسير قوله تعالى: «فَأَصْبَحَ مِنَ النَّذِيْرِيْنَ» ..... ١٦١
- تفسير قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِنْسَرِيْلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَآ نَفْلَ النَّاسِ جَمِيْعًا وَمَنْ أَعْيَاهَا فَكَانَآ أَنْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا» ..... ١٦٤
- تفسير قوله تعالى: «وَلَقَدْ جَاءَنَّهُمْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَيْبِرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسَرِيْوْنَ» ..... ١٦٩
- تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ يَنْهَا مِنَ الْأَرْضِ» ..... ١٧٠
- تفسير قوله تعالى: «ذَلِكَ لَهُمْ جَزَّى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآتِيَّةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنُوْرٌ رَّحِيمٌ» ..... ١٧٦
- تفسير قوله تعالى: «يَتَبَاهَيُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَأَبْتَهُوا إِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَيِّلِهِ لَمَّا كُنْتُ تَلْهُوْنَ» ..... ١٧٧
- تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيْعًا وَمِثْلُهُ مَعْنَى لِيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَّامَةِ مَا قُتِلَ بِنَهْمَةٍ» ..... ١٧٨
- تفسير قوله تعالى: «مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* يُؤْيِدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ» ..... ١٨٢
- تفسير قوله تعالى: «وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ \* وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوْا أَيْدِيهِمْ» ..... ١٨٣

- ٢٠٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿جَرَأَهُ يِمَا كَبَّا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ﴾
- ٢٠١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَضْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يُثْوِبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٠٢
- ٢٠٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿هَذَا تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
- ٢٠٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
- ٤١-٥٠ ..... مفردات الآيات (٤١-٥٠) من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَمْحُرُنَّكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾
- ٢٠٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَمْحُرُنَّكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَأْمَنًا إِنْ فَوَاهُمْ هُوَ نَزِّلُهُمْ﴾
- ٢٠٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَعُونَ لِلْكَذِبِ﴾
- ٢٠٦ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿سَمَعُونَ لِتَوْمِي مَأْخِينَ لَمَّا يُحِقُّونَ الْكَذَبَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعَهُ﴾
- ٢٠٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِنَّا هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنَّ لَهُ تُؤْتَهُ فَاحْذَرُوهُ﴾
- ٢٠٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِيدَ اللَّهُ فَتَنَّتْ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرَ فَلَوْبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزَّةٌ﴾
- ٢٠٩ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* سَمَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾
- ٢١٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَاتَّخِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾
- ٢١١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُرِضَ عَنْهُمْ فَكَانَ يَصْرُوُكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمَتْ فَاتَّخِمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنَدَهُ التَّوْرِيهُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾
- ٢١٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَرَأَتْ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرِيهُ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ﴾

- تفسير قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ إِلَيْهَا الْبَيْنَاتُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ ..... ٢٢٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالرَّبَّنِينُ وَالْأَجْارُ﴾ ..... ٢٢١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْتَخْفِظُونَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَدَاتٍ﴾ ..... ٢٢٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشُوَ النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا نَشْرُو إِيمَانِي ثَمَنًا قَبِيلًا﴾ ..... ٢٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ ..... ٢٢٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّاسَ بِالْغَيْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنَّ بِالْأَنَّ وَالْأَدْرُ بِالْأَدْرِ وَالْأَسْنَ بِالْأَسْنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ﴾ ..... ٢٢٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ﴾ ..... ٢٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* وَقَيْبَنَا عَلَى مَأْتِيَهِمْ بِيَسِّيَ أَبْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِيقِ﴾ ..... ٢٣٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا لَيْتَنَا لِأَنْجِيلَ فِيهِ هُدَىٰ وَوُرُوعَ﴾ ..... ٢٤٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِيقِ﴾ ..... ٢٤١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ..... ٢٤٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ ..... ٢٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ النَّقِيرُونَ﴾ ..... ٢٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّيَّنَا عَلَيْهِ﴾ ..... ٢٤٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ مِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ..... ٢٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ..... ٢٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَوْسَةَ اللَّهِ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ إِيمَانُكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتَقِمُوا إِلَيَّ خَرْجَتُمْ﴾ ..... ٢٥٠

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ ..... ٢٥١	٢٥١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْهَا أَهْوَاهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنِّيْعِنْ مَا أَزَّلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَاعْتَمِمْ أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ يَعْصِيْنَ دُنُوْرِهِمْ﴾ ..... ٢٥٢	٢٥٢
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَيْرَا مِنَ النَّاسِ لَفَسِيْنَ﴾ ..... ٢٥٣	٢٥٣
تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَفْحَمْ الْجَهَلَةَ يَتَعَوْنَ﴾ ..... ٢٥٤	٢٥٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَّغُورِ يُؤْنَنَ﴾ ..... ٢٥٦	٢٥٦
<b>• مفردات الآيات (٨١-٥١) من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا تَشْجِدُوا إِلَيْهِدَ وَالْكَسْرَى أَوْلَاهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا أَنْهَدُوهُمْ أَوْلَاهُ وَلَكُنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَدِسْقُونَ﴾ ..... ٢٥٧</b>	٢٥٧
تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا تَشْجِدُوا إِلَيْهِدَ وَالْكَسْرَى أَوْلَاهُ بَعْنَهُ﴾ ..... ٢٥٩	٢٥٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ..... ٢٦٠	٢٦٠
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيْنَ﴾ ..... ٢٦١	٢٦١
تفسير قوله تعالى: ﴿فَرَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَتَوَلَُّونَ خَشْيَهُ أَنْ تُعَيِّبَهُنَا دَارِرَهُ﴾ ..... ٢٦٢	٢٦٢
تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْنِيْلَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرِيْنَ مِنْ عِنْدِهِ﴾ ..... ٢٦٣	٢٦٣
تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْنَ فِي الْكُشْبِيْمِ تَدَمِيْنَ﴾ ..... ٢٦٤	٢٦٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ مَاءْمُوا أَهْتَلَاهُ الَّذِينَ أَفْسَوْا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْتَكُمْ لِأَنَّهُمْ لَكُمْ﴾ ..... ٢٦٥	٢٦٥
تفسير قوله تعالى: ﴿حَيَطَتْ أَعْنَاهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِيْنَ * يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا مِنْ يَرَنَّدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوَّقَ يَأْنِ اللَّهَ يَقُولُ بِعِبِيْهِ وَبِجُوْنَهُ﴾ ..... ٢٦٨	٢٦٨
تفسير قوله تعالى: ﴿أَدْلَوَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ أَعْرَأَهُ عَلَى الْكَافِرِيْنَ﴾ ..... ٢٧٣	٢٧٣
تفسير قوله تعالى: ﴿بِمُهَدِّدِوكَ فِي سِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ﴾ ..... ٢٧٥	٢٧٥

- تفسير قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ \* إِنَّمَا وَلِيَتُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا﴾ ..... ٢٧٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا الْزَّكُورَ وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ﴾ ..... ٢٧٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُدُّ الظَّاهِرُونَ ﴾ ٤٥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُومًا وَلَعْنَاهُمْ مِنَ الَّذِينَ أَفْعَلُوا الْكُبَرَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلَاءُهُمْ﴾ ..... ٢٧٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنُّمْ مُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهَا هُزُومًا وَلَعْنَاهُمْ﴾ ..... ٢٨٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ \* قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقْمِنُونَ مِنَ الْأَنْجَانِ أَنْ مَأْمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ ..... ٢٨١
- تفسير قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ أُنَيْشُكُمْ بِهَرِيرٍ قَنْ ذَلِكَ مَوْبِدٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَنِّيْبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْفَرَدَةَ وَالْخَازِرَ وَعَبَدَ الظَّغُوفَتُ﴾ ..... ٢٨٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ ..... ٢٩٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ ١٦ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا مَأْمَنَا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ ..... ٢٩٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ..... ٢٩٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَرَرَى كَيْدَرًا مِنْهُمْ يَسْتَرُونَ فِي الْأَنْهَى وَالْمَدْوَنِ وَأَكْتَلُوهُ الْسُّحْنَ لِئَنَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ١٧ لَوْلَا يَهْمِمُ الْأَرْتَيْبُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلُوهُمُ الْسُّحْنَ لِئَنَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ..... ٢٩٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودِ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ..... ٣٠١
- تفسير قوله تعالى : ﴿عَلَّتِ الْيَهُودِ وَلَيْسُوا بِمَا قَالُوا بِلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُفْقِي كَيْفَ يَتَّهَمُونَ﴾ ..... ٣٠٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَرَبِيدَكَ كَيْدَرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مُطْعِنَةً وَكُفَّارًا وَالَّذِينَ يَهْمِمُ الْأَعْدَاءُ وَالْبَعْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ..... ٣٠٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿كُلَّتَا أَزْقَدُوا نَارًا لِلْحَرِبِ الْمُفَاجَأَةَ اللَّهُ﴾ ..... ٣٠٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ..... ٣١٠

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْسِدِينَ \* وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ مَاءْمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرُنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلُنَّهُمْ جَنَّاتَ النَّعِيمِ﴾ ..... ٣١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَهْمَمُوا الْتَّوْرِيدَةَ وَالْإِبْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلَوْا إِنْ فَوْقَهُمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ ..... ٣١٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّتَّصِدَّةٌ﴾ ..... ٣١٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْدُ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ ..... ٣١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿بَأَيْمَانِهَا الرَّسُولُ يَبْغِي مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ..... ٣١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَذَ تَفَعَّلْ فَإِنَّ بَلْغَتْ رِسَالَتِهِ﴾ ..... ٣١٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْأَنَارِ﴾ ..... ٣١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ \* قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَنْتَمْ عَلَى شَيْءٍ حَقِيقُمُوا أَنْتُرَدِهِ وَإِلَيْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ..... ٣٢٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِدَكَ كَيْدُ مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مُلْطَبِنَا وَكَفْرًا فَلَا تَأْسِ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ إِنَّ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالْفَاسِدُونَ مِنْ مَاءْمَنَ يَأْتِهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَعِيلَ صَلِيْحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ ..... ٣٢١
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخْذَنَا مِنْتَ بَيْ إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُشْلَّا كُلُّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفِرِيقًا يَقْنُلُونَ﴾ ..... ٣٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَحِسِبُوا أَلَا تَكُونُ يَقْتَنَةً فَعَمُوا وَصَنُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ..... ٣٢٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْمَ عَمُوا وَصَنُوا كَيْدُ مِنْهُمْ﴾ ..... ٣٢٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَعْيِرًا بِمَا يَعْمَلُونَ \* لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُ اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ ..... ٣٢٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْشَأَ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ \* لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ﴾ ..... ٣٢٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَيْهِ إِلَّا إِنَّهُ وَحْيٌ وَإِنْ لَذَ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَسَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابَ أَلِيْلَ﴾ ..... ٣٣٠

- ٣٣١ تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يُؤْبُونَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ .....
- ٣٣٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ \* مَا الْمَسِيحُ إِنْ مَرِيدٌ إِلَّا رَّسُولٌ قَدْ خَلَقَ  
مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلَ﴾ .....
- ٣٣٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ صَدِيقَةٌ﴾ .....
- ٣٣٤ تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ أَنْظَرْتَ كَيْفَ شَيْئَتْ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ  
أَنْظَرْتَ أَنَّ يُوقَنُوكَ﴾ .....
- ٣٣٥ تفسير قوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَنْبَذْنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْكِبُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ  
هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَنْقُلوْ فِي دِينِكُمْ عَيْدَ الْحَقِّ﴾ .....
- ٣٣٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ  
وَضَلَّلُوكُمْ عَنْ سَبَّاهَ السَّكِيلِ﴾ .....
- ٣٣٧ تفسير قوله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى  
أَبْنِ مَرِيدٍ﴾ .....
- ٣٣٩ تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ إِمَّا عَصَمُوا وَكَانُوا يَمْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ  
مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ .....
- ٣٤١ تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ \* تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .....
- ٣٤٢ تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُنَّ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْمَذَابِ هُنْ  
خَلِيلُونَ \* وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآلِهِ وَأَنْبِيَاءِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مَا أَنْهَدُوهُمْ أَوْلَاهُمْ﴾ .....
- ٣٤٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ .....
- ٣٤٤ • مفردات الآيات (٨٢-١٠٠) من قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً  
لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَيَثُ فَأَنْقُوا اللَّهَ يَسْأَلُ  
الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .....
- ٣٤٧ تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا أَيْهُمْ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ..

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَجِدُ أَقْرَبَهُمْ مُؤْمِنَةً لِلَّذِينَ مَأْتُوا إِلَيْكُمْ قَالُوا إِنَّا نَصْدِقُكُمْ﴾ ..... ٢٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَا مِنْهُمْ فِتْنَتُنَا وَرُهْبَانًا وَأَهْمَنْ لَا يَسْتَخِرُونَ﴾ ..... ٣٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُرْزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ رَأَى أَعْيُّهُمْ تَقْبِضُ مِنَ الدَّنَعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْعِيقَّ﴾ ..... ٣٥١
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا مَامَنَا فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ ..... ٣٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْعِيقَّ﴾ ..... ٣٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَطَّمَ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ..... ٣٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنَّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتْ بَهْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ ..... ٣٥٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْعَجَّابِ﴾ بِيَأْيَاهَا  
الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا يُخْرِمُوا طَبِيبَتْ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ..... ٣٥٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَدِرُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغْنِيَّنَ﴾ ..... ٣٥٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْهَوْ اللَّهُ الْأَرْضَ أَشَدَّ يَهِ مُؤْمِنُوْ  
لَا يُؤَخْذُكُمُ اللَّهُ بِالْأَغْرِي فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَخْذُكُمْ بِمَا عَدَدْمُ الْأَيْمَانَ﴾ ..... ٣٦٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَكَرِّرُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ ..... ٣٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسْوَتَهُمْ﴾ ..... ٣٦٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَزْخَرِيرُ رَقَبَهُ﴾ ..... ٣٦٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ قَيْمَانَ لَثْقَانَ أَيْمَانَ﴾ ..... ٣٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثِيرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْقَقْتُمُ أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ  
لَكُمْ مَا يَبْيَنُ لَكُمْ شَكُورَ \* يَبْيَنُهَا الَّذِينَ مَأْتُوا إِنَّا لَنَحْنُ وَالْمَبِيرُ وَالْأَنْهَابُ وَالْأَرْدَمُ يَحْشُلُ مِنْ  
عَلِيِّ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ..... ٣٧١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَوَّةَ وَالْبَعْضَةَ فِي الْفَتَرِ وَالْمَبِيرِ  
وَيُصَدِّكُمْ عَنِ يَرْكِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ..... ٣٧٥

- تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَسْدِرُوا إِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا  
الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ ..... ٣٧٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿يَسَّرْ عَلَى الْبَيْتِ مَاءْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ بُخْكَاحٍ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا  
وَمَاءْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَمَاءْمَنُوا ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ..... ٣٧٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَيَسْلُوكُمُ اللَّهُ يُشَقِّ وَمِنَ الْقَيْدِ شَالَهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحِكُمْ﴾ ..... ٣٨٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُ فِي الْقَبْيَةِ﴾ ..... ٣٨٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ ..... ٣٨٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا حَدَّبَ أَلَيْمُ \* يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْلُو الْقَيْدَ وَأَتَمْ حَرَمَ﴾ ..... ٣٨٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُتَعَيِّدًا فَجَزَاهُ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ الْعَمَرِ﴾ ..... ٣٨٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿يَعْنُكُمْ يَدُهُ دَرَّ عَدْلِيْ تِكْنُمْ هَدِيَّا بَلْغَ الْكَبْيَةِ﴾ ..... ٣٩٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿أَوْ كَثْرَةُ طَعَامٍ مَسْكِنٍ﴾ ..... ٣٩٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ..... ٣٩٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَنَّا اللَّهُ عَمَّا سَأَفَ﴾ ..... ٣٩٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقُ اللَّهُ يَمْنَهُ﴾ ..... ٣٩٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقامَرَ \* أَجِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُ مَنَّا لَكُمْ  
وَلِلْسَّيَّارَةِ﴾ ..... ٣٩٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَحِمَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْشَقَ حُمَّاً﴾ ..... ٤٠٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَكْفَرُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ \* جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَ الْبَيْتَ  
الْكَرَامَ قِنَّا لِلَّائِينَ وَالشَّهَرَ الْحَرَامَ وَالْمَدَى وَالْقَلَّابَ﴾ ..... ٤٠٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَنْسُوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ  
يُكْلِ شَوَّءٌ عَلَيْهِ ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أَنَّمَا عَلَى  
الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ ..... ٤٠٦

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْسِبُونَ \* قُلْ لَا يَسْتَرِي الْحَيْثُ وَالظِّنْبُ وَأَنْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَيْثِ﴾ ..... ٤٠٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْفِلُ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ فَلَحُوتُ﴾ ..... ٤٠٩
- مفردات الآيات (١٢٠-١٠١) من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبْدِلَ لَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ ..... ٤١٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبْدِلَ لَكُمْ سُؤْلُكُمْ﴾ ..... ٤١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْتَلُوا عَنْهَا جِنَّةً يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بِنَدَلَ لَكُمْ﴾ ..... ٤٢٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهُ﴾ ..... ٤٢٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ \* نَدَّ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَسْبَحُوا بَعْدًا كُفِّارِ﴾ ..... ٤٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَارِّ﴾ ..... ٤٢٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ نَسَالُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَيْنَاهُمْ أَوْلَئِنَّا مَا بَأْفَاهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ..... ٤٢٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَعْنِرُكُمْ مَنْ صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ ..... ٤٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَيْعَانًا فَيُنَيِّرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ \* يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَمْدَكُمُ الْمَوْتُ جِنَّةُ الْوَيْسِيَّةُ أَنْشَانٌ﴾ ..... ٤٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ مَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ..... ٤٤٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْشَرَ ضَرَبَتِمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبَرْتُمْ مُعِيشَةً الْمَوْتَ﴾ ..... ٤٤٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ﴾ ..... ٤٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ يَأَلَّهُ إِنْ أَرْبَسْتَ لَا نَشَرِي بِهِ شَنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَةً وَلَا نَكْنُدْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَيَنَّ الْأَيْتَيْنِ﴾ ..... ٤٤٨

- ٤٥١ تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ عَذَرَ عَنْ أَهْمَّهَا أَسْتَحْفَأُ إِشَائِهِ» .....
- ٤٥٢ تفسير قوله تعالى: «فَفَاجَرُوكُنَّ يَقُولُونَ مَقَاهِمُهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْوَى عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ» .....
- ٤٥٧ تفسير قوله تعالى: «فَيَقُولُ مَنِ اتَّهَمَنِي لَشَهَدَنِي أَحَقُّ مِنْ شَهَدَنِي وَمَا أَعْدَنِي إِنَّمَا إِذَا لَيْنَ الظَّالِمِينَ \* ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يَأْتُوا بِالْمُهَمَّةَ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَجْهَهَا أَنْ تُرَدَّ إِنَّمَا بَعْدَ أَيْتَنِيهِمْ» .
- ٤٥٩ تفسير قوله تعالى: «وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيفَنَ \* ۝ يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَسْتُ قَاتُوا لَا عَلِمْ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَ الْغُلَوبَ ۝» .....
- ٤٦٥ تفسير قوله تعالى: «إِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ يَعْمَلِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالْبَرِّيَّكَ» ..
- ٤٦٧ تفسير قوله تعالى: «إِذَا أَيْدَتْكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْهَدَى وَكَهْلًا وَإِذَا عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَّوْزِينَ وَالْأَنْجِيلَ وَإِذَا مَخْلُقٌ مِنَ الَّذِينَ كَهْنَةَ الْعَظِيرِ يَلْذِنِي فَتَسْفَعُ إِلَيْهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَلْذِنِي وَتَبَرِّئُ الْأَكْثَمَةَ وَالْأَبْرَصَ يَلْذِنِي وَإِذَا مَخْرُجُ الْمَوْرِقَ يَلْذِنِي» ..
- ٤٧٠ تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا كَفَّنْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيْتِ» ..
- ٤٧١ تفسير قوله تعالى: «وَفَقَارَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِرْخَرٌ مُبِيتٌ ۝ وَإِذَا أَوْحَيْتَ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ مَاءِنُوا بِهِ وَرَسُولُكَ قَاتُوا مَاءِنًَا وَأَشَهَدَ إِلَيْنَا مُسْلِمُونَ ۝ إِذَا قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَاءِنَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَنْقُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝» ..
- ٤٧٧ تفسير قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا نُزِيدُ أَنْ تَأْكُلُ مِنْهَا وَنَطْمِنَ فُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا وَتَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّهِيدِينَ ۝» ..
- ٤٨٠ تفسير قوله تعالى: «قَالَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَاءِنَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْنَا وَمَا إِخْرَا وَمَا يَهْدِي مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝» ..
- ٤٨٢ تفسير قوله تعالى: «قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَزِيزُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْتُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا أَعْذِبُهُ عَذَابًا لَا أُعْذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَلَمِينَ ۝» ..
- ٤٨٥ تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَأْتَ قُلْتَ لِلناسِ أَنْهُدُونِي وَأَمِي إِلَيْهِنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ» ..
- ٤٨٦ تفسير قوله تعالى: «قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ» ..

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتَ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكُ﴾ ٤٨٧

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْفَلَوْبِ \* مَا قُلْتُ لَمْ تَمْ إِلَّا مَا أَمْرَنِي بِهِ إِنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ ..... ٤٨٨

تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ \* إِنْ تَعْذِيزَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَرِيكُ الْحَكِيمُ﴾ ٤٩١

تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ ٤٩٤

تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ كُنْ جَنَاحٌ بَحْرٌ مِّنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلُنَّ فِيهَا أَبَدًا رَّبِيعُ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَزْدُ الْعَظِيمُ﴾ ٤٩٧

تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَهٌ مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنْ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٤٩٨